# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

فيض القدير بشرح الجامع الصغير

## المؤلف

محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي (المناوي)

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

حسنا سترة وعينا اظهر وشرة ولتامله بعين الانصاف لا الحسد ولا الخراف فمن طلب عيبا وجد وجد ومن افهد
زلل اخيه بعين الانصاف فقد فقد والكمال محال لغير ذي الجلال ولما من الله تكاتا تمام هذا التقرب رجاء من الله اخذا من كل مطلب
بنصيب نافذا في الغرض سهمه المصيب كاويا قلوب الحاسدين بمغمومه ومنطوقه لعلما انوف المتصلفين بما استوى على
سوقه سميته فتح القدير لشرح الجامع الصغير وحسن ان يترجم بمصابيح التنوير على الجامع الصغير وبالله
ان يرسم بالروض النضير في شرح الجامع الصغير ويليق ان يدعى بالبدر المنير على شرح الجامع الصغير هذا وحيث
اقول القاضي فالمراد به البيضاوي او العراقي فجدنا من قبل الامهات الحافظ الكبير زين الدين العراقي واجدى قاضي
القضاة المناوي او من محمد خاتمة الحفاظ ابو الفضل العسقلاني وانا احقر الورى بخويره الفقير محمد المدعو عبد الرؤوف
المناوي حفه الله بلطف سماوي وكفاه شر المعادي والمناوي ونور قبره حتى اليه باوي وعلى الله الاتكال واليه الرجع
والمآل ولا ملجا الا اياه ولا قوة الا بالله وها انا افيض في المقصود مستفيضا من ولي الطول والجود قال المصنف
اي بكل اسم للذات الاقدس لا بغيره متلبسا للتبرك اولف قالبا للملابسة كما هو مختار الزمخشري وهو احسن وافصح
من جعلها للاستعانة الذي اقتفى صنيع القاضي ترجيحه لان الملابسة ابلغ في التعظيم وادخل في التاديب بخلاف وجعل
اسم الله الة غير معتبرة لذاتها ولانها ادل منها على ملابسة جميع احزا الفعل ولان التبرك باسمه ظاهر الحل راجح
وتاويل الآلية بان المراد ان الفعل لا يتم شرعا ما لم يصدر باسمه لا بتدرك الابدقة النظر ولان ابتدا المشركين باسم الهتهم
للتبرك بها ولان كون اسم الله الة للفعل ليس لاباعتبار انه يتوسل اليه ببركته فعاد للتبرك ذكره الشريف وغيره
وتعقب المولى خسرو الرومي الاول بان تلك الجهة غير ملحوظة بل الملحوظ جهة كون الفعل غير معتبر شرعا ما لم يصدر
به كما تقرر وهو يعارض التبرك بل ارجح والثاني انه مع الآلية المذكورة قسمان اثباتها ونفيه بالاستعانة في جميع احزا الفعل
فهما الدالة على تلك الملابسة مع زيادة لتفاوتها الآلية والثالث بان العبرة بالخواص فالعوام هوام والدقة من اسباب الترجيح لا الرد
والرابع بان من جعل الة يشعر بان له زيادة مدخل في الفعل ويشتمل على جعل الموجود لغوا بمنزلة المعدوم وذا يعد من
المحسنات انتهى وبتوسع بان حاصل كلام السيد اولي ان في التبرك تعظيما ليس في الآلية فان في لفظ التبرك تعظيما وتكريما وفي لفظ
الآلية اختصارا وعدم دلالة واللفظ الدال على التعظيم اولى في حق الله من غيره واخرا بان العوام والبلد يبتدون في امورهم
بالبسملة بل مامورون بذا لا من الشارع فلو اريد بالتعظيم ما هو مكشوف يعرفه العوام لزم كونهم متلطخين بل مامورين
بما لم يعرفوه شرعا ان في التبرك بالاسم او الاستعانة كمال التعظيم فلا يدل على اتحادهما بل قد يدل الاضافة على تغايرهما وتوسع
بما فيه طول لا يسعه المقام وحرف متعلق الباء ليلا يقع في الابتدا غير اسم الله تعالى وما لا بد منه في اظهار البدية ابتدا كل
اللفظ المعنى ومن ثم التزم حذفه في كلام الحكيم تقدس اتماما لما لا بد منه لا اظهارها لتقديم الباء ولفظ اسم الله بفتوت البدو
بذكر الله تعالى كما بينه الشرع اذا المطلوب البدية على وجه يدل عليها وعلى الاختصاص والباء وسيلة لذلك والابتدا لا يتقيد
باسم خاص من اسمائه بل يحصل باي لفظ دل على اسمه فاستبان ان الابتدا بلفظ الاسم ابتدا بالاسم حقيقة والباء وسيلة لو كرر
وان التبرك يحصل بجميع اسمائه او افرادها وقد تحذف الباء فعلا لاصالته في العمل وقلة الاضمار وموخرا ليفيد الحصر
والاهتمام وقول ابي حيان تقديم الظرف لا يوجب الاختصاص طنبر المحقق ابو زرعة في رده في حاشية الكشاف ولا
يرد اقرا باسم ربك لان الامر فعل القراءة لكونها اول منزل وخاصا لان الشيء بالمقام واولى بتاديته المرام وانه فاتحة والعبرة
عابوده وتقدير ابتدي محل بالغرض من شمول البركة للطاعة وقول المولى الخسروي هو اولى امتثالا للفظ الخبر مع فقه الامام حسن والروض
بان مناط الامتثال البدو بالنسبة لا تقدير فعله اذ لم يقل كل امر ذي بال لم يقل فيه اوله يضمر فيه ابتدي وافتتح مفوت للمعنى
المناسب لفعل الشروع اذا القصد تلبس جميع احزا الفعل بالتبرك فلما تقدر تحققا ولا حرج في الدين جعل طريقة كون الشروع فيه
ملتبسا بها كما في التبسه حيث اعتبرت في ابتدا العمار تحققا وفي كلها تقديرا وحرفا لا لفظ من بسم الله للكثرة الاستعمال
وطولت الباء للدلالة عليه واشارة الى انها وان كانت في الاصل حرفا منحفضا لكن لما اتصلت باسم الله ارتفعت وسمت وجعل
مناط الحذف كثرة الاستعمال في وجه لشبانها عن اتصالها بلفظ اخر نحو اذكر اسم الله حاله وادا وبمضاف الى اسم اخر
والباء للحر بكسرت لشابه حركتها عملها ثم ان كون المتعلق به مقدما على الرحمن الرحيم هو ما درج عليه المحققون لكن قال
فضيلة البداءة بالاسم وافادة الاختصاص التي ادعاها الزمخشري كون المقدر موخرا عن البسملة بكما لها لبلا

١٠٤٩/١/ قضاء

الألوكة
www.alukah.net

ان الحمد عليه يشترط حصوله من المحمود باختياره حقيقة او حكما والثناء على صفاته اللازمة كرشاقة القد وصباحة الوجه
مدح لاحمد ولا يشكل بقوله سبحانه عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا لانه من وصف الشيء بوصف صاحبه او ان الحمد فيه مجازي عن
المدح ولا يقول الشاعر * اريد الصبر محمود عواقبه * وقوله * واحمد محمد بن الملوطي كلها * لانه كما قال بعض ارباب
المحسنات في اللغة لذلك ايضا وتعميم الاختيار ودفع الاشكال بان اتيانه سبحانه على صفاته الذاتية لانها غير مسبوقة بالاختيار
والالتزام حدوثها كما تقرر في محله ما دام الا لان الذات لما كانت مستقلة في تحققها من غير مدخلية شيء من الاغيار يمكن
انه ان شاء فعل وان شاء ترك نزل منزلة الاختياري فتكون في حكم انها لما كانت ثابتة عليها امور اختيارية جعلت في حكمه
فالمراد ما كانت اختيارية لنفسه او اثره وهنا تنبيهات * وهو ان ما تقرر من اشتراط الاختيار انما هو بحسب
بالنظر للحقيقة اما المجاز فلا يصح كلام الزمخشري حيث قال وبنى المجاز حدث الارض رضيت سكناها والرعاية حامدون
الكلا وجاورته فاحمدت جوارها فاحمد جيد وهذا طعام يستحمد عنده ممدوح اي لا يجد الكلا * الثالث * وهو من يحقق
منه الحمد وشرطه ان يكون معظما لما نسب اليه الحمد في سائر اقواله وجميع افعاله ظاهرا وباطنا بان يقصد به اظهار التعظيم على جهة
التعيم فلو اقترن بما دل على الوصف بالكمال من التعظيم والعظمة من جميع الوجوه الاربعة فاقوى منها بتحقيق او استلزام
او حكم لكونه بفعل اكثر الجوارح مع بقية لغة جارحة واحدة لم يكن حمد الان التعظيم الظاهري والباطني انما يتحقق
تفاوتهما باعتبار قيد زايد هو اعتبار العموم في الافراد واذا كان بعض افراده صار فاعل التعظيم لم يظهر منه حالة التعظيم
فلا يتحقق التعظيم كذا حققه صدر الافاضل وبديهات التعظيم والتعزير من شخص واحد في آن واحد لا يجتمعان فان فرض
اجتماعهما لحربيا ورهنه الا التحقير فكانه نص في التحقير فيحل الحمل عليه والتحميد في الفخر والذم انما اشتد من التعظيم في الحس
والكمال الاشرى ان ادنى ما يوجب الاستهزا او التهكم يوجب الذم والعقوبة وقلما يترتب على صريح التعظيم ما يسبه اذا تامل
لكن لا يلزم اعتقاد اتصاف المحمود بالجميل المذكور عند المحققين بل الشرط عدم اقترانه بشيء يحقر فدخل الوصف بالقطع
بانتفائه كما مر قال الدواني ولا يناقضه توجيه الشرط بان التعظيم لان اذا اجري عن مطابقة الاعتقاد لم
يكن حمدا بل سخرية لانه اراد ايذاءه وهو انشا التعظيم لا معناه الحقيقي فان الحمد قد يكون انشاءا ولا يعتبر
مطابقة الاعتقاد فيه بالا يتعلق به الاعتقاد لا يوصف حقيقة بمطابقة الاعتقاد اذا لمبا در من مطابقة الاعتقاد
الاخذ في الايجاب والسلب او ما يستلزمه او يؤول اليه وقال لا يوجد الا في القضايا ولذلك لا يسمع من احد اهل
الاصطلاح ان التصور يطابق الاعتقاد بل لو قال احد ان تصور معنى مخاصر يطابق الاعتقاد نسبة اهل
العرف الخاص لما يكبر وجعل المطابقة على هذا المعنى اقرب من التزام اتصاف التصورات بالمطابقة وعدم المطابقة
اذ ليس في هذا المعنى الاذكر الملزوم وارادة اللازم مع ان اهل العرف الخاص قد يطلقون الاعتقاد بهذا المعنى
قال الاعتقاد في طلان وارادمثل ذلك ولا بعد فيه لان الناس يتعودون الوصف بالجميل المعلوم الانتفاء اذا كان
كذلك مدحا وحمدا كالقصايد المشتملة على وصف الممدوح بما هو محقق الانتفاء الى هنا كلام الدواني قال واما الجل
بان الواصف يعتقد اتصاف الممدوح بما ذكروا انهم اراد وا معاني به مجازية واعتقد وا اتصاف المنعوت بها فيرده
ان الاول خلاف البديهة والثاني خلاف الواقع انتهى واعترضه صدر الافاضل بان الاول لو كان خلاف البديهة
لم يقصد العقلا افادته ولم يكن اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي والثاني لو كان خلاف الواقع لما كان الكلام مستعملا
في معناه المجازي فيلزم ان لا يكون الكلام المذكور حقيقة ولا مجازا انتهى واجاب الدواني بما نصه هذا
السيد الفاضل لم يدر كر انه لا يلزم من عدم اعتقاد مدلول الكلام ان لا يكون الكلام مستعملا فيه فان الاخبار التي



معنى بها خلاف اعتقاد المتكلم كقول السيد المحقق حاله عن المعتزلة العبد خالق الافعال نفسه مستعمل في معناه الحقيقي مجازا
لا يعتقد بل جميع الاكاذيب التي يتعمدها عالما كذلك ثم انه حمل قوله والاول خلاف البديهة على ان مضمون تلك الاخبار
خلاف البديهة ودفع عليه انه يلزم ان لا يقصد العقلا افادته ورد عليه منع الملازمة فان الاكاذيب التي
يتعمدها المتكلم العاقل قد تخالف البديهة مع قصد المتكلم افادتها لغرض من الاغراض كتغليط المخاطب او تكميله
او امتحانه او التخييل فلا يلزم ان لا يكون ذلك الكلام حقيقة ولا مجازا كما توهمه والاخبار قد يقصد بها افادة غير
المقصد بين بمضمونها اما جازما او ظنا وقد يقصد بها افادة التخييل كما في القضايا الشورية انتهى الرابع المحمود وقد يضاف
اشتراط كونه فاعلا مختارا واولى حكم شراح المحققين التفتازاني والجرجاني والمفسرين الافاضلين الزمخشري والقاضي
مرجوا في عدة مواضع ان الحمد مختص بسبحانه مخصر فيه وعليه اشكال فقولهم له بالصعوبة لان افعال العباد كلها
ترجع الى الله من جهة الخلق والاقدار وتهيئة الاسباب والتوفيق ترجع الى العبد من جهة المباشرة بعد الا ان
وهي الجهة وان رجعت الى الله تعالى لانه المحصل للاسباب الدافع للموانع ترجع للعبد قطعا خلق الجبل وتمكنه
من مباشرته فيحمل باعتبارها ورجوعها الى الله تعالى لا يقتضي الحمد والناس فيه فريقان فريق جبر واعلى اولئك
المحققين وحكما على كلامهم بالتوهين ومنهم الجلي ان الكمال قربانهم بالوجه في هذا المقال حيث قال لا اختصاص بالحمد
بالله كما يفهم عند قول عايشة حمد الله لا حمد كم وقول علي رضي الله عنه لا يحمد امرأ حتى يحمد بل اختصاصه بذلك
علم وشعور كما يرشد اليه قولهم في المثل السايد عند الصباح يحمد القوم السرى قال ومن هنا يتبين ان الحمد
عليه لا يلزم كونه فعلا ان حمد به فضلا من كونه مختارا فيه كما وهم وان من وهم قال الفرق بين الحمد والمدح بعد تعلق
الثاني بالجماد دون الاول فقد وهم وانضح به انه لا مدخل لمسئلة خلق العباد لافعالهم هنا لان الكلام هنا في مجرد
اللغتين ومرجعه الى من وثق بعربيتهم بالنقل الصحيح والاستعمال الصريح وقد صح عنهم عدم الاختصاص واما حمل
التعريف على الجنس دون الاستغراق فشاذ امر وذكر ذلك بعد ان مقتضى مقام الخطاب فصير حقيقة الحمد
تعالى تنزيلا لافراد المحامد الثابتة لغيره منزلة العدم والقصد الى هذا المعنى ظاهر عند كون التعريف
للجنس لا للاستغراق اذ قد يكون هزيلا كما في الامير الصاغة فلا يوجب استيعاب جميع الافراد في هذا
كلامه وفريق سلكوا سبيل الادب مع اولئك العظام وسيد هذا الفريق سيد المحققين الدواني فقول
الحصر على الحقيقة لان الحمد منحصر بالفعل الاختياري ولا اختيار لغيره تقدس غير على قاعدة اهل الحق
والعبد مضطر في صورة مختارا انتهى فالحاصل انهم نزلوا احمد غيره الله منزلة العدم او منزلة جماد تعالى
لانه مدلكل جميل حي غيره كالعارية لان الكل منه واليه حمدا وتكلما وتيسيرا ولين لغيره وغير محمود نظير ما لابن
يديه وكل جمال وكمال مضمحل في جماله وكماله وكل اختيار لغيره معود الى اضطرار خامس وهو ما يدل
على اتصاف المحمود بالجميد دون استشعر وتقييدها باللسان والمراد منه ان تكون جارحة المنطق فلا كان الواقع
كون آلة المتكلم هو تلك الجارحة خصوها بالذكر وقد فقد لسان الساني هو نزوه الشنيعة على جميل او خلق المنطق
في بعض جوارحه كما ذكر بعض الثقات انه سئل عما ثنى به فوق حمد وقضيته التقييد به ايضا ان لا يكون الصادر
عن المتردة عن الجارحة حمدا وقد قال وان من شيء الا يسبح بحمده الاكرا الى انه اخبار باستحقاق الحمد واسرا بالله
او مؤول على السنة العباد ونجاز عن اظهار الصفات الكمالية هو الغاية المطلوبة من الحمد وسيل السيد الى الاخير لكن المحبب
الدواني قال كون الحمد في حقه سبحانه مجازا بعيد عن قاعدة اهل الحق من اثبات الكلام له حقيقة والقول بان الكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال والاظهر الحصر في اللسان اضافي مقابلة الجنان والاركان والمراد الفعل الذي مصدره اللسان عالبا او هو قيد غالبي شرع الاستعمال فيه وتوضيحه ان اللفظ قد يكون موضوعا في اصل اللغة لامر عام ثم يشتهر في بعض افراده فخصوصه حيث يصير حقيقة عرفية في ذلك الفرد وسبب الاشتهار اما كثرة تداول ذلك الفرد كالدابة في لفظ الدابة فانه موضوع في الاصل لما يدب على الارض ثم اشتهر في العرف العام في بعض افراده وهي صار حقيقة عرفية فيه واما عدم الاطلاع على فرد اخر فيستعمله اهل اللسان في ذلك الفرد حتى اذا استعمر ذلك ولم يطلعوا على اطلاقه على فرد اخر ظنوا انه موضوع لخصوصه كالرجل في الميزان فانه في الاصل موضوع لآلة الوزن لمن يطلع من ذلك الآلة الاعلى حاله لسان وعود فيما نحن فيه موضوع بعد احتى ان من لم ير موازين المياه وغيرها من موازين الحكمة ربما يظن انها للبيت مير انا وكذا ان من لم يشاهد من الخبز الا ما هو الحنطيه لا يساعد ذهنه عند سماع لفظ الخبز الا اليه وربما لا يصدق بان غيره من افراد الخبز حقيقه ومثل ذلك كثير في كثير من الالفاظ ثم ان الامر في الشق لا يخفى على من له ادنى فطنه لظهوره بالرجوع الى قاعدة الاشتقاق اما في غيره فربما يشتبه على الجاهير وذلك كثير من حقايق الكتاب والسنة فان اكثرها وارد على اصل اللغة اذا تمهد ذلك فنقول عليه الحمد بان حقيقة عندهم اظهار صفة الكمال وكانت الاظهار القولي اظهر افراده واشهرها عند العقلاء استعمال لفظ الحمد فيه حتى صار كانه حقيقه فيه بحيث في غيره مع انه بحسب اصل الوضع اعم بل الاظهر القولي اظهر افراده واشهرها عند العقلاء استعمال لفظ الحمد الفعلي الذي هو اظهر افراده والاسم هو المتبادر عند الاطلاق وانما قيدنا بالقولي لان الحمد الفعلي اتم واعم فهو بهذا الاسم اليق واولى كما هو شان المقول بالتشكيك انتهى وشمل التعريف حمد الملايكة لنطق النصوص بنطقهم بالثناء وتكلمهم كالانسان واخرج حمد الطير والبهيمة والتسبيح لفقد القصد المعتبر منه فيعرف مما سلف ان الحمد والمدح لا لالة على الاتصاف بالكمال وبه جزم الشريف واورد الدواني انا لا نسلم دلالة نصفك على الاتصاف لصدقه مع كذب الاتصاف فلا يكون وصفا بالجميل بخلاف انت متصف وقد اجاب بان التعظيم الباطني المشترط يدل على اعتقاد كمال ما ذا هية وهو يدل عرفا على معنى انت متصف اذ الانسان لا يكذب نفسه وبان هذه العبارة تطلق عرفا بمعنى انت متصف وبان حمد دال على ظهور القول والقول دال على الاتصاف انتهى قال الصفوي وما ذكر من ان الشخص لا يكذب نفسه انما يجي اذا لم يلاحظ معنى الاخبار فان لوحظ اختصاص الجنس او الافراد او الفرد الكامل او الاكمل فلا يدل على الكمال التام وقد اتينا على بيان اركان الحمد الخمسة على جهة الاقتصار والاختصار ولم يبق الا التنبيه بما ربما اشتهر من ان الحمد خبرية او انشائيه وجوز هما الشريف فقال اخباركم هو اصله وانشاؤه كذلك لان الخبر يفيد ثبوت الحمد يستلزم الوصف بالجميل فاذا تحقق باقي الاركان فهو حمد وكلامه يشير الى ترجيح مطلق الخبرية بالاصاله وجرى عليه جمع منهم المولى حسن والروي حيث قال ما حصله وانما ترجحها الاخبار بالاصالة مع ان قصد القايل احداث الحمد لان الاخبار يثبوت جميع المحامد سوى عين الذي كان قولك الله واحد هو عين التوحيد انتهى وقد قال العلامة البخاري في الانتصار كونها خبرية مطلقا مولفا حافلا وهو من زعم انها انشائيه فقال الحق الذي لا محيد عنه انها خبرية مطلقا وما يسبق الى بعض الاوهام من انها انشائيه فعلى تقيض ما تقتضيه صناعة العربية وخلاف ما عليه اساطين الادبية واستظهر على ذلك بامور يطول ذكرها وردد الكلام ان الحامد قد بالغ بعض في انكار كون الحمد انشا لما يلزم عليه من انتفاء الاتصاف بالجميل قبل



حمد الحامد ضرورة ان الانشاء قد ارد معناه لفظه في الوجود قال وبيطل من قطعين احدهما ان الموريتاني قطعا قبل الحامد والاخر انه لا يصاغ لغة للتعبير عن غيره من متعلقات اخبار اسوقطعا فلا يقال القايل ينبغي له القيام قبر ولو كان الحمد اخبارا لبعض ما يقال القايل الحمد لله حامدا ومحمودا باطلات فيبطل بلزوم ما يلزم من المقارنة اي مقارنة معنى الانشا للفظة انتفاء وصف الواصف العين لا الاتصاف وهذا لان الحمد اظهار الصفات لا تثبتها فحمد تبرا الي لزوم كل محمود منشا حيث كان واصفا للواقع ونظر له وهو منوعهم فان الحامد ما خوذ فيه معذكر الواقع كونه على وجه ابتدا التعظيم وهذا ليس هزء ما هيه الخبر فاختلفت الحقيقات الى هنا كلامه والقول بان جملة الحمد من صيغ الانشا شرعا او مشتركة بين الاخبار والانشا كصيغ العقود زيفه المولى حسن بان تلك اخبارات لغة نقلها الشرع الى الانشا لمصلحة الاحكام واثبات النقل في مثل ما نحن فيه بلا ضرورة ممنوع بقول البعض هو غير محمد ناشي عن عدم الاهتمام بتحرير المقام وبتذكر هذا الكلام على الحمد وكاني بك تقول قد ابحت في مقام التعيين واجملت في محل التبيين حيث عرفت الحمد بانه التحبب بالجميل الى الغير وليس بين ذلك هو بتعريفه اللغوي ولم تتعرض لما تطابق عليه من تعريفه عرفا بانه فعل ينبي عن تعظيم المنعم فاقول لم اعدل عن ذهول بل لان جعلهم ذاك لغوي وذا عرفي قد تعقبه العلامه البخاري بالرد واطنب بما فيه ان هذا هو اصطلاح لبعض المتكلمين وان اهل اللغة والشرع قد نطقوا على ان حقيقة الحمد الوصف بالجميل فليس الحمد لغة اعم منه شرعا لان اطباق المفسرين على تفسير الحمد الواقع في القرآن بما ذكر به اية اللغة دليل على تطابق الشرع واللغة والاصح تفسير الحمد الواقع في كلام الشارع به لمان الالفاظ الواقعة في كلامه اذا كان لها معنى شرعي مغاير للمعنى اللغوي يجب حملها على المعنى الشرعي ولا يجوز حملها على المعنى اللغوي انتهى ثم لما كان المراد من المصادر التي تنصب بافعال مضمرة والاحاديث المعلقة بالجمل المقتضية لانتسابه اليه والفعل اصل في بيان النسب كان حقه ان يلاحظ معه الفعل لكن عدل الى اختيار الاسمية افادة للدوام والثبوت احالة لمناسبة المقام كما اقتضى التفتازاني قيل وهو على حسنه لا يخلو عن كدر بالنسبة لخصوص المقام اذ لا يخفى حسن المناسبة بين القول المتجدد الحادث والفعل الدال على التجدد والحدوث في التعبير بالفعليه اشعب واثر المضي الحمد على الشكر تحسينا للبيان بديع الاقتباس وكلاهما شايع للحق الاعتقاد ومالي اعمال الجوارح من الاحتمال ومن ثم كان راس الشكر ولفظ الجلالة على ساير الاسماء لكونه الجامع لكلها مقرونة بمعانيها المستحقة لها فانه اسم عبي عن جميع صفات الكمال لما اخبر بانه تعالى حقيق بالحمد باعتبار ذاته المستجمع لجميع صفات الكمال وعامة نعوت الجلال حمد ولم يحمد قبله على استحقاقه له باعتبار افعاله العظام واثاره الجسام من ربوبيته للكل وشمول رحمته الظاهر للجميع وخصوص رحمته الباطنة للمومنين وذلك لان ترتب الحكم على الوصف كما يشعر بالعلية فكذا يشعر بما تعقيب الحكم بالوصف فكانه قال لاتصافه الى مخصوصة بدلايله الواجبة الكاملة الشاملة وقد الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله اهم ذكر التفتازاني واعترض وردوا بما قدم في فلله الحمد لانه ليس المقام مقام حمد ولما كان صدور هذا الجامع البديع الوضع المتكاثر الجمع الغريب الترتيب العجيب بالتوفيب لا يحصل الا لمن ارتقى لمنارة الشرف وحل من طبقات الاجتهاد على الغرف افتتح غرة ذلك الكتاب الشريف ولوما الرقاق معلقة المنيف الى انه هو ذلك العمر المبعوث على راس القرن فقال المنيب الكثير جوده على هذه الامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستمر ارتضاه عليهم بعث اي ارسل يقال بعثت رسولا اي ارسلته وبعثت الجيش وجهتهم للقتال قال
الراغب اصل البعث اثارة الشيء وتوجيهه يقال بعثته فانبعث ويختلف البعث باختلاف ما علق به فان قلت كان الاولى
ان يقال الباعث ليكون اتيانا باسم من اسمائه الحسنى صريحا وما صح وصفه تعالى به لا يحتاج معه الى الاتيان بالذي
وانما يصل به الى اخر اوصاف لم يرد به توقيف قلت اعتذر بعضهم عن ذلك بان ذكر الموصول ادخل في التعظيم
وابلغ في الثناء على الله لدلالة جملة الصلة على الاستمرار في النفوس واذعانها لها على راس اي اول وراس الشيء
اعلاه وراس الشهر اوله قال في المصباح وهو مهموز في اكثر لغاتهم الا بني تميم كل مائة سنة بحيث يمل من المولد النبوي
او البعثة او الهجرة او الوفاة ولو قيل بالقرية الثاني لم يبعد لكن صنيع السبكي وغيره صريح بان المراد الثالث وحاصل
سنة سبع لقولهم سنوات وقيل سنة كجبة لقولهم ساذجة وفرق بعضهم بين السنة والعام بان الكلم
العام من اول المحرم الى اخر ذي الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من المقابلة وكان ابن الهيان في شرح اللمع قال
الراغب والمائة في الرتبة الثالثة من اصول الاعداد لان اصولها اربعة احاد وعشرات ومئات والوف
من اي جنسها احادا ومتعددا فاما بالحمل ناصل المسئلة له ملكة رد المشتبهات الى المحكمات وقوة استنباط
الحقايق والدقايق النظريات من نصوص العرفان واشاراته ودلالاته واقتضاآته من قلب حاضر وفؤاد
يقظان قال الحراني ومن اسمه مبهم يشمل الدولات العاقلة احادا وجموعا واستغراقا لجد دهره
الامة اي الجماعة المحمدية واصل الامة الجماعة مفرد لفظا وجمع معنى وقد يختص بالجماعة الذين بعث
فيهم نبي وهم باعتبار البعثة فيهم ودعايهم الى الله سيموت امة الدعوة فان امنوا كلا او بعضا سموا امة
اجابة وهي المراد هنا بدليل اضافة الدين اليهم في قوله امر دينها اي ما افترض من احكام الشريعة
وهي من معالم السنن وهي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة حسبما نطق به الخبر الاتي وهو قوله ان الله
يبعث الى اخر هذه الامة على رأس كل مائة سنة لانه سبحانه لما جعل المصطفى صلى الله عليه وسلم خاتمة الانبيا والرسل وكانت حروف الهجا
خارجة عن التعداد ومعرفة احكام الدين لازمة الى يوم التناد ولم تف ظواهر النصوص بتبيانها بل لابد
من طريق وافي ببيانها اقتضت حكمة الملك العلام ظهور قوم من الاعلام في عرج كل قرن ليقيم هاديا
لمن حدث اجر المجددة لامة مع علمايهم بحيث بني اسرائيل مع انبيايهم فكان من المايتة الاولى
عمر بن عبد العزيز والثانية الشافعي والثالثة الاشعري او ابن سريج والرابعة الاسفرايني
والصعلوكي او الباقلاني والخامسة حجة الاسلام الغزالي والسادسة الامام الرازي والرافعي
والسابعة ابن دقيق العيد وكان السبكي وجعل الدين العراقي في الثامنة الاسنوي بعد
نقله عن بعضهم انه جعل في الرابعة ابا اسحق الشيرازي والخامسة السهلي النحوي انتهى وجعل غيره
في الثانية البلقيني ولا مانع منا لجمع فقد يكون المجدد اكثر من واحد قال الذهبي من هنا للجمع لا للمفرد
فنقول مثلا على راس الثلاثمائة ابن سريج في الفقه والاشعري في الاصول والنسائي في الحديث وعلى
السبعمائة مثلا الحافظ عبد الغني في الحديث وللفخر الرازي في الكلام وهكذا اي جامع الاصول كلهم
في تاويل هذا الحديث وكل استاذ الى المقام الذي هو منه وهلموا الحديث عليه والاول العموم فان من تبع
على الواحد والجمع ولا خص ايضا بالفقها فان انتفاع الامة يكون ايضا بالولي الامر واصحاب الحديث
والقرا والوعاظ لكن المبعوث ينبغي كونه منا راليه في كل من هذه القرون ففي راس الاولى من اول الاثنين عمر



ومن الفقها محمد الباقر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن البصري وابن سيرين وغيرهم من طبقتهم ومن القرا ابن كثير
ومن المحدثين الزهري وفي راس الثانية من اولي الامر المامون ومن الفقها الشافعي والمزني من اصحابه بالديار
حنيفة الخصيب ومن المحدثين ابن معين ومن الزهاد الكرخي وفي الثالثة من اولي الامر المقتدر ومن الفقها ابن
سريج الشافعي والطحاوي الحنفي والجلال الحنبلي ومن المتكلمين الاشعري ومن المحدثين النسائي وفي الرابعة
من الاولى الامر القادر بالله ومن الفقها الاسفرايني الشافعي والخوارزمي الحنفي وعبد الوهاب المالكي
والحسين الحنبلي ومن المتكلمين الباقلاني وابن فورك ومن المحدثين الحاكم ومن الزهاد القشيري وهكذا يقال
في بقية القرون وقال في الفتح نبه بعض الائمة على انه لا يلزم ان تكون في راس كل قرن واحد فقط
بل الامر فيه كما ذكر النووي في حديث لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق من انه قد يقرن ان تكون
طايفة جماعة متعددة من انواع المومنين مابين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقايم بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم في بلد بل يجوز اجتماعهم في نظر واحد وتفرقهم
في الاقطار وجوز اجتماعهم في بلد وان يكون نواتي في بعض دون بعض وجوز اخلا الارض كلا من بعضهم اولا
قال ولا دليل لاحد الامرين لكن الافرقة واحدة ببلد واحد فاذا انقرض اتى امر الله قال الحافظ ابن حجر وهذا
متجه فان اجتماع الصفات المحتاج الى تجديدها لا تنحصر في نوع من الخير ولا يلزم ان جميع خصال الخير
كلها في شخص واحد الا ان يدعي ذلك في عبد العزيز فانه كان القايم بالامر على راس المايتة الاولى
بالقاب جميع صفات الخير وتقدمه فيها ومن ثم ذكر احمد انهم كانوا يحملون عنه علم الحديث والحاصل
بعد كل ما في ان الخصف بالصفات الجميلة والفضايل الجمة لكنه لم يكن القايم بشان الجهاد والحاكم بالعدل
فعلى هذا الكلام في الصفة بشيء من ذلك على راس المايتة هو المراد تعدد اه الا انتهى واوما المصنف هنا
وصرح في عقد تاليف له بانه المجدد على راس المايتة التاسعة قال في بعضها قد اتى الله في منصب
الاجتهاد لنبين للناس ما انزل اليه اجتهادا تجديد الدين وقال في موضع اخر ما جا بعد السبكي
مثلي وفي اخر الناس بيعوث اجتهادا واحدا وانا ادعي ثلاثا وقد قامت عليه بذلك القيامة ولم يسبقه
في عصره هامة ولطيفة لان بنا ظروق فامنع وقال انا لا اناظر الا من هو مجتهد مثلي وليس في العصر مجتهد
غيري كلاما هو عن نفسه وكتبوا له حيث تدعي الاجتهاد فعليك الاثبات ليكون الجواب على قدر
الدعوى فتكون صاحب مذهب خامس فلم يجب فكان قال العلامة الشهاب ابن حجر الهيتمي لما ادعى الجلال ذلك
قاموا عليه معاصروه ورموه عن قوس واحدة وكتبوا له سوالا فيه مسايل اطلق الاصحاب فيها وجهين
وطلبوا منه انه كان عندهم اذن مراتب الترجيح وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الاوجه
بدليل على قواعد المجتهدين فرد السوال من غير كتابة واعتذر بان له اشتغالا منعه عن النظر في ذلك قال
الشهاب فتامل صعوبة هذه المرتبة اعني اجتهاد الفتوى الذي هو ادنى مراتب الاجتهاد يظهر لك ان مدعيها
فضلا عن مدعي الاجتهاد المطلق في جميع ما مر هو ومن ذكر وانه من ركب متن عميا وخبط خبط عشوا
قال ومن تصور مرتبة الاجتهاد المطلق المستقل الذي اسقط الله تعالى ان ينبه احدا من اهل هذه الازمنة بل قال ابن
الصلاح ومن تبعه انها انقطعت من حين ثلثمايه سنة ولان الصلاح من ثلثمايه بكثير انقطعت
من حين ستمايه سنة بل نقل ابن الصلاح عن بعض الاصوليين انه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلام الشهاب ثم قال بناء الكلام بين الآية نزاع طويل في ان امام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي وناهيك بهما هل هما من اصحاب الوجوه ام لا فان كنت بعيدها هل قال الآية في الروياني صاحب البحر انه لم يكن من اصحاب الوجوه هذا مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعي لامكنني اداؤها من صدري فاذا المرتبا هل هو الا الاجتهاد المطلق هي فكيف يسوغ لمن لم يلزم اكثر عبارتهم على وجهها ان يدعي ما هو اعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق سبحانك هذا بهتان عظيم انتهى وفي الانوار عن الامام الرافعي الشافعي القدم كالجمع على انه لا مجتهد اليوم وقال علم الاقطار الشامية ان ابي الدم بعد سرد شروط الاجتهاد المطلق هي الشرائط يعز وجودها في زمان من شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق هي مع تدوين العلم الكتب التفسير والسنن والاصول والفروع حتى ملأوا الارض من مؤلفاتهم صنفا مع هذا فلا يوجد في صقع من الاصقاع مجتهد مطلق بل ولا مجتهد في مذهب امام معتبر اقواله ووجوهه لحجة في منصب امامه وذلك الآن الله عز وجل اعجز الخلائق عن هذا اعلاما لعباده بانقضاء الزمان وقرب الساعة وان ذلك من اشراطها وقد قال شيخ الاصحاب القفال لمجتهد الفتوى فيمان لحدهما من جمع شرائط الاجتهاد وهذا لا يوجد والثاني من يحفظ مذهب واحد من المذاهب كالشافعي وعرف مذهبه وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من اصوله فاذا سئل عن حادثة فان عرف لصاحبه نصا اجاب عليه والا يجتهد فيها على مذهبه ويخرجها على اصوله وهذا اعز من الكبريت الاحمر فاذا كان هذا قول القفال مع جلالة قدره وكونه تلامذة وعلماء اصحاب وجوه في المذهب فكيف بعلماء عصرنا ومن جملة علمائه القاضي حسين والغزالي ووالد امام الحرمين والسوذي والعبدلاني والمسعودي وغيرهم وبوبتهم وعدت اصحاب ابي حامد انقطع الاجتهاد وترجح الوجوه من مذهب الشافعي وانما هم نقلة وحفظة فاما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم وشعر الزمان عنهم انتهى كلام ابن الرفعة وقال فقيه العصر شيخ الافتاء والدنيا رئيس شيخنا الشرملي عن والده شيخ الاسلام ابي العباس الرملي انه وقف على ثمانية عشر سؤالا سئل عنها الجلال من مسايل الخلاف المنقولة فاجاب عن كل بسطر صاحكلام قوم من المتاخرين كالشبراملسي واعتمد عن الباقي بان الترجيح لا يقبل عليه الا جاهل او فاسق قال فتاملت فاذا اكثرها من المنقول المرجوع عنه فقلت سبحان الله رجل ادعى الاجتهاد وخفي عليه ذلك فاجبت عن ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكلام معين من كلام المتقدمين وبت على عزمي اكلها فقدت تلك الليلة فقد ذاكرة لا مرين وليس حكايتي لذلك من قبيل الغض عنه ولا الطعن عليه بل لجدران يقلد بعض الاغبياء فيما افتان وجعله مذهبه بما خالف فيه الاربعة الاعتذار بدعواه هذا مع اعتقادي من بجلالته وواسع اطلاعه ورسوخ قدمه وتمكنه في العلوم الشرعية واما الاجتهاد فدونه خرط القتاد وقد صرح بحجة الاسلام على عصره عن مجتهد حيث قال في الاحياء تقسيمه للمناظرات ما نصه اما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل العصر فانما يقتفي فيه ما قاله عن مذهب صاحبه ولو ظهر له ضعف مذهبه لم يتركه وقال في البسيط هذه الشروط يعني شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي قد تقدرت في عصرنا وهذا ينبغي ان تنظر له وصول كل من تكلم على حديث ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها امر دينها يقتضي بناء على ان المبعوث على راس القرن يكون موته على راسه وليس كذلك بل المتبادر من الحديث انما هو ان البعث يكون على راس القرن اي اوله ومعنى ارسال العالم تاهله للمقصد الذي لتبع الانام وانتصابه ليس الاحكام وموته على راس القرن اهلا لبعث



فقد بره بانصافه ثم رايت الطيبي قال المراد بالبعث من انقضت المائة وهو نحو ما شار اليه والكرماني قال قد كان قبيل كل مائة ايضا من يصح ويقوم بامر الدين وانما المراد من انقضت المئة وهو نحو ما مر انتهى وبما كان رماتين هم من تخصيص البعث براس القرن ان القيام بالحجة لا يوجد الا عند اردن ذلك بما يبين انه قد يكون في اثناء المائة من هو اكمل بل قد يكون اكمل من المبعوث على الراس وان تخصيص الراس انما هو لكونه مظنة اخذ العلم عالما غالبا وظهور البدع وقمع اهلها فقال واقام اي نصب وسخر قال الراغب القيام على ضربين قيام بالشخص ما تسخيرا واختيارا وقيام هو المراعاة والحفظ وقيام هو العزم على الشيء ومنه كونوا قوامين لله وتولى الاعمال عليه قيام بكل عصر اوهم فسكون وبفتحتين اي زمن والعصر الدهر كما في الصحاح والوقت كما في الاساس يقال ما فعلته عصرا وبعصر اي في وقت من هو هم الحافظ الجامع لما يحاط به وهي المراعاة والصيانة والحفظ هذه الملة اي يصون ويحفظ هذه الطريقة المحمدية والسنن الاسلامية ويتم بالذب عنها والمبالغة في الاحتياط عن معتر ولا متوان في الصحاح حاطه كذا ويعاد في الاساس تعاهدهم واهتم بامرهم ومن المجاز احاط به علما اي علي قضي معرفته كتوكل على علم احاط اذا علم به من جميع وجوهه ليفيد شيء منها ومنه فلان محيط ببيضة قومه وفي المفردات الاحاطة تستعمل في الاجسام كما حطت بمكان كذا وفي الحفظ فان الله بكل شيء محيط اي حافظ لجميع جهاته والملة قال الزمخشري الطريقة المسلوكة ومنه ملة ابراهيم حنيف الملل وامثل فلان ملة الاسلام وقال القاضي ما شرع الله لعباده على لسان انبيائه والحراني ما تدعوا اليه هذه العقول المبلغ عن الله توحيد من ذوات الحنيفيين والدين الاسلام وقال الراغب الدين والملة اسمان يتفقان من وجه ويختلفان من وجه فانفقا فيهما اسم لاعتقادات واقوال وافعال تاثرها امة من الامم عن نبيهم يدعوها الى الله تعالى واختلفا فيهما من وجهين احدهما ان الدين اذا اعتبر بعبد به نحو الطاعة والانقياد فلي في دين الملك واذا اعتبر بمعزاد ومنتهاه دون الجزء الكبير كالتدين بمكان والدين ناتج يضاف الى الله عز وجل واخرى الى العبد والملة من املت الكتاب اهليته وتضاف الى الامام الذي يستند اليه نحو ملة ابراهيم ولا يكاد يوجد مضافا الى الله ولا الى احاد امة النبي لا يقال ملة الله ولا ملتي وملة زيد كما يقال دين الله وديني ودين زيد الثاني ان الدين يقال لكل من الاعتقاد والعمل والعمل انه دين الله ولا يقال ملة الا باجتماع ذلك واما الشريعة فالطريقة المتوصل بها الى الحق الدارين انتهى وبها يعلم ان من فسر الملة هنا بالدين او الشريعة لم يصب يشيد اي باعلاء اعلامها ورفع منارها واحكام احكامها والتشييد الرفع والتاييد او الاحكام والاتقان قال الزمخشري شاد القصر واشاده وشيد ربعه ومن المجاز اشاد بذكره ربعه بالثناء عليه وارفع الشيء هو الذي عليه مبناه وتربتها يطلاه ذكر الراغب وانما ثنا الاركان للملة مجاز قال الزمخشري ومن المجاز فلان يأوي من عز قومه الى ركن شديد وتاييد سننها تعقب بتربتها من الابد وهو اقوى الوقوع الشديد ومنه قيل للامد المعظم مؤيد والسنن جمع سنة وهي لغة الطريقة قال الزمخشري سن سنة حسنة طرق طريقة حسنة وعرفا قول المصطفى وفعله وتقريره وتبيينها اي توضيحها للناس من ابان الشيء اوضحه ومنه بان اي اتضح واستبان اي ظهر قال الحراني والتبيين اقتطاع الشيء مما يلابسه ويداخله والمراد البالغة في البيان بما فيه صيغة التفعيل قال الراغب البيان الكشف عن الشيء وهو اعم من النطق وسمي الكلام بيانا لكشفه عن المعنى المقصود وقال الولي خص والتبيين اعم من ان ينص بالمقصود او يرشد لما يدل عليه كما ليس من دليل العقل والانام البرية

احاد الامة

وتبيينها

على استحقاقه تعالى وتقدس لجامع المحامد وصفات الكمال لتشهد له باستحقاق الالوهية واثباتها ونفيها عما سواه اشار الى ان تلك الشهادة الشريفة داخلة فيما اقيمت البراهين على استحقاقه تعالى اياه بل استحقاق اثبات الالوهية اشد فلهذا اومئ عطفه على الى فتح بما علم انما من سيات التنزيه قبله فقال واشهد الخ اقره ومن رسومه انه التصريح بدلالة مدلول المنطوق بدفع احتمال توهم غيره وهو حديث ابي داود كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي المعجة واصل الشهادة لغة ما خوذ من المشاهدة والمعاينة ثم نقلت شرعا الى الاخبار عن الغير عن عيان ثم نقل الى العلم بكسرة كما هنا وكما حيث اطلقت في سائر الكتب تلك ثلاث انتقالات ادعاها هاهنا اعلم ذلك بقلبي وابينه بلساني قاصدا به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتقريرات ان لا اله الا الله لا معبود بحق الا الله مع تنزيه الاله الحق المتصف له ذلك عما لا يليق بكمال جلاله وجماله وحده نصب على الحال بمعنى منفردا وكذا حيث وقع الا بالمستثنى منه كقولهم في المدح سيف وحده بكسر الواو في الدم لصنعي الراي عمير وهو وهليلي وحصر وجيه وحده يحتمل المدح والذم لا شريك اي لا مشارك له اذ الشريك من الشركة وهي المعاونة والمساعدة في الشيء او عليه وذلك ينافي الالوهية ضرورة احتياجه الى الغير بالتعاون ومن ورى قطعا والمتوحد هو الوحدانية وزاده مقام الخطابة بالتثنية ضحى وتقريرا لنفي الشريك له تاكيدا لتوحيد الافعال رد اعلى فحوا المعتزلة ثم قيد الشهادة بما يفيد ثباتها حرسه وقوع قطعه وعدم تزلزله فقال شهادة تنجي طلام الشكوك صحيح يقينها اي اشهد به شهادة ثابتة حازمة يزيل نور اعتقادها ظلمة كل شك فهو استعارة بالكناية تكون نطقه بالشهادة تنشا عن جزم قلبه وعقد لبه عليها لان نور اليقين لما كان دافعا لظلمة الشك كما ان العلم يشبه بضوء الصبح المنتشر المرتفع عند تنحيه بظلام الليل جامع لشكلا يتهما من بل للظلمات وحصوله الاخبار عن قوة ايقان وغلبة سلطان ايمانه على هواجسه حيث بلغ من مقامات اليقين سلفا عظيما اذ اليقين وان كان اعتقاد ا جازما مطابقا للواقع لا يزول بالتشكيك لكنه متفاوت قوة وضعفا عند المحققين شهادة الوجدان ذات الجبهة بطلوع الشمس عند الرؤية اقوى من الجزم بالعاديات ثم عطف الشهادة الثانية على الاولى تقال واشهد الخ اخ اذ الايمان بالشهادتين على الترتيب شرط لما هو مذكور في شروط الاسلام الخمسة وهي العقل والتكليف والاتيان بالشهادتين وكون هما مرتبتين وكون ذلك بالاختيار في غير حق الخرس والكلام على هذه الشهادة كالتي قبلها وكذا بالعطف دونه في الاذان لانها فيه تاكيد وهنا تعبد ان سيدنا محمدا الادميين اي اشرفنا واكرمنا على ربه والسيد المتولي للسواد اي الجماعة الكثيرة ويضاف ذلك فيقال لسيد القوم ولا يقال سيد الفرس ولا سيد الثوب ويقال ساد القوم يسودهم ولما كان من شرط المتولي للجماعة الكثيرة ان يكون مهذب النفس لمن كان افضل في نفسه واطلاق السيد على النبي موافق لحديث انا سيد ولد آدم لكن بعد اتمام الاخبار بنفسه عن مرتبته ليعتقد انه كذلك وانما ذكر والصلاة عليه تفخيم الصلاة عليه السائل عن كيفيتها بقوله قولوا اللهم صل على محمد فلم يذكر لفظ السيد وقد ترد ان عبد السلام في ان الافضل ذكر السيد رعاية للادب او عدم ذكر رعاية للدرء محمد عطف بيان لاضعف لتفهيمهم بان العلم يثبت به وكون بعض بعظ الروم قال وما ذكر الكشاف في ذلك لله در ذلك الله يعني ان ارتفاع اسمه لصعوبة لاسم الاشارة او عطف بيان وركبهما خبرا ما يصح بنا على تاويله بالمعروف بالاسم والا يجوز نعت اسم الاشارة بما ليس معرفا بها وما ليس موصولا يجمع على بطلانه ولا بدل لان البدلية





وان جوزت في ذكر رحمة ربك عبده زكريا لكن القصد الاصلي هنا ايضاح الصفة السابقة وتقرير النسبة بتبع والبدلية تستدعي العكس وهو اسم مفعول من التحميد وهو المبالغة في الحمد يقال حمدت فلانا اذا اثنيت على جميل خصاله ويقال فلان محمود فاذا بلغ النهاية وكاملة فيه انحاس فهو محمد لكن ذكر بعض المحققين انه انما هو من صيغ المبالغة باعتبار ما قيل فيه من معنى الكثرة بخصوصه لا من جهة الصيغة اذ لا يلزم من زيد متفضل على عمرو المبالغة في تفضيله عليه ادعاه بل جهة تفضيل وبفرض كونه للتكثير لا يلزم منه المبالغة لانها تاتي من حد الكثرة وليس هو من صيغ المبالغة لان ذلك انما ثبت لغة لا نقلا ولم يسم به نعم الماسبه قائمة به مع ما مر من دلالة البناء عرفا على بلوغ النهاية في ذلك الوصف عبده قدمه لكون العبودية منتظما لباب كل كمال ففي ذكر من استحقاق الرحمة واستجلاب الرفعة وترتب الشفقة ما ليس في غيره وثانيه من الايماء الى رتبة القرب وهيبته لاكسبه ولان العبودية في الرسول لكونها انصرافا من المخلوق الى الخالق اجل من رسالته لكونها بالعكس ولان الكمال المستفاد من العبودية بما يستنزل به الكمالات ويستمطر به البركات حكمة عن تواضع لله رفعه الله ولان العبد يتكفل المولا باصلاح شان الامة وكم سهما اضافه اليه تعالى تشريفا للمضاف اي تشريفه وتنبيها على ان هذا اللفظ الخاص كامل الاختصاص والعبد لغة الانسان حرا او رقا وعرفا المكلف يعني من هو من جنس المكلفين ولو صبيا او حيا ورسوله الى كافة الثقلين والملائكة اوالى الاولين خاصة وعليه الحليمي والبيهقي بل حكى الامام الرازي والنبي الاجماع عليه لكن انتصر محققون منهم السبكي للتعميم بانه ليكون للعالمين نذيرا وخبر رسلت للخلق كافة وبان عموم فيما حكى بان البيهقي نقله عن الحليمي وبتامله والحليمي وان كان سنيا لكن وافق المعتزلة في تفضيل الملك على البشر فظاهر حاله بناء على وبان الاعتماد على تفسيرها في حكاية اجماع انما يتلقى افراد احكايته لا يتم حجة عند اية النقل لان عند النقل الاجماع انما يتلقى من كلام حفاظ الامة واصحاب المذاهب المتبوعة ومن يلحق بهم في سعة دائرة الاطلاع والحفظ والاتقان والتحري عند على النقل والرسول والنبي طال فيما بينهما من النسب الكلام والمحققون كما قاله الامام ابن الهمام كالزمخشري والعضد والتفتازاني والشريف الجرجاني على ترادفهما وانه لا فارق الا الكتاب قال الزمخشري الرسول من الانبياء من جمع الى المعجز الكتاب المنزل عليه بالغير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وانما امر ان تدعو الى شرع من قبله وقال في المقاصد النبي انسان بعثه الله ليبلغ ما اوحي اليه قال وكذا الرسول قال الكمال ابن ابي شريف هذا يبني عن اختيار القول بترادفهما وفي شرح العقايد بعد ما ذكر انه لا يقتصر على عدد في تسمية الانبياء ما نصه وكلام كل من يبلغ عن الله عز وجل لان هذا معنى النبوة والرسالة قال الكمال هذا معنى على ان النبي والرسول بمعنى واحد وقال الامام الرازي في تفسير لا معنى للنبوة والرسالة الا ان يشهد على الله تعالى انه شرع هذا الحكم وفيما لو اقتصر على الشهادة بانه ارسل كل من قام كذا او ان الناس جميعا او بلغهم عني وضع ولا يشترط في الارسال شرط وفيه في شرح الديباجة النبي الرسول نبي بعثه كتاب والنبي غير الرسول من لا كتاب له بل امر بمتابعة شرع من قبله كيوشع قال المولى خسرو واتبع يعني الشريف صاحب الكشاف في تفسير الرسول واعتراضه بانه لا يوافق المنقول في عدد الرسل والكتب اذ الكتب فوق مائة والرسل اكثر من ثلثمائة مدفوع بان مراده من بعثه كتابا بان تكون ما موره بالدعاء الى شريعة كتاب سواء انزل على نفسه او على نبي اخر قال والاقرب ان الرسول من انزل عليه كتاب او امر بحكم لم يكن قبله وان لم ينزل عليه كتاب والنبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الرسول لما في ذلك من النقض على اورد على الاول من انه يلزم عليه ان يكون من بعث بشرع وكتاب ولا شريعة من قبله خاليا عن النبي والرسول معا اللهم الا ان يقال لا وجود لمثله انتهى وقال الشيباني في شرح الفقه الاكبر الرسول من بعث بشرع مجدد والنبي يعمه ومن بعث بتقرير شرع سابق كانبياء بني اسرائيل الذين بين موسى وعيسى ومن ثم شبه النبي على امته بهم قال فان قيل لم يصح هذا وقد قال تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل وقد بين ذلك في الكشاف بالانبياء بين موسى وعيسى قلت هل المراد بالرسل في الاية المعنى اللغوي وقال ابن عطا الله من الناس من ظن ان النبي هو الذي ينبي في نفسه والرسول هو الذي ينبي في نفسه والرسول هو الذي ينبي في نفسه والرسول هو الذي ارسل لغيره وليس كما ظن ولو كان كذلك فلما ذا خص الانبياء بالذكر دون الرسل في قوله على امتي كانبياء بني اسرائيل قال ومما يدل على بطلان هذا المذهب وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية فدل على ان حكم الارسال يعمهما وانما الفرق ان النبي لا يأتي بشريعة جديدة وانما يأتي مقررا لشرع من قبله ولهذا قال المصطفى صلى الله عليه وسلم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل اي يأتون مقررين وموكدين وامرين بما جيت به لا بشرع جديد وقال الصفوي اختار بعض المحققين ان الرسول نبي اتاه الملك حرائيل وقيل جبريل بوحي يلازم والهام والنبي اعم واعترض بعدم شمول لما لم يكن بواسطة كما هو ظاهر المنقول في موسى قبل نزول الملك عليه ودفعه بانه يصدق عليه انه اتاه في وقت ما لا ينجع اذ يلزم ان يكون النبي قبل البعثة رسولا حقيقة ولا قائل به وقد انادما قرح المحشي التفتازاني والجرجاني ان بعد الايحاء لا يقتضي بعد انما المقتضي لها ايحاء بشرع وتكليف خاص فخرج من بعث للتكميل نفسه كمن يد بن نفيل ومن ثم قيل ونعم ما قيل يعتقد كثيرات النبوة بعد الوحي وهو باطل والالزم نبوة قس بن ساعدة وامية والتزامه شاذ وما اورد على التفتازاني من ان قوله النبي من بعث لتبليغ ما اوحي اليه لانه لا يشمل المبعوث لتبليغ ما اوحي الى غيره وفي بني اسرائيل اجيب بانه مامور بتبليغ ذلك وهو مما اوحي اليه او ان شرع غيره المشير اليه فيما اوحي اليه في الجملة ومن هنا المنقولات اللامعة والمباحث الجامعة عن صحة عمر والعلامة ان الامام الشهاب ابن حجر قد اغرق هنا عن صوب الصواب حيث حكم على من زعم الاتحاد بالغلط وسبب الكمال ابن الهمام الى الاشر والبطر في تعلم والسقط ثم قال ان الذي في كلام ائمة الاصوليين خلاف ذلك الاتحاد قال واي محققين خلاف هؤلاء فان ارادات محققي ائمة الاصل خلاف العضد والتفتازاني والجرجاني وان هؤلاء ليسوا بمحققتهم هذا شيء لا يقوله محصل وان ارادهم فهذه نصوصهم قد تليت عليك ولسنا نزعم ان المتهوسين الغواة ما وقع الحليمي من التغاير وان الغارت الامر بالتبليغ انما الملام في اقدامه على تعليط ذلك المحقق ونسبته الى الغفول عن كلام المحققين من راس القلم تتمة قال بعض الاكابر يتوقف النبوة والرسالة بل بالنبي والرسول وقد عرفها الاسفرايني الاسد امام الحرمين في قوله النبوة لا تكون عن قوة النفس كما قاله الحكماء ولا عن رياضة يحصل بها الصفاء يحصل التجلي في النفس كما قاله بعض الصوفية ولا عن قران الهياكل السبعة كما قاله المنجمون ولا هي بالارث كما قاله بعض اهل البيت ولا هي علم المرء بربه لانه عام ولا علم النبي بكونه نبيا لتاخر عنها بل هي صفة كلامية هي قول الله هو رسولي ويقدبته بالامر الخارق الى هنا كلامه وقال الراغب النبوة قيل سفارة العبد بين الله وبين خلقه وقيل اراحة علل ذوي العقول فيما قصر عنه عقولهم من مصالح المعاش والمعاد وجمع بعض المحققين بينهما فقال





سفارة بين الله وبين ذوي الالباب لاراحة علل هم فيما يحتاجون من مصالح الدارين وهذا احد كامل جامع بين المباني المقصود بالنبوة وهي الخصوصية وبين منتهاها وهو اراحة علل هم انتهى تتميم ان قلت لم عدل الماوردي عن النبي الى الرسول قلت لما كان المقام مقام بيان الاحكام وتبليغ الاوامر والنواهي كان حقه ان يذكر وصف الرسالة ثم عقب ذلك بالاشارة الى ما يفيد مقصود البعثة وتفرع على النبوة وهو علميتها قال المبعوث لرفع اي لاجل اعلاء كلمة الاسلام اي تنفيذ احكامها من الكلم وهو التاثير سمي به اللفظ لانه يدرك في النفس فرحا وانبساطا ان كان طيبا وهما وانقباضا ان لم يكن والمراد بالكلمة الكلام التام افتضى اعني كلمة الشهادة والقران كلمة على ما عليه متقدمون من عدم الفرق بين الكلم والكلام نقله التفتازاني عن شرح اللب قال وتشييدها اي احكامها ورفع منارها وتوثيق عراها قال الراغب الرفع يقال تارة في الاجسام الموضوعة اذا اعليتها عن مقرها وتارة في البناء اذا طولته وتارة في المنزلة اذا شرفتها والاسلام الخضوع والانقياد للظاهر لما اخبر به الرسول قال في الكشاف كما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطاة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وعند احد الدواني قوله الاسلام الكامل الصحيح لا يكون الا مع الايمان والايمان بالشهادتين والصلوة والزكوة والصوم والحج وقد يقال الاسلام الظاهر هو الايمان قبل ان يرتقي وتمكن قولها اسلمنا ويصح ان يكون التخصص مسلما ظاهر الشرع ولا يكون مومنا حقيقة والاسلام الحقيقي المقبول عند الله لا ينفك عن الايمان الحقيقي خلافا لمن عكس انتهى وخفض اي لاجل اهانته واذلال كلمة الكفر من دعوى الند والشريك او الصاحبة او الولد ونحو ذلك من صنوف الكفر وضروب الضلال وتوهينها اي اضعافها وتحقيرها والكفر لغة ستر التغمة واصله الكفر بالفتح اي الستر ومنه سمي الزارع كافرا لستره البذر وقيل للغل كافرا لذلك ومنه الكفار لانها تكفر الذنب اي تستره ومنه في ليلة كفر الغيم هو غماها ومنه المكفر سلاحه اي المغطى به بدنه ثم نقل شرعا الى عدم الايمان لما علم ان الرسول بعث ورفع قولا وفعلا ما فيه من ستر نور الفطرة الاصلية الذي هو بدء الكمال او محاولته الابلغ بذكر الخفض والرفع لا حيص هنا الا بليص الاكلب للحبى بالمناسب هنا ذكر المسند والمرسل والصحيح والضعيف والحسن وغير ذلك من انواع علوم الحديث ثم لما بعثه على الشان وظهور السلطان ووصفه بما هو بشاكل سعادة وكمال فرتب قليل انشا الصلاة والسلام عليه فقال صلى الله عليه وسلم من الصلاة وهي من الله الرحمة ومنا للدعاء من الملك الاستغفار كذا قرر عن الخبر قال المحقق الدواني وعسى ان من زعم انها تنافيه المعنى بالمحقيقة نظرا الى ان الاخيرين يجمعها طلب الرحمة فانها لم توضع للقدر المشترك بل تارة لذلك واخرى لهذا كما ان ابن عباس عرف منا بوضع اللغة ولو صح ذلك امكن فلم يكن مشتركا لفظيا معنويا وكذا جميع الالفاظ المشتركة يمكن جمع معانيها المتعددة في امر واحد فينتفي المشترك راسا وهو باطل قطعا ثم نقلت لفظا على بهما لتضمن معنى النزول وقد احسن من عبر عن معناه باستنزال الرحمة الى هنا كلامه والسلام هو التسليم من الافات المنافية للغاية الكمال وضمنها الكراهة افراد احدهما اي لفظا لاخطا او مطلقا والجملة لانشائية طلب الرحمة والسلام وان كانت بصورة الخبر وجعلها خبرا بمعنى لانشائيا دعائيا ساعلى الحمد ابطل بان الاخبار بثبوت الحمد يستلزم حمدا والاخبار بثبوت الدعا يستلزم الدعا ولما كان لاله وصحبه نوع مشاركة في التوسط لمعاونتهم في التبليغ اشركهم معه فقال وعلى اله اصله عند سيبويه والبصريين وعليه اقتصر الكشاف واليه مال الشاطبي اهل بدليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصيل اذا التصغير يرد الاشياء الى اصولها قلبت هاؤه همزة وهي الفا وعند الكسائي اول بدليل اولل وايله
للجوهري وهشم ابو سامة رباعيا ان الاول يرد دعوى وان لغة العرب ثانيا وصححه في الارتشاف فان قلت
في الكشاف انها ابدلت الفا وظاهره انه مذهب ثالث قلت كلا اذ مراده كما قاله بعض المحققين ابدلت
همزة وهي الفا وبدل البدل يرد بدل فرجع اي الاول وخص استحالة بعد القلب او مطلقا بان له شرف
ورفعة من ذوي العقول اذ هو منزل منزلتهم للاهتمام بشانه فلا يرد النقض بنحو ناقة على الصلب
وعابد بيه اليوم الكف ○ دنيا كال النبي ودنيا كال فرعون اشار اليه محققون منهم البيضاوي وبه عرف
ان قول البعض انما قيل ال فرعون لتصورهم بصورة الاشراف اولشرفه في توهمه بكلمة مستغنى عنه نعم
هو في التنزيل وارد على منهج المتهكم كما بينه صاحب القاموس في شرح خطبة الكشاف على حد ذق
انك انت العزيز الكريم على ان الاختصاص المذكور عالبي فقد سمع استعماله في غيره على لثغة نجعنعة
في تميم ● ليس في العرب انحل منه ولا اكلة بسلا ● صهوت حصانا كان من الاعوجا ●
واختصاصه بالاضافة لذي الشرف لا ينافي التصغير لان التصغير مرد للتعظيم وتعقبه سواء
فالتصغير في المضاف مع ان مراتب الخط متفاوته تستقبل التصغير وال النبي من حريت عليه الزكاة وهم
بنو هاشم عند الحنفيه والمطلب عند الشافعية قال البعض وبنو المنون وبنو تغلب فيشمل انا نهم
لكن اسلمة لا لهم خبرات لكم في خمس الخمس تقتضي خلافه وقيل بنو غالب وقيل ذريته او ازواجه
وقيل اتباعه وقيل اتقياء امته واختار النووي كجمع في مقام الدعاء وجري عليه الدواني فقال اذا اطلق
في المعارف شمل المحب والتابعين لم يا حسان وان قلت هل لا يتانه يلفظ علم هنا من فاية قلت
نعم وهي الاشارة الى نكتة الرفض والشيعه فانهم يطبقون على كراهة الفصل بين النبي والد بلفظ
علي وينقلون في ذلك حديثا كما بينه المحقق الدواني رصد را لافاضل السيراني وغيرهم وصحبه
اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو لغة ما صحب غيره ما يطلق عليه اسم الصحبة واصطلاحا من لقي
المصطفى بقصة بعد النبوة وقبل وفاته مسلما وان لم يرو لعارض كعمى او لم يرو النبي وليلا كملة
ولا مجالسة كوبه مارا ولو لغير جهته ولو لم يشعر كل بالاخر او تباعدا وكان احدهما بساحة والاخر
بهودج لو بيداء وحال بينهما ما يمر ورؤيته مع حر الساحة او ستر رقيق لا يمنع الرؤية وما صاف كذلك
ان عد العرف لقاء في الكل وكذا الوتلاقيا ناين او كان غير النبي بحيث لا كلمها باسلامه على ما بحث
وقيل لا وقيل الان من افاقته وذلك لشرف منزلة النبي فينظر اثر نور في قلبه وملائكته وعلى جوارحه
فتشمل التعريف عند الجمهور كما جري عليه جمع منهم الديباوي لكن اختير اشتراط التمييز وعلى عدمه دخل من
حنكه النبي كعبد الله بن الحارث او صح وجهه كعبد الله بن ثعلبة او راد في مهدكيحيى بن ابي بكر والى كونه
نصيبين واستشكال ابن الاثير بانه لا يعتد لنا بالرواية عنهم رد الحافظ ابن حجر والانبيا الذين اجتمعوا به
ليلة الاسرا والملائكة الذين اجتمعوا به فيها او غيرها وبعضهم بعضهم لكن جزم البلقيني بخروج النبي
والملك كل من راه تلك الليلة من لم يره في عالم الدنيا وتبعه الكمال المقدسي موجها بان المراد
الاجتماع المتعارف لما وقع حرفا للعادة وابى بعض المحققين بانه المتبادر عرفا من لفظ اجتمع
اولى ومن هذا البيان انكشف ضعف جزم الذهبي باستثنا عيسى وادخاله في التعريف وما احتج به من
اختصاصه من بقية الانبيا بزيغه حيا ونزوله وحكمه بشرعه لا ينهض حجة له عند القائل وعدم الاعتداد





بالرؤية الواقعة حرفا للعادة يعيد ان رأى بعد نزله الشريف يقظة كراهة له بغرض وتوعد عديد صحابي واثبات
ابن عبد البر الصحبة لمن اسلم في حياته ولم يره شاذ ودخل من راه بعد البعثة وقبل الامر بالدعوة كورقة بخلاف
من راه قبل البعثة وان ان يانه سيبعث كما في شرح العباب وغيره ومن لقيه موتا بعد من اهل الكتاب
كما صرح به ابن حجر في الاصابة تبعا لما نقله ابن الاثير وغيره عن البخاري وغيره وعبارته في اسد الغابة قال
البخاري من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اوراه من المسلمين فهو من اصحابه ووقع لبعضهم في هذا المقام
من الخيالات والاوهام ما كنا نود ان لا نحكيه عنه لنتعصب لذلك بعض من كان في قلبه ذرة الحسد والحميه
ويليه العصبيه للعصبيه وانتصب لرفع الايراد ما هو قادح في اصل مطلوبه وارام ترميمه وتتميمه بما
عسى الفطن السليم ان يجبر عن العصبية تكن مؤنة مردكلنا مع ذلك نقر هنا لكشف حاله وتزيين مقاله في مواد
مستقل ثم ان المولف اورد من صفاتهم ما يدل على حيازتهم قصب السبق في مضمار المكارم وتبرزهم
على من سواهم في اقتنا المناقب والمفاخر فقال لبوث الغابة استعار لفرط شجاعتهم يعني انهم اسد غلبوا
الباطل بالباس الساحق والسيف الماحق فكانوا كالاسود الضارية التي ما انت على شيء الا جعلته كالرميم
قال ابن عبد البر في خطبة الاستيعاب روى القاسم عن مالك ان الصحابة لما دخلوا الشام نظر اليهم رجل
من اهل الكتاب فقال ما كان اصحاب عيسى ابن مريم الذين قطعوا بالسيف والمناشير وصلبوا على الجذوع
باشد اجتهادا من هولا ومع ذلك كان عندهم للسلم والعفو موضعا فلم يكن الواحد منهم قبل ان اقدر اثبا
بل كانوا كما كتبوا عنهم حسب ما اقتضته المقام ● في مكان العزيز عين العنف ● وفي وقت السلم محض اللطف ● اسدا
على الكفار رحماء بينهم يعفون عن من ظلمهم ويصلون من قطعهم ويحسنون من حرمهم ويعينون على نوائب الدهر
بطلاقة وجه وسماحة نفس وكف اذى وبذل ندى فيهم كما قيل ●

● جبال الحلم اسد الوغا غصص العدا ● شموس العلا سحب الندا بالمواهب ●

والليوث جمع ليث وهو الاسد وخصه لانه بمنزلة ملك الوحش واسد شكيمة واقوى نفسا وعزما وعظم
شجاعه وبطشا والغابة الاجمة من قصب او شجر ملتف تاوي اليه الاسود وسميت غابة لانها تغيب ما فيها
وزاد قوله واسده عربها دفعا لتوهم عدم ارادة الحيوان المفترس بلفظ الليث اذ الليث ايضا قد يطلق من
الكثيب والاسد بضمتين او بضم فسكون جمع اسد بفتحتين ومن الجبان استاسد عليه اي صار
كالاسد في جراته والعرين والعرينة هاوا الذي بالغة يقال ليث غابة وليث عرينه ومن كلامهم اسم العرين
كالاسد في عرينه لا كالجمل الانف في عرانه وهو العود الذي يجعل في برة انف البعير ذكر الزمخشري
وعلم مما تقرر ان تشبيههم بالاسد استعارة بالكناية واثبات الغابة له استعارة تبعيه وشبهها بذكر العرين
هدم اي المولف الحاضر في العقل استحضر المعاني التي جمعها فيه على وجه الاجمال واورد اسم الاشارة
لبيانها واسما الاشارة قد تستعمل في الامور المعقولة وان كان وضعها للامور المحسوسة المبصرة الواضحة
في مرلي المخاطب لكن لا بد من نكتة وهي هنا الاشارة الى ان كان هذه المعاني حتى صارت لكمال علمها كانها
مبصرة عندك وللد على الاشارة اليها ذكر العصام تلخيصا عليه كانها مبصرة عندك ويحتمل على الاشارة اليها
من كلام الدواني وغيره كتاب اي مكتوب وتنوينه للتعظيم وهو في الاصل مصدر سمي به المكتوب
على التوسع ثم غلب في العرف على جمع من الكلمات المستقلة بالتفهيم المفيدة تامة لمن وقال الدواني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكتاب من الكتب وهو وصل الشيء المنفصل بوصل حقيق من اصله كالخرز في الجلد بعد منه والخياطة في الثوب
شيء من جنسه لتكون اقرب به لصورة اتصاله الاول سمي به ما الزمه الناس من الاحكام وما اثبت بالرقوم من الكلام اودعت
اي جعلت ظرفا لصون الحديث وحفظه من اودعته الا دفعته له ليكون في موضع محفوظ
عنده من الدعة وهي الراحة كان به يصل الراحة لطالب العلم جمع ما هو متشتت في الاقطار متفرق في الكتب الكبار
من الكلم بفتح فكسر جمع كلمة كذلك من الكلم بفتح فسكون وهو الناتئ المدرك باحدى الحاستين السمع والبصر سمي به
اللفظ لما مر قال الراغب والكلام اظهر ما في الباطن على الظاهر لمن يشهد ذلك الظاهر كل من الى الاظهار انتهى
واثر الكلم على الكلمات لانها جمع قلة والموضع موضع التكثير لا التقليل وعلى الكلام لانه اسم جنس يقع على
القليل والكثير وعرف بعض اهل الاصول الكلام بانه المنتظم من الحروف المسموعة المتميز قال السيد وقد يراد
قيد ان اخر اك فيقال المتواضع عليها اذا صدرت عن قادر واحد النبوية اي المنسوبة الى النبي الرباعي
او الجمع الف وهو العدد المخصوص المعروف قال الراغب سمي به لكون الاعداد فيه من ثلثة فان الاعداد
احاد وعشرات ومئوت والوف فاذا بلغت الالف فقد ابتلغت وما بعدها تكون مكررا فيل وعدة عشر الاف
وستمايه واربعه وثلاثون والمراد بالكل الاحاد المفردة والنبي المنسوب اليه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
ومن الحكم جمع حكمة وهي اصطلح كل علم وعمل صالح في الكشاف الدليل الموضح الحق المزيل للشبهة وفي المفردات
اسم لكل علم حسن وعمل مالوهي بالعلم العملي خص منها بالعلم النظري والحكم اظهار الفضايل المعقوله والمحسوسة
من العباد معرفة ذلك بقدر طاقة البشر وعرفت ايضا بانها العلم المشتمل على معرفة نفاذ المصحوب بسناد
البصيرة وتهذيب النفس وتنقيح القوى والعمل به المصطفوية منسوبة الى المصطفى اي المختار والاصطفاء افتعال
من الصفح وهي ما خلص الاطيف عن كثفه وكدره ذلك المراد صوفا اي انواعا من الاحاديث فانها متنوعة
الى انواع كثيرة منها مواعظ واداب ورقايق واحكام وترغيب وترهيب وغير ذلك وفي الكتاب من كل منها
لكنه لم يكثر من احاديث الاحكام الكما تكون معظم تاليف القوم فيها وتعبيرا بالمصطفى به بالواو انما
يتجه على خلاف ما عليه الجمهور فان عندهم ان الف المقصورة اذا كانت خامسة فصاعدا تمد مطلقا
والا تقلب سواء كانت اصلية كمصطفى او للتانيث كحبارى او لغير ذلك اقتصرت فيه على الاحاديث
الوجيزة اي القصيرة فلا تجاوزها الا الراد الطويلة اي غالبا قال في الصحاح قصر الشيء على الشيء لم يتجاوزه
لغيره والاقتصار على الشيء الاكتفاء به وفي الاساس اقتصر على الشيء كف عنه وهو يقتصر عليه وقصر عنه قصورا
عجز والاحاديث قال في الكشاف تكون اسم لجمع حديث ومنه احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتكون جمعا للاحدوثة التي هي مثل الاضحوكة وهي ما يتحدث به الناس تلهيا والمراد هنا الاول قال
سميت احاديث لانه يحدث بها عن الدهر وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فيقال قال رسول الله كذا انتهى قال
الكرماني والمراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي وكانه لوحظ فيه مقابلة القرآن لانه قديم والوحي
القليل اللفظ الكثير المعنى وخصت فيه من التخصيص وهو تهذيب الشيء وتصفيته مما يمازجه في حالته
ما هو دونه من معادن جمع معدن بفتح فسكون فكسر اسم مكان ويراد به المحال فيه ايضا الاثر
بالتحريك اي الماثور المنقول عن النبي يقال اثرت الحديث نقلته والاثر بمعنى اسم منه وحديث
ماثور اي نقل خلف عن سلف وسمي النبي اثرا كذا في مختار الصحاح وقال الزمخشري يقال وجدت



ذلك في الاثر اي في السنة وقال من جملة الاثار ابريزه اي خالصه واحمده والابريز كما في التهذيب
تبر الجيد والذهب الخالص يقال ذهب ابريز وابريز يكسرها خالصة شبه اصول الحديث بالمعادن
وما يخرج منها بالذهب الخالص وجمعه لها بالتخليص فيه كناية عن كونه عاما على الاحاديث العزيزة البليغة
المعدودة من جوامع الكلم واستخرجها من اماكنها ومكامنها وهذبها ورتبها بكلفة ومشقة كما يقاسيه
من استخراج الذهب من معدنه الذي خلق فيه فشبه ما انتزع عنه من بطون الدفاتر الحديثة
بالذهب المعدني المستخرج من البقاع التي خلق فيها مع ان كلا منها قد لابس في النفاسة الى الغاية
وبالغت اي تناهت في الاجتهاد في تحرير التخريج اي تهذيب المروي وتلخيصه قال الزمخشري مما يجاد
حرر الكتاب حسنه وخلصه باقامة حروفه واصلاح سقطه والتحرير من خروج العمل مخرجا والمخرج
بمعنى استخرجه قال الزمخشري ومن المجاز خرج فلان في العلم والصناعة نبغ وخرجه بمعنى استخرجه وخرج
الغلام لوجه ترك بعضه غير مكمل واذا كتبت الكتاب فتركت مواضع الفصول والابواب فهو كتاب مخرج
وخرج الكتاب جعله ضروبا مختلفة والاخراج والاستخراج الاستنباط اي اجتهدت في تهذيب
عن والاحاديث الى تخريجها من ائمة الحديث من الجوامع والسنن والمسانيد فلا اعدل الى شيء منها الا بعد
التفتيش عن حاله وحال من رجه ولا اكتفي بعزوه الى من ليس من اهله وان حل محفل الفرقد قال
ابن الكمال كتب التفسير مشحونة بالاحاديث الموضوعة وكاكا به الفقها فان الصدر الاول من اتباع المجتهدين
لم يعتنوا بضبط التخريج وتعيين الصحيح من غيره تقوا في الجزم بنسبة احاديث كثيرة الى النبي وتعويلا
عليها كثير من الاحكام مع ضعفها بل ربما دخل عليهم الموضوع ومن عدت عليه في هذا الباب هنوات
وحفظت عليه غلطات الاسد بن الاسد الكرار الفرار الذي اجمع على جلالته الموافق والمخالف العالم
والجاهل وطار صيته في المشرقين والمغربين الاستاذ الاعظم امام الحرمين وتبعه عليها معاصر القواعد
دهماء العاقل والعاقل الذي اعترف بامامته الخاص والعام مولانا حجة الاسلام في كثير منها
الله اهب الاربعة وهم الافخر في جلالتهم بل ولاي احبار المجتهدين اذ ليس من شرط المجتهد
الاحاطة بحال كل حديث في الدنيا قال الحافظ الذين العراقي في خطبة تخريج الكبير للاحياء عادة المتقدمين
السلف عما اوردوه في كتبهم من الاحاديث في بيان ما يلزم وعدم بيان من خرجه وبيان الصحيح من الضعيف الا نادرا فطالبوا
من اية الحديث حتى جا النووي فبين وقصد الاولين ان لا يغفل الناس النظر في كل علم في مظنه وهذا الرافعي
مشى على طريقة الفقها مع كونه اعلم بالحديث من النووي الهنا كلامه فتركت القشر واخذت اللباب بكسر الباء
واخذت اللباب اي اجتنبت الاخبار التي حكم عليها النقاد بالوضع او ما قاربه مما اشتدت نكارته وقويت الريبة
فيه الممكن عنه بالقشر وما ثبت بالصحيح والحسن لذاته او لغيره وما لم يشتد ضعفه الممكن عنه باللباب والقشر ان لا
يتعرض للامور لا معنى والقشر واحد القشور والاخذ حول الشيء تحصيله قال الزمخشري ومن المجاز قولهم
القشر واللباب بالضم الخالص وكل شيء خالصه وصنته اي حفظته عما اي عن ايراد حديث تفرد به اي برواية راو واحد
للحديث على النبي صلى الله عليه وسلم او كذاب وان لم يثبت منه خصوص الوضع اي انتهمه جهابذة الاثر بوضع عن النبي
او الكذب وصيغة المبالغة هنا غير مرادة اذ غرضه صونه حتى عن من لم يعهد عليه سوى وضع حديث واحد
او كذب ولو في لفظة واحدة اما اذا لم ينفرد بان شاركه في روايته غيره فلا يتجاسر المولى عز ابراد الاعتضاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نوان ما ذكر منصوته عن ذلك غالب او اتفاقي والا فكثير اما وقع له انه لم يصرح الى الفقد الاهتمام فسقط فيما
التزم القصور عند في هذا المقام لم يسترد موضحا في مواضعه لكن العصمة لغير الانبياء متعذرة والغفلة على البشر
شاملة منتشرة وقد اعطى الحفظ حقه وادى من تاديه العذر فيه مستحقه فاما الزيد فيذهب جفاء واما ما ينفع
الناس فيمكث في الارض والكتاب مع ذلك من اشرف الكتب مرتبة واسماها منقبة والذنب الواحد او المتعدد
مع القلة لا يعد لاجل الجيب والروض المصون لا يترك لمحل نقر فريب قال الراغب وغيره ليس ان يكم
بسبب كتاب لخطإ ما وقع فيه من صاحبه تصيح الحمامة اذا وجد داخل احظائي مسئلة حكم على صنيعه
بالسداد وواجبهم ان يعتبروا الصناعة بالصانع خلافا لما قال علي كرم الله وجهه الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق
تعرف اهله وليس يدرون ان الصناعة على شيء روحاني والمتعاطي لها باشرها جسم وطبع لاينفكان عنهما العجز
فوجليق بوقوع الخطا منه انتهى قال المولف كغيره والموضوع ليس في العقيدة حديث اصطلاحا بل يزعم واضعه
وسبب الوضع نسيان الراوي لما رواه او يضع مكانه ما يظن انه يودي معناه او افتراكي وضع الزنادقة احاديث
تخالف العقول تنفير اللعقلا عن شريعته المطهرة او الترغيب في اعمال البرلكسعم الصوفية او غير ذلك كما هو مبين
في علوم الحديث وما قد ذلك اي بسبب صونه عما ذكر مع ترجح الكتب المولفة في هذا النوع اي على علامهم في المتن
لتعين عليها بعد دة التهذيب والرصانة وكمال التنقيح والصيانة قال الزمخشري يقال فاق فوقه وتظلم زرهم
وقال الراغب يقال فاق فلان غيره يفوقه علاه وهو من لفظ فوق المستعملة في الفضيلة فانه يقال باعتبار الفضلة
الدنيوية هو مرفوع بعضهم فوق بعض والاخروية نحو والذين اتقوا فوقهم ويقال باعتبار القهر والغلبة قال
السيد والتالين جمع اشيا متناسبة كما يرشد اليه اشتقاقه من الالية واصله قول الراغب المولف ما جمع من اجزاء
مختلفة وترتب ترتيبا قدم فيه ما حقه ان يقدم واخر ما حقه ان يوخر والالف اجتماع مع التيام انتهى والنوع من
الشيء الصنف وتنوع صار انواعا ونوعه نوعا جعله انواعا متنوعة والكتب المولفة في هذا النوع كالفايق
لمن يا تي ذكره والشهاب بكر اوله للقاضي ابي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري قال البلقيني كان من الثقات
الاثبات شافعي المذهب والاعتقاد والظاهر ان مراده بالفايق كتاب الفايق في اللغة الزايق تاليفا ابن
غلام جعل فيه اهاديثه من الرقايق على هذا النحو واما ما يتبادر الى بعض الاذهان من ارادة فايق الزمخشري
فلا يستقيم اذ المشار اليه بهذا النوع هنا رواية متون الاحاديث مجردة عن الاسانيد مرتبة على الحروف وفايق
الزمخشري ليس الا في شرح الالفاظ اللغوية والكلمات الغريبة الواقعة في الحديث ولسان الهدى الاول من
العجب والتابعين والموثوق بعربيتهم المحتج باستعمالهم وبينه وبين هذا الكتاب بون وحوى اي جمع وضم
يقال حوى الشيء اذا جمعه وضمه وحواجتمع قال الزمخشري ومن المجاز حواني على الشيء استولى عليه من مقاييس
الصناعة الحديثية اي المنسوبة الى الحديث من ما لم يودع بالبنا للمفعول قبله اي قبل تاليف كتاب فان ذلك
وان كانا اورد المتون كما ذكر لكنهما لم يجعلا بالرموز ولا رتبا على الحروف وهذا من قبيل المبالغة في المدح على
ما اعتيد من الترغيبات في التاليفات فان الدليمي رتب الفردوس على حروف المعجم كهذا الترتيب وباي عتن الحديث
اولا جرا ثم يضع عليه علامة فحيثما جانبه بالحروف على ما من اصطلاح المصنف في رموز من كون خ للبخاري
رمز لمسلم وهكذا لكن بينهما مخالفة في البعض فالحروف التي رمز بها الدليمي عشرون والمولف ثلاثون وهذا ما
رسم كتابه على ذلك تحقيت المونة عليه في تاليفه هذا الكتاب فانتهب منه ما اختار واختزن ما عرف الظفر الجار ظفر

واعلم



واعانه على ذلك ايضا تشديد القوس للحافظ ابن حجر والنفاسين جمع نفيسة لا نفيس لان نعايا لما لك
جمعا لنفيسة والصناعة في عرف الخاصة علم يتعلق بكيفية العمل ويكون المقصود منه ذلك العمل
سواحصل بمزاولة عمل ام لا وفي عرف العامة خص بما لوحصل لا بمزاولة والوجه في التسمية على التعريفين
ان حقيقة الصناعة صفة نفسانية راسخة تقتدر بها على استعمال موضوعات ما فوغرض من
الاغراض على وجه البصيرة بحسب الامكان والظاهر ان المراد بالصناعة هنا متعارف العامة
وان ذكر الصناعات هنا مما شابهتها العلوم في ان تفاصيل احكامها بحسب الذي يقتدون الاصول ذكرت
كلها الشريف الجرجاني قال وقد يقال كل علم مارسه رجل وصار حرفة له سمي صناعة له تعلق
بعمل ام لا انتهى قال في الكشاف كل عامل لا بد له من علم فيما عمله حتى يتكمن ويتدرب
وينسب اليه وقال الاكل الحق ان كل علم مارسه الانسان سواكان استدلاليا او غيره حتى صار
كالحرفة لا يسمى صنعة ووصفوا بالنفاسة اياما بخطر قدرها وعلو شانها وهاهنا نكتة سرية
وهي انه مدح الجامع اولا بتهذيب تخريجه وصونه عن الاخبار الموضوعة ثم وصفه ثانيا بتفرده بجمع
الصنعة ونفاسة الاسلوب في بابه اشعارا بانه قد احاط به الشرف من كل جهة كشيخ قطبية اعلما
ثابت وفرعا في السما والقبل كل ابتدام الانسان بالذات او الزمان ورتبه اي الكتاب مثله ترتيب
قال الشريف وقد جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد وتكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم
والتاخر في الرتبة العقلية وهو اظهر من التاليف اذ هو ضم الاشياء حتى تلفد سواكانت مرتبة الوضع او لا
على حروف المعجم اي حروف الخط المعجم سمي الجامع وهو الحروف المقطعة التي ينتظم اكثر ها بالنطق سمي
معجما لانها اعجمية لا بيان لها او لانها اعجمت عن الناظر فيها معناها ذكره ابن عزيز وقال غيره المعجم اما اسم
مفعول صفة لمحذوف اي حروف الخط التي وقع عليه الاعجام وهو النقط ومصدر ميمي كالاعجام وعليهما فاطلاق
حروف المعجم على الكل من قبيل التغليب وجوز التنسا داني ان تكون معنى الاعجام ازالة العجمة بالنقط كما قرض
الدماميني بانه انما يكون اذا كان جعل الهجرة للسلب مقيسا او سمع في هذا الكلمة والحروف يذكر ويونث واصله
طرف الشيء الذي لا يوجد منفردا وطرف القول الذي لا يفهم وهو واحث ما سمي حروفا اذا نظر الى صورها
ووقوعها اجزا من الكلم ولم يفهم لها طالله فتضاف الى مثلها اجزا من كلمة مفهومة تسمى عند ذلك حروفا وعند
النطق وهذا كما ان الالف واللام يقال فيها اسماوان كانت غير معلومة الدلالة كحرفي اب ت ث فانها كلها
اسما على ما فهمه الخليل وانما تسمى حروفا عند ما تكون اجزا كلمة مركبة للابتدا او مسكنة للوقف الا انها
ذكر الحراني فائدة قال العارف بن عربي الحروف امة من الامم مخاطبون مكلفون وفيهم رسل منهم
ولا يعرف هذا الا اهل الكشف مراعيا اي ملاحظا في الترتيب اول الحديث فاجتنح اي عامدا على الابتدا بالحرف
الاول والثاني من كل كلمة اولى من الحديث واتباعهما بالحرف الثالث منها وهكذا ما امكن على ما ياتي
الحروف كلها لو اشتركت حديثان في الحرف الاول واختلفا في الثاني من الكلمة قدما ما وافق على ما
الترتيب فان اشتركا في حرفين روعي الثالث وهكذا وان اشتركا في الكلمتين روعي كذلك لقوله احر
قرية واخر من جيشه هكذا ان اشتركا في الكلمات كقوله رايي في المنام فجيرا في الكعبة البيضة وقوله رايي
في المنام فقد راي هذا هو قضية الترامه الدال عليه ملا فه هنا فان قلت هو لم يوف بالترتيب بما خالفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اول وهلة قال (اخرجه بدخل ثم قال الحديثية وحق الترتيب عكسه قلت انما جاز الترتيب احيانا لكثرة كثرت الحديث شاهدا لما قبله اوفيه تتمة له اومرتبط المعنى به اونحو ذلك من المقاصد الصناعية المتعلقة لتعقيبه به وانما رتبه على هذا النحو تسهيلا على الطلاب لعلم الحديث اي تيسيرا عليهم عند ارادة الكشف عن حديث قراءة مراجعته للعلم او للعمل به فان الكتاب اذا كان جنسا واحدا غير مبوب عسر التتبع منه واذا جعلت له تقاسيم وانواعا واشتملت اقسامه على اصناف كان اسهل على الكاشف وانشط للقارئ سيما اذا تلاحقت الاشكال بغواية الانتظام وقادته النظائر بحسن الالتيام وتعانقت الامثال بالتئامه في تمام الاحكام وكمال الاحكام والتسهيل الغير وقال الزمخشري ومن المجاز كلام فيه سهولة وهو سهل الماخذ **وسميته الجامع الصغير** قال المحرر الدواني يعني سميته لمجموع الموصوف والصفة وما اضيف اليهما **من حديث البشير النذير** اي البالغ في كل من الوصفين غاية الكمال فهو بشير للمومنين بالجنة ومنذر للكافرين من النار وفيه من انواع البديع الطباق وهو ايراد المتضادين وهما البشارة والانذار وقدم الوصف بالبشارة عليه بالانذار اهمالرعاية السجع او اثارة الى سبق الرحمة وغلبة وصف الكرم وكثرة المواهب واهمال المواهب ولامانع من كون الوصف في الاصل يصير على الشخص او بالغلبة او بهما قال المحرر المال والجامع من الجمع وهو ضم ما من شانه الاقتران والتباعد لطفا او قصرا تورين وجه مناسبة تسميته خصوص ذلك الاسم بقوله **لانه منتضب** اي مقتطع من انتضب الشيء اقتطعه ومنه قيل للمغص قضيب فعيل بمعنى مفعول قال الزمخشري ومن المجاز انتضب الكلام ارتجله وانتضب الناقة ركبها قبل ان تراض ورجل قضابة قطاع للامور وقد رعليها **من الكتاب الكبير** جمعا وعلى الذي صنفه في الحديث سميته **جمع الجوامع** لجمعه كل مولف جامع مع تسميته بذلك ايضا الى ما ذكر ومن ثم قال **وقصدت** اي طلبت بيان قصدت الشيء وله واليه تقصد طلبته بعينه **فيها** اي في الجامع الكبير **جمع الاحاديث النبوية** اي جميعها والاسم العيد الذي يشد به الاسير يا سر فقد ذهب جميعه تقال هذا ذهب جميعه يا مرء اي بعضه اي جميعه كما يقال برمته ذكره في الصحاح وهذا بحسب ما اطلع عليه المولف باعتبار ما في نفس الامر لبعد الاحاطة بها وانا تتها على ما جمعه الجامع المذكور ليتم وقد اختر مته المنية قبل اتمامه وفي تاريخ بن عساكر عن احمد صح من الحديث سبعماية الف وكسر وقال ابو زرعة كان احمد يحفظ الف الف حديث وقال البخاري احفظ ماية الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وقال مسلم صنفت الصحيح من ثلثماية الف حديث الى غير ذلك مما يشرع في بيان رموز اصطلح عليها فقال **وهذه رموزه** اي اشارات الدالة على من خرج الحديث من اهل الاثر جمع ورمز وهو الاشارة بعين او حاجب او غيرهما قال في الكشاف واصله الحركة ومنه الرامور للمحور وفي الاساس رمز اليه وكل رمز ولمح والحوال الرين تلطف في الافهام باشارة تحرك طرفا كيف وخطا والقمر اشاه من ذلك وقال الراغب يعبر عن كلام كاشارة بالرمز كما عبر عن السعاية بالغمز انتهى ثم توسع فيه المصنف فاستعمله في الاشارة بالحروف التي اصطلح عليها في العزوال المخرجين **وهذه رموزه** خ للبخاري ع لمسلم د لابي داود ت للترمذي س للنسائي ق لابن ماجه الائمة اثنتي والاية صاحب الصحيح الكتب بعد القران صاحب ذيل الفضل على مر الزمان الذي قال فيه امام الائمة ابن خزيمة ما رات اديم السما اعلم بالحديث منه وقال بعظهم انه اية من ايات الله مشى على وجه الارض قال الذهبي كان من افراد العالم مع الدين والورع والمتانة

هذا



هذا كلامه في الكاشف ومع ذلك غلب عليه الغفل من اهل السنة فنا لي لكتاب الضعفا والمتروكين على الاتين من اهل السنة ٥

ما سلم من الكلام ولاجل وسيلة اللفظ تركه لاجل الروايات هذه عبارته واستغفر الله تعالى لنا ولكم ثم قال السبكي شيخي الذهبي عند اهل السنة مامون مرضا وادا السلامة ويغفر به من الخطاء ان قال التاج السبكي شيخي الذهبي عند اهل السنة مامون مرضا وادا وقع بشيء فلا يبقى ولا يذر فلا يعول الاعتماد عليه في دم اشعري ولا اشعر حنبلي ثقة البخاري على تحيزه وغيره من اصحاب الشافعي رضي الله عنه وكتب عن احمد رها الف حديث وكتب عنه الحميدي ومائتي وجمع شعره وكان يحضر مجلسه رها عشرين الفا وسمع منه الصحيح ثم ستعين الفا وقال انه القدمن ذها ستماية الف وانه ما وضع فيه حديث الا اغتسل بماء زمزم وصلى خلف المقام ركعتين وسبقه في ستة عشر سنة وروى عنه مسلم خارج الصحيح وكان يقول له دعني اقبل رجلك يا طبيبا لاحاديث يا استاذ الاساتذة ولد بعد الجمعة ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومايه ومات عشية ليلة الفطر سنة ستة وخمسين ومايتين وما احسن قول الكمال بن ابي شريف ولد في صدق ومات في نور مناقبه مفردة بالثناء فلا تطيل فيها منها ان كتابه لم يقرا في كرب الا فرج ولا كرب في مركب وغرق وانما رمز له المصنف بحرف من حروف بلد دون اسمه لان سنته الى بلدة اشهر من اسمه وكنيته ورمز اليه بالحا دون غيرها من حروف بلد لانها اشهر حروفه وليس في حروف بقية الاسماء م مسلم ابو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الصحيح المشهور له بالترجمة صنفه من ثلثماية الف حديث كما في تاريخ بن عساكر عنه احمد عن احمد وخلق وعنه خلق روى له الترمذي حديثا واحدا وسبب موته انه ذكر له حديث فلم يعرفه فاردفه الساج وقال لمن بالدار لا يدخل احد فقالوا الحديث لنا سبلة تمر وقد موها فكان يطلب الحديث وياخذ تمرة تمرة فاصبح وقد فني التمر وجد الحديث فمات سنة ٢٦١ وانما رمز له بالميم لانه اسمه اشهر من نسبه وكنيته عكس البخاري والميم اول احرفه اسمه ف لهما في الصحيح واتفقت الامة على انهما اصح الكتب وقول الشافعي الاصح الموطا كان قبل وجودهما والجمهور على ان ما في البخاري دون الصحيحين والراجح والقول الصحيح والتابعين اصح مما يعلم عكسه اطيل في رده د لابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الشافعي اخذ عن احمد وخلق وعنه الترمذي ومن لا يحصى وله سنة سنين كما الين لداود الحديث وقال بعض الاعلام ستة ام الاحكام ولما صنفه صار لاهل الحديث كالقرآن قال كتبت خمسماية الف حديث انتخبت منها السنن اربعة الاف وثمانماية ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما فيه وهن شديد بينته قال الذهبي قد وفى فانه بين الضعيف الظاهر وسكت عن المحتمل فما سكت عنه لا يكون حسنا عنده ولا بد كذا عند ابن الصلاح بل قد يكون فيه ضعف انتهى ت للترمذي بكسر الفوقية والميم وبضمها وبفتح فكسر كما مع اعجام الذال نسبة لبلدة قديمة بطرف جيحون وصول الامام ابو الحسن بن سورة من اوعية العلم وكبار الاعلام ولد كما سنة تسع ومايتين ومات سنة تسع وسبعين ومايتين ومثواه الخليل بعد الثمانين رد وه وصنيع المولف قاض بان جامع الترمذي بين ابي داود والنسائي في المرتبة لكن قال الذهبي افضلت رتبته جامع الترمذي عن سنن ابي داود والنسائي لاخراجه حديث المصلوب والكلبي وانما ابها وقال في الميزان في ترجمة حيي بن اليمان لا تغتر بتحسين الترمذي بعد اتفاقه على الباضعاف و رمز له بالنا لان شهرته بنسبة البلدة اكثر منها باسمه وكنيته ن للنسائي الامام احمد بن شعيب الشافعي الرساني ولد سنة اربع واحمس عشرة ومايتين و رحل فاجتهد الى ان انفرد فقها وحديثا وحفظا واتقانا وقال الذهبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الرجال اشد من الصحيحين وقال التاج السبكي عن ابيه والذهبي النسائي احفظ من مسلم وقال ابو جعفر بن الزبير لابي داود في استيعاب احاديث الاحكام مالم يسبق لغيره والمرتضى في فنون الصناعة الحديثية مالم يشركه فيه غيره وقد سلك النسائي اعلى تلك المسالك واجلها وكان بينهما مشاطرة في المآكل كما قيل الجماع والنساء مع كثرة التعبد دخل دمشق فذكر فضائل علي فقيل له فمعاوية قال ما كفاه ان يذهب رأسا رأس حتى يذكر له فضائل فدفع في خصيته حتى اشرف على الموت فاخرج فمات في الرملة او فلسطين سنة ثلاث وثلاث مائة وحمل للمقدس او مكة فدفن بين الصفا والمروة ورمز له بالموت لان نسبته اشهر من اسمه وكنيته ولم يرمز له بالسين ليدل بتعمق بان ابي شيبة له ولابن ماجه الحافظ الكبير محمد بن يزيد الربعي بولاء القزويني وماجه لقب لابيه كان من اكابر الحفاظ جمع على توثيقه وبالغ عرض سنته على ابي زرعة فقال اظن ان هذا ان وقع بايدي الناس تعطلت الجوامع اواكثرها مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين قال المزي كلا القزويني ابن ماجة عن الخمسة ستين واعترض ثم حمل تاره على الاحكام وطورا على الرجال ورمز له بالحالات اشتهاره بلقب ابيه اكثر منه باسمه وبلده عم بهولا الاربعة اي اصحاب السنن الاربعة ابي داود ومن بعده سم لهم الا ابن ماجة وهي السنن الاربعة فيها الصحيح والحسن والضعيف فليس كل ما فيها حسنا ولهذا اعتنوا على تحري السنة تقسيم المصابيح الصحاح والحسان جاعلا الحسان ما رواه اصحاب السنن والصحاح ما في الصحيحين او احدهما وتوله السلفي اتفق اهل المشرق والمغرب على صحة ما في الكتب الخمسة الا للدارقطني حم لاحمد في مسنده بتمامه الكتاب جمع ما في مائتي اسناد الصحابة اي روى والاسنا والمسند الشهاب ومسند الفرد وسمي اي اسناد حدثنا ولم يكتف في الرمز اليه بحرف واحد كما فعل في اولك ليلا يتوهم بعلامة البخاري والامام احمد هو ابن محمد بن حنبل الناصر للسنة الصابر على المحنة الذي قال فيه الشافعي ما سعد اذا فقه منه ولا ازهد منه وقال احد الحرمين عسل وجه السنة من غبار البدعة كشف الغمة عن عقيدة الائمة ولد ببغداد سنة اربع وستين ومائة وروى عن الشافعي وابن مهدي وخلق وعنه البخاري وغيرهما ومات سنة احدى واربعين ومائتين وارخت الدنيا لموته قال ابن المديني مسنده وهو في اربعين الفا اصل من اصول الاسلام وقال ابن الصلاح مسند احمد وغيره من المسانيد كابي يعلى والبزار والدارقطني وابن راهويه وعبد بن حميد لا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها في الاحتجاج بها والركون اليها وقال العراقي وجود الضعيف في مسند احمد تحقيق بل فيه احاديث موضوعة جمعها ابن الجوزي تعقبه تلميذه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه حديث لا اصل له الا اربعة منها خبرين عرف انه يدخل الخبر خطأ قال احمد بن حنبل في خبرين رواهما البزار واذا كان الحديث في مسند احمد لا يعرى لغيره من المسانيد عم لابنه عبد الله روى عن ابيه وابن معين وخلق وعنه النسائي والطبراني ومائتين وغيرهما وعي علما كثيرا قال الخطابي ثقة ثبت ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين ومات سنة تسعين ومائتين في رواية ابي زرعة ايد مسند ابيه جمع فيه فوق عشرة الاف حديث ك للحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي النيسابوري الامام الرحال المعروف بابن البيع قال ابو حاتم وغيره قام الاجماع على ثقته وثبت ال العتيبي وقال الذهبي ثقة ثبت لكن يتشيع ويحط على معاوية والانصاف ما الرجل برافضي كما زعم ابن طاهر اما صدقه وفضله ومعرفته بهذا الشان مجمع عليه وقال السبكي اتفق العلماء على ان من اعظم الآيات الذين حفظ الله بهم الدين





ولد سنة احدى وعشرين وثلثمائة وآخر الرحلة والسماع حتى سمع من نيسابور ومن قزوين فوق الف شيخ ومن غيرها الكثير ولا يتعجب من ذلك فان ابن النجار ذكر ان ابا سعيد السمعاني له سبعة الاف شيخ واستدرك على ابن حبان وتعقبه على ان ابا هريرة وغيره روى عنه الائمة الدارقطني والعقيلي الثقافي وهما من شيوخه والبيهقي والخليلي تعقبه والاستاذ ابو القاسم القشيري ورحل الناس اليه من الآفاق وحدث ببغداد عن حياته واوذي المدين بزجة وذكر انه دخل الحمام فاغتسل فقال آه فخرجت روحه وهو صغير ولم يلبس القميص فان كان في مستدركه على الصحيحين ما فاتهما الذي قصد فيه ضبط ما اليه عليهما مما هو على شرطهما او شرط احدهما وهو صحيح اطلقت العرو اليه عاريا عن التقييد بان ادرك صورة حرف ك يقال اطلقت القول ارسلته من غير قيد ولا شرط واطلقت البينة شهدت من غير تقييد بتاريخ ذكره الرخشي والابان كان في تاريخه او المدخل او الاكليل او غيرها من كتبه التي بلغت كما قال السبكي وغيره نحو خمسمائة بل قال عبد الغافر الفارسي الغافل قليل الكثرة سنة قالوا وقد تساهل الحاكم فيما استدركه على الصحيحين او ايهما قبل تنقيحه او لكون الذاهرهن وقد تغير حاله او لغير ذلك ومن ثم تعقب الذهبي كتبه امنه بالضعيف والنكارة وقال ما ادري ما خفي عليه فيما هو مجلد فان علم فهذه خيانة عظيمة وجملة ما فيه ما على شرطهما او احدهما نحو نصف ما في السنن خ ربعه واما قول المالكي الحق ان ما انفرد به حديثا واحدا على شرطهما فابطله الذهبي بادنى علة واصرف خ للبخاري في الادب اي في كتاب الادب المفرد وهو مشهور خ للبخاري في التاريخ اي الكبير قال فيه للعهد واطلقه لغلبة استعمال وتارة يذكر الاذهان اليه ويحمل في واحد من الثلاثة وهو كبير واوسط وصغير والكبير صنف وعمره ثمان عشرة سنة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عقدة لو كتب الرجل ثلاثين الفا واستغنى عن تاريخ البخاري وقال السمعاني تاريخه لم يسبق اليه ومن الغريب في التاريخ او الاسما وكنى عيال عليه فمنهم من منه لنفسه كمسلم وابي زرعة وابي حاتم ومنهم من حكاه عنه حب لابن حبان بكسر الهاء رشد الموحدة وهو محمد بن حبان ابو حاتم التميمي البستي احد الحفاظ الكبار روى عن النسائي وابي يعلى وابن خزيمة وخلق وعنه الحاكم وغيره وصنف كتبا نفيسة منها تاريخ الثقات وتاريخ الضعفا ولي قضا سمرقند وكان راسا في الحديث عالما بالفقه والكمال والطب والفلسفة والنجوم ولهذا امتحن وسب للزندقة وانما علمه ثم مات سنة اربع وخمسين وثلثمائة في عشر الثمانين وفي صحيحه المسمى بالتقاسيم والانواع المتقدم عندهم على مستدرك الحاكم قال الحافظ ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم والحاكم اشد تساهلا منه عشرة اضعاف ان يسمي الحسن صحيحا وما اقتضاه كلام الشيخ يأبى كما صله مما يخالف ذلك رده الزين العراقي وصحيح ابن خزيمة اعلى رتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه فاصح من صنف في الحديث بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان فالحاكم قال ابن حجر وذكر ابن حبان في كتابه انه لم يرتبه ليحفظ لانعلم رتبه ترتيبا سهلا لا يشكل من يكون عنده على سهولة الكشف كان او عي لحفظه طب للطبراني سليمان اللخمي ابو القاسم احد الحفاظ المكثرين الجوالين صاحب التصانيف الكثيرة اخذ عن الشيخ منهم ابن زرعة وطبقته وعنه ابو نعيم وغيره قال الذهبي ثقة صدوق واسع الحفظ بصير بالرجال والابواب اليه المنتهى في كثرة الحديث تكلم ابن مردويه في اخيه فاوهم انه فيه وليس برجل هو ثبت مات بأصبهان سنة ستين وبلغ اربعا عن مائة سنة وعشرة اشهر في الكبير اي معجمه الكبير المصنف في اسما الصحابة قيل انه اورد فيه ستين الف حديث طس له في الاوسط اي معجمه الاوسط الذي صنفه في غرائب

شيوخه قيل انه ضمنه ثلاثين الفا وفي تاريخ ابن عساكر ان الطبراني كان يقول هذا الكتاب روحي طلص له في الصغير اي اصغر معاجيمه فيه نحو عشرين الفا وما يستغرب ان وقفت على تذكرة المقترحي بخطه فوجدته ذكر في ترجمة الحافظ ابن مجر انه كان سريع الكتابة حيث قال المعجم الصغير للطبراني في مجلس واحد بصالحية دمشق قال في اللسان وقد عاب عليه ابن الفضل جمعه الاحاديث الافراد مما فيها من النكارة والمستحيل والموضوعات وفي بعضها القدح في كثير من قدماء الصحابة وغيرهم وهذا امر لا يقتضي به الطبراني فلا معنى لايراده بالموضوعات الا كثير ممن في الاعصار لما صنفه اذا ساق الحديث بإسناده اعتقد والناس بريئون من عهدته انتهى صالسجزي منصور في سننه هو ابو عثمان الخراساني وقال الطالقاني ثقة ثبت روى عن مالك والليث وعنه احمد وابو داود مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين في عشر التسعين وسننه من مظان المعضل والمنقطع والمرسل ش لابن ابي شيبة الحافظ الثبت العديم النضير عبد الله بن محمد ابن ابي شيبة سمع من ابن المبارك وابن عيينة وتلك الطبقة وعنه الشيخان وابو داود وابن ماجة وخلق قال الفلاس ما رايت احفظ منه مات سنة خمس وثلاثين ومائتين عب لعبد الرزاق في الجامع هو ابن نافع ابو بكر احد الاعلام روى عن ابن جريج ومعمر وعنه احمد واسحق مات عن خمس وثمانين سنة ببغداد سنة احدى عشرة ومائتين وكان يتشيع ع لابي يعلى في مسنده الحافظ الليث حدث الجزيرة احمد بن علي بن المثنى التميمي سمع يحيى بن معين وطبقته وعنه ابن حبان وغيره اهل صدق وامانة وعلم وحلم وفقه ابن حبان والحاكم وله سنة عشر ومائتين ومات سنة سبع وثلاث مائة قط للدارقطني منسوبا الى الدار والقطن ركب الثلثين الاسماء وجعلا واحدا ونسب اليها كما نبه عليه في المصباح فان كان في السنن اطلقت الغرة وعليه عاريا عن التقييد بالاب كان في غير ما من نصانيفه كالعلل بيته اي بيت الكتاب الذي هو فيه وهو جهبذ العلل الحافظ الجليل علي ابن عمر البغدادي الشافعي امام زمانه وسيد اهل عصره تفقه بالاصطخري وروى عن البغوي وابن صاعد والمحاملي وعنه القاضي ابو الطيب الطبري والصابوني وغيرهم قيل للكرهل رايت مثله قال ما ارى مثل نفسه فكيف اراه له مصنفات طويلة سرد هاقال ابو الطيب هو امير المؤمنين في الحديث ومن تامل سننه عرف قدره على بمذاهب الفقهاء واسع الاطلاع لكن رايت في كلام الذهبي ما يشير الى انه كان يتساهل في الرجال فانه قال مرة الدارقطني مجمع المحدثات وقال مرة اخرى بما نقل عن ابن الجوزي في حديث اعله الدارقطني انه لا يقبل تصحيح حتى يسبر ما نصه هذا يدل على هوس ابن الجوزي وقلة عمله بالدارقطني فانه لا يضعف الامر لا طريف فيه انتهى ولد سنة ست وثلاثين ومات سنة خمس وثمانين وصلى عليه الشيخ ابو حامد ودفن بغرب معروف الكرخي ف لابي يعلى في مسند الفردوس المسمى بواقع الخطاب المخرج على كتاب الشهاب والفردوس للامام عماد الاسلام ابن شجاع الديلمي الغزنوي وهذه الاسانيد مرتبا على الحروف ليسهل حفظه واعلم بارواها بالحروف التي خرجت بها مرادسند لولده سيد الحفاظ الذي منصور شهردار ابن شيرويه فرج سند كل حديث تحته وسماه ابانة السند في معرفة كيفية الوقوف على معاني كتاب الفردوس من علامات الحروف حل لابي نعيم احمد بن عبد الله بن اسحق الاصبهاني الصوفي الفقيه الشافعي الحافظ المكثر اخذ عن الطبراني وطبقته وعنه الخطيب وهو من اخص تلامذته وعجب عدم ذكرهم له في تاريخ بغداد مع كونه دخلها قال الذهبي صدوق تكلم فيه بلا حجة كلمة عقوبة من الله الكلامة في ابن مندة يعني وكلام ابن مندة فيه قطيع لا اصحكانيه ولا اقيل قول كل منهما في الاخر بل هما متقولان

ولا اعلم



ولا اعلم لهما بالكذب من روايتهما الموضوعات ساكتين عليه كلام الاقران بعضهم في بعض لا يبالي به وما علينا عليه من ذلك واعلم سوى الاسماء ما صح بان سنة ثلاث واربع مائة عن اربع وتسعين سنة في حلية اي كتاب حلية الاولياء وطبقات الاصفيا قال ولما صنفه بيع في حياته باربع مائة دينار وانتشر بتركيه وعلت في الناقلين ورجعت بذلك بقول الامام عثمان الصابوني كم نقلا عنه في الصفوة وغيره كل بيت في حلية الاولياء ابن نعيم لا يعلم الشيخان عب للبيهقي سنده الاسمعيل قرن مجمعة تبالي بنيسابور وهو الامام الجليل الحافظ الكبير احد الاية الشافعية المشهور بالعفاف والنزاهة سمع من الحاكم وغيره وبلغت تصانيفه قوالا لق قال السبكي لم يتفق ذلك لاحد قال الذهبي ودار ته في الى بيت لبيت كبيرة قال بورك له في مروياته وهو نص قد فيها لحذقه وغزارته بالابواب والرجال واعتنى بجمع نصوص الشافعي وتخريج احاديثها متن قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي في عنقه منة الا البيهقي فانه منة في شعب الايمان كبير له كتاب تفليس ابليس عبر به الفوائد في ستة اسفار كبار هو له في السنن الكبير الذي قال السبكي لم يصنف احد مثله تهذيبا وترتيبا ووجودة ولد سنة اربع وثمانين وثلاثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربع مائة بنيسابور وهل يسبق قدمن بها عد لابن عدي ابو احمد عبد الله الجرجاني احد الحفاظ الاعيان الذين طافوا البلاد ه وهو ابو الوسائل ه واصله السراد ه نظم المعتمد طالبين للعلم رحل عن الجيهني وغيره وعنه ابو حامد الاسفرايني وابو سعد الماليني قال البيهقي حافظ متقن لم يكن في زمنه مثله وقال ابن عساكر تفد على لمن فيه مات سنة خمس وستين وثلاث مائة عن ثمان وثمانين في كتاب الكامل الذي الفه في معرفة الضعفا وهو اصل من الاصول المعول عليها المرجوع اليها طابت اسمه معناه ه وافق لفظه فخرا ابا عيسى تجمع المتجنون وبشهادة حكم الحاكمون والى ما قاله رجع المتقدمون والمتاخرون عق للعقيلي في كتابه الذي الضعفا اي في بيان رجال الحديث الضعفا خط للخطيب الحافظ احمد بن علي ابو بكر البغدادي الفقيه الشافعي احد الاعلام الحفاظ ومدار الحديث في وقته مولدا ولد سنة ثنتين وتسعين وثلاثمائة وسمع خلائق واخذ العلم عن الجاملي وابي الطيب قال ابن السمعاني كان مهيبا وقورا ثقة محسن الحفاظ كثير الضبط فصيحا فهما حافظا لدر وقته ظاهري وصدقات طائلة مات سنة ثلاث وستين واربع مائة ببغداد وهل حضر ته غير صاحب المهذب ردفن بجانب بشر الحافي وكان شرب من ماء زمزم لما لك وان يدفن بتربته بجامع بغداد وان يلي جامع المنصور فاجيب وكان سريع القراءة حدا قرا الصحاري على كريمة المروزية في خمسة ايام وسمع على اسمعيل الصفار البخاري في ثلاثة مجالس وله نظم حسن منه قول

الشمس تشبهه والبدر يحكيه ٭ والدر يضحك والمرجان من فيه ٭
ومن سنا طلعة الليل مكتسيا ٭ نوجهه عن ضياء البدر يغنيه ٭

فان كان الحديث الذي اعزوه له في التاريخ تاريخ بغداد المشهور اطلقت الغرة والا بان كان في غيره من تاليفه المشتهرة المنتشرة بينه بان اعين الكتاب الذي هو فيه قال الحضرمي وغيره ولعمري انه تاريخ من المصنفات التي سادت القاءها بخلاف نصوص اسماء تاريخ بغداد وهو تاريخ العالم كالاغاني للاصبهاني سماه الاغاني وغيره من طرشيء والسه اسال لاغيره كطريق يعود به تقديم المعمول كما في ايا كل نعبد ان بين ايا ضمير علي يقبل من بان شيئين عليه في الاخرة الا بقبول الاعلى بعمها وان يجعلنا ابن بنين العظيم مع ان المقام تمام اظهار افتقار الملتجي الذي هو نحن من تعظيم المدلة بنا هيله للعلم امتثالا لقوله سبحانه وتعالى واما بنعمة ربك فحدث او للتواضع والاشارة الى ان ذلك الجعل لا يكون نكه وجب بل مع اخوانه من الاصل امتثالا لقوله

التشاريا وتارة عند الشرين عنده عند بية اعظام واكرام لاعند بية مكان تقال الاعين وكذلك من حزبه بكسر الحاء اي من حاصنه
وجنده والمفلحون اي الكاملون في الفلاح الفائزون بكل خير المدركين لما طلبوا الناجين هاربوا والفلاح درك البغية
او الفوز والنجاة وحزب رسوله اي اتباع الله واتباع رسوله المقربين لديه وكان ينبغي تاخير المفلحين عند لكنه
قدمه رعاية للفاصلة والتسجيع وحزب الله هو المفلوب الغاضي واصل الحزب القوم يجتمعون لامر من امورهم وقال
الراغب جماعة فيه غلط الى هنا تمام الكلام على شرح الخطبة وقد ختمها المولف كما كان المحدث تيمنا عند بث النية
وصيره هو امامها ولا مر ما بديع تطابقا على هذا الصبح وهذان الخلفا الاربعة خطبوا به فلما صار للخطبة على المنابر
صار ان يجعل في خطب الدفاتر فكانه قال تصدت بجمع هذا الجامع مع احاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم
القايل انما الاعمال بالنيات فان كنت قصدت وجه الله فسيحيني عليه وينفع بها وعرضا دنيئا فسيكفانيه ولما
صح قيد النية واهلها الطوية نشرح الله له الاسلام ونفع به الخاص والعام قال النووي في بستانه وعزو السبكي
العلما ان يفتتح المصنفات بهذا الحديث ومن ابتدا به البخاري في صحيحه ثم روى عنه النووي باسناده عن
ابن مهدي من اراد ان يصنف كتابا بالبيه ولا به وروا ه عنه ايضا العراقي وفي امالية قال ابن الكمال ولما كان عالم
الملك تحت قهر عالم الملكوت وتسخيره لزم ان تكون لنيات النفوس وهيا تها تاثير فيما يباشره ابدانها من الاعمال
فكل عمل بنية صادقة رحمانية عن هيئة نورانية صحيحة بركة ومين ومعية وكل عمل بنية فاسدة شيطانية
عن هيئة غاسقة ظلمانية صحبة بحق وشوم وتفرقة ولهذا قال انما الاعمال بالنيات اي انما هي مرتبطة بها
ارتباط الانار العلوية الملكية بالاسرار الملكوتية قال النووي في بستانه قال العلما من اهل اللغة والفقه
والاصول انما لفظة موضوعة للحصر تفيد اثبات المذكور وتنفي ماسواه وقال الكرماني والرماوي
وابن دقيق العيد التركيب مفيد للحصر باتفاق المحققين وانما اختلفوا في وجه الحصر فقيل دلالة انما عليه بالمطابقة
او المفهوم على الخلاف المعروف وقيل عموم المبتدا باللام وخصوص خبره اي كل الاعمال بالنيات فلو صح عمل
بغير نية لم يصدق هذا الكلية والاعم الجمع على وهو حركة البدن فيشمل القول ويتبين به عن حركة
النفس والمراد هنا عمل الجوارح ولا تشمل النية اذ هي عمل القلب فيفتقر لنية وال للعهد الذهني
اي غير العادية اذ لا تنتفي صحتها على نية وجعلها متقدمون للاستغراق وعليه فلا يرد العاري عنها
ايضا فانه وان كان القصد وجود صورته لكن بالنسبة لمزيد الثواب بحناجها والنيات بشد المثناة
تحت جمع نية قال النووي وهي القصد وهو عزيمة القلب وردده الكرماني بانه ليس عزيمة القلب للقول
المتكلمين القصد الى الفعل هو ما يحدث من انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة
والضعف بخلاف القصد فقولهم انهما من جهتين فلا يصح تفسير به وقال البيضاوي هي انبعاث القلب
نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب او دفع ضرحالا او مالا والشرع خصها بالارادة والتوجه نحو الفعل
ابتغاء وجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليصح تطبيقه على ما يعم
وتقسيمه الى ان كانت هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل لما اجمله واستباط للمقصود عما اصله قال وهذا اللفظ
متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ تقدير انما الاعمال بالنيات لا عمل الا بنية والغرض انه ان
العمل الخالي عن النية موجود فالمراد نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة الاولى لانه اشبه بنفي
الشيء نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذوات وبالتبع على نفي جميع الصفات انتهى قال ابن حجر وهو في غاية



البعد والتحقيق ولا شك ان الصحة اكثر لزوما للحقيقة فلا يصح عمل كوضوء عند الثلاثة خلافا للحنفية ولا يسلم
ان الماء طهر بطبعه وتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية قال بعض المتقنين الحق الدليل قايم على اعتبار النية في جميع العبادات
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص وهو النيه جعل من احوال العابدين والاحوال شروط
انتهى على ان تقدير الكمال لا يخلو عن مقال لانهم يشترطون النية في المقاصد وعلى عدم اعتبارها عندهم انما هو
في الوسايل كخسب وانما لو يشترط النية في ازالة النجث لازمن قبيل الترك كما لو تارك الزنا فتارك الزنا من حيث اسقاط
العقاب لا محتاج لها ومن حيث تحصيل الثواب على الترك محتاج لها وكذا ازالة النجس لا يحتاج لها من حيث
النظير ويحتاج لها من حيث الثواب على امتثال اوامر الشارع واعمال الكفار خارجة عن الحكم لارادة العبادة وهي
لا تصح منهم مع خطابهم بها وعقابهم بتركها وصحة نحو عتق وصدقة ووقف بدليل خاص وتقييد بعض شراح
البخاري بالمكلفين هل هو بالمرة كيف وعبادة الصبي المميز كذلك فلا تصح صلاته الا بنية معتبرة اتفاقا
والبا للاستعانة او للمصاحبة او للسببية لانها مقتضية للعمل فكانها سبب في ايجاده ثم التقدير الاعمال
ثبتيا نها فيدل على اعتبار نية العمل من الصلاة وغيرها الفرضية والنفلية والتعيين من ظهر وعصر مقصورة
وعيرة لكل وانما لم يجب تعيين العدد لان تعيين العدد لا ينفك عنه وشرعت تعيين العبادة والتعيين من توابع
العبادة بعضها عن بعض وانما لكل امرئ اي انسان والجمع لمن لفظه وهو من الغرايب ما اي جزا الذي
نواه من خير وشر نفيا واثباتا فالاثبات له ما نواه والنفي لا يحصل له غير ما نواه فحظ العامل من عمله ما نواه
لا صرينة فهذه الجملة مفيدة ايضا للحصر وهي تذييل قال القاضي وهاتان قاعدتان عظيمتان فالجملة
الاولى تضمنت ان العمل الاختياري لا يحصل بغير نية بل لا بد للعامل من نية الفعل والتعيين فيما يلتبس
والثانية تضمنت انه يعود عليه من نفع عمله وضرر بحسب المنوي ومنع الاستنابة في العبادة الا في مسايل
تدرك بخصها وقيل الثانية تدل على ان من نوى شيا حصل له وان لم يعمل لمانع شرعي كريض خلف عن الجماعة
وما لا يتبع لو يحصل له اي ما لم يتبع مطلقا لا عموما ولا خصوصا اذ لو لم يتبع مخصوصا لم تبع عامة كما لو اشترى دارا
كل داخل مسجد احرم بالفرض وغيره له التحية وان لم ينو وعدم حصول غسل وجبه بجنابة لمدرك ثم كشف ما في
تينك القاعدتين لما بينهما من نوع اجمال قد يخفى رد ما للايضاح ونصا على صوت السبب الباعث على
الحديث وهو كما في معجم الطبراني وغيره ودخل عند ابن رجب فانكح باسناده قال الحافظ العراقي في موضع
جيد وفي اخر رجال الثقات ان رجلا خطب امراة يقال لها ام قيس قال ابن دحية واسمها قيلة فابت حتى
يهاجر فهاجر لاجلها فتزوجها فكنا نسميه مهاجر قيس فلما كانت هجرته الى اخر ما يأتي تماثل ارتباطا هذه
الجمل الثلاث وتقرير كل جملة منها بالتي بعدها واتباعه كالشجر لها تحت بديعا وتعلم واختصاص المصطفى
صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم التي يهتدي اليها الا النحول والهجر الترك قال الكرماني وهنا ادرك اللوطي
ومفارقته الاعلى وسمى الذي تركوا الوطن وقصدوا الى المدينة بالهجرة لان ذلك والمعنى كانت هجرته الى الله
ورسوله فقصد وغيره هجرته بعيد الله وجوارحه ان الله ورسوله تواما واجرا وتقدير من كانت نيته في الهجرة
التقرب لله فهجرته الى الله ورسوله اي مقبولة اذ الشرط والجزا كما المبتدا والخبر اذا اتحد لصح يعلم منه تعظيم كما في
هذه الجملة او تحقير كما في التي بعدها فانها اهانة عن قبيل هجرته وقال بعضهم الجزا محذوف وتقديره فله ثواب
الهجرة عند الله وهذا والمذكور يستلزم انه دال عليه بل هجرته عظيمة شريفة او مقبولة صحيحة والتصريح باسم الله

ورسوله للتبرك والتأكيد وبالقصد من القيد يتضح انه ليس المراد عين الشرط وحقيقة على انه يقصد بواب الشرط بيانات
الشهرة وعدم التعبير بتحقق بالمراد لفظا من قصد في قصد متعلق هذا المحصول ما دفعوا به توهم الاتحاد الذي
يشهد العقل الصحيح والنقل الصريح بانه غير صحيح قال الصفوي وبالتحقيق الاشكال مندفع من اصله لان
الهجرة هي الانتقال وهو امر يقتضي ما ينقل اليه ويسمى هاجرا اليه وما يبعث على الانتقال هو المهاجر اليه والفقرات
ليبيان ان العبرة بالباعث وذلك انما يظهر اذا كانت الى في جملة الشرط بمعنى اللام فاذا تركت في الجزا
على معناها الوضعي الحقيقي فلا اتحاد والمعنى من هاجر لله ورسوله لزيد لابتاع امرهما واتباع مرضاتهما فقد
هاجر اليهما حقيقة وان كان ظاهرا منتقلا لاجل الدنيا ونحوها ومن هاجر لغيرهما فالمهاجر اليه ذلك وان
انتقل الى البلد الظاهر انه اصل الهجرة الانتقال من محل لا تقدر لكن كثيرا ما يستعمل في الاشخاص
والاعيان والمعاني وذلك في حقه تعالى اما على التشبيه البليغ اي كانه هاجر اليه او الاستعارة المكنية او هو
على حذف مضاف اي عمل رضاه وقبل به وامر ورحمته او يقال الانتقال الى الشيء عبارة عن الانتقال الى محل
يجتمع فيه وجدان كل احد وصله على ما يليق به وكذا محل النيل اعم من انحال المعنوية والمراتب العلية
والاماكن الصورية ولذا تراهم ينتقلون من مرتبة الى مرتبة ومن مقام الى مقام فالمراد الانتقال
الى محل قرب معنوي وما يليق به الامر المحال ملائم على السنة القوم من السير الى الله وفي ذلك وبقال انكر
الله للتعظيم والتبرك ومثل تغيير عبر رأيت ما ذكروه في ان خمسة للرسول اوائل الايمان الا ايحاد على ترديد
في ان الدين بايعوك انما يبايعون الله كالمعاملة مع الله فيد الله كيد وبيعته
بيعته والهجرة اليه هجرة اليه وامثالها من السابحات في كلام الشارع كثيرة فاينما تولوا فثم وجه الله والحاصل
انه اريد بالهجرة هنا مطلق الانتقال والتجاوز من شيء الشيء صوريا او معنويا فالحديث من جوامع الكلم
الذي لا يخرج عنها عمل اصلا فان كل عمل فيه انتقال من حال ان حال ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
كسبه ويقصر بالتنوين اذ هو الحال غير مقصوب للزوم الى التأنيث فيه وحكى تنوين بدون الدنو لسبقها
الاخر او لندورها الزوال او من الدناءة اي الخسة ومن صوفيا بمعنى اي الحياة الدنيا وحقيقتها جميع
المخلوقات الموجودات قبل الاخرى او الارض والجو والهوا والاول كما قال ابن حجر ارجح لكن المراد هنا كل
الخلق اي متاع من متاعها يصيبها اي يحصلها بشبه تحصيلا عند امتداد الاطماع فوقها باصابة الغرض
اليهم بجامع سرعة الوصول وحصول المراد او امرأة وفي رواية او الى امرأة ينكحها اي يتزوجها خص
بعد ما عمم تنبيها على زيادة التحذير من الدنايا اذ ما بال هذا حقيرا عظم رتبة الدنيا حضرا واشدها
تبعة وضررا ومن ثم جعلت في القرآن بل عين الشهوات زين للناس حب الشهوات من النساء وقوله
بعضهم لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها ممنوع بانها تعم في سياق النفي
نعم يعكر عليه قول ابن مالك في شرح العمدة ان عطف الخاص على العام يختص بالدار ولذا كرر بعضهم
الدار الاجود جعل اول التقسيم جعلها قسما مقابلا للدنيا اي انا بشيء مما سواها فهجرته الى ما هاجر اليه
من الدنيا والمرأة وان كانت صورتها صورة هجرة الى الرسول واورد الظاهر في المجاز الاول تبركا
والثاني اذ المذكر الحق تقدس ورسوله تقضيها لها بالذكر وترك هنا حثا على الاعراض عن الدنيا
والنساء وعدم الاحتفال بكل بشأنها وتنبيها على ان العدول عن ذكرها ابلغ في الزجر عن قصدها

فكانه



فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير لا يعبأ به ولان ذكرها قلما يخلو عنه العالم فلو كرر ما علق بقلب بعضهم فربما يظنه
العيش الكامل فضرب صفحا صفحا لذلك وعدم قاصد احدهما وان قصد مباحا لكونه خرج لطلب فضيلة الهجرة والحج
غيره فالمراد بقرينة السابق دم من هاجر لطلب المراد بصورة الهجرة الحاصلة من طلب الدنيا والتزوج
بدون ذلك التقييد او طلبها لا على صورة الهجرة فلا يدخل اذا كان قصدا محضا عفا وقد يذم بالدنيا والمرأة
على دم الوقوف مع حظ النفس والعمل عليه نعم هجرته الى الله ورسوله الارجح من الاكوان الى المكون ومعنى هجرته
الى ما هاجر اليه البقاء مع الاكوان والشغل بها فقد تكون هجرة للسالك كونه في الجنة والنعيم فلا يلتفت الى غير
المكون كما افصح عنه في الحكم حيث قال العجب ممن يهرب مما لا انفكاك له عنه ويطلب ما لا بقاء له معه فانها لا تغني
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور لا ترحل من كون الى كون فتكون كحمار الرحى يسير والذي ارتحل
اليه هو الذي ارتحل ولكن ارحل من الاكوان الى المكون وان الى ربك المنتهى وانظر الى قوله فمن كانت هجرته الى الله
وهذا الحديث اصل في الاخلاص ومن جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل اصلا وهذا تواتر النقل عن
الاعلام بجمع نفعه وعظيم وقعه قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع ولا اغنى ولا اكثر فائدة
منه واتفق الشافعي واحمد وابن المديني وابن مهدي وابو داود والدارقطني وغيرهم على انه ثلث العلم ومنهم من قال
ربعه ووجه البيهقي كونه ثلثه بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه والنية احد اقسامها وارجحها لانها
قد تكون عبادة مستقلة وغيرها محتاج اليها ومن ثم بانى في حديث نية المرء خير من عمله وكلام الامام احمد
يدل على انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد القواعد الثلاث التي ترد جميع الاحكام عندنا فانها
اصول الاسلام قد ورد على ثلاثة احاديث الاعمال بالنيات ومن احدث في امرنا ما ليس منه مردود والحلال
بين والحرام بين وقال ابو داود ومدار السنة على اربعة احاديث حديث انما الاعمال بالنيات وحديث
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحديث الحلال بين وحديث ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وفي رواية
يكفي الانسان من دينه اربعة احاديث فذكرها وذكر بدل الاخير حديث لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه
ما يرضى لنفسه وقال الشافعي حديث النية يدخل في سبعين بابا من الفقه وما ترك المطلق والاضافة الا
محنة اذ الفي الله وهل بعضهم قوله سبعين على ارادة الكثير او نظر للجمل لا الحرب وهو كلام من لم يمارس
الفقه اذ في مبادئه بل يدخل في زيادة عليها حقيقة فما يدخل فيه الوضوء والغسل وصوم الفرض في مسئلة
الجرموق والتيمم واراقة النجس على راي وغسل الميت على وجه وفي مسئلة الصبية بقصد الزينة ودونه والصلاة
بانواعها والقصر والجمع والامامة والاذان يسن الكلام والسكر وخطبة الجمعة على وجوب الاذان على راي واداء
الزكاة واستعمال الحلي او كنزه والتجارة والغنية والخلطة على قول وبيع المال الزكوي وصدقة التطوع والفرض
والاعتكاف والحج والطواف وغسل المحرم والتمتع على راي ومعاونة المبتاع والسعي والوقوف على راي والعمرة
والهدايا والضحايا والنذور والكفارات والجهاد والعتق والتدبير والكتابة به والوصية والنكاح والوقف وجميع القرب
بمعنى توقف حصول الثواب على قصد القرب بها وكذا نشر العلم تعليما وافتاء وتاليفا واحكام بين الناس واقامة
الحدود وتحمل الشهادة واداءها وكنايات البيع والهبة والوقف والقرض والضمان والابراء والحوالة والوكالة
والوقف وتنعقد بها القضاء والاقرار والاجارة والطلاق والخلع والرجعة والايلاء والظهار واللعان والطلاق
ويدخل في غير الكنايات من صايل لفظ الصريح لمعناه وبنية المعقود عليه في البيع والثمن وعموم الملح والمحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي النكاح اذا نوى ما لو صرح به بطل وفي القصاص في مسايل شتى منها تغيير العبد وشعره من الخطا ومنها
اذا قتل الوكيل في القود ان قصد قتل عن الموكل او قتله لشهوة نفسه في الردة وفي السرقة فيما لو اخذ المال
الابق بقصد كسبها او سرقتها وفيما لو اخذ الدين مال المدين بقصد الاستيفا او السرقة فيقطع في الثاني
دون الاول وفي اداء الدين فيما لو كان عليه دينان لرجل باحدهما رهن وفي القطع بقصد الحفظ
او التملك وفيما لو اسلم على اكثر من اربع نقال فسخت نكاح همّ ان نوى به الطلاق كان تعيينا للتي
المنكوحة او الفراق او طلق حمل على اختيار الفراق وفيما لو وطي امة بشبهة يظنها زوجته الحق فان
الولد يعتقد حرا وفيما لو تعاطى فعلا شتى له وهو يعتقد حرمته كوطي من يعتقد انها اجنبية فاذا هي
حليلته او قتل من ظنه معصوما فاذا هو مبيح دمه او تلف مالا يظنه لغيره فبان ملكه وعكسه من حلي
اجنبيه يظنها حليلته لا يترتب عليه عقوبة الزاني اعتبارا بحيته ويدخل النيه ايضاح في عصير العنب
بقصد الخلية او الحرية وفي الحروف ثلاث فاذا حرام ان قصد له والا فلا وتطليق ثلاث بلفظ
فرق ثلاث بموت غير الزوج فاذا ان كان بقصد الاحد أو هم والا فلا وتدخل في نية قطع النهر
وقطع القراءة في الصلاة وقراءة الجنب قرانا بقصد ذا وبقصد الذكر في الصلاة بقصد الاذهام وفي
الحاله اذا التزم جعلا لمعين فشارك غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل لنفسه
فله قسطه ولا شي للشارك في الذبايح كذا افرد هذا الكلام بعض ايمتنا اجمالا وقد فصل شيخ الاسلام
الولي العراقي كثيرا منها فقال في الحديث فوايد منها ان النيه تجب في الوضوء وفي الغسل وهو قول
الاية الثلاثة خلافا لابي حنيفة والشعبي خلافا للاوزاعي وان الكافر اذا اجنب فاغتسل ثم اسلم لا يلزمه
اعادة الغسل وهو قول ابو حنيفة وخالف الشافعي وانه يلزم الزوج النيه اذا غسل حليلته المجنونة او الممتنعة
وهو الاصح عند الشافعية وان النيه لسجود التلاوة واجبة وهو قول للحنابلة وانه لا يصح وضوء المرتد ولا
غسله لانتيمه لانه غير اهل للنيه وان النيه على الغاسل في غسل الميت واجبة وهو وجه عند الشافعية
وان الموضأ اذا ابرينوي الاعتداد بغسل وجهه لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن وانه كما يشترط وجوب
النية اول العباده يشترط استمرارها حكما الى اخرها وانه اذا نوى الجمعة فخرج وقتها لا يتمها ظهرا وهو قول
ابي حنيفة وخالف الشافعي وان المسبوق اذا ادرك الامام في الجمعة بعد ركوع الثانية ينوي
الظهر الجمعة والاصح عند الشافعية خلافه وان المتطوع بالصوم اذا نوى نهارا قبل الزوال لا يحسب
الصوم الا من حين النية وهو وجه والاصح عند الشافعية خلافه وانه لا تكفي نية واحدة في اول رمضان
لجميع الشهر خلافا لمالك وانه لو احرم بالحج في غير اشهره لا ينعقد وعليه الثلاثة وخالف الشافعي وانه يشترط
الضرورة بعض وجه عن غيره وخالف الشافعي وانه يشترط النيه في الكنايه التي ينعقد بها لم يكن في اللفظ
ما يقتضيه فمن حلف لا يبيع فباع دارا فلان وارادني يوم كذا او لا يكلمه وارادبهم مثلا دون غيرها فله ما نواه
وانه لو طلق بصريح وقواعد داوقع ما نواه وقال الشافعي ان الطلاق يقع بمجرد الكلام النفسي وان لم يتلفظ
به وبه قال بعض صحب مالك وانه لو اقر بمجمل طلاق وقف وان من تلفظ بكلمة زاد عمى سبق لسانه دين وعليه
الجمهور خلافا لبعض المالكية وان الحيل باطلة كمن باع ماله قبل الحول فرارا من الزكاة وعليه مالك وخالف
الجمهور وانه لا تصح عبادة المجنون لانه ليس اهلا للنيه ولا عقوبة وطلاقه ولا ترد عليه ولاحد وانه لا يجب

النود



القود في شبه العمد عند الثلاثة وانكره مالك وبذلك ظهر بما ذكرنا من ان مراد الشافعي بالسبعين المبالغة
واذا عددت مسايل هذه الابواب التي للنيه فيها وفصل لم يتصور عن ان تكون ثلث المئة بل قال بعضهم ان الطريق
عمر في العربية اضافوا ما اعتبر في الكلام ذلك فقال سيبويه باشتراط القصد فيه فلا يجري ما نطق به
النايم والساهي وما يجري الحيوان المعلم كالسعاكما مر ومن ذلك المناداب المكرر اذا نوى بندا واحدا عينه تعين وجب
بناء على الضم وان لم يقصد لم يوجب واعرب بالنصب والضم فان نوى به الضم اوالنصب عينه وضبه او بالنصب
تعين نصبه لانه تابع المنصوب لفظا ومحلا فان نوى به منصوبا لم يفد التعت على ما نوى في المضاف
فان نوى فيه الضم جاز الامران او بالنصب تعين التعت وذكره ابو حيان ومن ذلك لو اضاجارا عرابه
بيانا جاز بدلا واعترض بان البدل في نية سقوط الاول والبيان يخالفه فكيف يجتمعان وذكرا
في تركيب واحد واجاب الرضي بان المراد انه مبني على قصد المتكلم فان قصد سقوطه واحلال التابع محله غير
بدلا وان لم يقصد اعرب بيانا فاندفع قال الطيبي قال بعض اهل التحقيق العمل سعي الاركان الى
الله تعالى والنية سعي القلوب اليه والقلب ملك والاركان جنوده ولا يحارب الملك الا بجنوده ولا الجنود
الا بالملك وقال بعض ائمة جمع الهمة ليتقيد العمل المعمول له وان لا يعبر بالنية غير واقال بعضهم نية العوام
في طلب الاعراض مع نسيان الفضل ونية الجهال الرجحان عن سوء القضاء ونزول البلاء ونية اهل الشقاء
التزين عند الله وعند الناس ونية العلما اقامة الطاعة لوجه تعالى وبنية اهل التصوف ترك
الاعتماد على ما يظهر منهم من الطاعات قال البخاري في سبعة مواضع من صحيحه لكنه استوطن احد وحي التميم
وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله في رواية الحميدي قال ابن حجر العربي ولا عذر له في اسقاطها لكن ايد
لدا بن حجر عند ابو مسلم والترمذي في الجهاد وابو داود في الطلاق والنسائي في الايمان وابن ماجه في الزهد قال
ابن حجر ليس من اصول اصحاب الكتب المعتبرة من لم يخرج الا الامام مالكا هم عن امير المومنين الحاكم العادل ابي حفص عمر رضي الله
العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة وزير المصطفى ثاني الخلفا اسلم بعد اربعين رجلا فكان عز الاسلام بدعوة المصطفى
وولي الخلافة بعد الصديق فاقام عشر سنين ونصفا ثم قتل سنة ثلاث وعشرين عن ثلاث وستين على الاصح حل فظ وكان ابن
عساكر في كتاب غرايب المشهور صدر الصدور وجيه الدين خلقه مالك بن انس الاصبحي ولد سنة ثلاث وتسعين وحملت به
امه ثلاث سنين ومات سنة تسع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة سعيد بن مالك ابن سنان الخدري الانصاري
من علما الصحابة واصحاب الشجرة مات سنة اربع وسبعين ورواه عنه ايضا الحفاظ في المعالم ابن عساكر حافظ
الشام وابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي صاحب تاريخ دمشق ولد سنة تسع وتسعين واربعمايه
ورحل الى بغداد وغيرها وسمع من نحو الف وثلثمايه شيخ ثنين اربعمايه وروى عنه من لا يحصى وانه على الايه يقول
ذكر مات سنة احدى وسبعين وحمس ما يه في اهالبه الحديثية من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ابي
حمزة بن مالك الانصاري خادم المصطفى عشر سنين دعي له بالبركة في المال والولد وطول العمر فدفن من صلبي ما يه
وصارت فله فعل في العام مرتين وعاش حتى سيم الحياة مات سنة احدى واثنتين او ثلاث وتسعين قال ابن عساكر
حديث غريب جدا والمحفوظ عن عمرة الزبير بن العوام رواه الحافظ رشيد الدين ابو الحسن محمد بن علي الاموي المعروف
المالكي المتعرف بالرشيد العطار ولد بمصر سنة اربع وثمانين وستمايه ومات بها سنة اثنين وتسعين وستمايه ودرس بها فاضلا عليه
في حرم من تزوجه ولعله صحح فانه في كلام من ترجمه الا ان ضح المسند معجما ولد يذكر راويه عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عمرو بن حزم الانصاري المدني سمع عبد الرحمن بن عمرو بن العاص

لاجل هرة ان كلمة منهي به فلم حدث قال الشافعي هذا حفظ من ورواه الحديث في الدنيا ماتة سبع او ثمان او تسع وستين
بالمدينة او بالعتيق قال الزين العراقي وهو الرواية وهو انتهى لايقال سياق الدارقطني حديث عمرو الثلاثة بعدان اراد
به ان الكل في مرتبة واحدة فتمتنع لقول الزين العراقي لم يجمع الامن اذن بطلق النية وان اراد استيعاب الطرق
فلم يستوعب عدد رواة ثلاث وثلاثون صحابيا كما سيأتيه العراقي لانا نقول الحديث بهذا اللفظ النية قال ابن حجر
او النووي والعراقي حديث فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار قال الثلاثة وهو من افراد الصحيح لم يصح عن النبي
الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية التيمي ولا عن التيمي الا من رواية
يحيى بن سعيد ومدار عليه واما بعد يحيى فقد رواه عنه اكثر من مائتين انسان اكثر هم ائمة بل ذكر ابن المديني
وعبد الغني المقدسي انه رواه عن يحيى سبع مائة رجل لمن اطلق عليه التواتر او المشهور الشهرة فراده في اخر السند
من بعد يحيى قال النووي وفي اسناده شيء يستحسن ويستغرب وهو انه اجتمع فيه ثلاثة بعيون بصري
بعضهم عن بعض يحيى بن سعيد والتيمي وعلقمة وهذا واحد لكنه مستطرف لكنه وقع في تسع وثلاثين حديثا قال
وهو حديث جمع على عظمه وجلالته وهو احد قواعد الدين وادلته عليه واشار كغيره وهو اعظم الاحاديث التي على مدار الاسلام الوحي

## حرف الهمزة

ان هذا باب الاحاديث المبدوءة بحرف الهمزة والتالية حرف الهمز مع الالف وجعل بطلعه حديثا تيان باب
الجنة اشارة الى ان الغاية المطلوبة من تاليفه هذا الكتاب التقرب الى الله والتوصل الى الفوز بما تيان باب الجنة
وتقدما لا يكون اول ما يقرع السمع منه ذكر النار واتيانها ولان جميع ما تي بعد في احكام العباد وتعلقاتها
ودخول الجنة افضل من جميع العباد كما انه تبعا للسبكي اي الشرف وارفع وجهه الولي العراقي بان ثواب الله اشرف
من افعال العباد اتي بالمد باب الجنة اي آتي بعد الانصراف من الحشر للحساب الى اعظم المناقد الذي يتوصل بها الى دار
الثواب وهو باب الحمد او باب التوبة كما في القوت فان قلت هل التعبير بالاتيان دون الجي مكتة قلت نعم
وهي الاشارة الى ان الجنة بحيث لا تكون بصعوبة بل بسهل خلع الرضوان فما على اهل الايمان من غير نصب في الاتيان اذ الاتيان
كما قال الراغب ج سهولة تال والمجيء نفي اتيان عليه مزية رهيبة وفي الكشاف فيجوز ان اهل الجنة
لا يذهب بهم اليها الا راكبين فاذا كانت هذه في احاد المؤمنين فما بالك بنجائب المرسلين قال الراغب والباب
يقال لمدخل الشيء واصله ما يدخل الامكنة كباب المدينة والدار ومنه يقال في العلم بابه كذا او هذا العلم بابا الى كذا اي مما
يتوصل اليه ومنه خبر انا مدينة العلم وعلي بابها اي به يتوصل وتد يقال لابواب الجنة وابواب جهنم لاستباتها الموصلة
اليها التي والجنة في الاصل المرة من الجن هند ستر ومدار التركيب على ذلك ومنه سمي به الشيء المظل لالتفاف اغصانه
وبه جاء قتة البستان لما فيه من الاشجار المسكل ثمره المظلة ثم دار الثواب لما فيها من الجنان مع ان فيها
ما لا يوصف من الفرجات والقصور والانهار ما ط نعيمها وبعظم ملاذها وقال الزمخشري الجنة اسم الدار
الثواب كلها وهي مشتملة على جنات كثيرة ومراتب على حسب استحقاق العاملين لكل طبقة منهم جنة منها
تال ابن العربي وانما وضعت بهذا اسما وكثر الاسماء تدل على شرف المسمى او لها هذا اللفظ العام المتناول لتلك الدار
وما اشتملت عليه من انواع النعيم والبهجة والسرور وقوم العين ثم دار السلام اي السلامة من كل بلية ودار الله ودار
الخلد ودار الاقامة وجنة الماوى وجنة عدن وجنة الفردوس وهي بطلق تارة على جميع الجنان واخرى
على اعلاها وجنة النعيم والمقام الامين ومقعد صدق وقدم صدق وغير ذلك مما ورد في القرآن يوم القيمة





فعالة تقهم التي للمبالغة والغلبة وهي قيام سنقطع والقيام هو الاستقلال باعباء ثقيلة وذكر الجزري ان استفتح السين
للطلب وانث التعبير بها اي الى القطع بوقوع مدخولها وتحققه اي اطلب الفواجه وازالة خلقة يعني بالفتح
لا بالصوت كما يرشد اليه خبر احمد اجد يخلقه الباب فافرع وخبر البخاري عن انس انا اول من يقرع باب الجنة
والفاء سببية اي تسبب الاتيان الاستفتاح وعتم جعلها للتعقيب بل هو الغرب فان قلت ما وجهه
قلت الاشارة الى انه قد اذن له من ربه بغير واسطة احد لاخازن ولا غيره وذلك ان من ورد باب كبير
فالعادة ان يقف حتى ينتهي خبره اليه ويستاذن فان اذن في ادخاله فتح له فالتعقيب اشارة الى انه قد تبين
ربه عن ذلك الوقوف واذن له في الدخول قبل الوصول بحيث صار الخازن يأمون تنتظر قدومه فيقول الخازن
اي الحافظ وهو المؤمن على الشيء الذي استحفظه والخزن حفظ الشيء في الخزانة ثم عبر به عن كل حفظ ذكره الراغب
سمي الموكل بحفظ الجنة خازنا لكونه خزانة الله اعمالها لعباده ولا شك ان مهمة عهدة للجميع قد يفيد رضوان وظاهره
ان الخازن واحد وهو جبريل وليس كذلك بل خزانها هم فهو صريح في تعدد الخزنة الا ان يقال ان اعظمهم
ومقدمهم وعظيم الرسل انما يتلقى بالحفظة من انت اجاب بالاستفهام وكرر بالخطاب تلذذا بمناجاته والا
فابواب الجنة شفافة وهو العلم الذي لا يشتبه والتمييز الذي لا يلتبس وقد رآه رضوان قبل ذلك كما يرد
ومن ثم لا اكتفى بقوله فاقول محمد وان كان السمي مسئولا فان قلت بناني كون ابواب الجنة شفافة خبر اي يعلم
عن انس فرع باب الجنة فيفتح لي باب من ذهب وحلقة من فضة قلت ما في الجنة لا يشبه ما في الدنيا
الا في مجرد الاسم كما في خبر اني لاما مع من كون ذهب الجنة شفافا فقد يرد انه لو يقبل انا لا يرى مع ما فيه
من الاشعار بتعظيم المرء نفسه وهو سيد المتواضعين وهضع الكلمة جارية على السنة الخلق المجربين اذا كرروا
مفاخرهم ورهوبا نفسهم قال في المطالع وعادة العارفين المتقين ان يذكر احدهم اسمه بدل قوله انا في نحو ازاله
بحث فالضمير اولى وقال ابن الجوزي انا لا يخلو عن نوع تكبر كانه يقول انا لا احتاج الى ذكر اسمي لاشتهاره
وقال بعضا لمحققين ذهب طائفة من العلماء وفرقة من الصوفية الى كراهة اضافة الرجل الى عبد بقوله
انا مملوكه بظاهر الحديث حتى قالوا لا يقل انا لم ترك مشرمة على اصحابها وارادوا ان ابليس انا العزيز قولها انا وليس
كما اطلقوا بل المنهي عنه ما صحبه النظر الى نفسه بالجبرية كما تقرر ولا تنكر اضافة الصوفية في دعائهم
وانشائهم في التقرب من الدعاء وعبد الوجود به لكنا نقول ان الذي اشاروا اليه لهذا راجع الى معان
تتعلق بالحوال هم دون ما فيه من التغلغل بالقول وقد ناقض قولهم نصوص كثيرة وهم الله الذي سوف اراه في قوله
تعالى انا انا بشر مثلكم وقوله تعالى انا اول المسلمين وما انا من المتكلفين وقول ابي سعيد ولا دام ان قال لبعض
العارفين والحاصل ان ذلك يتفاوت تفاوت الاحوال والمقام فالمدار في الاحوال التحول
في الخفاء والتكميل بيان في حالة ان يقول انا ومن رقا الى مقام البقاء بالله وتصاعد الى درجات التمكين فلا
يفرح انتهى واما من ليس منهما الطائفة فقد قال النووي لا باس ان يقول انا الشيخ فلان او القاضي
فلان اذا لم يحصل التمييز الا به وخلا عن الخيلاء والكبر والزهو والقول عبارة عن جملة ما يتكلم به المتكلم
على وجه الحكاية ذكره جمع وقال القاضي هو التكلم بما يفيد ويقال للمعنى المقصود في النفس المعبر
عنه باللفظ ويقال للرأي والمذهب بجا انتهى واقله قول الزمخشري من المجاز قول فلان كذا اذا كان رأيه ومذهبه ومنه كذا
قيل اليا متعلقة بالفعل بعدها هم هي سببية تمت للتفصيل اي بسببكما امرت بالبناء للمفعول والفاعل هو الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لا افتح كذا في نسخة المولى خطه وهكذا ذكره في جامعه الكبير والذي وقفت عليه في نسخ صحيح مسلم الصحيحة المقروءة لا افتح باستاط ان لاحد من الخلايق قبلك لا بسبب اخر قيل الباصلة للفعل وان لا افتح بدل من الضمير المجرور اي ادرت فتح الباب قبل فيرك من الانبياء في روايته ولا اقوم لاحد بعدك وذلك لان قيامه اليه خاصة اظهارا لمرتبته ومزيته ولا يقوم في حضرة احد غيره بل خزنة الجنة يقومون في حضرته وعن كا لملك عليهم وقد اقامه الله في حضرته حين مشى اليه وفتح له واحد يستعمل في النفي لتكون لاستغراق جنس الناطقين وتناول القليل والكثير على طريق الاحتياج والافتراق وعلم من السياق ان طلب الفتح انما هو من الخازن والا فالباب هو الحبيب فان قلت ورد عن الحسن وقتادة وغيرهما ان ابواب الجنة تزين ظاهرها من باطنها وعكسه وتكلم وتتكلم بما يقال لها افتحي اغلقي كما تقدم ابن القيم وغيره فلم طلب الفتح من الخازن ولم يطلب منه بلا واسطة قلت الظاهر انها مأمورة بعدم الاستقلال بالفتح والغلق وانها لا تستطيع ذلك الا بامر عريفها الملك لامرها بادب ربها وانما يطالب بما يراد من القوم عرفا وهم فان قلت ما فايدة جعل الخازن للجنان مع ان الخزن انما يكون في النفائس حفظا لما يخاف ضياعه او تلفه او تطرق النقص اليه فيقال كلها او بعضه او وصفه على ما جبه والجنة لا يمكن فيها ذلك فالجواب ان خزن ملايكة الجنة غير ما انما يكون لاكرام اهلها بتولي بعض هذه الامور بايديهم مراعاة لنسبة معلوم من تلك النعم لمن اعده الله منهم اذ في الجنة كل ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين فلا يتصور ان يكون لاحد فيها شيء يحتاج الى حفظ الخازن هو الملك له منه فخر به اياه قبل التسليم هو متابعة على ملاحظة ما فعل بسيدنا انتظارا من اهل له وايصاله اليه فهذا هو المراد لا حفظ ما عن احد بقي عنه عليها ذكر الحليمي فان قلت ما ذكر من ان رضوان هو سبق في الفتح يعارضه خبر ابي نعيم والديلمي انا اول من ياخذ بحلقة باب الجنة فيفتحها الذي قلت لا معارضة فانه تعالى هو الفاتح الحقيقي وقولي رضوان ذلك انما هو بامره وتمكينه ثم ان ظاهر الحديث استئثار الزمخشري والقاضي ذكران ابواب الجنة تفتح لاهلها قبل مجيئهم بدليل جنة عدن مفتحة لهم الابواب مفتحة روحه الامام الرازي بانه معجب السرور والفرح حيث نظر والابواب من بعد وبانه يوجب الخلاص من ذل الوقوف للاستفتاح واجيب اولا بترجح المصطفى ومن تبعه عن سياق الاية واعترض بانه خلاف الظاهر بلا ضرورة وثانيا بان الجملة الحالية قيد لمحذوف المجموع تكون مقتضاها تحقق الفتح قبل مجيء الكل فلا ينافي تاخره عن مجيء اناس واحد اخر من واحد وقد يتاخر فعل الجمع اذا قيد بما من شانه ان يكون لصدور الفعل عنهم فانا اذا قلنا زيد وعمرو يكرضان بعد الطلوع لم يفهم منه الا صدور الضرب عنهم في تلك الزمن حتى لو ضرب واحد منهم قبله بري بالكذب وثالثا بان المراد بالابواب في الاية ابواب المنازل التي في الجنة لا الابواب الجند المحيطة بالكل والمراد بالحديث باب نفس الجنة المحيطة ويوفق بان الجنة والنار حيث وتعانقا في القرآن معاطفين او متقابلين فالمراد منهما اصلهما وكليهما وثالثا لا نسلم دلالة الاية على تقدم اذا وقد فتح عند اتيانهم صوان الجنان مفتحة لهم ابوابها غاية ان المدح في الاول والمغ وبان اسم المفعول العامل اذا كان بمعنى الاستقبال فعدم الدلالة ظاهر اذا المعنى ستفتح لهم وكذا ان كان بمعنى الحال مريدا به حال الدخول وان اريد به حال المتكلم فنيه بعد وخامسا قال بعض المحققين وهو احسنها ان ابوابها تفتح او لا بعد الاستفتاح من جمع وتكون مقدما بالنسبة الى البعض كما تقتضيه خبر الاعيا تدخلون بعد الفعل خمسمائة عام والظاهر انها بعد الفتح للفقر الاتعلق وسادسا بان الجنة كثيرة ابوابها دار الخلد ومحل





كرامته ومعدن فضله اذا انتهوا اليها صادفوا ابوابها مغلقة فيعتبون الى مالكها ان يفتح لهم ويتشفعون اليه باولي العزم فكلهم يحيلهم على افضلهم فياتي الى العرش ويخر ساجدا لربه فيدعوه ما شاء ان يدعوه ثم ياذن له في الفتح وان يسال حاجته فيشفع في فتحها فيشفعه تعظيما لخطرها واظهارا للمنزلة التي بينه عند ربه تعالى وهم انها كالتي بيد خلاء من بشاء ولا يعارضه مفتحة لهم الابواب لدلالة السياق على ان المعنى اذا دخلوها لم تغلق ابوابها عليهم بل تبقى مفتحة اشارة الى ان تعرضهم ودخولها بهم وايابهم ودخول الملايكة عليهم من كل باب بالتحف والالطاف من ربهم والى انها دارا من لا يحتاج دخولها الى غلق الابواب كما لو كان في الدنيا فلا تدافع بين الاية والخبر ثم ان الاولية في الحديث لا تشكل بادريس حيث دخل الجنة بعد موته وهو فيها كما ورد لان المراد الدخول التام يوم القيمة وادريس خرج الموقف للسر الاعلى البليغ ولان السبعين الفا الداخلين بغير حساب يدخلون قبله لان دخولهم بشفاعته فيحسب اليه واعترض التعبير الغابر بان فيه قصور ثبوت الزيادة هو القصور فالعرب تستعمله في المبالغة في التكثير ومثله عبر عبر الاتربة الى ما ذكر المفسرون في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا ولا يخفى ما في الحديث ان النبي قال لبلال بم سبقتني فما دخلت الجنة الا سمعت حسك امامي لانها رؤية مقام ولا يقدح فيه رؤيا الانبياء حق اذ معناه انها ليست من الشيطان وبلال مثل له ما شيا امامه اشارة الى انه اذا استوجب الدخول لسبقه الاسلام وتقدم بيد في الهدى وان ذلك صار امرا لمحققا وقد اشار الى ذلك السمهودي فقال في حديث بلال انه يدخل الجنة قبل المصطفى وانما راه امامه في منامه والمراد من سريان الروح في تلك الحالة تنبيها على فضيلة عمله واما الجواب بان دخول كالجانب اطهار المشرفة فلا يلايم السياق اذ لكل كذلك لما قال له بم سبقتني وليت شعري ما يصنع من اجابه فيقول بعلمي وغيره اول من يفتح له باب الجنة انا الا اثرة الان اطرة تبادرني فاقول مالك ومن انت فتقول انا الراة وقفت على بابها وجدت البهية ابواب من يفتح باب الجنة عبد اذن الله وحق مواليه واقول هذه اجوبة كلها الاطول لها ولا حاجة اليها اذ ليس في هذا الخبر الا انه اول من يفتح له باب الجنة وليس فيه ان اول داخل بل يحتمل انه يسبق لهم ويقدم من شاء من امته في الدخول كما تقدم المتعارف في الدنيا فان ابيت الا جوابا على فرض انه اول داخل وهو ما ورد في احاديث اخر منه وتكرر جوابا بشيخ الفواد يعني الحوض الجواد وهو انه قد ثبت في خبر مسلم ان اول المصطفين يتعدد فالدخول الاول لا ينافيه ما ورد انه احد ويتحمل بينه وبين ما بعده دخول الاول لا ينافيه ما ورد انه غير واحد فقد روى الحافظ ابن منده بسند عن انس رفعه انا اول من تنشق الارض عن جمجمتي يوم القيمة ولا فخر واعطى لواء الحمد ولا فخر وانا سيد الناس يوم القيمة ولا فخر وانا اول من يدخل الجنة ولا فخر اجيء باب الجنة فاخذ بحلقها فيقولون من هذا فاقول انا محمد فيفتحون لي فاجد الجبار مستقبلي فاسجد له فيقول ارفع راسك وقل يسمع لك واشفع تشفع ما رفع راسي فاقول امتي امتي فيقال اذهب الى امتك من وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الايمان فادخله الجنة فاقبل في وجدت في قلبه ذلك فادخلهم الجنة فاذا الجبار مستقبل فاسجد له الحديث وكرر فيه الدخول اربعا وفي الجواري فيه ويبدو لي الاستغناء عن تلك التكلفات وفي ابي داود ان ابا بكر اول من يدخل الجنة من هذه الامة ولعل المراد اول داخل من الرجال بعد الانبياء والا فقد جزم المولف وغيره بان اول من يدخلها بعد صلى الله عليه وسلم بعده فاطمة لخبر ابي نعيم انا اول من يدخل الجنة ولا فخر والاول ان يقال على الجنة النبي فاطمة وقد انبسط الكلام في هذه المقام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما الاخبار كثيرة نقتصر اشارة خوفا من التطويل وبعد فهي الروايا جاء في كتاب الآيات عن انس بن مالك ☆
اخر من يدخل الجنة اي من الموحدين لان الكفار يخلدون لا يخرجون من النار ابدا ولم يعيب من قال ان امة محمد في عرصة
اخبار ان هذه الامة يخف عن عصاتها ويخرجون قبل عصاة غيرها اخرج الدارقطني ان الجنة حرمت على الانبياء كلهم حتى تحلها
وحرمت على الامم حتى تدخلها امتي قال ابن القيم فهذه الامة استثنى الامم خروجا من الارض واستثنى الاعلى مكان في الموقف
واستثنى الظل العرش واستثنى الافضل القضاء واستثنى الفجار على الصراط واستثنى اهل الجنة ووقع في
النوادر للحكيم من رواية ابن هريرة ان الطول اهل النار فيما ملكنا من يملك فيها الف سنة قال الحافظ ابن حجر
وسنده واه جدا يقتضي بان اكثر من الناس وبقال الرجلة للمرأة اذا كانت مشتهاة به في بعض الاحوال ذكره الدارقطني
يقال له اباذ بدعى جهينة بالتصغير اسم قبيلة سمي به الرجل يقول اهل الجنة اي يقول بعضهم لبعض
والمراد بها ما سكنها من البشر والملائكة والحور وغيرهم لكن في التيسير المالك ان القابل البشر عنه بقليل
العين جهينة بجيم وها ووقع في التذكرة الحمد ولله انه روى ايضا بالحاء جهينة ولم اقف على هذه الرواية
الخبر اليقين اي الجازم الثابت المطابق للواقع من انه هل يتأخر احد في النار بعد ان اولا وهذا الاخرية
لا يعارضها حديث سلم اخرين يدخل الجنة رجل يمشي على الصراط فينجو مشيا مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة
فاذا جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك الحديث لامكان الجمع بان جهينة اخر من يدخل
الجنة من دخل النار وعذب فيها ثم اخرج وهذا اخر من يدخل الجنة من يتصرف فيمر على الصراط في ذهابه
الى الجنة ولم يقض بدخوله النار اصلا ولا ينافيه قوله وتسفعه النار بالمد اداته يصل اليه لهبها ولم يخلص
حدودها ثم رايت ابن ابي جمرة جمع بنحو فقال هذا اخر من يخرج منها بعد ان يدخلها حقيقة وذلك
اخر فرج من يمر على الصراط فيكون التعبير بان خرج من النار بطريق المجاز لانه اصابه من حرها وكربها ما شارك
فيه بعض من دخلها وما ذكرين ان اسمه جهينة هو ما وقع في هذا الخبر قال الدارقطني والسهيلي
وجماعة اسمه هنا ووجه بان احد الاسمين لاحد المذكورين والاخر للاخرين او انما كنت عليه القبائل واما كونه الكفار لا يخرجون
منها ولا يدخلون الجنة فلم يختلف فيه احد من اهل السنة وقد نقل بن تيمية القول بفنائها عن ابن
عمر وابن مسعود وابي سعيد وابن عباس وانس والحسن البصري وجماعة وبن سلمة وغيره هو روى عبد بن حميد
باسناد رجاله ثقات عن عمر لو لبث اهل النار في النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه وروى احمد
عن ابن عمرو بن العاص ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه ابوابها ليس فيها احد وحكاه البغوي وغيره
عن ابي هريرة وغيره وقد نصر هذا القول ابن القيم كشيخه ابن تيمية وهو من هب مذروك وقول لم يجر ولا يصار
اليه ولا يعول عليه وقد اول ذلك كله الجمهور واجابوا عن الايات المذكورة بنحو عشرين وجها وعما نقل
عن اولئك الصحب بان معناه ليس فيها احد من عصاة الموحدين اصلا موضع الكفار في حقهم ابدا ومن
عذابها ابدا كما ذكر الحر في ايات كثيرة وقد قال الامام الرازي قال قوم ان عذاب الله منقطع وله نهاية واستدلوا
بايه لا يثبتون فيها ابدا احقابا وبايات معصية الظلم متناهية فالعقاب عليها بما لا يتناهى ظلم والجواب
ان قوله احقابا لا يقتضي ان له نهاية لان العرب تعبر بن بدو نحو عن الدوام ولا ظلم في ذلك لان الكافر مكان
عازما على الكفر ما دام حيا فعوقب دايما دون لم يعاقب بالمايم الاعلى دايم فلم يكن عذابه الا جزاء وفاقا
خط في كتابه رواه مالك اي في كتاب اسماء من روى عن مالك من وهبين من حديث عبد الله بن الحكم عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ومن حديث جامع بن سوار عن زهير بن عباد عن احمد بن الحسين

عدد الكفار في جهنم كعدد ابناء ادم
وحالتي في ذلك كحالة الدين في عنقه

نعيم


نعيم خان الخلد والامر واحد ● وبينهما عند التجافي تباين ●
سمي عدابا بن عدوبة وطعمة ● وذاك له كالقشر والقشر صاين ●

وقال في موضع اخر ان اهل النار اذا دخلوها الابد الوب خايفين مترقبين ان يخرجوا منها فاذا خلقت
عليهم ابوابها اهلها نوا لانها خلقت على وفق طباعهم قال ابن القيم وهذا في طور والمعتزلة القايلون بانه
يجب على الله تعذيب من توعده بالعذاب في طرف وذلك عندهم لا يخرج من النار من دخلها اصلا وهذا
عندنا لا يعذب اصلا والقولان مخالفان لما علم بالاضطرار من الرسول جاء به واخبر به عن الله تعالى
وما ذكره من ان ابن عربي يقول انه لا يعذب بها احد اصلا ممنوع فان حاصل كلامه ومتابعيه ان
لاهل النار الذين فيها حالات ثلاث الاولى انهم اذا دخلوها سلط العذاب على ظواهرهم وبواطنهم وعلمهم
الجزع والاضطراب وطلبوا ان يخفف عنهم او ان يقضى عليهم او ان يرجعوا الى الدنيا فلم يجابوا والثانية
انهم اذا ايسوا وقنطوا انفسهم على العذاب فعند ذلك رفع الله العذاب عن بواطنهم وخبت نار الحس
الموقع التي تطلع على الافئدة والثالثة انهم بعد بضي الاحقاب الفوا العذاب واعتادوه ولم
يتعذبوا بشدته فتبعد طول مدته ولم يتألموا به وان عظم الان آلامهم الان تتلذذ وتستعذب
حتى لو هب عليهم نسيم من الجنة استكهوه واعدوا به كالجعل وتأذيه برايحة الورد عافانا الله من ذلك وتمما
قول جمع النار تفنى فانه تعالى جعل لها امدا تنتهي اليه ثم يزول عنها لقوله تعالى خالدين فيها
الا ما شاء ربك خالدين فيها ما دامت السموات والارض لا يثبتون فيها احقابا قال هو لا وليس فيها الزام
الدوام على بقاء النار وعدم فنايها انما الذي فيه ان الكفار خالدون فيها وانهم غير خارجين منها وانهم لا يفتر
عنهم عذابها وانهم لا يموتون وان عذابهم مقيم وانه عذاب لا ينقطع وهذا لا ينافي فيه بين الصحابة
والتابعين انما النزاع في امر اخر وهو ان النار تبيد او يمكث عليها القناء اما كون الكفار لا يخرجون
منها ولا يبدلون جلودهم فلم يختلف فيه احد من اهل السنة وقد نقل بن تيمية القول بفنائها عن ابن
عمر وابن مسعود وابي سعيد وابن عباس وانس والحسن البصري وجماعة وبن سلمة وغيره هو روى عبد بن حميد
باسناد رجاله ثقات عن عمر لو لبث اهل النار في النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه وروى احمد
عن ابن عمرو بن العاص ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه ابوابها ليس فيها احد وحكاه البغوي وغيره
عن ابي هريرة وغيره وقد نصر هذا القول ابن القيم كشيخه ابن تيمية وهو من هب مذروك وقول لم يجر ولا يصار
اليه ولا يعول عليه وقد اول ذلك كله الجمهور واجابوا عن الايات المذكورة بنحو عشرين وجها وعما نقل
عن اولئك الصحب بان معناه ليس فيها احد من عصاة الموحدين اصلا موضع الكفار في حقهم ابدا ومن
عذابها ابدا كما ذكر الحر في ايات كثيرة وقد قال الامام الرازي قال قوم ان عذاب الله منقطع وله نهاية واستدلوا
بايه لا يثبتون فيها ابدا احقابا وبايات معصية الظلم متناهية فالعقاب عليها بما لا يتناهى ظلم والجواب
ان قوله احقابا لا يقتضي ان له نهاية لان العرب تعبر بن بدو نحو عن الدوام ولا ظلم في ذلك لان الكافر مكان
عازما على الكفر ما دام حيا فعوقب دايما دون لم يعاقب بالمايم الاعلى دايم فلم يكن عذابه الا جزاء وفاقا
خط في كتابه رواه مالك اي في كتاب اسماء من روى عن مالك من وهبين من حديث عبد الله بن الحكم عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ومن حديث جامع بن سوار عن زهير بن عباد عن احمد بن الحسين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهبي عن عبد الملك بن الحكم وروى الحاكم الدارقطني من هذه الوجهين في غرايب مالك ثم قال
هذا حديث باطل وجامع ضعيف وكذا عبد الملك انتهى واقره عليه في اللسان وقال في الفتح فيه عبد
الملك وهو واه ورواه العقيلي من طريق ضعيف عن انس وماجرى عليه المولف من ان سياق الحديث هكذا
هو بما وقفت عليه في خطه من نسخ هذا الكتاب والثابت في رواية الخطيب خلافه ونصها من يدخل
الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة فقيل اهل الجنة عدد جهينة الخبر الفين سلوا هل على احد من الخلايق
يعذب فيقول لا انتهى ومثله للدارقطني وهكذا اورده عنه المولف في جامعه الكبير ثم قال قال الدارقطني
باطل والراوي عليه وقد ذكر المولف في هذا الجامع من الاحاديث الضعيفة قال ابن مهدي لا ينبغي لانسان
كتابة الاحاديث الضعاف فان افلها فيه فيوشك ان يقدر ما كتب من حديث اهل الضعف من حديث الصالحين
وقال ابن المبارك لنا في صحيح الحديث شغل عن سقيمه انتهى على انه كان ينبغي له اعني المولف ان يعقب
كل حديث بالاشارة حاله بلفظ صحيح او حسن او ضعيف فلو فعل ذلك لكان انفع واصنع ولم يرد الكتاب به
الاوريقات لا يطوله بها اما ما يوجد في بعض النسخ من الرمز الى الصحة والحسن والضعف بصورة راس
صاد وحاء وضاد فلا ينبغي الوثوق به لطلبة تحريف الناسخ على انه وقع له ذلك في بعض دون بعض
كما رايته بخطه فكان المتعين كتابة صحيحة او حسن او ضعيف في كل حديث قال الحافظ العلائي
على من ذكر حديثا اشتمل سنده على من فيه ضعف ان يوضح حال كل واحد منهم عن عهدته ويبرأ من ضعفه
انتهى وابن عمر هو للعلم الغزاحد العبادلة الاربعة قال جاور بها احد الاثالث به الدنيا
ومال بها الاهو وذكر للخلعة يوم مات ابيه فقال بشرط انا لا نعزى فيها بمجد دم مات سنة ثلاث او اربع
وسبعين اخر قريبة بفتح القاف وكسرها كما في تاريخ السمهودي من القرى وهو الجمع سميت به لاجتماع الناس
فيها من قرب الاسلام اخرابا المدينة النبوية علما بالغلبة فلا يستعمل معرفا او يطلع الحطاب ضعيفا وهي
ابيات كثيرة في وحده القرى ولكن اسم كل مدينة من مدن بالكاف اقام او من دان اطاع او يطلع
السلطان فيها وهي ابيات كثيرة جاوز حد القرى ولم تبلغ حد الامصار ويسمو للكل مدني وللمدينة
النبوية مدن للافرنج كذا فرزه جمع فان قلت ما ذكرت من انها جاوز حد القرى بينه وبين هذا الحديث
تعارض حيث جعلها من القرى قلت كلا فانها كانت في صدر الاسلام قبل الهجرة لا جاوز حد القرى
فكان اذ ذاك الاسلام انما نشي في القرى ولم ينتشر الى المدن والامصار فلما هاجر المسلمون اليها واتسع الاسلام
جاوزت حد القرى فغلب عليها حينئذ اسم المدينة والخراب ذهاب العمران والعمارة احياء المحل وشغله بما
وضع له ذكره المراغي وفي الكشاف التخريب والاخراب الافساد بالتفريق والهدم وقيل وفيه ان بلاده لا تزال الى
عادم الى اخر وقت وانت تعلم ان لا دلالة في هذا الخبر على ان يعرض فيه تكون دياره الكفر قرب قبل خراب قرى
الاسلام التي اخربها خراب المدينة فتعين بوجه ذكل بصمة الحر الاتي بعد ومن ثم حسن تعقيبه به
يعلم ان ذكر الاسلام لا منهوم له على ان عيسى بعد نزوله يرفع الجزية ويقتل الكفر فيصير الكل دار اسلام
جامعه عن ابي هريرة وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن مسلم وقد رمى المولف لضعفه وهو
كما قال فان الترمذي ذكر في العلل انه سال عنه البخاري فلم يعرفه وجعل يتعجب منه وقال كنت
ارى ان حمادا هذا اقارب الحديث انتهى وقد هزم بضعف جماعة المذكور رجع منهم المدني وغيره

قال



قال السبكي كغيره واذا اضعف الرجل في السند ضعف الحديث من اجله ولم يكن فيه دلالة على بطلانه من اصله
ثم قد يصح من طريق اخرى وقد يكون هذا الضعيف صادقا تبعا في تلك الرواية فلا يدل وجوده تضعيفه
والحمل عليه على بطلان ما جاء به في نفس الامر انتهى قال والواقع ان الضعيف لا يتجزم بوروده من وجه اخر وان
كثرت طرقه ومن ثم اتفقوا على ضعف حديث متفق على امتي اربعين حديثا مع كثرة طرقه لتحقق ضعفه
وقصورها عن الجبر بخلاف ما خف ضعفه ولم يقصر الحامل عن جبره فانه ينجبر ويحتضد به

اخر من يحشر بالبنا للمجهول اي يموت يقال علم به في قوله تعالى واذا الوحوش حشرت حشر هاس تها او المراد اخر
من يساق الى المدينة كما في لفظ رواية مسلم والحشر كما قال القاضي السوق من جهات مختلفة الى مكان واحد
واصله الضم والجمع وضم المتفرق وقال الزمخشري الحشر سوق الناس الى المحشر وقال الحراني الجمع لكنع وقال
الراغب اخراج الجماعة من معقرهم وان عاجلهم راعيان تثنية راع وهو حافظ الماشية قال الراغب والرعي
في الاصل حفظ الحيوان اما بفداية الحافظ لحياته او بنيابة العبد وعنده يقال رعيته اي حفظته ثم كل ما يسر
لنفسه او لغيره يقال راعيا من مزينة بالتصغير قبيلة من مضر معروفة وفي رواية رجل من جهينة واخر من مزينة
وفي رواية انهما كانا يجملان برقات يريدان اي يقصدان المدينة الشريفة اي المدينة الكاملة اي يستحق
ان يقال لها مدينة على الاطلاق كما يبت للكعبة والمحو باية اسم منها طاب وطيبه مشددة ومخففة
وطابت كذا ت • ودار الاخيار • ودار الابرار • ودار الايمان • ودار السنة • ودار السلام • ودار الفتح •
ودار الهجرة مركبة الاسماء لعلي بن محمد السمهودي النوري لا يعرف في البلاد اكثر اسماء منها ومن مكة معقات بفتح الشين
تعب وسكون الفوق وكسر المهملة قال الكشاف النعق التصويت يقال نعق المؤذن ونعق الراعي بغنمها
يزجرها باصواتهما وبسهما وتاتيها بطلبان الكلا وفيه اشارة الى طول املها وان ما وقع من اشراط الساعة
لم يشغلها عن التشغل بالمعاش والاهتمام بالامور الدنيوية ويحتمل انهما قصدا بها شيئهما للاقامة
بها مع اهل الايمان للنجاة من اهل الطغيان ولعل الغنم مشتركة بينهما فيجدانها اي الغنم
والفاء تعقيبية وحوشا بضم اولها بان تنقلب ذواتها او بانها تتوحش فتنفر من صاحبها او الضمير للمدينة
والواو مفتوحة رواية ان اي جدان المدينة خالية ليس فيها احد والوحش الخلا او سكنها الوحش
لا تعارض سكانها قال النووي وهو الصحيح والاول غلط وتعقبه ابن حجر بان قوله حتى اذا بلغا اي
الرعيان عيان فنية الوداع اي انتهيا اليها يريد الاول لان وقوع ذلك قبل دخول المدينة والثاني
هذا بعيد واقع لترجح الروع اذا حاطتهما على المدينة من سكناها وصيرورها مسكن الوحوش لا يتوقف
على دخول لا بل يحصل العلم به بالقرب منها والاشراف على جريها وهذا امر كما لمحصوس والكان مكاربة فالطلاق
والابلاغ الانتهاء الى المقصد وتثنية الوداع بمثلثة وفتح الواو وبعد عقبه عند حرم المدينة سمي به لان
المودعين يمشون معا المسافرين من المدينة اليها وهو اسم قديم جاهلي كذا ذكره القاضي تبعا لعياض
وغيره وفي تاريخ السمهودي هي معروفة بنا في المدينة خلف سوقها بين مسجدي الراية وسلع التنعيم
الزكية قرب سلع وهو من قال هي من جهة مكة سمي به لتوديع الناس الذاهبين اليها عند خروجهم
من خيبر او عند خروجهم الى تبوك وفي رواية ما كان احد يخرج من المدينة الا منها فان لم يعبر منها فات
قبل ان يخرج لو باريها كما ان عمت اليهود فاذا وقف بها قيل قد ودع فسميت به وقيل الوداع الذي على الطريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسلمين بالحديبية في بعض حجاته وقيل ودع فيها بعض سراياه وقيل غيرها لكن خراوجوهها متباينة
ان اتحد تهما الصحفة حين النفخة الاولى حيها ظاهر في ان ذلك يكون لادراكها الساعة فقيده رد لقول
البعض انه وقع في بعض الفترات حين خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي وذلك في وقعة الزنج حين
وجه يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة في جيش الى المدينة فقتل من فيها من بقايا المهاجرين والانصار
وخيار التابعين وهم الف وسبعمائة ومن الاخلاط عشرة الاف قال السمهودي قال القرطبي وجاء الميل
في المسجد النبوي وبالت وراثت بين القبر والمنبر وخلت مساكنها وبقيت ثمارها للعوافي انتهى
وذكر ابن حزم والحارث المحاسبي بقاء خربسقط سقوطا يسمع منه خرير ذكر الراغب وغيره فان قلت
هل لايمان مرعى سقط من فايدة قلت اجل وهي التنبيه على احتياج امر السقوط وحصول الصوت
فيه اشارة الى ان وراء روحيها البدنية بشاشة وعنفا ومدعة خطفت من امر تلك الصعقة
التي لم تبق على مخلوق الا جعلته كالرميم ونظيره قوله تعالى يخرون للاذقان سجدا والوجه مجمع حواس
الحيوان واحسن ما في الموتات وموقع القشة من الشيء التفاتا وهو اول ما يحاول ابتداء ومن الآشيا
ذكر الحرالي فان قلت المناسب لتولد خراوما قبله تحتية الوجه فما وجه جمعه قلت لعله اراد بالوجه
مقدم الاعضاء المتبينة فعلى بعضوله وجه وظهر والسقوط يكون على المقدم من الاعضاء والوجه كما يراد
بها هو المتبادر يطلق ويراد به اشرف ما ظهر من الانسان او غيره وكم تقدم لك في الفتن عن ابن عون
وقال على شرطهما واقره الذهبي لكن رمز المولف لحسنه منقطع وهو قطعة من حديث رواه الشيخان
ولفظ رواية البخاري يسكن المدينة على خير ما كانت لايغشاها الا العوافي واخر من يحشر الى اخربها
بضم قال القسطلاني وغيره وقوله واخر الخ يحتمل كونه حديثا غير الاول لاتعلق له به وكونه من بقية
انتهى وسواء كان كلا او بعضا فهو في الصحيح فاستدراك الحاكم له على غير مقام كما مر المولف لحسنه فقط
اخر ما ادرك الناس من النبوس وهو النحر كما كان بعضهم يانس ببعض قال ابن الكمال والادراك لغة
التي يكاد والناس بالرفع في جميع الطرق كلها في الفتح قال وكون بعضه اي ما بلغ الناس من كلام النبوة الاولى
اي ما اتفق عليه الانبيا لانه جاء في رمن النبوة الاولى وهي عهد ادم واسمر الشرعنا اوامرها ونواهيها
ما مورا به في رمن النبوة الاولى الى ان ادركنا في شرعنا ولم ينسخ في ملة من الملل بل هو من نبي الا
وقد ندب اليه وحث عليه ولم يبدل فيما يبدل من شرايعهم فنهاية اضافة الكلام الى النبوة الاولى
الاشعار بان ذلك من نتايج الوحي ثم تطابقت عليه العقول وتلقته جميع الامم بالقبول ذكره جمع
وقال القاضي معناه ان ما بقي نادر كمن كلام الانبيا المتقدمين ان الجاهد المانع من اقتراف
العنايا والاشتغال بمتهيات الشرع ومستهجنات العقول وذلك امر يدعو علم صوابه وظهر فضله والتفت
الرابع والعقول على حسنه وما هذه صفته لم يخل عليه النسخ والتبديل وقيد النبوة بالاولى ايضا
باتفاق كلمة الانبيا على استحبابه من اولهم الى ادرهم اذا لم تستحي ايها الانسان وهو بمثناة تحتية
واحدة اخر فاصنع ما شيت امر بمعنى الخبر اي اذا لم تخش من العار عملت ما شيت لم يردعك عن مواقعة
المحرمات رادع وسيكافيك الله على فعلك ويجازيك على عدم مبالاتك بما حرم الله عليك وهذا تهديد
شديد فان من لم يعظم ربه ليس من الايمان في شيء وهل للتهديد من قبيل اعملوا ما شيتم اي اصنع ما شيت





فسوف ترى عبد كانه يقال اذا قد ابيت لزوم الحيا فانت اهل لان يقال لك افعل ما شيت وتبعث عليه
وتحبين لك بسادحاك او هو على حقيقته ومعناه اذا كنت في امور ك امنا من الحيا في فعلها فكن بها
على القانون الشرعي الذي لايستحي منه فاصنع ما شيت ولا عليك من عتب لايمكن ولا من متعلق
يستحيك فان ما اباحه الشرع لاحياء في فعله وعلى هذا الحديث مدار الاسلام من حيث ان الفعل اما ان
يستحي منه وهو الحرام والمكروه وخلاف الاولى واجتنابها مشروع او لا وهو الواجب والمندوب والمباح
وفعلها مشروع وكيف ما كان افاد ان الحيا كان مندوبا البد من الاولين كما انه محثوث عليه في الاخرين
فقد ثبت انه شعبة من الايمان اي من حيث كونه باعثا على امتثال المامور وتجنب المنهي لامن حيث كونه
خلقا فانه غريزة طبيعية يحتاج في كونها شعبة منه الى قصد قال الطيبي وقد ذكر الغزالي ان قانون
الشرع في معنى الحيا يحتاج الى الكتاب والسنة فينبغي عمل الحديث على هذا المعنى والقانون فيه انك اذا اردت
امرا او اكتسبت فعلا وانت بين الاقدام والاحجام فيه فانظر الى ما تريد ان تفعله فان كان مما لايستحي منه
من الله ولا من انبيايه قديما وحديثا فافعله والا فاتركه من الخلق وان استحييت منهم والافدعه فدخل الحديث
اذن في جوامع الحكم التي اثر الله بها نبيه وقد عد العسكري وغيره من الامثال ونظم بعضهم معنا فقال

اذا لم تخش عاقبة الليالي ... ولم تستح فاصنع ما تشا

والحيا انقباض يحث الانسان في نفسه خلق على عدم ملابسة ما يعاب به ويستقبح منه وتنقبضه القلب
في الامور وعدم المبالاة بما يستقبح ويعاب وكلاهما جبلي ومكتسب لكن الناس ينقسمون في القدر الحاصل
منها فمنهم من جبل على الكثير من الحيا ومنهم من جبل على القليل ومنهم من جبل على الكثير من التقلب ومنهم من جبل
على القليل ثم ان اهل الكثير من النوعين على مراتب واهل القليل كذلك فقد يكثر احد النوعين حتى يغيب
نقيضه كالمعدوم كهذا الجلبي بسبب في تحصيل المكتسب فمن اخذ نفسه بالحيا واستعمله فاز بالحظ الاوفر
ومن تركه فعل ما شا وحرم خير الدنيا والاخرة ابن عساكر في تاريخه تاريخ الشام عن ابن مسعود
عمرو بن عمرو بن ثعلبة البدري الانصاري البخاري واسناده ضعيف لضعف فتح المصري لكن يشهد له
ما رواه البيهقي في الشعب عن ابن مسعود المذكور بلفظ ان اخر ما بقي من النبوة الاولى والباقي سوا بل رواه
البخاري عن ابي سعيد المذكور بلفظ ان مما ادرك الناس الاولى اخر ما تكلم به ابراهيم اعجمي معرب اصله ابراهام على ما نقل عن سيبويه لكن قال القاموس ابراهم وابراهام
وابراهوم مثلثة الها وابرهم بفتح الها بلا الف اسرياني اعجمي قال ابن الكمال وعليه لايكون ابراهيم
معربا وقال المحقق في شرح المختصر اجماع اهل العربية على منع صرف ابرهيم وكون العلمية والعجمة يمنع
ما ذكرنا من وقوع المعرب فيه بعين القرآن حين القي بالبنا للمفعول اي القاه مقذوفا في النار التي
عدها له ليحترق وكان عمق ستة عشر ذراعا على ما في الكشاف وتاريخ ابن عساكر والالقا كالقا الراغب
طرح الشيء حيث تلقاه ثم صار في التعارف اسما للطرح والنار جوهر لطيف مضيء حار محرق من نار سورا النفر
لان فيها هولا واحتطرابا والنور ضدها ومن كل نير والاضاءة الاناره ذكره الراغب حسبي الله مبتدا
وخبر اي كافيني وكافلني هو الله من احسبه الشيء كفاه ونعم كلمة مبالغة تجمع المدح كلها ذكره الحرالي وقال
الراغب كلمة تستعمل في المدح بازا بيس الوكيل اي نعم الموكول اليه الله تعالى وذلك لان الفاعل العاقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسهو عقائد وسمح همته لم يشخص أهلا لشئ سوى ربه ولم يرض باسعاف احد غيره بل قصر نظره
عليه واعرض عن الاسباب والعدد صار باعثها صفيا واعتنى بعيها كافيا وحسيبا فانه تعالى جعل كلا
عند بدفع بها فيتجلى الخير والتحفظ والمكر الحرم والتيقظ والحسد التواضع للحاسد وبداراته والكايد
سد الابواب التي يجد منها السبيل اليه فراى هذا النبي الجليل السيد الخليل ان الله اكبر من ذلك العدد
والاسباب فاعتنى بكافيا وحسيبا فكان له حافظا ورفيقا تشمله بالاسناد والاسعاف فلم يحترق منه
الا موضع الكتاف وفيه ندب الى اعتقاد العجز واستشعار الافتقار والاعتصام بحول الله وقوته وان
الحازم لا يكل امره اذا اعتلى بملا الا الى ربه ولا يعتضد الا به وعن الحبر انه انما نجى بذلك فاسلم
من كرامة هذه الامة على ربها انه اوجده فيها من وقع له كلام وقع للخليل من عدم تاثير النار فيه روى
ابن وهب عن ابن لهيعة ان الاسود العنسي لما ادعى النبوة وغلب على صنعاء اخذ دويب بن كليب الوائلي
وكان اسلم في عهد المصطفى فالقاه في النار فلم تضره النار فذكر المصطفى ذلك لاصحابه فقال عمر الحمد لله الذي
جعل في امتنا مثل ابراهيم الخليل ووقع عند ابن الكلبي انه دويب بن وهب قال في سياق طرحه
في النار فوجده حيا خاطفي ترجمة محمد بن يزداد عن ابي هريرة الدوسي وقال اي الخطيب حديث غريب
اي تفرد به حافظ ولم يذكر غيره ورواه عنه ايضا الديلمي هكذا في الفردوس عند المحدثين عن ابي
العباس عبد الله رضي الله عنهما ترجمان القرآن الذي قال فيه علي كرم الله وجهه كانما ينظر الى الغيب من وراء
ستر رقيق واخرج ابن عساكر انه كان سيد حكيم المعضلات ولم يرو عن احد من الصحابة قال العيني
اكثر منه وعمي اخر عمره كابيه وجده موقوفا عليه غير مرفوع لكن مثله لا يقال من قبل الراوي فهو في حكم
وهذا الموقوف صحيح فقد اخرجه البخاري في صحيحه عنه بلفظ كان اخر قول ابراهيم حين القي في النار
حسبنا الله ونعم الوكيل وفي رواية عنه ايضا حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين القي في النار
وقالها محمد حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ه

اخر اربعا بالمد وكسر الهمزة على الاشهر قال في المصباح والنظير في المفردات واما ياتي وزنه في المجموع
وبعض بني اسد بفتح الباء والهمز لغة قليلة انتهى وبه عرف ان من تعقب النووي والرضي في قولهما
انه مثلث الباء فقد وهم وسمي الاربعا لان الاربع واحد من اربعة وهو رابع الايام من الاحد
الذي هو اول الاسبوع على الاربع اشار اليه الراغب قال وسمي في الجاهلية دبارا لتتابع يوم به والليلة
الهلاك قال والالف فيه وفي الثلاثا بدل من الياء في خمسة وحسا تخصص اليوم باللفظ في الشهر
لفظا ورواية الخطيب من الشهر والشهر من الشهرة يقال اشهر الشهر اذا طلع هلاله واشهر ذا دخلها
في الشهر سمي بذلك لشهرته وظهوره قال الراغب الشهر مدة مشهورة باهلال الهلال او باعتبار
جزء من اثني عشر جزء من دوران الشمس من نقطة الى تلك النقطة وقال الامام الرازي هو عبارة
عن حركة القمر عند نقطة معينة من فلكه الخاص به الى ان يعود الى تلك النقطة بعينها يوم خمس
بالاضافة على الاجود اي شوم وبلا همز بطرد بشومه او دام الشوم او مشكمه وروي يوم خمس
بالرفع والتنوين فيهما وممتنع بفتح الخمس او اليوم او عطف بيان او بدل واليوم لغة عبارة عما بين
طلوع الشمس وغروبها من الزمن وشرعا ما بين طلوع الفجر الثاني والغروب قال محقق وفاوي يا وعينه





واو قال في البحر وليس قوله خمس على جهة الطيرة وكيف يريد ذلك والايام كلها لله وقد جاء في تفضيل بعض
الايام على بعض اخبار كثيرة وهو من القال الذي كان يحبه واما الطيرة فيكرهها وليست من الدين بل من
فعل الجاهلية وقول الكهان والمنجمين فانهم يقولون يوم الاربعا يوم عطارد وعطارد نحس من النحوس
سعد مع السعود وقتلهم خارج عن الدين وجود كذب ذكر الاربعا خمس على طريق التحقيق والتحديد
اي احدث واذلك اليوم لما نزل فيه من العذاب وكان فيه من الهلاك وحيد والله تعالى اعلم فان قلت كيف
فيه يوس كما وقع لمن قبلكم فكان عليه الصلاة والسلام اذا راى مخيلة فزع الى الصلاة حتى اذا نزل الغيث
المطر سري فيها وبقي لما يوس منه ان تكون عذاب كما وقع لبعض الامم السابقة فكان يخاف ان يعجل
من مثل ما قال او لئك هذا عارض ممطرنا فاتاهم بخلاف ما ظنوا قال تعالى بل هو ما استعجلتم
به ريح فيها عذاب اليم فكما قال حين ابى الحجر لانتخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فكما
رغب في يوم عاشوراء لما فيه من نجاة موسى وبني اسرائيل من فرعون حذر من يوم الاربعا
لما كان فيه انتهى قال السهيلي بموسنه من تشاءم وتظير بان كان عادته التظير وترك الاقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم في تركه فتلك صفة من قل توكله فذاك الذي يضره فحوسند في تضرر فيه وقال
بعضهم التظير يكره كراهة شرعية ان الاستنان الشرع اباح لمن اصابه في اخر اربعا شئ من نحو
جايحة ان يدع التصرف فيه لا على جهة الطيرة واعتقاد انه يضره او يصيبه فيه مضرة او موت
بل على جهة اعتقاد اباحة الامساك فيه لما كره هذه النفوس لا اقتضاء للتطير ولكن اتيانا للرخصة
في التوقي فيه لمن شاء وجوب اعتقاد ان شيا لا يضر شيا وقال العلمي علما بثبات الشرع
ان من الايام نحسا والذي يقابل النحس ما ثبت ان بعض الايام نحس ثبت ان بعضها سعد
والايام في هذا كالاشخاص منها مسعودة ومنها منحوسة ومن الناس شقي وسعيد فاذا قضى
احد الى الايام والكواكب انها تسعد باختيارها او قانا او اشخاصا او تنحسها فذلك باطل وان قال
ان الكواكب طبايع وامزجة تختلف وتلك تتغير منها باتصالي بعضها ببعض وانفصال بعضها عن
بعض فتطرح الله عليها تنادي بتوسطها النيرين الى الارض وما فيها في شئ منها كان هو
المتادي الى الاجسام الارضية كانت الاثار التي تحدث فيها عنه نحسا فقد تكون منها ما هو
سبب للاغتمام وما يصير سببا للصحة والسلامة وما هو سبب لحسن الخلق وبذل المعروف والاحسان
والرغبة في الخير وما هو سبب للتهيم والظلم والاقدام على الشر فهذا كله لله وحده
انتهى واخرج الخطيب في التاريخ في ترجمة بن جاشع المدايني ان عليا كرم الله وجهه كره ان يتزوج
الرجل ويسافر في المحاق او اذا نزل القمر العقرب قال والمحاق اذا بقي من الشهر يوم او يومان
وفي الفردوس عنه عن عايشة مرفوعا ولولا ان تكذبني امتي لامرتها ان لا يسافروا يوم الاربعا ولعب الايام
الى الشحص فيها يوم الخميس وبيض ولما لسنده واما حال الحديث على الاربعا الذي ارسل فيه الدم
على عاد بخصوصه فنافر للسياق مع انه لا يلزم من تعذيب قوم فيه كونه نحسا على غيرهم وجملة ان
نحس على المفسدين لا المصلحين هل يدل بالمرة اذ الاختصاص للاربعا به واخرج ابو يعلى عن ابن عباس
وابن عدي وتمام في فوايده عن ابي سعيد مرفوعا يوم الاحد يوم عزيز والاثنين يوم دنيا

ويوم الاثنين يوم سفر وطلب رزق ويوم الثلاثا يوم حديد وباس ويوم الاربعا لا اخذ ولا عطا ويوم الخميس يوم طلب الحوائج والدخول على السلطان والجمعه يوم خطبة ونكاح قال السخاوي وسنده ضعيف وذكر الزمخشري ان بن يدّ قال لاهنه اخرج معي في حاجة فقال هو يوم الاربعا قال فيه ولد يونس قال لا اخرج قد بانت له بركته في التاج موضعه وحسن كسوته حين خلصه الله قال وفيه ولد يوسف قال وما احسن ما فعل به اخوته حين طال حبسه وغربته قال وفيه نظر المصطفى يوم الاحزاب قال اهل الكتاب بعد ان زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وفي بعض الآثار النهي عن قصر الاظفار يوم الاربعا وانه يورث البرص قال في المطامح واخبرني ثقة من اصحابنا عن ابن الحاج وكان من العلما المتقنين انه هم بقص اظفاره يوم الاربعا فتذكر الحديث الوارد في كراهته فتركه فرأى انها سنة حافظ فقصها فلحقه برص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فقال له الم تسمع نهيي ذلك فقال يا رسول الله لم يصح عندي الحديث عمدك قال يكفيك ان تسمع ثم مسح يده على بدنه فزال البرص جميعا قال ابن الحاج فجدد مع الله توبة ان لا اخالف ما سمعت عن رسوله ابدا والحاصل ان تقي الاربعا على جهة الطيرة وطن اعتقاد المنجمين حرام شديد التحريم اذ الايام كلها لله لا تضر ولا تنفع بذاتها وبدون ذلك لا خير ولا محذور من تطير خانت به نحو سنة ومن ايقن بالله لا يضره ولا ينفع الا الله لم يؤثر فيه شيء من ذلك قال تعلم انه لا طير الا طيرك وهو بمعنى في حديث مسند رواه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا وخرجه الحاكم من طريقين اخرين لا بأس وهذا من الايوم الاربعا وعلى يقتل لم يبد في الاربعا مريض الا دفناه في الخميس وفي مناهج الحليمي وشعب البيهقي ان الله عاجل بالعذاب يوم الاربعا بعد ان والى ذكر برهان الاسلام في تعليم المتعلم عن صاحب الهداية ان ما بدأ شيء يوم الاربعا الا وتم فلذلك كان جمع من المشايخ يختارون ابتداء الجلوس للتعليم للتدريس فيه وذلك لان العلم نور وقد اتى يوم خلق النور فيه تناسب بعض على التمام واسمى بعضهم عرس الاشهار فيه لحديث ابن حبان والديلمي عن جابر مرفوعا من عرس يوم الاربعا فقال اسجات الباعث الوارث انتاه بأنها قالوا ولما ارسل ملك الروم الى المعتصم بتهدده كتب له على ظهر الجواب ما تراه لا ما تسمعه وسيعلم الكافر لمن عقبى الدار وقام فخرج من تو في وقته يوم الاربعا ولم يدخل بيته فمنعه المنجمون وقالوا الطالع نحس فقال عليهم لا علينا وسار فيه فاصر ستين الفا وقتل ستين الفا وكانت وقعة امورية الاسلام واهله وقال الحافظ ابن حجر غضب السلطان على الملك الباريزي كاتب السر فقبض عليه وخلع عليه يوم الاربعا رابع عشر ربيع الاول سنة اربع واربعين وثمان مايه وركب في موكب لم ير مثله فاحتوى فيه على اربعة ماليك من فاعلم انهم كلهم كانوا ينقرضون من يوم الاربعا كما قاله السخاوي صبح يعود الغراب يعود الاحد قال وفي الاثر يعود بالله من يوم الاحد فان له حدا لحد السيف وكتب زياد الى عبد الله ابن زياد ان يوجه عبد الله بن حازم الى خراسان لمحوته تسلم بن زياد فقال لعبيد الله اخرج يوم الاحد اذا قطرب الناقوس حتى لا يرجع للابد فاخرج عبد الله بن حازم فتعلل حتى لم يخرج الا حين زاغت الشمس وقال قولوا لله ذهب حد الاحد وكلم ورد في الاربعا النحس مورد في يوم الثلاثا انه مكروه وفي الزوجة





من حديث بن مسعود وخلق الله الامراض يوم الثلاثا وفيه انزل البلسم الى الارض وفيه خلق جهنم وفيه سلط الله الموت على ارواح بني آدم وفيه قتل قابيل هابيل وفيه تقع في موسم رهوت وفيه ايوب الحديث بطوله وفي تذكرة العلم البلقيني عن بعضهم ان من العجب الذي لم يخطر قط انه متى كانت يوم الرابع عشر من الشهر العربي يوم الاحد وفعل فيه شيء لهم وكذا السفر وغيره وان ذلك وقع للناصر فرج وغيره وقد اخبر بعضهم السفر في اول السنة وقال ان سافرت في محرم فجد وان احرم اوفي صفر خشيت على بدني بقفر فاخرج الربيع فسافر فمرض ولم يصح حتى طال فقال ظننته ربيع الرياض فاذا هو ربيع الامراض وفي المثل السائر لتعاد الايام نتعاديك قال ومن عالج الايام فاعلم انها ستنكر عدا لا محالة غير غالب قال وقد وقفت على خط الدميطي وقال انا اقدر لعلي صالح ان ارد وهي صنع اليوم يوم السبت حقا لعيد وحمد بلا امتراء وفي الاحد البنان فيه بدأ الرب في خلق السما وفي الاثنين ان سافرت فيه ستربح بالنجاح وبالشراء وان ترد الجامة في الثلاثا فلي ساعاتها قدر الشاة وان تشتر امرا يوم دوا فنعم اليوم الاربعا وفي يوم الخميس قضا الحوائج فان الدباغ ذا القفاره وفي الجمعة تزوج وعرس ولذات الرجال مع النساء وهذا العلم لا يدريه الا نبي او وصي الانبياء وكيع ابو القاضي ابو بكر محمد بن خلف المعروف بوكيع بفتح الواو وكسر الكاف وعين مهملة في الغرر اي في كتاب الغرر من الاخبار وابن مردويه ابو بكر احمد بن موسى في التفسير السند بن عدة طرق عن ابن عباس وعايشة وانس وعلي وغيرهم خط في ترجمة ابي الوزير صاحب ديوان المهدي عن ابن عباس وفيه سلمة بن الصلت قال ابو حاتم منكر وكذا قال وجزم بن الجوزي بوضعه وحكاه في الكبير وقال ابن حبان حديث لا يصح ورواه الطبراني بسند ضعيف من طريق اخر عن ابن عباس موقوفا قال البيهقي وطرقه كلها واهية وروى الطبراني بسند ضعيف يوم الاربعا يوم نحس مستمر والحديث المتروح يعني يدع آدم ابو البشر من اديم الارض اي ظاهرها وجهها سمي به لطلقه منها ومن الادمة وهي التمر ولا يشكل بدا تجاله وات حسن يوسف ثلث حسنه لان سمرته بين البياض والحمرة قيل الاشتقاق قد يبدأ عربي ومنع بان تلك اللغتين غير ممتنع وبانه لا دلالة على ان الاشتقاق من خواص كلام العرب ورد بان الاصل عدم التوافق واطراد الاشتقاق وهو وان صح كلهم بكل لسان لكن الغالب بالسريانية كما يدل عليه اسامي الولاة في السما الدنيا اي القريبة بروحه ونعم ان تجمد يا فتى ردة والسما اسم جنس يطلق على الواحد والمتعدد وشمل سايرة الاجسام العلوية والمراد هنا هنا المظلة كما قال الحرالي وجمع اشرف من الارض من جهة العلو الذي لا يرام والجوهر البالغ في الاحكام والزينة البديعة النظام المنبية عن المصالح الجسام وكثرة المنافع والاعلام تعرض عليه اعمال جمع عمل قال الحرالي وهو فعل بني على علم او ذي علم ذريته اي نسله فعليه من الذرء بمعنى الخلق ولان منه من عرض المعاني وان كانت اعراضا لانها في عالم الملكوت متمثلة باشكال تخصها بحيث تذرو تنتظم وانما يمنع اوتا في هذا العالم فلا عروج لنا ويل للاعمال بصحفها ومعنى العرض انه يراهم بواصنعهم لكنه يدل السما من الجانب الايمن وغيرهم من الايسر فالتعبير للنظر لا للنظر فلا يلزم من رديته لارواح الكفار وهي في السما ان يفتح لهم ابوابها ولا لارواح المومنين وغيرهم الاحيا ان تعرج من اجسادها وتصعد ثم تعاد للابدان ومن فوائد



شبكة الألوكة
www.alukah.net

العرض السفاعة عن ان من اذن له وتكلم اول الانبيا كان في اول السمع وفي رواية اذا الظل يتشبه
تحرك والجهة تمام له بكا ويوسف في السما الثانية قال الكشاف اسم عبراني وقيل عربي ولو كان
عربيا لانصرف فلعله عن سبب اخر سور المعرفة انتهى قال ابن الكمال من اللطائف الاتفاقية
ان الاسف لغة الحزن والاسيف الصدوق والتقى اجتماعهما في يوسف وابنا الخالة يحيى اسم عجمي
على الاظهر في الكشاف اوعربي ومنع صرفه للعلمية والوزن قال الحبال سمي بصفة الدوام مع انه قتل
اشعارا بان حقيقة الروحانية الحياية دايما لا تطرقه طارقة وانا لم يطرقه طارقة موت الظاهر
حيث قتل شهيدا وعيسى اسم عبري اصله ايشوع وهو غير مشتق ورسم انه من العيس وهو
بياض يخالطه صفرة منع بان الاشتقاق العربي لا يدخل العجمي عند الاكثر وفيه ملحوظ قال ابن السكيت وبنا
ابنا خالة لا ابنا عمة ولا ابنا اخوال لان ابني الخالة أم كل منهما خالة الاخرى وما يخالف ابنا
العم واعلم انه قد استشكل جعل عيسى ويحيى ابني خالة بان ام يحيى اشاع وهي جدة عيسى
انما هي اخت اشاع ام يحيى واجيب بان الاخت قد يطلق على بنت الاخت فيهذا الاعتبار يصلها
ابني خالة وقيل كانت اشاع اخت حنة من الام واخت من ام من الاب على عمران نكح اولا ام حنة
فولدت له اشاع ثم نكح حنة بنا على حل نكاح الربايب في شرعهم فولدت له مريم فكانت اشاع
اخت مريم من الاب وخالتها من الام لا انها اخت حنة من ابيها في السما الثالثة وادريس في السما
الرابعة اسم عجمي غير مشتق ولا منصرف ورسم انه سمي به لكثرة دراسته بطلة في الكشاف بانه لو كان
افعيلا من الدرس لم يكن فيه الا سبب واحد وهو العلمية فكان منصرفا منع صرفه دليل على العجمة
واسمه خنوخ او اخنوخ كما في القاموس وغيره وهرون في السما الخامسة رسمي في السما
السادسة غير منصرف للعلمية والعجمة وهو بالعبري ماوس سمي به لانه وجد بين ماء وشجر لما التقطته
امه فيه فهو اسم التقاط حاله وقيل هو من ماس اذا تبختر في مشيه ولا منافاة بين هذا وبين هذا وجاء
راى موسى قايما يصلي في قبلته فقد يكون راى في مسيره قايما ثم عرج به كما لمصطفى وراه ثم ومرة الاستقبال
لا ولا كالبعيد هل هو قرب وسيجيء لهذا مزيد ولا منافاة بينه وبين خبر الشيخين انه راى يحيى وعيسى
في الثانية لاحتمال الانتقال واما الجواب بالتعدد ورد فقد علل تنبيه وابراهيم في السما السابعة
زاد في رواية مسند اظهر ان البيت المعمور وذكر في رواية انه راهم كذلك في السماوات اخر انه لفهم به
كذلك وخص هؤلا الانبيا بالذكر والله اعلم وذكروا ان من راى نبيا في الموقف فانه يراه قد ان بما يشبه
حال النبي المرئي من شرع اورخا وغيرهما فاول ما لقي ادم الذي اخرجه عدوه ابليس من الجنة وذلك
تسميه باول احوال المصطفى حين اخرجه اعداؤه من حرم الله وجواره والجامع المشترك راس
ذراع الوطن ثم رحوعه لما منه خرج ثم يوسف في الثانية تشبه حالة يوسف لان يوسف
ظفر باخوته بعد ما اخرجن قصصن عنهم والمصطفى ظفر بهم بدر بامر ربه كالعباس وعقيل فعفى
عنهم ثم موسى وعيسى في الثالثة وهما الممتحنان باليهود فصار نبينا الحالة ثالثة كما لتهما
في الامتحان باليهود فكذبوا وادموا وظاهروا عليه بعد سكنه المدينة وسمي في الثانية فلم يزل تلك
الاكلة تعاوده حتى قطعتا بعض فؤاده في الرابعة وهو المكان الذي سماه الله عليا وهو اول سط



بالقلم فكان موذنا بما لذ رابعة لنبينا من علو الشان ورفعة المكان حتى كتب بالقلم الملوكي باخباهم
وان عجمهم فهمه انقام علي بالقلم الكهنوتي ما اوتيه ادريس وهرون وخطاني الخامسة وهي المجيب في قومه
فاوذن بحب قريش وقاطف العرب لبعد بعضهم وموسى في السادسة لان ماله يشبه حاله حين
حجه اسفر عن الشام فنظر على الجبابرة التي فيها وابراهيم في السابعة اشارة الى دخوله مكة في السابعة
من الهجرة وان اخر احوال نبينا حجة الى البيت وابراهيم هو الداعي الى الحج والرافع لقواعد الكعبة
الحجوجة ذكره السهيلي وغيره وقال ابن ابي حمزة كلمة روى ادم في السما الدنيا انه اول الانبيا
واول الاباء مكانا الاول في الاولى لتانيس البنوة بالابوة ويوسف في الثانية ان هذه الامة تدخل
الجنة على صورته ويحيى وعيسى في الثالثة لانهما اقرب الانبيا عهدا به وادريس في الرابعة لقوله
تعالى ورفعناه مكانا عليا والرابعة من السبع وسطها بعد الاول والاخر وهرون لقربه من اخيه وموسى لرفع منزلة
لكثرة الكلام وابراهيم في السابعة لان منزلة الخليل ارفع المنازل وقال القونوي العالم السفلي
مرآة للاثار والعلوي للاسما والعالم العلوي وكذا العالم العلوي على اختلاف طبقاته
مرآات تتعين في كل طبقة منه نتايج القوى والاثار السفلية التي تركبت منه والنحل في نشاة هذا
العالم ثم انفصلت وعادت اليه بصور تها الاولى سيما نتايج الصفات والافعال
والقوى هي الصادرة من الانسان الذي هو مجمع الكل ومرآات تنطبع فيها قوى كل عالم
واثار كل فلك وقوى جرم ملك وتفاوت نسبته الى كل فلك وعالم حسب علمه ما النجمي من القوى
والخواص فيه من ذلك الفلك في اول تكوينه في اثنا تقوجهه وتربيته بعلمه وعمله واخلاقه
واستعداده المستفاد بواسطة نشاته وحسب خطه من الاعداد الخصيص بالكمال
والوذ لك اشار المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله ادم في سما الدنيا اي هو فلك القمر ويوسف في السما
الثانية الى اخر ما قوله اخبارا عن صور مناسباتهم بذلك الفلك وتعريف مراتب مظاهرهم الناقصة
من اعمالهم واخلاقهم وصفاتهم المكتسبة مما النجمي فيهم من قوى الافلاك وتوجهاتها الاصلية
وحصلت الغلبة لبعض تلك القوى والاثار على بعض في كل منهم حال اجتماعها فيه وحيان
نشاتها لها والامن البين ان الارواح عند مفارقة كيفيتها توصف بمكانها في السموات
ابن مردويه في تفسيره عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر
واسمه خدرة الانصاري الخدري بضم الخا المعجمة نسبة الى خدرة المذكور زعم بعضهم ان
خدرة ام الابجر استصغر يوم احد ومرة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم عن رفع وبايعه على الايمان
في الدلومة لايهما واسناده ضعيف لكن المتن صحيح فانه قطعة من حديث الاسرا الذي اخرجه
الشيخان عن انس لكن فيه خلف في الترتيب

اية الظرف الصلف اي عاهة براءة اللسان وذكا الجبان التيه والتكبر والاذان والتمرة
بالبس في الانسان اذا الافة بالمد العاهة وعرض نفسه ما يصيبه او نقص وخلل يلحق
الشي فيفسده والكل متقارب والظرف كعلم الكيس والبراعة والذكا قال الزمخشري
ومنه قولهم عمر اذا كان اللص ظريفا لم يقطع اي كيسا يدرء الحد باحتجاج قال بعضهم

والمراد هنا الاتصاف بالحسن والادب والفصاحة والفهم وقال الراغب الظرف بالضم اسم لجماعة
الفضايل النفسية والبدنية والخارجية تشبيها بالظرف الذي هو الوعاء ولكونه واقعا على ذلك قيل لمن حصل
له ذلك علم وشجاعة ظريف ولمن حسن لباسه ودابته وداره ظريف فالظرف اعم من الحرية والكرم
انتهى والصلف بحركة مجاوزة قدر الظرف والادعاء فوق ذلك كما ذكر الجملي وتفسير المؤلف الظرف هنا
بالعقل لا يلايم السياق راقة الشجاعة بضم معجمة السبع اي وعاهة شدة القلب عند الباس مجاوزة
الحد وطلب الامان مالم يسأله والشجاعة فوق القلب والاستهانة بالحرب وقال الراغب اعتبرت
في النفس فصارت القلب على الاهوال وربط الجاش وان اعتبرت بالفعل فالاقدام على موضع الغرصة
وهي فضيلة بين التهور والجبن ومن ثم عرفت بانها ملكة متوسطة بين الجبن والتهور وتسرع عدها
علو الهمة والصبر والنجدة والبغي طلب التطاول بالظلم والافساد من بغى الجرح اذا رم اما البغاء
ذكر الزمخشري وقال الراغب البغي طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى تجاوزه او الاقتار يعتبر
في القدر الذي هو الكمية وتارة في الوصف الذي هو الكيفية وكثيرا ما يستعمل وهو تجاوز العدل الى
الانسان والغرض الى التطوح ومنه موموما وهو تجاوز الحق الى الباطل وهو اكثر استعمالا ومنه ما هنا
وافة السماحة بفتح السين المهملة وخفة الميم المن اي الاتساع فيه يقال عليك بالحق فان في الحق
سعة اي متسعا ومندوحة عن الباطل ذكره الزمخشري فالمن الانعام او تذكير النعمة والطلاب
المعروف وهو منا مذموم ومن الله محمود لان غيره لا يملك المعطي والعطا وليس في عطاياه تشريف
بل اهانة والله مالك الكل وعطاؤه تشريف فمنه تشريف وهداية للمسكين الجالب للمزيد ومن غيره
تكدير وتعيير فيكسر منه الخواطر وحبط العطايا وان كانت مواطر قال بعضهم والتحقيق انها لما فتحت
من غيره تعالى واعتادت النفس الكرام المنة عدتها لا تفعلها وان حسنت منه للتحرز عن المنوان انتهى
ويرده انه تعالى منّ على صحابي مواضع من محابه فانكاره مكابرة قال ابن عربي والمن منا من امراض
النفس التي يجب التداوي منها ودواؤه ان يريد الله ما اوصل اليه الا ما هو لدي علم الله وانه امانة
كانت بيدك لم تعرف صاحبها فلما اقر بها للعطا من عين له عرفه فشكر الله على اداء ما هو مستحق ذلك
عند الاعطاء فعله انتهى واما من المصطفى على الانصاري في قصة الحديبية فليس من ذلك
فانه من الهداية الى الاسلام وهو راجع الى الله والمصطفى مبلغ وواسطة بدليل قوله في المنة الهي تكون
اصلا لا عندك اكراما لله وافة الجمال الخيلا اي وعاهة حسن الصور والمعاني العجب والكبر والتحكم في
المقال وقد قيل من بسطة الاذلال قبضة الادلال قال الراغب والجمال الحسن الكثير واعتبر فيه
معنى الكثرة ولابد والخيلا التكبر عن تخيل فضيلة تراءى للمرء في نفسه وقال الراغب لا يظن
بنفسه ما ليس فيها من قولهم خلت وتصور هذا المعنى قال حكيم اعجاب المرء بنفسه ان يظن
بها ما ليس فيها مع ضعف قوى فيظهر فرحة بها والزهو الاستخفاف من الفرح بنفسه وافة العادة
الفرد بفتح وسكون اي وعاهة الطاعة التمادي والتكاسل بعد كمال النشاط والاجتهاد فيها
وفي العبادة اقصى غاية الخضوع والتذلل ومنه طريق معبد اي مذلل بالاقدام وثوب ذو عبدة
اذا كان في غاية الصفاقة ولذلك لا يستعمل الا في الخضوع لله تعالى ومن ثم لا لان العبادة ولو بمعنى

تليحد



تليحد من فترت الاخلال بها فان طرقته فترة فليرجع الى ربه في دعوها وافة الحديث اي ما يتحدث
به وينقل قال الراغب كل كلام يبلغ الانسان يقال له حديث والفرق كما قال الزمخشري السكوت
بعد الجملة والذين بعد الشدة ومن المجانين فترة المرد وكان الماها افترته وفتر العامل عن عمله فتر فيه
وفتر السحاب اذا تحير لا يسير الكذب اي الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه فمن ادخل حديثه الكذب
عرضه للاعراض عنه وابطل التعويل وهو حرام للتعليق تعالى استحقاق العذاب بحيث ربتب عليه
في قولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون لكن قد يعرض ما يصير مباحا بل واجبا ان ترتب على عدم فوات
حق رجحترم فقول القاضي كالزمخشري هو حرام كلما اي اصلة ذلك وخرج به عن الكرمة انا هو لعارض كقول
الفقها العارية مستدع انها تقبض لدفع سوء او قول النبي صلى الله عليه وسلم انا البيع عن تراض مع انه قد يجب
لنحو مضطر وكم لدمن نظير وبه يعرف سقوط اعتراض الولف عليهما وافة العلم النسيان اي وهي
العلم ان يهمله العالم حتى يذهب عن ذهنه ومن ثم قال الحكما لا تطلب لمك من المذاكرة فيعود عقيما ولا تعف
طبعك عن المناظرة فيعود سقيما واعظم افات العلم النسيان الحادث عن غفلة التقصير واهمال التواني
تعلم من ابتلي به ان يدارك ويستدرك تقصيره بكثرة الدرس وبقي قضى غفلته ما دامت النظر فقد قالوا
لمن يدارك العلم من لا يطيل درسه ويكد نفسه وكثرة الدرس لك ود لا يصير عليها الا من يريد العلم فضلا والجهل
مرضا فمحتمل تعب الدرس ليدرك راحة العلم وتنتفي عنه معرة الجهل وعلى قدر الرغبة يكون الطلب بحسب
الراحة يكون التعب وربما استثقل المعلم الدرس والحفظ والتكل بعد فهم المعاني على الرجوع الى الكتب
فمطالعتها عند الحاجة فما هو الا كمن ما دته ثقة بالقدرة عليه بعد الامتناع منه فلا تعقبه الثقة
الا عجلا والتفريط الانه ما وكان الزهري يسمع على شيخه الليل ثم يأتي جاريته فيقول
لها احفظي فلانا وفلانا كذا فتقول مالي ولهذا فيقول انك لا تنفع لكي سمعت الآن فاذا
ان استذكرت وكان ابن رجا يأتي صبيان الكتاب يجمع العلما فيهم ثم للخط لا ينسا وقال النخعي
من سره ان يحفظ العلم فليجتهد حتى يسمعه ولو من لا يشتهيه فاذا فعل ذلك كان كالكتاب في صدره
ولا يأتي ذلك الحديث الآتي ان افلت العلم من تحدث به عنه اهله لان علة اذا كان لغير يصلح للمذكر
هنا والنسيان ذهول يعتري الذاكر والعالم من القوة المدركة والحافظة حيث يحتاج في حصوله الى سبب
جديد والسهو ذهول عن المدرك لا يستمر الذاكر له ويزيله بتنبيه يسير جدا وبتأمل والتذكر استعادة
ما قد اثبته القلب فانما هو نسيان او غفلة وافة الحلم بكسر المهملة وسكون اللام السفه بالتحريك
اي وعاهته الاناة والتثبت وعدم العجلة الخفة والطيش والحلم ملكة وردائه في البدن توجب العبر
على الاذى ويورثها وفور العقل والسفه ضعف في البدن او في المعاني يقتضيها نقصان العقل وقال
الراغب هو خفة الراي في مقابلة ما يرد عليه من المناقضة والرداءة وقال الراغب السارع الى القول
القبيح والفعل القبيح وافة الحسب بفتح المهملتين الفخر بفتح فسكون وجبر اي وعاهته الشرف بالابا
العظم والتمدح بالخصال قيل لبعض الحكما ما الذي لا يحسن وان كان حقا قال مدح الرجل نفسه وان كان
حقا قال الزمخشري الحسب ما يعد من مآثر ومآثر آبائه ومنه قولهم من فاتك حسب نفسه لم ينفعه
حسب ابيه والحر كل في المصباح المباهاة بالمكارم والمناقب وقال الراغب المباهاة بالاشيا الخارجة
من الانسان وذلك نهاية الحمق فمن نظر بعقله واخبر عنه قناع جهله عرف ان اغراض الدنيا عارية مستردة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمن وكل ساعة اذ يسترجع ما قد يغبن الحكما المفجرات افجرت بغير سكب والحس له دونكما او بنيابكما ومناعكما
فالجهال لها دونكما او بايابكما فالخير فيهم لاجلها ولو تكلمت هذي الاشيا العالم هن محاسنا فان محاسنكما
وافة الجود بضم السين السرف بالتحريك اي وعاهت السخا التبذير والانفاق في غير طاعة وجاء ورد المقاصد
الشرعية والجود اعطاء ينبغي لمن ينبغي وهو اهم من الصدقة والسرف صرف الشيء فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي
والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي ذكر جمع وقال الماوردي الاسراف تجاوز في الكمية وهو جهل بمقادير
الحقوق والتبذير تجاوز في موضع الحق فهو جهل بمواقعها فكلاهما مذموم والثاني ادخل في الذم اذ السرف
يخطي بالزيادة والمبذر يخطي بالكل من جهل بمواقع الحقوق ومقاديرها بالمرة واخطاها فهو كمن حملها
بقصد الدوقال الراغب التبذير في التفريق اصله القاء البذور وطرحها فاستعير لكل مضيع ماله فتبذير
البذر يضيع في الظاهر لمن لم يعرف مآل ما يلقيه ثم القصد بهذه الجملة الحث على تجنب هذه الاخلاق
والتنفير عنها والتحذير منها وانه ما من خلة كرجوع الاولة افة تنشأ من طبع لئيم فنبه على ان الانسان
ينبغي بالمرصاد لدفع ما يرد عليه من هذه الآفات تنبيه قد ذكر الحكماء آفات من هذا الجنس فقالوا
افة العلم الملل وافة العلم رؤية النفس وافة العقل الغدر وافة المعارف الظهور من غير وارد من
جهة الحق وافة المحبة الشهوة وافة التواضع الذله وافة الصبر الشكوى وافة التعليم التفريط
في جنب الله وافة الغنى الطغيان وافة العز البطر وافة البطالة نقد الدنيا والاخ وافة الكشف
التكلم به وافة الصحبة المنازعة وافة العمل العجب وافة الطالب التعلل دون الاقدام على المكاره
وافة الفتح الالتفات للعمل وافة الغير الكشف وافة السالك الوهم وافة الدنيا الطلب وافة الاخرة
الاعراض وطلب الاعواض وافة الكرامات الميل اليها وافة العدل الانتقام وافة التعبد الوسوسة
وافة الاطلاق الخروج عن المراسم وافة الوجود رؤية الكمال وذكر آفات اخر في هذا كفاية هـ
وكذا ابن لال في المكارم وزاد وافة الدين اللهو وضعفه قال السخاوي وفيه مع ضعفه انقطاع عن
باب مدينة ربان سفينة النجم سيد الحفاظ في الحافظ ابي القلب العقول واللسان السؤول
شهادة الرسول امير المؤمنين علي بن ابي طالب القائل فيه المصطفى من كنت مولاه فعلي مولاه
والقائل هو لو شئت لاوقرت لكم من تفسير الفاتحة سبعين وقرا والقائل ان عبد الله واخا رسوله
والصديق الاكبر لا يقولها بعدي الا كاذب قتل بالكوفة شهيدا وعمر كالذي وصاحبه غم ان اقتصاص
المولى علي عمر وتصعيد للبيهقي يؤذن بانه غير موضوع وقد رواه الطبراني بتقديم وتاخير
عاريا عما ادعاه ايضا وتعقبه الهيثمي بان فيه ابا رجا الخطبي وهو كذاب وبما تقرر عرف خطأ من زعم
كصنعة شراح الشهاب انه حسن افة اهل الدين او المراد الدين نفسه لان شؤم كل منهم
يعود على الشريعة بالوهن ثلاثة من الرجال احدهم فقيه اي عالم فاجر اي مايل عن الحق هالك
سيرته الديانة والفجور الانبعاث في المعاصي وفي المغرب الفجر الشق ومنه الفجور والفسق والعصيان
لان الفاجر منبعث لهذه الطريق المعصية ويتسع فيها وفي عدة اصله الفجر الشق ومنه فجرنا خلال الانهار اي الفجور
شق ستر الديانة والثاني امام اي سلطان سمي به لانه يتقدم على غيره والمراد هنا حاكم
جائر اي ظالم والامام من يؤتم اي يقتدى به والجمع اما ما اضافك المولى حسن الرضى
فاعلم ان ما ذكره القاضي كالمختار يوزيد اجملنا للتقرير اما ما تحمل لاضروره البيد وكثيرا ما يجمع
على اية والثالث مجتهد اي عابد فيتهد في العبادة جاهل بالحكام الدين قال الحراني الجهل التقدم

في


في الامور بغير علم والمراد هنا عدم العلم بالواجب عليه من الشرايع الظاهرة والسلوك للتحقير وخص هؤلا
لعدم الضرر بهم اذ هم نزل الاقدام فالعام يقتدي به والامام يعتقد العامة وجوب طاعته حتى في غير
طاعة والمتعبد يعظم الاعتقاد فيه وقدم الفقيه لان ضرره اعظم اذ به تناط هلة وتهوى بعة الاحكام
وتفصل الاقضية ويعود الوهن على الاسلام قال الطيبي كرم الله وجهه كفى بالجهل ذما ان يتبرا منه من هو فيه
وقال بعضهم شر المواهب الفعل وشر المصايب الجهل ض من حديث سهل عن الضحاك عن عبد الله بن عباس
ورواه عنه ابو نعيم ومن طريقه وعنه تلقاه الديلمي وسهل قال الذهبي في الضعفا قال ابن راهويه
كان كذابا والضحاك لم يلق ابن عباس ومن ثم قال المولف في درر البحار مسنده واه انتهى ه
افة العلم النسيان قال التوربشتي النسيان ترك ضبط ما استودع اما لضعف قلبه او عن غفلة او قصد
وقال الماوردي النسيان نوعان احدهما ينشأ عن ضعف القوة المحيلة عن حفظ ما يغفل عنه
الذهن ومن هذا حاله دل على الاصتداد احتياجه وكثرة الكتب احتياجه وليس لمن بلي به الا
الصبر والاقلال لانه على القليل اقدر وبالصبر احرى ان ينال وينظر وقال الحكماء اعجب شيء
تعب فتركك وقالوا اذا اشتد الكلف هانت اللهف والثاني يحدث عن غفلة التقصير واهمال التوقي
ينبغي لمن ابتلي به استدراك تقصيره وكثرة التدبر وايقاظ غفلته بادامة النظر ومن ثم قيل الكمال
ما كان عن كد التعب واعز للعلم ما كان عن ذل الطلب واضاعه اي اهماله وانلافه واهلاكه انفاقه
بغير اهله من لا يفهمه او لا يعمل به فمحمد بن بكر له بما اهمل له اي جعلته عرضة لضياعها وانلافها اهلاكه
لعدم معرفته باحد شيء به او لعدم الانتفاع به وكذا من هو لاه او تغافل او مستخف به وهذا على الثاني
استعارة بالكناية واخرج البيهقي عن وهب ان ذا القرنين لما بلغ مطلع الشمس قال له ملك ما تحت
لي الناس قال ما دونك من لا يعقل كالملك بمنزلة من يضيع المواريث لاهل العقول ولكن يطيع الحديث يلقى
اديمه وقال لئن نقل الصخور من مواضعها اليسر من اضاع من لا يدام واخرج البيهقي عن كثير
الحضرمي لا تحدث بالحكمة عند السوء فيكذبوك ولا بالباطل عند الحكماء فيمقتوك ولا تمنع العلم اهله فتأثم
ولا تحدث به غير اهله فيجهلوك ان عليك في علمك حقا كما ان عليك في مالك حقا ش وكذا ابن عبد البر
في كتاب العلم عن ابي يحيى سليمان ابن مهران الاعمش الكوفي الكاهلي تابعي ثقة جليل روى عن بعض
الصحابة ولم يثبت له منهم سماع وكان اكثر اهل عصره حديثا واعلمهم بالفرايض وكان سيء الحفظ
مرفوعا الى النبي بعضل وهو ما سقط من اسناده اثنان على التوالي وهو بفتح الضاد من اعضل عياه
فهو معضل فكان المحدث به اعياه فلم يتفطن به من يرويه عنه واخرج ابو نعيم بسنده صدر نفسه
وهو افة العلم النسيان عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود موقوفا اي مقصورا عليه فلم يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وظاهر انتقاد المصنف على جزم ابن ابي شيبة من طريقه انه لا يعرف الا به والا لكان
تقوية له لكنه ضعيف والامر على ما فاته فقد رواه بتمامه من هذا الوجه الداربي في مسنده والعسكري
في الامثال عن الاعمش معضلا ورواه عنه ابن عدي من عدة طرق بلفظ افة العلم النسيان
واضاعته ان تحدث به من ليس لها هلا ورواه من طريق عن قيس بن الربيع بلفظ واضاعته
ان تضعه عند غير اهله ورواه صدره عن ابن مسعود ايضا موقوفا البيهقي في المدخل بلفظ الحافظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العراقي ورواه مطين في مسنده من حديث علي بلفظ انما الحديث الكذب وانما العلم النسيان وانما الجمال الحياء ورواه ابن عدي عن علي مرفوعا بلفظ انما الحديث الكذب وانما العلم النسيان فكان ينبغي للمؤلف الاكتفاء منه بحديث انس الى تعقبه

**اكل** بكسر الكاف والمد اسم فاعل وزنه بسكونها وهم اي تناوله باي وجه كان وعبر عنه باكل مجازا قال الزمخشري من المجاز فلان اكل الناس اي اطعمهم الناس واكلت اطفان الجراح انتهى وبه يستغنى عن قولهم عبر بالاكل لانه ياخذ ليأكله او لانه المقصد الاعظم من المال وهو بكسر الراء والقصر والغد بدال من واو وتكتب بهما وبالياء وينسب اليه فيقال ربوي بالكسر قال المطرزي ونقع الاحاط وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وفي شرح المصابيح للقاضي الربا في الاصل الزيادة ثم نقل الى ما يوجد زايدا على ما ليس له في المعاملات والى العقد المشتمل عليه وبهما الثاني ويراد ان معاوضة منها عند لا فيه من اكل المال بالباطل على وجه مخصوص مع العلم والتعمد بعد ما انزل الله فيه جاريا اكله بلعنة تنفيرا على العقد باعتبار اشتماله على الزيادة لكن المراد العاقد لتحقق وقوع اللعنة على من تلبس بمحرم نسبته اليه اذا لم يعين والمعاني لا تلعن حقيقة وان عبر بها عن فاعل ذلك مجازا لكونها سببا انتهى وهو كبير اجتماعا ولم يحل في شريعة قط ولم يوذن الله عاصيا بالحرب غير الكلة قال الحرالي يقع الايذان فيه قهرا وذلك الموذن يقابله العدل الذي غايته الفضل فاجرى الجور في الاموال الربا كالذي يقتل بقتيل قتيلين وهذا اشد الجور بين العبيد الذين حظهم التعادي في الربا بلغة الدنيا انتهى وبه استبان ان شرعه معقول المعنى خلافا لبعض الاعاظم لا تعبدي محض وزعم ان ما ذكر انما يعلم حكمة لا علة ممنوع ولما كان تحريمه فيما بين العبد والرب كان فيه الوعيد بالايذان بالحرب من الله ورسوله ولذلك هم جمع ذرابعة الشدة الجاية واشدهم في ذلك عالم المدينة حتى انه حرم من صورته مع الشقة بسلامة الباطن منه وعمل بقصد ذلك في محرمات مابين العباد ونفسه وكل من طفف نبي بين ان تطفيفه ربا بوجه ما فلذلك تعددت ابوابه وتكثرت اسبابه **وموكله** مطعمه قال الخطيب سوى بينهما في الوعيد لاشتراكهما في الفعل وقعا وبهما عليه وان كان احدهما معتنصا والاخر مختصا ولله سبحانه وتعالى حدود فلا تتجاوز عند الوجود والعدم والعسر واليسر فضرورة الاكل لا تبيح ان يكسب الربا لما كان ان التوبة الوجد من وجوه المعاملة او المبايعة فان وقعت تعذر عليه ان يتميز عن صرايح الربا بضرب من ضروب الحيل المروعة انتهى وحينئذ يظهر انه لا كراهة فيها عند القايل بانها تنزيهية كالشافعية والاحرمة عند غيره لان الضرورات تبيح المحذور **وكاتبه** الذي يكتب الوثيقة بين المتبايعين **وشاهداه** اي اللذان يتحملان الشهادة عليها وان لم يؤديا كما قال بعض شراح مسلم وفي معناها من حضرها قال وانما سواهم في اللعن لان العقد لا يتم الا بالمجموع ولم يذكر في نسخ وشاهداه وهي رواية النسائي وعليها فالمراد بالكاتب ما يشمل الشاهد لانه شاهد وزيادة **اذا علموا ذلك** اي علم كاتبهم انه ربوي وان الربا حرام وقد اشترط معتبرون بعده هو لا ايصالا ان لم يوخذ لانه اذا اشترط العلم في الرابع اشتهاره فمن باب الاولى علم قرينه فهو غيره اولا





ولو اختيارا فهو عود الشرط لما وليه فقط واطنب بتعداد المذكورين وتفصيلهم ستة عبدا وليه مع اولية ما اي وجه كان ذكره الطيبي قال وهذا اصرح بتحريم الكتابة للمتبايعين والشهادة عليها وقوة الاعانة على الباطل **والواشمة** التي تغرز الجلد بخيوط ابرة وتذر عليه مع نيلة ليخضر او يزرق وتاثيثه على ارادة النمص فيشمل الرجال لو خص لان العلة عامة لذكر عا لما لا لاخراج غيرها **والموشومة** المفعول بها ذلك **للحسن** اي لاجل التحسن ولو لمحل ولا مزوج له لان الوشم قبيح شرعا مطلقا لانه تغيير لخلق الله وخبب ان التدليس لم يخف قبيح تيمم **وللواهب** بكسر الواو **الصدقة** اي المتطلبة دفع الزكاة بعد التمكن وحضور المستحق او الذي لا يجد غيرها الا بالاذلال يقال لوى مديونه مطلة ورجل لوى عليهن على خصمه **والمرتد** حال كونه **اعرابيا** بتثنيه وبالتسبيه اي الجمع **بعد الهجرة** اي والعايد الى البادية ليقيم مع الاعراب بعد ما هاجر اليها والمراد انه هاجر حتى انه لو وقع سهمه في الغي وزمنه الهجرة خلع ذلك من عنقه فرجع بعد هجرته اعرابيا كما كان وكان من رجع بعد هجرته بلا عذر يعد كالهجرة توجب الاقامة مع النبي صلى الله عليه وسلم للنصرة وورد في حديث كبيرة قال القاضي والحكمة في الهجرة ان يتمكن المؤمن من الطاعة بلا مانع ولا داع يثبر اعن صحبة الاشرار الموثر بسوادها في اكتساب الاخلاق الذميمة والافعال الشنيعة وقرن في التحزير عن ذلك والمهاجر الحقيقي من تجافا عنها والاعرابي ساكن البادية والاعراب اهل البدو والاصح نسبتهم الى العربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسمعيل بشاهدها كان في المغرب وفي المصباح واحد الاعراب اعرابي بالفتح وهو من يكون دوبخعة وارتياد فلكا زاد الازهري فعد من الاعراب او من موالهم **ملعونون** مطرودون عن مواطن الابرار كما هو من ارتكاب هذا الفعل الشنيع الذي هو من كبار الاصار لان اللعن ابعاد في المعنى والمكان والملك الى ان يصير الملعون بمنزلة السفل في اسفل العامة يلاقي به ضرر الموطن ذكره الحرالي واصل اللعن من الله ابعاد العبد من وجهه بسخطه ومن الادمي الدعا عليه بالسخط واللعن بالوصف جايز حتى لطايفة من عصاة المومنين كما هنا لكن ليس المراد به في حقهم الطرد عن رحمة الدنيا بالكلية بل الاهانة والخذلان ولهذا قال النووي اتفق العلماء على تحريم اللعن فان معناه الابعاد من الرحمة ولا يجوز ان يبعد منها من لا يعرف خاتمة امره معرفة قطعية مسلما لو كفر الا مستلم بنص انه مات او يموت كافرا كابي جهل وابليس قال واما اللعن بالوصف كلعنه بالكفر وموكله والفاسق وغيره مما جاء النصوص باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان فجايز وفي شرح الهداية اللعن بوجه اشد الكفر هو رجمة الله وهذا ليس الا للكافرين والثابت الابعاد عن درجات الابرار ومقام الاخيار وهو المراد في هذا الاخبار والحاصل ان الطرد والابعاد على مراتب في حق العباد وان اللعن بالشخص بعينه اياس من الرحمة لا يجوز حتى للكافر الا من علم بالنص انه مات او يموت كافرا ولا يجوز للمحرم في حد اذا دعي الرجل زوجته الى فراشه فابت لعنتها الملايكة الا ما تيل يحتمل كونه من خصايص المعصوم لان الخصوصية لا تثبت بالاحتمال بل لان ذلك ليس من لعن المعين اذ التعميم انما يحصل باسم او اشارة ولعن الملايكة ليس من ذلك بل من اللعن بالوصف كان يقول الا العن من بانت هاجرة فراشه وجها على لسان محمد صلى الله عليه وسلم اي لعنا وارد اعلى لسانه ما ادعي اليه ابدا **يوم القيمة** اي يقول في الموقف ان الله ترا بعادهن انتصف بعض الكبايد وقاصر عليها عن مواطن الابرار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودرجات الاحياء يوم بعد ولا يكاد قد يدركهم العفو لشفاعة او دونها وقد يعذبون ومصيرهن مات مسلما الى الجنة وان فعل ما فعل وزاد في رواية صلى الله عليه وسلم هي من الراوي لا من لفظ الرسول وفيه ان هذه المذكورات من الكبائر ومن صرح بان التعرب بعد الهجرة من الكبائر العلائي وعد الغيبة اسما كثيرة جمعها الغزالي تبعا القرطبي فبلغت فوق ثمانين وهذا الترتيب مقصود فاعظم هو الاكل الربا لانه مغتبط ثم موكله لانه مضطر لذلك غالبا ثم كاتبه لان اثمه انما هو لاعانته على باطل وجاحر لا لاقرارها عليه ثم الساعي وعد هاولد احمد والبيهقي عن ابي عبد الرحمن بن مسعود وفيه الحارث الاعور قال الهيثمي بعد عزو لاحمد وابي يعلى والطبراني وفيه الحارث الاعور ضعيف وقد وثق وعزاه المنذري لابن خزيمة وابن حبان واحمد ثم قال ورد وكلام عن الحارث الاعور عن ابن مسعود لابن خزيمة نعم مروي عن ابن مسعود باسناد ابن خزيمة صحيح انتهى فاهمل المولف الطريق الصحيح وذكر الضعيف ورمز لصحته فانعكس عليه والحاصل انه روي باسنادين احدهما صحيح والاخر ضعيف فالمتن صحيح **آكل** بالمد وضم الكاف قال الزمخشري حقيقة الاكل تناول الطعام وقال الكرماني بلع الطعام بعد مضغه **كما يأكل العبد** اي في القعود له وهيئة التناول والرضى بما حضر تواضعا لله وادبا معه فلا ينافي التمكن عند جلوس سيد له ولا الكلي كما تفعله الرؤساء ولا البسط فيه فالمراد بالعبد هنا الانسان المذلل المتواضع لربه والجلوس في حالة الاكل وغيرها **كما يجلس العبد** لاكل جلوس الملك فان التخلق باخلاق العبودية اشرف الاوصاف البشرية وتدشارك بجبنا في ذلك التشريف بعض الانبياء واختصاصه انما هو بالعبد المقيد باسمه واذكر عبدا ايوب فكمال العبودية لم يتهيأ لاحد من العالمين سواه وكما ابي الحرب عما سوى الله بالكلية قال الحرالي والمقصود بالحديث الاعتباط بالرق والعياذ من العتق فلذلك هو اول الاختصاص وبتدا الاصطفا والتحقق بالعبودية ثم ما قبله واما ما بعده وهذا اورده على منهج التربية لامته فانه المربي الاكبر فاخبار عن نفسه بذلك في ضمن الاشارة الى مثل ذلك الفعل واما وحده ذاته فيخالف الناس في العبادة والعادة تمكن للاكرام لا اماني عبادته فلا نه بعبد ربه على مراي منع وسمع واما في عبادته فانه سالك مسلك المراقبة فلو وقع لغيره في العبادة ما يقع له من العادة كان ذلك الاتساء لمقام الاحسان وفيه انه يكره الجلوس للاكل متكئا ابن سعد في الطبقات ع وكذا الحاكم في تاريخه **عن ام المؤمنين** عائشة بالحمى قال الزركشي وعوام المحدثين يقولون بالصرف وهو لحن وهي الصديقة بنت الصديق المبرأة من كل عيب الفقيهة العالمة العاملة حبيبة المصطفى قالت قال لي يا عائشة لو بقيت لسارت معي جبال الذهب اتاني ملك ان هجرة لمثلي ان اكله فيقربك السلام ويقول لك ان شئت كنت نبيا ملكا وان شئت عبدا فاشار الي جبريل ان اتصع نفسك فقلت بل نبيا عبدا فكان بعد لا ياكل متكئا ويقول آكل كما يأكل العبد ورواه البيهقي عن يحيى بن ابي كثير مرسلا وزاد فانما انا عبد ورواه هناد عن عمرو بن مرة وزاد فوالذي نفسي بيده لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها كاسا وليتعد دهنا الطرق رمز المولف لحسنه **آل محمد كل تقي** اي من قرابته كما بينه الحلبي لقيام الادلة على ان الرمز حرمت عليهم الصدقة اوالمراد الدائمة لقيام قوله الدعاء ورجحه النووي في شرح مسلم فالاضافة للاختصاص اي وهم مختصون به اختصاص اهل الرجل به وعليه فيدخل اهل البيت دخولا اوليا كذا قرن بعض المتاخرين





اخذا من قوله الراغب آل النبي اقاربه وقيل المختصون به من حيث العلم وذلك ان اهل الدين ضربان ضرب مختص بالعلم المتقن والعمل النافع المحكم فيقال لهم آل النبي وامته وضرب يختصون بالعلم على سبيل التقليد ويقال لهم امة محمد ولا يقال آله فكل آل النبي امته ولا عكس وقيل لجعفر الصادق الناس يتولون المسلمين كلهم آل النبي قال صدقوا وكذبوا قيل كيف قال كل بني آدم امة لهم اذ هم اقاموا مواثيق الله التي اخذها على النبيين ومن تبعهم في العقبى ومن سلك سبيل المصطفى ونبذ الدنيا وراء القفا وكلف نفسه الاخلاص والوفا واجتنب الحرام والجفا ولو لم يكن له فضل الا قوله تقدس هدى للمتقين لكفى لانه تعالى بين في غير موضع ان القرآن هدى للناس قال هدى للمتقين فكانه قال المتقون هم الناس فغير المتقي ليس من الناس وقال الحرالي المتقي الموقوف عن الاقدام على كل امر لشعوره بتقصيره عن الاستبداد وعلمه بانه غير عني بنفسه فهي متقي لوصفه وحسن فطرته والتقوى تجنب القبيح خوفا من انه تعالى وهي اصل كل عبادة **وصحبه** آله لاهل الكتب

**طس** وكذا في الصغير وكذا ابن بشكوال وتمام والعقيلي والحاكم في تاريخه والبيهقي **عن انس** قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد فذكر قال الهيثمي وفيه نوح ابن ابي مريم وهو ضعيف جدا وقال الهيثمي البيهقي حديث لا اهل الاحتجاج به وقال ابن حجر رواه الطبراني عن انس وسنده واه جدا واخرجه البيهقي عن جابر من قوله واسناده واه ضعيف وقال السخاوي اسانيده كلها ضعيفة **آل القرآن** اي حفظة العاملون **آل الله** اي اولياؤه اضيفوا الى الله تشريفا لهم واضيفوا الى الله تشريفا قال ابن عربي آل القرآن هم الذين يقرؤون حروفه من عجم وعرب ويعلمون معانيه وليس المخصوص به من حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانيه فاذا انضاف الى حفظه والعلم بمعانيه العمل به فضل على من قال في الغاية واصل آل اهل ويختص بالاشهر الاشرف كما هنا فلا يقال آل الخياط وقال الراغب الآل قيل مقلوب اهل وتصغيره اهيل لكنه خص بالاضافة الى اعلام الناطقين دون النكرات والامنة والامكنة **حط** وكذا رواه **الامام مالك** بن انس من روايته محمد بن ربيع عن مالك عن الزهري **عن انس** بن مالك ثم قال خرجه الخطيب ومن بيع مجهول وفي الميزان خبر باطل واقره عليه المولف في الاصل وقال غيره موضوع **آمنوا** بالمد وبميم مخففة مكسورة هكذا الرواية فمن شد الميم لم يصب وان صح معناه **النساء** اسم لجماعة الاناث الانسيات الواحدة امراة من غير لفظ الجمع في بنا تهن اي شاورهن وهي في تنزيل وجعلن لانه ادعى للتالف واطيب للنفس اذ البنات للاباء اميل وقد يكون عند اباء اي صدورهن علم بباطن حالها وابوالزوج قال البيهقي قال الشافعي لم يختلف الناس انه ليس للاب ان يكره على معنى استطابة النفس وقال ابن العربي هذا غير لازم اجماعا وانما هو مستحب والمراد هنا الام والجدات من جهة الاب ومن جهة الام فانها وان استوذنت فقد تاذن حياء قال في الكشاف والايتمار التشاور ويقال للاجلاء يتاورن ويأتمرون لان كلا منهما يأمر صاحبه بشيء او يشير عليه بامر وقال الراغب الايتمار قبول الامر ولا يقال للتشاور ايتمار لقبول بعضهم امر بعض فيما اشار به والامر طلب الفعل من الدون وبه سمي الامر الذي هو احد الامور تسمية للمفعول به بالمصدر قاله الزمخشري وبهذا وما قبله خطاب مشافهة وهو كما قال القاضي وغيره شامل للموجودين وقت الخطاب ومن يوجد حال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ن قيام الساعة الا ما خص بدليل في النكاح هو فيه كما هو عن ابن عمر ابن الخطاب وفي رواية اسمعيل ابن
عن الثقة عن ابن عمر في شأن بدل بنا بين ورمز المولف لحسنه ٥
امرؤ بضبط ما قبله النساء البالغات انفسي جمع نفس من الناس ونفس الشيء ذاته وحقيقته ويقال
للروح لان نفس الحي به وللدم لانه محل الروح او متعلقه ومن الدم لان به قوامها وللماء لشرفه حاجزها
البرد للراي في قولهم قلاه برد نفسه وكان الزمخشري والمراد هنا الاول يعني شاورهن في تزويجهن
فان الثيب تفعل من ناب رجع لعا ودتها للتزوج غالبا او لان الخطاب بشاورتها اي يراسلونها ويعلمونها
دونها قال الزمخشري ويقال للرجل والمراة ثيب وفي الصحاح رجل ثيب وامراة ثيب قال ابن السكيت
وهو الذي دخل بامراته وهي التي دخل بها ثوب تبيع وتوضع عن نفسها من اعربت عنه وعربته بالتثقيل
بينته واوضحته قال في المصباح يروى من المزيد من المثقل وقال الزمخشري اعرب عن حاجته تكلم
بها واجهم لها واذا اكثر الاعراب عن العذارى قال في الصحاح الذكر والانثى فيه سواء وفي المصباح البكر خلاف الثيب
رجلا واما قال في القاموس وتركيب البكر للاولية ومنه البكر والبكور وقال الراغب البكرة اول
النهار وقيل بعدها معنى التعجيل لتقدمها على سائر اوقات النهار فقيل لكل متعجل بكر وسمي الذي لم يفتض
بكرا اعتبارا بالشيء لتقدمها على فيما يراد له الثانية منها اي سكوتها والاصل وصماتها كما في نسخة
الصمات بالاذن شرعا لانه جعل اذنا مجازا لانه قدم مبالغة والمعنى هو كما في الاذن وهذا كقوله
ذكاة الجنين ذكاة امه اذا اصله ذكاة ام الجنين وكانه انما قلنا اصله هما لانها كما ذكرنا لا تعبر عن
الشيء الا بما يصح كونه وصفا له حقيقة او مجازا فلا يصح ان يكون اذنها مبتدا لعدم صحة وصف الاذن
بالسكوت لانه يصير نفيا له فيصير المعنى اذنها مثل سكوتها وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف فكذا
اذنها فينعكس المعنى وكتب في المصباح واذا زوج الحر الولي لا يزوج مولية الا باذنها كلما الثيب
يشترط نطقها والبكر يكفي سكوتها لما قام ما من شدة الحياء وهذا عند الشافعي في غير المجبر اما هو فيزوج
البكر بغير اذن مطلقا وقالت الاية الثلاثة عقد الولي بغير اذن موقوف على اجازتها والثيب
عند الشافعي من وطيت في قبلها مطلقا وغيرها فالثيب بغير وطي بكر عند ابي حنيفة وكذا
بزنا ظاهر عندهما وطرده الشافعي في الحق وجعل سبب الاجبار النكاح لا الصغر وعكس ابو حنيفة
وحل التفصيل كتب الفروع طب هق وكذا الحاكم في تاريخه عن العرس بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها
مهملة ابن عميرة بفتح العين ضبط المولف كذا بخطه الكندي رمز حسن عن ابن اخيه عدي وزهدم قيل مات
في فتنة ابن الزبير ورمز المولف لحسنه وقضيته انه لا يبلغ درجة الصحة وليس كذلك فقد قال الحافظ
الهيثمي بعد عزوه للطبراني رجاله ثقات هكذا اجزم به اهض بالمد وفتح الميم شاعر اسمه بضم الهمزة
وفتح الميم وشد المثناة تحت تصغير امة عبد الله ابن ابي الصلت بفتح المهملة وسكون اللام
ومثناة فوق وهو ربيعة بن وهب بن عوف ثقفي من شعراء الجاهلية مبرهن على عوار على المعاني
مقنن بالحقائق متعبد في الجاهلية يلبس المسوح ويطلع في النبوة ويؤمن بالبعث وهو اول من كتب
باسمك اللهم وزعم الخلاص انه كان يهوديا وقيل انه دخل في النصرانية واكثر في شعره
من ذكر التوحيد واحوال القيامة والزهد والرقائق والحكم والمواعظ والامثال قال
الزمخشري كانت داهية من دواهي ثقيف وتصحف دهاة العرب ومن دهايته ما هدد به ادعا





النبوة وكان جلالة هو للعلم جوا كافي البلاذ وكان قبله انه اعتقد ما نيا في شعراء النصرانية بالايمان والحكمة
والتكليب بالاكاذيب وايامه فلم ينفعه ما تلفظ به مع جحود قلبه روى مسلم عن عمرو بن الشريد قال ردفت النبي فقال
هل معك من شعر امية فقلت نعم فانشدته مائة بيت فقال هيه كاد ان يسلم في شعره وروى ابن مردويه
باسناد قال ابن حجر جيد عن ابن عمر وفي قوله تعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه الاية انا نافع سئل عنها فقال نزلت
في امية بن الصلت وقال غيره في بلعام بن باعور وعاش امية حتى ادرك وقعة بدر ورثى من قتل بها من الكفار
ومات ايام حصار الطايف كافرا ومن نظمه ٥

• ملیک علی عرش السماهیمن • لعزته تعنو الوجوه وتسجد ومنه من قصيدة اخرى
• کل دین یوم القیمة عند الله • الادین الحنیفة بور ومنه
• یارب لا تجعلنی کمن لا یرجا • واجعل مرجوعی الی الجنة ایمانا قال ابن حجر فلذلک قال

ابن شعره ومن نظمه ايضا يمدح بن جدعان طلب نايلة ٥ ٥ ٥

اذکر حاجتی ام قد کفانی • حیاؤک ان شیمتک الحیاء اذا اثنی علیک المرء یوما • کفاه من تعرضک الثناء
کریم لا تغیره صباح • عن الخلق الجمیل ولا مساء سماره الریح مکرمة وجود • اذا ما الصعب اجحم الشاء
واخرج ابن عساکر وابو حذیفة في المبتدا عن ابن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لقيت
الفارعة اخت امية بن الصلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها وكانت ذات لب وكمال هل
حفظت من شعر اخيك قالت نعم واعجب ما رايته كان اخي في سفر فلما انصرف دخل على الغرفة على
سرير وانا اخلف اديم في بيتي فاذا افيل طايران او كالطايرين فوقع على الكوة احدهما ودخل
الاخر فوقع عليه فنشق ما بين قصيه الى عانته ثم ادخل بيضه في جوفه فاخرج قلبه فوضعه في كمه
ثم شمه فقال له الطاير الاعلى ادعى قال وعامة ذه لمكانه فالتام الخرج اسرع من طرفة عين ثم
ذهبا فنبهته فقال مالي اراك مرتاعه فاخبرته فقال له خير شوا نشاء يقول ٥ ٥

باتت هموی تشرب من طوارقها • آلف عیني والدمع سابقها • مما اتاني من اليقين ولم
اوت براة بعض ناطقها • ام من تلظى عليه او قدة النا • رحيطها بهم سرادقها
ام اسكن الجنة التي وعد الا • برار مصفوفة نمارقها • لا يستوي المنزلان ثم ولا
الاعمال لا تستوي طرايقها • هما فريقان فرقة تدخل • الجنة حفت بهم حدايقها
تعاهدت هن القلوب الجرد • همت بخير عاقت عوايقها • ان لم تمت غبطة تمت هرما
للموت كاس والمرء ذايقها • وصدها الشق عن طلب الخلد • دنيا اله ما خلقها
عبد دعا نفسه فعاتبها • يعلم ان المصير رايقها • ما رغبة النفس في الحياة وان
عيي قليلا فالموت لاحقها • يوشك من فر من منيته • يوما على غرة يوافقها
قالت ثم انصرف الى رحله فلم يلبث الا يسيرا حتى طعن في خاصرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان مثل هذا كمثل الذي اتاه الله اياته فانسلخ منها واخرج الدينوري في المجالسة عن محمد اسمعيل
ابن طريح الثقفي عن ابيه عن جده عن جده ابيه قال سمعت ابا الصلت عند وفاته واعمى عليه طويلا
ثم افاق فرفع راسه الى سقف البيت فقال لبيك هاؤا الدبيكا لا عشير لي خميني ولا مال يبيد بيني ثم اغمي عليه فاغاق فنا

• هل عيش وان تطاول دهرا • صاير امره الى ان يزولا ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليتني كنت ماقد بدالي ٭ في رؤس الجبال ارعى الوعولا ٭ ان يوم الحساب يوم عظيم ٭ شاب فيه الوليد وتا
ثم ناضت نفسه واخرج ابن عساكر عن الزهري قال قال امية ٭

٭ الا رسولا صادقا يخبرنا ٭ ما بعده غايتنا من راس بجرانا ٭ ثم خرج الى البحرين
فاقام مدة ثم قدم الطايف فقال ما محمد قالوا يزعم انه نبي فقدم عليه فقال يابن عبد المطلب
اريد ان اكلمك فدعك غدا فاتاه في نفر من اصحابه وامية فيهم عند من قريش فجلسوا في ظل
البيت فبدا امية فخطب ثم سجع ثم انشد الشعر ثم قال اجنبني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لبسم الله الرحمن الرحيم يس والقران الحكيم حتى اذا فرغ منها وثب امية فتعرفه قريش تقول
ما نعرف لامية قال استشهد انه على الحق قالوا فاول من تبعه فقال حين نظر ثم خرج الى الشام
وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فلما قتل اهل بدر اقبل امية حتى نزل بدر اثم ترحل
برحله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما تريد قال محمدا قتيل وما تصنع به قال اومن به
والقي اليه مقاليد هذا الامر قال قد رئي من في القليب قال لا قال فيه عتبه وشيبه
وهما ابناخالك تخدع اذني ناقته وقطع ذيلها فرجع الى مكة وترك الاسلام فقدم الطائف
على اخته فنام عندها فاذا طاير ات فذكر من قصة اخته عشه وانه مات عقب ذلك انتهى
تنبيه هذا الحديث قد يعارضه الخبر الاتي عند الطبراني امية بن ابي الصلت وقد يقال
قال ذلك لان الاستاد حي اليه بعد ذلك بانعمات كافرا واراد بالقليب محل القوم العاقلة من
الفواد سمي قليبا للتقلب والتقليب واللطيف معنا دفي ذلك كان اكثر تعم النبي صلى الله عليه وسلم
يقال للقلب قال الفخر الرازي وحيث ورد في القرآن والسنة لفظ القلب فالمراد به المعنى
الذي يتعلق من الانسان ويعرف حقيقة الاشياء وقد يكني عنه بالقلب الذي في الصدر
لان بين تلك اللطيفة وبين جسم القلب علاقة خاصة فاريها وان كانت متعلقة بساير
البدن لكنها تتعلق به بواسطة القلب فتعلقها الاول بالقلب والشعر النظم وصوابه الكلام
الموزون وحده ما تركب تركيبا تقاصد اذا كان مقفى موزونا ومقصودا به ذلك وقيل من
هم النحو او بعضهم لا يسمي قايله شاعرا لانحطاط شاعرية اذا فطنت وعلمت
وسمي شاعرا لفطنته وعلمه فاذا لم يقصداه فكانه لم يشعر به ذكر في المصباح ابو بكر محمد بن
القاسم بن محمد بن بشار الانباري بفتح السين وسكون النون وفتح الموحدة نسبة الى بلدة
قديمة على الفرات على عشرة فراسخ من بغداد كان علامة في النحو واللغة والادب له كتاب
المصاحف قال حدثنا عبد الرحمن بن حمزة البلخي حدثنا محمد بن عمر السباري عن ابي بكر الهذلي
عن عكرمة قال لابن عباس ارايت ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في امية ابن ابي الصلت
امن شعره وكفر قلبه فقال هو حق فما انكرت منه ذلك قلت قوله في الشمس الاعبدة والاجلد من قوله

٭ والشمس تطلع كل اخر ليلة ٭ حمر اتبصح لونها او تورد ٭
٭ ما لي كل طلوعها لتاني رسلها ٭ الا لعبدة والاجلد ٭

قال والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس قط حتى تخر ساجدة لله كل يوم تطلع الا طلعت
تتقول لا اطلع على قوم يعبدون من دون الله تبارك وتعالى فيتغلل لضيائها شياطين الانس





يصدها عن الطلوع فتطلع بين قرنيه فحرقته الدحاها وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس باسناد
ضعيف ورواه عبد ايضا الفاكهي وابن صاعد وسببه ان الغارعة بنت ابي الصلت اخت امية اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشدته من شعر امية فذكر ابن صوت سمي به الفعل الذي هو اسمعا
مبني على الفتح كان لالتقا الساكنين بعد ويقصر واصله القصر ومد لين تقع الصوت بالدعا وكره
بن خالويه وزعم بن دستويه ان القصر غير معروف وانما قصره الشاعر في قوله ابن فراد الله
ما بيننا بعد الضرورة قال ابن الكمال وهو وهم اذ لا ضرورة فانه لو قدم الفاء وقيل فامين
زاد الله ما بيننا بعد انفعت الضرورة وتشديد ميمه لحن وربما فعله العامة واما ولا امين
البيت فعناه قاصدين حاجة بفتح النا وكسرها وفيه عشر لغات ذكرها ابن مالك وخمسة في بيت
واحد رب العالمين اي هو خالقهم غالب العالمين بمعنى انه يمنع الدعا من فساد الخيبة والرد كما
ان الطابع على الكتاب يمنع فساد مطويا فيه على الغير ذكره التفتازاني وفي خبر ابي داود
ان المصطفى سمع رجلا يدعو فقال اوجب ان ختم بامين والرب مصدر بمعنى التربيه
وهي تبليغ الشي الى كماله شيا فشيا وصف به الفاعل مبالغة وقيل صفة مشبهة سمي به المالك
لكونه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا كرب الدار بتوان ربوبيته
تعالى بمعنى الخالقية والمالكية والمعبودية عامة وبمعنى التربية والاصلاح خاصة يتفاوت
بسبب تفاوت انواع الموجودات فهو من بي الاشيا بانواع نعمه ومن بي الارواح باصناف كرمه ومن بي نفوس
العابدين باحكام الشريعة ومن بي قلوب العارفين باداب الطريقة ومن بي اسرار الابرار بانوار
الحقيقة والعالمين جمع عالم وهو في كلام اهل اللسان اسم لنوع من المخلوقين فيه علامة يتميز بها
عن خلافه من الانواع كملك وانس وجن وهو جمع لا واحد له من لفظه قال الشريف ويطلق
على جنس لا فرد فهو للقدر المشترك بين الاجناس على لسان عباده الموحدين اي هو طابع الله
على نطق السنة عباده لان العاهات واللبايا تدفع به اذا ختم الطبع اي الاثر الحاصل
عن نقش ويجوز به عن الاستيثاق من الشي والمنع منه نظرا الى ما يحصل بالختم على الكتب
والابواب من المنع فالختم جار بحسب الكتابة عن حفظ واضافة المومنين اليه للتشريف
وذكر ابن المعبر عن الصحاك ان امين اربعة احرف مقطعة من اسما الله ونواخاتم رب العالمين
تختم به براة اهل الجنة واهل النار وهي الجايزة التي تجيز الى الجنة والنار وخرج بالمومنين الكافرين
فختمهم اياد بامين لا يمنعه من الحنيثية والحريات بل ذهب جمع الى عدم استحبابه تمسكا بظاهر قوله
تعالى وناد وا الكافرون الاية ضعيف بل الحديث عند طب في كتاب الدعا وكذا الديلمي
وابن مردويه عن ابن هريرة وفيه موسى المقدمي اورده الذهبي في الضعفا عن ابي امية بن
يعلى المقدمي لا شي ومن ثم قال المولف في حاشية الشفا اسناده ضعيف ولو برمز من له هنا شي
اية الكرسي اي الاية التي ذكر فيها الكرسي فلذكر فيها سميت به وضم كافه اشهر من كسرها رفع القدر
لاشتماله على التوحيد والصفات واحكام الدارين واية الكرسي هي ذكر فيها التوحيد نفي ربعة
بهذا الاعتبار والعقل يابى المراد بان ثواب قرانها يعدل ثواب قرانه ربعة بغير تضعيف او يضعف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالرد وباتي في حديث انها سيدة اي القرآن اي باعتبار احد الاية في الاصل العلامة الظاهرة
قال توجد ايات لها نوعها ستة اعوام وذا العلم سابع وبقال المصنوعات
من حيث ولالتها على الصانع تعالى وعلمه وقدرته والكل طائفة من كلمات القرآن المتميزة
عن غيرها بفصل سميت به لانها علامة انقطاع كلام عن كلام وستعمل في المحسوس كعلامة الطريق
والمعقول كالحكم الواضح وبقال للجملة دلت على حكم من احكام الله اية ولكل كلام متفصل بفصل
لفظي اية والمجموع اية لدلالة كل جملة على صدق من ظهرت بسببه والقرآن لغة الجمع نقل الى المجموع المتلو
المفتتح بالفاتحة المختتم بالمعوذتين ويطلق على القدر المشترك بينه وبين بعض اجزايه وعلى الكلام
النفسي القايم بذاته الاقدس المدلول عليه بالالفاظ الوالشيخ حيان بهملة فمثناة تحتية مشددة
وكذا الطبراني في كتاب الثواب اي ثواب الاعمال والديلمي عن انس وفيه بن فدك عن سلمة بن وردان
وسلمة اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقد جسنده الملا ولعله لاعتضاده اية ما بيننا
لفظ رواية الحاكم باسقاط ما وتنوين اية اي علامة التبين بيننا ايها المؤمنين وبين المنافقين
الذين امنوا باقوالهم ولم تؤمن قلوبهم واصل المنافق من يظهر ما يبطن خلافه لكنه غلب على من يظهر الاسلام
ويبطن الكفر لا يتطلعون اي يكثرون من شرب ما يبغضهم من اجلهم قد جعلهم وضلوا عنهم كرهة
له بعد ما علموا ندب الشارع الى شربه والاكثار منه والرغبة في الاستكثار منه عنوان الغرام
وكمال الشوق فان الطباع تحن الى مناهل الاحبة الرحمات وفيض البركات فالمتعطش اليها والمتلي
منها قد اقام مشعار المحبة واحسن العهد الى الاحبة فلذلك جعل الضلع منها علامة فارقة بين
النفاق والايمان وله در القايل

* وما شوقي الى ما الا تذكرا * لما به اهل الحبيب نزول *

ثم ما اوهمه ظاهر اللفظ من ان من لم يشرب منها مع تمكنه يكون منافقا ان صدق بقلبه
غير مراد بل خرج ذلك مخرج الترغيب فيه والزجر والتنفير عن الزهادة فيه على ان العلامة
تطرد ولا تنعكس فلا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي له والبين للبعد وقال الحراني حد فاصل
في حسن او معيب والنفاق اسم استلامي لا تعرفه العرب بالمعنى المقرر والتقطع الاكثار والاتلاع
مشعبا وربا وزمزم معروفة وسميت به لكثرة مايها او لضرب جاء لمايها حين انفجرت او لانه مزمزم جبريل
اي تكلم عند كبره لها او لانها زامت بالمتراب لئلا تاخذ يمينا او شمالا او لغير ذلك وهو اسماوها كثيرة
وماؤها اشرف مياه الدنيا والكوثر اشرف مياه الاخرة تخ * ك * من حديث اسمعيل وذكر با
عن اسمعيل بن الاسود عن ابن عباس قال عثمان جاء جبل الى ابن عباس قال ابن جبير قال ابن
عكمة قال شربت من زمزم قال شربت منها كما ينبغي قال وكيف قال اذا اردت ان تشرب منها استقبل
البيت واذكر اسم الله واشرب وتنفس ثلاثا وتقطع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكر ثم قال الحاكم انكان عثمان سمعه من ابن عباس فهو على شرطهما وتعقبه الذهبي
فقال لا والله ما لحقه مات سنة ثمان وماية وكبر مشيخة ابي المنيب قال الهيثمي باسناد فيه
رجال احدها ثقات انتهى والحاصل ان بعض اسانيده رجال ثقات لكن فيه انقطاع *





اية العز اي الفخر والشرف والصلابة ومنه فعز نابتا لث والا نعه ومنه واذا قيل له اتق الله
اخذته العزة اي الحمية والغلبة والمنعة ومنه قول الذبياني كقوله اي حماه ايتغوث عندهم العزة
اي المنعة والمراد هنا من العلامات الدالة على فرط ايمان الانسان وشدته في دين الله سلمان منه
لتلاوة هذه الاية مع الاذعان لمدلولها وانه ذلك يصير قوي بأس شديد وقيل المراد ان هذا
الاية مثل اية العز لمقتضى قوله فيها ولم يكن له ولي من الذل لكن ذلك اية لم يزل فيحتاج الى ناصر
لانه العزيز المعز وقل الحمد لله الاية الوصف بالجميل لله الاية كذا ذكر في هذا الكتاب والظاهر انه من
تصرفه فاني بلفظ الاية اختصارا او اتكالا على حفظ الناس لها فانات الاية بكمالها ثابتة في الحديث
طحيط به من سير الروايات ووقف على الاصول وسيشهد لكونه انما حمله على حذفها رعاية الايجاز
انه اتى بها في جامعه الكبير ولم يذكر لفظ الاية نقل اية العز وقل الحمد لله الذي قال الحراني اسم بهم
مد لوله ذات موصوف بوصف تعقب به وهي الصلة الا ان ضمة لم تخف ولدا اي لم يسم احدا له
ولدا واما التوليد بما لا يتصور عقلا ومعنى الحمد لغة الولد احمد وحمد حمد ويبنى منه الاولاد
فيكون نافعه كلها للعباد ولم يكن له شريك اي شارك في الالهية وهذا رد على اليهود
والمشركين ولم يكن له ولي اي ناصر يواليه من اجل الذل اي الحاجة الموالاة ليس نفيا لمباشرته ومعاونته
فلم يحالف احدا ولا استعن بنصر احد لان من احتاج الى نصر غيره فقد ذل له فهو للغالب القاهر
فوق عباده وهو اراد للناصرين والمحبين القايمين لولا اولياء الله لذل فكفى عنهان يكون ناله
ما يشاركه من جنسه ومن غير جنسه اختيارا واضطرارا وما يعاونه ويقويه ورتب الحمد عليه
للدلالة على انه الذي يستحق جنس الحمد لانه الكامل بالذات المتفرد بالايجاد المسمى على الاطلاق
وما عداه ناقص مملوك ولهذا عطف عليه قوله وكبره اي عظمه عن كل ما لا يليق به تكبيرا تعظيما
تاما عاما او اعرف وصفه بانه اكبر من ان تكون له ولد او شريك او ولي من الذل وفيه تنبيه
على ان العبد وان بالغ في التنزيه والتحميد واجتهد في العبادة والتمجيد ينبغي
ان يعترف بالقصور عن حقه تعالى في ذلك والعظمة هذه الاية ختمت بها التوراة كما رواه
ابن جرير وغيره عن كعب قال العلاء وسئل قراتها عند النوم وتعليمها للاهل والعيال لانه
حم طب عن معاذ بفتح الميم وفتح المهملة فجيمة ابن انس الجهني صحابي سكن مصر وروى عنه ابنه
سهل احاديث كثيرة قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف وقال الهيثمي رواه احمد والطبراني
من طريقين في احدهما رشدين بن سعد وهو ضعيف وفي الاخر بن لهيعة وهما على ضعفهما حسن
اية وفي رواية الطبراني في الاوسط من حديث ابي بكر ايات وهي ببينة لكون المراد الجنس
الايمان كلام اضافي مرتفع بالابتداء خبره حب بضم المهملة الانصار اي علامات كمال ايمان الانصار
او نفس ايمانهم حب مومن الاوس والخزرج لحسن وفايهم بما عاهدوا الله عليه من ايواء نبيه
ونصره على اعدايه ومن الضعف والعرق وحسن جوارهم ورسوخ صداقتهم وخلوص مودتهم
ولا يلزم منه ترجيحهم على المهاجرين الذين فارقوا اوطانهم واهليهم وجرموا اموالهم حبا لله ورسوله
وروى ايضا كلهم بدون ما يجي وقوله اية بهمز ممدودة وشاة عنزية مفتوحة وثانيه والاجود

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن حجر هذا هو المعتمد في جميع الروايات وقول العسكري بضم مكسورة ونون مشددة وها والايمان بالرفع تصحيف فاحش والمحبة لغة ميل القلب الى الشيء لتصور كمال فيه لكن ليس المراد بالميل هنا ما يستلذ بحواسه كحسن الصورة بل الميل لما يستلذ بعقله اما لادراك جلب نفع ودفع ضر او لادائه كمحبة الفضل والكمال ومنهم قال القاضي المراد بالحب هنا العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كما لو مرض بعض الدول بطبعه تعريضه وبذله لاجله واللام للعهد اي انصار الرسول سماهم انصارا اخذا من قوله تعالى والذين اووا ونصروا وانصارا علما بالغلبة وهم وان كانوا الوفا لكن استعمل فيهم جمع القلة لان اللام للجنس والتعريف انما هي في النكرات وابية النفاق بالمعنى الخاص بعض الانصار صرح به مع ما فهمه مما قبله لاقتضاء المقام التاكيد ولم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده لان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فيرد عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل ابية الكفر لكونه غير كافر ظاهرا وخص الانصار بهذه المنقبة العظمى لما امتازوا به من الفضائل الجمة فكان اختصاصهم بها مظنة الحسد الموجب للبغض فوجب التحذير من بعضهم والترغيب في جميعهم وافاد ذلك في هذين التركيبين المفيدين للحصر لان المبتدا والخبر فيهما معرفتان فجعل ذلك اية الايمان والنفاق على سبيل القصر الادعائي حتى كانه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامة للنفاق الا بغضهم وليس بغضهم الا علامته سوء بعظيم فضلهم وتنبيها على كرم فعلهم وان كان من شاركهم في المعنى شاركهم في الفضل كل بقسطه ثم انه لا دلالة في الخبر لحمل ان من ابغضهم غير مومن اذ العلامة ويجب عندها بالجاصة نطرد ولا تنعكس فلا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي له او المراد الايمان الكامل او حمل البعض على التعديد بالجهة فبغضهم من جهة كونهم انصار المصطفى صلى الله عليه وسلم لا جامعه التصديق فيكون من ابغضهم منافقا حقيقيا او اللفظ ظاهر في الزجر والتحذير كما يشهد له ما مر من مقابلة الايمان بالنفاق دون ضده ارشادا الى انه اطلب بالترغيب والترهيب مظهر الايمان لا الكفر لا ريب فيه انتهى من ذلك وقول ابن المنير المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لان ذلك انما يكون للدين واما من ابغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فغير داخل في ذلك تعقبه المولى بانه ان اراد من ابغض لهذا المعنى ممن ادركهم ووقع له مع بعضهم خصومة تقتضيه فقريب وان اراد من بعدهم اذا ابغض احدا منهم لامر بلغه عنه فلا لما لهم من الماثر الجمة الماحية للسيات وقد وعدوا بالمغفرة وقيل لكثير منهم اعمل ما شئتم تنبيه قال الذهبي ابنا المهاجرين ليسوا من المهاجرين ولا اولاد الانبياء بانبياء كلا ورد صحيح حديث اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار قال وبعض الانصار ومن الكبائر ج في الايمان ن كلهم عن انس ابن مالك ه اية المنافق اي علامته ثلاث من الخصال اخبر عن اية بثلاث باعتبار ارادة الجنس اي كل واحد منها اية اولان مجموع الثلاث هو الاية قال ابن حجر ويرجح الاول رواية ابي عوانة بلفظ علامات المنافق ثلاث الاول اذا حدث كذب بالتخفيف اي اخبر خلاف الواقع والثانية اذا وعد اخلف خبر





في المستقبل اخلف اي وعد خلافا بان لا ينوي به ان لم يكن ان عاد ما على الوفاء معه بما وعد فلا يرد عليه كالحي في خبر اما الشر فيندب اخلافه بل قد يجب هاله يترتب على تركه اخلاف مفسدة والثالثة اذا ايمن بصيغة المجهول اي جعل امينا وفي رواية بتشديد التاء بفتح الهمزة الثانية واوا وابدال الواو تاء والادغام جانبه اي تصرف فيها على خلاف الشرع ونقض ما ايتمن عليه ولم يوده كما هو وصح عطف الوعد على ما قبله لان اخلاف الوعد قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لان ام الحديث تتعاور ارجعل الوعد حقيقة اخرى خارجة عن التحديث على وجه الاذعان لزيادة قبحه كما في عطف جبريل على الملائكة بادعاء انه نوع اخر لزيادة شرفه قال ه فان المسك بعض دم الغزال ه وخص هذه الثلاثة لاشتمالها على المخالفة في القول والفعل والنية التي هي اصول الديانات نبه على فساد القول بالكذب وفساد الفعل بالخيانة وفساد النية بالخلف وليس يخفى عليه ان يقال هذه الخصال قد توجد في المسلم والاجماع على نفي تلك الذي يصير في الدرك الاسفل لان اللام ان كانت للجنس فنوعا ما على سبيل التشبيه والمراد ان صاحبها شبيه بالمنافق متخلق باخلاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه او الانذار والتخويف او الاعتياد والاطراد ويصير ديدنا وخلقا كما يومئ به حذف المفعول من حديث لدلالته على العموم فكانه قال اذا حدث في كل شيء كذب فيه وان كانت للعهد فذلك في منافقي زمن النبي صلى الله عليه وسلم عموما حدث اباءهم فكذبوا ووعد وا في نصر الدين فاخلفوا وائتمنوا في المال فخانوا او منافق خاص وذلك ان المصطفى كان لا يواجه احدا باسم بل يقول ما بال اقوام يفعلون كذا ونحو ذلك او يقال النفاق ضربان شرعي وهو اظهار الايمان واطلاق الكفر والايمان وعرفي وهو ان يكون سر خلاف علنه وهو المراد هنا قال الكرماني وتبعه ابن حجر واحسن الاجوبة به حمله على النفاق العملي حكي ان رجلا من البصرة جلس مجلس عطاء بن رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لو افرج ان اقول انه منافق فقال له عطاء اذا رجعت اليه فقل له عطاء يقرئك السلام ويقول لك ما تقول في اخ يوسف اذ حدثوا وكذبوا ووعدوا فاخلفوا وائتمنوا فخانوا كانوا منافقين فتعجل فسر الحسن وقال جزاه الله خيرا وقال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصغوا له فصنع احكم حدثوا به العلما فان كان صوابا فالحسن واذا كان غيره لا يكاد فروج على ثم انه لا منافاة بين قوله ثلاث وقوله في حديث اربع زيادة اذا عاهد غدر وجرب شيء واحد له علامات كل منها يحصل بها صفته وقد تكون العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء او ان الاربعة رجع الى ثلاثة باد خال اذا عاهد عند في اذا ايتمن خان وكذا احمد ان تكلم في باب الايمان عن ابي هريرة رلمسلم في روايته عنه عدت ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اي وان عمل اعمال المسلمين من صوم وصلاة وغيرهما من العباد ه ايضا التسوية بينهما وبين المنافقين نفاقا عمليا واطلق عليهم اسم النفاق تغليظا في التهديد على ترك حضور الجماعة شهود اي حضورا وترك حضور جماعة العصر بكسر العين والمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لغة اول الظلام سميت به الصلاة لفعلها فيه والصبح بضم الصاد لغة اول النهار سميت به الصلاة لمثل ما ذكر وجه ذلك بقوله لا يستطيعونها اي فانهن تستطيع فعلها بنشاط وانبساط فلا كلفة عليها في حضور المسجد لصلاتها جماعة واما هما فثقيلان عليهم فلا يستطيعون فعلها بخفة ونشاط كما يومئ حديث الشيخين اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء صلاة الصبح وذلك لان العشاء وقت استراحة والصبح وقت لذة النوم صيفا وشدة البرد وشتا واما الممكنون في اماكنهم فتطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات لان نفوسهم مرتاضة بامثالها موقنة في مقابلة ذلك ما يستحقر لاجله المشاق ويستلذ بسببه المتاعب لما يعتقد في ذلك من الفوز العظيم بالنعيم المقيم والخلاص من العذاب الاليم ومن ثم كانت قرة عين المصطفى في الصلاة ومن طاب له ورغب فيه حق رغبته احتمل شدته بل يصير لذته ولهم يبال بما يلقى من مؤنته ومن احب شيأ اخفى محبته احب احتمال محنته حتى انه ليجد بتلك المحنة ضروبا من اللذة الا ترى ان جاني العسل لا يبالي بلسع النحل لما يتذكر من حلاوة العسل والاجير لا يعبأ بارتفاع السلم الطويل مع الحمل الثقيل طول النهار لما يتذكر من اخذ الاجر بالعشي والفلاح لا يتكدر بمقاساة الحر والبرد وبمباشرة المشاق والكد طول السنة لما يتذكر من اوان الغلة فكذا المؤمن المخلص اذا تذكر الجنة في طيب مقيلها وانواع نعيمها هان عليه ما يحتمله من مشقة هاتين الصلاتين وحرص عليهما بخلاف المنافق وافاد قوله في حديث الشيخين اثقل الصلوات كلها بالنسبة على المنافقين قال تعالى لا يأتون الا وهم كسالى وان بعضها اثقل من بعض واعلم ان المنافق يصلي لكن من حيث العادة لا القيام بالعبادة ومن ثم لا يهتم في نفسه من كراهة الصلاة لا بد ان يصليها في بيته تنبيه قال بعض العارفين لزوم الصبح في جماعة يسهل اسباب الدنيا الصحبة والعشا فيها يورث الزهد ويقمع النفس عن الشهوات ويصح الاعتقاد مع ما فيه من سلوك الادب مع الله حال تسمطه ارزاق العباد فانهم تقسم ارزاقهم المحسوسة بعد الصبح والمعنوية بعد العصر والعشاء ص وكذا الفتح المتاة تحت وجوز كسرها كما في الديباج والاول اشهر وهو راس التابعين وريحانهم وعلمهم وفردهم وفقيههم قال مكحول طفت الارض فما لقيت اعلم منه وقد اوجدت منافيه بالتابعين وهذا الحديث اسناده صحيح البيان تشبيه اية وهو مبتدا والخبر قوله هما قرآن اي من القرآن وهما يثبتان المؤمن من الامراض الجسمانية والنفسانية بعد ان قراتهما على المريض بالاخلاص وهو صادق وقوي يقين شديد بان مرضه او ضعفه تال تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وهما ما يجهما الله القياس وهما ما فيه الله ولعل التثنية من تصرف بعض الرواة وهما الآيتان فنوجه مبتدا محذوف وقدموه جعلوه بدلا من اخر سورة البقرة ومن بيانية او للابتداء والجملة لتهما او محبته لهما ان لهما من كنز تحت العرش وروى ابن الضريس وغيره عن ابن المنكدر مرفوعا انهما قرآن ودعاء يحلان الجنة ورضى الرحمن وسميت البقرة لان مقصودها قاعدة الدليل على ان الكتاب هدى واعظم ما يهدي اليه الايمان بالغيب وجمعه الايات بالاخذ وهذا





على الايمان بالبعث الذي اعدمت عنه قصة البقرة فسميت بها وكانت بذلك اخرى من قصة ابراهيم لانها في نوع البشر وما نقوله في قصة بني اسرائيل من الاحياء بعد الاماتة بالصعق لان الاحياء في قصة البقرة عن سبب ضعيف في الظاهر وقد ورد في فضل الآية نصوص كثيرة وغير رد على من كره ان يقال البقرة او سورة البقرة بل السورة التي يذكر فيها البقرة فقول ابن الكمال لا وجه فيه لان ما يكره من الامة قد لا يكون من النبي غير سديد لانا مأمورون بالاقتداء به في اقواله وافعاله حتى يقوم دليل الاختصاص ذ عن ابي هريرة وفيه محمد بن ابراهيم ابن جعفر الجرجاني فان كان البردي فصدوق او الكيال فوضاع كذا في الميزان

ابت يا انسان فيه خطاب عام من باب قوله

اذا انت اكرمت الكريم ملكته ... واذا انت اكرمت اللئيم تمردا

فهذا او امثاله خطاب لجميع الامة حيث لا يختص به احد دون احد وقس عليه نظائره المعروف اي افعاله واجتنب المنكر لا تقربه قال القاضي والمعروف ما عرفه الشرع او العقل بالحسن والمنكر ما انكره احدهما فقبحه عنده قال الراغب والايتان يقال للجمع بالذات وبالامر وبالمذكور وفي الخبر وفي الشر وفي الاعيان والاعراض ومنه انكان وعسى ما يأتي قولهم امت الدرهم ما بها وانظر اي تامل يا انسان ما يعجب اذنك اي السمع الذي يدرك سماعه ويعظم في قلبك وقعه من اعجب بكذا اذا اسر به فان قلت هلا اقتصر على قوله يعجبك وما فائدة ذكر الاذن والنفس هي المعجبة لا الاذن قلت لما كان الاستحسان مقترنا بالسماع اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يحل بها ابلغ الا ترى تقول اذا اردت التوكيد هذا ما ابصرته عيني وسمعته اذني وعرفه قلبي قال الراغب والاذن الجارحة المعروفة ويستعار لمن كثر سماعه وقبوله لما يسمع فقيل يوصف هو اذن ان يقول لك القوم اي فيك وعبر عنه بذلك نظرا الى انه اذا بلغه فكانه خوطب به وهذا بيان لما ابدل منه اذا قمت من عندهم اي فارقتهم وما رفقك بعيني انظر الى ما ان يقال عنك وفيك من ثناء حسن وفعل جميل ذكروك به حال غيبتك فانه اي افعله والرمد قال في الكشاف والقوم مؤنثه وتصغيره قويمة وانظر الذي اي تامل الشيء الذي تكره ان يقولوا لك القوم اي فيك اذا قمت من عندهم من وصف دميم وشيء وظلم وسوء خلق فاجتنبه لقبحه ونبه بذلك على ما يتلزمه من كف الاذى والمكروه عن الناس واعلم ان ينتصر من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة ان يبادر لارضائه من نفسه وان كانت عليه فيه صعوبة ومن ثم قيل للاحنف من تعلمت الحلم قال من نفسي كنت اذا كرهت شيأ من غيري لا افعل مثله باحد ومصداقه في كلام الله القديم في الاخبار كما تريد وتدين يفعل الناس بكم افعلوا انتم بهم هذا هو الناموس الذي انزل على عيسى واخرج البيهقي عن الحسن ان موسى سال ربه هما عامان الخير فقال اصحب الناس بما تحب ان تصحب به واخرج عثمان بن سعيد من احب ان ينصف الناس من نفسه فليحب فليأت الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه وقال الاهتم اسمع الى الناس ما يكرهون قالوا فيه ما لا يعلمون وقال الحكم من قال في نفسه كثرت مساويه والحاصل

مظلمة من اسرع الى الناس ما يكرهون قالوا فيه ما لا يعلمون وقال الحكم من قال في نفسه كثرت مساويه والحاصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان المنهج القويم الموصل الى الصراط المستقيم والنبا العظيم ان يستعمل الانسان فكره ورويته
فيما يستح عنه الاخلاق المحمودة مندوس غيره ويا خذ نفسه باحسن منها واستحسنه ويصرفها عما استقبحه
واستهجنه فقد قيل كفاك تهذيبا وتاديبا لنفسك ترك ما كرهه الناس منك ومن غيرك وقيل لروح
الله عيسى عليه السلام من ادبك قال ما ادبني احد رايت جهل الجاهل فتجنبته وقال الشاعر

اذا اعجبتك خلال امرئ ۝ فكنه تكن مثل ما يعجبك ۝
وليس على المجد والمكرمات ۝ اذا جئتها حاجب يحجبك ۝

وقالوا من نظر في عيوب الناس فانكرها ثم رضيها لنفسه فذلك الاحمق حقا قال

لا تلم المرء على فعله ۝ وانت منسوب الى مثله ۝
من ذم شيئا واتى مثله ۝ فانما دل على جهله ۝

خد وابن مسعود في طبقاته وابو القاسم البغوي نسبة الى قصبة بين مرو وهراة يقال لها بغ
وبغشور في معجمه اي معجم الصحابة وابو منصور الباوردي بفتح الموحدة واخره دال مهملة نسبة الى
بلد بنواحي خراسان يقال لها البيورد خرج منها جماعة من الفضلا والمحدثين منهم هذا وابو نعيم
اي في كتاب معرفة الصحابة ده عن حرملة بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم ابن عبد الله بن اوس
بفتح الهمزة وسكون الواو وربما نسب لجده قطن الله عنه وليس كذلك كما نبه عليه ابن حجر كغيره
ابن اياس التميمي العنبري الصحابي كان من اهل الصفة ونزل البصرة قال قلت يا رسول الله ما تامرني
به اعمل فقال ايت المعروف واجتنب المنكر ذكره ثم ذكر ذلك فكرره وكان من العباد قال البغوي كان له مقام قد غابت
فيه قدماه لطول المقام ولم اي لحرملة غيره اي لم يرو غير هذا الحديث يعني لا يعرف له رواية
غيره ولو عبر بذلك كان اولى على ان ظاهر كلام ابن حجر خلاف ذلك وفيه عبد الله بن رجا اورده
الذهبي في ذيل الضعفا وقال قال العلاي كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة وقال ابو حاتم
ثقة انتهى كلام الحافظ يصرح بحسن الحديث فانه قال حديثه يعني حرملة في الادب المفرد
للبخاري ومسند الطيالسي وغيرهما باسناد حسن وما جرى عليه المؤلف من ان اسم جده اوس تبع
به ابن منده وابا نعيم لكن قال ابن عبد البر وغيره انما هو اياس وقضية كلام ابن حجر ترجيحه
فانه جزم بانه ابن اياس او لا تم قال وقيل ابن اوس ۝ ۝ ۝

ايت حرثك اي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها اذ هو بمنزلة ارض تزرع قال الزمخشري
شبههن بالمحارث لما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل وقوله فاتوا حرثكم معناه ايتوهن
كما تاتون اراضيكم التي تريدون حرثها قال ومن المجاز كيف حرثك اي امراتك قال

اذا اكل الجراد حروث قوم ۝ فحرثي همه اكل الجراد ۝

انى شئت اي كيف ومتى وحيث شئت ومن اي جهة شئت لا اخطر عليك جهة دون جهة
عمم جميع الكيفيات الموصلة اليه ايما الى تحريم ما ورا ماسك محل البذر لما فيه من العبث
بعدم المنفعة فوسع الاسراراحة للعلة في اتيان المحل المنهي وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات
البديعة قال الطيبي وذلك انه ابيح لهم ان ياتوهن من اي جهة شاؤوا كالاراضي المملوكة وبذلك

عرف



مطلب اتيان الدبر والدحرام

عرف من تعبيره باني المفيدة لتعميم الاحوال والامكنة والازمنة وما ذكر من ان الدبر حرام هو المستقر
عليه الحال وعليه الاجماع لان في الجملة وذهب شرذمة من السلف الى الحل تمسكا بان هذا الحديث وما
اشبهه من احاديث الباب ورد على سبب وهو كما في معجم الطبراني عن ابن عمر ان رجلا اصاب امراة في دبرها
فانكر ذلك الناس فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم الاية قال الحافظ الهيثمي فيه يعقوب بن حميد
وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات ثم هذا اعام مخصوص بغير حال الحيض ونحو صوم
واحرام واطعمها بفتح الهمزة اي الزوجة الحلوية من مرجع الضمير المعبر عنه بالحرث اذا طعمت بتا الخطاب
وكذا قوله واكسها بوصل الهمزة وسكون الكاف وضم المهملة وكسرها اذا اكتسيت قال القاضي وبتا
التانيث فيهما غلط والكسوة بالكسر اللباس والقرلغة يقال كسوته اذا البسته ثوبا قال الحرالي الكسوة
رياش الادمي الذي يستر ما ينبغي ستره من ذكر وانثى وعبر بالاطعمت اشارة الى انه يبدا بنفسه
للخبر الاتي ابدا بنفسك ثم بمن تعول وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وهو اجماع والواجب في
النفقة عند الشافعي مدان على الموسر ومد ونصف على المتوسط ومد على المعسر ايجابا سليما
من غالب قوت بلدها مع الادم في غالب ادم البلد وفي الكسوة قميص وسراويل وازار وخمار ونعل
وتزداد في الشتا جبة او اكثر بحسب الحاجة ومحل بسطه كتب الفقه وفيه ندب مواكلة الزوجة
خلافا لما يفعله الاعاجم ترفعا وتكبرا وانه اذا اكل بحضرتها مع دفع الواجب لها ينبغي ان يطعمها
مما ياكل جبرا وايناسا ولا تقبح بفوقية مضمومة وقاف مفتوحة وموحدة مشددة الوجه
اي لا تقل انه قبيح ذكره الزمخشري وقال القاضي عبر بالوجه عن الذات فالنهي عن الاقوال
والافعال القبيحة في الوجه وغيره من ذاتها وصفاتها فيشمل من نحو لعن وشتم وهجر وسوء عشرة
وغير ذلك ولا تضرب ضربا مبرحا مطلقا ولا غير مبرح لغير نحو نشوز قال الحرالي فيه اشعار
بما يجري في اثنا ذلك من الاحكام التي لا تصل اليها احكام حكام الانام مما لا يقع الفصل فيه
الا يوم القيام من حيث ان ما بين الزوجين سر لا يفشى وفي اشعاره ابقا اللوم في الوصلة
بالزوجة بحيث لا يحكم الزوجان عند حاكم في الدنيا وفيه تهديد على ما يقع في البواطن من المضار
والمباحث بين الزوجين في امور لا تاخذها الاحكام ولا يصل الى علمها الحكام وفيه انه يجوز ضرب
الزوجة اي للنشوز فاذا تحققه فله ضربها ضربا غير مبرح ولا مدم فان لم ينزجر به حرم
المبرح وغيره وترك الضرب مطلقا اولى وقضية صنيع المؤلف ان مخرجه ابا داود رواه هكذا
من غير زيادة ولا نقص ولا كذلك بل لفظه قال اي معاوية بن حيدة يا رسول الله نساؤنا ما ناتي وما
نذر قال هي حرثك وايت حرثك انى شئت غير ان لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر
الا في البيت واطعمها اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت كيف وقد افضى بعضكم الى بعض الا بما حل
عليها اي جاز وفيه حسن الادب في السؤال والتعليم بالكناية عما يستحيى من ذكره صريحا والسعي
فيما يديم العشرة ويطيب النفس حد عن ابن عبد الملك بن حكيم بفتح الموحدة وسكون الهاء وزاي
معجمة بن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة الصحابي
القشيري من اهل البصرة قال قلنا يا رسول الله نساؤنا ما ناتي منها وما نذر فذكره وهذا رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الضعفا وقال صدوق فيه لين وفي اللسان ضعيف وحكيم قال في التقريب صدوق وسهيل معين
بن عن حكيم ابيه عن جده فقال اسناده صحيح اذا كان من دون بهز ثقة ولذا كد من المولف لحسنه
ايتوا امر من الايتان ورجم بن الاثير انه ابنوا من البنا ومعنا ذا ابنوا المساجد فكتشوفة
الجد رده قال المولف ولعله تصحيف على المساجد جمع مسجد قال في المصباح وهو بيت الصلاة
حلال كلكم حسر بمهملات بوزن سكر جمع حاسر اي كاشف بعني بغير عمايم قال الراغب الحسر
كشف البدن مما يلبسه وقال الزمخشري حسر عمامته عن راسه كشف وحسر كمه عن ذراعه وكل
شيء كشف فقد حسره واراه حسنه الحاسر مرد رجل حاسر مكشوف الراس وعصبين اي سادرين
رؤسكم بالعصابة اي العمامة وهو بضم الميم وفتح العين وكسر الصاد مشددة قال الزمخشري
المصعب المتوج ويقال للتاج والعمامة عصابة انتهى يعني ايتوا المساجد كيف امكن بحيث يقلسون
فقط او بتعميم وتتنع ولا تتخلفوا عن الجمعة التي هي فرض عين ولا الجماعة التي هي فرض كفاية
والتعميم عند الامكان افضل قال العمايم جمع عمامة بكسر العين سميت به لانها تعم جميع الراس
بالتغطية تيجان المسلمين يجان على التشبيه اي هي كتيجان الملوك وفي رواية من سيما الملين
اي علامتهم كان التاج سيما الملوك وبما اقتضاه الحديث من كون تلك العمامة غير عذرين
تركه الجمعة والجماعة محله فيمن يليق به ذلك اما لو كان حر وجه المسجد بدون عمامة لا يليق
به فلا يرد ما الايتان حاسرا عند قد هاوالتاج الاكليل فجعله ملكي التعجم على رؤسها
مرصعا نحو هو كالعمامة للعرب قال الزمخشري تقول ملك متوج ونحو جوه متوج وفي صفة
العرب العمايم تيجانها والسيوف سجانها عن رواية ميسرة بن عبيد عن الحكم بن عيينة
عن ابن ابي يعلى عن علي امير المومنين قال جدنا من قبل الام الذين العراقي في شرح الذكر
ميسرة بن عبيد متروك ومن ثم رمز المولف لضعفه لكن يشهد له ما رواه ابن عساكر بلفظ ايتوا
المساجد حسرا او مقنعين فان ذلك من سيما المسلمين

ايتوا وحي يا الدغفي بالفتح وتضم على ما في القاموس لكن تقدم بتغليطهم لقطرب وتغلب
في دعواها جواز الامرين وتعديته وعدية النسب بكسر الدال وعكس بعض تميم الرباب
ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام انتهى وما نسبه لتميم الرباب نسبه صاحب
الصحاح والمحكم لبني عدي الرباب والمراد بها هنا وليمة العرس لانه المعهود عندهم
عند الاطلاق اذا دعيتم اليها وتوفرت شروط الاجابة وهي عند الشافعية فوق عشرة
يخص الايتان بالامر ليفيد عدم وجوب الاكل اما وليمة غير العرس من الولايم العشر المشهورة
فاتيانها في اعدد الدعا اليها مندوب حيث لا عذر قال بعض الحكما الاسلام انما سميت الاجابة
لان اصل الدعوة ابتغا الالفة والمودة من النفوس وفي الصدر منها سجايا والادمي مركب على
طبايع شتى والنفوس جبلت على حب من احسن اليها بالشهوات واعظم احب التعظيم وقضا
المني فمن بر النفس بتفقد بها وذلك عون لها على دينها حث النبي صلى الله عليه وسلم على الاجابة
لتساكل الالفة وتصفو المودة وتنتفي وغر الصدور ومن ترك الاجابة فاسد ست لاشكال يختص

فعن



فعن ابن عمر بن الخطاب

ايتدهوا ارشادا او ندبا اي كلما الخبز بالزيت المعتصر من الزيتون والبا للالصاق او الاستعانة
او المصاحبة والادام بالكسر والادم بضم تكسر ما يؤتدم به قال الزمخشري اجم الطعام
اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطعام وقال المطرزي مدار التركيب على الموافقة والملايمة
وهو يعم المايع وغيره ولا هنوا به اي اطلوا به بدليل شارشعرا قال في الصحاح وغيره ادهن
على افتعل نظلي بالدهن يقال ادهن فانه يخرج اي ينفصل ونظر والخروج في الاصل الانفصال من المحيط الى الخارج
ويلزمه الظهور والمراد هنا انه بعض من شجرة اي من نوع شجرة مباركة لكثرة ما فيها من القوة
النفاعة اولانها لا تكاد تخلو الاني نادر عن البقاع التي بورك فيها ويلزم من بركتها بركة ما يخرج
منها والبركة ثبوت الخير الالهي ما يشاهد فيه زيادة فهو مبارك وفيه بركة ذكره الراغب قال العراقي
والزيت يختص من سايرالادهان بخاصية زيادة الاشراق مع قلة الدخان اعلم ان الحق طب
بعد الحديث اهل فطر مخصوص وهو الحجاز وقال البدت وهو كالضروري لهم واما
بالبلاد الباردة فضار وكثرة دهن الراس به فيه خطر بالبصر والنفع الادهان البسيطة الرشيشة
بالسمن فالشيرج قال والزيت رطب حار في الاولى وغلط من قال يابس انتهى فكلامها
غلط وانما هو حسب ما يتوهمه فالمعتصر من فتح اسود حار رطب باعتدال وهو اعدله ولجوده
ومن مج خام بارد يابس ومن زيتون احمر متوسط والزيتون ينفع من السم ويطلق البطن
وعتيقه اشد اسجانا وقليلا والمستخرج بالماء نفاع وهذا المخرج من ما فعه التي لا الادهان
تخصص والشجرة لغة ما يبقى اصله في الارض وعلى اذا قطع وعرفا ما له ساق وقال على شرطهما
واقره الذهبي هو كذا الدارقطني في الافراد وابو يعلى وعبد بن حميد كلهم من حديث معمر
عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ورواه الترمذي باللفظ المذكور عن عمر بن العلل
وذكر انه سال عنه البخاري فقال هو حديث مرسل قال قلت لم رواه احمد عن زيد بن اسلم
عن عمر قال لا اعلمه

ايتدهوا اي اصلحوا الخبز بالادام فان اكل الخبز بدون ادام وعكسه قد يورث امراضا يعسر
استخراجها فينبغي الايتدام ولو كان انا ما تدوم بالماء القراح بان تبل وابله الخبز فكلاهما تقوم
خروج المايع يتدم به فاكد دخول فيه للمدخلة لما بعدها فيما قبلها وذلك لان مادة الحياة وسيد
الشراب واحد اركان العالم بل ركنه الاصلي فان السموات السبع خلقت من بخار والارض من زبد
وظاهر الحديث ان المايع يتدم به البدت وهو بما عليه جمع من الاطبا بما يشاهد من النمو بالزيادة
والقوة في البدت سيما عند شدة الحاجة وانكر قوم منهم حصول التغذية به واحتجل بما مر يرجع
حاصلها الى عدم الاكتفا به وانه لا يزيد في نمو الاعضا ولا يخلف عليها ما حللته الحرارة وعلمه عند ذوي
وعليه فالمراد بالغاية المبالغة والمجموع سيال لضاد النار يطوبته وبرده وعرفه استراح الجسم
المقصود باي نوع كان منه حس نزل من السما او حدث في الارض بطريق الانقلاب من الهوا ونحوه
وهو شفا لا لوث له على القول المنصور لا يقال فمن نراه ونشاهدهم فلا يكون شفا فانا نقول لا نسلم

وقال ابن القيم الزهري في اللفظ الحارس الحار من اسباب حفظ الصحة واصلاح سوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتركيبه من اجزاء ارضية ومن ثم لا يبلغ في تصفيته وتعطيره في اواني صلبة ضيقة المسام صلابة الجماد
ير ذكر الشريف في حواشي التجريد وعندها وعنده بعضهم ايضا بانه جسم لطيف يبرد علة العطش
بدهنا كل نام قال الدماميني وهو اول ظاهر للعين من اشتمام المؤمن قال الزمخشري بعينه
واو ولامه ها ولذلك صغر وكسر بهيهم وقد جا امواه قال وفي الجمان ما احسن موهة وجهه
ماه ورم نعه ورحل ماه القلب كثير ما القلب احق طس وكذا ابو نعيم والخطيب وتمام عن ابن عمر
بن العاص قال الهيثمي فيه عربك بن سنان لم اعرفه وبقية رجاله ثقات وقال ابن الجوزي
حديث لا يصح فيه مجهول واخر ضعيف

ابن مردويه عن انس شجن الديثون لمائتين من عمر من نافعها وتوله يعني المريث
مدرج من بعض رواية بيانا لما وقعت الاشارة عليه قال ابن العربي والشجر قسمان طيب
ومبارك فالطيب النخلة والمبارك الزيتون ومن بركة شجر الزيتون انارتها بدهنها وهي تكشف
الاسرار للابصار وتقلب البواطن ظواهر ولذلك امر به الله متلاوه من عرض عليه اياها
وقدم اليه يقال عرضته اي اظهرته وبرزته اليه ليأخذه وعرضت المتاع للبيع اظهرته لذوي
الرغبة لشرط وطيب بكسر فسكون اي شيء من طيب كمسك وعنبر وغالبة ان قدم اليه من
ضيافة او وليمة او هدية فلا يرد لكراهة في خبر فاذا قبله فليصب اي فليتطيب يقال اصاب
بغيته نالها واصاب السهم من الرمية واصاب من امرأته كناية عن استمتاعه بها فمه بذا قال المنة
فيه قليله وهو عند الروح اليه هي مطية القوي والقوي يتضاعف ويزيد به كل تزيد بالغذا
والسرور ومعاشرة الاحبة وحديث الامور المحبوبة وعيشته من تمس غيبته ويثقل على الروح
مشمها ولهذا كان احب الاشيا الى المصطفى صلى الله عليه وسلم وله تاثير كثير في حفظ الصحة ودفع
كثير من الاسقام واسبابها بسبب قوة الطبيعة وقد تتبع بعضهم ما ينبغي يتعوله لحقة المؤنة
فيه تبلغ سبعة ونظمها فقال

عن المصطفى سبع بين قبولها ... اذا مابها قد احق المرء خلان
دهان وحلو ثم درس وسادة ... وآلة تنظيف وطيب وريحان

طس عن ابن عباس قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي وتبعه الهيثمي فيه النظر بطام
وهو ضعيف وبه يعرف ما في قول المناوي في الكبير حسن

ابن مردويه ابي البسر الانار كحمار فيه رد ويدنث من الانار وهو الشقة لان المرء يشد بوسطه
واصله ايتر افتعل بمد بين الاولى للوصل والثانية فا فتعل قال في الفائق وانثر رعاي حرفه
بعض الرواة وتار دم الحايط ان نقلع اسفله بتجعل له كالكار كما رايت ابا هريرة وشاهدت
الملائكة ليلة الاسرا وغيرها فاراي بصرية ولا تتعين جعلها علمية تار رعنك مثلث العين ربها
اي عند عرشه فالوا يا رسول الله كيف رايتها تار رقا قال لصفاف جمع نصف سوقها بضم فسكون جمع
ساق قال في المصباح والساق من الاعضا انثى وهو ما بين الركبة والقدم فان قلت ما سر اقتصاره
على بيان محل انتهاء الانار من اسفل وعدم تعرضه لمبديه من اعلى قلت من المعروف ان معتقد الانار





وهو الوسط بانار السرج والغرض المستوفى لهذا الحديث بيان ان اسبال الانار منهي عنه
وانه ليس من شان الملا الاعلى فان المطلوب المحبوب تقصد لتقصد امعتد لا بحيث يكون سابغا
سبغ عالا اسبال فيه وذلك بان يكون الى نصف الساق والملائكة جمع ملك تخفيف ملاك والتاء
لتانيث الجمع من الالوكة بمعنى الرسالة وقول الراغب الملائكة يقع على الواحد والجمع فيه تامل
غلبت على الجواهر العلوية المبرات عن الكدورات البشرية الجسمانية التي هي وسايط
بين الله تعالى والبشر فان قلت اذا كانت الملائكة نورانية فكيف وصفها بانها سوقا قلت لانها
من تشكل النور بالاشكال في بعض الاحيان وهذا الشكل المخصوص مثال تمثل به الملك لان
كانت له صورة حقيقية مشتملة على اجنحة وغيرها والملائكة والجن ذوي صور مختلفة كما بينه
العراقي قال والملائكة تتشكل لارباب القلوب تارة بطريق التمثيل والمحاكاة وتارة بطريق التجسد
والاكثر هو التمثيل بصور محاكية للمعنى هو مثال المعنى لا عين المعنى الا انه يشاهد بالعين مشاهدة
محققة ويفرد بمشاهدته المكاشف دون من حوله كالنايم وكما يدرك حقيقة صورة الملك
بالمشاهدة الا بانوار النبوة انتهى وبه يعلم ان تمثلهم بهيئته الا تزارا رشاد الى الدوام
عليه وامر امته به والا فالملك لا عورة له يطلب ستر ها بالازار قال التمشاري والملائكة
لا ذكور ولا اناث وقال بعض شراح الشفا اطلاق الانوثة عليهم كغيره خلاف الذكورة
وفي تذكرة بن عبد الهادي عن يحيى بن ابي كثير انهم همما لا اجوف لهم ومقتضى الحديث النهي
عن اسبال الازار من حديث عمران القطان هو المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
عن محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي قال يحيى القطان اذا روى عن عمرو ثقة فهي مجد وقال احمد رجا
احتجنا به مات سنة ثمان عشرة ومايه بالطايف عن ابيه شعيب قال الذهبي سماعه من ابيه
متيقن عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص لحد العبادلة الاربعة اسلم قبل ابيه وكان من علما
الصحابة العباد مات بالطايف او بمصر سنة خمس وستين ثم ان عمران القطان اورده الازدي
في الضعفا وقال ضعفه يحيى والنسائي والمثنى وضعفه ابن معين وقال النسائي متروك وقال
الزين العراقي في شرح الترمذي فيه المثنى بن الصباح ضعيف عند الجمهور وقال ابن حجر في
العروس ضعيف ضعيف وكرر والحديث رواه الطبراني في الاوسط باللفظ المذكور عن صحابيه
المذبور قال الهيثمي عقبه وفيه المثنى بن الصباح ويحيى بن بشكر ضعيفان وعنده ومن طريقه خرجه البيهقي
فلو عزاه المولف اليه لكان اولى

ابن نعيم بكسر العين الاولى وسكون الثانية من الاذن وهو لغة الاعلام وشرعا تكك الحجر واطلاق
التصرف في شيء لمن كان ممنوعا منه شرعا ذكر بن الكمال للمنب الاتي لا يخاف عليهن الفتنة ولا تاتي
فتنة اورية ان يصلين بالليل في المسجد لانه للجنس والامر للندب اذ لو كان للوجوب
لكان الخطاب لهن بخواتين الصلاة ولا اثنى بعين الاستيان وما قال في الرواية الاخرى
وبيوتهن خير لهن قال ابن حجر يسير واذا شرع الاذن لهن فيما يندب شهوده كجماعة فيما هو فرض
كاد استيهاد بها وتعلم دينيا ومندوب موكد كشهود جنائز احد ابويها اولى قال الراغب والاذن

مطلب الملائكة نورانيون ولا يتصور من شكلهم انانا ولا ذكورة

من العلم لانه مبدد وكثير من العلم تناول الاذن في الشيء اعلام باجازة والرخصة فيه لكن بين العلم والاذن فرق فان الاذن اخص ولا يكاد يستعمل الا فيما فيه مشقة ضامة السلام لا العمل ابو داود وهو بفتح الطاء المهملة وتشاد تحت وكسر اللام نسبة الى الطيالسة التي تجعل على العمائم كذا قاله السمعاني واسمه سليمان بن داود الجارود واصله من فارس وكان البصرة ثقة حافظا غلط في احاديث عد ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رمن الحسنة وفيه ابراهيم بن مهاجر فان كان المجلس الكوفي فقد اورده الذهبي في الضعفا والمديني فقد ضعفه النسائي وابو الاردي الكوفي فقد تركه الدارقطني ٥

ان نوم النهار ان يذهب بالليل الى المساجد عام في كلها وعلم مندوبا قبله بمفهوم الموافقة انهم يأذنون لهن نهارا ايضا لانه اذن لهن ليلا مع ان الليل مظنة الفتنة فالنهار اولى فلذلك قدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة اذ شرطا عتبار ان لا يعارضه مفهوم الموافقة على ان مفهوم الموافقة ان كان لقب لا نحو صفة لا اعتبار به اصلا كما قاله الكرماني كغيره وهما قال بعض الاكابر الثانية الليل هنا لقب لا مفهوم له ولا عكس بعض الحنفية فيه فقه مع التقييد بالليل مخيبات الظنون فيه ان يشغل بنو عمها او قومها ويبيتون نهارا وردة ابن حجر بان مظنة الريبة في الليل اشد وليس لها فيه ما يشغلهم واما النهار فيقضيهم غالبا ويصدهم عن التعرض لمن ظاهر لكنه انتشار الناس وتوقف انكارهم عليهم ثم هذا الامر التذنيبي انما هو باعتبار ما كان في الصدر الاول من عدم المفسدة بالكلية وهو دحض قوة النبوة ومنصب الرسالة كما يفصح عنه خبر التخيير عن عائشة لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن الخروج الى المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل اما الاذن فلا كذلك مشروطا بامن الفتنة لامنا وعليها بان تكف عجوز ناعمة متطيبة في ثياب بذلة وفيه منع خروج المرأة الا باذن حليل لتوجه الامر الى الزوج باذن كرم الله وجهه اليد وبان عدا بنة دقيق العيد بانه اذا اخذ من المفهوم وفي معلومهم لقب وهو ضعيف كما بقي بطلان منع الجمال نساءهم امر مقرر معروف هم دت عن ابن عمر بن الخطاب ظاهره انها مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه فقد قال العراقي رحمه الله في المغني متفق عليه من حديث ابن عمر ٥

ان الله اعلم برد قال في الكشاف في قوله تعالى ويأبى الله الا ان يتم نوره اجرى ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قيل يريدون ان يطفئوا ثم قيل ويأبى الله وانه موقع لم يرد وقال الراغب الاباء شدة الامتناع وكل اباء امتناع ولا عكس والاول هو المناسب هنا فجعل قال الحرالي من الجعل وهو اظهار لعجز سبب وتصيير مقال الراغب جعل لفظ عام في الافعال كلها وهو اعم من فعل وصنع وساير اخواتها لقاتل المؤمن بغير حق توبة ان استحل والا فهو رجيء وقوع اما كما وغيره نحو ومن يفعل بل يجب قتله ومذهب اهل السنة انه لا يموت احد الا باجله وان القاتل لا يكثر ولا يجله في النار وان مات مصرا وان لم تقبل توبته وان القتل ظلما اكبر الكبائر بعد الكفر وبالقود والعفو تبقى مطالبة اخروية ومن اطلق بقاءها الى الابد فحق الله اذا لا يشترط الاسلام به صحيحة والحكمين



الطيالسي

قوله ان يقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ٥

قوله على مذهب اهل السنة ان افعال العباد

من القرد لا يعد الا ان صحبه ندم من حيث الفعل وعزم ان لا يعود طب والضيا الحافظ ضياء الدين ابو محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتاب الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال في الفردوس صحيح ورواه جمع عن عتبة بن مالك الليثي بسند ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فاغاروا على قوم فسمع رجل منهم فاتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه فقال اني مسلم فقتله فنمى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولا شديدا لا يدي ما ذكره

ان الله ان يسرق عبد المؤمن المتقي المتوكل على ربه كما يؤذن به اضافة اليه وهو من انقطع الى الله وبعض فصاح للاتي اليه فلم يلتفت للاسباب وثق قابا بالسبب بدليل خبر الطبراني من انقطع الى الله كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله الله اليها انتهى والحديث يفسر بعضه بعضا وهذا قال بعضهم هذا لا يكون الا لخواص عباده لانه تعالى يعلم علم ان يعيشهم واولياؤه لا احد سواه فيصير لرقوم في الدنيا كما لا يلزم في الجنة ليس لاحد من اهلها منه الا قال المراد بالمركبة من ان والامر لولا بقية حقيقة دارت عن حكم حاصلها من حيث لا يحتسب اي من جهة لا تخطر بباله ولا تخلج بماله ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب والرزق اذا جاء من حيث لا يحتسب كان اهنأ وامرأ كما ان الخير السار اذا جاء من حيث لا يحتسب كان اسر والشر اذا جاء من حيث لا يحتسب كان اعم وادفر فالمتقي يقين رزقه من حيث يحتسبه فيستوطئ المحتسبة من قلبه بعلم انه متى قال سبحان الذي اتقى الله فما رأيت متقيا محتاجا والمحتسبة بطاء الرزق ومصادره واسبابه قال الغزالي وفيه اشعار بانه عطاء متصل لا يتجدد ولا يتعدد لان كل محسوب في الابتدا محاسب عليه في الاعادة فكان في الرزق بغير حسبة بشري به رفع الحساب عنه فالمؤمن الكامل يشهد الرزق بيد الرزاق يجرح من حرابه الغيب فيجريه بالاسباب فاذا شاهده كذلك كان قلبه مراقبا لما يصنع مولاه وعينه ناظرة لمحاسن له معرضة عن النظر للاسباب فالساقط عن قلبه محسبة الرزق من اين وكيف ومتى بحيث لا يتجه ربه في قضائه يرتق رزقه صعودا وعفوا وتغواده معه وعلى رزقه طابع الايمان والمتعلق بالاسباب قلبه جوال فان لم يدركه لطف ونهوكا لهج في المزابل يطرس منزله الى هر مربلة حتى يجح او ساح الدنيا ثم يتركها وراظهره ويتبع ملك الموت مخالبه التي اقتبض بها الطعام ويلقى الله بايمان سقيم دنس ويادى عليه يوم القيمة هذا اجر امن اعرض عن الله واحسانه واتهم مولاه لم يرض بضمانه فتح الله لنا طريق الهدايه ويسر لنا منهج التوكل عليه

تخصيص الحر المذكور في هذا الحديث غير مراد بل المراد ان هذا هو الغالب فان الاماء في احراف بعض الاصقاع وقد كان ركب البحار وادرس حيا طاوداود درعا وفي حديث سيعجبي وجعل رزقي تحت ظل رمحي وكان ابو بكر تاجرا تمته قال بعض الصوفية المراد بالرزق هنا ما يشغل المعدي بالعلوم والمعارف قوله عن ابي هريرة لكنه قال من حيث لا يعلم وفيه عمر بن راشد عن عبد الله بن حريملة قال الذهبي قال ابن عدي مجهول منكر الحديث وابن حريملة صدوق العقيلي وغيره وقد كذبه الحاكم في تاريخه عن علي امير المؤمنين وقضية صنيع المولف

ان البيهقي خرجه وسلم ولا كذلك بل يتعقبه بقوله لا احفظه الا بهذا الاسناد وهو ضعيف
مع انتهى ورواه العسكر بلفظ ابى الله الا ان يجعل ارزاق عباده المؤمنين من حيث
لا يحتسبون وسنده واه قال الحافظ العراقي رواه عن علي ايضا ابن حبان في الضعفاء باسناد
واه جدا انتهى وفي الميزان منكر بل قال ابن الجوزي موضوع " " "

ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة بكسر الموحدة التحتية وسكون الدال اى ذى بدعة بتبعة
وهي الاهواء والضلالة كلا يأبى يعني الله لا يثيبه على ما عمله مادام متلبسا به حتى اى الى ان يدع
اى يترك ببدعته بان يتوب منها ويرجع الى اعتقاد ما عليه اهل الحق ونفي القبول قد يؤول
بعدم الصحة بانتفاء لازمها الصحة كما في خبر لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ
ويفسر القبول حينئذ بانه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا كما هنا وخلا لابق
والناشز وشارب الخمر ويفسر بانه الثواب ومنه خبر احمد الآبق من صلى في ثوب قيمته
عشرة دراهم بعد درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ويجمع بين الاستحالين بالادلة
الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته
اثباتها وكان عمل المبتدع غير مقبول فدينه غير معتقر قال ابن القيم الاسلام الجاني على
الدين بابتداع ما خالف السنة بالنسبة لمن يذنب كمن عصى الملك في قلب دولة بالنسبة لمن
خالف امره في خدمة معينة وذلك قد يغفر فما ظنك بقلب الدولة فلا فلا انتهى وقد اورد من
تعرض للعمل المنفي قبوله في هذا الحديث ما المراد به العمل المثوب به بدليل عدة فقط او حتى
الموافق للسنة وظاهر الخبر العموم اما المثوب به فظاهر لانه اذا عمل عملا ما فان لم يكن بدعة على
سنة وهو لا يشعر به او ثواب فيما خالف السنة واما غيره فلانه اذا عمل عمل السنة وفي حال عمله
يعتقد كونه بدعة فهل يعول عن قصد القربة والامتثال وقال ابن القيم لما جاء مبتدعا
الا وهو ينقص للرسول وان زعم انه يعظمه بتلك البدعة فانه يزعم انها هي السنة ان كان
جاهلا مقلدا وان كان مستبصرا فانها وفق بينه وبين رسوله وقد ذم الله ما اراد الخير شرا
وعكسه ولم يعذرهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا الجملة
قوطيقية وناسيس لما هو المقصود من السياق وهو الحث على سلامة العقيدة والتنفير
من ملازمة البدعة ومجالسة اهلها والبدعة كما في القاموس الحدث في الدين بعد الاكمال ونحوها
استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الاهواء وقال غيره اسم من ابتدع الشيء اخترعه
واحدثه ثم غلبت على ما لم يشهد الشرع لمسنه وعلى ما خالف اصول اهل السنة والجماعة في العقائد
وذلك هو المراد بالحديث لا يراد في خبر التحذير منها والذم لها والتي ينبغي عليها واما ما حمد
العقل ولا يأباه اصول الشرع فحسن والكلام كله في مبتدع لا يكفر ببدعته اما من كفر بها كالمنكر
العلم بالجزئيات دون اعم التجسيم او الجهة او الكيف والاتصال بالعالم او الانفصال عنه فلا يوصف
عمله بقبول ولا رد لانه احق من ذلك وابن ابي عاصم في كتاب محاسن السنة وكذا الديلمي
والخطيب والسجزي في الابانة وابن النجار عن ابن عباس وهو عند ابن ماجة من حديث عبد الله

صاحب البدعة في الدين لا يعمل

بن سعيد عن بشر ابن منصور الواسطي عن ابن بريدة عن ابي المغيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله
وابو بريدة وابو المغيرة لا يدرى من هما نعم يقويه ما رواه ابن ماجة ايضا عن حذيفة
مرفوعا لا يقبل الله لصاحب بدعة صلاة ولا صوما ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا
ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الدين كما يخرج الشعر من العجين "

ابى الله ان يجعل للبلي بالكسر والقصر وجوز الفتح الام والسم قال الراغب سمي به لانه سلى
الجسم سلطانا سلاطة وشح ضنك على بدن على الاضافة للتشريف المؤمن اى على الدوام
فلا ينافي ورود عذابا لتطهير وتمحيص ونحو به فلا يعارضه الخبر الآتي اذا احب الله عبدا ابتلاه
اذ المراد هناك المؤمن الكامل بدليل خبر اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل
او يقال المؤمن اذا ابتلي فانه محمول عنه بحسب طاعته واخلاصه ووجود حقايق الايمان
في قلبه حتى يجل عنه من البلاء ما لو جعل شيء منه على غيره عجز عن جملة او ان البلاء تحبسه
لتتوبه الذي به البلاء تدفع سلطة البلاء عنه حتى يصير البلاء مستعدا بالغير مسخن جاهل بعيا
من اجل النعم او المراد بالبلاء الذنوب وهو شؤم عواقبها فاهل البلاء هم اهل المعاصي
وان صحت ابدانهم واهل العافية اهل السلامة وان مرضوا ثم هذا كله سوى الكلام على ما هو
المباشر للاثام بما دى النظر من ان المعصوم وعدم حصول حال الحياة وذهب بعضهم الى
تنزيله على بعد الموت وعليه فالمراد ان الارض لا تاكل بدنه ولا يأباه خبر كل ابن ادم يأكله
التراب لانه خص منه نحو عشرة اصناف كما يأتي لا اراد هنا واحدا منها قال الراغب والبدن الجسد
لكن البدن يقال اعتبارا بعظم الجثة والجسد اعتبارا بالملوث ومنه قيل امرأة بادن
وبدين عظيمة الجسم فيه عن انس وفيه القاسم بن ابراهيم الملطي كذاب لا يطاق قال في
اللسان له عجايب من الاباطيل وابو امية الملك بن عبد الله المختلط "

اشتد رطا بكسر الراء والدال الاذان اى سابقيه الى التاذين للصلاة وسارعوا اليه بدنا
والبدار المسارعة وللبتدروا الامامة بالكسر كالكتابة اى لا تسابقوا اليها ولا تزاحموا
عليها لان المؤذن امين والامام ضمين كما في خبر والامانة اعلى من الضمان ولذا عابه له
في خبر بالغفرة والامام بالارشاد والمغفرة اعلى ومن ثم ذهب النووي الى تفضيله عليها
وانا لم يواظب خلفاء عليه لاحتياج رعاية المواقيت الى اطلاع وهم مسئولون بشان الامة
وهذا قال عمر لولا الخلافة لاذنت وهذا واشباهه خطاب للصحب الحاضرين وحكمه
عام في امة الاجابة لان حكم الشارع على الواحد حكمه على الجماعة الا لدليل " ش عن عمر

على تفضيل الاذان على الامامة

بن ابي كثير ابي منصور اليماني احد الاعلام من العلماء العباد مرسلا بفتح السين وتكسر كما في
الديباج عن ارسل عن انس وغيره وله سواهد "

التمسوا بكسر الهمزة اطلبوا الخير واجتهدوا قال الحرالي الابتغاء يختص بالاجتهاد في الطلب
وقال الراغب الابتغاء افتعال من البغي وهو شدة الطلب على البغية بكسر الراء الشرف وعلو المنزلة
عند الله اي في داركرامته قال الراغب عند لفظ موضوع للقرب فتارة يستعمل في المكان وتارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاعتقاد وتاتي في اللفاظ المتن له نحو قوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون
وعليه قوله هو الحق من عندك قال بعض الصحب قلت يا رسول الله اي ومما يحملها قال
غلبة اللام عن جهل اي سفه عليك اي تضبط نفسك عند هيجان الغضب من
سفيه قال الزمخشري فلان يجهل على قومه يتسافه عليهم قال

الا لا يجهلن احد علينا ... نجهل فوق جهل الجاهلينا

وقال الراغب الحلم ضبط النفس والطبع عند هيجان الغضب وتقطي من حربك
سعكك ما يهلكك او معروفه ورفده لان مقام الاحسان الى المسيء ومقابلة اساءته بالعفو
من كمال الايمان الموجب للرفعة وفيه من الفوائد والمصالح ما ينبو عنه نطاق الحصر فاكثر ملك
العبد دروع ما بين الخصلتين فقد فاز بالقدح المعلى وحل في مقام الرفعة عند المولى
فقد اتفقت الملة والعقل على ان الحلم والسخاء يعان العبد وان كان وضيعا وانهما اصل
الخصال الموصل الى السعادة العظمى وما سواهما فرع عنهما عد عن ابي عبد الرحمن
بن عمر بن الخطاب فيه كذا في الاصل الوارع بن ماسع متروك وقال الحكم وغيره يروي احاديث
موضوعة واطال في اللسان القدح فيه وبوهن ما يرويه

اتبعوا الخير كلمة جامعة تعم كل طاعة ومباح دنيوي واخروي والمراد هنا الخارجة
الاخروية او الدينية كما يفسر رواية ابي يعلى والبيهقي والخرائطي اطلبوا الخ ورواية
ابن عدي اطلبوا الحاجات عند حسان جمع حسن كحمر وحمر والحسن بالضم الجمال قال الراغب
الحسن عبارة عن كل منهم مرغوب فيه وهو ثلاثة اضرب مستحسن من جهة العقل ومستحسن
من جهة الهوى ومستحسن من جهة الحس والحسن اكثر ما يقال في تعارف العامة في المستحسن
بالبصر وفي القرآن للمستحسن من جهة البصيرة الوجه لان حسن الوجه وصباحته
دال على الحياء والجود والمروءة غالبا فكما تتخلق كل شيء اليه تتعجبه ابعض الرواة مرس
والمعنى اطلبوا حوائجكم من وجوه الناس اي الاكابر منهم ويروى خيران سألت فاسأل
الصالحين قال بعضهم الرؤساء والاكابر بحقرب ما اعطوك السؤال وبذل المولى عند الوجدان
وحسن الاعتذار عند الفقد والعدم قط في كتاب الافراد عن علي بن عبد الله بن مسرور عن
محمد بن جعفر بن عبد الله الغفاري عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن عمران بن اياس
عن ابن عون قال ابن الجوزي هو موضوع العقاري بضم المهملة وتشديد القاف الحافظ
بان ابن ابي الدنيا خبره عن مجاهد وابن عون مع صغير عن يزيد عن عبد الملك به قال
متهم الغفاري شيخان يشبه ان يكون المولف ان يعزو هنا لابن ابي الدنيا الذي ذكر ان طرقه
تدخل عن الوضاع وان لا يعزو الى الديلمي فطن لانه لم يقف على طريقه وضاعا وقد ذكر السيوطي
الحديث من عشر طرق عن نحو عشر من الصحب ثم قال لطرقه كلها ضعيفة لكن المتن غير موضوع
انتهى وسيقه لنحو ابن حجر فقال لطرقه كلها ضعيفة وبعضها اشد ضعفا من بعض

ابدا بفتح الهمزة وضم الدال فعل امر المودة المذكورة اي اظهر بها المحبة الشديدة الى المخاطب



حبه لك فانها اي هذه الخصلة وفي رواية فانه اي هذا الفعل انبت اي ادوم وارسخ والود خالص
الحب وهو منه بمنزلة الرافة من الرحمة والمعنى اذا احببت انسانا لغير منفعة شرعا فاظهر له ذلك
اي اعلمه بانك تحبه وباني تعليله في حديث له تحابك مثل ما تحبه له قال القاضي وبذلك يتاكد
الحب وتدوم الالفة والالفة احدى فرايض الاسلام واركان الشريعة ونظام شمل الدين وما جلب
المودة المحافظة على الابتداء بالسلام مراعاة لاخوة الاسلام وتعظيما لشعار الشريعة قال
والود محبة الشيء مع تمنيه ولذلك يستعمل في كل منهما وقال الحرالي الود صحة مدرج النفس للشيء
المتحبب شرعا اليه وقال الزمخشري تقول وددته وداده ومودة ولو كان كذا وبودي
لو كان كذا وقال الراغب الود محبة الشيء وتمنى كونه قال والتاء ضد الزوال الحارث
بن محمد بن ابي اسامة السهمي صاحب المسند المشهور كان حافظا عارفا بالحديث تكلم فيه بلا حجة
طب وابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان وابو الشيخ في الثواب عن ابي امامة بالتصغير الباهلي عبد الرحمن
وقيل للمنذر بن سعيد شهد احدا وما بعدها وعاش الى خلافة يزيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم انتهى وحيث ذكر المولف احد الائمة الحسنة عليه
ابدا بالجزم وفيه وفي ما بعده كما ذكره الزركشي بشك اي بالتاء حتى من مونة وغيرها والنفس
ما به يتنفس المرء على غيره استبدادا منه واكتفاء بوجود نفاسته على من سواه ذكره الحرالي
والمراد هنا الذات اي قدم ذاتك فيما تحتاجه من خف نفقته وكسوة تصدف عليها
لانك المخصوص بالنعمة المنعم عليك بها فتلقاها بالقبول وقدم مهجتك وحاجتك على سواها
ويسمى الانفاق عليها صدقة لانه قربة اذا كان من حلال وكفاف وقد ينتهي الى الوجوب وذلك
عند الاطراف وفي رواية الثمران بفتح الضاد ومضارعه بضم او بكسر الضاد ومضارعه
بفتحها وفضل بالكسر يفضل بالضم شاذ شيء فلا هلك اي روحك قال الراغب يعبر عن ادراك
الجهل بالهلاك وذلك لان نفعها معاوضة وما بعدها مواساة فان فضل عن اهلك شيء فلذي
قرابتك لانهم في الحقيقة منك فحصل بذلك البر التام بالمواساة وصلة الارحام ثم ان عمل
على التطوع شمل كل قريب او الواجب اختص بمن تجب نفقته من اصل وفرع عند الشافعي وغيرها
ايضا عند غيره وله تفاصيل في الفروع قال ابن العراقي وسكت عن القن ولعله لان اكثر الناس
لا يرقالهم اولان المخاطب لا قن له وزعم دخوله في الاهل لمناقشة فيه مجال وقدم الحائط
القن على القريب عند التزاحم وشكت الشافعية قال الولي العراقي وكان له وجه يفرق منها وهي
كسبه فان تعذر بيع او جزء منه لنفقته فان فضل عن ذي قرابتك شيء فلذا وهذا
اي بين يديك وعن يمينك وشمالك كما فسر به في رواية من رسم والنسائي وابن به عن تلك الصدقة
وتنفق بيع حبها وليس المراد حقيقة هذه الجهات المخصوصة وفيه الابتداء بالفقه على الترتيب
المذكور قال المحقق ابن دقيقة وفيه تقديم النفس في من لا يصبر على الاضافة ممن صبر عليها فانيان محبوب
محمود حامد لها الغرات وفعله الا كابر الاعيان وفيه ان الانسان اذا وجد بعض الصفات في الخلق
قدم نفسه وان وجد كلها الا ان في تاخيرها عذرا لاحتمال ان المال يتلف قبل اخراجها وفيه ان المحقوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والفضايل اذا تزاحمت قدم الاكمل وان الافضل في صدقة النفل تنوعها في وجوه البر المحصلة
ولاحصرها في جهة ونظر الامام في مصالح رعيته وامرهم بما فيه مراشدهم والعمل بالاشارة
وانها قاية مقام النطق اذا فهم المراد منها الا ان الشافعية لو يكتفوا باشارة الناطق
الا في الامور الخفية كالعتق والفسوخ ٥ ت عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اعتق
رجل عبدا له عن دبر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال الكم مال غيره قال لا قال فمن يشتريه
مني فاشتراه نعيم العدوي بثمان ماية فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها له ثم ذكر الحديث واسناده
صحيح وظاهره انه لم يعرف عند اهل هذا الشان ان الحديث اذا كان في الصحيحين او
في الزكاة عن جابر رضي الله عنه ومتى قال المصنف نفسه في الدرر معتذرا عن غيره هذا الغطه
بنصه فالاضراب عنه صفحا من سوء التصرف ٥ ٥ ٥

ابدا بكسر الصرف وفتح المهملة من تعول اي تمون يعني ممن تلزمك مونته من نفسك وزوجتك وقريبك
وذي رحم ملكته فان احتمعليه ما ينفق للكل زهده والاقدم نفسه فزوجته فولده الصغير
او المجنون فامه فاباه فولد المكلف فجد فاباه فاي جهة وان علا ذكر الشافعية قال
السمهودي والحديث وان ورد في الانفاق فالمحققون يسوغون به في امور الاخرة
كالعالم يبدا بعياله في التعليم ويديم فيه قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا واخذ بعض الصوفية
منه انه يقصد بتعلم العلم نفسه اولا ثم المسلمين فايسا الاقرب فالاقرب فلا يقصد نفع
غيره الا بعد ليحصل اجر النية والعمل طب والقضاعي عن حكيم بن حزام بفتح الحاء والزاي كذا ضبطه
ابن رسلان ومن خطه نقلت لكن ضبطه ابن حجر كالكرماني بكسرها وهو الظاهر وهو ابن خويلد الاسدي
من المولفة الاشراف الذين حسن اسلامهم عاش ماية وعشرين بضعة في الجاهلية وبضعا في
الاسلام قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي الصدقة افضل فذكره وبعد المولف للصحة
ليس كما قال فقد قال البيهقي فيه ابو صالح مولى حكيم بن حزام ولواحد من قرجمه ٥ ٥
ابدوا بكسر الصرف ايها الامة في عمالكم القولية والفعلية بما اي بالشي الذي بدا الله به
في التنزيل فحتم عليكم الابتداء في السعي بالصفا الابتداء به في قوله ان الصفا والمروة
وفيه وجوب السعي قال ابن الهمام ورد بصيغة الخبر والامر وهو يفيد الوجوب
خصوصا مع ضم جند واعني منا سككم انتهى وهو عند الحنفية واجب وعند الشافعية ركن
وهذا وان ورد على سبب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ثم سعى فبدا بالصفا وان الصفا
والمروة من شعاير الله ثم ذكر في العرف بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم
يحافظ على تقديم كل مقدم فقدم غسل الوجه في الوضوء ثم زكاة الفطر على صلاة العيد
تقديما للمقدم في اية فدل على ان ترتيب ذكر اسم ربه فصلى وبذلك اتضح استدلال الشافعية
به على وجوب ترتيب الوضوء واخرج الحاكم عن ابن عباس وصححه انه اتا رجل فقال ابدا
بالحج لمروة قبل الصفا او بالصفا واصلى قبل ان اطوف واحلق قبل ان اذبح او اذبح قبل فقال
خذ من كتاب الله فانه احدر ان يحفظ قال تعالى ان الصفا والمروة الاية فالصفا قبل وقال

على الزركشي اذا الحديث في احد الصحيحين او في احد الكتب الستة لم يعزل الى غيره مع اهل

وهو على قول السمهودي ان العالم يبدا باولاده في التعليم

ظهر



ظهر بيني للطايفين الاية فالطواف قبل وقال لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
فالذبح قبل انتهى وما ذكره في غير الصفا والمروة محمول على الاكمل لان المصطفى صلى الله عليه وسلم
ما سئل يوم النحر عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج ق ط من عدة طرق عن ابي عبد الله
جابر بن عبد الله الخزرجي المدني ورواه عنه ايضا النسائي باسناد صحيح باللفظ المذكور في حديث
طويل وكذا البيهقي وصححه ابن حزم فاقتضاه المولف وزيد لتصحيحه ورواه مسلم بلفظ ابدا بصيغة
المضارع للمتكلم واحمد ومالك وابن الجارود وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان
والنسائي ايضا بلفظ نبدا وبالتاء قال ابن دقيق العيد مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجمع مالك
وسفيان والقطان على رواية نبدا بدون الجمع قال ابن حجر هو الحفظ من الباقين وهو يؤيد ضبط م ٥
ابردوا بقطع الهمز وكسر الا بالظهر وفي رواية للبخاري بالصلاة اي بصلاة الظهر كما بينته
هذه الرواية اي ادخلوها في البرد بان تؤخروها عن اول وقتها الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه
قاصد الجماعة من محل بعيد بشرط عدم وجود ظل يمشي فيه وان لا يجاوز به نصف الوقت
وان يكون بقطع جار كما يشير اليه قوله فان شدة الحر اي توقد من بعض او ابدلها بفتح القاف
وسكون الشين تحت جهنم اي هيجانها وغليانها وتوارها او انتشار لهبها فعلم ان من تعبئة
الحر من فيح جهنم تشبيه لا حقيقة وحكمته دفع المشقة بسبب الخشوع او كالكرى من حظ طوا
بيتوق اليه او بما فعله الحدث والاخبار الامرة بالتعجيل عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص فهو
مقدم فزعم ان التعجيل اكد مشقة فيكون منع بان الافضلية لا تستدعي فقد يكون في الاشق غير
الشاق افضل كالقصر في السفر رد ما اخرجه م عن خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر
الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا فضوح وظاهر الخبر وجوب الابراد ولكن لما قام الاجماع على ندبه
حمل على الندب وانما لم يوجب بالخبر بشدة البرد مع انه ايضا من جهنم لانه انما يكون وقت الصبح
ولا يمتد الا بطلوع الشمس فيخرج الوقت ويخرج بالظهر غيرها حتى الجمعة للامر بالتبكير اليها والمراد
بما صلى الله عليه وسلم بها لبيان الجواز والا وقات والامر بها الابراد بها حمل على الاقامة بدليل التصريح
بها في رواية النسائي وجهنم اسم لنار الاخرة عربي لا معرب من الجهامة وهي كراهة المنظر
غير منصرف للتعريف والتانيث ع وكذا احمد عن ابن عمر قال الهيثمي رجاله ثقات وقال صحيح وكذا الطبراني وابن
قانع والضياء عن صفوان بن قرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء والميم الزهري وهو غير الموصوف
بالصحبة عن ابي محمد موسى الاشعري عبد الله بن قيس احد من سد وعد من النبي صلى الله عليه وسلم
واسلم بمكة وهاجر الهجرتين واكثر في الكوفة لعمر قال الواقدي كان حليفا لسعيد بن العاص واسلم بمكة وهاجر الحبشة
طب عن ابي عبد الرحمن بن مسعود عبد الله عن جابر بن عبد الله وكذا البيهقي والطبراني عن المغيرة بضم
الميم على المشهور وبكسرها ابن شعبة احد دهاة العرب اسلم عام الخندق ومات سنة خمسين واحمق
في الاسلام ثلاث ماية اذ قتل الغافل الواقف هذا حديث متواتر رواه بضعة عشر صحابيا ٥ ٥ ٥
ابدوا بنا بالطعام اي اخروا اكله الى ان يبرد فتناولوه باردا يقال ابرد اذا دخل في البرد واظهر
دخل في الظهيرة وباق للتعدية او زايدة ثم على الاصح لا خير يتعلق فان الخير الطعام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحار او مطلقا فيقيد الامر بالاراقة بالشراب في الشراب وفي الطعام وفي رواية بدله فان للطعام الحار غير ذي بركة وفي رواية فانه اعظم للبركة والمراد هنا نفي ثبوت الخير الا فيكره استعمال الحار لخلق عن البركة ومخالفته للسنة بل ان غلب على ظنه ضرره حرم فر عن ابن عمر بن الخطاب وفيه اسحق ابن كعب قال الذهبي ضعيف عنه عبد الصمد بن سليمان قال الدار قطني متروك عن فضالة بن سويد قال احمد مضطرب الحديث وابو حاتم لا يحتج به عن عبد الله بن ديناد غير قوي كعن جابر بن عبد الله لكن بلفظ فان الطعام الحار غير ذي بركة وعن انس بفتح الحاء والمد بنت الصديق اخت عائشة وام امير المؤمنين ابن الزبير من الرضاعة عمرت نحو مائة سنة وعاشت بعد صلب ابنها عشر ليال حم د في مسند المشهورين وهما ابن مسرهد الاسدي البصري الحافظ من شيوخ البخاري عن ابي يحيى حماد ابي هبيرة الكلبي في واسمه شيبان صحابي له هذا الحديث الواحد طس عن ابي هريرة قال الهيثمي وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان الكندي ضعفه ابو حاتم حل عن انس قال ابى النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة ثريد فوضع يده منها وقال ان الله لم يطعمنا نارا ثم ذكر ه ه ه

ابشروا بفتح الهمزة وكسر الجيم وشد الراء اي اخبركم بما يسركم واخبروا من وراءكم بفتح الميم في رواية وكسرها في اخرى يعني اخبروا من قدامكم ممن سيوجد في المستقبل او يقدم عليكم في الاتي كما قرره شارحون وهو وان كان صحيحا في نفسه لا يلائم قوله الاتي فخرجنا من عنده فنشرع للمناسب لما اخبروا من لقيتموه وروا كلمة تكون خلفا وتكون قداما واكثر ما تكون في المواقيت من الايام والليالي لان الوقت يأتي بعد مضي الانسان فيكون وراءه وان ادرك الانسان كان قداامه ويجوز ان يكون المعنى اخبروا من سواكم فان ورا ايضا ما يأتي بعد موتك كقوله تعالى من ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون اي سواه والمراد اخبروهم بما يسرهم وهو اذ اي بانه من شهد ان لا اله الا الله لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود لذاته صادقا غلب على الحال بها بالشرط ه اي مخلصا في اتيانه بها بان يصدق قلبه لسانه دخل الجنة ان مات على ذلك ولو بعد دخوله النار فمآله الى الجنة ولا بد فالميت فاسقا تحت المشية ان شاء عذبه كما يريد ثم مصيره الى ان يفنى عذب فيخرج من النار وقد اسود فينغمس في نهر الحياة ثم يعود له امر عظيم من الحال والمقال ثم يدخل الجنة فيعطى ما اعد الله له بسابق ايمانه وما قدمه من العمل الصالح وان شاء عفى عنه ابتداء فسلمه وارضى عنه خصماءه ثم يدخل الجنة مع الناجين وقول الخوارج بتكفير الكبيرة كفر وقول المعتزلة مخلد في النار حتما ولا يجوز العفو عنه كما لا يجوز عقاب المطيع من قتلهم وافترائهم على الله تعالى بعقول الظالمون والبشائع الخبر السار الذي يظهر باثره اثر السرور على المبشر ذكره القاضي وقال الراغب الخبر ما يسر فينبسط بشرة الوجه وذلك ان النفس اذا سرت انتشر الدم انتشارا ما في الوجه فتتهلل والصدق الاخبار المطابق وقيل مع اعتقاد المخبر انه كذلك عن دلالة او اماره واقتصر على احد الكلمتين لانهم كانوا عبدة اوثان فقصد به نفي الوهية ما سواه تعالى مع استئناس عندهم بانه رسول الله فلا يقدم

قف على قوله اهل السنة ان الفاسق بعذب بقدر ذنبه ثم يخلد وهو حي المشيه

واستانه



واستانه منهم الايمان بشهادة ان لا اله الا الله ومع كبائرهم عليه مؤمنين حم طب عن ابي موسى الاشعري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي نفر من قومي فقال ابشروا والى اخره فخرجنا من عنده نبشر الناس فاستقبلنا عمر فرجع بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اقواما اذا بشرناهم فرحوا فسكت قال الهيثمي رجاله ثقات وله طرق كثيرة انتهى ولذلك رمز المولف لصحته هنا وقال في الاصل صحيح ه ه

ابعد الناس من الله اي من كرامته ومزيد رحمته من البعد قال الحرالي وهو انقطاع الوصلة عن حرارة يعني يوم القيمة القاص بالتشديد الذي يأتي بالقصص من قص اثره اتبعه لان الذي يقص الحديث يتبع ما حفظه منه شيئا فشيئا كما يقال تلى القرآن اذا قرأه لانه يتلو اي يتبع ما حفظه منه اية بعد اية كذا في الكشاف وقال الحرالي القص تتبع اثر الوقايع والاخبار منها شيئا بعد شيء على ترتيبها في معنى قص الاثر وهو اتباعه حتى ينتهي الى محل ذي الاثر الذي يخالف اي غير طريقه بنا امر الفاعل على اي الذي يخالف قوله فعله وقيده الى غيرنا امر به الناس من التقوى والاستقامة ويكون بناء للمفعول والفاعل الله اي الذي يخالف ما امر الله به من مطابقة فعله لقوله ويقدر الاول الى غيرنا ما يريه بشناعة حتمية مفتوحة قبل الهمز وذلك لجرأته على الله بتكذيب فعله لقوله لبني اسرائيل لما قصصوا اهلكوا اي بتكلمهم على القول وتركهم العمل فاهلكوا والمراد هنا ان يعلم الناس العلم ولا يعمل به ومن حط حصه بالواعظ فقد وهم ومن هو كذلك لا ينتفع بعمله غالبا ولا بعظه اذ مثل المرشد من المسترشد كمثل العود من الظل فمتى يستوي الظل والعود اعوج ه

• لا تنه عن خلق وتأتي مثله • عار عليك اذا فعلت عظيم •

اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون او هو الدال عيسى ابن مريم يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وقال مالك بن دينار اذا لم يعمل العالم بعلمه زلت موعظته من القلوب كما تزل القطر عن الصفاه ه ه

• يا واعظ الناس قد اصبحت متهما • اذ عبت منهم امورا انت تأتيها •

وقال عمر لمن سأله عن العقل اخشوان تقص فلم تقع في نفسك ثم تقص فلم تقع حتى يقبل اليك الناس فتهم بمنزلة الثريا فيقعك الله تحت اقدامهم يوم القيمة رواه احمد بسند رجاله موثقون فحق الواعظ ان يتعظ اولا يعظ ويبصر ثم يبصر ويهتدي ثم يهدي ولا يكون دقار يقيد لا يستفيد وهسا يستجد ولا يقطع بل يكون كالشمس التي تفيد القمر الضوء ولها افضل مما تفيض وكالنار التي تحمي الحديد وطا من الحمى اشرف يجب ان لا يخرج مقاله بفعله ولا يكذب لسانه حاله فيكون ممن وصفه الله تعالى بقوله ومن الناس من يعجبك قوله الاية فالواعظ ما لم يكن مع مقاله فعاله لم ينتفع به ادعله مدرك بالبصر وعلم مدرك بالبصيرة واكثر الناس اهل ابصار فيجب كون عنايته باظهار ما يدرك بها اكثر ومنزلة الواعظ من الموعوظ كالمداوي من المداوي فكما ان الطبيب اذا قال للناس لا تأكلوا كذا فانه سم ثم راح يأكله عدة سخرية وهزء وكذا الواعظ اذا امر بما لا يعمله ومن ثم قال يا طبيب داو نفسك فالواعظ من الموعوظ جري في مجرى الطابع من المطبوع فكما يستحيل انطباع الطين من الطابع ما ليس منتقشا فيه فكذا يحال ان يحصل في نفس الموعوظ ما ليس في الواعظ وقيل من وعظ بقوله ضاع كلامه ومن وعظ

بفعله نقدت سهامه وقيل عمل رجل في الف رجل ابلغ من قول الف رجل قال ابن قتيبة والحديث
ورد سد الباب الفاسد الزائدة احتيالا على الطعن في الدين فان القاص يروي مناكير وغرايب
يميل بها وجوه الناس اليه وشان العامة القعود عند من كان حديثه عجبا انتهى وبذلك عرفان
التعريف ماهو يعم سوم وهو ما اشتمل على محمود ومذموم كما ذكره وماهو محمود فقط وهو التذكير بالآلاء
والآيات ولفعاله مع العلم بقضية ذلك قال الغزالي اخرج علي رضي الله عنه القصاص من مسجد البصرة
الا الحسن لكونه سمعه يتكلم بالتذكير بالموت والتنسيه على عيوب النفس وآفات الاعمال
وغوائل الشيطان ويتذكر بالآلاء ونعمائه وتقصير العبد في شكره ويعرف حقائر الدنيا وعيوبها
وتغريرها وخطر الآخرة وهو الذي اتفق السلف بعد اجماعا وهذا القاص محله عند الله عظيم روى ان يزيد
بن هرون مات وكان واعظا هذا فقيل له ما فعل بك قال غفر لي واول ما قال لي منكر ونكير من
ربك فقلت لهما اما يستحيان من شيخ دعى الى الله اوكد اسئلة قالوا واول من قص تميم الداري فيما روى عمر
باذنه وهذا الاولية بالنسبة الى الامة المحمدية روى ان موسى قص في بني اسرائيل فمرت بعضهم
ثوبه فاوحى الله اليه قل له مزق ذلك ولا تمزق ثوبك وانما قال في الحديث البعداء الناس ولم يقل
الخلق لظهور معنى التدنيس على افعاله لاضطرابه ومخالفة قوله فعله والنوس حركة الشيء
المعلق في الهوى تغبيه اخذ جمع من هذا الحديث ومافي معناه انه ليس للقاص ان يامر
بالمعروف وينهى عن المنكر والجمهور على ان له بل عليه ذلك لانه مامور بامرين تركه المعصية والامر
والمنع للغير فعله والاخلال باحد التكليفين لا يقتضي الاخلال بالآخر ولذلك ادلة من الكتاب والسنة
وعن ابي هريرة رمز المولف لضعفه وسببه ان فيه عمر بن بكر السكسكي اورده الذهبي
في الضعفا وقال ابن عدي له مناكير واتهمه ابن حبان بالوضع
ابغض فعل تفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثل اعدم من العدم اذا افتقر الحلال الشيء
الجايز الفعل الى الله الطلاق من حيث انه يوديال قطع الوصلة وحل قيد العصمة المودي الى
التناسل الذي به تكثر الامة لا من حيث حقيقته في نفسه فانه ليس بحرام ولا مكروه اصالة
وانما يحرم او يكره لعارض وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى وطلق وهو لا يفعل مكروها ذكر في المطامح
وغيرها وهذا الكراهة اولى من تاويل الذهبي تبعا للهيثمي البغض على ايقاعه في كل وقت من غير
رعاية لوقته المسنون واستظهر اعليه نحو يا بال اقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك
ونحو لو قتل احدكم لا ارانه قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا ابطلاق السني طلاق المراة في طهر لها
انتهى وقال الطيبي يحتمل ان بغض بعض الحلال مشروع وهو عند الله تعالى مبغوض كصلاة
الفرض بالبيت بلا عذر والصلاة في معصوب وقال العراقي قيد ان بغض الله للشيء لا يدل على قبحه
لكون وصفه بالحل مع اثبات بغضه له فدل على جواز اجتماع الامرين بغضه تعالى للشيء وكونه حلالا
وانه لا ينافي بينهما واجب الاشياء الى الشيطان التفريق بين الزوجين كما ياتي في خبر والمراد
بالبغض هنا غايته لا مبدؤه فانه من صفات المخلوق والباري منزه عنها والقانون في امثاله
ان جميع الاعراض النفسانية كغضب ورحمة وفرح وسرور وحياء وكلب واستهزا الها اوايل وبدايات





وهي في حقه تعالى محمولة على الغايات لا على المبادي التي هي من خواص الاجسام فليكن على ذكر منك فانه ينفع
فيما سيقال كثيرا ٥٥ في كتاب الطلاق وكذا الطبراني وابن عدي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ورواه البيهقي مرسلا سدوس ابن عمرو قال المعضل غير لحوق قال ابن حجر ورجح ابو حاتم والدارقطني
المرسل راورده ابن الجوزي في العلل بسند ابي داود وابن ماجة وضعفه بعبد الله الرصافي بد
وقال قال يحيى ليس بشيء والنسائي متروك الحديث وبه عرف رمز المولف لضعفه غير صواب
ابغض الخلق اي الخلايق يقال هم خليقة الله وهم خلق الله قال الزمخشري ومن المجاز خلق الله الخلق
اوجع على تقدير او جبته الحكمة وصوب الخليقة والخلايق الى الله من اي مكلف ولفظ رواية
تمام لمن بالام الى اي صدق وادعى واتقا لاحكامه ثم كفرا اي ازدحضه من بين اصناف الكفار
بهذه المبالغة والتشديد وابرزه في هذه الظلم العجيب حيث اجمله غاية الاجمام تغيا عليه
وتعجيبا من شانه حيث فعل ما فعل يعني انظروا الى هذا الخبيث اللعين وقبيح ما ارتكبه حيث
فعل ما لم يفعل احد من العالمين ان يذنب الذنب وهو انه اشترى الضلالة بالهدى فيجد ذلك البغض الكفي
الى ربه وافتهم عنك لا استعداد بلا هتداء وقيل له توبة تكلوصه على عقيبه والقصد بذلك التوبيخ
والتعيير فحسبي ان يدع بالتقبيح عليه ويقطيع شانه وتهجين سريرته وتقبيح سيرته ونظيره
من قتل نبيا مثله او ابغض وكذا من شتم المصطفى صلى الله عليه وسلم فيه بانه اشقى الناس وعليه
فالمراد انه من البغض تام في رواية من حديث احمد البرقي عمرو بن ابي سلمة عن محمد بن عبد الله
عن مضر بن علقمة عن بن عايذ عن عمرو بن الاسود عن بلال بضم الميم وفتح المهملة ومعجمة ابن جبل ضد
السهل بن عمرو بن الاوس الانصاري من نجبا الصحابة قال اتى جمع معاذ القران في حياة الرسول
صلى الله عليه وسلم كان امة قانتا وقضية تصرف المولف ان هذا مخرجه احد من المشاهير الذين جمع
لهم الرمز والامر خلافه فقد خرجه الطبراني باللفظ المذكور من هذا الوجه قال الهيثمي ورجاله
صدقة بن عبد الله السمين وثقه ابو حاتم وضعفه احمد وبقية رجاله ثقات وبه يتجه رمز المولف لحسنه
ابغض الرجال الخاصمين وكذا الحنانا والذاواتما خص الرجال لان الله فيهم اغلب ولان غيرهم لو وقع
في جميع المواطن الاتي كلها ذكرها الى قول الزمخشري اكتفى الله مذكر تلبه ادم دون حوا لانها كانت تبعا له
فاطوى ذكرها في اكثر القران والسنة الالد الله الالد بفتح اللام وتشديد الدال اي الاشد
الخصومة بالباطل الاخذ في كل الدواي في كل شيء من المراء والجدال لغرض الحاجة كذا قرر الزمخشري
قال الزركشي وسبق قوله لنفد ربه قبل ما لدا الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة اي الملوع بها الماهر فيها الحريص
عليها المتمادي في الخصام بالباطل لا ينقطع جدله وهو يظن انه على الحسن الجميل ويوجد الحلاوة
من خصامه وجدا يصرفه عن ارادته عن الفتاحة الى الملاحة ويميل بشغفه الباطل بصورة
الحق وعكسه بحيث صار ذلك عادته ودينه فالاولى ينبغي عن الثاني والثاني عن الكلية فهو يعني
الدالاستعانة لا للتعدية اي جانبي فيه وعنفه وذهب بعضهم الى ان الى في الجال للجنس وفي الد
للعهد والمراد به الخصم الذي خصامه ومجادلته مع الله في الرم وصف للخاصم والصفة المركبة
منها من سوان وهو المعي اولهو به الانسان اناخلتنا لامن نطفة فاذا هو خصيم مبين وقصة ابي بن خلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قوله لا يسبن احدكم والحسنه مشهورة وذلك لان الخصومة في ذلك كفر والكافر ابغض الخلق الى الله قال ولو جعلت الى فيه جنسية لا استلزم كون المؤمن ابغض الى الله من حيث الرجال فيهم الكافر ورجح ابن حجر ما قدروا ولان من تامل الرجال على تخاصمين اوان المراد الالد في الباطل المتعمل وان ذلك ورد على منهج الزجر لمن هذا صفته وتنبيهه على قبيح حاله وتقبيحه بتباعين عادته وتعطيع طريقته فعسى ان ينجع فيه هذا التشنيع ويلين قلبه وتنقاد نفسه وتضمحل ذا ماله فيرجع عما هو عليه من الشر ويحصل له السرور بدخوله في قوله الا الذين تابوا الخ قال الغزالي اذا خاصمت فتوقد وتحفظ من جهلك وغلبتك وفكر في نجنك ولا تكثر الاشارة بيدك ولا الالتفات الى من وراءك ولكن اجتهد على ربطك واذا هدئ غضبك فتكلم وان غربك الشيطان فكن منه على حذر وتهذيب اداب المخاصمة ق ت ن عن عائشة ورواه ايضا عنها احمد ه

ابغض العباد بكسر العين والتخفيف جمع عبد وجمع ضبا والتشديد جمع عابد ويشبه انه اولى لما في اجراء الفعل التفضيل على بحقيقته من العموم على الاول من الصعوبة المحوجة الى التاويل الى الله من اي انسان كان تواه اي اوراه ورداه واصل التوب رجوع الشيء الى حالته الاولى التي كان عليها اوالى حالته المقدرة المقصودة بالفكر فمن الثاني التوب سمي به لرجوع العزل الى الحالة التي تقدر لها ذكره الراغب حراص عمله يعني من قرنا بين الاجرار وعمل العمل الفجار كما فسر بقوله ان تكون ليالهم ثياب الانبياء اي كثيابهم الدالة على التنسك والتزهد وعماله على العباد اي العلم من البطش بالخلايق وعدم تفكرهم الخالق وعدم التخلق باخلاقه والتزامه على جميع الحطام والخمار المنكد المتمرد العاتي وقال القاضي فعال من حيره على الامر يعني احيره وهو من عمر الناس على ما يريد وقال الزمخشري الجبار الذي يفعل ما يريد من ضرب وقتل بظلم لا ينظر في عواقب الامور ولا يدفع بالتي هي احسن وقيل المتعظم الذي لا يتواضع لامر الله انتهى وذلك لان احب الخلق الى الله الانبياء والصديقون فابغض الخلق اليه من يتشبه بهم وليس منهم ممن تشبه باهل الصدق والاخلاص وهو مراءي كمن تشبه بالانبياء وهو كاذب وفيه ان من ظهر من جهال الطريق ورد بالعدول عن التحقيق وتشقيق تشقيق اهل التحقيق وترق حتى اوقع عقل العامة من الحرج الشديد خوفا من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا عف وقال في الاصل انه منكر واقره عليه ذر كلاهما من حديث يحيى بن عثمان عن ابي صالح كاتب الليث عن سليم بن عيسى عن الثوري عن جعفر بن برقان عن ميمون عن عائشة وعن جرجه ابن حبان وكاتب الليث فيه مقال وسليم متروك مجهول وابن برقان لا يحتج به ولهذا قال ابن العربي موضوع واقره عليه في الاصل وقال العقيلي منكر وفي الميزان خبر باطل ويعرف الاعرابي المولف الحديث للعقيلي وسكوته عما عقبه به من الرد غير صواب ومن جرم بوضعه ابن عراق والهندي ه

ابغض الناس الى الله اي ابغض عصاة المؤمنين اليه كما افاده قول القاضي المراد بالناس المعهود عليهم جميع عصاة الامة وان الكافر ابغض منهم لا المعهود وبقول الطيبي اراد بالناس المسلمين بدليل قوله ومبتدع في الاسلام فلانه احدهم اي مايل عن الاستقامة



في حق الحرم المكي بان هتك حرمته بفعل محرم فيه من الالحاد الميل عن الصواب من اللحد وهو الحفرة المايلة عن الوسط وقصداه ومن يرد فيه بالحاد بظلم ذكره القاضي قال الزمخشري ومن المجاز لحد السهم عن الهدف ولحد عن القصد عدل عنه والحد في دين الله والحد في الحرم والحد اليه مال انتهى وقال الراغب الحد بلسانه الى كذا ومال اليه ومنه الذين يلحدون في اياتنا والحد مال عن الحق والالحاد ضربان الحاد الى الشرك بالله والحاد الى الشرك بالاسباب فالاول ينافي الايمان ويبطله والثاني يوهن عراه ولا يبطله وذلك لهتكه حرمته مع مخالفته امره ربه فهو عاص من وجهين ومنها بالبغض جدير واستكمل بان ظاهره ان فعل الصغيرة في الحرم المكي اشد من الكبيرة في غيره واجيب بان الالحاد عرفا يستعمل في الخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب محرما كان اشارة الى عظمه ويدل عليه ايه ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فان الاتيان بالجملة الاسمية يفيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم فنوا شارة الى عظم الذنب قالوا وهذا من خصايص الحرم فانه يعاقب الناوي للشر فيه اذا عزم عليه ولم يفعله وذهب بعض الصحابة الى ان السيات تضاعف فيه كالحسنات وفي الثلاثة بتنع بضم الميم وسكون الباء الموحدة وفتح الفوقية وبجمة طالب في الاسلام اي في دينه سنة الى هلية اي احيا طريقة اهل الجاهلية الفترة سمي به لكثرة الجهالة فيه كقتل البنات والطيرة والكهانة والنياحة والتبرج ومنع القود من مستحقه وطلب الحق من ليس عليه كاصله وفرعه واطلاق السنية على اصل الجاهلية وارد على اصل اللغة او التهكم والثالث مطلب بالضم ومثله الطاء وكسر اللام مفتعل من الطلب متطلب فابدلت التاء طاء وادغم اي المتكلف للطلب المبالغ فيه دم اي اراقة دم امرئ مثلث الراء اي رجل وهو الذكر وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته وعليه دوران الاحكام كما مر فالخنثى والانثى مثله في الحكم وما ذكر من ان المراد يختص بالذكر هو ما عليه كثير قال الحرالي المراد اسم لسن من انسان الطبع تشارك الرجل فيه المراة ويكون له فضل ما والدم زنة الدن الاقرب المحيط ولو يقيد هنا بالمسلم اكتفاء بقوله بغير حق وفيك به في رواية زيادة للبيان فخرج به حربي ومرتد وقاطع طريق ومهدر باي سبب كان والقود ليهرق بضم اوله وهاء مفتوحة وقد تكسر اي يصب دمه اي يقتله بنحو سيف اوضرب عنق بنحو سيف ليسيل دمه وخص هذه الكيفية المشتملة على اسالة الدم لكونها اغلب طرق القتل والمراد ازهاق روحه بحد او مثقل او غيرهما كنحو سم ولما كان المنع من اراقة الدم من اعظم المقاصد او هو اعظمها اعاده بحد او مثقل او غيرهما كنحو سم ولما كان المنع من اراقة الدم من اعظم المقاصد او هو اعظمها اعاده صريحا ولو يكتف بسهر بقه وان كفى والمراد الطلب المترتب عليه المطلوب او ذكر الطلب ليلزم في الاهراق بالاولى فيه مبالغة ذكر الكرماني وانا كان هو الثالث ابغض الملوم طلبه اليه لانهم جمعوا بين الذنب وما يزيده بتعاظم الحاد وكونه في الحرم واحداث البدعة في الاسلام وكل منها من امر الجاهلية وقتل نفس لا لغرض بل لمجرد كونه قتلا ويزيد القبح في الاول باعتبار المحل وفي الثاني باعتبار الفاعل وفي الثالث باعتبار الفعل قال القاضي القاتل بغير حق يقصد بالقتل

من وجهين من حيث كونه ظلما والظلم على الاطلاق مكروه مبغوض ومن حيث كونه يفرق بين
العبد وساداته والسيد مسادته فلذلك استحق من يده القد وفي كل من لفظتي المبتغي والمطلب
مبالغة اخرى وذلك لان هذا الوعيد اذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف بالمباشر في الدعاء
وكذا البيهقي والطبراني عن ابن عباس ولهم بحجة مسلم الغوني بالوصل من الثلاثي في مكسور الثمرة
اي اطلبوا الي طلبا حثيثا يقال ابغني مطالبي اطلبها لي وفي رواية بالقطع من الرباعي وفي
مفتوح الثمرة اب اعينوني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه قال زوبة
فاذكر عبدا بغى ما ينبغي اي اصنع بي ما ينبغي ان يصنع لكل الزمخشري قال ابن حجر والاول
اليق بالقياس واوفق في المذاق وقال الزركشي الاول هو المراد بالحديث قال تعالى بغوكم
الفتنة اي يطلبونها لكم الضعفا من يستضعفهم الناس لفقرهم وزناتهم قال القاضي اياطلبوا
الي وتقربوا الي في التقرب اليهم وتفقد حالهم وحفظ حقوقهم والاحسان اليهم قولا وفعلا
واستنصارا بهم قال الراغب والضعف يكون في البدن وفي النفس وفي الحال وهو المراد هنا
فانما ترزقون تمكنون من الانتفاع بما اخرجناكم وتنصرون تعانون على عدوكم وتدفع عنكم
البلاء والاذى قال القاضي والدعم اخص من النصرة لاختصاصها بدفع الضرر قال الحرالي
والنصر لا يكون الا لحق واما الغلبة فحق الضعف والانتقام بضعفائكم بسبب كونهم بين اظهركم
او بسبب دعائكم وذمائهم او بركة دعائهم والضعيف اذا راى عجزه وعدم قوته تبرأ عن الحول
والقوة باخلاص واستعان بالله فكانت له الغلبة كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
باذن الله بخلاف القوي فانه يظن انه انما يغلب الرجال بقوته فتعجبه نفسه غالبا وذلك
سبب للخذلان كما اخبر تعالى عن بعض من شهد وقعة حنين وفي رواية في ضعفائكم
وفي اخرى في الضعفا بزيادة في قال الزين العراقي والذي وقع في اصول سماعنا من
كتاب الترمذي الغوني في ضعفائكم وهو عند ابي داود والنسائي باسقاط حرف الجر
الغوني الضعفا وفي مسند احمد الغوني في ضعفائكم وكذا رواه الطبراني قال وهذا اصح
من الرواية المتقدمة ومعناه اطلبوا الي ضعفائكم انتهى وفي طلبه اعلام باسقاط كلهم
بالاسباب والعدد والالات المتعبة الشاقة والاستعانة بتعلق القلوب بالله تعالى
فنصف هذه الامة انما هي بضعفائها لا بواقعة الاجسام فلذلك افتتح المصطفى صلى الله عليه وسلم
المدينة بالقرآن وبفتح خاتمة هذه الامة القسطنطينية بالتسبيح والتكبير قال بعض
العارفين ومن حكمته تعالى انه اكثر بالضعفة للعدد وواخذه بالقوة واخبر ان النصر بعدد ذلك يكون
بالضعفا ليعلم الخلق فيما امروا به من الاستعداد واخذ الحذر ليرجعوا الى الحقيقة ويعلموا ان
النصر من عند الله يلقيه على يد الاضعف فالاستعداد للعادة جهة الضرب الضعيف
للتوحيد وان الامر كله لله عادة وحقيقة يد بره كيف يشا قال الطيبي وفيه نهي
عن مخالطة الاغنياء وتحذير من التكبر على الفقرا والمحافظة على حبر خواطرهم وهنا قال
لقمان لابنه لا تحقرن احدا لخلقان ثيابه فان ربك وربه واحد قال ابن معاذ حبك للفقرا

من



من اخلاق المرسلين وايثارك لهم لاسوتهم من علامات الصالحين وفرارك منهم من علامات المنافقين وفي بعض
الكتب الالهية اوحى الله الى بعض انبيائه احذران افتك فتسقط من عيني فاسقط عليك الدنيا
صبا قال الراجز موسى ميستني لبني اسرايل في سبعين الف معه ان الخطوا سبعين فاحي الله اليه
كيف استجيب لهم وقد اطلت عليهم ذنوبهم وسيأتيهم ارجع الى عبدي عباد بن يشكل بريح
فقل له يخرج حتى استجيب له فسأله عنه موسى فلم يعرفه فبينما هو ان يوما يمشي اذ عبد
اسود بين عينيه اثر السجود في شملة عقدها على عنقه فعرفه بنور الله فسلم عليه وقال اكلك طلبنا
منذ حين استحسن لنا فخرج فقال في كلامه ما هذا افعالك وما هذا من حلك وما الذي بك
انقصت غزوك ام عانيت للرياح طاعتك ام عهدما عندك ام اشتد غضبك على المذنبين
شيئا انك ممتنع ام خشن العيش فتجمل بالعتوبة فارجع حتى احصيت بنو اسرايل بالطاعون
واثبت الله العشب في نصف يوم قال محمد الاسلام فذا عبد غلب عليه الانس بالله فيقصد خوف
التغير والحجاب فانصرف عن الانبساط وذلك محمل في مقام الانس ومن لم يكن في مقامه
وشبهه به هلك فالله الله في نفسك نخبيه هذا الحديث وما على منوال المثل حال تفرق
وترى فقرا الاضعفا يكم قد وقع التعارض ظاهرا بينه وبين خبر مسلم المؤمن القوي خير واحب
الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير وعند التامل لا تدافع اذ المراد بمدح القوي القوة في ذات
الله وشدة العزيمة وبمدح الضعف لين الجانب ورقة القلب والانكسار ونحو هذا حالا
الجهاد والمراد بذم القوة التجبر والاستكبار وبذم الضعف ضعف العزيمة في القيام بحق
الواحد القهار على انه لم يقل هنا انهم ينصرون بقوة الضعفا وانما مراده بدعائهم او باخلاصهم
وبمزيد ذلك مما مر حرر ن ك كلهم في الجهاد وكذا ابن حبان والطبراني والبيهقي حكيم هذه الامة
بضم المصطفى صلى الله عليه وسلم ابي الدرداء بفتح الميملتين وسكون الراء واسمه عويمر بضم عامر
ثم مالك او ابن عامر او ابن ثعلبة او غير ذلك قال الترمذي والحاكم صحيح واقره الذهبي
وفي الرياض اسناده جيد ك

ابلغوا اوصلوا قال القاضي البلوغ الوصول للشيء ويقال للدنو منه على الاتساع ومنه بلغني
اجلين حاجة من لا يبلغ ابلاغ حاجته بنفسه لي او الي ذي سلطان وهذا اظاهره
الوجوب والترغيب فيه بالوعد بالثواب لا يصلح صارفا للندب قال الجمع ولا شك في الوجوب
في من لان عدم ضجره وكثرة صبره متحقق واما بعث فشرطه سلامة العاقبة قال الراغب
والحاجة الى الشيء الفقر اليه مع محبته وقال الزركشي ما تحتاج اليه وطلب من لا سلطان
اي انسانا ذا قوة واقتدار على انفاذ ما يبلغه ولو غير بلكه امير حاجة من لا يستطيع ابلاغها
دنيئة او دنيوية ثبت الله دعاوه وخبب الله فيه افرحها وقواها على العراة الجبر المضروب على بني
جهم يوم القيمة لانه لما حرمها في ابلاغ حاجة هذا العاجز جوزي بمثله وهو بناؤها على الصراط
يوم تفر الاقدام وبه يخرج الجواب عما قيل الجزاء من جنس العمل
وفعل المبلغ التبليغ فالمناسب ان يقال بلغت عنه واصل الصراط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطريق الخط السلوك وهو كالطريق في التذكير والتانيث وفيهما في المعنى فرق لطيف وهو
ان الطريق كل ما يطرقه طارق معتادا كان اولا او السبيل من الطريق ما اعتيد سلوكه والصراط
من السبيل ما لا التوائيه ولا اعوجاج وفواحش الثلاثة والمراد به هنا ما ينصب بين ظهراني
جهنم يوم الجزاء قنطه خطاطيف وكلاليب يجري احوال الناس معها في يوم القرار على حسب جرائم
مع حقايقها ابتدائي هنا الدائم المراد بالافعال الواقعة في هذا الحد وما قبله وبعده
ايجاد حقايقها على الدوام طب وكذا ابو الشيخ عن ابي الدرداء وفيه ادريس ابن يزيد الحراني
قال في اللسان عن دلهل الميزان لا يعرف حاله ثم ان المولف تبع في عزوه للطبراني الديلمي قال
السخاوي وهو وهم والذي فيه عند بلفظ رفعه الله في الدرجات العلى في الجنة واما لفظ
التحفة فزاد البيهقي في الدلايل عن علي وفيه من لم يسم انتهى فكان الصواب عزوه للبيهقي عن علي
ابنوا المساجد بنا واتخذوها اي اجعلوها قال الحراني من الاتخاذ افتعال فاصله المواخذة
كانه الوخذ ونحو تصيرين المعنى خذوا الاخذ في الحسن جا بضم الجيم وشد الميم اي اجعلوها
بنا بالاشراف جمع اجم وهو تل رابوس لا شرف له فاطلق القرون على الشرف مجازا قال
الزمخشري من المجاز حصن اجم لا شرف له وقرية جما وابنوا المساجد جما فيكم اتخاذ القرى
لانه من التسمية المنهي عنها ومن المحدث قال المقريزي في تذكرته مات عثمان ولا مسجد
بالاسكندرية واول من احدثها عمرو بن عبد العزيز قال الشافعية وتكره الصلاة في مسجد بشرفة
ما في سنن البيهقي عن ابن عمر نهانا او نهينا ان نصلي في مسجد مشرف واخذ منه كراهة
في المروت والمتعهش بالاول لما فيه من شغل قلب المصلي وهو نقشه واتخاذ شرفات
له من غلة ما وقف عليه على عمارته او على مصالحه ش هق من حديث زهدم عن ليث
بن ابي سليم عن ابي يعب عن انس بن مالك رمز المولف لحسنه هنا وصرح به في اصله فقال
حسن وليس كما ذكر فقد جزم الذهبي وغيره بان فيه ضعفا وانقطاعا فانه لما ساقه
البيهقي من سنن ابي داود بسنده استدرك عليه فقال قلت هنا منقطع وتقدمه لذلك
ابن القطان فقال ليث ضعيف وفيه انقطاع واطال في بيانه واقره مغلطاي ص
ابنوا مساجدكم ايها المسلمون جا اي فجوه بلا شرف واستقيم جعل المعنى عنيت بقضية نظرا
الى ان الشرف يطلق ايضا على المطول لانه ان اريد بالطول الامتداد في الهوا الاربع
فلا يقبل به عاقل لانه يرجع الى السعة وتوسيع المسجد مطلوب لا منهي عنه وان اريد الارتفاع
مشروط وقد نص فيه بعض الحنفية الآتي عن رفع البنيان الى السماء رسل الدر واما ما قاربه
قصد مباهاة فلا فرق في منعه بين طويل وقصير ص
وابنوا مدائنكم بالحجر وذكره قال الكرماني والحجر افضح مع مدينة من مدنت اقام وهي
المصر الجامع وقيل بفعلة من مدنت اي ملكت قال الجوهري سالت ابا علي السنوي
عن همزه فقال من جعله فعيله همز ومن جعله بفعلة لم يهمز مشرفة كعظمة اي اجعلوا
مساكنها شرفات او اجعلوها لسرها جادلك او اجعلوها مرتفعة ارتفاعا متقصدا

في شرح النخبة المطبوعة





محكما خصيصا لها من العدو ذلك لان الزينة انما تليق بالمدن دون المساجد التي هي بيوت الله
ش عن ابن عباس رمز لحسنه ص
ابنوا المساجد التي هي بيوت الله قال الراغب المسجد الموضع المعد للصلاة وقال غيره
لما كان السجود اشرف افعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق منه اسم المكان فقيل مسجد
ولم يقل مركع ثم ان العرف خصه بالمكان المهيا للصلاة الخمس فخرج نحو مصلى العيد ومدرسة
ورباط فلا يعطى حكمه لاعداده لغير ذلك واخرجوا القمامة منه بضم القاف الكناسة قال
الزمخشري تقول لبيت مقمم وقممته بالمقمة اي الكنسة وينادي بمكة على المكان المقام
فمن بنى لله تعالى اي لاجل ابتغاء وجهه بيتا مكانا يصلى فيه وتقييد البعض بالجماعة
غير معتبر بنى الله له بيتا في الجنة سبعة كسبعة المسجد عشرات مرات فاكثر كما
يفيده الحط التكثيري الدال على التعظيم من حا بالحسنة فله عشر امثالها واساد البناء اليه
تعالى مجاز قال الحافظ العراقي ولا بد لحصول هذا الثواب من اسم البناء فلا يكفي جعل الارض
مسجدا بدونه ولا في قعر بيطين اوراب ولا يتوقف حصوله على بنائه بنفسه بل امر
كاف والاوجه عدم دخول البالوعة باجرة وقضية اناطة الحكم بالباعث حصوله
لمن اشترى بنا ووقفه مسجدا والظاهر خلافه اعتبارا بالمعنى انتهى وتبعه تلميذه
ابن حجر قال الراغب والبناء اسم لما يبنى وقال الزمخشري مصدر سمي به المبنى بيتا او قبة او نحوها
ومنه بنى على امراته لانهم كانوا اذا اتزوجوا ضربوا عليها خباء جديدا والبيت ما وى الانسان
بالليل ثم قيل لكل مكان عرى اعتباء الليل فيه وجمعه ابيات وبيوت لكن البيوت بالسكنى
اخص والابيات بالشعر اخص ويقع على المتخذ من مدر وشعر وصوف ووبر ونحوها
ويعبر عن مكان الشيء بانه بيته ولما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك قالوا يا رسول الله
وهذه المساجد التي تبتنى في الطريق قال نعم هكذا ثابت في رواية من عزى المولف له الديلمي
ثم لما ذكر جزاء البناء عقبه بذكر جزاء اخراج القمامة على طريق اللف والنشر فقال واخرج القمامة
اي الزبالة سبعون الحور العين اي نساء الجنة النجل العين من السواد الحدق سميت به لانها تشبه
الظبا يعني له بما ثبت من كنسها حورا في الجنة من كثر كثر له ومن قلل قلل له وهل يدخل الكناس
باجرة او يجعلوم وقياس ما تقرر فيما قبله عدم دخوله والظاهر انه يشترط لحصول ذلك قصد
الانسان والحور جمع حوراء قال الزمخشري للرجل الباحل والعين جمع عيناء وهي النجل العين
في حسن وسعة وفيه ندب بنا المساجد قال النووي ويدخل فيه من عمم اذا استهدم فيتأكد
بناؤه وعمارته واصطلاح ما تشعث منه ويسن بناؤه في الدور والمراد بها كما قال ابو شيخ
العبد القبايل وفيه ندب كنسه وتنظيفه وتخريمه فتقديره حق بظاهره لانه استبعد انه لا يبنى
اخرج ابو الشيخ من مرسل عبيد بن عمير وقد كانت امراة بالمدينة تم المسجد فماتت فلم
يعلم بها المصطفى صلى الله عليه وسلم فمر على قبرها فقال ما هذا قالوا ام محجن قال التي كانت تقم
المسجد قالوا نعم فصف الناس فصلى عليها ثم قال اي العمل وجدت افضل قالوا يا رسول الله

اسمع قال من اتم ما سمع منها ثم ذكرانها اجابته ثم المسجد طب وكذا ابن النجار والضياء المقدسي في كتاب الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين عن ابي وصلة بكسر القاف وفتح المهملة الكناني واسمه خندج بن خيشنة نزل عسقلان روت عنه بنته رمز المولف لصحته وان تعجب فعجب لرمزه مع حكم الحافظ المنذري بضعفه واعلال من الحفاظ العراقي في شرح الترمذي له بان في اسناده وهبالة وقول الحافظ الهيثمي وغيره في اسناده مجاهيل لكن المولف اعتمد تصحيح الضياء

ابن بفتح فكسر امر من الابانة البعد الفتح بالتحريك الاناء الذي يشرب منه عن ذيك عند الشرب لذا ولا تشرب كشرب البعير فانه يتنفس عند الشرب فيه نفس فانه اخفظ للحرمة وابعد عن تغير الماء وصون عن سقوط الريق فيه وانق عن التشبيه بالبهائم ايكره ام لا التشبيه بها مكروه شرعا وطبعا لكن هنا شيء ينبغي التفطن له وهو ان الامر بالابانة انما هو فيمن لم يرو من نفس واحد بغير عب وكم في المقام والمطلب سمويه بفتح المهملة وشد الميم مضمومة وشناة تحتية مفتوحة وهاء بوبشر المعبدي الفقيه الاصبهاني قال ابن ابي حاتم ثقة مامون وابو نعيم من الحفاظ الفقهاء في فوايد الحديثية ضب كلاهما عن ابن سيرين الحدري رمز المولف لحسنه وفيه ان الاول انما يوهم انه لم يوجد من حاله احد وهو دواوين الاسلام الستة والا لما عدل لعزوه لسمويه لما مر عنه وللقول بغلط الغير لا يجوز لحد يتي ان يعدل عن الستة وبعزو احد شيئا لغيرها مع وجوده في شيء منها الا ان كان فيه زيادة او نحوذلك مع ان هذا الحديث رواه مالك في الموطا والترمذي في الاشربة عن ابي سعيد المذكور وصححه ولفظهما نهى عن النفخ في الشرب فقال رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى في نفس واحد قال ابن القدح عن فيك ثم تنفس انتهى ورواه ايضا كذلك البيهقي في الشعب الثاني ان من لحسنه يوهم انه غير صحيح وهو غير صحيح بل صحيح وهو كيف وهو من لحديث الموطا الذي ليس بعد الصحيحين اصح منه وقال الترمذي حسن صحيح واقره عليه العراقي وغيره من الحفاظ

ابن ادم منادى محذوف الاداة والابن من البنا لانه مبنى ابيه ولذلك ينسب المصنوع لصانعه فيقال ابن حرب وبنت فكر وآدم ابو البشر قال القاضي والمراد من بني ادم ادم وذلاده فكانه صار اسما للنوع كالانسان والبشر وصدره تنبيها للمنادى ليقبل بكليته عليما يلقى اليه اطع كما لكك الذي ربال بانواع نعمه واصنافه كرمه مني ذكر دون غيره تقريع للمخاطب وتذكير بالآلاء الله عليه تشمى اي تستحق ان تسمى عاقلا كامل العقل ولا تعصه تسمى جاهلا لان ارتكاب العاصي نسبة عوالية السفه والجهل لانها مبعوث عوالية الحكمة والعقل ومن ركب متن المعصية هو الجاهل السفيه عند اهل الايمان والعاقل من اطاع الله وان كان ذميم المنظر ات والهيئة والجاهل من عصاه وان كان جميل المنظر بئس الرفيق حبس الدين فيصيرا نظروا ورد الحكيم الترمذي عن ابي الدرداء قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمير ان ردد عقلا تزدد من ربك قربا قلت من لي بالعقل قال اجتنب مساخط الله





وادوا فيه تكن عاقلا تنقل بصالح الاعمال تزدد في الدنيا عقلا ومن ربك قربا وعليه وعوا انتهى قال الحكيم وانما سمي العقل عقلا لان الجهل ظلمة وعلة على القلب فاذا علت ظلمة العقل وبصره في تلك الظلمة وابصر صار عقلا للجهل قال الغزالي فالقردة والخنازير اعظم عند الله ممن عصاه فلا تغتر بتعظيم اهل الدنيا اياهم فانهم من الخاسرين وقال الزمخشري من تصوف من مشقة صرف ساعة للطاعة فرفع بسبب ذلك التصوف في مشقة الابد كان من اجهل الجاهلين فان العاقل من قاده عقله الطاعة مولاه ولم يبال مع نفسه وهواه

ما تبلغ الاعداء من جاهل ما يبلغ الجاهل من نفسه

وقال ابن القيم لغة الرب تفسد العقل فان للعقل نورا والمعصية تطفيه واذا طفئ نوره ضعف ونقص ولهذا قال حكيم ما عصى الله احد حتى سلب عقله اذ لو حضره عقله لحجزه عن العصيان وهو في قبضة الرب وتحت قدره وهو مطلع عليه وفي داره وعلى بساطه وملائكته شهود ناظرون اليه وواعظ القرآن بين يديه وواعظ الموت والنار ترتقبه فهل يقدم على الا ستخفاف بذلك والاستهانة به وعقل واحد اقص القضاة الماوردي من مجموع فضل عقله الى المكر والدهاء والشر كزياد واضرابه من دهاة العرب ان الداهية منهم لا سيما عاقلا لان الخير والدين من موجبات العقل وانما هذا اسمي صاحب رؤية ومكر ومن ثم لما سمه له عمر قيل له امن موجبا او خيانة فقال لا عن واحدة منهما وانما خفت ان اهمل على الناس فضل عقله رايت ان الشجاع اذا زاد على حد الشجاعة نسب الى التهور والسخي اذا زاد على حد السخي نسب الى التبذير والعقل نور وهاني نور قل به النفس العلوم وقيل محل تمييزها الحس عن القبيح وقيل العلم بالدركات الضرورية وقيل غير ذلك عمله القلب او الدماغ حل من حديث علي بن زياد المدني عن عبد العزيز بن ابي رجاء عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري ثم قال غريب انتهى وعبد العزيز هذا قال في الميزان عن الدارقطني متروك له مصنف موضوع ثم ساق له منه هذا قال عقبه في الميزان هذا باطل وقد انتقم المولف على الرمز لتضعيفه وكان الاولى حذفه

ابن ادم عندك ما يكفيك اي سيد حاجتك وانت تطلب اي تحاول اخذ ما يطغيك اي يجملك على الظلم ويجاوز الحد والشرعية ان الانسان ليطغى ان راه استغنى فاذا كان عندك ما يكفيك حالا فاشكر نعمة ربك ولا تطلب زيادة تطغيك ابن ادم لا بقليل تقنع اي ترض بقوت نفسك الى الزيادة والقناعة الرضى باليسير ولعله المراد هنا بقوله تقنع لا بتيد القلة ولا يكفي ان يقال لا تقنع ولكنه قصد القناعة على الرضا والنص على لفظ القلة معه رعاية الطباق بين القلة والكثرة المذكورة بقوله ولا من كثير تشبع وهو من انواع البديع المستحسنة والباقي بتليل للصاحبة على الزهادة ومن في من كثير بعنى الباء لما نفي عليه حاله وذم اليه حضا له حثه على الزهادة وبين له ان الكفاف مع الصحة والامن يحصل للعرض وزيادة فقال ابن ادم اذا اصبحت دخلت في الصباح معافا اي سالما من الاسقام والآلام ومن قصر على الكفاف

فقد نقص والعافية السلامة ودفع البلاء والمكروه في جسمك بدنك قال الازهري والجسد كالجسم
لكنه اخص فلا يقال الجسد لغير الانسان والجسد يقال لما له لون والجسم يقال لما ليس له لون
كالماء والهواء بالمد وكسر الميم في بكسر فسكون فكسر او بفتح فسكون من هبك وسلكك
او بفتحتين بيتك عندك قوت بضم فك ما يقوم كفايتك في يومك وليلتك وخص اليوم
لانه لسبقها اولان الليل غير محل الاقتيات قال في الصحاح القوت ما يقام به البدن
وفي المفردات ما يمسك الرمق فعلى الدنيا العفى بفتح المهملة والقاف الهلاك والدروس وهما
الاثر قال الزمخشري ومنه قولهم عليه العفا اذا دعي عليه ليعفر لتربة والمعنى اذا كنت كذلك فقد
جمع لك ما تفتاجه من الدنيا فدع عنك ما عداها واشتغل بما يقربك الى الله قال الغزالي ومهما
تاملت الناس كلهم وجدتهم يشكون دينا لون من امور وراء هذه الثلاثة مع انها وبال عليهم ولا
يشكون نعمة الدين هارون سليمان بن داود عليه السلام على بليل شجرة يحك راسه وعل دنبه
فقال اتدرون ما يقول قالوا الله ورسوله اعلم قال يقول اكلت نصف ثمرة وعلى الدنيا العفا
فصاحت فاختة فاخبرانها تقول ليت ذا الخلق لم خلقوا وقال صالح بن جناح لابنه اذا امسيت ليلة
وليلة وقد سلم لك دينك ونفسك ومالك وبدنك وعيالك فاكثر الشكر فكم من مسلوب دينه ومنزوع
ملكه ومهتوك ستره ذلك اليوم وانت في عافية ومن هنا شارة هذا الهدين فاستراحت
قلوبهم بالزهد واتعظوا بالورع عن الكدر ونقيت قلوبهم واعمالهم لبذل الجهد في سهيل الحمد
وميز الغريب من العيد والشقي من السعيد والسادة من العبيد وهذا اهو المطبع الذي
فتح بسيطه وحيرة القلوب فلم يبق للعاقل حظ فيما زاد على كفاف نفس شهوته وسنح بوادر
عورته وما زاد سحرات اتعبه ربحه وان اخره خسر وفيه حجة لمن فضل الفقر على الغنا وتفاوتا
مطلع الحديث ان الصحة نعمة عظيمة وفضل جزيل نفعها بل هي اجل النعم على الاطلاق وفي الشمائل
اعلام بان العالم ينبغي له ان لا يغفل عن وعظ الناس اذ الانسان لما جبل عليه من النقصان لابد له
من ترغيب بشارة وترهيب بزجره ومواعظ ترفعه واعمال تعدله واخلاق يحققه لترفع استار
الغفل عن عيون القلوب وتكتسب الاخلاق الفاضلة لبصقل الصدا عن مرايي النفوس
وتفتح القلوب بحسن هذه النظم وبلاغة تناسقه وبراعة لبطه وبلاغة تلاحمه ان في ذلك
لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد عند هب وكذا الخطيب وابو نعيم وابن عساكر
وابن النجار عن ابن عمر بن الخطاب ونقله عن ابن عدي وسكوته عليه يوهم انه ذكر جيد وسلم والامر
بخلافه بل قال ابو بكر الداهري احد رجاله كذاب متروك وقال الذهبي منه بالوضع وهكذا
هو في مسند البيهقي وذكر ابن حجر ان الحافظ ابن حجر فكان ينبغي حذفه ابن اخت القوم منهم لانه ينسب
الى بعضهم وهي امة فهو متصل باقربائه في كل ما يجب ان يتصل به كصدقة ومشورة ومودة
وانفاس ومعونة وبره ومسئلة واكرام ونحو ذلك قال الطيبي من اتصالية ومن هذا
التقرير يتبين انه لا حجة فيه لمن قال بتوريث ذوي الارحام قال ابن ابي جمرة وحكمة ذكره
ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية من عدم الالتفات الى اولاد البنات فضلا عن اولاد الاخوات ومن قال قائلهم





بنونا ابناء ابنائنا وبناتنا ∴ بنوهن ابناء الرجال الاباعد
فقصد بالحديث التحريض على الالفة بين الاقارب قال بعض الاعاظم ومما يدل على ان الحديث
ليس على عمومه انه لو كان عاما مات ان يغسب الرجاله مثلا وكان معارضا للحديث الصحيح
من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة
المصرحة بالوعيد الشديد على ذلك فعلم انه خاص وان المراد به انه منهم في الصلة والعاطفة
والدافعة عنه والابن من الابناء لانه مبني ابيه كابيه والاخت تانيث الاخ وجعل التاء فيها
كالعوض من المحذوف منه وهو الواو واذا اصله اخو ح م ق ن عن انس بن مالك رضي الله عنه وكذا
احمد والطبراني عن ابي موسى الاشعري طب وكذا الضياء في المختارة عن جبير بضم الجيم مصغرا ابن مطعم
بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين وكسر الميم وكسر المهملة الثانية حكاها الكرماني وهو ابن عدي بن نوفل
القرشي النوفلي من سادات قريش واعاظمها اسلم يوم حنين او يوم الفتح وحسن اسلامه وكان
حليما وقوا سيد سند وعن ابن عباس ترجمان القرآن وعن ابي بكر بن عاصم او عبيد او عمرو
او الحارث الاشعري صحابي مشهور له بعد في الشاميين ورواه ايضا مالك ابو يعلى والحاكم
وزاد بيان السبب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر اجمع لي من هنا من قريش فجمعهم
ثم قال اخرج اليهم ام يدخلوف قال اخرج فخرج فقال يا معشر قريش هل فيكم من غيركم قالوا لا الا ابن
اختنا فذكره ثم قال يا معشر قريش ان اول الناس في المتقين فاظفر والايايي الناس بالاعمال
يوم القيمة وتاتون بالدنيا تحملونها فاصد عنكم بوجهي قال ابو البقاء من وجهان احدهما ايايي
والثاني بي هل فيكم غيركم الثاني صفة لموصوف محذوف اي احد من غيركم كقوله تعالى من اهل المدينة
مردوا على النفاق اي قوم مردوا وعلى كل فالكلام تام وقولهم في الجواب الابن على المعاني اي
نعم صرحوا باختنا بجر رفعه على البدل ونصبه على الاستثناء ٥ ٥ ٥
ابن السبيل اي المسافر والسبيل الطريق قال في الكشاف بكسر ان وهو ثان سمي به للزومه له يوم
لشارب من الشرب قال الراغب وهو تناول ما يحل مائعا وغيره قال فخره الطيبي ان وتبعه المولف يعني
هو مقدم على المقيم من شرب من مآبي زمزم اي عند الازدحام لمناسبة المشاق وضعفه
بالاغتراب واحتياجه الى ابراد حرفوا ق الاصحاب وظاهر قوله من زمزم ان هذه الاولية حقيقية
ولا لذلك ففي خبر البيهقي ابن السبيل احق بالماء والظل من الثاني عليه قال ابن الاثير اراد ان
ابن السبيل اذا مر بركية عليها قوم مقيمون فهو احق بالماء منهم لانه مجتاز وهم مقيمون واخرج البيهقي
عن الحسن ان رجلا ان اهل ماء استقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فاغرم اهل ماء عمر ديته طب
عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله ثقات وفيه مؤمل فزين المولف لحسنه وحقق الرمز لصحته ٥
ابو بكر عبد الله ابن الصديق افضل من طلعت عليه الشمس بعد الانبياء وقاتل من اهل الردة واراما
للشيعة بما في الصحيح عن علي كرم الله وجهه انه حب الناس اسلم وابو وابنه وحدثه ولم يبغضهم
قط ولا شرب خمرا بل وحديث انه شربها قبل تحريمها وقعد ينوح على قتلى بدر فذلت
اية التحريم باطل ولهذا لا تنافي عائشة تدعو على من يثلب اليه ٥ ٥



شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحايا بالسلامة ام بكر ۞ فهل لي بعدك بي من سلام ۞ ۞ ۞

وتقول والله ما قاله ومن ثم قال الاشعري لم يزل يعين الرضي وانما ذكره بكنيته لان اشتهاره بها اكثر وعمر الفاروق والمقام الثابت المأنوف الذي اعز الله به دعوة الصادق المصدوق وفرق به بين الفضل والهزل واظهر به اليس الفضل والعدل وانما تمثلا به من لوامع الطول المديد شواهد التحميد نظرت الدعوة ورسخت الكلمة بما منح به من الصولة حتى شدت الدولة سيدا كهول اهل الجنة يعني الكهول عند الموت لانه ليس في الجنة كهل اذ هو من ناهز الاربعين ووخطه الشيب واهل الجنة في سن ثلاث وثلاثين فاعتبر بما كانوا عليه عند فراق الدنيا ودخول الاخرة كذا قرره الطيبي وغيره وهو غير قطعا اذ لو اعتبر بما كانوا عليه عند الموت لما قال كهول بل شيوخ لانها ماتا شيخين لا كهلين فالاولى ما صار عليه يقال فلان كهل بني فلان وكاهلهم اي عمدتهم في المهمات وسندهم في الملمات على ان ما صار اليه اولئك من ان الكهل من ناهز الاربعين غير متفق عليه ففي النهاية الكهل من زاد على ثلاثين الى اربعين وقيل من ثلاث وثلاثين الى خمسين وفي الصحاح وفي الثالثين ووخطه الشيب ثم ذكر الجواليقي ان الكهولة من ثنتين واربعين الى ستين وستين فانه قال انها الربع الثالث الموثر لتسع متقدم سنة من اصياء الشباب وتوخيد من تكون عمر الفتى شهر بضع وثمانون من ستين واربعين الى بضع وستين اذا اقتسمت الاربع لكل ربع احد وعشرون سنة حي واحد وعشرون شبابا واحد وعشرون كهولة واحد وعشرون شيوخة وعليه يصح الخبر ما كان عند الموت من الاولين والاخرين اي الناس اجمعين وهذا اطناب اتي به لقصد الشمول والتعميم ودخول الكافة تحت حيطته الا ما اخذ به بقوله الا في رواية للكشميهني ما خلا النبيين والمرسلين زاد في رواية يا علي لا تخبرهما اي قبلي اي ليكون اخباري لهما اسر لهما لان ذلك لخوف الفتنة عليهما فقد اخبرهما بما هو اعظم ولم يفتتنا هـ ك في المناقب ۞ عن علي قال الصدر المناوي بسند سند البخاري ۞ عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون المثناة تحت وبالفاء السوائي بضم المهملة وخفة الواو وبالمد واسمه وهب بن عبد الله او وهب بن وهب بن سواءة بن عامر بن صعصعة ويقال له وهب الخير كان على بعثه وولاه بيت المال ع وابو داود والنسائي في الخصائص خ عن ابي جحيفة ايضا الا ان يكون في الخصائص خ عن انس بن مالك طس وكذا الحاكم في تاريخه عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي رواه عن شيخه المقدام بن داود وثقه ضعفه النسائي وبقية رجاله رجال الصحيح وعن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي فيه علي بن عابس وهو ضعيف وفيه من الوهن للصحته ما يزيل على الطريقة الاولى اورد له المتن ۞ ابو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر من الراس اي هما مني في العزم كذلك او هما من المسلمين بمنزلة السمع والبصر من البدن او منزلتهما في الدين بمنزلتهما في البدن ويرجح الاخير ما لابن عساكر في رواية ابي نعيم ابو بكر وعمر من هذا الدين كمنزلة السمع والبصر من الراس قال القاضي وانما وصفهما بذلك لشدة حرصهما على استماع الحق واتباعه لها وحثهما على التصرف للايات في الانفس والافاق والتامل فيها والاعتبار بها انتهى وذلك مشار الى وجه حكمة تخصيص السمع والبصر دون غيرهما من الحواس والجوارح وقد عمل ابو بكر في الردة ما لم يقدر فيه احد ولم يكن احد بعده

ردة



ردة مثلها الى الان فجعله رد الله الاسلام على الامة نيابة عن فعلة قرابي عمل الامة ومن ثم ورث بهم فيهم اما علمت ان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ثم لم يجد مهلة حتى يمهد الاسلام ويعلي غريبه ويرفع المعالم ويمصر الامصار بفعل ذلك عمر حتى ضرب الناس بعطن واوسع منهل الدين وذلك ليس لاحد الا مثله من سهيل وعثمان وان كانا احيا الامة وعلي وان كان اقضى الصحابة والاقضى كما قال السهيلي وغيره اعلم لكنها وجد الامر يعز وعامته فلم يفك الا التمسك به فبذلك التقرير لا الخبر هما مني بمنزلة السمع والبصر ادراك العين وطيلسة على القوم الباصر وعلى العصر كذا السمع ع وكذا الحاكم في تاريخه عن المطلب بفتح الطاء المشددة بن عبد الله بن الحنطب بفتح المهملة وسكون النون وطاء مهملة مفتوحة المخزومي روى عن ابيه وابي هريرة وعنه ابناه قال ابو زرعة ثقة وفي التقريب صدوق كثير التدليس عن ابيه عبد الله قال الذهبي قيل له صحبة ورد بانها للتابعي قال في التقريب مختلف في صحبته وله حديث مختلف في اسناده وهو هذا اعن جـ ص حنطب بن الحارث بن عبيد المخزومي اسلم يوم الفتح قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر النمري في الاستيعاب وتبعه حديث غيره قال في الاصابة واختلف في اسناده اختلافا كثيرا انتهى وفي اسد الغابة حنطب هذا الحديث واحد اسناده ضعيف وصحفه احـ وكذا ابن النجار عن ابن عباس وفيه الوليد بن الفضل عن عبد الله بن ادريس قال الذهبي في الضعفا مجهول والد خط عن جابر بن عبد الله لكن بلفظ ابو بكر وعمر مني هذا الحديث كمنزلة السمع والبصر من الراس ورواه الطبراني ايضا قال الهيثمي ورجاله ثقات انتهى فكان ينبغي للمؤلف عزوه اليه ۞ ۞ ۞

ابو بكر خير الناس لفظ رواية من عزاه له المؤلف ابو بكر خير الناس بعدي وهكذا حكاه عنهم في الكبير فيستفاد من قلم المؤلف لفظ بعدي وفي رواية خير اهل الارض الا ان يكون اي يوجد نبي فلا يكون خير الناس يعني هو افضل الناس الا نبي والمراد الجنس ويكون هنا تامة ويمكن جعلها ناقصة والاستثنا لاخراج عيسى وكذا الخضر قلت بما علله الجمهور انه نبي طب عد وكذا الديلمي والخطيب عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن سلمة بفتح المهملة واللام ابن عمرو بن الاكوع بفتح الصاد وسكون الكاف وفتح الواو ومهملة واسم الاكوع سنان احد من بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة كان راميا شجيد السبق الفرس قال ابو احمد ابن عدي هذا الحديث احد ما انكر على عكرمة وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه اسمعيل بن زياد الايلي ضعيف انتهى وفي الميزان تفرد به اسماعيل هذا فان لم يكن هو وضعفه فالافة ممن دونه ۞

ابو بكر صاحبي ومونسي في الغار ابو الكرم الذي اجمل ثم رحمين الهجرة كما قال تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا قالوا من انكر صحبة الصديق كفر لانكار النص الجلي وفيه وما قبله جواز التكنية بابي فلان وان لم يكن اسم ابنه اذ لم يكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لابي بكر ابن اسمه بكر ولا يشترط للجواز كونه ذا ولد فقد كنيت عائشة بام عبد الله ولم
وكنى المصطفى الصغير فقال يا ابا عمير ما فعل النغير قال النووي في تهذيبه ويستحب ان يكنى
اهل الفضل من العلما وغيرهم والكنية نفع تفخيم للمكنى والكلام له ومن ثم اختلف في كنية
الكافر على اقوال ثالثها يجوز للذي لا للخبر وقال بعضهم تكنيه الانسان بما يكرهه سواء كان
صفة له او لاحد اصوله او غير ذلك الا ان قصد التعريف فهل الافضل الاسم او الكنية
قولان في المطامح عن مالك قال الراغب والصاحب الملازم انسانا او غيره والفرق
بين كون صاحبه بالبيت وهو الاصل او بالعناية والهمة ولا تقال عرفا الا لمن كثرت
ملازمته تنبيه قضية تصرف المصنف ان سياق الحديث هكذا فحسب والامر
بخلافه بل سقط من قلمه بعضه ولفظه عند مخرجه الذي عزاه اليه ابو بكر صاحبه ونسي
في الغار فاعرفه فوائد ذلك كله فلو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ثم قال سدوا
كل خوخة بالصغير في المسجد النبوي صيانة له عن التطرق وقال الزمخشري الخوخة
مخرق بين بيتين يصعب عليها باب وقال مع اخرى الباب الصغير على الباب الكبير وقال
ابن حجر الخوخة طاقة في الجدار تفتح للضوء ولا يشترط فتحها وحيث تكون سفلى
يمكن الاستطراق منها لاستعراب الوصول الى محل مطلوب وهو المقصود هنا وهذا
اطلق عليها بابا في بعض الروايات عبر في رواية البخاري الا خوخة ابي بكر فلا تسد تكريما له
واظهارا للتمييز بين الملائم من الحلة ان اريد بها الحقيقة فذلك لان اهل المنازل
الملاصقة للمسجد قد جعلوا لبيوتهم فتح قامروت فيه الى المسجد او كوة ينظرون
منها اليه فامر بسدها وترك خوخة ابي بكر اعظاما له ثم رمز للناس في ضمن ذلك
الى شان الخلافة وان اريد بها المجاز فهي كناية عن الخلافة وسد ابواب العالة دون
التطرق اليها والتطلع فيها قال بعضهم والمجاز اقوى اذ لم يصح ان ابا بكر كان منزله
ملصق المسجد بل هو الذي بالمدينة فالمقصد بالامر بالسد سد طرق منازعته في الخلافة
على طريق الاستعارة وتعقبه المحب الطبري بانه كان له ايضا دار بلصق المسجد
كذا رواه عمر بن شيبة في تاريخ المدينة ثم ان ما ذكر عورض بما في عدة اخبار قال
ابن حجر فيمكن جمع ما بينهم وفي اخر رجال ثقات من الامر بسد كل باب في المسجد
الا باب علي في بعضها للطبراني فقالوا يا رسول الله سددت ابوابا فقال ما انا سددتها
ولكن الله سدها ولاحمد والنسائي والحاكم سد واهن الابواب الا باب علي فتكلم
ناس في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ما سددتها ولا فتحته ولكن
امرت بشيء فاتبعته قال ابن حجر ورجاله ثقات وللطبراني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سد الابواب كلها غير باب علي فربما مر فيه وهو جنب وللنسائي من طريق العلا
بن عبد الله قلت لابن عمر اخبرني عن علي وعثمان فذكر الحديث وفيه فاما علي فلا تسال
عنه احدا وانظر الى منزلته من رسول الله سد ابوابنا في المسجد واقرا بابه فالذي ابن حجر

ورجاله



ورجاله رجال الصحيح الا العلا وقد وثقه ابن معين وغيره قال فهذه احاديث
كل طريق منها صالحة للاحتجاج فضلا عن مجموعها وقد اورد ابن الجوزي الحديث في الموضوعات
بتعصبه معارضته الحديث ابي بكر مع انه قد جمع جمع منهم البزار والطحاوي
بان سد الابواب وقع مرتين ففي الاولى استثنى باب علي لان بابه كان الى جهة المسجد
ولم تكن لبيته باب غيره فلما امروا بسد ها سدوها واحد تفاوتا يتقع بين
الدخول للمسجد منها فامروا بعد سدها عند خوخة ابي بكر عم وكذا الديلمي
وابن مردويه عن ابن عباس قال في الفتح ورجاله ثقات

ابو بكر مني وانا منه اي هو متصل بي وانا متصل به وهو بعضي في المحبة والشفقة والطريقة او هو
عندي بمكان جليل او هو بمكان مني في المودة وانا منه بمكان قربا وابو بكر اي هو في القرب مني
والخصوص بي كالاخ من النسب وزاد قوله في الدنيا والاخرة اشارة الى كمال الارتباط وعدم الافتراق
الى الابد واصل الاخ المشارك في الولادة والرضاع ويستعار لكل مشارك لغيره في قبيلة او دين
او صنعة او معاملة او مودة او غير ذلك من المناسبات ذكر الراغب والديناتي الاول
والاخر تانيث الاخر غلبتا على الذاتي فجريا مجرى الاسما وفي عائشة رمز للضعفة وليس
يلزمه ذلك بل كان يحبها حقا فقد اخرج عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة قال الذهبي في الضعفا كذا
وفي الميزان عن ابي حاتم كان يكذب وعن الدارقطني كان يضع الحديث ثم رايت المولف نفسه
تعقبه بذلك في الاصل فقال فيه عبد الرحمن بن جبلة كذبوه

ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان بن عفان في الجنة امير المومنين وامه بنت عمة النبي وهو
اصغر من النبي صلى الله عليه وسلم بست سنين قال ابن سيرين كنا نرى المال في زمنه حتى يبعث جادية
بعشرة ارطال وفرس بمائة الف وحلة بالف درهم وخرج صبيل في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ولد بضع
وثمانين وفضايله كثيرة وعلي بن ابي طالب في الجنة وطلحة بن عبيد الله التيمي في الجنة قتل يوم الجمل
ومناقبه شتى والزبير بن العوام حواري الرسول وابن عمته في الجنة كبير وهو اول من سل سيفا في
سبيل الله قتل يوم الجمل وعبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث في الجنة بدري وهو احد الستة
صلى الله عليه وسلم خلفه في غزوة تبوك قال الزهري يقدم بابعد الف دينار وحمل على خمس
مائة فرس في سبيل الله وكان عامة ماله من المتجر ومرض عثمان فعهد له بالخلافة فمات قبله
عن خمس وسبعين سنة وسبعة ومن بعده الى الاب دون من قبله لان اولاد كل من كل العشرة
ومن بقي الرفعة ما زيد على غيرهم ولهذا كان افضل العشرة الاربعة ثم طلحة والزبير ثم بقية
العشر وسعيد ابن ابي وقاص مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة في الجنة كبير وهو فارس الاسلام
اسلم سابع سبعة مات سنة خمس وسبعين وسعيد بن زيد في الجنة هو العدوي من السابقين
الاولين اسلم بعد ورقة فاطمة بنت الخطاب قتل عمر مات سنة احدى وخمسين وابو عبيدة عامر
عامر بن عبد الله ابن الجراح في الجنة وهو امين هذه الامة قتل ابا بكر وفي عضد الله ورسوله قد
سلك المصطفى صلى الله عليه وسلم مسلك الاطناب حيث لم يقتصر على ذكر الجنة اذ مقصد الكشف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الكشف والايضاح عن الايضاح ردا على الفرق الزائغة الطاعنة على بعضهم وكاعب البليغ في بيان
الاجمال والايجاز ان يحمل ويوجز فكلا الواجب في موارد التفضيل والاشباع ان يفصل ويشبع
يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء
قال بعض المحققين والتبشير بالجنة لا يلزم منه الامن من العذاب عن كل القرب واما اللازم الامن عن
النار على ان الوعد لا يمنع الدهشة والخيفة والخوف عند الهدية الاولى ومن ثم كان بكر يجاهد خائفين
من سوء العاقبة سابقين الغاية لاحتمالات باقية قلت ينافي هذا الحديث ما في صحيح مسلم في الفضائل
عن سعد يا سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي عيشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام قلت لاساءة
لاحتمال ان حديثا ما لم يسمعه سعد وسمعه غيره قال ابن حجر وفيه جواز الشهادة بالجنة لغير من نص
قول من انكر جوازها لاحد بعد النبي ويأتي في اثناء من النبي عنه انما هو في غير من شهد الله ورسوله
بها قال وقد ورد النص من النبي صلى الله عليه وسلم بالبشارة والشهادة بالجنة لغير العشرة ايضا كالحسنين وامهما
وجدتهما وجمع من الصحب اكثر من ان يحصوا انتهى نتبين انه لا تدافع بين هذا وبين تبشير العشرة
لان العدد لا ينفي الزايد ولان العشرة خصوصا بانهم بشروا بها دفعة واحدة وغيرهم وقع مفرقا وقد شهد الله
لاهل بيعة الرضوان بانه رضي عنهم وهي بشارة بالجنة حم والضيا المقدسي في المختارة وابو نعيم
وابن ابي شيبة وغيرهم عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ت وكذا احمد ولعله اعتمد سهوا وابو نعيم
في المعرفة كلهم من حديث عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن الزهري
وعبد الرحمن هذا تابعي ثقة امام وابو حميد احد سادات التابعين وشاهدهم وجزم لهما الجماعة
قال ابن حجر يكفي من مناقبه هذا الحديث الحسن وهذا تكفيه مع كثرتها ومن لطايف اسناده انه من
رواية الرجل عن ابيه عن جده
ابو سفيان بتثليث السين واسمه المغيرة بن الحارث بن عم النبي واخوه من الرضاعة واكبر ولد
عبد المطلب كان يأتي النبي قبل البعثة فلما بعث عاداه وهجاه وصار من اشد الناس عليه ثم اسلم عام
الفتح وحسن اسلامه سيد فتيان اهل الجنة اي شبابها الاشجعا الكرما وهذا عام مخصوص بعبد الحسنين
وخديجة لا له اخرى مات بالمدينة سنة عشرين وحفر قبره قبل موته بثلاث بنفسه ابو سعد
في طبقاته ك في المناقب عن عمر رضا بضم اوله ابن الزبير بن العوام تابعي كبير فقيه مجمع على جلالته
وامامته وهو احد الفقهاء السبعة صام الدهر ومات وهو صايم سنة ثلاث او اربع وستين مرسلا
رواه ابن سعد باللفظ المذكور والحاكم بلفظ سيد فتيان اهل الجنة فلعله عرض سمعه ورواه الحاكم
والطبراني لا بلفظ ابو سفيان بن الحارث خير اهلي قال الحاكم على شرطهما واقره الذهبي
انه كم جاء انها الصحابة وفي رواية لمسلم جا اهل اليمن اي طايفة منهم وهم وفد الاشعريين
ثم وفد حمير قد موا عليه بتبوك واليمن اسم لما عن يمين القبلة من بلاد الغور يهم اضعف قلوبا
اعطفها واشفقها وفي رواية للشيخين قلوبا جمع قلب وهو للقوة المدركة والعقل والفهم
يعني انهم اكمل الصنوف بهذه الثلاث بالجنب الاسبق بنا على من هب المتكلمين من انه محل العلم والقوة
المدركة قاية به لا بالدماغ وان افيدة اليها واسرع قبولا للحق واستجابة للداعي لانهم اجابوا


الى الاسلام دون محاربة لذين قلوبهم بخلاف اهل المشرق فهي وصف لهم بسلامة الفطرة اذ القلب الباكي
لا يقبل الحق وان كثرت دلايله ترشت قلوبهم من بعد ذلك فهي كالحجارة ولا تقبل الايات الامر لان
قلبه فهو الى نظر ما في الغيوب اقرب فهما في تحقيق جلال المجيب عن معرفة المراد والفؤاد وسطا لقلب
اوعشا وما عينه وصفه بوصفين اشارة الى ان بنا الايمان على التسليم والرقة على الخلق فمن كان
في هذه الصفة اصفى قلبا كان للحكمة اهلا او المراد باللين خفض الجناح والاحتمال وترك الترفع اذ لا
تظهر هذه الخلاله الا بين لان قلبه وقد قال عليه الصلاة والسلام الكبر في الفدادين اهل الوبر اخرجه الشيخان
ان اهل اليمن اكمل الناس ايمانا وان الحكمة من اوصاف من كمل ايمانه قال بعض العارفين وهذا مدح ترشح
اختص به اهل اليمن وانما اختص بلين القلب لرطوبة الرحمة لان المرونة لا تنافي الصلابة الا بحسب الله
فاذا كان القلب رطوبة الرحمة ورق الفؤاد جراح النور ضعف القلب وذابت النفس فمن لان قلبه
اجاب داعي الايمان بنور الرحمة الذي نالها ومن لم تنله قسي قلبه وعسر انقياده كعصي شرحت بالنار
اذا عمد دفة تكسر انتهى وهذه صفة خواصهم دون عوامهم الذين اجابوا الاسود العنسي وطليحة الاسدي
لما ادعيا النبوة على انه اراد به في حضرموت هذا الرواية قد ما بأعيانهم فانه لا دليل كما ذكره
ابن حجر قال واعد الحكم الترمذي حيث زعم ان المراد به واحد هو اويس القرني ولما وصفهم
بالعطف والشفقة والرقة المقتضية لكمال الايمان اشار الى ان مرجع ذلك الفهم والحكمة بقوله
الفقه اي الفهم في الدين او اعم قال الراغب الفقه التوصل الى علم غايب بعلم شاهد هو احرى من العلم وذلك
بانهم قوم لا يفقهون يعاب اي يعيبنا لاتي فيه عوج عن يا الغيبة والحكمة قال القاضي هي استعمال العقل الانسان
باقتباس النظريات وكسب الملكة التامة على الافعال الفاضلة بقدر الطاقة البشرية فالرسول نعوت
حكمة الله قال بعض المحققين الحكمة العلم بالاشياء كما هي والعمل بها كما ينبغي قال ابن حجر اخذ من كلام المزني
والمراد بها هنا العلم المشتمل على المعرفة بالله وقال في موضع اخر اصح ما قيل فيها انها وضع الشيء في محله
يمانية بالتخفيف وتشديد كما في الاقتضاب وحكاه المبرد وغيره لغة نادرة فلما كانت قلوبهم معادن
الايمان وينابيع الحكمة وكانت الخلتان منتهى همهم نسب الايمان والحكمة الى معادن نفوسهم ومساقط
رؤسهم كنسبة الشيء الى محله ومن اتصف بشيء نسب اليه اشعارا بكماله فيه وان شارك غيره في وكمال
وقال ابن حجر يحتمل ان المراد ان الايمان يأخذ باليمن بعد فقد من جميع الارض حين يقبض الله الطيبة
ارواح المؤمنين وزعم ان المراد هنا الانصار لانهم يمانية اصالة فنسب الايمان والحكمة اليهم
رد بان المخاطب بقوله انكم الصحابة كما تقرر وجمهورهم اهل اليمن وما هو المعلوم ان المبتدأ هم بعض
المخاطبين في ق عن ابي هريرة ورواه هنا ايضا من وجه اخر بلفظ هم ارف افيدة واليمن قلوبا الايمان
يمان والحكمة يمانية والفخر والخيلاء في اصحاب الابل والسكينة والوقار في اصحاب الغنم
اتاني جبريل كتفعليل بالكسر وفيه فتح عشرين وجها وهو يماني معنا وعبد الرحمن او عبد العزيز
كما صح عن الحبر وابيل اسم الله عند الملائكة قال البيهقي واسمه وان كان اعجميا لكنه موافق لعادة العرب في اطلاق
ما هي وهو بوكل بالوحي المصطفى لما وحي من الدين بالحمى بالمهملة والتنوين وهي حرارة بين الجلد واللحم والعظم
انها منكثة والعاثر بثرة مع لدغ واسود من مادة سمية من وخز الحي قال الزمخشري هو من الطعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانهم يموت الطواعين رماح الجن فاشكنت حبيت للحي بالمدينة النبويه لكن لا لاستقلا بالبلد قد
تنفع كل بيعه ان القوم وبعد الكان اولا ثم لما راى الصحابة تعين هاجروا اليها من هاما من البلاد السبع
دعى الله فنقلها الى الجحفة حتى صارت لا يمر بها طاير الا وسقط الحي لكن بقيت منها بقية للتكليف كما
له خبر ابن ز بالة مرفوعا فانه يؤذن كل ليلة العبور ديبقى شي منها كما هو الان فالذي نقل سلطانها
اواعيد المخيف منها للتكليف وارسلت الطاعون الى الشام كالراس حمزا وتخفيفا وانكر ابن الاثير
المدينة كر ويوخذ اقليم معروف عن شمال الكعبة يشتمل على بلاد قاعدتها دمشق سميت به لان بارضها
شامات ملونة او كلها عن شمال القبلة فزعم انها سميت بسام بن نوح لكونه اول من اختطها
رد ابن جماعة بتصريح جمع بانه لم يبق خلوا والله قادر على بقور المعاني المعقولة بهيئة الاجسام
المشخصة وخص الشام بارساله لانه كان بها في قصة الجبابرة مع موسى عليه الصلاة والسلام
وما وقع له معهم ولانها اخصب الارض والخصب مظنة الاثر والبطر فجعل بها البرجوهم عن المدينات
ويقوى دعم للماوردي ولهذا المرسل به سلطانها ومن ثم قالوا الاطواعين كطواعين الشام فالطاعون شهادة
اخروية لامتنا اجابة ورحمة لهذه اي مغفرة لذنوبهم ورفعة لدرجاتهم بشروطها وردجس وفي
رواية رجس اي عذاب بشاعن غضب قال الزمخشري من ارجز اضطرب كما يلحق المعذب من
القلق والاضطراب على الكافرين وفي رواية الكافر والمراد به الجنس وتكون هذا كالتتمة والترقي
لما قبله لدراع تمام المقابلة بقوله ونقمة لهم قال ابن حجر وهذا يدل على انه اختصارها على الطاعون وانها
بالمدينة ثم دعى الله فنقلها الى الجحفة كما في الصحيحين وبقي منها بقية ولا يعارضه الدعاء برفع الوبا عنها لجواز
وقوعه فيما بعد خلاف الطاعون لم ينقل قط انه دخلها انتهى وخص الجحفة بنقلها اليها لانها كانت مساكن
اليهود واستشكل نقل الحمى اليها مع جعلها مبتلاة للحي واجيب بانها لما علم من قوله تعالى انه لا يامر بالفحشاء
ضمن وجوب حمله ذلك على انها انتقلت اليها صدقة منه عليهم بها ثم زالت بدوالهم من الجحفة او نقلت حين
التوقيت بها هم وابن سعد في الطبقات والطبراني والحاكم في الكنى والبغوي والحارثي وابو نعيم وابن عساكر
عن ابن ابي عبيد بمهملتين كعظيم وثقال عصيب بصاد مهملة مولى المصطفى له صحبة وسماع ورواية واسمه احمد
قال الهيثمي رجال احمد ثقات ولذلك رمز المؤلف لصحته ٥

اتاني جبريل لم ينقل قال لي جبريل اي انابانه امر بهيئتي به بحيث انا لا نملك المن لخصوص ذلك القول اهتماما
بشانه فلم يكن ذكر له تطريق العرض في انا حديث حاوصفه فيه وفي رواية للبخاري عرض لي في جانب
الحرة فقال بشر امتك امة الاجابة بقيد ذكر البيهقي ولفظه قال لا اقل لا انك لصلابة ارادة العموم اذ
اي الشان من مات لا يشرك بالله شيا اي غير مشرك به شيا ونصب على الحال من ضمير مات واتقدم على نفي الشرك
لظهوره في ذلك الزمن والمراد قصد ما لما جاء به الشارع صلى الله عليه وسلم من كل ما يجب الايمان به اجمالا في الاجمالي
وتفصيلا في المفصلي وجواب الشرط دخل الجنة اي عاقبة امره دخولها وان مات مصرا على الكبائر ودخل النار
قلت يا جبريل بانا داله ليتمثل على استماع سوال التعجيب وتلذذا باسم الحبيب وان سرق وان زنا في اي حل
الجنة وان شرق وان زنا ففيه استفهام مقدر ووجه الاستفهام ما تقرر عند تمثل ذلك من الايات الواردة في وعيد
اهل الكبائر بالنار فلما سمع ان من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة استفهم عنه ذلك بقوله وان الى اخره

قال نعم



قال نعم يدخلها وان فعل ذلك وانما بشره جبريل بذلك بامر تلقاه عن ربه فكانه تعالى قال له بشرها
بان من مات من امته لا يشرك بالله دخل الجنة وان وقع منه ذلك ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث
باب كلام الرب مع جبريل ثم اورده قلت وان سرق وان زنا قلت وان سرق وان زنا قال نعم
كرد الاستفهام استبشارا واستيثاقا او استعظاما لامر الدخول مع مباشرة الكبائر او تعجبا منه وامتعاضا من
الكبائر على ذيك لان الحق اما الله او للعباد فما شارك بالاول وبالمرتبة الى الثاني وبين ان دخول
الجنة لا يتوقف على تجنبها قال السبكي واثر ذلك السرقة على القتل مع كونه اقبح لكثرة وقوعها وقلة وقوع
القتل فاثر ما يكثر وقوعه لشدة الحاجة للسوال عنه على ما يفيده رجال والاحاديث الدالة على خلود من مات
غير مشرك الجنة يبلغ العدد المشترك منها مبلغ التواتر وهي قاطعة لظهور المعتزلة الذاهبين خلود ارباب الكبائر
في النار ثم اكد جبريل ما ذكر تتميما للبالغة بقوله وان شرب الخمر فان شربه لا يمنعه من دخولها وعبر عليه
اشارة الى نهوسة هذه الكبيرة وقطاعتها لانها تؤدي الى خلل العقل الذي شرف به الانسان على غيره من الحيوان
وربما وقع الخلل فيه يزول التوقي الحاجز عن ارتكاب بقية الكبائر فما عظم به من مفسدة ومع ذلك يدخل صاحبه
الجنة وفيه اشعار بان مجي جبريل راجا ان ذلك كان بعد نهيه عنها وقال صحيحان حب عن ابي ذر
الغفاري جندب بن جنادة او ابن عبد الله او ابن عبيد بن جنادة او جندب بن عبد الله او جندب بن سكن او غير
ذلك والاصح الاول من الكاف للتشبيه اذ للكتاب الملائكة لها بضعة عشر حسنات اي ذاتها مطلقا الى سبعمائة
ضعف الى اضعاف كثيرة لان الصلاة ليست حسنة واحدة بل حسنات اذ بها تجديد الايمان بالله اولا ثم تاكيده
ثم تعظيمه بها لعبادته بطلب الكرامة له ثم تجديد الايمان بالبرم الاخر ثم بذكر الله وتعظيمه ثم تنبيهه الى
ما يظاهر المعبود بها لا بها والتضرع في الدعاء بالاعتراف بان الامر كله لله وان النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة
قدره متضرع الى رحمة الله فهذه عشر حسنات قال الراغب والحسنة يعبر عنها بما عن كل ما يسر من فضيلة تنال
الانسان في نفسه وبدنه وتعلقاته سميت بذلك لان النفس والبدن تشتهيها والنفس تستحسنها وهما من الالفاظ المشتركة كالعين لانها تطلق
على انواع مختلفة قال الحراني والعشرة معدودة بالاحاد فيما دونه وقال القاضي اول عدد كامل اذ به تنتهي الاحاد
وعبر ابن بيتال بفوقه هذا وجه تسميته بها ارادة المبالغة وذلك بان مجموعها من حين الحفظة وافكارهم عشر سيات
جمع سيئة اي قبيحة سميت بذلك لسوء صاحبها والفرق بينها وبين الخطيئة انها قد تقال فيما يقصد بالذات
والخطية تغلب فيما يقصد بالعرض لانها من الخطا كما ذكره القاضي ورفعه في الجنة عشر درجات رتبة عالية
فيها والدرجات الطبقات قال الزمخشري من الجهات لفلان درجة رفيعة وردد عليه ضلها
اي رحمة وضاعف اجرها نقله الزوزني عن عياض ثم قال وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها على ما
تسمعه الملائكة تنشئ بقاقال ابن القيم ليست الصلاة مرادفة للرحمة لعطفها عليها ولان صلاة الله تحاصه
بخواصه ورحمته وسعت كل شيء نعم الرحمة من لوازمها فسرها بها فسر بعض لوازمها وملزوماتها
الخبر يدل على ان صلاة العبد على النبي صلى الله عليه وسلم ليست هي رحمة من العبد لكون صلاة الله عليه
من جنسها بل ثناء عليه والحق من بعض العلماء قال اذا سئل عن شيء عليه بعض اوصافه
الجزا بالعمل وهشاشة له فيا ليا من يشاء فاسعفا وظاهر حصول الثواب الموعود وان لم يقرن
الصلاة بالسلام فيحمل على نقل المتوسط على كراهة الافراد وعصمه والاقرب المعتمد عليه وبعض وان لا فرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للصلاة عليه عند قبره على من بعد لكن ذهب بعضهم الى انها عند قبره افضل وابن ابي شيبة عن ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم واساريرُ وجهه تبرق فقلت ما رأيتك يا طيب نفسا
ولا اظهر بشرا من يومك قال ومالي لا اطيب نفسي وقد بشرني ربي ذكره رمز لضعفه ٥ ٥ ٥

انا ملك رسالة اي بشي برسول به مالك وفي رواية من ربي عز وجل قال هلمة رسالة اذا ارسلة للمرسل
اليه بكلام ورسله في كذا وبينهما مكاتبات ومراسلات وتراسلوا وارسلة برسالة وارسلت اليه فعل كذا ذكره الجوهري
والمراد هنا الوحي واصله من امر سعلو وقد جاء بالوحي جبريل وغيره لكن جبريل اكثر وضع رجله بكسر فسكون
العضو المخصوص باكثر الحيوان وانيابهم منه ان اتاه في صورة انسان والرفع الاعلاء ذكره الراغب في ضعفاء ابو
السما وفي رواية السما الدنيا والاخرى الارض قال الراغب الارض الجرم المقابل للسما وبعدها عن اسفل الشي
كما يعبر بالسما عن اعلاه لو يرفعا تاكيد وتحقيق لما قبله ودفع توهم ارادة التصور لبعد عن الاستفهام
واستعظامه بين الانام والقصد بذلك بيان عظم خطوة المستلزم لعظم جثته وان مسافة خطوة كل بين
السما والارض والملايكة عند عامة المسلمين اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة وعنه الحكما
جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة وهم قسمان قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق
والتنزه عن التشغل بغيرهم وقسم يدبر الامر من السما الى الارض على ما سبق به القضا وجرى به
القدر لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون كما مر وتقدما في عظم الملايكة ما هو فوق ذلك
فقد ورد ان لله ملكا يالف الكلوب وملكا يالف تلثيه وملكا يالف الكون كله لا يقال اذا كان يالف الكون
كله فاين يكون الاخران لانا نقول الانوار لا تتزاحم الا ترى انه لو وضع سراج في بيت ملاه نورا فلو اتينا
بعدة الف سراج وسع البيت انوارها ذكر العارف بالله عطاء الله عن شيخه الموسى وقد قصر نظري عزاه
لجامع هذا الحديث تنبيه ما ذكرته من ان سياق الحديث هكذا هو بيا في نسخ الكتاب لكن لفظ
الكبير اني ملك لم يعل الارض قبلها فاخط برسالة من ربي فوضع رجله فوق السما الدنيا ورجله الاخرى ثابتة
في الارض لم يرفعا انتهى بنصه المخرج والصحابي متحد طس وكذا ابو الشيخ في العظمة عن ابي هريرة رمز
المولف لضعفه وهو تقصير بل حقه الرمز لحسنه فانه وان كان فيه صدقة بن عبد الله السمين وضعفه
جمع لكن وثقه ابن معين وحيم وغيرهما وهو ارفع من كثير من احاديث رمز لحسنها ٥ ٥ ٥

انا اني ملك تسلم علي فيه ان السلام منقطع بين الملايكة نزل من السما من النزول وهو الاهوا من علو الى
سفل لو من قبلها صريح في انه غير جبريل ولا يعارضه رواية المستدرك انا ان جبريل لامكان تعدد المجي
للبشارة فمن جبريل واخرى غيره فاخبر في ان ابوابا لخير والخير لم يسم بهما احد قبلها في طبقات
ابن سعد عن عمر ان بن سليمان انهما انسان من اسما اهل الجنة لم يكونا في الجاهلية لكن في الكشاف ما يخالفه
سيد شباب اهل الجنة اي من مات شابا في سبيل الله من اهل الجنة ولم يرد من الشاب حقيقة لموتهما وقد كهلا
وهذا مخصوص بغير عيسى وعمر لاستثنائهما في حديث الحاكم الا ابني الخالة وقيل اراد ان ذلك السرد على
اهل الجنة وعليه فيخص بغير الانبيا والملئكة الاربعة وان فاطمة اسما صحابيات ال قال المصنف فيه دلالة
على فضلها على مريم كبيا ان قلنا بالاصح انها غير نبية وكانت فاطمة من فضلا الصحابة وبلغنا النبوة وكانت
احب اولاده اليه واذا قدمت عليه قام لها وقبلها في مرار ابو داود بسند ضعيف ويخص لسانها وفضايلها

متعارف





وفضايل ابنيها جة ومحبة النبي لهم وتناوم عليهم ونشرا لغر مآثرهم ومفاخرهم وهي الشهرة
بالحمل الاربع وقد بسط ذلك خلق كثير في عدة مولفات مفردة ابن عساكر في تاريخه حذيفة بضم
المهملة مصغر ابن اليمان بفتح التحتية والميم واسم اليمان حسل بكسر المهملة الاول وسكون الثانية
ويقال حسيل بن جابر العبسي بوهو تحتية ثم الاسهلي حليفهم صاحب السر منه وابا ذر شهد بدرا تحالفا
المشركين لهم ورواه ايضا الضياء خلافا لما اوهمه صنيع المولف من انه لم يخرجه احد من الستة ورواه الحاكم
بعناه وقال صحيح واقره الذهبي ٥ ٥ ٥ ٥

اتبعوا بتقديم المثناة الفوقية امر بالاتباع العلم العاملين بعلمهم واهتدوا بهديهم واقتدوا باقوالهم وافعالهم
وما ذكر من ان الرواية اتبعوا بغير همزة هو ما وقفت عليه في اصول قديمة من الفردوس بخط الحافظ
ابن حجر ورايت في نسخ من هذا الكتاب اتبعوا بغير همزة وهو تصحيف من الناسخ فانهم الهدى
بضمتين جمع سراج اي يستضا بهم من ظلمات الجهل كما يجلو ظلام الليل بالسراج المنير يهتدي به فيه
من اقتدى بهم اهتدى بنورهم قال الزمخشري في المجان سرج الله وجهه حسنه وبهجه ووجه مسرج
والشمس سراج النهار والهدي سراج المومنين وهذا رسول الله السراج الوهاج انتهى ورشد العلما بالسراج
لانه يقتبس منه الانوار بسهولة وتبقى فروعه بعده وكذا العالم ولان البيت اذا كان فيه سراج لم يتجاسر
اللص على دخوله مخافة ان يفتضح وكذا العلما اذا كانوا بين الناس اهتدى بهم الطالب الحق والسنه
وان لحته ظلم الجهل والبدعة ولانه اذا كان في البيت سراج موضوع في كوة مسدودة اضطر بزجاجة اضاء
داخل البيت وخارجه وكذا سراج العلم يضي في القلب وخارج القلب حتى يشرق نوره على الاذنين
والعينين واللسان فتظهر فنون الطاعات من هذه الاعضا ولان البيت الذي فيه سراج صاحبه
مستانس مسرور غاذا طفي استوحش فكذا العلما ما داموا في الناس فهم مستانسون مسرورون فاذا
ماتوا صار الناس في غم وحزن فان قلت ما الحكمة في التشبيه بخصوص السراج وما المناسبة التامة بينهما
قلت المصباح تضره الرياح والعلم يقويه الوساوس والشبهات والسراج لا يبقى بغير دهن والعلم لا يبقى
بغير تقى ولا بد للسراج من حافظ يتعهده ولا بد للمصباح العلم من فعله وهو فضل الله وهو اتيه ولان
السراج يحتاج الى سبعة اشيا زناد وقحف حراق وكبريت وفتيله ودهن والعبد اذا اطلب انقاد
سراج العلم لا بد من قدح زناد الفكر قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقحم التضرع قال
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وحراق النفس بمخالفة الهوى قال تعالى وامر النفس عن الهوى وكبريت
الانابة قال تعالى وانيبوا الى ربكم وصبر الصبر ان الرسع الصابرين وفتيلة الشكر قال تعالى واشكروا
نعمة الله عليكم ودهن الرضا بالقضا المشار اليه بقوله واصبر لحكم ربك فان قلت لم يشبههم بالنجوم
والنجوم مع انها ارفع وانور في المشارق والمغارب قلت انزله عليها لانه بحجبها النهار ونفي العلم
لا يحجبه سوا ان والشمس تغيب ليلا والقمر يخفى نهارا والعلم لا يغيب ليلا ولا نهارا بل هو في الليل
اكد ان ناشية الليل هي اشد وطا واقوم قيلا والقرآن قيام والعلم لا يبقى بغير والقمر ان يكسفان
والعلم لا يكسف والقرآن تارة يصدأ وتارة ينتعش والعلم يرفع ولا يخفض بشر طرد القرآن في السما
زينة لاهل الارض والعلم في الارض زينة لاهل السما وهما في الفرق يضيان ما مت والعلم

هو انها من ضعيفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قلب المؤمن وهو في التحت وبعض ما فوقه وتحته وبهما يتكنف وجود الخالق وبالعلم يتكشف وجود
الخالق وضوءهما تبع على العدو والولي والعلم ليس الا للولي وشعاع الكواكب الى اسفل وشعاع العلم
يصعد الى العلو والكواكب تطلع من خزانة الملك والكواكب علامة والعلم كرامة والكواكب موضع نظر الملائكة
والعلم موضع نظر رب العالمين ان الله لا ينظر الصور كم ولا الى اقوالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم والكواكب
نفعها في الدنيا والعلم نفعه في الدنيا والاخرة والشمس تسود الاشياء والعلم يبيضها والشمس تحرق والعلم يحيي من
الحرق والقمر يلي الشباب والعلم بعد المعارف لاولي الالباب ومصابيح الاغرة جمع مصباح وهو السراج
فمعاني التعجب مع اتحاد المعنى للتفنن وقد يقال ان من المصباح اعظم فان من السرج ما يضعف ضوءه اذا قل
سليطه ورقت فتيلته ومن كلامهم ثلاثة تضيء وسول لبطيء وسراج لا يضيء ومائدة ينتظر لها من يجيء وهذا على
طريق المجاز قال الزمخشري من المجاز راية المصابيح من هواتي وجهه وانما كانت المصابيح في الاغر
لان الناس محتاجون الى العلماء في الموقف للشفاعة بل وبعد دخول الجنة كما يجيء في خبر مستفيض بهم يهتدي كما يهتدي
بالمصابيح ولنا قال ان ذات العالم تكسى نورا يضيء كالمصباح حقيقة الا ترى ان هذا الامة تدعى غرا محجلين
من اثار الوضوء فالعالم يتميز على هذا المؤمنين بان تضيء جبهته كلها مضيئة واشار بالترغيب في اتباع العلم
الى الترهيب من مصادقة الجهلاء وفيه دليل على شرف العلم وانافة محله وتقدم جلالته واهله وان نعم العلم
افخم النعم واجل القسم وان من اوتيه فقد اوتي خير الكثير ان صحبه عمل والا فقد قتل سعي صاحبه وبطل اثر على حد
ابن مالك وفيه القسم بالواو ابراهيم الملطي قال الذهبي قال الدارقطني كذاب واخرج ابن حجر وتبعه المؤلف في زيادات
الموضوعات بوضعه فاريد له هنا احلال بساطه ٥

انكم المنية جاكم الموت قال في الصحاح المنية الموت من مني له اي قدر لانها مقدار وفي المفردات الاجل
المقدر للحيوان وانية اي حالكم انها ثابتة مستقرة لازمة اي لا تتعارف اي ثابتة في الازل واذا وقعت لا
تشك ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر اما بكسر فتشديد مركبة من ان وما يتعارف ثم اي مصاحبة لسوء عاقبة
واما سعادة عند الشقاوة اي كانكم بالموت وقد حضركم والميت لا محالة صائر اما الى النار واما الى الجنة فاذا وا
العمل الصالح وذلك ان الانسان اذا بلغ حد التكليف تعلقت به الاحكام وجرت عليه الاقلام وحكم له بالكفر
او الاسلام واخذ في التاهب لمنازل السعداء والاشقياء فتطلق به مراحل الايام بجد واجتهاد
واهتمام الى الدار التي كتب من اهلها فاذا اتته المنية اشرف منها على المسكن الذي عمر له قبل مجاورتها
يضع عنه العمر عن عاتقه وتستقر قراره وتقر داره العدل ما والاه او دار الشقاوة متواه وبهذا التقرير يكشف
لك ان الحديث من جوامع الكلم اخرج ابو الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذكر الموت اي فيما حاكاه فيه عن زيد ابن عطية
السلمي الحمصي مرسلا قال كان النبي اذا اتى من اصحابه غفلة او عرة نادى فيهم بصوت رفيع انكم الى اخره
وقد رمز المصنف لضعفه وهو كما قال الا ان مرسل اخر يقويه ويرفعه الى درجة الحسن وهو ما رواه البيهقي
عن الوضين بن عطا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احس من الناس بغفلة عن الموت جاء فاخذ بعضادتي الباب
وهتف ثلاثا وقال يا ايها الناس يا اهل الاسلام انكم المنية راتبة لازمة جاءت بما جاءت به من روح واراحة
والكتاب المبارك لا وليا الرحمن من اهل دار الخلود الذين كان سعيهم ورغبتهم فيها الا ان الحق سباع غايته وغاية
كل سباع الموت سابقة وسعوف انتهى اخبه استئناف فيه معنى الشرط اي ان اجبت ايها الرجل الذي تشكي اليه قسوة قلبه



ان يلين قلبك بقرطب وتبتهل قال الزمخشري من المجاز ورجل لين الجانب ولان كنوله والان ضد
نعوذ برحمة من الله لذت لهم وهو لين الاعطاف وطي الاكناف وتدرك حاجتك اي تظفر بمطلوبك فقال
الرجل بلى يا رسول الله قال ارحم اليتيم الذي مات ابوه ان فرد عنه واليتيم الانفراد ومنه الدرة اليتيمة للمفردة
في صفاتها والرجالة اليتيمة ذكر الكشاف وذلك بان تعطف عليه وتحنو حنوا يقتضي التفضل عليه الاحسان
اليه كناية عن مزيد الشفقة والتلطف به وما ان يكن الكناية منافية لارادة الحقيقة لامكان الجمع
بينهما كما تقول فلان طويل النجاد وريد مع طول علاقة سيفه قال راسه تلطفا وابتاسا
بالدهن اصلا حالشعر او باليد الماخوذ حديث اخر يشعر بارادة مسح راسه مع ذلك باليد وهو ما رواه
احمد والترمذي عن ابي امامة مرفوعا من مسح راس يتيم لم يمسحه الا لله كان لكل شعرة مرت عليها
يده حسنة واسناده كما قال ابن حجر ضعيف واطلاق الاخبار شامل للايتام الكفار ولو ارث حقها بالمسلم
وفي حديث سيار عن الحبران اليتيم يمسح راسه من اعلاه الى مقدمه وغيره بعكسه قال زين الحفاظ
وورد في حديث ابن ابي اوفى انه يقال عند مسح راسه جبر الله يتمك وجعلك خلفا من ابيك واطعم
من طعامك اي ما تملكه من الطعام او لا تترك نفسك عليه بنفيس الطعام وتطعمه دونه بل اطعمه
مما تاكل منه يلين قلبك بالرفع على الاستيناف وبالجزم جوابا للامر وتدرك حاجتك اي فانك ان
احسنت اليه وفعلت به ما ذكر حصل لك لين القلب والظفر بالبغية وفيه حث على الاحسان اليه
اليتيم ومعاملته بمزيد الرعاية والتعظيم واكرامه تعالى خالصا قال الطيبي وهو عام في كل يتيم لكن
عند ام لا فيلزمه وهو كما قلنا ما اذا كان عنده فيلزمه ان يربيه تربية ابيه ولا يقف على الشفقة
عليه والتلطف به ويعوده احسن تاديب ويعلمه احسن تعليم ويراعي غبطته في ماله وتزويجه
وفيه ان مسح راسه سبب لخلوص صفوة القلب المبعد عن الرب قال ابن القلوب من الالقلب
القاسي كما ورد في عدة اخبار قال الزين العراقي لكن قيد في حديث ابي امامة الماران بات لا يمسح الا
لله تعالى قال ولا شك في تقييد اطلاق المسح به لانه قد يقع مسح لريبة كما مر فجعل يريد
مواساته بذلك لريبة كشهوة وان لم يكن مسح الشعر مقتضيا الشهوة فربما دعى الى ذلك انتهى
وفيه ان من ابتلي بداهي الاخلاق الذميمة يكون قد اركبه بما يضاده من الدواء المكبريد اوي
بالدواضع والعمل بالسماحة وقاسي القلب بالتعطف والرقة قال في الكشاف وحق هذا الاسم
اعني اليتيم ان يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الاباء الا انه غلبان يسموا به
قبل ان يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا عن كافل وقائم واستقلوا كفاة يكفلون غيرهم زال عنهم
وكانت قريش تقول لرسول الله يتيم ابي طالب على القياس او حكاية حال كان عليها صغيرا
توصيفا له واما حد اليتم فالبعد الاحتلام فما هو الا تعليم شريعة لا لغة يعني انه اذا احتلم لم يجر
عليه احكام الصغار انتهى طبه عن ابي الدرداء قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يشكو اليه
قسوة قلبه فذكر قال المنذري رواه الطبراني من رواية بقية وبه وابو نعيم في اسناده
من لم يسم وبقية مدلس ورواه احمد بنحوه قال الزين العراقي قال الهيثمي بقية رجاله رجال
صحيح ان رجلا شكى الى المصطفى صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال له امسح راس اليتيم واطعم المسكين ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجر وابكر السرح والجرام من التجارة وهي تقليب المال للربح قال الزمخشري التجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح في اموال السامي قال الطيبي اصله اجروا بها فوكيت بالغلم لانه عدة للتجارة ومستقرها كقوله تعالى واصلح لي في ذريتي اي اوقع الصلاح فيهم وفايدة جعل المال مقرا للتجارة ان لا ينفق من اصله بل تخرج الصدقة من الربح واليه يشير قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله وارزقوهم منها لا تاكلها اي ليلا تاكلها الزكاة اي تغنيها لان الاكل سبب للفناء واستعارة حيث جعل الصدقة مشابهة للطعام ونسب اليها من لوازم المشبه الاكل مبالغة في كمال الاحتياج قال الزمخشري في الجمان كلما النار الحطب واكلت النار اي اشتد التهابها كانما يأكل بعضها بعضا واخذ بمقتضية هذا الحديث الموكد بعموم الاخبار الصريحة الصحيحة في ايجاب الزكاة مطلقا بقول خمسة من الصحابة الشافعي كمالك واحمد فاوجبوها في مالهم وخالف ابو حنيفة والعباس على فطرة بدنه الموافق عليها مجمع عليه واما قرف بعض صحبه بان الفطرة فيها معنى المونة ففيه تعسف وفيه ان على الولي استئمال المولى عليه قدر الزكاة والنفقة والمون ان امكنه لا المبالغة فيه طس عن انس بن مالك قال الهيثمي اخبرني شيخي يعني الزين العراقي ان سنده صحيح انتهى واليه اشار في الاصل بقوله وصحح واما هذا فرمز لحسنه وهو فيه متابع للحافظ ابن حجر فانه انتصر لمن اقتصر على تحسينه فقط وقال ان الصحيح عند البيهقي عن ابن المسيب عن عمر من قوله مثله وقال اعني البيهقي سنده صحيح

اتخذ الله ابراهيم خليلا اصطفاه وخصه تكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله من تردد الرسل بالهدية بينه وبينه واجابة الدعوة واظهار الخوارق عليه وعلى اله والنصر على اعدائه وغير ذلك من المزايا والمواهب والخليل المخالل وهو الذي يوافقك اي يوافق خلتك ويسايرك في طريقك من الخلل الطريق في الرمل او سيد جلدك كالسد خلله او يدخلك خلال منزله ذكره الزمخشري وقال القاضي سمي خليلا من الخلة بالفتح الخصلة فانه وافقه في خصاله او من الخصلة بالفتح ايضا الحاجة لانقطاعه الى ربه وتصرم حاجته عليه او من الخلة بالضم وهي التخلل لان الحب تخلل شغاف قلبه حيث لم يدع به خلا الا ملاه ولما خالله من الهيبة وتمكن الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن ان يطيقه ناظر لغيره قال الراغب الخلة تختص الاتصال العبد لا اليه تعالى فيقال ابراهيم خليل الله ولا يقال الله خليله وهو ان كان من الاسماء المتظايفة التي يقتضي وجود احدها وجود الاخر وارتفاعه ارتفاعه لكنه ليس المراد بتعليم ابراهيم خليل الله يجد الصداقة بل العزم اليه وحض ابراهيم وان شاركه كل موجود في افتقاره اليه لانه لما استغنى عن المعشيات من اعراض الدنيا واعتمد على الله حقا وصار بحيث انه لما قال له جبريل الك حاجة قال اما اليك فلا فصبر على الغاية في الفاقة وعرض انه للدنو لا يستغنيه عما سواه لا يخص بهذا الاسم وموسى عمران نجيا خصه بالنجوى اي الخطاب والنجي المناجي الواحد والجمع سواء وهو الذي يخاطب الانسان ويجد ثقة بما يسر وهو من قوله تعالى وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا والمناجي القاري واخذ في نجيا فعل يعمل عمل مفعول وقصية السياق انه اعلى درجة من الاوصاف الخمسة لغيره من ذكر من الانبيا نوقال وعتوا عتوا وعليا وجلالي عظمتي والجلال عظم القدر والجلال بعيدها التناهي في ذلك وخص بالله فلا يطلق على غيره كما سيجي لاوزرف بلام القسم وضم الهمزة وشد النون لاقطعن جيبي على خليلي ابراهيم ونبي





اي مناجي موسى نجيه على انه افضل الرسل واكملهم وجامع لما تفرق فيهم فالحبيب خليل ومكلم ومشرف وقيل من قاس الحبيب بالخليل فقد ابعد لان الحبيب من جهة القلب يقال حبيته اي اصبت حبة قلبي كما يقال كبدته وراسته وفادته اي اصبت كبده وراسه وفواده والخليل من الخلة وهي الحاجة كما مر وقد اتى ايضا بالنظر وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس باسناد حسن جعل الله الخلة لابراهيم والكلام لموسى والنظر لمحمد عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام قال الراغب يستعار الاثر للفضل والايثار للتفضل والاختيار بالشيء دون غيره والاكثر على ان درجة المحبة ارفع وقيل عكسه لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى ثبوت الخلة لغيره وبه واثبت المحبة لفاطمة وابنيها وغيرهم وقيل هما سواء هب في كتاب الشعب والحكيم والديلمي وابن عساكر عن ابي هريرة وضعفه نجم البيهقي وحكم ابن الجوزي وضعفه وقد تزيد به سلة الختي وهو متروك والحمل فيه عليه ويوضع بان يجد الضعف او الترك لا يوجب الحكم بالوضع ٥ ٥ ٥

اتخذ اخذ واخذ معين بالشيء مختص فيه والامر للندب الموكد المسل ويلان التي ليست بواسعة ولا طويلة جمع سراويل اعجمي عربي جا بلفظ الجمع وهو مفرد كما مر وجمعه السراويلات بنون والسراويلات بنون والسراويلات بحذفها لغة فانها من ابنية ثبالكم اي اكثرها ستارا ومن مزيد لستر ها للموضع التي يسوصفا حبيبا كشفرا وفيه ندب لبس السراويل لكن اذا لم تكن واسعة وا فانها مكروهة كما جا في حديث اخر وفي تفسير بن وكيع ان ابراهيم اول من تسرول وقال الدارقطني لما اتخذ الله ابراهيم خليلا اوحى اليه ان وار عورتك من الارض فصار لا يتغوط من كل شيء الا واحد سود السراويل فيتغوط ثلاثة اشهر ثم اعتسل احدى الاخر حتى لا يأتي عليه حال الا وعورته مستورة به وروى ابو يعلى ان عقبي ما هو صوابا عتق عقبي ما هو صوابا ثم دعي بسراويل فشدها عليه ولم يلبسها في الجاهلية ولا في الاسلام ثم قال ان رأيت رسول الله البارحة في المنام وابا بكر وعمر وقالوا لي اصبر فانك تفطر عندنا الليلة القابلة ثم دعا بالمصحف فنشر بين يديه فقتل وهو بين يديه قال هذا على انه ابلغ ما يستر به العورة لانه لم يلبسه الا عند تحققه انه مقتول فاثره لكونه ابلغ في صون عورته ان يطلع عليها احد عند قتله و

حصر استروا بها نساءكم اي صونوا بها عورات نساءكم يقال حصن ماله ونفسه ومدينة حصينة وحصن اتخذ الحصن ثم يتجوز به في كل قرب ومنه درع حصينة لكونها حصنا للبدن اذا هم من يبيع تهن لما فيها من الامن من انكشاف العورة بخلاف مسقوطا ورخ وفي حصن مانع وكالحرج وجود احتبى مع المراة في البيت ذكر جمع قالوا ولم يثبت ان نبينا صلى الله عليه وسلم لبسها لكن روى احمد والازرقي بعده انه اشتراها لبعض نسائه ٣ قول ابن حجر في شرحه لعيالم وبما رواه ابو يعلى وعندي انه اخذ عن نفسه بانه لبسه تنجلي انه موضوع وحينئذ فلا يتجه القول بندب لبس السراويل لانه حكم شرعي لا يثبت الا بحديث صحيح او حسن وزعم ان في خبر لا يلبس المحرم السراويل دليل لبس لبسه للرجل فقد وهم اذ لا يلزم من نهي المحرم عن لبسه لكونه مخيطا ندب لبسه لغيره هذا عن والعين في كتاب الذبح كلام عن علي امير المومنين قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالبقيع في يوم حر اي غيم ومطرت فرات الراة على حمار وسقطت فاعرض عنها فقالوا انها سروكة فقام في حديث طويل ثم اعلمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتصغير جمع دار هو ما يحوط على المنازل والدار اسم جامع للبناء والعرصة والحلة ذكره الرضي وقال الراغب الدار المنزل اعتبارا بدورانها الذي لها بالحائط وقال التوربشتي الدار بقعة العالم المكون والعالم المتدرك من الاستدارة لانهم كانوا يحيطون بطرفي رحلهم قدر ما يريدون اهل هكنا وقال الزركشي اصلها ما دارت العرب من البيوت كالحلقة استعيرت لما حوته من اهل الانسان عن ابن الاعرابي فيه تجوز من بعض العلماء شيء كذا في النهاية انتهى ٥

الحمار الذكر بارشاد الحمام كسحاب ما عب وهدر اي شرب الماء ملء فيه وصوت يقع على الذكر والانثى وخص بعضهم الاول بالفاء والثاني بالواو وقيل الحمار يقع على الذي يأتي البيوت والحمام والمتاجر وساق حر والفاختة والقطا والورشان والعصفور والقبج والحجل والدراج المقاميص جمع مقصوصة اي متطوعة ريش الاجنحة ليلا تطير يقال قصصت الشيء اي قطعته وقصصته بالتثقيل مبالغة في بيوتكم بضم الباء وتكسر اماكن سكنكم فاجاثلوني من اجاثله اذا عن عبتهم بمعنى غلبتهم اي اطفالكم واذاهو لهم قيل وللاخر في ذلك مزيد خصوصية ولعل وجهه ان الجن حب من الالوان المحمة كما ورد في خبر فاذا كان الحمام بالوان المحبوب لهم كانوا اكثر اقبالا على اللعب به والاشتغال به عن العبث بالاطفال قال في القاموس محاوتها امان من الجذر والفالج والسكتة والجمود والسبات فمن فعل به اتخاذ الحمام انه يطرد الوحشة فقد اخرج الخطيب في التاريخ عن ابن عباس قال شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال اتخذ زوج حمام يؤنسك في الليل لكن فيه محمد بن زياد كذاب واخرج ابن السني عن معاذ ان عليا شكى الى المصطفى الوحشة فامره ان يتخذ زوج حمام ويذكر اسم الله عز وجل عندهن برة واشار المصطفى بقوله المقاصيص الى عدم اتخاذ غيرها فانه يجوز اللعب به بالتطير او المسابقة وذلك مكروه بل ترد الشهادة به اذا داومه وفيه جواز حبس الطير في القفص مع القيام بمؤنته قال في شرح المقاصد والحبي احسام لطيفة هوائية تتشكل باشكال مختلفة ويتولد منها اشكال عجيبة والشياطين اجسام نارية شفافة قال الناس في الغاد والغولان انتهى والظاهر ان المراد كل منهما كما يدل عليه السياق الفراري هو كما في حديث ابن عبدان الملقب بالبان الابيض منسوب الى شيء اسمه البكيلة المجمى فتاة عتيبة وافد وفد بلاد فارس وداء الملك خرج منها جماعة من اهل التصوف والفقه والحديث منهم هذا الحافظ ابو بكر الفراء الخطيب في ترجمة محمد بن زياد العسكري كذا في الميزان وفي عن ابن عباس قصة خرجه الخطيب فرجه ساكتا عليه والامر خلافه فانه عقبه بنقله عن احمد وابن معين وغيرهما ان محمد بن زياد كان كذابا يضع الحديث انتهى قال ابن حجر فيه محمد بن زياد اليشكري كذبوه وفي الميزان كذاب وضاع ثم اورد له هذا الخبر عد من حديث عمر بن مطر عن ثابت عن انس بن مالك قال في الميزان عن ابن حبان بعد ما ساق له هذا الخبر هو من الموضوعات عن الاثبات وبه حكم ابن الجوزي بوضعه وتبعه المؤلف في مختصر الموضوعات ساكتا عليه وهكذا عند في الكبير واقره فكان ينبغي حذفه من هذا الكتاب وقد تعقبه ابن حجر بوضعه ابن عراق والهندي وغيرهما وما مر في الادب

نحو ابن الجن الشيطان



شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا الحاكم والعقيلي وابن عدي محمد بن زكريا العجلي فقال العقيلي لا يعرف الا به ولا يتابع الا عليه وقال ابو حاتم حديثه منكر وقال ابن عدي حديث باطل ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه لكنه تعقبه ابن حجر بان البزار والحاملي والدارقطني رووه من طريق اخر قال وهو ضعيف لا موضوع وذكر نحوه المؤلف في مختصر الموضوعات

اتخذوا ارشاد السودان جمع اسود اسم جنس فان ثلاثة منهم من سادات اهل الجنة ابن اسرافيل وكبرائهم ولا يأبى الامر عطف الاتحاد هنا خبر من اتخذ من الخدم غير ما يكم ثم بغيك كان عليه مثل اثام مني لان ما هنا في الذكور وفي الاناث التي يطؤهن فقط وان هذا فيه معنى الشرط اي ان كنت متخذ اولا بد فاتخذ السودان لقمان بن باعور الحكيم عبد حبشي لذا وداود اجمل من بني اسرائيل اعطاه الله الحكمة لا النبوة عند الجمهور وقيل كان نجارا وقيل كان خياطا وقيل ابن اخت ايوب النبي عليه السلام وقيل ابن خالته وقيل كان قاضيا وكان عظيم الشيخين مشقق القدمين فقيل له ما اتبح وجهك قال تعب النفس والناس روى ابن الجوزي عن ابراهيم بن ادهم ان قبر لقمان بين مسجد الرملة وبيت المقدس الان وفيها قبر سبعين نبيا اخرجهم من اسرائيل مما تواكلوا في يوم جوعا والثاني النجاشي بفتح النون وتكسر من النجش وهو الاثارة واسمه اصحمة كاربعة سهلا وقيل عاجمة حكاه الاسمعيلي وقيل مكحول قال في الكشاف معناه بالعربية عطية والثالث الزنجي الكثير الحبشي وما قيل من انه ولد لمن تزوجان لم يثبت المؤذن للسابقين الاولين الذين عد بعاني الدنا قلت هذا يعارضه خبر اياكم والزنج وخبر احتبل هذا السواد فانه خلق مشوه وخبر انا الاسود لبطنه ولفرجه قلت كلا لان الاسود ينقسم الى زنجي وحبشي والموهوب منه الزنجي والمرغوب فيه الحبشي وهو لا من الحبشان فقد رأيت راوي الخبر وهو الطبراني قال اراد الحبش هنا للفظه وروى الديلمي بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعا من ادخل بيته حبشيا او حبشية ادخل الدعة بيته كذا وقد صنف المؤلف كتابا في فضل الحبشان سماه رفع شان الحبشان استوعب فيه الاحاديث الواردة في ذلك وروى البيهقي عن الشافعي ما نقص من الوان السودان الا لفضيلة عقولهم ولولا ذلك لكان لونا من الالوان لمن الناس من يفضله على غيره قال ابن الجوزي والسودان لون اصلي كلنا روميا ان بني نوح اقتسموا الارض بعد بنو سام سرة الارض فكانت فيهم الادمة والبياض وبنو يافث الشمال والصقالبة كانت الحمرة والشقرة وبنو حام بحر الجنوب والدبور فتغيرت الوانهم مارويا ان نوحا لما كشفت عورته لم يعط حام فدعا عليه فاسود ولم يثبت حب في كتاب الضعفاء والمتروكين طب عن ابن عباس قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه ابين بن سفيان وهو ضعيف وقال الغماري فيه ايضا احمد بن عبد الجبار العراني اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابن عدي روى بواطيل ليس بمتن على دينه من ابين بن سفيان المقدسي قال في اللسان عن الدارقطني ضعيف له مناكير وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات واقره عليه المؤلف في الكبير لكنه قال بعد في مختصر الموضوعات على عادته وبالجملة فان سلم عدم وضعه فهو شديد الضعف جدا ٥

اتخذوا لله ما الديك بكسر الدال ذكر الدجاج وجمعه ديوك وديكة كعنب وعنبة ولم اسمع كنية لذكر الا في حياة الحيوان الابيض اي اقتنوه في بيوتكم فانه خلصائيه وذكر فيها ابن البيطار في غير ذاته جملة ومن خواصه طرد الشيطان والسحر كما قال فان دار فيها ديك ابيض لا يقربها شيطان فيقال من شطن بعد عن الخير او فعلان من شاط يطل احترق غضبا ولا ساحر سمع صوته الا يوشك في اهلها ساحر ولا المريض

المرد للبخاري سمعت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام فلا دلالة فيه على وضع هذا الاسم ولا عدمه
الحذر بالذال وارشاد الغنم بحركة الشين لا واحد لها من لفظها والواحد شاة أو اسم موضوع للجنس يقع على الذكر والانثى
فاما كم اي خيرونا لسيد شاة جيدا وكثرته لانها تنتج في العام مرتين وتضع الواحد والاثنين ويوكل لبنها أما ما تأكله
وتتقي بفيها وجه الارض والسباع فلست وسبعا ولا يرعى مذنبا الا الواحد في الاطراف ومن ثم ورد ما من نبي الا ورعى
الغنم زاد البخاري قالوا وانت يا رسول الله قال وانا رعيتها لاهل مكة على قراريط اي كل شاة بدينار وقيل
موضع بقرب مكة وذلك التأخير بالغنم بين اهل اللسان معروف ما تقدم الزمان حسما يشهد بذلك قصائد
محول قد ما الشعراء كامرئ القيس تجبه في فتاوى المولف عن مقتضى المذاهب الاربعة ان من عين
النبي يرعى الغنم فقال كان النبي يرعى الغنم قبل النبوة انه يعزر فاقد حكى في الروضة انه ورد
في بعض الآثار ان الخليل صلى الله عليه وسلم كان له اربعة الاف كلب في عنقه في كل كلب طوق من الذهب الاحمر
ربيته الف مثقال فقيل له في ذلك فقال انما فعلت ذلك لان الدنيا جيفة وطلابها كلاب فاتخذتها لطلابها
طب خب عام هاني بفتح مكسورة او هج فاقته او هنه بنت ابي طالب فاتت على ابيها صهيبة رواية
اسلمت يوم الفتح وهرب زوجها هبيرة بن عمرو المخزومي الى نجران ورواه الامام الرافعي عن عائشة بالفظ
المزبور ورواه عنها ايضا ووافقه ابن جرير والطبراني والبيهقي بلفظ اتخذوا يا ام حابس غنما فان فيها
بركة زاد المولف لحسنه ضوء كثر قال او اعلى فان رواية ابن ماجة ثغاث ورواه احمد قال الهيثمي رجاله
ما عدا الاجلح وفيه موسى بن عبد الرحمن ابن ابي ربيعة لم اعرفه ٥ ٥ ٥

اتخذوا عند الفقر جمع فقير فعيل بمعنى فاعل يقال فقر يفقر اذا قل ماله وغلب استعماله في الصوفية
واهل السلوك ايادين اي اصنعوا معهم معروفا واليد كما تطلق على الجارحة تطلق على النعمة والاحسان
والقوة والسلطان قال الزمخشري من المجاز لفلان عندي يد واليد بيت عندهم وبيت النعمت
فان لهم بيوتا انقلابا من الشمع الى الرخام ومن العسل الى الليس فلو عرف الغني ما للفقير عند الله لاتخذ صاحبا
وذكر الاغنيا جانبا قال ابو عثمان المغربي رحمه الله من ازهد صحبة الاغنيا على مجالسة الفقرا ابتلا دالله
بعبث القلب قال في الكشاف والدولة بالفتح والضم ما يدول للانسان اي يدور من المجد
يقال دالت له الدولة وادالت لفلان وقيل الدولة بالضم ما يتداول وبالفتح بمعنى التداول وفي
الاساس دالت له الدولة ودالت الايام بكذا اوادال الله بني فلان من عدوهم جعل الكرة
لهم عليهم يوم القيمة نصب على الظرف وقد تادب السلف في هذا ادب المصطفى تادبا حسنا
حتى حكي عن سفيان الثوري ان الفقر في مجلسه كانوا اذا قال اليماني كان بعض الفقرا الواجدين
يغمى ويبكي ويقول في غمائه ٥ قال لنا جبنا ٥ اليوم الحكم وعدلنا ٥ وظاهر صنيع المولف
ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند وجدانا كان يوم القيمة نادى منادي
الفقرا من عندكم وهم كل يعتقد ان احدكم الذي في الدنيا انتهى بنصه فاقدم رأي بعض
العارفين على كرم الله وجهه في الغنم فقال ما احسن الاعمال قال عطف الاغنيا على الفقرا الحسن
منه تبعية الفقرا على الاغنيا تقعة بالله تعالى حلى الحسين بن علي اميرالمومنين قال الحافظ العراقي لم



صعيف جدا انتهى ورمز المولف لضعفه لكن ظاهر كلام المولف الحافظ ابن حجر انه موضوع لانه قال لا اصل له
وتبعه تلميذ السخاوي فقال بعد ما ساقه وبسياق اخبار متعددة من هذا الباب وهذا باطل لا بينة
في بعض الاحوذية ويسبق الى ذلك الذهبي وابن تيمية وغيرهما قالوا ومن المقطوع به وضع حديث اتخذوا
مع الفقرا اياديا تقبل ان يجي دولتهم ذكر المولد وغيره ٥ ٥ ٥

اتخذوا من ورق بفتح الواو وتثليث الراء فصد قال في الكشاف الورق فضة مضروبة او غيرها وتطلق
والناقص ما فتاح الشيء حارج لحفته وتقال ذلك للعود والمسوح مثقالا بكسر فيسكون بصرف وهو
درهم وثلاثة اسباع درهم فان بلغ مثقالا كرع تنزيها فان زاد عليه نفى تحريمه وجبران والاصح انه ان لم
يعد اسرافا عرفا جاز والا فلا وفي رواية لابي داود ولا تتمة مثقالا ولا تبية مثقال قال الحافظ
الزين العراقي وبعض هذه الزيادة انفرد بها وصل الحاكم بالتناشه في صنعته الا ما تكون قيمته مثقالا
فزاد داخل في التي ايضا وقوله يعني الخاتم تفسير من الراوي لما الشيء الذي يفعل الخاتم وليس الخاتم نفسه
قال ابن العربي والخاتم عادة في الامم الماضية وسنة في الاسلام فانه وفي المواهب القسطلانية وشرح
الشمايل للهيثمي وغيرها عن جدي الشرف الناهية رحمه الله تعالى فصل السنة بلبسة بطلقا ولو
مستعارا او متاعا ولكن الافضل لبسه بالملك واستدامة انتهى بنصه وكذا ابن حبان وقيد عن بضم الموحدة وفتح الراء المهملة ابن المصيب بضم المهملة وفتح المهملة الثانية فتحتية فموحدة ابن عبد الله
الاسلمي قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي اراك عليك حلية اهل
النار فطرحه فجاء وعليه خاتم من ذهب فقال مالي اراك عليك حلية اهل الجنة قال يا رسول الله
من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق الناخرة قال التمذي حديث غريب قال ابن حجر فيه عبد الله
بن اسلم ابو طيبة قال ابو حاتم لا يحتج به وابن حبان يغلط ومع ذلك صحح حديثه فدل على قبوله وقال
ورجاله ثقات انتهى ولم يذكر من المولف لكنه ذكر ضعفه الذهبي في المجمع وشرح سلم
وتبعه جمع من الفقهاء ٥

الله رون بالقلب او تعرفون قال اللاعب الدراية المعرفة المدركة بضرب من ضروب الحيل وهو تتميم
المقدمة واحالة الخاطر واستعمال الروية والاجود ان يوصف بذلك الباري لان معنى الحيل
لا يصح عليه ولم يرد به سمع ينقع وقول البناء ٥

لا لام لا ادري وانت تدري ٥ أي تجزين أحلاط الكبد بالعظم بفتح المهملة وسكون
المعجمة وضم الباء البهتان الذي يجري قال في الصحاح العضة الربو بالبهتان وقال في القاموس
عضة كمنع كد بدوجا بالافك وبالبهتان وفلان بهته وقال فيه مالم يكن وسحره كمنع انتهى وعضون
بالاستهزاء تنبيها على مخالفة ما يليق من الكلام واشاعة الفاحشة يتعين معرفته ويقبح الجهل به ولما
قال ذلك قالوا الله ورسوله اعلم نقل الحديث اي ما يجري فيه من سعاة الناس بعضهم
لبعض واثنهم اي لاجل ان يفسدوا ما قلوب المعنيين من نقله بين المنقول اليهم
والمولد التحن في نقل كلام قولهم لاخر لا لقا العداوة والبغضاء بينهم وهذا هو النميمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التوضيح قال له جمع نقل الحديث على وجه الافساد وهو من الكبائر وقال العز الدين رحمه الله حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول له او ثالث سواء كان بقول او كتابة او رمز وايما سواء كان عيبا او نقصا على المنقول عنه او لا بل حقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه تتمة تبع رجلا حكيما اتبع مايه فرسخ لاجل سبع كلمات قال اخبرني عن السماء وما اثقل منها وعن الارض وما اوسع منها وعن الحجر وما اقسى منه وعن النار وما احر منها وعن الزمهرير وما ابرد منه وعن البحر وما اغنى عنه وعن اليتيم وما اذل منه فقال البهتان على البريء اثقل من السماء والحق اوسع من الارض والقلب القانع اغنى من البحر والحرص والحسد احر من النار والحاجة الى الخبز اذا لم تجد ابرد من الزمهرير وقلب الكافر اقسى من الحجر والكتمان اذا بان اذل من اليتيم حد هتن كلاهما معا من حديث سنان بن سعد عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد اعله الذهبي في المهذب متعقبا على البيهقي فقال فيه سنان بن سعد وهو ضعيف انزعوا بفتح النون وسكون المثناة فوق وكسر الزاي اصلوا ارشادا قال الزمخشري وغيره انزع الكلأ صلاها وحفات مترعات وسد الترعة وهو منفتح الماء من المجاري فتح ترعة الدار بابها وهجيني النزاع الى البواب يقولون جاء النزاع فرده النزاع الطس بضم الطاء وسينين مهملتين جمع طس وهو لغة في الطست وخالفوا المجوس بفتح الميم فانهم لا يغسلون ذلك وهم عبدة النار الثانيون بان العالم مزدوج ومعنى الحديث اجمعوا الماء الذي تغتسلون به ايها يكون في اناء واحد حتى يتأتى فان ذلك مستحب ولا يتوضأ قبل استعمال كما يفعله المجوس وقد جرى على ذلك الغزالي في مختصر الاحياء فقال يستحب ان يجمع ما الكل في طست واحد ما امكن لهذا الحديث وهذا بناء على ان المراد من الحديث غسل الايدي من الطعام عقب الاكل وحمله بعضهم على الوضوء الشرعي فقال سن جمع ما الوضوء في طست حتى يتأتى ويطف ولا يبادر باهراقه قبل الاستعمال مخالفة للمجوس والكل من الحاملين وجه اما كون ذلك من سنن الاكل فلان فيه صون الماء عن التلوث الذي قد يقع فيه بعض الحاضرين فيما يديه واما كونه من سنن الوضوء فلان فيه التحفظ عن الوسواس الذي قد يصيب الاعظاء بعد اهالته الارض فيؤدي الى الوسواس من المضمضة ويوافق ذلك انه سيأتي عندنا للمتوضئ ان يبقى في الاناء المودي الى الوسواس ويضم لذلك ما الفه المجوس والحديث وان كان ضعيفا لكن يعمل به في الفضائل وهذا منها وفي الشعب ان عمر عبد العزيز كتب الى عامله بواسط بلغني ان الرجل يتوضأ في طست ثم يأمر بها فيهراق وهذا من دأب العجم فتنوضأ فيها فاذا اغتسلت فاهرق بها هب خط عن ابن عمر بن الخطاب وضعفه البيهقي وقاله في اسناده من لا يعرف وقال ابن الجوزي بحديث لا يصح والذي اعتمده انه ضعيف وجهالة لكنه ورد بمعناه في جنب جيد رواه القضاعي في مسند الشهاب عن ابي هريرة بلفظ اجمعوا وضوءكم يجمع الله عليكم قال الحافظ العراقي اسناده لا باس به وروى البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا لا تفعلوا الطس حتى تنظفوا اجعلوا وضوءكم جميعا يجمع الله عليكم

انزعوا بفتح همزة الاستفهام والشأة فوق وكسر الزاي اي اتنزعون وتلكفون وتنتزعون عن ذكر بلس فسكون الفاجر المتظاهر بفجوره من فجر وجر ويطلق على الغير المبالي بما ارتكب من ذلك وتستعف ان تذكره اي تجر واجرأ به على التكلم بين الناس فاذكره بما فيه ولهذا

قال

قال الحسن ثلاثة لا غيبة لهم صاحب هوى والفاسق المعلن والامام الجائر وقال الغزالي وهو لا يحتمل انهم يتظاهرون به ورجا بتناول فاجرون وكيف يكون هو ويقصد وبه التجاهر يعرفه الناس اي ليعرفوا حاله فيجتنبوه فليس ذكره حالئذ مذموما عنه بل مأمورا به للمصلحة ومن ذلك قول الحسن في الحجاج اخرج الينا بنانا فقصوه فلما عرفت فيها الاعنة في سبيل الله جعل يطبطب شعرات له ويقول يا ابا سعيد وقال اللهم انت امنته فاقطع سنته وانه اتانا اخفش اعيش غطريف دشيشته لا يصعد المنبر حتى تنقوة الصلاة لا من الله يتقي ولا من الناس يستحي فوقه الله وتحته مائة الف اويزيدون لا يتوكل له قائل الصلاة هيهات دون ذلك السيف والعيصة تباح في اربعين موضعا ذكرها ابن العماد وغيره والكلام في غير هذا ومن شاهد صدقة وناظر وقف وتيتم ايتام نجب جرحوا احداثا على من علم فيهم فادحا وان لم يتجاهروا بالفجور ولا ابرزوا الخيانة الى الخبر الظهور تنبيه هذا الحديث وما بعده شامل للحي والميت ولا ينافيه النهي عن سب الاموات في الحديث الآتي لان السب غير الذكر ويعرض هذه المعارض فالجواز بسبب الاشتهار والمنهي سب الاخيار ذكر الكرماني وغيره خط في كتاب رواته مالك بن انس عن ابي هريرة واخرجه البيهقي في الشعب من حديث الجارود ليس بشيء وقضيته تعرف المصنف انه وجه الخطيب حجة وليس كذلك بل قال تفرد به الجارود وهو كما قال البخاري منكر الحديث وكان ابن اسامة يرميه بالكذب هذا كلام الخطيب فسبحان ما وجده وانقطاعه من كلامه ما عقبه به من بيان حاله غير مرضي وقد قال في الميزان انه موضوع ونقله عنه في الكبير واقره عليه لكن نقل الزركشي عن المهروي في كتاب ذم الكلام انه حسن باعتبار شواهده العديدة ما ذكره المولف بقوله

انزعوا عن ذكر الفاجر اي الذي يفجر قولا وفعلا ويتعداها فعلنا غير مبال ولا مستحي فالاسلام مخطوءة خطها الله على اهله فمن تكلم الخطيئة بالمروج عنها تتخطى الى ما وراءها فتذهب هباء وذا يكون من المؤمن والكافر لكن الحديث انما ورد في المؤمن فيكون عنده اولى بدليل ما ذكر في سبب الحديث انه لما حث على ستر المسلم وتوعد على هتكه تورعوا عن ذكر قبيحة الفجور فبين لهم ان الستر انما هو لاهل الستر فمن لزمه هذا الاسم لغلبة الفجور عليه وقلة مبالاته فلا حرمة له فلا يكترث بل قد يحب ذكر ويكون الكف عنه خيانة الا ترى الحق من بفتح الميم مختفيا يعرفه الناس اي اي وقت يعرفه الناس ان لم يعرفوه به اذكروا الفاجر اي الفاسق بما فيه من النهي وهتك ستر الديانة فذكره بذلك من النصيحة الواجبة لئلا يغتر به مسلم فيتشبث بدينه فيضله بيد عنه او يسيء سمعة لديه يحذه عنه وبين بقوله بما فيه انه لا يعد ذكره بغير ما فيه ولا بما لا يعلن به قال ابن عون دخلت على ابن سيرين فذكرت الحجاج اي بما لا يتظاهر به فقال ان الدين ينتقم للحجاج كما ينتقم منه وانك اذا لغتاب الدغا كان اصغر ذنب اصبته الله عليك من اعظم ذنب اصابه واشار بقوله لعله اي لكي يحذر الناس اي الى ان من مشروعيته ذكر بذلك مشروطة بقصد الاحتساب وارادة النصيحة دفعا للاغترار فخرج ما ذكر فمن ذكر احدا من هذا الصنف تشفيا لغيظه او انتقاما لنفسه او احتقارا وازدراء وغير ذلك من الخطوظ النفسانية فهو آثم كما ذكره الغزالي ثم السبكي فيما نقله عنه ولذا قال كنت جالسا بهليز دارنا فاقبل كلب فقلت اخساء كلب فقال كلب بكلب فرجرني الا فقلت اخسأ كلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ن كلب قال شرحا الجواز عدم قصد التحقير فعلت هذا فائدة واخذ القرافي من هذا الخبر وما قبله ان من استشير في خاطب فله ان يصرح بذكر مساوية اذا علم ان ذلك لا يفيد تركه لا يفيد قال الراغب والمذموم احتراز عن مخبر ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم العيب اي كالذي ذكره الحكيم محمد علي الترمذي الاوذن الشافعي الصوفي صاحب التصانيف في كتابه نوادر الاصول سمع الكثير من الحديث بالعراق وغيره وحدث عن قتيبة بن سعيد وغيره وهو من القرن الثالث من طبقة البخاري قال السلمي لقي من ترمذ وشهد واعليه بالكذب بسبب تفضيله الولاية على النبوة وانما مراده ولاية النبي وقال ابن عطاء الامكان العارفات الشاذلي ولقي سهل بن عبد الله جدا للكلام عندها الخطوط التامة وتبلغ ان هذا احد الاوتاد الاربعة وقول ابن ابي حرم في كتاب المحنات وابن القيم في كتاب اللمعة في الرد على ابي طلحة انه لم يكن من اهل الحديث ورواته ولا علم له بطرقه وصحاحه وانما كان له الكلام على اشارات الصوفية حتى خرج عن قاعدة الفقهاء واستخف الطعن عليه وطعن عليه اية الفقهاء والصوفية وقالوا ادخل في الشريعة ما فارق به الجماعة وملا كتبه القطيعة بالاحاديث الموضوعة وحشاها باحاديث لا اسرة ولا اسمرة لا اقر ما قال لامر الهدايات والبرهان لا يخفى على اهل هذه الشان كيف وقد قال الحافظ ابن النجار في تاريخه كان اماما من ائمة المسلمين له المصنفات الكبار واخذ عنه هم وفي شيوخه كثرة تواطال في بيانه وقال السلمي في الطبقات له اللسان العالي والكتب المشهورة وقال القشيري في الرسالة هو من كبار الشيوخ واطال الثناء عليه وقال الحافظ ابو نعيم في الحلية له المصنفات الكثيرة في الحديث وهو مستقيم الطريقة تابع للاثر يرد على المرجئة وغيرهم وله حكم عليه الناس منها قوله كل ولي لله يلزمه ما يلزم النبي وقوله وقد سئل عن الخلق قال ضعف ظاهر ودعوى عريضة وقال الكلاباذي في التعرف من مذاهب الصوفية الى هذا ذكر من الكلام في شان هذا الامام وانما اطلت فيه دفعا لذلك الاثر فلا تلتفت من اهل المراد الحاكم ابو عبد الله في كتاب الكنى والالقاب وحال هذا غير صحيح ولا معتمد والشعر لابي بكر بن كتاب الالقاب وهذا لجعل كتاب الكنى في هذا الباب قبل ظهور تاليف الحافظ ابن منده عبد رب هذا وقال ابن السمعاني ليس بشيء خط في ترجمة محمد بن القاسم المذحجي من حديث الحارود عن بهز بفتح الباء وسكون الهاء ثور اي معجمة ابن حكيم عن ابيه عن جده قال الجارود لقيت بهز بن حكيم في الطواف فذكرت له فيه قال الحاكم والخطيب تفرد به الجارود عنه وقال في المهذب كما علمه الجارود رواه وقد سرقه منه جمع ورووه عن بهز ولم يصح فيه شيء وقال احمد حديثه منكر وقال ابن عدي لا اصل له قال وكل من رويت هذا الحديث فهو ضعيف وقال الدارقطني في علله هو من وضع الجارود وسرقه منه جمع وفي الميزان هو عن ابي اسامة وابي جابر ان الجارود كذاب وان ابا كريب قال الجارود كان اذا ذكر بغير حديثا قال لنا ابت لا نحدث عن حديث بهز لذلك وقد نقل المولف في الكبير عن الحكيم ان الجارود تفرد به وان ابا حاتم وابا اسامة كذباه وقد ذكرا ذلك ه

الركل من الترك قال الراغب وهو رفض الشيء قصدا واختيارا او قهرا او اضطرارا الترك بضم فسكون جيل من الناس والجمع اتراك الواحد تركي كرومي وارومان كذا في القاموس والمصباح ولا يعارضه



قول ابن الاثير الترك جمع تركي لانه الجمع قد يجمع وهو وان كان مفردا في الاصل اسم الاب فالابن صار جمع كثير فالمصباح والقاموس نظرا الى انه اسم مفرد في الاصل وابن الاثير نظر الى ما صار له الان فلا الزمخشري نقل العرب ان كل تركي صحيحة الاتراك وفيه خلاف الاشتقاق واتركوكم اي لا تعرضوا لهم مدة تركهم لكم وخصوص الشرط باسمهم وبلادهم نفي غزوهم مشقة فان لم يتركونا بان دخلوا ارضنا قاتلناهم فرض عين وفيه من انواع البديع جناس الاشتقاق فان اول من سلب اصبي امامة الغصب وهم العرب لامامة الدعوة ملكهم اي اولا من ينتزع منهم بلادهم التي ملكوها وما خولهم الله فيه اي اعطاهم من النعم والسلب بالسكون الاخذ والاستلاب الاختلاس والسلب بالتحريك المسلوب والتحول الاعطار والتعهد واراد بالامة بعضها اذ المسلوب البعض لكم تقرر فدعام اريد به الخصوص بدليل قطوف له بفتح القاف وسكون الطاء بلد على مافي المعرب على البقيع لكن في البارع بالقصر جارية ابراهيم الخليل وقيل امراة من الكنعانيين تزوجها بعد موت سارة ام اسمعيل ومن نسلها الترك والديلم والغز وقيل هم بنو عم ياجوج وماجوج لابني السد كانوا غابرين فتكاثروا وعظموا سموا الترك قال القرطبي ومع ذلك خرج من الترك اسم لا يحصيهم الا الله تعالى وقال ابن دحية خرج سنة سبعة عشر وستمائة جيش عظيم الترك عظيم الخطب عم الضرر وقضى لهم في قتل الانفس المؤمنة الوطر وقتلوا من وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان وهم اثنا عشر ساسات وهذا الجيش من يكفر بالرحمن ويرى ان الى الترك الصور هذا الميزان وسلكم يعرف بقنكرخان ومن امثالهم اترك الترك ان احبوك اهلكوك وان ابغضوك قتلوك وقال ابن حجر قد ظهر بعد اقل المجد وروى ابو يعلى عن معاوية ابن خديج كنت عند معاوية فاتاه كتاب عامله انه وقع بالترك فزرمهم فغضب ثم كتب الله لا تقاتلهم حتى ياتيكم اقوام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك على العرب حتى تلحقها بمناسب الشيخ فانا اكره قتالهم لذلك وقال المسلمون الترك في خلافة بني امية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدود الى ان فتح شيء فشيء وكثر السبي عليهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشح والباس حتى كان اكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك وقتلوا ابنه المتوكل ثم اولاده واحدا بعد واحد الى ان استولى على الملك الاتراك الطائفة بعد طائفة الى السلجوقية فخرج عليهم في المائة الخامسة المغرب فخربوا البلاد وقتلوا العباد ثم جاءت الطامة الكبرى بالتتار كحان خروجهم كحان بعد السماية فاسرعت بهم الدنيا نارا سيما المشرق حتى لم يبق بلد منها حتى دخلوا شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل المعتصم اخر الخلفاء بايديهم سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم يزل بقاياهم في بيوت الى ان كانت اخرهم تمر لنك فطرق الديار والشام وخرب دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته حتى اخرج الله وتفرق بقية البلاد وظهر صحيح ذلك بصدق هذا الحديث ه وكذا في الاوسط والصغير عن ابي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال الهيثمي فيه مروان بن سالم متروك وكذبه في موضع اخر وقال فيه عثمان بن عمر الفرقساني لم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى وقال المنذري المقال انما هو في سند الكبير اما الاوسط والصغير فاسنادهما حسن ورجالهما موثقون انتهى وبه يعرف ان اقتصار المولف على العزو للكبير غير جيد وكيف ما كان لو عبب ابن الجوزي

حيث حكم بوضعه وقد جمع الضيافة جزاه ٥ ٥ ٥

اترك الحبشة بضم المهملة وسكون الموحدة وضم الراء الحبشة بالضم بلد بالجزيرة جبل من السودان معروف والواحد حبشي والحبش بضم فسكون اسم جنس وقد اطلق على حبش قال ابن فارس ويقال انهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح وهم مجاورون لاهل اليمن بينهم البحر وقد غلبوا على اليمن قبل الاسلام وملكوها وتسمى ابرهة من ملوكهم الكعبة الشريفة ومعه الفيل ما ذر لكم اي مدة دوام تركهم لكم لما عاف من شرهم كما يشير اليه قوله فانه لا يستخرج اي يستنبط والاستخراج الاستنباط وهو ناظر بعد هذا لكن الكعبة اي المال المدفون فيها حيث يهدى اليها حجارها ويلقى حجارتها في البحر كما جاء في خبر اخر والكعبة اسم للبيت الحرام سمي به لتكعبه وهو ترتيبه وعلو بنائه بربع مرتفع كعبة وقيل لاستدارتها وعلوها وقيل لكونها على صورة الكعبة الاذرعي السويقتين من الحبشة تثنية سويقة مصغرا قال الطيبي وسر التصغير الاشارة الى ان مثل هذا الحقير الدميم الخلقة ويحتمل ان الرجل اسمه ذلك او انه وصف له اي رجل من الحبشة دقيق الساقين دقيقهما جدا والحبشة وان كان شأنهم دقة السوق لكن هذا اتبين من غيره من ذلك ولا يعارضه قوله تعالى فريقا تمثلون وتخلقون افكا اما الى قرب القيامة فان هذا التخريب يكون في زمان عيسى على ما دل عليه بعضهم فيأتي اليه الصريخ فيضع يده وقال الحليمي بل بعد موته وبعد رفع القرآن ورجحه بعضهم الاعيان وجمع جهل الاول على انه ليهدم بعضها في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام فيبعث الله فيخرب ثم بعد موته ورفع القرآن يعود ويكمل هدم ما شاء الله الى رفع معالم الدين من اهلها كما ذكر في الفتن وكذا البيهقي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اعتمادا على تصحيح الحاكم وهو وهم فقد تعاقبه الحافظ عبد الحق بان فيه رهين بل محمد شيخ ابي داود كان سيء الحفظ لا يحتج بحديثه ٥

اترك الدنيا لاهلها اي صيرها من قبل المتروك الذي لا يلتفت الى حظام البال ولا تذهب النفس اليه لحسنه والمراد بالدنيا الدينار والدرهم او المطعم والمشرب والملبس ومتعلقات ذلك اي اتق الله بسعي في ذلك وانه افاد ان تجنب الحرام تقوى كما في تفسير وجب الحياة فلا يلزم السوق كلم لا يخفى على اهل الذوق قال القاري ودنيا كل انسان بحسب حاله فكلام النبي هنا طلبته والامير بين جند دنيا بالنسبة اليهم الا ان يقصد وابه امرا اخر ويا ذلك لا يكاد الامر يدقق لاحد من علماء الاخرة لانه مخاشاق لمولاه وخلي سبيل شيطانه وهواه وذكر الغزالي ان عيسى عليه السلام مر برجل نائم ملتف بعباءة فقال يا نائم قم فاذكر الله قال ما تريد مني وقد تركت الدنيا قال نم اون يا حبيبي فانه ابكى الشيطان من اخرنا مقدار خوف ما اي القدر الذي يكفيه اي ذا به على الذي يجاهد لنفسه وملونه من نحو مأكل ومشرب وملبس ومسكن وخادم ومركب وما يتبع ذلك به وبهم اخذ بعض حنفية اي اخذ من اسباب هلاكه والحتف الهلاك قال الزمخشري قالوا المراد سبب وظروف وعائقه الموت قيل هو مصدر بمعنى الحتف وهو القضاء في الصحاح الحتف الموت يقال مات حتف انفه اذا مات بغير قتل ولا ضرب وفي النهاية هو ان يموت على فراشه كأنه سقط فمات والحتف الهلاك وخص الانف لانه اراد ان روحه تخرج من انفه بتتابع نفسه وهو بالضم اي المال انه لا بد ريء ولا يحسن بد كذا لا يتوقعه لما في غفلة والشعور الاحساس وشاع الانسان

حواسه



حواسه ومنه الشعار وهو ما يسعر به ما فطنت له وما علمته وليت شعري ما كان منه وما يكون وما يديه ريكم ذكر الزمخشري فلا كل هذا الدين وسلوك سبيل التاجيب الزهد فيها والاعراض عنها والاقتصار على الكفاف قال الغزالي وانما كانت الزيادة على قدر الكفاية بهلكة لان ذلك يدعوا الى المعاصي فانها تمكن منها ومن المعصية ان لا يتقدر ولانه يدعوا الى التنعم بالمباحات وهو قاتل الدرجات فيبتلى على التنعم حسدك ولا يملكه الصبر عنه وذلك لا يكون استدامة الا بالاستعانة بالخلق والالتجاء الى الظلمة وهو يدعوا الى النفاق والكذب والرياء والعداوة والبغضاء ولانه يلهي عن ذكر الله تعالى الذي هو اساس السعادة الاخروية انتهى وهذا كان محفوظ السلف الصالح المتجرد المطلق عن علائقها اما الاخذ بقدر الكفاية لمن ذكر فلا ضير فيه بل قد يجب بل له اخذ ما زاد على الكفاية بقصد صرف الفضل في وجوه البر اتقى من نفسه بالوفاء بذلك القصد قال المالكية فيها دباغ نافع ويسم نافع فان اصابها من لا يعرف وجه التحريم عن سيما وطريق استخراج دباغها النافع كانت عليه نجسة وان اصابها من لم يعرف ذلك وفي عليه نقله وهي كبيع تحته صنوف الجواهر ممن كان عالما بالشاهد وطرق الغوص والتحريم عن مهلكات البحر فقد ظفر بغنية وان غاصه جاهل بذلك توطئ في الهالك هذا غاية البيان وليس في قربة واعمادات فرعن انس رمز المصنف لضعفه وذلك لان فيه من لا يعرف لكن قد شواهد تصيره حسنا لغيره ٥

اتق بكسر الميم وشد المثناة فوق الله امر من التقوى تعلم من الوقاية ما يتقى به مما يخاف فتقي العبد ربه ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقايه تقيه منه وهي هنا الله فيما يعلم اي احذره وخفه في غضبه وقايه تقيه منه العمل وفي ترك العمل بالذي يعلمه وحذف المفعول للتعميم وذلك بان تجتنب المنهي وتفعل المأمور وخاطب العالم لان الجاهل لا يعرف كيف يتقي لا من جانب النهي ولا من جانب الامر والمراد اصالة العلم العيني الذي لا رخصة للمكلف في تركه وما عداه لا من كل التوقي قال ابن القيم والمعاصي من الاثار المتولدة ما لا يعلم الا الله ومنها حرمان العلم فان العلم نور يقذف في القلب والمعصية تطفيه وكتب رجل الى اخيه اشكو اليك علما قد تطفئ نوره بظلمة الذنوب فتبقى في الظلمة يوم يسعى اهل العلم في نور علمهم او هي الله تعالى الى داود يا داود اني ما وضع بالعالم اذا اثرته هوته على محبتي ان احرمه لذة مناجاتي وقال بئس العبد داهنا وغضب الارتضاء اعظم من كل شيء في الدنيا فمن احب شهوته فيما اتقى فيما علم خان وكذا الطبراني من حديث ابن اشوع عن يزيد بن سلمة بن يزيد بن مشجعة الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة قبيلة كبيرة قال قلت يا رسول الله سمعت منك حديثا كثيرا اخاف ان ينسى اخره اوله قربني بكلمة جامعة فذكره قال الترمذي في العلل سألت عنه محمدا يعني البخاري فقال سعيد بن اشوع لم يسمع من يزيد وهو عندي مرسل وقال المؤلف في الكبير منقطع ٥

اتق الله خفه واحذره في سرك بهم فسكون وبضمتين وبالتحريك كلها في القاموس الضيق والصعوبة والشاوسيك بالضم وبضمتين وبالفتح وبضمتين الغنى والسهولة يعني اذا كنت في ضيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشدة وفقر فحق الله ان تتفعل ما نهي عنه او تهمل ما امر به وان كنت في سرور وغنى فاحذر ان تطغى وتتجبر بالاعراض فان نعمته اذا زالت عن انسان قل ما تعود اليه وقدم العسر على اليسر لان اليسر يعقبه كما دل عليه ان مع العسر يسرا واهتما ما بشان التقوى فيه قال بعض العارفين من علامة التحقيق بالتقوى ان يأتي المتقي رزقه من حيث لا يحتسب واذا اتاه من حيث يحتسب ما حقق بالتقوى ولا اعتمد على الله فان معنى التقوى ان تتخذ الله وقاية من تاثير الاسباب في قلبك باعتمادك عليه والاستناد اليه بنفسه وهو لا يعلم من نفسه وهو ما هو واثق وبما تكسل اليه نفسه لانه اصل ان الله امرني بالسعي على العيال فاوجب سوء ظني فلا بد من الاكل في السبب الذي جرت العادة ان يرزقني فيه فاما ما قلناك لا تعمل فيا بل نهيناك عن الاعتماد عليها والسكون عندها فان وجدت القلب يسكن اليها فاتهم ايمانك وان وجدت قلبك ساكنا مع الله واستوى عندك حالة وجود السبب المعين وفقده فانت الذي لم تشرك بالله شيا فان ان رزقك من حيث لا تحتسب فذلك انك من المتقين تنبيه قال ابن عربي طريق الوصول الى علم القوم التقوى ولزوم اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم اي اطلعناهم على العلوم المتعلقة بالعلويات والسفليات واسرار الجبروت وانوار الملك والملكوت وقال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب والرزق روحاني وجسماني وقال واتقوا الله ويعلمكم الله اي يعلمكم ما لم تكونوا تعلمون بالوسايط من العلوم الالهية ابو قرة بضم القاف وشد الراء الزبيدي في سنة بفتح الزاي نسبة الى زبيد البلد المعروف المشهور باليمن واسمه موسى بن طارق عن طلب بالمصنف لا يعرفه ولا يروى عنه الا انه كلب وهما مجهولان ذكر الذهبي كابن الاثير وانه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه ۵ ۵ ۵

اتق الله بامتثال امره وتجنب نهيه حيثما كنت اي وجدك او في جمع فان كانوا اهل بغي او فجور فعليك بخاصة نفسك او المراد في اي زمان ومكان كنت فيه ركن الناس ام لا فان الله مطلع عليك واتقوا الله الذي كان عليكم رقيبا والخطاب به للكل من يتقى جد البر الامر فيعم كل ما مور واذا قيد باعتبار كل فرد وما ورد بتركها وقد روى حذفها وهذا من جوامع الكلم فان التقوى وان قل لفظها كلمة جامعة فحقه تقدس بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر بقدر الامكان ومن ثم سئلت فيه الملائكة اذهي بجنب كل منهي وفعل كل ما مور فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين اثنى الله عليهم من كتابه المبين ثم بينه على تارك ما يفرط من تقصير في بعض الاداب والشروط في بعض النواهي فقال واتبع بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الموحدة والقاف الساكنة تنبيه صحيح وكذا كيدة كما اقتضاه ظاهر الخبر والحسنة بالتوحيد ايا ما فلا ينجي الا قصر على الصغيرة كما ظن وايا ما كانت فالحسنات تذهب السيات بالتخفيف منها فيمحي الحق الحسنة ايا ما صلاة او صدقة او استغفارا او تسبيحا او غيرها تمحها اي السيئة المثبتة في صحيفة الكاتبين وذلك لان المرض يعالج بضد كالبياض يعالج بالسواد وعكسه ان الحسنات يذهبن السيات وعني فلا يعجز اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها حسنة كصلاة قال ابن العربي والحسنة تمحي السيئة سواء كانت قبلها





او بعدها وكونها بعدها اولى اذ الافعال تقصد عن القلوب وتثمر بها فاذا فعل سيئة فقد تمكن في القلب اختيارها فاذا اتبعها حسنة نشات عن اختيار في القلب فتمحو ذلك وظاهر قوله تمحها انها تزال حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المواخذة شوان ذا يخص من عمومه السيئة المتعلقة بالغير فلا يمحيها الا الاستحلال مع بيان جهة الظلامة ان امكن ولم يترتب عليه مفسدة والا فالمرجو العناية الاستغفار والدعا وخالق الناس بضمتين حسن بالتحريك اي تكلف معاشرتهم بالمجاملة من خوطلاقة وجه وحلم وشفقة وخفض جناح وعدم ظن السوء بهم وتودد الى كل كبير وصغير وتلطف في سياستهم مع تباين طباعهم يقال فلان يخالق بغير خلقه اي يتكلف وجمع هذا بعضهم في قوله ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجمع القلوب وتتفق الكلمة وتستقيم الاحوال وذلك جماع الخير كله وملاك الامر والخلق بالضم الطبع والسجية وعرفا ملكة نفسانية تحمل على فعل الجميل وتجنب القبيح كذا ذكره البعض هنا وليس بصواب فانه تغيير يطلق الخلق الحسن وهو فاسد وقد تكفل حجة الاسلام بتعريفه على طرف التمام فقال الخلق هيئة للنفس تصدر عنها الافعال بسهولة ويسر من غير حاجة الى فكر وروية فان كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الافعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت الهيئة خلقا حسنا وان كان الصادر عنها الافعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا وحسن الخلق وان كان جبليا كما في الحديث زمن الى امكان اكتسابه والا لما صح الامر به كما سيجي ايضاحه والامر به عام فمن استحقد فخرج الكفرة والظلمة فاغلط عليهم ثم هذا الحديث من القواعد المهمة لانه لخير الدارين وتضمنه لما يلزم المكلف من رعاية حق الحق والخلق وقال بعضهم هو جامع لجميع احكام الشريعة اذ لا يخرج عنه شي وقال اقصر فصل فيه تفصيلا بليغا ما نصه اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ومرتب على ما قبله تنبيه قال الراغب الفرق بين الخلق والتخلق ان التخلق معه استثقال واكتساب ويحتاج الى بعث وتنشط من خارج والخلق معه استحناف وارتياح ولا يحتاج الى بعث من خارج حسن في الزهد ك في الايمان وقال على شرطهما واقره الذهبي واعترض هب وكذا الضياء في المختارة والدارمي عن ابي الدرداء والغفاري وقال الترمذي حسن صحيح حسن وحسنه هب وكذا الطبراني عن معاذ بن جبل قال الذهبي في المهذب اسناده حسن ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك بسند ضعيف ورواه عنه ايضا الطبراني وغيره فالاسناد الاول صحيح والثاني حسن والثالث ضعيف واكثر المصنف فيه اشارة الى رد الطعن فيه ۵ ۵ ۵

اتق الله قال القصيري قد اكثر الناس القول في التقوى وحقيقة ما تتزين به القلب عن الادناس وطهارة البدن من الاثام وان شئت قلت الحذر من مواقعة المخالفات وقال الحرالي عبر هنا وفيما سلف بالاسم الاعظم لكونه ازجر بالمامور الاخرى بفتح المثناة فوق وكسر الفاء وفتح الراء وشد الفوقية اي لا تستصغرن بقال حقره واحتقره استصغره قال الزمخشري تقول اي الدرب هو حقير تحقير وهو حاقر ناقر وفي المثل من حقر حرم وفلان خطير غير حقير من المعروف اي ما عرفه الشرع والعقل بالحسن شيا اي كثيرا كان او حقيرا ولو قال الطيبي هذا شرط يعقب به الطاعة

ومبالغة وقال ابن حيان هو الواو لعطف جاء على حال محذوفة يقتضيها السابق تقديره لا تحقرن من المعروف شيئا على كل حال كائنا ما كان ولو ان تفرغ بضم الفوقية وكسر الراء تصب يقال افرغت الشيء بمعنى اذا كان بسيل او من حوض ونحوه ايب من دلوك انا بك الذي تستقي به من البير ب انا اي وعاء المستقي طالب السقيا يعني ولو ان تعطي مرتب الماء هريقة انت في اناءك رغبة في المعروف واعانة للملهوف وتقدم الاحوج فالاحوج والدال معروف ويستعار للتوصل الى الشيء اي سبب كان قال

۞ وليس الرزق في طلب حثيث ۞ ولكن الق دلوك في الدلاء ۞

وان تلقى اي ولو ان تلقى اخاك اي ترادفه وتجمع به وفي رواية لابي داود بدله وان تكلم اخاك وهو الطيبي مصدر وعامله محذوف تقديره تكلم اخاك تكليما فلما حذف الفعل اضيف المصدر الى الفاعل واراد بالاخ المسلم وان لم يكن ان احد ابويه ويقال له اخوك لانه لابسه من قبل ان دينه كالثوب للرجل قل لصاحبك كذا المن بينك وبينه ادنى ملابسه وذكر بلفظ الاخ ليعطف احدهما على صاحبه بتذكرها هو ثابت بينهما من الجنسية والاسلام ذكر الزمخشري واصله للراغب حيث قال هو المشارك لاخر في الولادة من الطرفين او احدهما او الرضاع ويستعار في كل مشارك لغيره في قبيلة او دين او صنعة او معاملة او مودة او غيرها من المناسبات لانكوفوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اي لشاركيهم في الكفر وقوله يا اخت هرون يعني في الصلاح لا النسب وقد لهم اخا تميم وقوله اخا عاد وسمى اخا تجنيبا على اشتراكه عليهم شفقة الاخ على اخيه ووجهك اي والحال ان وجهك اليه منبسط اي منطلق بالسرور والانشراح قال حبيب بن ثابت من حسن خلق الرجل ان يحدث صاحبه وهو مقبل عليه بوجهه ونظم هذا الحديث كنظم الجمان وروح الجنان وفيه كما قال الغزالي رد على كل عالم او عابد عبس وجهه وقطب جبينه كانه مستفز للناس او غضبان عليهم او مترفع عنهم ولا يعلم المسكين ان الورع ليس في الجبهة حتى يقطب ولا في الخنصر حتى يصعر ولا في الظهر حتى يحنى ولا في الرقبة حتى يقاطي ولا في الذيل حتى يصان انما الورع في القلب اما الذي تلقاه يبشر ويلقاك بعبوس فمن علمك بعلة ملائكة الله في المسلم مثله ولو كان الله يرضى ذلك ما قال لنبيه واخفض جناحك للمؤمنين واياك واسبال الازار بالنصب الازار اي ارخاؤه الى اسفل الكعبين اي احدهما ذكر يقال اسبل الازار اسبالا ارسله ذكر الزمخشري فان اسبال الازار من المخيلة كعظيمة الكبر والخيلاء الكبر عن خيل فصيلة تتراءى للانسان من نفسه ذكره الراغب وقال الزمخشري تقول ايالك والمخيلة وخايلته فاخ وتخايلا تفاخروا ولا يجر الازار ولا ثوبه ولا رجله ولا يطيل ذيله ويعبر بها عن الازار مجازا لان ما يلبس يجر على الرجل انزال شيء على الكعبين بقصد الخيلاء ويكره بدونه اما المرأة فتسبيل قدر ما يستر قدميها وان امرؤ اي انسان شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم فيه فانه يكون لك اجره وعليه وزره وانزر الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانه من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة انتهى وفي بعض طرقه رأيت رجلا والناس يصدرون عن رأيه فقلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال عليك السلام تحية الموتى وكان قد علمك





ودعه اي اتركه تكوب وبال اي سوء عاقبته وشؤم وزر اثم قال الزمخشري الوبال سوء العاقبة واجره اي ثوابه لك قال الراغب الاجر والاجرة ما يعود من ثواب العمل دنيويا كان او اخرويا والاجرة في الثواب الدنيوي ولا يقال الا في النفع دون الضر والجزاء يقال في النافع والضار انتهى والاعفاء عن السؤال وترك المقابلة والمقاولة مستحسن في الادب والمروة والشريعة والحقيقة واسلم للعرض والورع وكم الكشاف ولما كان التغيير يهيج الغضب ويحمل على المقابلة بالسب عقبه بقوله ولا تسبن بضم الفوقية وسكون المهملة وفتح الموحدة وضم التوكيد اي لا تشتم احدا وان كان مهينا والشتم تنقيص الشيء مما هو از درا وتنقص فيه ذكر القاضي وفيه تحذير من الاحتقار ولا سيما للمسلم المعصوم لان الله احسن تقويمه وخلق ما في السموات والارض لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هي بطريق السمع وفيه كراهة مجادلة السفهاء ومقاولتهم ومقابلتهم وان السكوت عن السفيه من المطالب الشرعية قال في الكشاف ومن اذل من سفيه لم يجد مشاتما وفيه تنبيه عظيم على كظم الغيظ والحلم عن اهل الجهل والترفع على من ادخل نفسه في عداد الاشرار واهل البغي ولهذا قال الحكيمي السيتي عن ذي النون العز الذي لا ذل فيه سكن تكن عن السفيه وفيه انشد الاصمعي رحمه الله

۞ وما شيء احب الي من ليم ۞ اذا شتم الكريم من الجواب ۞
۞ تاركه اللئيم بلا جواب ۞ اشد على اللئيم من السباب ۞

ومن ثم قال الاحنف جواب الاحمق السكوت والتفاتل يطفي شر الكبير ورضى المتحفي غاية لا تدرك والاستعطاف ستعطاف عون للناظر ومن غضب على من لا يقدر عليه طال حزنه وقال حكيم ثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة حليم من احمق وبر من فاجر وشريف من دني وفيه انه لا ينبغي للعبد ان يحقر شيأ من المعروف من الاحسان الى الناس بل الى خلق الله ولا يحتقر ما يتصدق به وان قل وندب لقاء الاخ المؤمن بالبشر وطلاقة الوجه وانه يقوم مقام فعل المعروف اذ الهم يمثله بفعل المعروف نحوه وعند ذكر الطيالسي ابو داود عن جابر بن سليم ويقال سليم بن جابر وقال البخاري والاول اصح الهجيمي من بني هجيم بن عمرو بن تميم سكن البصرة وروى عنه ابن سيرين وغيره قال قلت يا رسول الله انا قوم من اهل البادية فعلمنا شيأ ينفعنا الله به فذكره وفيه صنيع المؤلف يدل على ان الحديث لم يخرجه احد من الطيالسي وانه تفرد به والامر خلافه فقد خرجه مخالفا لترتيبي عن جابر المذكور ابتداء احد عشر منهم احمد وابو داود والنسائي والبغوي والباوردي وابن حبان والطبراني وابو نعيم والبيهقي والضياء في المختارة وعندهم بلفظ اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيأ ولو ان تلقى اخاك ووجهك منبسط اليه ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستقي ولا تسبن احدا وان امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم فيه فانه يكون لك اجره وعليه وزره وانزر الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانه من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة انتهى وفي بعض طرقه رأيت رجلا والناس يصدرون عن رأيه فقلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال عليك السلام تحية الموتى وكان قد علمك



شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت السلام عليك انت رسول الله قال نعم قلت يا رسول الله علمني ما يملك الله فذكر قال الذي رويه
في رياضه رواه ابو داود والترمذي بالاسناد الصحيح رمز المصنف لصحته ٥ ٥ ٥
اتق الله احذره يا ابا الوليد كنيته عبادة بن الصامت قال ذلك له لما بعثه على الصدقة وفيه
تكنية الصاحب والامير وعظه لانا قيه قال الزمخشري لان بنية اواصله ليلاتا في فحذف اللام
يعم العجم بيم الجزء الاعظم بعير معروف يقع على الذكر والانثى كالانسان في وقوعه عليهما
وجمعه البعران والباعر وبعران محله في رواية على رقبتك قال الزمخشري وهو ظرف وقع حالا من
الضمير في تاتي تقديره مستعليا رقبتك بعير وقال الراغب الحمل معنى واحد اعتبر في اشيا
كثيرة وفرق في لفظه في فعل وفرق بينكثير منها في مصادرها فقيل في الاثقال المحمولة
في الظاهر على الشيء حمل وفي الاثقال المحمولة في الباطن كالولد في البطن والثمرة في الشجرة
تشبيها بحمل المراة ويقال حملت الشجرة الثمرة في الشجرة تشبيها بحمل المراة ويقال
حلت الثقيل والاسالة حملا له رغا بضم الراء وبالمهملة والمد اي تقويت والرغاء صوت الابل
فالغالب في الاصوات فعال كبكا وقد جي على فعيل كصهيل وعلى فعلل كحمحمة او تمرة
لا خوار بمعجمة مضمومة وواو وخفيفة اي تقويت وخوار صوت البقر قال الراغب
يختص بالبقر وقد يستعار للبعير والبقر واحدته بقرة ويقال في جمعه باقر كحامل وباقر
كحكيم ويقال للذكر بقر كحمل وناقة ورجل وارا وانثى اوشاة لها ثلوج بمثلثة مضمومة
وفتح المهملة خالف نجيم صياح الغنم فقال عبادة يا رسول الله ذلك كله كذلك قال
اي والذي نفسي بيده الامن رحم الله قال والذي بعثك بالحق لا اعمل عمل اثنين ابدا ولا الى
الحكم على اثنين ولا انا من عمل احد وهذا دليل على كراهة الامارة في هذا العصر الذي كان فيه
مثل عباد وهو من صالحي الانصار واشراف المهاجرين اكابر فاذا كان حال هذا حال
بعد الذين ارتضاهم المصطفى للولاية وخصهم بها فالظن بالولاية الذين بعدوا كذلك
الطراز الاول والمتنافسين في الولايات الباذلين الاموال في تحصيل الاعمال السلطانية
تنبيه قال حجة الاسلام هذا الحمل حقيقي فيأتي به حاملا له معنا بالجملة وثقله بعدل
الجبل العظيم مرعوبا بصوته ومنوحا باظهار خيانته على رؤوس الاشهاد والملائكة تنادي
هذا اغلة فلان بن فلان ردعنه فيه وسعا وذهب بعضهم الى ان الحمل عارة عن وزر ذلك
وشهرته الاسرائيلي يأتي يوم القيمة وقد نشهر الله الرجل كما يشهر لو حمل بعيرا له رغا او بقرة
لها خوار الى اخره ورده القرطبي بانه عدول عن الحقيقة الى المجاز والتشبيه وقد اخبر المصطفى
بالحقيقة فيول اذا لا مانع ومعوض بوجود المانع وهو انه اذا اتى الغل الذي ذهب اخذ
من البعير وقد بالنسبة اليها حقيرا فكيف بعاقب الاخف خيانة بالاثقل وعلمه واجيب بان
المراد بالبعير بذلك فضيحته على رؤوس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل
والحق قال ابن المنير اظن ان الحكام اخذ واتجريس السارق وقع من هذا الحديث
وفيه نقمة احمد على ان على الغال اعادة ما غل قبل القسمة وكذا بعدها عند الشافعي





فيحفظه الامام كالمال الضايع وقول الامام مالك يدفع الامام خمسة ويتصدق بالباقي فيه ان الملك
فكيف يتصدق بمال الغير ٥ طب وكذا ابن عساكر عن عبادة بضم المهملة وفتح الموحدة ابن الصامت الخزرجي من
بني عمرو بن عوف بدري نقيب فاضل عالم جليل من جمع القرآن ولاه عمر قضا فلسطين رمز المصنف
لحسنه وهو تقصير اذ هو على شرط الصحيح ورجاله رجال الصحيح ورواه الشافعي
والبيهقي عن طاوس مرسلا ٥ ٥ ٥
اتق المحارم اي احذر والق وقع في جميع ما حرم الله عليك تكن اعبد الناس اي من اعبدهم لما انه يلزم
من ترك المحارم فعل الفرائض فانها المحارم تبقى الصحيحة بقية من النجاة فالقليل من التطوع مع ذلك
يتمول وتعظم وكيه فيصير ذلك المتقى من اكابر العباد قال الذهبي هنا والله تشكب العبرات فيرجى ان
يكون بصير الجهل واجب فيتدم وعار ما يكلم به فيجتنبه وارض اي اقنع ما قسم الله لك اي اعطاك او حمل
حملك من الرزق تكن اغنى الناس فان من قنع استغنى ليس الغنا بكثرة العرض ولكن الغنى
غنى النفس والقناعة غنى وعز بالله وضدها فقر وذل للغير ومن لم يقنع لم يشبع اهـ وفي القناعة
العز والغنى والحرية وفي فقدها الذل والتعقد للغير يتعس عبد الدينار تعس عبد الدينار فيتعين
على كل عاقل ان يعلم ان الرزق بالقسم والحظ لا بالعلم والعقل وللاقدار اسرار للحجة حكمة بالغة دل بها على قدرته
واجرى الامور على مشيته قال الحكماء وجرت الاقسام على قدر العقول لو تعشى البهائم ونظمه ابو تمام
فقال ٥ ينال الفتى من عيشه وهو جاهل ٥ ويكدي الفتى في دهره وهو عالم
٥ ولو كانت الاقسام جرت على الحجا ٥ هلكن اذن من جهلهن البهائم ٥
ومن كلامهم كم رايت اعرج في المعالي اعرج واحسن الى جارك بالقول او الفعل والجار المجاور لك
وما قرب من منزلك عرفا تكن مومنا اي كامل الايمان فاذا كنت قديرا على الاحسان اليه فكف
عن اذاه اولى كان موذيا فيلزمك العبرة بجعل الله لك فرجا قال الراغب والاحسان يقال
للانعام على الغير وللاحسان في فعله وذلك اذا علم علما حسنا او عمل عملا حسنا وعليه قول علي
كرم الله وجهه الناس اي منسوبون الى ما يعلمون ويعملون من الافعال الحسنة والاقوال
اعم من الافعال والعدل اذا العدل ان يعطي ما عليه وياخذ ماله والاحسان ان يعطي اكثر مما
عليه وياخذ اقل مما له واجب اي ارض للناس ما تحب لنفسك من الخير تكن مسلما كاملا في الاسلام بان تحب
لهم حصول ما تحبه لنفسك من جهة لا يلزم عليها فات انتفت المحبة لخبث جبلة او علل اوجد
انتفى عنه كمال الايمان وعايز بين لفظي الايمان والاسلام تغنما اذا المراد بهما هنا واحد
قال السوي لي ثلاثون سنة في الاستخفاد عن قولي الحمد لله وقع ببغداد حريق فاستقبلني
رجل فقال يا حائك فلان قلت الحمد لله حين قلتها فانا نادم حيث اردت لتعبير خيال وزير المسلمين
ولا كثر الله بفتح فكسر وهو كيفية يحصل عنها انبساط في القلب ما يجب الانسان من
السرور ويظهر ذلك في الوجه والاكثار منه مضر بالقلب منهي عنه شرعا وهو مقتضى العقل السوي والادلة
موبدة للامراض النفسانية ولذا قال فان كثرة الضحك تميت القلب اي تصيره مع ران الظلمة
بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعة ولا يدفع عنها شيئا من مكروه وحياته وانما قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مادة كل خير ومودة وظليه مادة كل شر وبها تكون قوته وسمعه وبصره وتصور المعلومات وحفاظها
عليها وهي علة اقال للمن لانه يأبى لانكد المحك من غير عجب ولا تمسك تمش في غير ادبه ولا تمال
عما لا يعنيك ولا تضيع مالك وتعمل مال غيرك فان مالك ما قدمت ومال غيرك ما اخرت وقال موسى
للخضر اوصني قال كن بساما ولا تكن غضبانا وكن نفاعا ولا تكن ضرارا وانزع عن الفجاجة ولا تمش
في غير حاجة ولا تضحك من غير عجب ولا تعير الخطائين بخطاياهم وابك على خطيئتك يا ابن عمران
وفي صحف موسى عجبا لمن ايقن بالنار كيف يضحك عجبا لمن ايقن بالموت كيف يفرح عجبا لمن ايقن
بالقدر كيف ينصب عجبا لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمئن اليها وفي الحديث ايذانا بالاذن
في قليل الضحك لاسيما لمصلحة حم في الزهد هب وابو نعيم في الحلية كلهم من حديث الحسن
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل
بهن قلت انا فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم الحديث قال الترمذي غريب منقطع
انتهى قال المناوي وبقية اسناده فيه ضعف انتهى وفيه جعفر بن سليمان الضبعي سيء الحفظ
اورده الذهبي في الضعفا وضعفه القطان ووثقه جمع وقال في ثقة فيه شيء وفيه ايضا
ابو طارق السعدي قال الذهبي مجهول ٥ ٥
اتق يا علي هكذا هو ثابت في رواية فخرجه الخطيب فكان الاولى للمؤلف عدم حذفه دعوة بفتح الدال
الحث من الدعاء اي يجتنب المظلوم اي من ظلمته باي وجه كان من غير استثناء على من سيجعله الله اية
بان تتوجه عليه حقا او تمكنه من استيفائه فانك ان ظلمته ودعا عليك استجيب له وان كان
عاصيا بجامع انه اذا دعا عليك فانما يسأل الحق اي الشيء الواجب له على خصمه وان الله
تعالى لا يمنع ذا حق ابي صاحب حق حقه لانه الحاكم العادل ثم ورد ان الله سبحانه وتعالى يرضي
خصوم بعض عباده يوم القيامة كما رواه ابن لال والديلمي وغيرهما ان في صحف ابراهيم ايها الملك
المسلط المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض لكن بعثتك لترد عني دعوة
المظلوم فاني لا ارد دعاءه ولو كانت من كافر وقال ابن عبد العزيز ان الله ياخذ للمظلوم حقه
من الظالم فاياك ان تظلم من لا ينتصر عليك الا بالله فانه تعالى اذا علم انه ما عبد اليه
بصدق واضطرار انتقم له ولا بد ان يجيب المضطر اذا دعاه وقال عبد الدين سلام لما
خلق الله الملائكة رفعت رؤسها الى السماء فقالت يا ربنا مع من انت قال مع المظلوم
حتى يؤدي اليه حقه قال الراغب والحق يقال على اوجه ويستعمل استعمال الواجب
الادائم والجائز بحق وكان حقا عليا فعلنا المؤمنين خط في ترجمة صالح بن حسان عن علي امير
المؤمنين ورواه عنه ايضا ابو نعيم من طريقه وعنه اورده الخطيب خرجه واقره والامر بخلافه
واهمال الاصل عنه صواب ثم قضية صنيعه ان لخرجه الخطيب خرجه واقره والامر بخلافه
فانه اورده في ترجمة صالح بن حسان هذا ثم قرر وذكر ان ابن معين قال انه ليس بشيء
وان البخاري وكذا ائمة مكة الحديث والنسائي قالا متروك وابو حاتم ضعيف فاهمال الذهبي
عليه يعزى لخرجه من سوء التصرف ثم ان في ايقاعه منصورا ان ابا الاسود اورده الذهبي في الضعفا

والمتوكلين



والمتوكلين وقال صدوق من اعيان الشيعة انتهى وبه علم انجلاء ومن المصنف لضعفه ٥ ٥
اتقوا الله المشيع لصفات العظمة وصيغته جمع المذكر في هذا ونحوه مما مر فحي وارد على
منهج التغليب لعدم تناولها حقيقة الاناث عند غير الحنابلة فهمة الهاء اي في شان ركوب
ما يترتب منها واكل ما يؤكل منها ونحو ذلك وهي جمع بهيمة سميت به لاستبهامها عن الكلام او لانها
مبهمة عن التمييز او لابهام امرها علينا لا لابهام الامور عليها كما قيل فان لها ادراكا في الجملة
قال في الكشاف البهيمة مبهمة في كل ذات اربع في البر والبحر وفي القاموس هي كل ذات
اربع ولو في الماء او كل حي لا يميز وقال الراغب البهيمة ما لا نطق له لما في صوته من الاستبهام
لكن خص في التعارف بما عدا السباع لكن اذا اراد المصطفى بهذا الحديث الابل فقط بدليل قوله
كلوها وبدليل السبب الآتي العجة بضم العين وفتح الجيم وقيل بكسرها اناء التي لا تقدر على النطق فتكلموا
ما اصابها من جوع وعطش واضراركم القاضي واصل الاعجم كما قال الرافعي الذي لا يفصح العربية
ولا يجيد التكلم بها عجميا كان او عربيا سمي به لعجمة لسانه والناس كلامه والقصد التحريض على الرفق
بها والتحذير من التقصير في حقها فاركبوها ارشاد احال كونها صالحة للركوب عليها بعين تقييدها
بالعلف لشبهها بالنقدين وفيه منها فان اردتم ركوبها وهي صالحة للركوب فرتبة على المشبه بالمركب
فاركبوها والا فاعلفوها ما لا تطيقونه وكالركوب التحميل عليها وكلوها صالحة اي وان اردتم ان تنحروها
وتاكلوها فكلوها حال كونها سمينة صالحة للاكل وخص الركوب والاكل لانهما من اعظم المقاصد
ذكر كله القاضي لكن ليس لمن وجب عليه هدي او فداء الاكل منه قال القاضي وفيه وجوب
علف الدواب وان الحاكم يجبر المالك عليه وهو مذهب الشافعي والجمهور والنهي فيلزم المالك كفاية
دابته المحترمة وان تعطلت لمرض او زمانة الكلال وشبهها فان امتنع الزم به من ماله او بيعها
او اجارتها او ذبح المأكولة للاكل فان ابى فعلى القاضي من ذلك ما ورد لا تتخيسه ذكر بعض
الاباضية الصوفية انه ينبغي شفقة الراكب على الدابة ينعفق بدنه عنها بكف تؤذيها على ظهرها
فانه مجرب للحفة عليها اذا الروح تشتاق الحضرة ربها في جهة العلو بحسب غلبة الوهم
فترى الصعود جسيما الى تلك الحضرة فلا تصبر على الدابة من الدون سوى وجد الحماسة
كما جربناه وذكر بعضهم ان الشيخ عبد العزيز الديريني كان اذا ركب دابة لا يحمل سوطا ولا يردها
بكلمة ويقول هيهات عبد العزيز انه يقد رعلى ضربة بكم قيس حم في الجهاد وابن خزيمة
في صحيحه حب كلهم عن سهل ضد الصعب بن الربيع بن عمرو بن عدي المعروف بابن الحنظلية
صحابي صغير اوسي والحنظلية امه وبها اشتهر سئل احمد وكان متعجبا من وجود اسمها
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق بطنه بظهره فذكر في رواية عنه من بعير
مناخ على باب اول النهار ثم مر به اخر النهار وهو على حاله فقال ابن صاحب هذا ناضحي
فلم يوجد فقال اتقوا الله الخبر قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح وقال في الرياض
بعد عزوه لابي داود باسناد صحيح انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته ٥ ٥ ٥ ٥
اتقوا الله علق الاتقا بالاسم العلم دون غيره من اسمائه تعالى وصفاته لمزيد التاكيد

والمبالغة في الحمل على الامتثال بادخال الباء على سلطان الاسما الجلالية او عدلوا ندا في وزنة
بين اولادكم اي سووا بينهم في العطية وغيرها لما يقتضي التفضيل الى العقوق والتحاسد وذلك
بان يسوي بين ذكرهم واناثهم وقيل كالارث بعدم العدل بينهم مكروهة تنزيها عند الشافعية
مما ذكر وتصح الهبة وقال احمد ان خص بعضهم لا لمعنى فيه يصح التفضيل واثم والسوية
امر ندب فعل به او اتمام نقيب الباقين وفي مسلم اشهد على هذا غيري اذ لو كان حراما لم يأذن
في استشهاد غيره وامتناعه من الشهادة تورع ولا يعارضه رواية لا اشهد على جور لان
المكروه جور اذ الجور الميل عن الاعتدال والعدل ملكة يقتدر بها على تجنب ما لا ينبغي فعله
او هو وضع الشيء عما له اللائق به في نفس الامر واذا طلب العدل بين الاولاد فبين فيهم
اولى ندب مطلوب حتى في الامور الدنيوية فقد نقل ابن جماعة عن بعض مشايخه انه كان يقسم
سائر الزاريين طلبته بالرمل فاذا غاب احدهم عن وقته تعمل له مشيء ممكن ولا يقع به
ذلك اليوم ق البخاري في الهبة ومسلم في الفرائض المعوذ بن سنبر بفتح الموحدة وكسر
المعجمة وبالتحتية وهو ابن سعد الخزرجي ابو عبد الله الاسدي ولي حمص ليزيد ثم في اواخر سنة
اربع وستين قال اتى بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي
فقال اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه وفي رواية فقال افعلت هذا بولدك كلهم
قال لا قال اتقوا الله واعدلوا الى اخره قال النعمان فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي رواية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بابشير الك ولد سوى هذا قال نعم قال الكل وهبت له مثل هذا
قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي رواية لا تشهدني على جور وفي رواية
اشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال نعم قال فلا اذن
اذ جد الشيخان ه

اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم كما تحبون ان يبروكم بفتح اليا التحتية والموحدة اي تمتثل
طلباتكم بقال بررت بي والدي ابره برا وبرورا احسن طاعته ورفقت به وقربت محابه وتوقيت
مكارهه وذلك لانه كما للابا على الابنا حقا للابنا على ابايهن حق وكما قال سبحانه وتعالى ووصينا
الانسان بوالديه حسنا قال قوا انفسكم واهليكم نارا اوصيه الله للابا بابنايهم سابقة على
وسيه الابا بابنايهم وفيه ندب التسوية بين الاولاد في النحل وغيرها من انواع البر حتى في القبل
ولو فعل خلاف ذلك لرجع فقد فضل ابو بكر عايشة بجداد عشرين وسقا دون جميع اولاده
وعمر عاصما بشيء اعطاه وعبد الرحمن بن عوف ولدام كلثوم قال البيضاوي وقد رد ذلك ولم
يكد عليهم فيكون ذلك اجماعا طبع عنه اي عن النعمان المذكور ه

اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم اي والحالة التي يقع بها الاجتماع قال الحرالي والاصلاح تلافي
خلل الشيء وفي المصباح الصلح التوفيق اصلحت بين القوم وفقت بينهم وقال الراغب
الصلاح ضد الفساد وهما مختصان بالاكثر الاستعمال بالافعال والصلح مختص بازالة التغاير بين
الناس فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين وفي رواية المسلمين اي يصلح فان الترغيب العلم وذلك

فيه جواز تفضيل الابا بعض الاولاد وان ذا من وعثمان فعلاه وبكر بواسيه وعبد الرحمن وعبد الله وابدام كلثوم





يصلح بين المؤمنين يوم القيمة اي بين فريقين بان يلهم المظلوم العفو عن ظالمه ويعوضه عن ذلك
باحسن الجزا وروي بن مردويه عن انس مرفوعا اذا كان يوم القيمة نادى منادي اهل التوحيد ان
الله تعالى قد عفى عنكم فليعف بعضكم عن بعض وعلى الله الثواب ع ك في الاهوال عن انس وقال صحيح
ورده الذهبي بان فيه عبادين شيبة الحبطي ضعفوه بل تبعه سعيد بن انس لا يعرف فان له الصحبة ه

اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم من كل ادمي وحيوان محترم وغيرها الان ما عام في دوي العلم وغيرهم
اي اتقوا الله بمن الملكة والقيام بما يجاهونه وخافوا على ما يترتب على اهمالهم والتفريط في حقهم من
العذاب ولا تكلفوهم على الدوام ما لا يطيقونه على الدوام فانه حرام وعلموهم ما لا بد منه من طهر وصلاة
لكل واجب ومندوب وادبوهم على ترك المامور وفعل المنهي واضافة الملك الى اليد كاضافته الى البد
والاملاك تضاف الى الايدي تتصرف الملاك فيها باليد وانما اضافها الى اليمين دون اليد الاخرى
لانه ابلغ وانفاد اليمين ابلغ في القوة والتصرف ولتنبيه على شرف اليمين عمدن علي امير المؤمنين
قال كان اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فذكره والمراد ان ذلك من
اخر ما تكلم به رمز المصنف لصحته ه ٥ ٥ ٥

اتقوا الله في الصلاة التي هي حضرة المراقبة وافضل اعمال البدن بالحافظة عليها بشروطها وعدم
ارتكاب مفسداتها فانها اول ما يحاسب عليه العبد وعلم الايمان وعمود الدين وعمود ولما ذكر وصلة
الخلق بالخالق وكان اهتمام الناس بمن يموت من اعظم دعايم الدين كما يشير اليه كفى بالمرا اثما ان
يضيع من يموت او يعول اتبعها ما اشاع الى ان القيام بذلك واجب على المالك وهو الصلاة
التي لا عذر فيها ما دام مناط التكليف فقال وفي ما ملكت ايمانكم من كل ادمي وحيوان وغير
ذلك لان ما عام في دوي العلم وغيرهم قال التوربشتي اراد المالك ومن هو في معناه بالصلاة
اي انا بان القيام بقدر حاجاتهم من نفقة وكسوة واجب على من يملكهم وجوب الصلاة التي
لا يسعه تركها وشمل الرايم المسكلمة وقال الطيبي الحديث من جمع مع الحكم عبر بالصلاة عن
كل ما مور ومنهي اذ هي تنهى عن الفحشا والمنكر وبما ملكت ايمانكم عن كل ما يتصرف فيه ملكا وقهرا
ولذا خص باليمين فيه بالصلاة على تعظيم امر الله تعالى وبما ملكت ايمانكم على الشفقة على خلقه
وقال المظهر اراد الزكاة واخراجها من المال الذي تملكه الايدي كما نه علم بما يلوث من ام الرذيلة واخلاقهم
وهو بعيد فقطع حجتهم بان جعل اخر كلامه الوصية والزكاة وبين ان القرآن والحديث
اذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب ذكر الزكاة بعدها خط عن ام سلمة بفتح المهملة واللام هند ام
المؤمنين بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية وابوها يعرف بزاد الراكب من اشراف قريش رمز
لضعفه ه

اتقوا الله في الضعيفين اي اجعلوا بينكم وبين سخط الملك الاعظم وقاية بالمحافظة على اتقا
الضعيفين اي الذين لا حول لهما ولا قوة او الضعيفين عن الكسب وعن اذى الناس بمالا و
جاه او قوة بدل قالوا من هما يا رسول الله قال المملوك والمراة بان تعاملوهما برفق
وشفقة ولا تكلفوهما ما لا يطيقانه ولا تقهروا في حقهما الواجب والمندوب ووصفهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالضعف استعطافا وزيادة في التحذير والتنفير فان الانسان كلما كان اضعف كانت عناية الله به اتم واتقامه من ظالمه اشد ووجه ضعف المملوك كونه تحت قهر مالكه والمراة امتها بالوطي ولزوم البيت والقيام فحق الزوج بالخطاب للولي والزوج او عام وبه خلان دخولا اوليا قال الحراني والضعف وهو من القوي حسا او معنى ابن عساكر في تاريخه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

رمز المصنف لضعفه ه ه ه ه

اتقوا الله في الصلاة اي اجعلوا بينكم وبين غضبه وقايه بالمحافظة عليها رجاء ان يرضى ربكم وهو ما من تقدم العهد الذي عهد اليكم بتركه بقوله العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة الحديث ط ه

اتقوا الله في الصلاة كرره تاكيدا واهتماما لانها علم الايمان وعماد الدين وطوق للقلوب من اوداء الذنوب واستفتاح باب القرب ومحل المناجاة وبمعدن الصفاة تتسع فيها مبادي الاسرار وتشرق فيها شوارق الانوار وتجمع من القرب ما تفرق في غيرها كطهر وستر وذكر وغيرها مما يتنعم في غيرها وتزيد بامور اخرى اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم تعاملوهم بالرعاية وتجاوزوا عما يصدر منهم من الجناية وفي الكشاف عن علي كرم الله وجهه انه صاح بغلام له كان قلم عينه فنظر فاذا هو بالباب فقال لولا الجنة لاقدتك حلك وامنى من عقوبتك فاعتقه وقال من كرم الرجل سوء ادب غلمانه اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم كرره مرتين فقط ايذانا الى ان رعاية حق الحق اكد من رعاية حق الخلق اتقوا الله في الضعيفين قيل من هما يا رسول الله قال المراة الارملة اي المحتاجة المسكينة التي لا منفق لها سميت ارملة لما لها من الاموال وهو الفقر وذهاب الزاد واصل ارمل نزل بين جبال ورمال قال الزمخشري ومن المجاز ارمل افتقر وفني زاده وهو من الحبل ومنه الارملة والارامل في العين لا يقال شيخ ارمل الا ان يشاشا عر في تخليط كلامه كتبه له ه

ه هذا الارامل قد قضيت حاجاتها ه فمن لحاجة هذا الارمل الذكر ه

ورملت المراة وارملت من زوجها ولا تكون الا مع الحاجة وعام ارمل وسنة رملى جدبا وكلام مرمل مرتجل كالطعام المرمل الهنا كلامه وقول الشافعي هي من بانت بفسخ او طلاق او وفاة اصطلاح فقهي وتقييد بالارملة ليس لاخراج غيرها بل ليدل اطلاقها فيما قبله بالاولى رعاية حق الله والصبي اليتيم اي الصغير الذي لا اب له شرعا ذكرا او انثى حث على الوصية بهما لان ما تضرره النفس في التكسب تظهر فيهم لكونهم تحت قدرها فتزيد الانسان بعمل الكل في وجوه الظلمة عليهما وتتفكر في كيفية زجرهم وكيفية قهرهم وحملهم عما يتعللون به من محال فهم هب من اش قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة فقال لنا انتقل الى الله اخ فجعل يردها ويقول الصلاة وهو يغرغر حتى فاضت نفسه انتهى وقد رمز المصنف لحسنه لكن فيه بشر بن منصور الخياط اورده الذهبي في المتروكين وقال مجهول قبل المائتين ه

اتقوا الله حافظوا على عقابه واصبروا عن المعاصي وعلى الطاعات وصلوا بالتشديد خمسكم اي





صلواتكم الخمس المعلوم فرضيتها من الدين بالضرورة اضافتها اليهم لانها لم تجمع لغيرهم وورد ان الصوم لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس ولانبا قصه قول جبريل لما صلى به الخمس في اوقاتها مرتين هذا وقت الانبياء قبلك لاحتمال انه وهم على الاحوال وان افترض على منهم بوقت وصوموا شهركم رمضان والاضافة للتخصيص على ما جرى عليه جمع لكن تعقب بان حديث مرفوع خرجه ابن ابي حاتم صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم راجح الاولوية بان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشورا قبل ان يفرض رمضان ولو كان رمضان مشروعا قبله لصامه ولم يصم عاشورا ولا امر الصوم اذ لا النفس به باسكا عما تتشوف اليه نهارا على وجه مخصوص وفرض بالمدينة قال الحراني وحكمة فرضه فيها انهم لما امنوا من علوق الانسان والاغبار عادة الغنمة خاصة في الانفس بالتبسط في الشهوات وذلك لا يليق بمومن يريد الدين على الدنيا

وادوا اعطوا زكاة اموالكم قال الحراني الزكاة كسابقة الغنى بما يخرج من حق اصنافها اظهارا لكون المشتغلين بالدين ابرء عند الله من الاعتياد وليتميز الذين امنوا من المنافقين لتمكنهم من الرياء في العمود والركنين ولم يشهد الله تعالى بالنفاق جهرا على احد باعظم من شهادته على مانع الزكاة وقدم الصلاة اتباعا للفظ التنزيل والعموم وجوبها على كل مكلف ولان حسنها في نفسها بلا واسطة بخلاف غيرها وصرح بالمضاف في قوله زكاة اموالكم واضمر في قوله خمسكم اي صلواتكم رابهم في قوله شهركم اي رمضان للدلالة على ان الانفاق من المال اشق واصعب على النفس اي انفقوا مما تحبون وهو شقيق انفسكم واضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم ذكر الطيبي ولما كان التبسط والرضى من اعمال القلوب زاد في رواية قوله طيبة بالتشديد اي مبسوطة منشرحة بها انفسكم بتمال طابت نفسه تطيب انبسطت وانشرحت قال الزمخشري ومن المجاز طاب اي كذا اذا اعجل وطاب المقال والانفس تذكر في مقام الشح غالبا لكتبه له تعالى ومن يوق شح نفسه وفيه اشارة الى انها تطيب المال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وينبغي اخراجها من اطيب المال فالله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا قال ابن عطاء الله في التنوير ومن خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم انه لا تجب عليهم الزكاة لانها طهرة وهم مبرؤن من الدنس لعصمتهم ولانهم لا يشاهدون لهم ملكا مع الله تعالى ولم يذكر الحج في هذه الرواية لانه ان لم يكن فرض فظاهر والا فكان المخاطبون يعرفونه وغالب اهل الجنان يحجون كل عام وقد ذكر في رواية اخرى واطيعوا ذا امركم اي من ولي امركم في غير اثم قال الطيبي وعدل عن قوله امركم ليكون ابلغ واشمل كما في قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال في القواطع الطاعة من الطوع والانقياد ومعناها تلقي الامر بالقبول تدخلوا الجزم جواب الامر جنة ربكم الذي ربكم في نعمه وصانكم من باسه وتفضله ويربي لكم الصدقات عند حثه على الخير يعظمها كما في خبر ان الله يقبل الصدقة فيربيها لاحدكم كما يربي احدكم فلوه وهذا هو المراد بالتغيير هنا بالرب دون غيره والمراد بالادخال مزيد رفع الدرجات او التجاوز عن السيات والا فمجرد الايمان كاف لمطلق دخول الجنة وقد اشار بهذا الخبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى امهات الاعمال البدنية والمالية من الافعال والتروك فالصلاة مشار بها الى التحلي بكل خير والتخلي عن كل شر ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر والصوم المطلوب منه سكون النفس الامارة بالسوء وكسرتها عن العصيان بالجوارح لاضعافها كما ورد انها وعنه يضعف القلب وعيل العطف على الفقرا فانه لاذاق الجوع احيانا ذكر به من هنا حاله في كل اوجاعا تتشارع اليه الرقة فيدار الاحسان فينال من الجزا ما اعده له والزكاة طهرة للنفس عن دنس البخل واكالة لمحالفه وللمال باخراج المقدار المستحقة والانفاق خلافه والبخل عزل عن خلافة الله تعالى فتى جاد الانسان بالعطية عن طيب قلب ورضى نفس نمت خلافته وعظم في سلطانه وانفتح له باب امداد من فوق اعلا وان بخل واستغنى نضال امر خلافته وانقطع عنه المدد من الاعلى بحسب ما كانت الزكاة من اتم الاعمال فافهم هذا المقال تنبيه سئل جدنا شيخ الاسلام محيي المناوي عن وجه تاخير الزكاة عن الصلاة في الذكر مع ان كلا فرض كيف جاز ذا جاب بان ذلك لمعان منها ان الزكاة لاتجب الا على الاغنيا ومنها انها لاتجب في العام الا مرة ومنها انها تؤخذ جبرا ت وقال الحاصل صحيح هـ ك وكذا البيهقي عن ابي امامة بضم الهاء وفتح الميم واسمه صدي بضم المهملة الاول وفتح الثانية مصغرا ابن عجلان ضد المثاني الباهلي بالموحدة وكسر اللام السهمي الصحابة مو تا بالشام وهو مشهور وراوه الحلي في فوايده وقال مجمعا بيت ربكم وادوان كانكم طيبة بها انفسكم ۞ ۞ ۞

اتقوا اللعين عنب الكرم والقمام بالواجب وصلوا بكسر الصاد وضم اللام مخففة من الصلاة وهي العطية ارحامكم فان تعليقها مما يجب ان يتقي جمع رحم عام في كل رحم محرما وارثا وغيرها على الاصح والمراد الاحسان اليهم قولا وفعلا وكف الاذى عنهم وقد تظافرت على ذلك نصوص الكتاب والسنة وكفاك شاهدا على تاكدها وتعظيم امرها وتحذير من قطعها قرنه سبحانه ايا ها باسمه في تولد تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام قال الكشاف قد اذن عز وجل اذ قرن الارحام باسمه ان صلتها من اكد ما يكون كما قال الاتعبدوا الا الله وبالوالدين احسانا وفيه انه يوجب قطع الرحم بالاهل من الكفار ابن عساكر في التاريخ عن ابن مسعود بسند ضعيف وراوه الطبراني باللفظ المرقوم عن جابر بسند لا فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم وراوه ابن جرير وعبد بن حميد عن قتادة ۞ ۞ ۞

وزادفانه اتقى لكم في الدنيا وخير لكم في الاخرة وبه لكان يصير حسنا ۞

اتقوا الله خافوه واجتنبوا التطلع الى ولاية المناصب ولان اخر ا اي اكثركم خيانة عندنا معشر المسلمين او النوع للتعظيم وانما بنجعة ركبل محدث من طلب العمل اي الولاية ولينا اهلها لانه طلبها وصرح بذلك وأوضح دليل على خيانته وان كان اهلا فالاولى ان لايطلبها مالا يتعين عليه والاوجب قال الراغب والخيانة والنفاق واحد الا ان الخيانة تقال باعتبار العهد والامانة والنفاق يقال باعتبار الدين ثم يتداخلان فالخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر ونقيض الخيانة الامانة قال الزمخشري ومن المجاز خانه سيفه اي بناعي الضربة وخانته رجلاه اذا لم يقدر على المشي وخانه الدلو اذا انقطع ومن قلت حتى تنقصه كانه خانه شيا فشيا طب عن ابي موسى الاشعري ورمز المصنف لحسنه ۞ ۞ ۞





اتقوا البول اي احذروا من التقصير في التنزه عنه او تقوا منه بعد ملابسته وبالتحرز عن ما يتسبب تتعلق به كما تشعر الظرفية التاوين بهما وبالصلاة التي هي افضل الاعمال فلهذا كان اول ما يسئل عنه كما قال فانه اول ما يحاسب به العبد اي المكلف في القبر اي اول ما يحاسب فيه على تركه التنزه منه فاما ان يعاقب ولا يعاقب واما ان يناقش فيعذب ولا ينافيه ان اول ما يحاسب به الصلاة يوم القيمة لانه يحاسب على اول متدمات اتها في اول متدمات الاخر ثم يحاسب يوم القيمة على جميع الشروط والاركان كذا اجمع تبعهم فيكل نازع فيه المولى بان ظاهر الاحاديث الواردة في سوال الملكين في القبر انه لا يسال فيه على شيء من التكاليف غير الاعتقاد واما وظيفة المحاسبة فلغيرها وقد اجمع اهل السنة على وجوب الايمان بسوال القبر وعذابه بالايات واخبار متواترة المعنى وفيه ان ترك التنزه من البول كبيرة لاستلزامه بطلان الصلاة وهو مجمع التضمخ به بلا حاجة ووجوب الاستبرا اي ان ظن عود شيء لولاه وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة سنة ولا ينافي كونه كبيرة قوله في قصة القبرين انهما ليعذبان ما يعذبان في كبير لان المعنى لا يعذبان في ازالته او دفعه او التحرز عنه فانه سهل على من يريده التوقي عنه وليس بكبير عليهم تركه وان كان كبيرا عند الله وتعسف من تعسف هنا وهو عند الله عظيم وفيه ان كل بول نجس ويدخل في عموم بول ما يؤكل لان الاسم المفرد للعموم وفيه حجة على مالك وان قليله وكثيره سوا فلا يعفى في شيء منه وعليه الشافعي وجعل ابو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة عفوا قياسا على العفو عند المخرج طب وكذا الحكيم عن ابي امامة الباهلي رمز المصنف لحسنه وهو اعلا من ذلك فقد قال المنذري اسناده لا باس به وقال الحافظ الهيثمي رجاله موثقون ۞ ۞ ۞

اتقوا الحر بالتحريك قال الحربي هو ما تحرا ي اشتد نضجا اجراوا من الحلو والرطب وقال الازهري هو الجوع الصلب وجمعه احجار وحجارة الحرام اي الذي لا يحل لكم اخذه واستعماله والحرام الممنوع قال في المحصول والحرام يسمى معصية وذنبا ومحظورا ومرجوعا عنه ومتى عدا عليه اي من جهة الشرع فالبشاب بان نقص فيه عند وجوبا وضعه بالحجر على غيره من جميع الات الباطش واجر وخشب وغيرها مما يعني به وفي رواية بدون ذكر الحجر وهما عم اي احذر طرق اتلاف المال الحرام في البنا فانه اي فان ادخال الحجر الحرام وما في معناه في البنيان اساس الخراب اي قاعدته واصله قال الراغب والاساس القاعدة التي يبنى عليها قال الزمخشري ومن المجاز فلان اساس امر الكذب ومن لم يعاسوس مملكة بالعدل فقد هدمه انتهى والمراد خراب الدين او الدنيا بقلة البركة وشوم البيت المبني به او اساس خراب البنا نفسه بان يسرع اليه الخراب في امد قريب ولو لم يبن به لم يجز به سريعا بل يطول بقاوه لينتفع بغلته من بعد بانيه قال الزمخشري مكتوب في الانجيل الحجر الواحد في الحايط من الحرام عشرون خرابا وقال وهب بن منبه وجدت في بعض كتب الانبيا من استغنى باموال الفقرا جعلت عاقبته الفقر واي دار بنيت بالصفا جعلت عاقبتها الخراب وورد في غير ما رواية واي اذا كان من حرام لم يطل تمتع صاحبه به بل من خبر رواه الحاكم من حديث امير المومنين الرضى انه عز وجل

بعا عاشم المستفات فاذا اكتسب الرجل المال من حرام سلط الله عليه الماء والطين ثم لا يتعه به انتهى
وذهب بعضهم الى ان المراد بالبنيان كل امر اسسه وبناه من دينه ودنياه اذا كان امداده والقائم
من حرام افن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ام اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار
به في نار جهنم انتهى ولهذا وان كان لمحيه مال في رواية اسقاط لفظ المحبر لابال له على رواية
اثبانه الاسطخري بصان عن مثله كلام المصطفى العدنان الدلال ذهب من حديث معاوية ابن يحيى
عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لا يصح
ومعاوية ضعيف وحسان لم يسمع من ابن عمر انتهى لكن له طرق وشواهد ومن رواه الخطيب
والبيهقي والديلمي وابن عساكر والقضاعي في الشهاب وقال شارحه غريب جدا

اتقوا الحديث عني اي لا تقولوا عني الا ما علمتم اي تعلمونه بمعنى تتيقنون صحة نسبته الي
وقال الطيبي يجوز ان يراد بالحديث الاسم فالمضاف محذوف اي احذروا رواية الحديث عني وان
يكون فعيلا بمعنى مفعول او عني متعلق به والاستثناء منقطع والمعنى احذروا من الحديث
عني لكن لا حذروا بما تعلمون انه انتهى والحديث عرفا ما روى من قول المصطفى قيل او الصحابي او التابعي
او فعلهم او تقريرهم وقد يقص بما يضاف الى النبي من قول او فعل او تقرير كذا في الكشاف وغيره
واهله النقلة له المعنون بما يتعلق به فمن كذب علي حال من الضمير المستتر في كذب الراجع الى
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اي فليتخذ له محلا ثانيا لينزل فيه فتبوأ من بعض الخبر قال الراغب
اي دعا اي بوأ الله ذلك فليتبوأ اتخاذ لمنزل والمقعد محل القعود وجاء به بلفظ الامر جوابا
للشرط ليكون ابلغ في وجوب الفعل والزامه له وقال الطيبي الامر بالتبوأ للحكم وتغليظ
اذ لو قيل كان متعمدا في النار لم يكن كذلك والكذب عليه صلى الله عليه وسلم من الكبائر الموبقة
والعظائم المهلكة لاضراره بالدين وافساده اصل الايمان والكاذب عليه كذب الله وقد
اختلفت طرق كذبهم كلها هو مبين في مبسوطات اصول كتب الحديث قال بعضهم وعموم
الخبر يشمل الكذب في عمد الدين ومن خصه به فعليه الدليل ومن قال في القرآن برايه
اي من شرح في التفسير من غير ان يكون له خبرة بلغة العرب ووجوه استعمالاتها في نظم
معتنى بها من جمل ومفصل وعام وخاص وغير ذلك من علوم القرآن ومتعلقاتها التفسير
وقد اتى التالي ويل فليتبوأ مقعده من النار المعد للآدمي لانه وان طابق المراد
بالاية فقد ارتكب امرا عظيما وافتتح هو شنيعا حيث اقدم على كلام رب العالمين لغير ادن
الشارع ومن تكلم فيه بغير اذنه نقد اخطأ وان اصاب قال الغزالي ومن الطامات ما صرف
الفاظ الشارع عن ظاهرها الى امور له يستبق هذا الى الافهام كدأب الباطنية فان التصير
عن مقتضى ظواهرها من غير اعتضاد فيه بالنقل عن الشارع وبغير ضرورة دعت اليه من
دليل عقلي هو حرف في الغلب عن ابن عباس رضي الله عنهما اعتزالا بالتدين قال
ابن القطان وشيخي ان يضعف اذ فيه سفيان بن وكيع قال ابو زرعة متهم بالكذب
لكن بن ابي شيبة رواه باسناد صحيح قال اعني ابن القطان فالحديث صحيح من هذا الطريق





لا من الطريق الاول انتهى وبه يعرف ان المصنف لم يصب في حذفه صحيحا من عزوه لابن ابي شيبة مع صحة
عزوه ومن حرب على سنن ابن القطان في تضعيف رواية الترمذي العدد الماوي فقال فيه شيخ الترمذي
سفيان بن وكيع ضعيف واقول فيه عند احمد عبد الاعلى الثعلبي اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه
احمد وابو زرعة ٥ ٥ ٥

اتقوا الدنيا اي احذروا الاعتماد بما فيها فانها في وشك الزوال ومظنة الترحال فلا تقبلوا الاسباب
الدنية للاستمالة فيها او الزيادة على الحاجة فانها عرض مشكل وحال حايل وقال بعضهم اقبلت الدنيا وكم
قتلت كم سترت الدنيا وكم فضحت فالسعيد من اذا مدت اليه باعها باعها والشقي من ذامدت اليه باعها
اطاعها والدنيا عند اهل الطريق عبارة عما شغل عن الله واتقوا النساء احذروا الافتتان بهن وصونوا انفسكم
عن التطلع اليهن والتقرب منهن الحرام قال ابليس من ابلس عقلا ومن البلس محركا من لا خير عنده او عدم
ابلاس وش والبلس الساكت هنا كالذي قرن بعضهم وابطله في الكشاف بانه لو كان افعيلا من الابلاس
كان عدم الصرف فيه الاسبب واحد وهو العلمية وكان منصرفا فمنع صرفه دليل العجمة قال ابن العماد ولابليس
اثنان وثلاثون اسما واولاده ثلاثة عشر الكل منهم اسم خصه طلاع بفتح الطاء وشد اللام صيغة مبالغة من قولهم
رجل طلاع الثنايا بعيد الاغوار ركاب لها جعلها وتقرها وبهم عليها بشد وغلبة ومن المجاز طلع علينا
فلان هجم رصاد بالتشديد رقاب وتاب كما في صد القطاع القاتله فيتوبون عليها قال الراغب
والرصد الاستعداد للترتيب وقال الزمخشري رصدته رقبته وفلان يجاف رصد من قد اله وطلبا
من ورايه اي عدو رقيب صد وفي سمع الان جعله شرا با رصدا ومن المجاز انا لك بالمرصاد والمرصاد
اي لا تفلت مني وفي التنزيل ان ربك لبالمرصاد اي راقبك لايفادك افعالك ولا تفوته فالشيطان لما راه
الانسان خلق عجولا راغبا في العاجلة تدسل اليه بواسطة العجلة التي هي في طبعه فوعد بوعد بالغرور واستعواه
وكمن اليه الصيد للاخذ وزين اليه الحاجة وقصد له مخوفا كالبحار والراحة وما فيه هو شبه للدنيا التكيب
للتعميم لانه في سياق النفي من بيانية فحه جمع فتح الفا وشد الحا والجيم الة الصيد قال الزمخشري
من المجان وثب فلان من فح ابليس اذا تاب يا وثق احكم لصيدك اي الصيد في الاعتصام لما لهم من العداوة
على قهر الشيطان وردكيده من النسيان للاوثق اي ما يثق في صيد الانقياد شيء من الات الصيد
وثق فه بالفتح اماكن ثني من فمحة فلانه جعلها في صيدك يثق في قلوب الرجال ويقع بهم يعني فيهم علم
في الرنا كصائد ينصب شبكته ليصاد بها وتعرى الصيد عليها ليقع في حبايلها قال ابو هرة الحارثي
النظر رسول البلايا وسهام المنايا وقال بعض الحكما من تعلق هواه عقله افتضح ومن غض طرفه استراح وقال
بعضهم لا شيء اشد من ترك الشهوة تحريك الساكن اسيس من تسكين المتحرك وقال ابن الحاج قال
صاحب الانوار احذروا الاغترار بالنساء وان كن نساكا عبادا فانهن يتركن الكل بليته ولا يستوحشنه
من كل فتنة وقال بعض العارفين ما ايس الشيطان من انسان قط الا اتاه من قبل النساء لان حبس النفس
ممكن لاهل الكمال الا عنهن لانهن من مكرات الرجال وشقايقهم وليس غير احتجاب النساء عنهن والحرز منهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وما عدا هذا واتباع هوى النفس فيه اية تلك بب وعد الرحمن وعلامة الاسترسال مع الشيطان وتصديقه فيما يزينه من الشهوات وان اقرب الكامل الحازم متهما مسترسل الزمام لملك الناقصات عقلا ودينا متهورا تحت حكمهن قال

• ان العيون التي في طرفها حور • قتلتنا ثم لم يحيين قتلانا •
• يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به • وهن اضعف خلق الله اركانا •

وقال الرشيد الخليفة

• ملك الثلاث الآنسات عناني • وحللن من قلبي اعز مكان •
• ما لي تطاوعني البرية كلها • واطيعهن وهن في عصياني •
• ما ذاك الا ان سلطان الهوى • وبه علين اعز من سلطاني •

معلن من اتبل بالميل اليهن مصارعة الشيطان فاذا غلب باعث شهوة الوقاع للحرم حيث لا يملك معها زجة او ملكة ولم يملك طرفه او ملكه ولم يملك قلبه ان ينظر الى مادة فوق الشهوة من الاطعمة فيتعلل بالمرء وكيفا ويحسم تحرك الغضب وهو النظر في خبر احد النظر الى محاسن المرأة سهم من سهام ابليس وهذا السهم يسدده ابليس نحو القلب ولا طريق لرده الا القمع والاجتناب عن جهة المرمى فانه اذا رمى هذا السهم عن قوس الصورة فاذا لم تقف في طريقه احطاك السهم وان نصبت قلبك غرضا اصابك وان تسلى النفس بالمباح المعوض عن الحرام فالدواء الاول شبه قطع العلف عن الدابة الجموح والكلب الضاري لاضعاف قوتهما والثاني كتعقيب التعبير عن الدابة وان تتفكر في مفاسد قضاء هذا الوطر فانه لو لم يكن جنة ولا نارا نفي مفاسد الدنيا فيه ما تبعد اجابة ذلك الداعي لكن عن ابي الوداع عياد عن معاذ بن جبل وفيه هشام بن عمار قال ابو حاتم صدوق تغير فكان يتلقن ما ليس من حديثه قال ابو داود حدث باكثر من اربعماية حديث لا اصل لها وفيه سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية وهو الحمصي قال الذهبي في الضعفا متهم اي بالوضع

اتقوا الظلم الذي هو مجاوزة الحد والتعدي على الخلق وقال الراغب هو لغة وضع الشيء بغير موضعه المختص به بنقص او زيادة او عدول عن وقته او مكانه ويقال لمجاوز الحق الذي هو كجهة نقطة الدائرة انتهى وذلك لان الدوائر تتقاطع على نقطة واتفقت جميع الملل على رعاية حفظ الانفس فالانسان فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم يقع في هذه اولى بعضها واعلاه الشرك ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات والكافرون هم الظالمون وقيل هنا ظلم الانسان لنفسه بارتكاب المعاصي اذ المعصية ظلام القسم فاقبح انواعه ظلم من ليس له ناصر الا الله تعالى قال ابن عبد العزيز اياك اياك ان تظلم من لا تستطيع عليك الا بالله فان الله ادا علم التجاء عبده اليه يصدق ناصطرار سريعا فعود من يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ان الظلم في الدنيا مظلمة على اصحابه بمعنى انه يورث ظلمة في القلب فاذا ظلم القلب تاه وعمي وتغير فذهبت الهداية والبصيرة من قلب الظالم فصار صاحبه في ظلمة يوم القيمة فالظلمة معنوية لانه لما كان مفضيا صاحبه الى الضلال الذي هو ضد الهدى كان جديرا بالتشبيه بالظلمة كما في ضد من تشبه الهداية





بالنور وقيل حسنة فتكون ظلمة ظلمات عليه فلا يهتدي في القيامة بسمة وغيره من المؤمنين سيعى نورهم بين يديه قال المحراني والظلمة ما يطمس الحاسات الباديات حسا او معنى وقال الزمخشري هي عدم النور وان ملاسه بالكلية وقيل عرض ينافي النور من قولهم ما ظلمك ان تفعل كذا اي ما منعك وشغلك لانها تسد البصر وتمنع الرؤية وجمعها دلالة على ارادة الجنس واختلاف انواع الظلم التي هو سبب لانواع الشدايد في القيامة من الوقوف في العرصات والحساب والمرور على الصراط وانواع العقاب في النار رم طب عن ابن عمر قال الهيثمي فيه عطاء ابن السايب وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح هب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب اورده البيهقي من طريقين وفي احدهما ملك بن حبيب البكري ساقه الذهبي في الضعفا وقال الهجيمي حبان وفي الاخرى عمر بن هرون اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال غير ثقة وقال الدارقطني كثير الوهم وبما تفرد بعرف ما في من المصنف لصحة من الجملة

اتقوا الظلم باخذ مال الغير بغير حق او التناول من عرضه ونحوه لك قال بعضهم ليس شيء اقرب الى تغيير النعم من الاقامة على الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة فلا يهتدي الظالم يوم القيمة بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في وهدة فتوبت في هدم من حر النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى تجنب سبل الردى فاذا اسود القلب بتوجهه الحاصل بسبب التقوى احتوشت ظلمات ظلم الظالم فاعمته حتى لا يهتدي عند طلبه رشدا وفي خبر لابن مسعود دعوتي ما ظلمة صنعوني في تابوت من نار ثم القوني فيها واتقوا الشح الذي هو بخل مع حرص او منع الواجب او البخل بما في يد الغير او غيره لك وقال الزمخشري بالضم والكسر اي والضم افصح وان تكون نفسه كريمة حريصة والبخل اعم فقد يكون بخل ولا شح منه ولا ينعكس قال الطيبي فالبخل مطلق المنع والشح المنع ظلم وعطف الشح الذي هو نوع من انواع الظلم على الظلم اشعارا بان الشح اعظم انواعه لانه من نتايج حب الدنيا ولذاتها ومن ثم وجهه بقوله فان الشح بتقليبك الشين اهلك من كان قبلكم من الامم وحملهم على ان سفكوا دماءهم اي اسالوها بالفتح العصبية فجلابا المال وحملهم على ان استحلوا محارمهم اي استباحوا نساءهم او ما حرم الله من اموالهم وغيرها وهذا على سبيل الاستئناف فان استحلال المحارم جامع لجميع انواع الظلم وعطف على سفك الدماء عطف عام على خاص وعكس الاول والسفك كما قال المحراني سكب سطوة وقال القاضي السفك والسبك والشح والشن انواع من الصب فالسفك يقال في الدم والسبك في الجواهر المذابة والشن في الصب من اعلاه والشن في الصب من فم القربة انتهى وانما كان الشح سببا ذكر لان في بذل المال والمواساة تحابيا وتواصلا وفي الامساك تهاجر وتقاطع وتحاسد حرالى تشاجر وتعاور من سفك الدماء واستباحة المحارم ومن السياق عرف ان مقصود الحديث بالذات ذكر الشح وذكر الظلم تقطية وتمهيد التذكير وابرزه في هذا التركيب ايذانا بشدة قبح الشح وانه يفضي صاحبه الى اقطع المفاسد حيث جعله حاملا على سفك الدماء الذي هو اعظم الافعال الذميمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخبث العواقب الوخيمة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون قال بعض العارفين الشح مسابقة قدر الصوص سابق القدر سبق وغالبة لله ومن غالب الحق غلب وذلك لان الحريص يريد ان يأتي مالم يقدر له فعقوبته في الدنيا الديان وفي الاخرة النيران ﴿م﴾ خد عن جابر بن عبد الله ولم يخرجه البخاري في الصحيح قال الديلمي في الباب جذب وغيره ٥ ٥ ٥

اتقوا القدر بالتحريك اي احذروا الكلام فعليكم ان تعتقدوا ان ما قدر في الازل لابد من وقوعه وما لم يقدر لم يقع لمال والله تعالى قدر المقادير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره خالق كل شيء اذا المراد احذروا الخوض فيه وقد ورد النهي عن الخوض فيه في غير ما حديث قال ابن رجب والخوض فيه يكون على وجوه منها ضرب القرآن بعضه ببعض فينزع المشتبه للقدر بآية والنافي بآخر ويقع التجادل ومنها الخوض فيه اثباتا ونفيا بالاقيسة العقلية كقول القدرية لو قدر عليّ ظلم وقول خصمهم ان الله خير العباد على فعالهم ومنها الخوض في سر القدر فان العباد لا يطلعون على حقيقته انتهى ومن هذا التقرير يعرف ان المراد بالخوض عند المصنف التوغل في النظر في اصله فانه مطلوب محبوب بل واجب على من قدر على تحقيقه الا ترى الى قول المولى ابن الكمال النظر في اصل القدر مما ثاب عليه والخوض في تفصيله وزيادة التوغل في اسراره فمنهي عنه انتهى قال ابو الليث ان استطعت ان لا تخاصم في مسألة القدر فافعل فان الشارع نهى عن الخوض فيه فكما ان النهي عن الخوض في ذلك البحر المتلاطم امواجه والغوص في جوفه المظلم مدلهمة عنه فكذا النهي عن الخوض في القدر اذ لا يخلو عن الخلل فلذلك نهي عنه صاحب الشرع وفي حواشي الكشاف كتب عمر بن عبد العزيز لبعضهم بلغني انك قدريت كتب اليه من اكفر القدر فتعجب ومن دونك ذنبه على الله فقد كفر ولهذا قال فقهاؤنا من قال لله فانه شعبة من الخرابية اي فرقة من فرق دين النصارى لان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا وجود الباري سبحانه فعل العبد فجعلوه بعضهم كالهيأة غير قادر على عينه والبعض كالبلخي واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله مع اثبات الشريك كثنوية النصارى والايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من فعل الرب وبذلك كفرهم قوم لكنا اخترنا عدم تكفيرهم لتعارض السنة عليهم قال في القاموس والخرابية واحق النصارى والنصرانية ايضا دينهم والشيعة بالعم الطائفة من الشيء وفي الصحاح شعب الشيء فرقه ابن ابي عاصم احمد بن عمرو طب عد ك عن عبد الله بن حبان قال الهيثمي فيه نزار بن حيان ضعيف انتهى وفي الميزان فيه لين قال ابن حبان يأتي عن عكرمة بالعجائب من حديثه حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لذلك ثم ساق له هذا الخبر ٥

اتقوا اللعانين في رواية لمسلم وابي داود الملاعن قال النووي وهما روايتان صحيحتان اي الامرين اي الجالبين اللعن اي التشم والطرق الناعتين عليه من قبيل تسمية الفاعل بفعله قالوا ولا يلعن قال الذي يتخلى فيه اضمار تقديره يتخلى ابو الذي يتخلى ولا يطابق الجواب السؤال بدون ذلك اي احدهما فعل طرفي الذي يتغوط في طريق الناس يعني طريق المسلمين المسلوك كما قيد بذلك في رواية الحاكم فخرج طريق الكفار الذي لا يسلكه غيرهم والطريق المهجور الذي لا يسلك

الحامل





الا نادرا الان من تعلقا بلعن وسبب فلما كانا سببان للعن اسند الفعل اليهما وقيل لا عن بمعنى ملعون كقولهم سر كاتم بمعنى مكتوم السلوك لا الملعون والتعميم اي مطلقا وفي رواية ظلهم اي والثاني تغوط الذي ينغوط في ظلهم الذي اتخذ في متنزلا فاذا وجد احد تال لعن الله من فعله فيكون ذلك تنزيها وقيل تحريما واختاره النووي لهذا الحديث وذلك لانه ابعد اللعناس بابطال منفعتهم من ذلك بل قال الذهبي انه كبيرة لكن الاصح عند الشافعية الكراهة التنزيهية وملخرته من تفسير التخلي بالتغوط هو ما مشى عليه النووي جار ما كان قال الولي العراقي انه مردود وان القول الكافي بالغائط لان التخلي التفرد لقضاء الحاجة غالبا في الوبر لا والمعنى بيا عدم اذا التنجيس والاستقذار موجودين فيهما والظل لغة الستر ومنه انا في ظل فلان وعرفا امر وجودي خلق لنفع البدن دل عليه الشمس لكن في الدنيا بدليل وظل ممدود دليله الشمس ﴿م د﴾ في الطهارة عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري ورواه عنه ابن حبان بلفظ وافنيتهم بدل او في ظلهم ٥ ٥ ٥ ٥

اتقوا الملاعن مواضع اللعن جمع ملعنة الفعلة التي يلعن عليها فاعلها وذلك لان من فعلها شتم ولعن فلما كانت سببا لذلك اضيف الفعل اليها الثلاث في رواية الثلاثة والاول القياس لانه عدد لمؤنث البزار في الوارد بكسر الباء على المختار كما نبه عن الغائط وبفتحها فهو الفضاء الواسع كذا في المجمع ويشهد له قول مختار الصحاح كما صله البزار بالكسر المبارزة في الحرب وهو ايضا كناية عن الغائط والبزار بالفتح الفضاء الواسع هذه عبارته وجزم بقضيته في القاموس حيث قال البزار كشداد الغائط فقول الخطابي اكثر الرواة يكسرون اوله وهو غلط هو الغلط قال ابن حجر عقب حكايته ما ذكر عن الصحاح فعلى هذا من فتح اراد الفضاء وان اطلقت على الخارج فمن باب اطلاق اسم المحل على الحال ومن كسر اراد نفس الخارج انتهى وفي بعض حواشي المهذب انه بالكسر كناية لانه بالكسر كناية عن فعل الغائط قال وهو المراد بالحديث قال في تهذيب الاسماء واللغات وهذا هو الظاهر والصواب واكثر الرواة عليه فتعين المصير اليه قال والمعنى عليه ظاهر ولا يظهر انه معنى الفضاء الواسع الا بتاويل وكلفة وقال الكمال ابن ابي شريف وجدت بخط النووي في وطيه عاكتبها على سنن ابي داود بعد ان نقل الخطابي ان الكسر غلط ما نصه وليس الكسر غلطا بل هو صحيح او اصح فقد ذكر الجوهري وغيره انه بالكسر اسم للغائط الخارج من الانسان انتهى وقال الولي العراقي في شرح ابي داود ادعى ان البزار بالكسر ثقل العنا والكثرة الرواة على الكسر بعد المصير اليه ولا يظهر معنى الفتح الا بتوسع وانتقال عن المدلول الاصلي الى غيره انتهى ويؤيده ان يعرف ان البيضاوي لم يصب حيث قال هو هنا بفتحها فان اصل المفتوح الفضاء الواسع قال والتركيب يدل على الظهور فكنوا به عن الغائط ثم اشتق منه تبرز اذا تغوط والمراد الاماكن التي يقضي فيها الناس كالافنية انتهى وتبعه على ذلك الهروي في شرح المصابيح وزاد فقال والمراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكسرها تعنيف اذ هو المبارزة في الحرب والمراد بالموارد في اهل الماء والامكنة التي تاتيها الناس كالاندية وترجح الاول بموافقته لقوله في الحديث الاتي او في نقع ما والحديث يفسر بعضه بعضا وارادة طرق الماء بعيد هنا وقارعة الطريق اعلاه او وجاده اي وسطه او صدره او ما بارز منه فكل منقارب منه مشقة من القرع اي الضرب في مقروعة بالقدم والحافر وذلك من تسمية المفعول بالفاعل والفعل الذي يجتمع فيه الناس للمباح ومثله كل موضع اتخذ لمصالحهم ومعايشهم المبادة واستدل به على انه لا يجوز قضاء الحاجة في المواضع التي يردها الناس للاستقاء منها لاينافي الناس بتنجيسهم وقد يرهم وبه صرح ابن قدامه الحنبلي وبعض المالكية والشافعية لكن انتصر جمهورهم على عدا من الاداب وحملوا الاحاديث على الكراهة ده كه وكذا الطبراني عن معاذ بن جبل وظاهر صنيع المصنف ان مخرجيه دخلوا وسكتوا عليه والامر بخلافه فقد جزم ابو داود نفسه بانه منقطع وتبعه عبد الحق وابن القطان وغيرهما سنين ان انقطاعه فيما بين سعيد المقبري ومعاذ ولم يدركه بل ابو سعيد هو بينهما كما قاله الذهبي وغيره لكن قال النووي انه حديث حسن قال الولي العراقي ولعله ارتقى درجة الحسن بوجود الشواهد قال معلطاي هو كما قالوا لكن لم نشاهد عند احمد انتهى ولقد احسن المصنف حيث عقبه فقال ٥ ٥ ٥

اتقوا الملاعن الثلاث قالوا وما هي يا رسول الله قال ان يقعد احدكم لقضاء حاجته ويقضيها في ظل ينتفع للعموم فيعم ظل الحائط والبيت وغير ذلك بستظل بالبناء للمفعول اي يستظل الناس فيه للوقاية من حر الشمس وقيس به موضع التمرغ في الشتاء او في طريق اي مسلوك للناس قال الولي العراقي وهل ذكر قارعة الطريق في الحديث قبله تقييد الاطلاق الطريق هنا وذكر بعض افراده فيه احتمال فعلى الاول يحمل المطلق على المقيد ويختص النهي بقارعة الطريق وعلى الثاني فالحكم بتخصيص القارعة بالذكر فيما قبله ان حصول الاذا بالبول فيها اكثر فالاهتمام بالنهي عنها اشد وعتمل ان يراد بقارعة الطريق نفس الطريق كما يشير اليه كلام النهاية او في نقع ما بالاضافة اي ما ناقع اي ماء واقف بنون مفتوحة ثم قاف ساكنة اي مجتمع ومستنقع الماء بالفتح مجتمعه قال الزمخشري نقع الماء في بطن الوادي وانتقع ثبت واجتمع ومن المجاز انفتح له الشر ثبت له وادامه ومقصود الحديث النهي عن البول من الماء الراكد ونحن فيما ذكر وكذا القيء به نبه عليها قتيبه قال النووي ان الاذكار ظواهر هذه الاحاديث تدل على جواز لعن العاصي مع اليقين اي انه لو لعن بغير لعينه كانت اللعنه على لاعنه والمشهور ان لعن المعين لا يجوز ولجاب الزين العراقي بانه قد يقال ان هذا من خواص المصطفى صلى الله عليه وسلم كقوله اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه او كعنته الحديث هم عن ابن عباس رمز المصنف لضعفه وهو كما قال فقد بين معلطاي ان احمد رواه من حديث ابن المبارك عن ابن لهيعه ثم قال اعني معلطاي هو مرسل لانه ابهم الراوي فيه عن ابن عباس وابن لهيعه مختلف فيه لكن ذلك لا يقدح في ايراد ما شاهد





الماقبله لان الشواهد لا يعتبر لها شرط الصحة من كل وجه انتهى وقال المنذري ضعيف وقال ابن معين فيه ضعف لاجل ابن لهيعه والراوي عن ابن عباس متهم انتهى وقال الهيثمي ٥ ٥ فيه ابن لهيعه ورجل لم يسم ٥

اتقوا احذروا ان بالوا ارشادا المجذوم اي ذي الجذام وهو داء رديء يحدث من انتشار المرة السوداء بالبدن فيفسد مزاج الاعضاء وتتساقط كلها وربما اكلت واسودت وسقطت والفعل منه جذم على بنا المجهول كما يتقى بضم الياء التحتية وشد المثناة الفوقية مفتوحة بضبط المصنف اي مثل اتقاء الاسد اي اجتنبوا مخالطته كما تجتنبوا مخالطة الاسد الحيوان المفترس فانه يعدي المعاشر كما جزم به الشافعي في الام في موضع وحكاه عن الاطباء والمجربين في اخر نقله عنه عن اكثر اهل الاطباء قالوا مقاربة المجذوم متعدية برائحته وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة الاكتساب من ابدان المجاورين والمخالطين بل الوهم وحده من اكبر اسباب الاصابة والرائحة اشد اسباب العدوى لكن لا بد معها من كلال استعداد البدن ولا يناقضه حديث لا عدوى ولا طيرة لانه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله فوقوعه بفعله تقدس ولان المراد الطاعون يفر منه خوف العدوى واما المجذوم ومثله المسلول فلم يرد به في هذا الحديث وما اشبهه الا الخبر عن تعدي الرائحة فانها تستقم من اطال استشمامها باتفاق حذاق الاطباء اكل المصطفى صلى الله عليه وسلم معه تارة وترك تارة ليبين الجواز وصحة الامر على سالك طريق الفرار وسالك طريق التوكل ففعل الامرين ليأخذ من وفقت قلبه بطريق التوكل ومن ضعف بطريق التحفظ والحاصل ان الامور التي يتوقع منها الضرر قد اباحت الحكمة الربانية التحرز عنها فلا ينبغي للضعفاء ان يقربوها واما اهل الصدق واليقين فبالحياء وعلى ذلك يتنزل ما تعارضه من الاخبار واحتج به الشافعي كالجمهور على اثبات الخيار في فسخ النكاح به وعارضه المخالف بان الخبر يوجب الفرار كالخيار واجيب بان الامر بالفرار من اعظم الاعذار في ثبوت الخيار ع عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته اتقوا ارشادا صاحب الجذام كما يتقى السبع وفي رواية الاسد اي الزموا الباع العادية حتى انه اذا هبطوا واديا هبطوا اغيره بالغه في التباعد عنه فان قلت لم خص الاسد دون الحية ونحوها الاعرض ما قلت فيه مناسبة الطبيعة وهي انه يسمى داء الاسد وما قيل في توجيه التسمية ان العلة كثيرا ما يعتريه وانها تحمر وجه صاحبها وتعلوه في سحنة الاسد وفيه اشارة ايضا الى انه يفترس من بعده به ويتوانى منه اشد توانى الاسد بقتله والحية انما تقتل بسمها الابعد منها ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب اول ولد للمهاجرين بالحبشة وكان ابوه في الكرم بحيث يضرب به المثل وله صحبة رمز المصنف لضعفه لكن يشهد له ما قبله ٥ ٥ ٥ ٥

اتقوا النار اي اجعلوا بينكم وبينها وقاية اي حجابا من الصدقة ولو كان الانتفاء بالتصدق
بشيء قليل جدا مثل شق تمرة بكسر المعجمة اي جانبها او نصفها فانه يفيد فقد سبق
الرفق سيما للطفل فلا يحتقر المتصدق ذلك فلو هنا للتقليل كما تقرر وهو معدود من
معانيها كما في المغني عن اللحياني وغيره وقد ذكر التمرة دون غيرها كلقمة لان التمر غالب قوت
اهل الحجاز والاتقاء عن النار كناية عن نحو اكتساب الثواب بين هذين السياق
واتبع السيئة الحسنة تمحها وبالجملة فيه حث على التصدق ولو بما قل وهذا الحديث
صدره محذوف ولفظ رواية الشيخين عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن فلا يرى الا ما قدم
وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه
فاتقوا النار ولو بشق تمرة متفق عليه زاد في حديث عن عدي بن حاتم ابن عبد الله ابن سعد
الطائي الجواد ابن الجواد اسلم في سنة سبع ونزل فرسيسا منع لاحم عن عائشة
الصديقة رضي الله عنها البزار في مسنده طس والضياء المقدسي في المختار عن انس بن مالك
البزار في مسنده ابقاعي عن النعمان بن بشير بموحدة مفتوحة ومعجمة مكسورة الانصاري
عن ابي هريرة الدوسي طب عن ابن عباس بن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم عن ابي امامة
الباهلي واكثار المؤلف من تخريجه مع وجوده للشيخين لا حاجة اليه لكنه حاول التنبيه
بذلك على انه متواتر وبه اقتصر في الاحاديث المتواترة ٥ ٥ ٥
اتقوا النار اي احترزوا منها بالتقوى التي هي قلب المحال قائلا ليلا يصيبكم ويراقبكم
عند ابا قال الحرالي وجهنم هي عين الملك الديان لاهل العصيان بمنزلة سيف الملك
من ملوك الدنيا ولو بشق تمرة واحدة فانها تسد الرمق فان لم تجد واما تتصدق به حتى
انك لتفقده حسا او شرعا فبكلمة اي فالتقوا النار بكلمة طيبة تطيب قلب السايل بما
يتلطف به في القول والفعل فان ذلك سبب للنجاة من النار وقيل الكلمة الطيبة
ما يدل على هدى اورد عن ردي ان يصلح بين اثنين او يفصل بين متنازعين
او يحل مشكلات او يكشف غامضا او يدفع تاثيما او يمكن عضبا واستدل الشافعية
بهذا الحديث على انه لو قال لزيد عندي شيء تفسره بما يتمول كحبة بر وشق
تمر قبل تتمة قال ابن العربي وشى بعض شيوخنا بالمغرب عند السلطان في امر
فيه هلاك فامر بعقد مجلس وان الناس اجمعوا على قتله فقيل لهم انا جمعنا على حل قتله
فاحضر لهم ليشهد وافي وجهه فمثل فلم يستطع احد منهم ان يشهد فمثل الشيخ بعد
قال تذكرت النار وراءها القوى من الناس عضبا وتذكرت نصف رغيف فرايته اكثر
من نصف تمرة فالفيت عضبهم بالتصدق بنصف رغيف في طريقي فدفعت الاقل من النار
بالاكثر من نصف تمرة وفي رواية للخطيب بدل طيبة لينة وفيه حث على الصدقة
بما قل وجل وان لا يحتقر ما يتصدق به وان اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار







حم ت عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعوذ منها واشاح
بوجهه ثلاثا ثم ذكر ٥ ٥ ٥
اتقوا الله نيا اي احذروها فانها اعدى اعدائكم نظائركم حفظوا لها لتصدكم عن طاعة
ربكم بطلب شهواتها وتشغلكم عن خدمة مولاكم بخدمة ذاتها وتفسك لها عليك ظهرها
وهواك لاتباع مرضاتها مشيرة وانت غير قليل التامك عن شهواتها مسترسل معها
سريع الانقياد للذاتها فوالله الذي نفسي بيكون التاء بيمين بقدرته وارادته وتقديره
وقوله به عن تمكنه تعالى ويقدرته نصرفا وتقلبا كيف شاء لا لاحاجة ولا استقرار
وهو مؤذن بطلب اليمين في الامر المهم وكان اكثر قسم المصطفى صلى الله عليه وسلم
به لانه اشرف الاقسام لان نفسه الشريفة انفس الخلق فورد اده تاكيدا بان واللام فقال
انها اي الدنيا لاسحر بلام التاكيد اي اعظم سحر النفس وسحرها دون ما روى الحرالي انها ملكت
جعلا لملكين في الارض وقال القاضي كالزمخشري ملكان انزلا لتعليم السحر ابتلاء من الله
للناس وتمييزا بينه وبين المعجز وقيل رجلان سميا ملكين باعتبار صلاحهما ونفع
صرفها للعالمية والجمهور قالوا الكاز دوني ملكان من اعبد الملائكة فينا لينظر عذرنا
فعصيا فخيرا بين عذاب الدنيا والاخرة فاختارا عذاب الدنيا فعذبا بهما الى يوم القيمة
ويعلمان سحرهما عبادة انتهى وانما كانت اسحر منها لانها ليست من جنس الادميين وكل شيء انما
يبالغ جنسه ويتخدع له والادمي خلق من الدنيا يالف لذاتها ويخضع لشهواتها فلذلك
صارت اسحر منها ولانها لا يعلمان السحر حتى ينذرا لانهما فتنة فلا تكفر فيتعلمون
منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فمنهما يتعلمان السحر ويبيانه فتنة والدنيا تعلم سحرها
وتكلم فتنتها وشرها وتدعو الى التحارص عليها او التنافس فيها والجمع لها وهما يعلمان
ما يفرق بين المرء وزوجه وهي تعلم ما يفرق بين المرء وربه فتشتان بين سحرها وسحرها
هي تنيع هي تاخذ بالقلوب عن القيام بحق علام الغيوب وعن وعد المطلوب ووعيد
المرهوب كيف وهي تسحر العقول وذلك لا يبلغه سحرها المعقول كيف والسكران سحرها
يبقى كما يفيق السكران بالحريق والسكران بسكرها لا يفيق الا في ظلمة اللحد المضيق
الموذن بعذاب الحريق فالسلامة منها تسليمها لاهلها والاعراض عن فضلاتها تنبيه
مر ما يفيد ان السحر اثبات نفس سريرة بفارق عن من اولاه محرم شرعا ان اقترن
بكفر كفعل والاكفيه عند الشافعي وكذا عند غيره وتعلمه ان لم يكن لدب السحر عند
نشر حرام عند الاكثر وعلى ذلك يحمل قول الامام الرازي في تفسيره اتفق المحققون
على ان العلم بالعرايس بقبيح ولا محذور لان العلم شريف والعلوم هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون ولان السحر لو لم يعلم لما امكن الفرق بينه وبين المعجز والعلم
بكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف عليه واجب قال فثبت ان العلم به واجب وما يكون واجبا كيف يكون حراما وقبحها انتهى الحكيم الترمذي في النوادر

ركبا الله عنهما
الشهوة بعد ما طعن
الملائكة فيما يحل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن صفوان المازني نزيل حمص صحابي مشهور عاش اربعا وسبعين سنة قال الزين العراقي ورواه ابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب من رواية ابي الدرداء مرسلا وقصة حارت ومارت المشهورة وردت من نحو عشرين طريقا بعضها حسن فنعم بطلانها غير صواب كما بينه الحافظ ابن حجر وقال من وقف عليها بكاد يقطع بوقوع القصة ۞ ۞

اتقوا بيتا يقال له الحمام اي احذروا دخوله فلا تدخلوه بدنا بالاغتسال فيه الا لضرورة او لحاجة وقال يقال له لان العرب بالحجاز لم تكن تعرف الحمام ولم يدخله المصطفى قال ابن القيم ولا رآه بعينه وما وقع لبعضهم مما يوهم خلاف ذلك وهم قالوا يا رسول الله انذهب الودع وبين كالبيت قال ان كنتم لا بد فاعلين فمن دخله منكم فليستتر اي فليستر عورته عمن يحرم نظره اليها وجوبا ومن غيره ندبا قال الحكيم هذا يعلم انه انما امر بان يتقى ليلا ينظر بعضهم الى عورة بعض ولم يصرح عن جواب السايل بانه يذكر النار لان تذكره لها غير مطرد في حق كل احد اذ هو فيمن الواحد منا اذا عاين بقعة حامية ذات بخار وماء حميم احم الغم ودارت راسه حتى استروح البارد وتذكر بذلك دار العقاب فكان سببا لاستعاذته من فنون العذاب واما اهل اليقين فالاخرة نصب اعينهم فلا يحتاجون الى الاستحفاظ بحمام وغيره واول من اتخذ له الحمام سليمان عليه الصلاة والسلام واول من اقتحمها بالقاهرة العزيز بن المعز العبيدي كما في خطط المقريزي وتاريخ المسبحي وقد اختلف السلف والخلف في حكم دخول الحمام على اقوال كثيرة الاصح انه مباح للرجل بشرط الستر والغض مكروه للنساء الا لحاجة طب ك هب وكذا الحكيم عن ابن عباس قال ك وهو على شرط م واقره الذهبي في التلخيص مع ان فيه البخاري لا يتابع على حديثه وقال ابو حاتم صدوق ورواه عنه البزار قال عبد الحق وهو اصح حديث في هذا الباب واما ما اخرجه ابو داود والترمذي فلا يصح منه شيء وقال في المطامح ليس في شان الحمام ما يعول عليه الا قول المصطفى في صفة عيسى كانما خرج من ديماس وقد الف فيه بعضهم مولفا فالجمع فاوعى ولا اختلاف اخبار اختلف الفقهاء في دخوله على اقوال مشهورة ومذهب الشافعي الاباحة للرجال بشرط الستر والغض والكراهة للمراة حيث لا عذر ۞ ۞

اتقوا زلة العالم اي سقطته وهفوته وفعلته الخطية جهرا اذا ابرلته يزل عالم كثير لاقتدائهم به فوقوعه يترتب عليها من المفاسد ما لا يحصى وقد راقبه الله حتى عنه من لا يراه ولا يقتدي به من لا يعلمه فاحذروا متابعته عليها والاقتداء به فيها ولكن مع ذلك احملوا على احمل المحامل وابتغوا له عذرا ما وجدتم لذلك سبيلا وعلم من ذلك انه لا عذر لمن قال ان اكلنا الحرام فالعالم الفلاني ياكله مثلا فالعبرة بفعل الجاهل وكيف يعتذر بالاقتداء بمن لا يجوز الاقتداء به فان من خالف امر الله لا يقتدى به كائنا من كان ولو دخل غيرك النار وانت تقدر على ان لا تتخلها فلا عذر لك في مفارقته





والزلة في الاصل استرسال الرجل بغير قصد والزلة المكان المزلق وقيل للذنب من غير قصد زلة تشبيها بزلة الرجل وكرر الترغيب وانتظر وفيه بفتح الفا بضبط المصنف اي رجوعه وتوبته عما لا يسعه من الزلل تقول قال الله فيه حسنة اذا تاب ورجع وذكر الزمخشري وغيره وانما قال ذكره لان العلم يحمل على التوبة كما قال في الحديث الاخر شهادة صلاته وفي الحديث الاخر ان المرء من خلق مفتتنا توابا اذا ذكر تذكر قال الغزالي احذر من الاغترار بعلمك والسوء فان شرهم اعظم على الدين من شر الشياطين اذ الشياطين بوساوسهم يقصدون ان ينزع الدين من قلوب المؤمنين ولهذا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشر الخلق قال اللهم غفرا حتى كررها عليه فقال هم علماء السوء وقال ابن عباس ويل للعالم من الاتباع يزل زلة فيرجع عنها ويتجلها الناس فيه هيهات في الافاق وفي منثور الحكم والمتحامل زلة العالم كانكسار السفينة تغرق ويغرق معها خلق كثير وقيل لعيسى عليه الصلاة والسلام من اشد الناس فتنة قال زلة عالم وفي الاسرائيليات ان عالما كان يضل الناس بعد عشرين سنة ثم تاب وعمل صالحا فاوحى الله الى نبيهم قل له لو كان ذنبك فيما بيني وبينك لغفرته لكن كيف بمن اظللته من عبادي فادخلتهم النار فامر العالم خطر وعليهم وطيفتان ترك الذنب ثم اخفاؤه ان وقع وكلا يتضاعف عقابهم على الذنوب والسيات اذا اتبعوا والعالم اذا ترك الميل الى الدنيا وتنعم منها بالقليل من الطعام بالتوت ومن الكسوة بالخلق اقتدى به العامة فكان له مثل ثوابهم بتضعيف من سنة حسنة وان مال الى التوسع في الدنيا مالت طباع من دونه الى التشبه ولا يتذرع على مثل ذلك الا بخدمة الظلمة وجمع الحطام الحرام فيكون هو السبب في ذلك فهو كالحالي في طريق الزيادة والنقصان يتضاعف اثارها اما برفع او خسارة الحلوان بالضم نسبة الى حلوان بلد باخر العراق وهو الحسن بن علي الحلواني الخلال شيخ م عد هق وكذا العسكري في الامثال كلهم عن كثير المزني بمثلثة ضد قليل المزني قال في الكشاف والا وقال ابو داود كذاب وفي الميزان عن الشافعي وابي داود كان من اركان الكذب وضربه احمد على حديثه وقال الدارقطني وغيره متروك وقال ابن حبان لعن ابيه عن جده نسخة موضوعة وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وهو ابن عبد الله قال الذهبي صحابي وثقه ابن عمرو بن عوف المزني الصحابي عن ابيه عبد الله عن جده محمد المذكور ولم يتعقب المصنف على الصحابي فقط كما هو عادته ليبين ان من رواية الرجل عن ابيه عن جده وذلك من انواع علوم الحديث كما هو محفوظ معروف وقد سكت عليه فلم يرمز له بضعف ولا غيره ومن قال انه رمز لضعفه فقد وهم فقد وقفت على نسخته بخطه ولا رمز فيها ان سلم عدم وضعه فقد علمت القول في كثير وقال الزين العراقي رواه ابن عدي من حديث عمر وعن هذا وضعه النبهاني والمصنف الحديث لابن عدي وسكوته عما علمه غير مرضي ولعله اكتفى بما فصاحه بكثيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اتقوا دعوة المظلوم اي اجتنبوا دعوة من تظلمونه وذلك مستلزم لتجنب جميع انواع الظلم على ابلغ وجه واوجز اشارة وافصح عبارة لانه اذا انتفى دعا المظلوم لم يظلم فهو ابلغ من قوله لا تظلموا هذا نوع شريف من انواع البديع سميته تعليقا ثم بين وجه النهي بقوله فانها تحمل على الغمام اي يا مراد بفعلها حتى تجاوز الغمام اي السحاب الابيض حتى تصل الى محل تقدس وقيل الغمام شيء ابيض فوق السماء السابعة فاذا سقط لا تقوم له السموات السبع بل تشقق قال تعالى ويوم تشقق السماء بالغمام وعلى هذا فالرفع والغمام حقيقة ولا مانع من جسم الحاني كلا مر لكن الذي صار اليه القاضي الحمل على المجاز حيث قال استانف بهذه الجملة للاعانة بشان دعاء المظلوم واختصاصه بمزيد قبول ورفعه على الغمام ونفوذه الى السماء بما رعن اثار الاثار العلوية وجمع الاسباب السماوية على استنصاره بالانتقام من الظالم وانه ال الياس عليه وقوله تقول الله وعزتي وجلالي لانصرنك بلام القسم وثبوت التاكيد الثقيلة وفتح الكاف اي لاستخلصن لك الحق ممن ظلمك وفتح الكاف هو ما اقتضاه جمع فان كانت الرواية فهو متعين والا فلا مانع من الكسر اي ولاستخلصن لصاحبك وكسر المعاني وجعلها بحيث تعقل لا مانع منه ولو بعد حين اي امد طويل دل به سبحانه وتعالى على انه يمهل الظالم ولا يهمله وربك الغفور ذو الرحمة ولو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد وقد جاء في بعض الاثار انه كان بين قوله استجيبت دعوتكما وعمر فرعون اربعين عاما ووقوع الغرق على بعض افراد الظلمة يكون مع تعويض المظلوم فهو نصر له ايضا وفيه تهديد شديد من الظلم وان توافقه وخيمة وعاقبة عظيمة ٥ ٥ ٥

٥ ثابت جفن لك والمظلوم متنبه ٥ يدعو عليك وعين الله لم تنم ٥

والحين الزمان قل او كثر والمراد هنا الزمان المطلق فمن ولتعلمن نبأه بعد حين طب والضياء في المختارة وابن ابي عاصم والمرابطي في مساوي الاخلاق عن خزيمة بن محمد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن جده خزيمة بجاء وراي مصغرين مصغرا ابن ثابت بن فاكهة الخطمي بفتح المعجمة المدني ذي الشهادتين من كبار الصحابة شهد احدا وما بعدها وقتل مع علي بصفين قال الهيثمي وفيه من لا اعرفه انتهى واقول فيه سعد بن عبد الحميد اورده الذهبي في الضعفا وقال منكر الحظ وقال ابن حبان وضعفه عنه ايضا ولم يترك لكن قال المنذري لا باس باسناده في المتابعات ٥ ٥

اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السما بالمعنى المقرر فيما قبله لانه يضطر في دعائه وقد قال سبحانه امن يجيب المضطر اذا دعاه وكلما قوي ظلمه قوي تاثيره في النفس فاشتدت ضراعة المظلوم فقربت استجابته والشرر ما تطاير من النار في الهواء شبه سرعة صعود دعائه بسرعة طيران الشرر من النار ك من حديث عاصم بن كليب عن محارب وكذا الديلمي عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال عاصم احق به



سلم واقره الذهبي في التلخيص لكن اورد عاصما هذا في الضعفا وقال قال ابن المديني لا يحتج بما انفرد به وفيه ايضا عمرو بن مسروق اورده في ذيل الضعفا وقال ثقة قال فيه الدارقطني كثير الوهم وعطا ابن السايب اورده ايضا وقال قال احمد من سمع منه قديما فهو صحيح انتهى واما المولف فقد رمز لحسنه ٥ ٥ ٥

اتقوا دعوة المظلوم اي تجنبوا الظلم ليلا يدعو عليكم المظلوم وان كان كافرا فان دعوته اذا كان مظلوما مستجابة ويجرح على نفسه وفي حديث احمد عن ابي هريرة مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا على فجوره نفسه واسناده كلا في الفتح حسن وروى ابن حبان والحاكم عن ابي ذر حديث من حديث طويل ان في صحف ابراهيم ايها الملك المسلط المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها الى بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا ارده ولو من كافر لانه ليس دونها حجاب وما دعا الكافرين الا في ضلال اي ذلك في دعائهم للنجاة من نار الاخرة ولا يدل على عدم اعتبار في الدنيا ثم علل الاتقا بقوله فانه اي الشان قال القرطبي الرواية الصحيحة فانه بضمير المذكر على ان يكون ضمير الامر والشان ويحتمل عوده على مذكر الدعوة فان الدعوة وغا ودعا في رواية فانها بالتانيث وهو عايد على لفظ الدعوة ليس دونه وفي رواية دونها حجاب اي ليس بينها وبين القبول حجاب والحجاب هنا ليس حسيا لاقتضايه نفي عالم البعد والاستقرار في مكان والله سبحانه منزه عن ذلك واقرب لكل شيء من نفسه وفيه من تمثيل بمن يقصد باب سلطان عادل جالس لدفع المظالم فانه لا يحجب ٥ ٥

جم وابن السني والمقدسي عن انس بن مالك واتقوا على الثلاث بدون اللام ٥

اتقوا فراسة بكسر الفا ذكره جمع وظاهر ان الفتح لم يسمع هنا لكن في المصباح بعد ذكر الكسر قال ابن القوطية الفتح لغة ثم قال ومنه اتقوا فراسة فانه بالفتح وجزم به بعض محققي العجم فقال بالفتح واما بالكسر فالفروسية المومن الكامل الايمان اياكم ان تحدثوا من انفسكم شيئا من الكباير القلبية او اصرارا على معصية خفية او تعتقد احد من الحدود الشرعية فانه ينبئ بما به الذي بين الله به على عوام المومنين مطلع على ما في الضمايير شاهد لما في السراير تفتضحون اعنده فيشهد عليكم به عندا واهل العرفان هم شهداء الله في ارضه وربما سماه ابن فارس على حق الحق فيفتكم الله لطيف ولية وقد وجد من ذلك كثير والمعرض النظار المتثبت في نظره حتى يعرف حقيقة سمة الشيء وفي رواية ذكرها ابن الاثير اتقوا فراسة المومن يعني فراسته وظنه الذي هو قريب من العلم المحقق بعد تحديقه واصابته بقول ما هو بعالم ولا قريب عالم والفراسة الاطلاع على ما في الضمايير وقيل هي شدة التثبت ومعاينة الغيب وقيل سواطع انوار تلمع من القلب تدرك بها المعاني وقال الراغب الاستدلال بهيات الانسان واشكاله والوانه واقواله واخلاقه على اخلاقه وقضايله وذمايله وربما قيل هي صناعة يصاد بها المعرفة اخلاق

الانسان واهل الله وقد نبه الله على صدقها بقوله ان في ذلك لايات للمتوسمين وقوله لتوسمتهم
سيماهم والنظر انما من قولهم فرس السبع الشاة وسمي الفرس به لانه يتفرس المسافات جريا فكذلك
الفراسة اختلاس المعارف وذلك ضربان ضرب يحصل للانسان عن خاطر لا يوقف سببه
وهو ضرب من الالهام بل من الوحي وهو الذي يسمي صاحبه المحدث كما في خبر ان يكن في
هذه الامة محدث فعمر وقد تكون بالالهام حالة اليقظة او المنام والثاني تكون
بصناعة متعلمة وهي معرفة ما في الالوان والاشكال وما بين الامزجة والاخلاق والافعال
الطبيعية ومن عرف ذلك وكان دائم ثابت قوي على الفراسة وقد الف فيها ناس فيما
من تتبع الصحيح منها اطلع على صدق ما ذكرته والمراد هنا هو الضرب الاول بقرينة
قوله فانه ينظر بنور الله عز وجل اي ببصر يعين قلبه المشرق بنور الله تعالى وباستنارة
القلب تصح الفراسة لانه يصير بمنزلة المرآة التي تظهر فيها المعلومات كلها والنظر بمنزلة النفس
فيها قال بعضهم من غض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشهوات وعمر باطنه بالمراقبة وتعود
اكل الحلال لم تخطئ فراسته قال ابن عطاء الله واطلاع بعض الاولياء على بعض الغيوب جائز ووقوعه
لهم واقع بانه انما ينظر بنور الله لا بوجود نفسه انتهى ومن ثم شرطوا لحصول النور المكسوف الغض
من نظر المحارم فان العبد اذا اطلق نظره تنفست نفسه الصعداء في مرآة قلبه فطمست
نورها ومن لم يجعل الله نورا فما له من نور والحق سبحانه وتعالى يجزي العبد على عمله من جنسه
فمن غض بصره عن المحارم عوضه الله اطلاق نور بصيرته وقد قال علي كرم الله وجهه لاهل الكوفه
سيزل بكم اهل بيت رسول الله فستغيثون بكم فلا يغاث قبلكم فكان منهم في شان سيدنا الحسين
ما كان ورأى عمر قوما من مدحج فيهم الاشتر فصعد النظر فيه وضرب ثم قال قاتله الله
انه لاول للملين منه يوما عصيبا فكان منه ما كان ونظر رجل الى امراة ثم دخل على عثمان
قال احدكم يدخل وفي عينيه اثر الزنا وحكت امراة من وجها لبعضهم فاعابته
فانتظر الا حتى فرغ فقال له يا جاهله بمقدار ما جنته على نفسها اعتزفي لزوجك
واعلمي ان وجهك هذا هتك وعليه فان السكران الذي واقعك في ليلة كذا ورجهك قائم في الهيكل
يدعوك فتقدر احبلك وتتلبي بعد شهرين خلقا مشوها وكان كذلك قال الغزالي وما اكثر
من تفرس المشايخ واخبارهم عن اعتقادات الناس وضمايرهم يخرج عن الحصر قال بلى ما حكى
بعضهم عن مشاهداته عذابه القبر والسؤال ومن سماع صوت الهاتف ومن فنون الكرامات
خارج عن الحصر والحكايه لا تنفع الجاحد ما لم يشاهد ومن انكر الاصل انكر التفصيل وسئل
بعض العارفين عن الفراسة ما هي فقال ارواح تتقلب في الملكوت فتشرف على بعض الغيوب
فتنطق عن اسرار الحق نطق مشاهدة وعيان وقال ابو عثمان المغربي العارف تضيء لعوالم
العلم فيبصرها عجائب الغيب وقال المرتعش لجلسايه هل فيكم من اذا اراد الله تعالى ان يحدث في
المملكة شيا اعلمه قبل ان يبدو والا فلا يدري اعلى ملك الله من الله شيا وقال البرقي وقع اليوم
في المملكة حدث لا اكل ولا اشرب حتى اعلم ما هو فورد الخبر بعد ايام ان الفرس دخل مملكة



في ذلك اليوم وقيل هذا من المعجلة العظيمة وقال السهروردي لا تدرك عن الاولياء تعيين بعض
الحوادث قبل تكوينها تخرف واستغربه عن ابن سعيد الخدري وفيه مصعب بن سلام اورده
الذهبي في الضعفا وقال ابن حبان كثير الغلط فلا يحتج به الحكيم الترمذي وسمويه بفتح السين
وشدة الميم المضمومة وهو الحافظ اسماعيل في فوايد طب عد كلهم عن ابي امامة الباهلي
وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ليس بشئ عن ابن عمر ابن الخطاب وفيه موسى بن سعيد
الرجبي اورده الذهبي في المتروكين وقال ابو حاتم منكر الحديث واسد بن وداعة اورده
الذهبي في الضعفا وقال وكان يسب عليا بعاصر له دولة مروان الحمار قال السخاوي وبه
بعد ما ساق هذه الطرق وكلها ضعيفه وفي بعضها ما هو يتاسك لا يليق مع وجود الحكم
على الحديث بالوضع انتهى وسراده رد لابن الجوزي حيث حكم بوضعه فلم يصب وحكم السيوطي
على الكل بالضعف غير صواب فقد قال الهيثمي اسناد الطبراني حسن وذلك الموذن في الدرر
الترمذي خرجه من حديث ابن عمر وفيه بيان بن بزيادة وينطق بتوضيح ذلك وذكر في تعقب الموضوعات
ان الحديث حسن صحيح

اتقوا محاش النساء بفتح الميم وجاء مهملة وشين معجمة مشددة وبقال مسلة وهما روايتان كما نبه
عليه الشهاب الخفاجي وغيره اي اتيانهن في ادبارهن جمع محشة او محاشة اسم لاسفل
مواضع الطعام مع الامعاء كني به عن الدبر كما كني بالخرش عن الغايط وفي المجمل به هذا
على منهج التهذيب من حسن الادب وخاشن عن التقزز بالعظيمة والنهي للتحريم فيحرم اتيانا لحكم
عن مالك في قوله الا ان فعلته بام ولدي وفعله نافع وابن عمر وفيه نزل نساؤكم حرث لكم فتعقبوه
بانه كذب عليه لكن رد ابن حجر في اللسان قال اصله من سبب النزول مروي عن ابن عمر
عن نافع وعن مالك من طرق عدة صحيحة بعضها في البخاري سموية في فوايد عد وكذا
ابو نعيم والديلمي عن جابر بن عبد الله وفيه علي بن ابي علي الهاشمي اللهبي المدني قال في الميزان
عن ابي حاتم والنسائي متروك ثم اورد منها هذا الخبر وفيه ايضا ابن ابي فديك

اتقوا هذه المذابح جمع مذبح قال في القاموس وغيره يعني المذاريب اي مخنثوا قريب صدور
المجالس يعني النامس فيها ووقع للمصنف انه جعل هذا نهيا من اتخاذ المحاريب في المساجد
والوقوف فيها وقال علي على فرض كون المحراب بالمسجد بدعة وظنوا انه كان في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وليس كذلك في زمنه ولا في زمن احد من خلفايه بل حدث في المايه الثانية
مع ثبوت النهي عن اتخاذه ثم تعقب قول الزركشي المشهور ان اتخاذ المحاريب لم يكن مكروها وانما
عمل الناس عليه بلا تاكيد بانه لا نقل في المذهب فيه وقد ثبت النهي عنه انتهى اقول وهذا
نما منه على ما فهمه من لفظ الحديث ان مراده بالمحراب ليس الا ما هو متعارف في المسجد
الان ولا كذلك فان الامام الشهير المعروف بابن الاثير قد نص على ان المراد بالمحاريب في الحديث
صدور المجالس قال ومنه حديث ليس كان يكون المحاريب ان لم يكن كعب ان يجلس في صدور
المجالس ويتبع على الناس انتهى واقتفاه في ذلك جمع جازمين به ولم يكن اخلاد منهم الحافظ بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره فقد قال المحاريب صدر البيت ومقدمه الذي لا يكاد يوصل اليه الا بفصل منه
وقيل جمع وفي الكشاف في تفسير كلما دخل عليها وكذا يا المحراب ما نصه قيل بني لها ذكريا المحراب
في المسجد اي غرفة تصعد اليها بسلم وقيل المحراب اشرف المساجد ومقدمها كانت وضعت
في اشرف موضع في بيت المقدس وقيل كانوا مساجدهم تسمى المحاريب انتهى وقال في تفسير
يعملون له ما يشاء من محاريب المحاريب الساكن والمجالس الشريفة سميت بذلك لانه محاما عليها
ويذب عنها وقيل المساجد انتهى وفي الاساس مررت بمدائح النصارى وبدائعهم وهي
محاريهم ومواضع كتبهم ونحوها المناسك المتعبدات وهي في الاصل المذابح انتهى
وفي الفائق المحراب المكان الرفيع والمجلس الشريف لانه يدافع عنه فيحارب دونه ومنه قيل
محراب الاسد لمأواه وسمي القصر والغرفة المنيفة محرابا انتهى بنصه وفي القاموس المذابح
المحاريب والمقاصير وبيوت النصارى والمحراب الغرفة وصدر البيت واكرم مواضعه ومقام
الامام من المسجد والموضع ينفرد به الملك وقال اكمل ابن الهمام في الفتح بعد ما نقل
كراهة صلاة الامام في المحراب لما فيه من التشبه باهل الكتاب والامتياز على القوم ما نصه
لا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا
عليه وغاية ما هناك ان ذلك في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بني في المساجد المحاريب من
لدن رسول الله ﷺ لعمر تين لكاتبة السنة ان يتقدم في محاذات ذلك المكان لانه يحاذي
وسط الصف وهن المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين
في بعض الاحكام ولا يبدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع
كما قيل فلا تشبيه انتهى طب هق عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي
وفيه عبد الرحمن ابن مغراء وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن المديني في روايته عن الاعمش
وبقية رجاله ثقات انتهى وقد تابعه صحيح وعلى راي ابن عدي حسن والحسن اذا ورد من طريق ثان ارتقى الى
الصحيح ثابت وهو الصحة انتهى وهذا عين صواب فقد تعقبه الحافظ الذهبي في المهذب على البيهقي فقال
قلت هذا خبر منكر تفرد به عبد الرحمن بن مغراء ليس بحجة انتهى وحينئذ فاثبات الحكم
بصحته بفرض ما فرضه المولف منه لا بصدد اليه ٥

امتوا الركوع والسجود اي ايتوا بهما تامين كاملين بشرائطهما وسننهما واداباهما واوفوا
الطمانينة فيهما حقها فتجب الطمانينة فيهما في الفرض وكذا في النفل عند الشافعية
وذلك بان تستقر اعضاؤه في محلها قال الحرالي الامام القدوة لما له ضرورة تلتئم
من اجزاء واحاد فوالله الذي نفسي بيده اراد بالنفس ذاته وجملته وباليد قدرة الله وتعرفه
وفيه جواز القسم بما كرم وعظم من كل ما يفهم منه ذات الله تعالى تاكيدا للامر وتفخيما
للشان اني لاراكم بلام التاكيد وبفتح الهمزة من وراء ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم
وفي رواية لمسلم اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم بزيادة ما وهي رؤية ادراك فلا يتوقف
على التها ولا على شعاع ومقابله خرقا للعادة ولا يلزم من فرضه محال وخالق البصر في العين

قادر



قادر على خلقه في غيرها وقول الزاهدي كان له عينان بين كتفيه كسم الخياط
يرى بهما ولا يحجبهما شيء لا يثبت ولما كانت هذه الرواية الادراكية خارجة عن القياس
العادية اكد بالقسم وبان واللام ودفعا للانكار قال الحليمي لا سبيل للملحدين
الى استنكار ذلك فانهم يدعون ان العيان عندهم انما كان سمع اصوات الافلاك
وصرير حركة الكواكب والحان الالحان عليها وهم عندنا كاذبون الان يثبت انه كان
نبيا ونحن ان هذه رؤية قلبية او بوحي ردبانه بتعطيل اللفظ الشارع بلا ضرورة
فحمله على ظاهره وانه ابصار حقيقي خاص به خرق للعادة معجزة له اولى قال ابن حجر
وظاهر الحديث ان ذلك خاص بحالة الصلاة ويحتمل العموم انتهى وكلام جمع متقدمين
مصرح بالعموم الا ترى الى قول المطارح وغيرها كان يبصر من خلفه لانه كان يرى
من كل جهة من حيث كان نورا كله وهذا من عظيم معجزاته وهذا كان لا ظل له لان
النور الذي افيض عليه منع من حجب الظلمة وقد كان يدعو اسبغة عشر نورا
فبهت الانوار ابصر من كل جهة ولذلك جعلت له الجنة في الدار فقد الحجب وزاد
لفظ الظهر ولم يكتف بقوله ورآني ورآيته تارة خلف وتارة امام فاذا قلت
زيد ورايي صح ان يراد في المكان الذي اوراءه انا بالنسبة لمن خلفي فيكون امامي
او يراد في المحل الذي هو متوار عني فيكون خلفي قال القاضي ورايي الاصل مصدر
جعل ظرفا ويضاف للفاعل ويراد به ما يتوارى وهو خلفه وللمفعول فيراد به ما يوارى
وهو قدامه ولهذا عد من الاضداد هم ق ع عن انس بن مالك وفي الباب غيره ايضا
وفيه وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وخصه ابو حنيفة بالفرض وهم الشافعي ٥

امتوا ايها المصلون ندبا موكدا الصفوف بضم الصاد اكملوها الاول فالاول فلا يشرع
في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقوم حتى يتم ما قبله فان وجد في صف امامه فرجة
احترف الصف الذي يليه فان فوقه اليها لتقصيرهم بتركها فاني اراكم خلف ظهري ٥
قال في المطارح في ابي داود عن معاوية ما يدل على ان هذا كان في اخر عمره ولهذا
قال عياض كان ذلك بعد ليلة الاسرى كما كان موسى يرى النملة السوداء في الليلة
الظلماء من عشر فاسح ليلة الطور وزاد لفظ الظهر ولم يكتف بقوله خلفي لما مر قال
الحافظ ابن حجر واما ما اشتهر من حبك الشيء يعمي ويصم فلا اصل له وبفرض ورود
فالمراد به ان لا يعلم الغيب الا باطلاعه تعالى ٥ عن انس بن مالك متفق عليه بلفظ
اقيموا الصفوف فاني اراكم من وراء ظهري ٥

امتوا ندبا موكدا والصارف عن الوجوب اخبار اخر الصف المقدم اي اكملوا الصف
الاول وهو الذي يلي الامام وان تخلله نحو منبر وسارية اوجا اصحابه متاخرين ثم الذي يليه
وهكذا وقول ابن عبد البر المراد به من يسبق الى الصلاة وان تاخر غلط فيه فاكان من
نقص في الصف فليكن اي فاجعلوه في الصف المؤخر فيكمل الشروع في صف قبل اتمام ما قبله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما تقرر وهذا الفعل مندوب لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة
تا لتضعيف للجماعة غير بركة الجماعة وبركتها عود بركة الكامل منهم على الناقص ذكره
المولف في بسط الكف في اتمام الصف قال في المجموع اتفقوا على ندب سد الفرج في
الصفوف واتمام الاول فالاول ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله وهذا كله في صفوف
الصف الواحد كما يأتي هـ ورد في الصلاة حب وابن خزيمة محمد النيسابوري المجتهد
المطلق البحر العجاج المتفوق بامام الائمة ايضا المقدسي في المختارة وابو يعلى والبيهقي
عن انس بن مالك وسكت عليه ابو داود وحذا المنذري قال النووي في رياضة بعد عزوه
لابي داود اسناده حسن ولم يتكلم على المصنف بشيء ٥ ٥ ٥
اغسلوا فيه بمعنى توله في الرواية الاخرى اسبغوا الوضوء يعمم به جميع الاعضاء او اتوا به
على التمام بفرايضه وسننه من اطالة غرة وتحجيل وتثليث وتكرار غسل ومسح وقد روى
ابو يعلى عن ابي هريرة جاء رجل الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال ما اسباغ الوضوء فسكت حتى
حضرت الصلاة فدعا بماء فغسل يديه ثم استنثر ويل سبغ الابتداء به وهو كلمة كرهه
في معنى الدعاء للاعقاب من النار اي شدة هلكة في نار الاخرة لاصحابها المهملين غسل
بعضها في الوضوء ويحتمل ان يخص العقب بذكرها بعذاب يعذب به صاحبه قال
ابن دقيق العيد والمراد بالعهد والمراد الاعقاب التي راها تلوح لم يمسها الماء او المراد
الاعقاب التي صفتها ان لا تعم بالطهر ولا يكون كون اللام للعموم المطلق ومن بعض
في كلم في اذا نودي للصلاة او بيانية كما في اجتنبوا الرجس من الاوثان قال الحرالي
والويل هجاء الشكلة وفي الكشاف الويل تقبيح السوال وهو النهاة اسم معنى كالهلاك
الا انه لا يشتق منه فعل ولا يقال ويلا فينصب نصب المصادر ثم يرفع رفعها لافادة
معنى الثبات ويقال ويل له كقولك سلام عليك انتهى وفيه ان فرض الرجلين الغسل
وانه لا يجزي فيهما المسح وبه قال جمهور السلف والخلف وقال الشيعة الواجب مسحهما
وابن جرير والجبائي يخير بين المسح والغسل وبعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما وبه نوزع
قول النووي انه لم يثبت المسح عند احد يعتد به في الاجماع وممن روى عنه المسح كما في مصنف
ابن ابي شيبة وغيره عن عكرمة والحسن والشعبي بل وانس وغيره من الصحابة وفيه ايضا وجوب
تعميم الاعضاء بالطهر وان ترك بعضها غير مجزي وانما خص الاعقاب لانه ورد على سبب
وهو انه راى قوما واعقابهم تلوح وقيل انما خصها لغلبة التساهل فيها والتهاون بها لانها
في اخر الوضوء واسافل البدن وفي محل لا يشاهد غالبا فكان الاعتناء بها اهم من غيرها
وفيه الاهتمام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال البيري وفيه حجة لاهل السنة ان
المعذب الجسد الذي لا اذ اثبت الوعيد لتلك الاعقاب المربية وفيه دلالة للمتقدمين
على الصغاير لان ترك بعض العضو غير مغسل ليس من الكباير للاختلاف في فرض الرجلين
اذ الابن جرير يقول بالتخيير بينه وبين المسح والمسح لا يستوعب العضو وما في مقام الاجتهاد



تعم خلاف الشيعة واهل الظاهر في غسل الرجلين

دليل اهل السنة لمذهب الحسن البصري



لا يصل لرتبة الكباير انتهى وهو في حيز المنع فان كون الشيء كبيرة ليس مناطه ان يكون
بحعا عليه بل ان يكون فيه وعيد شديد او حد ولا يوجد ذلك الا في المتكلم بالدين
كما سيجيء وقد عدوا من الكباير ما فيه خلاف حتى بين الايمة الذين لا يجاوز الان تكفيره
غير هم الا ترى ان الشافعية جزموا بان شرب النبيذ كبيرة تنبيه قال التيمي
الوضوء تطهير لظاهر الجسد من كل ناحية وفي ذلك تطهير جميعه من الحدث الخارج
عنه فانه اذا افاض الماء بيديه ورجليه وراسه كان كالدارة المحيطة وفي تطهير خارج
الدارة من كل ناحية تطهير جميعها فلو التقيت ضابطا في وسط بطن انسان بعد يديه
ورجليه وعنقه ثم اردت الضابط وجدته دايرا ومن هذه الجوانح المحيطة تتخلل الدقيق
والمخاطات الى البدن ففي تطهيرها اخراج المخاطات عن خالد بن الوليد القرشي
المخزومي المشهور بالشجاعة والرياسة سماه المصطفى سيف الله وانا كثير في اعلاكم الله
وهو الذي افتتح دمشق وكان اسلامه قبل غزوة موتة بشهرين وكان النصر على يديها
وشرحبيل بن حسنة هو امه واسم ابيه عبد الله ابن المطاع الكندي وقيل التميمي حليف
بني زهرة احد سراة اجناد الشام ولاه عمر دمشق حتى مات بها في الطاعون وعمرو بن
العاص كلهم سمعوا من المصطفى صلى الله عليه وسلم قال بعلطاي حديث قال فيه الترمذي
عن البخاري هو حسن انتهى ومن ثم رمز المصنف وفيه تسمح لصحته ٥ ٥
البيت بضم الهمز وكسر التا والاتي جبايل كما سيذكر بمقاليد بحرف الجر اوله في خط المتن
وستقف على نسخ من تحريف الناسخ الدنيا اي بما تتبع خزاين الارض كلها في رواية الشيخين
والحديث يفسر بعضه بعضا جمع مقلد او مقلاد او اقليد معرب اكليد وهو المفتاح
وفي الكشاف لا واحد له من لفظه وفي رواية سلم اتيت بمفاتيح خزاين الارض فقلت
في يدي اي اتيت او صبت في يدي والمراد بالخزاين المعادن من زمرد وياقوت
وذهب وفضة او البلاد التي فيها او الممالك التي فتحت لامته بعدي على فرس
بحركة للذكر والانثى ابلق ابيض يخالطه بياض وسواد ويحتمل ان يكون هو فرس
جبايل الذي اسمه خيزوم الذي ما خالط بطن حامل مواتا الا صار حيوانا وجاز ان
يكون غيره واخرج ابن عساكر عن وهب انه قيل لسليمان ان خيلا بلقا لها اجنحة
تطير بها وكرها فقالت الشياطين خذ لها فصوا في العين التي ترد الخمر فشربت
فكسرت فنظروها وساسوها حتى استانست في ايديهم يكون هذا الفرس من ذلك النوع
جاء به جبايل ﷺ في رواية اسرافيل ولا تعارض لان المجيء كان متعددا فظاهر والا
فالذي به جبايل وصحبته اسرافيل حبب الا بين ان يكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاختار
الاول وترك التصرف في خزاين الارض نعوض التصرف في خزاين السماء بركوب الشمس بعد غروبها
وشق القمر ورجم النجوم واحراق الجمرات وحبس المطر وارساله وارسال الريح وامساكها
وتظليل الغمام وغير ذلك من الخوارق عليه اي جبايل وحينما الفرس قطيفة اي مجلل بقطيفة

الفرس والمراد ظهره على الذكر والانثى

عظيمة كما مر بحثه له خل بن سنان بالضم ديباج رقيق وهو معرب اتقان وحكمه كذا
العامل قريبا الاسارة الى انه اوتي العزاذ الجيل عن كل جانب عدة اخبار سبحي بعضها
وتوعده ابلغ ولم يكن لونا واحدا الاشتاق الى استيلائه على خزائن جميع ملوك الطوائف
من احمر واسود وابيض على اختلاف الوانها واشكالها وقد صرح الزمخشري بما حصوله ان الخزائن
في هذا وما اشبهه من قبيل التمثيل والاستعارة ففي الكشاف في قوله سبحانه وان من شيء
الا عندنا خزائنه ذكر الخزائن تمثيل وللمعنى وما من شيء ينتفع به العباد الا وفي قدرتنا
على ايجاده وتكوينه والانعام به فكما ان مثل الاقتدار على كل شيء ورد عليه
تكوين المقاليد التي كذا كذا رح حب والضيا المقدسي عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي رجال احمد
رجال الصحيح انتهى وفيه رد على ابن الجوزي حيث زعم ان الحديث لا يصح من جميع
الطرق ٥

اثبتكم على الصراط اي على المرور عليه اشكركم لاهل بيتي علي وفاطمة وابنائهما المراد
بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ولاصحابي من اجتمع به مؤمنا ومات
كذلك لان محبتهم ايمانا تنشأ عن محبة نبيهم ومن احب رسول الله وامنه عند المخاف
وتفاوت درجات محبتهم حسب تفاوت المعرفة والايمان كما تتفاوت درجات الاغنياء
بقلة المال وكثرته والعارف بالانوار والايمان المؤمنين على الصراط الا بانوارهم يسعى نورهم
بين ايديهم وبايمانهم قال فجة الاسلام ومرورهم عليه على قدر نورهم بين ايديهم وبايمانهم
فمنهم من يمر كطرف العين ومنهم من يمر كالبرق ومنهم كالسحاب ومنهم كالكوكب ومنهم
كالفرس ودون ذلك فنتج من هذا ان محبة الآل والاصحاب دليل على كمال الايمان والمعرفة
والمراد بعد لا يودي لمحمد وما ومني عنه شرعا عد قر وكذا ابو نعيم عن علي امير المؤمنين
لم يرمز له بشيء وهو ضعيف وسببه ان فيه الحسين بن علان قال في اللسان عن ابيه كان الجوزي
وضع حديثا عن احمد بن حنبل وثابت بن بهران ورهنا بن حبان ٥

اثنا دوا بهم وصل مضموم فمثلثة وامض مضمومة امر ارشاد اي فتزا الخبز في المرق
فاتفيه سهولة المساغ وتيسير التناول ومن يد اللذع وتيال التزيد احدا للحسين
ولوبا لما مبالغة في تاكيد طلبه والمراد ولو مرقا يقرب من الماثيل واول من تزيد ابراهيم
قال الزمخشري تزيدت الخبز اتزيد وهو ان تفتته ثم تبله بمرق وتشربه في وسط الصحفة
وتجعل له رقبة هب عن انس بن مالك قال رزين الحافظ في اسناده اعبادي كثير
ضعفه الجمهور وقال الهيثمي فيه عباد ابن كثير الرملي وثقه ابن معين وضعفه جمع وبقية
رجاله ثقات ولم يرمز له المؤلف بشيء ٥ ٥

اثنان مبتدا صفة المحذوف بعد واو وجوز ان يخصص بالعطف قال الفاني في قوله
فانوقها للتعقيب ذكره الطيبي والمراد وما يليه عليهما على التعاقب واحدا
بعد واحد كقولك لفلان الامثل فالامثل جماعة وهذا قاله لما رأى رجلا يصلي وحده فقال





الارجل تصدق على هذا فليصل فقام رجل فصلى معه فذكره ٥ عد وكذا الدارقطني
والبيهقي وضعفه عن ابي موسى الاشعري قال العطاردي في شرح ابن ماجه قال ابن حزم هذا
خبر ساقط وكانه لضعف رواية الربيع بن بدر الملقب عليه فانه ذاهب بالحديث متروك
لا يكتب حديثه ولا يتابع عليه كما ذكره ابن معين وابو حاتم وغيرهما وقال الحاكم يروي الاسانيد
ويروي عن الثقات المقلوبات وعن الضعفاء الموضوعات انتهى رح طب عد عن ابي امامة
الباهلي قط من رواية عثمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابن سعيد
بن العاص قلت قال العراقي في مختصر الدارقطني عثمان هذا العلة القاصي متروك ابن مسعود في
الطبقات والبغوي في معجم الصحابة والماوردي ابو منصور في كتاب الموفقة الحكم بفتح
الكاف مع المهملة ابن عمير بالتصغير المالكي الازدي قال في اسد الغابة صحابي روى
عنه احاديث مناكير من حديث اهل الشام لا تصح وفي الاصابة قال ابن ابي حاتم عن ابيه روى
عن النبي احاديث منكرة يرويها عيسى بن ابراهيم وهو ضعيف عن موسى بن ابي حبيب وهو
ضعيف عن عمه الحكم وقال هذا الحديث وقال الزيلعي هذا كما ضعيف انتهى وفيه عيسى
بن ابراهيم بن طهمان الهاشمي قال في الميزان ايضا عن البخاري والنسائي منكر الحديث وعن ابي
حاتم متروك وقد تواردا له على عشرين حديثا باسناد واحد من حديث الحكم وهذا منها وقال عبد الحق
فيه عيسى بن ابراهيم بن طهمان منكر الحديث متروك وقال ابن حجر في تخريج الرافعي رواه ابن ماجه
والحاكم عن ابي موسى وفيه الربيع بن بدر ضعيف وابن لهيعة مجهول والبيهقي عن انس وهو ضعيف
من حديث ابي موسى والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه عثمان الراوي
متروك وابن عدي عن الحكم بن عمير واسناده واه انتهى وقال في تخريج المختصر هو حديث
غريب وقد جاء من رواية ابي موسى وابي امامة وانس وعمرو ابن العاص واسانيد كلها ضعيفة
وقال في موضع اتفقوا على تضعيفه وقال الشطناوفي شرح البخاري طرقه كلها ضعيفة ٥

اثنان لا ينظر الله اليهما نظر رحمة ولطف او بقي النظر عبارة عن غضبه عليهم كمن غضب
على صاحبه يصرمه ويعرض عنه او هو تعريض بجهنمهم كما ان كون الكبرياء في اكرام الله
اياهم بالنظر اليه يوم القيمة نصب على الظرفية قالوا يا رسول الله ومن هما قال قاطع الرحم اي
لقرابته بحواسكاء وهجر بالفتح والاضافة وجار السوء سيء الذي ان رأى حسنة كتمها او سيئة اذاعها
كما فسر به في خبر اما قاطع الرحم بترك الاحسان فالاقرب كما قال المحقق ابن زرعة انه ليس بكبيرة
بل ولا صغيرة وان ترك ذلك مع القدرة لكن الاقرب الى ظاهر الخبر انه صغيرة وسيجيء في عدة احاديث
عدة جماعة لا ينظر الله اليهم ولا تعارض لان ما قلنا من مفهوم العدد ليس بحجة فظاهر والاشبه
بهذه على ما في معناها وكان من عادة المصطفى صلى الله عليه وسلم انه يخاطب كل انسان بما يليق
ويلائم حاله فلعل المخاطب ومن حضر كان قاطعا للرحم او سوء الجار فزجره بذلك فزعن انس
ابن مالك لم يرمز المصنف له بشيء وفيه مهدي البصري قال في اللسان كان صاحب عجب وقال
ابن معين صاحب بدعة يضع الحديث وقال ابن عدي عامة من يرويه لا يتابع عليه ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اثنان خير من واحد اي هما اولى بالاتباع وابعد عن الابتداع وثلاثة خير من اثنين واربعة
خير من ثلاثة وهكذا كلما زاد فهو خير نعليكم بالجماعة اي الزموا السواد الاعظم من اهل الاسلام
فان الله لن يجمع امتي امة الا جابرا الا على هدى اي حق وصواب ومن خصائصهم ان اجماعهم
حجة وانهم لا يجتمعون على ضلال كما يصرح به وصفه سبحانه وتعالى بانهم يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر لان مقتضى كونهم امرين بكل معروف ناهين عن كل منكر اذ اللام للاستغراق ان لا يجتمعوا
على باطل اذ لو اجتمعوا عليه كان امرهم على خلاف ذلك وذلك لكن اجماعهم حجة من حديث ابن عباس
عن ابي النجتري بن عبيدة بن سليمان عن ابيه عن ابن ماجه رمز المصنف لصحته وليس
كما زعم فقد اعله الحافظ الهيثمي بان ابا النجتري هذا ضعيف وقول ابن عباش اورده الذهبي
في الضعفا وقال يختلف فيه وليس بالقوي وقال في الكاشف ابو النجتري لا يكاد يعرف كذا به
ومن ثم قال في ذيل الضعفا والمتروكين وابو عبيدة تابعي لا يعرف ٥
اثنان لا يجاوزان اي لا يتعدى صلاتهما رؤسهما اي لا ترتفع الى الله رفع العمل الصالح بل ادنى
شيء من الرفع احدهما عبد يعني قن ولو ناش ابق كفعل ابي هريرة وهي دون كونه بدون ذلك
ابي هارب مولاليه ابو هاكليه ان كان تواجاهما ومن ماكليه ان كان واحدا فلا ترتفع صلاته رفعا تاما حتى
يرجع الى الطاعة ان هرب بغير عذر شرعي والثاني امرأة عصت زوجها بنشوز او غيره مما يجب
عليها ان تطيعه فيه فلا ترتفع صلاتها كما ذكر حتى ترجع الى الطاعة تابا قبه رشوزها هابلا عذر
كبيرة قالوا ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة لصلاة صحيحة لا يجب قضاؤها لكن تأثم بها فلا
ولا تثاب فيها اما لو ابق لعذر كخوف قتل او فعل فاحشة وتكليفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام
او عصت امرأة بمعصية كوطء في دبرها او حيضها فتأثم بصلاتهما حالة ولا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق قال في المهذب هذا الحديث يفيد ان منع الحقوق في الابدان او في
الاموال يوجب سخط الله ك في البر والصلة عن ابن عمر بن الخطاب وقال صحيح ورده الذهبي
بانه من حديث بكر بن بكار وهو ضعيف انتهى ٥ ٥ ٥
اثنان وفي رواية اثنتان في بعض الناس ابو خصلتان من خصالهم هما بهم كفر يعني
هو بهم اكفر فهو من باب القلب والاتساع كما في شرح الاحكام والمراد انهما من اعمال الكفار لا من
خصاله لا ارادة والمراد كفر النعمة او سمي ذلك كفرا تغليظا وزجرا كما قرره القاضي وعلى الاول
اقتصر ابن تيمية مع بسط وتوضيح فقال قوله هما اي هاتان الخصلتان هما كفر بهم بالناس
تنعش الخصلتين كذا حيث كانتا من عمل الكفار وهما قائمتان بالناس لكن ليس كل من قام به شعبة
من شعب الكفر كافرا الكفر المطلق الذي تقوم به حقيقة الكفر كما انه ليس كل من به اصل
الايمان وفرق بين اكفر العرف باللام وبين كفر منكر في الاثبات واحد من الخصلتين هي
الطعن في الانساب اي الوقوع في اعراض الناس بنحو القدح في نسب ثبت في ظاهر الشرع
والثانية النياحة على الميت ولو بغير بكاء ولا شق جيب خلافا لبعض وهي رفع الصوت بالندب
بتعديد شمائله وذلك لان من طعن في نسب فيه فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن

ومن



ومن ناح فقد كفر نعمة الله حيث لم يرض بقضائه وهو المحي المميت وفيه ان هاتين كبيرتان وبه
صرح الذهبي كابن القيم والوعيد شامل للمادح والمروح ما صرح من ذلك الا ما وقع لام عطيه
فانها استثنت في المبايعة حين نهاها المصطفى صلى الله عليه وسلم عن النياحة فقالت الا آل
فلان فانهم اسعدوني في الجاهلية فقال الا آل فلان والشارع ان خص من العموم ما شاء هم
عن ابي هريرة ورواه عنه ابو نعيم والديلمي ايضا ٥
اثنتان يكرههما ابن ادم غالبا فيل وما هما قال يكره الموت اي تنزيها والموت اي موته
خير له من الفتنة اي الكفر او الضلال او الاثم او الابتلاء والامتحان وعن هما وذلك لانه
ما دام حيا لا يأمن الوقوع في ذلك ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومن غلب الخائف
ممن اتخذه الله تعالى بلطف من عنده فحمله اليه الموت كموهب السحرة فرعون حين قال لاقطعن
ايديكم فكشف لهم عما اعد لهم فقالوا لا ضير وكما لو رأت على علي رضي الله عنه رعيته حين شاقتق
وقاتلهم مع كونه الامام الحق حتى اخذ بلحيته قائلا ما يحسن لشقاها ان يخضب هذه
من هذه واشار بيده الى رأسه قال الراغب والفتنة من الافعال التي تكون من الله
كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وعبد ذلك من الافعال المكروهة انتهى وقد تكون
الفتنة في الدين الارتداد والمعاصي واكراه الغير على المعاصي واليه اشار المصطفى
بقوله اذا اردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون ويكره قلة المال وقلة المال افل للحساب يعني
السؤال عنه كما في خبر لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع وفيه عن ماله من اين
اكتسبه وفيم انفقه اي ولو حلالا وسمي المال مالا لانه يميل القلوب عن الدين قال
الراغب والحساب استعمال العدد مر رحمه وكذا ابو نعيم والديلمي عن محمود بن لبيد
الانصاري قال في الكاشف ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورواياته مرسلة وفي اسد
الغابة فيه قال المنذري رواه احمد باسنادين رواه احدهما فيهم في الصحيح قال
ومحمود له رؤية ولم يصح له سماع وقال الهيثمي خرجه احمد باسنادين احدهما رجال
الصحيح انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته هنا وقال في الكبير صحيح انتهى لكن عرفت
انه مرسل ٥
اثنتان من الخصال يعجلهما الله اي يعجل عقوبتهما لناعلهما في الدنيا احدهما البغي اي مجاوزة
الحد في الطغيان بغير التعدي بغير حق والثانية عقوق الوالدين اي في لفتهما وايذائهما
او احدهما والمراد من له ولادة وان علا من الجهتين والحق بهما الزوج كما في الخلاصة والعمة
والخالة من الكبائر خلافا لمن لم يشكل وقيل لحكيم كيف ابكل فقال عذاب يعذب به الدهر
وبلا لا يفنا وله الصبر واصل التعجيل ايقاع الشيء قبل اوانه قال تعالى اعجلتم امر ربكم وفيه ان البغي
والعقوق من الكبائر بعض هاتين الخصلتين من بين خصال الشر به كمل التعجيل فيهما
لا لاخراج غيرهما فانه قد تعجل ايضا بل لان المخاطب به ذلك كما لا يخفى من البغي والبر والديه
فخاطبهما بما يناسب حاله زجرا له وكثيرا ما يخص بعض الاعمال بالحث عليها بحسب حال المخاطب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتقاء للتنبيه عليها اكثر مما سواها اما لمشقتها عليه واما لقلتها عليه في امرها لامر
يح طلب عن عبيد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكرة بنفيع بضم النون وفتح الفاء وسهلة ابن الحرث
بن كلدة بفتحات ابن عمرو الثقفي قيل له ابو بكرة لانه تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم
ببكرة من حصن الطايف فاسلم كان من فضلا الصحابه ومشاهيرهم وقيل هو نفيع بن
مسروح والحارث بن كلدة مولاه ٥

٥

ائتيوا الكافيوا اخاكم في الدين على صليغه معكم معروفا بالضيافة ونحوها قالوا يارسول الله
باي شي تشبيه قال ادعوا له بالبركه اي بالنماء والزياده من الخير الالهي فان الرجل
ذكر الرجل غالبي والمراد الانسان ولو انثى اذا اكل طعامه وشرب شرابه ثم دعى له
بالبركة بمثل اكل وشرب ودعى للمجهول اي اكل الاضياف من طعامه وشربوا من شرابه
ثم دعوا له بزياده الخير ونمو وعلم بنا المذكورات للفاعل ايضا فذلك اي مجرد
الدعا ثوابا اي مكافاته منهم اي من الاضياف يعني ان مجرد الدعا عن مكافاته بضيافة
او غيرها اولم يتيسر ذلك لعذر منه او منهم بدليل الخبر الاتي من اتي اليكم معروفا
فكافيوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا انكم كافيتموه او المراد ذلك من ثوابه
او ثوابه المعجل ثم مكافيوه بالمقابل وفيه ندب الضيافه سيما للاخوان والاسر
بالمعروف وتعليم العلم والسوال قد لا يتهيا معناه والدعا لصاحب الطعام بالبركه ونحو
الممكن من المجازاة والمبادرة بذلك تتمة قال بعض العارفين النفوس التركيبة
تتبعث لمكافاة من احسن اليها ومن اساطيعا وعلى الاجود او رحمه فيعطي كل ذي
حق حقه قال الراغب والثواب ما يرجع الى الانسان من جزا اعماله فسمي
الجزا ثوابا بتصور انه هو ذهب عن جابر بن عبد الله قال صنع ابو طيبة طعاما
ودعى المصطفى وصحبه فلما فرغوا ذكره وقد رمز المصنف لحسنه وفيه ما فيه اذ فيه
عليج بن سليمان اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال ابن معين والنسائي
غير قوي ولعله باعتبار شواهده ٥

اجتمعوا بضم وصل مكسورة حظيا بالمن شكوا اليه انهم ياكلون ولا يشبعون قال فلعلكم
تفترقون بذا من الاجتماع ضد الافتراق واذكروا حال شروعكم في الاكل اسم الله عليه بان
تقولوا في اوله بسم الله والاكل اكل البسمله فانكم ان فعلتم ذلك يبارك اي الله فيه بين
للفاعل وجعت للمفعول لكم فيه فتشبعون بالاجتماع على الطعام وتكثيرا لا يبب
عليه ولو من الاهل والخدم مع ان التسمية سبب للبركة التي هي سبب للشبع والخير
والتسمية على الاكل سنة كفاية والاكل ان يسمي كل واحد منهم فان ترك التسمية اوله
عمدا او سهوا تداركها في اثنائه كما يأتي في خبر حم د ه في الاطعمه حب ك وكذا الطبراني
والبيهقي في الجهر كلهم عن وحشي بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة
ابن حرب ضد الصلح الحبشي مولى جبير بن مطعم او طعمه بن عدي وهو قاتل حمزه



عم المصطفى ثم قتل مسيلمة الكذاب وقال قتلت خير الناس وشر الناس فهدم بهدم
قال رجل يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون عن طعامكم اجتمعوا
الى اخره لم يرمز المصنف له بشي ونقل عنه بعضهم انه صحيح مردود وهو من رواية وحشي
بن حرب بن وحشي عن ابيه عن جده كذا قال الحاكم وغيره ووحشي هذا الكما قال فيه المزي
والذهبي لين وقضاري امر الحديث ما قاله الحافظ العراقي ان اسناده حسن وقال
ابن حجر في صحته نظر فان وحشي الاعلى هو قاتل حمزه وثبت انه لما اسلم قال له المصطفى
صلى الله عليه وسلم غيب وجهك عني فيبعد سماعه منه بعد ذلك الان كموت ارسل وقول
ابن عساكر ان صحابي هذا الحديث غير قاتل حمزه يرده ورود التصريح بانه قاتله في عدة
طرق للطبراني وغيره والحديث حسن لشواهده انتهى واقول يوهن تصحيحه
ان الحاكم متى كونه مشهورا بالتساهل في التصحيح وعيب بذلك لما اورده ولم يصححه
بل في كلامه اشعار بضعفه فانه عقبه بقوله اخرجاه شاهدا ٥

اجتنبوا بصل وصل مكسورة الغضب اي اسبابه اي لا تفعلوا ما يأمر به ويحمل عليه
من قول او فعل لان نفس الغضب جبلي اذ هو غليان دم القلب لارادة الانتقام
وقد خلق من نار وغرس في الانسان فمتى نزع في غرض ثارا لغضب تعلى دم القلب
ويصير الى الوجه فان قدر على الانتقام احمر وجهه والا انقبض الدم واصفر
اللون وانقلب الغضب حزنا ومحل قوة الغضب القلب والناس فيه ما بين تفريط
وافراط واعتدال فالتفريط ان يفقد قوة الغضب وهو من عدم اذ لا حمية ولا غيرة
لمن هو كذلك والافراط ان يخرج على السياسة العقل ويدخل في نقص الدين ولا يظفر
في العواقب وهذا لهل النهي وما بين ذلك هو الوسط المحمود قال البيضاوي ولعله
لما راى جميع المفاسد التي تعرض للانسان انما هي من شهوته وغضبه وكانت شهوة
السايل مكسورة نهاه عن الغضب الذي هو اعظم ضررا من غيره فانه اذا ملك نفسه
عند حصوله كان قد قهر اقوى اعدايه ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب
اي فيما جا به وابن عساكر في تاريخه عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن رجل من الصحابة
ان رجل قال يا رسول الله حدثني بكلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فاكثر وجهالته لا تضر
الحديث مرسلا كما في تخريج الهداية لابن حجر وهذا الحديث بمعناه في البخاري اذ فيه
من حديث ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اوصني فقال لا تغضب ٥ ٥

اجتنبوا بعد واو وهو بالغ من لا تفعلوا الان نهي القربان البالغ من نهي المباشره
وكرر الطيبي السبع اي اكل سبع السبع ولا ينافيه عد ها في احاديث اكثر لانه اخبر في كل
مجلس بما اوحي اليه او الهم او سبح له باعتبار حال السايل او تفاوت الاوقات
او زيادة مخشيها وتحظا عنه تنبيها او لان مفهوم العدد غير حجة او لغير ذلك الموبقات
بضم الميم وكسر الموحدة الفتحية المهلكات جمع موبقة وهي الخصلة المهلكة او المراد الكبيرة

والحديث حسن بشواهده لا تتوهم

جهالة الصحابي لا تضر لكونه مرسلا ٥

والمراد الكبيرة اجمالا وسماها ملكات وقول التاج السبكي المويقة اخص من الكبيرة وليس في حديث ابن هريرة انها الكبائر يعقبه الحافظ ابن حجر بالرد قال ابن عباس وهي الى السبعين اقرب وابن جبير الى السبعمايه اقرب اي باعتبار انها اصناف انواعها وللحافظ الذهبي جزء جمع فيه نحو اربعمايه ذكر الاذرعي الشرك بنصبه على البدل ورفعه وكذا ما بعده على انه خبر مبتدا محذوف اي هي او منها الشرك بالله اي جعل احد شريكا لله والمراد الكفر به وجحده لعلمه حينئذ بالوجود فذكره تنبيها على غيره من صنوف الكفر والثانية السحر قال الحراني وهو قلب الحواس في قدسكها من الوجه المعتاد لها في صحتها من سبب باطل لاشتباه مع ذكر الله عليه في حاشية الكشاف للسعد هو مزاولة النفس الخبيثة لاقوال وافعال يترتب عليها امور خارقة للعادة قال التاج السبكي والسحر والكهانة والتنجيم والسيمياء من واد واحد والثالثة قتل النفس التي حرم الله قتلها عمدا كان او شبه عمد لاحط لها صرح به شيخ الروياني والهروي وجمع شافعيون اي فانه لاصغيرة ولا كبيرة لانه غير معصية الا بالحاف اي بفعل يوجب القتل واعظم الكبائر الشرك ثم القتل ظلما وما عدى ذلك يحتمل كونه من مرتبة واحدة لكنه سردها سرد الاعلى الترتيب لان الاولا ولا توجبه والاظهر ان هذا النهي وشبهه انما ورد على امر مخصوص فاجاب السايل على مقتضى حاله وصدور هذه الخصال منه او هم بها او كان في المجلس من حاله ذلك فعرض به لما انه ما اوحى اليه او عرف حاله سمحت والرابعة اكل مال اليتيم يعني التعدي فيه وعبر بالاكل لانه اعظم انواع وجوه الانتفاع والى مسة اكل الربا اي تناوله باي وجه كان قال ابن دقيق العيد وهو مجرب لسوء الخاتمة ولهذا ذكر عقب ماهو علامة سوء خاتمة وتردد ابن عبد السلام في تقييده بنصاب السرقة والسادسة التولي اي الادبار من وجوه الكفار يوم الزحف اي وقتال دحام الطايفتين الا ان علم انفراد ثبت قتل بغير نكاية في العدو فليس بكبيرة ولا صغيرة بل يباح بل يجب قال ابن عبد السلام واشد منه ما لو دل الكفار على عورة المسلمين عالما بانهم يستاصلون بسببه وسيبوء بحريمهم والزحف الجيش الدهم سمي به لكثرته وتثقل حركته كانه يزحف زحفا اي يدب دبيبا والسابعة قذف المحصنات بفتح الصاد المحفوظات من الزنا وبكسرها الحافظات فروجهن منه والمراد رميهن بزنا او لواط المومنات بالله تعالى احترازا عن قذف اللقطات فانه من الصغاير قال الراغب والقذف الرمي البعيد استعير للشتم والعيب والبهتان كالاستعير الرمي الغافلات عن الفواحش وما قذف به ونحوها به عن البريات لان العرب غافل عما يعيبهن به من الزنا والقذف به كبيرة الا الصغيرة لاحتمال الوناع وملوكة وحرة متهتكة فصغيرة لان الايذاء في قذفهن دونه في كبيرة مستفاد قاله الحليمي وتوقف الاذرعي ونظر الزركشي في المملوكة لحق من قذف عبد اقيم عليه الحد يوم القيمة والاولى قذف المحصنة بخلق بيت لا يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة صريحة للحد لانتفاء المفسدة قاله ابن عبد السلام لكن خالفه البلقيني متمسكا بظاهر



الدين يرمون المحصنات والحب المتروح قال الزركشي ويظهر قول ابن عبد السلام في الصادق لا الكاذب لحرمته عليه تعالى والاقذف زوجته اذا علم زناها او ظنه موكدا فليس بكبيرة بل ولا صغيرة وكذا جرح راو وشاهد بالزنا ان علم بل جب قال ابن عبد السلام واشد منه ما لو امسك محصنة لمن يزني بها او سلمها لمن يقتله

ق د ت عن ابي هريرة ه

اجتنبوا الخمر مصدر جمر اذا استتر سمي به عصير العنب اذا اشتد لانه يخمر العقل ولها خمار بعايه اسم وتذكر وتؤنث والتانيث افصح وهو حرام مطلقا وكذا كل اسكر عند الاكثر وان لم يسكر لقلته بل الشافعي واحمد ومالك على وصفها بذلك فعندهم الخمر كل مسكر وخالف ابو حنيفة فالمعنى على راي الجماعة اجتنبوا كل مسكر اي من شانه الاسكار فتشمل العصر والاعتصار والبيع والشرا والحمل والمس والنظر وغيرها فاذا مفتاح كل شر كان مغلقا من زوال العقل والوقوع في المفهيات واتمام المستقبحات وتزول الاستحياء وحلول الاثام وفي خبر للديلمي عن ابن عمر رفعه تزوج شيطان الى شيطانه فخطب ابليس اللعين بينهما فقال اوصيكم بالخمر والغني كل مسكر فاني لم اجمع جميع الشر الا فيها عد ك في الاطعمة هب كلهم عن ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبي لكن فيه محمد بن اسحق خرج له مسلم واورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة كذبه التيمي ومالك والعقاب وقال ابن معين ثقة غير حجة وقال سرة غير قوي وتقيم بن حماد من رجال الصحيح لكن قال الازدي وابن عدي يضع وقال ابو داود عندي فيه عشرة احاديث لا اصل لها ه

اجتنبوا وجوبا الوجوه جمع وجه والمراد الوجه من ادمي محترم اريد حر اوتاديبه او بهيمة كذلك فصدا ستقامته وتذريبه تمرينه وجه الاجتناب بقوله لا تضربوها بهيم ذلك كله بجر وشه ووسمه وذلك لان الوجه اشرف ما ظهر من الانسان بل من كل حيوان فاهانته مايي الى تشويه من العصيان او المراد بالوجه الوجاهة والعظمة فلا تضربوا من توجه عليه تعزير من رؤسا الناس واكابرهم بل اقتصروا فيه على ما يليق به من فوق بيع بالقول فهن من قبيل اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم وهن اوان كان وجيهات ففي بعض الروايات ما يعين الاول اما غير المحترم كعبد ومرتد وسبع ضار وكلب عقور فلا والضرب اصله كما قال الراغب وقع شي على شي وتنوع صنوف الضرب فخلف بين تفاسير كضرب التي بمعنى عصر وضرب الدراهم اعتبارا بضرب المطرقة لها وقيل له الطبع اعتبارا بتاثير السكة فيه والضرب في الارض الذهاب فيها وهو ضربها بالارجل فضرب الحجمة بضرب اوتادها بالمطرقة وضرب المثل من ضرب الدراهم وهو ذكر شي يظهر اثره في غيره عم عن ابي سعيد الخدري ولم يرمز لمولف بشي ه ه ه ه

اجتنبوا النكير بشناة فوقية قبل الالف خط المولف فما في بعض النسخ من اسقاطها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من تعريف الناس وهو تعظيم المرء نفسه واحتقار غيره والانفة عن مساواته وينشأ عنه
الغضب لان غيره اذا ساواه غضب والحقد لما اضمر في نفسه من الترفع على من تكبر عليه
والغش لانه لا يتصح من تكبر عليه اذ يقتضي كون غيره معيبا منقوصا وافات الكبر كثيرة
وغوائله كثيرة وما من خلق ذميم الا والكبر يحتاج اليه مصاحبه له وقلما ينفك عنه العلماء
بل والعباد والزهاد بعيوب يكثر اتباعهم وربما سارا لواحد واتباعه حوله ولو انفرادا
ذلك ولو لم يكن من الوعيد للمتكبر الا نفي محبة الله له في النصوص القرآنية وخبر لا يدخل
الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر لكفى فان العبد الانسان لا يزال يتكبر حتى يقول الله تعالى
للملائكة اكتبوا عبدي في رواية عند ابي نعيم المتعدي طوره الذي نازع ربه رداءه وتقرر في
اللغة والاطلاق في اضافة مالك لا تشين الجبارين جمع جبار وهو المتكبر العاتي وكفى
بذلك اعلاما باستفتاح الاستكبار كيف وهو يفضي بصاحبه الى بئس القرار النار وقلما
من هدى الى تجنبه وفاز بخير الدنيا والاخرة وترك الكبر داعية الى السلامة من شرا الناس
فينتفي عنه بتركه ما يترتب عليه من انواع الاذى وضروب المهالك قال الشافعي التواضع
من اخلاق الكرام والكبر من اخلاق اللئام وارفع الناس قدرا من لا يرى قدره واكبرهم
فضلا من لا يرى فضله وقال القاضي ابو الطيب من تصدر قبل اوانه فقد تصدى لهوانه
وفي الشعب من رضي ان يكون دنيا ابى الله الا ان يجعله راسا وقال الماوردي الكبر يكسب
المقت ويلبس عن النائله ويعترض الاخطار ابو بكر احمد بن علي بن احمد بن لال قال الكمال
ويعرف لال اقرس وهو ابو بكر الهمداني من اهل القرن الرابع فقيه شافعي نقفه على ابي
اسحق وغيره وله مولفات كثيرة في الحديث قال والد عاعنه وقع مستحاب في كتابه مكارم
الاخلاق اي فيما رواه من فضلها وعبد الغني بن سعيد الحافظ المشهور في كتاب ايضاح الاشكال عد
كلم فيه ابو احامد البيهقي وفيه عنعنات بن ابي يحيى ضعفه النسائي وغيره وعلي بن يزيد
الالهاني قال في التقريب ضعيفه والقاسم بن عبد الرحمن صدوق لكنه يغرب كثيرا
اجتنبوا هن الفاذورات جمع فاذورة وهي كل قول او فعل يستفحش او يستقبح لكن المراد
هنا الفاحش بعيني الشرعا لانه رجرها عما ذكر سميت فاذورة لان حقها ان تقتدر
فوصف بما يوصف به صاحبها افاده الزمخشري والتي نهاه الله عنها اي حرمها فمن الحرام بالنهي
اي نزل به والامام كلا في الصحاح مقارنة المعصية من غير مواقعة وهذا المعنى له لطف
هنا يدرك بالذوق بشيء منا فليستتر بستر الله واوليتب الى الله بالندم والاقلاع والعزم
على عدم العود فانه اي الشان من يدبغم المثناة فتحت وسكرت الموحدة فتحتانية ساكنة
اي يظهر لنا فعله الذي حده الاخفا والستر وصفحة كل شيء جانبه ووجهه وناحيته كذبه
عن ثبات موجب الحد ومنه الضرب على خده ومنه العفو والمراد من يظهر لنا ما ستر
افضل من حد اوتعزير منه نقم بفتح معشر الحكام عليه كتاب الله اي الحد الذي حده الله
في كتابه والسنة من الكتاب فيجب على المكلف اذا ارتكب ما يوجب لله تعالى حدا الستر على نفسه والتوبة





فان اقر عنده حاكم اقيم عليه الحد او التعزير وعلم من الحديث ان من واقع شيا من المعاصي
ينبغي له ان يستتر وحينئذ فيمتنع التجسس عليه لاداية الى هتك الستر قال الغزالي
وهذا الا ستثنا ان يغلق باب داره ويستتر بحيطانه قال فلا يجوز استراق السمع على
دار ليستمع صوت الاوتار ولا المدخل عليه لرؤية المعصية الا ان يظهر ظهورا يدركه
من هو خارج الدار كصوت الغنا واللهو والسكارى ولا يجوز ان يستنشق ليدرك رائحة الخمر
ولا ان يستخبر جيرانه ليخبروه بما يجري في داره وانشد بن معناه

• لا تلتمس من مساوي الناس ما استروا • فيهتك الله سترا من مساويكا •
• واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا • ولا تعب احدا منهم بما فيكا •

وهق عن ابن عمر بن الخطاب قال قام المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد رجم الاسلمي فذكر
قال وهو على شرطهما وتعقبه الذهبي فقال غريب جدا لكنه في المهذب قال اسناده جيد
وصححه ابن السكن وذكره ابن حجر مراده من حديث مالك وما ذكره امام الحرمين في النهاية هذا
الحديث قال صحيح متفق على صحته فتعجب منه ابن الصلاح وقال اوقعه فيه عدم المامه بصناعة الحديث
الذي يفتقر اليها كل عالم

اجتنبوا هذه المجالس مواضع جلوس العشرة الرفقا المتعاشرون قال الزمخشري يقال هو شيري
اي معاشرك ابيه بكيا وامر كل واحد ورد وهم المراة عشيرها اي لا تجلسوا في مجالس الجماعة
الذين يجلسون للتحدث بالامور الدنيوية لما يتبع فيها من اللغو واللهو وقد تجر
لاضاعة صلاة او وقيعة اما مقاعد الخير كذكر ومتعلم علم وتعليمه وقراءة قران وامر
بمعروف ونهي عن منكر فيتأكد لزومه نظرا طلاقة المجالس شامل لما كان على الطريق
وغيره ففيه انه يكره الجلوس في الشارع للحديث ونحو الاتان يعطيه حقه كغض البصر
ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكف الاذى كترك الغيبة والنميمة
وسوء الظن واحتقار المار وكونه القاعد تنحا به المار ويتركف المرور لاجله
ولا طريق سوا قال القرطبي هذا الحديث انكار للجلوس على الطرقات وزجر
عنه لكن محله ما اذا لم يكن اليه حاجة كما قالوا في خبر مسلم سالنا من ذلك بد لكن
العلما فهموا ان المنع ليس للتحريم بل ارشاد الى المصالح ص عن ابان بفتح الهمزة والنون
منصرف لانه ثلاثي كقران وقيل هو فعل فلا ينصرف لوزن الفعل مع العلمية ابن عثمان
مرسلا هو تابعي جليل قال الذهبي كان فقيها مجتهدا وكان اميرا على المدينة في زمن
ابن عمه ابيه عبد الملك ابن مروان وعدول المولف لرواية ارساله واقتصاره عليها يوهم
انه لم يقف عليه مسندا متصلا وهو عجب فقد خرجه مسلم في صحيحه من حديث اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده ابي طلحة الانصاري الصحابي الكبير الشهير
لكن بلفظ اجتنبوا مجالس الصعدات وزاد بيان السبب فقال كنا قعودا بالافنية
نتحدث اذ جا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال ما لكم ولمجالس الصعدات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انا قعدنا لغير ما بأس نقعد نا لنتذاكر ونتحدث فقال اما اذا ابيتم فحطوا غض البصر ورد السلام وحسن الكلام انتهى بنصه واسحق احد الثقات الكبار تابعي جليل امام خرج له الستة ٥

اجتنبوا الكبائر جمع كبيرة وقد اضطرب في تعريفها فقيل ما توعد عليه اي بنحو غضب اولعن بخصوصه في الكتاب او السنة واختاره في شرح اللب واعترض بعدهم بكبائر ليس ذلك منها كظهار واكل خنزير واضرار في وصية وقيل ما يوجب الحد واورد عليه العزار من الزنى والعقوق وشهادة الزور والربا بخمسائة لاحد فيه وهو كبيرة واجيب بتأويله على ارادة ما عدا المنصوص وقيل كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وقلة الديانة واختار التاج السبكي قال الزركشي والتحقيق ان كل واحد من الاقوال اقتصر على بعض انواعها وبالمجموع يحصل الضابط وسددوا اطلبوا بما يمكنكم السداد اي الاستقامة ما استطعتم والقصد في الامر والعدل فيه ولا تشددوا فيشدد عليكم ولهذا لما كرر استكشاف بني اسرائيل عن صفة البقرة شدد الله عليهم ولو ذبحوا اول بقرة كفتهم كما جاء في الخبر ومن ثم قالوا الاستقصاء شوم وكتب بعض الخلفاء الى عامله ان يقطع اشيا وتقوم ويهدم دورهم فكتب اليه بأيهما ابدا فقال ان فلت لك بقطع الشحم قلت باي نوع منها والسداد بقطع الالف المفتوحة وسكون الموحدة وكسر المهملة اي اذا اجتنبتم الكبائر واستعملتم السداد في الظواهر والسرائر فابشروا بما وعدكم ربكم بقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الآية ابن جرير الامام المجتهد المطلق في تفسير عن قتادة بن دعامة بكسر المهملة مرسلا وهو ابو الخطاب السدوسي الاعمى البصري الحافظ احد الاية الاعلام روى عن انس وغيره قال الكشاف لم تكن في هذه الامة اكمه ممسوح العين غيره ٥

اجتنبوا وفي رواية دعوات وهي بمعناه لانه مفرد مضاف فيعم المظلم فانها ما اي ليس بينها وبين الله تعالى حجاب مجاب عن سعد القبول كل مرء من عرف هذا وعلم ان ورا الظالمين طالبا لابد باسه ولم يتلح ويرجع فقد طبع على قلبه وحجب عن ربه نظر هذا وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الاخر ان الدعا على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب او يدخر له افضل منه او يدفع عنه من السوء مثله كما قيد من حديث المضطر اذا دعاه بقوله ويكشف السوء بقوله فيكشف ما تدعوت اليه ان شا ع عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة الدوسي معا رمز المؤلف لضعفه هكذا رايته في مسودته بخطه

اجتنبوا هل ابي تنا ول كل مسكر يعني ما شانه الاسكار فشمل القطرة منه وغيره كل ليشمل بمنطوقه المسكر من العنب وغيره كزبيب وحب وتمر والمايع وغيره كبنج وحشيش لكن المايع اصالة حرام نجس وغيره حرام ظاهر هذا ما عليه الشافعي



كالجمهور وخالف المنفية فقالوا يحرم المتخذ من العنب وان قل ولم يسكر الا اذا طبخ على تفصيل فيه عندهم ولا يحرم المتخذ من غيره ٧١ القدر الذي يسكر انتهى وشمل اطلاق الحديث تناوله للدا واوعطش وان فقد غيره وبه قال الشافعي طب عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن معقل بضم الميم وفتح المهملة وشد القاف ابن عبد نهم بفتح النون وكسرها المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت ادفع اعضانها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو اول من دخل مكة وكبر وقت الفتح قال ابن حجر سنده لين ورواه عنه ايضا احمد بلفظ اجتنبوا المسكر وسنده حسن ولد طرق كثيرة جدا انتهى وبه يعرف ما في رمز المؤلف لضعفه ٥

اجتنبوا ما اي الشراب الذي اسكر شربه قال الحرالي الفم المصطفى صلى الله عليه وسلم يحرم الخمر الذي يسكرها طبوع قدره المسكر الذي سكن مصنوع من غير العنب يحرم شرب قليله عند الجمهور كما يحرم شرب قليل الخمر المتخذ من العنب وكثيره اتفاقا وتدفهم الصحب من الامر باجتناب المسكر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الانواع واستغلها والصحابة اعرف بالمراد ممن جاء بعدهم الحلواني بضم المهملة الحسن بن علي الخلال عن علي ابن المؤمنين رمز المصنف لضعفه وذلك لان فيه علي بن زبيد عن عائشة لينه الدارقطني وغيره قال ابن حجر وفي الباب عن ثلاثين صحابيا واكثر الاحاديث عنهم جياد ومضى منها ان المسكر لا يحل تناوله بحال بل يجب اجتنابه وقد قال ابن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثير عن الصحابة شيء ولا عن التابعين الا النخعي ٥

اجثوا بضم الهمزة والمثلثة اجلسوا اوا تركوا معتدين على المرافق بين يدي الله تعالى عند ارادة الدعا لانه ابلغ في الادب واقرب الى التواضع وهي جلسة العبد الذليل بين يدي الملك الجليل فنهى عن التربع حال الدعا لما فيه من التمكن في الجلوس الذي هو شان المتكبرين ولهذا قال في الخبر اما را جلس كما يجلس العبد والركب جمع ركبة وهي من اول المتحد عن اخذ الفخذ الى اول اعلى الساق كما بينه قول الصحاح الركبة معروفة والمعروف انها ما ذكره به رد قول القاموس هي مفصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعلى الساق وكثيرا ما يقع للقاموس الخروج على اللغة لغيرها ثم فتى لوا بثم بمعنى الواو وهي الواردة في حديث الطبراني اي اجثوا على الركب عند دعائكم قائلين حالة تيد يا رب اعطنا يا رب اعطنا اي كرروا ذلك كثيرا فان العبد اذا قال ذلك قال الله لبيك عبدي سل تعطه هكذا رواه ابن ابي الدنيا عن عائشة موقوفا وحكمه لما فيه من معنى التربية والاصلاح وهذا تعليم منه لامته كيف يدعون ربهم ويتضرعون اليه ويكررون ربنا من باب الابتهال واعلام بما يوجب حسن الاجابة ولا تنا فيه من احتمال المشاق في دين الله والصبر على صعوبة تكاليفه وقطع الاطماع الكمالي المتعين عليه ويستحيل عن من لا يرضى التراب موصولا اليه بالعمل بالجهل والخداع وذكر الفخذ شرعي تنبيه قال ابن حجر هذا بعض الادب

هو الاسم الاعظم وقد اخرجه سالم من حديث ابي الدرداء وابن عباس بلفظ اسم الله الاكبر رب رب ووجهه بعضهم بانه الكفيل بتربية ذوات الوجود والمدر عليها النافع الوهوب لمن يشاء من خلقه احسان هذا الاسم مومن ولا كافر ولا بر ولا فاجر بل اذى الانام لاجل الاحسان وعامل باللطف والامتنان ابو عوانة الحافظ يعقوب في صحيحه والبغوي امام السنة وكذا الطبراني في الاوسط كلهم من حديث عامر بن خارجة عن سعد عن ابيه عن جده سعد بن ابي وقاص قال شكى قوم الى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب ورفع السبابة الى السما ففعلنا فسقوا حتى احيوا ان يكشن عنهم قال في الميزان في ترجمة عامر هذا قال البخاري فيه نظر ثم ساق له هذا الخبر قال في اللسان وقد ذكر بن حبان في الثقات فقال يروي عن جده حديثا منكرا في المطر لا يجيبي ذكر ثم اورد هذا الحديث بعينه وقال ابن حجر في عين اللسان في سند اختلاف وعامر ابن خارجة ضعفه الذهبي وغيره ومن الطايف اسناده انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده ۞ ۞ ۞

اجروكم من الجراة وهي الاقدام على الشي على فعل الجد اي على الافتا او الحكم بتعيين ما يستحقه من الارث اجرو كم على النار اي اقدمكم على الوقوع فيها يعم القيمة تشوقه الى ناتيه اليها الان الجبه يختلف ما يا خذ من فرض وتعصيب وثلث وسدس وتتفاوت مراتبه بسبب القرب والبعد وفي شانه من الاضطراب ما يحير الالباب فمن تساهل واقدم على القضا والافتا بقدر ما يستحقه بغير تثبت وتحقيق فقد عرض نفسه للنار ومن ثم نقل عن عمر انه لما احتضر قال اهمظوا عني لا اقول في الكلالة ولا في الجد شيا ولا استخلف واخر من بعدي بن هرون عن بن سيرين عن عبيدة قال ان لا احفظ عن عمر في الجد اية قضيه كلها ينقض بعضها بعضا قال ابن الاثير وفي حديث علي من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقحم في الجد اي يرمي بنفسه في معناه عن ابيه عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية على الاشهر وتكسر مرسلا هو المخزومي احد الاعلام راس علما التابعين وقدرهم وافضل فقهايهم حدث عن عمر وغيره وعنه الزهري وخلق ومن لصحبته ۞

اجروكم على الفتيا بضم الفا اي اقدمكم على اجابة السايل عن حكم شرعي من غير تثبت وتدبر والافتا بيان حكم المسالة قال الكشاف الفتى في الجواب في الحادثة اشتقت على طريق الاستعارة من الفتى في السن اجروكم على النار اقدمكم على دخولها لان المفتي مبين عن الله حكمه فاذا افتى على جهل او بغير ما علمه اوتهاون في تحري او استنباطه فقد تسبب في ادخال نفسه النار لجراته على المجازفة في احكام الجبار الله اذن لكم ام على الله تفترون قال الزمخشري فكفى بهذه الاية زاجرا بليغا عن التجري فيها يسال عنه من الاحكام وباعثه على وجوب الاحتياط فيها وان لا يقول احد في شي جايز وغير جايز الا بعد اتقان واتيقان ومن لم يتثبت فليتق الله وليصب والا فليتبوا مقعده من النار

انتهى

مطلب احوال المفتي



انتهى وقال ابن المنكدر المفتي يدخل بين الله وبين عباده فلينظر كيف يدخل فعليه التوفيق والتحرز لعظم الخطر كان ابن عمر اذا سيل قال اذهب الى هذا الامير الذي تعلمون امر الناس مضعفها في عنقه وقال ليت ان يعطاني جمل بما يروت علينا في جهنم من سئل عن فتوى فينبغي ان يصمت عنها ويدفعها الى من هو اعلم بها منه او من كلف الفتوى بها فذلك طريقة السلف وقال ابن مسعود الذي يفتي في كل ما يستفتى مجنون قال الماوردي فليس لمن تكلف ما لا يحسن غاية ينتهي اليها ولا له حد يقف عنده ومن كان كذلك غرر بنفسه ودخل فيما لا يحسن به ان يفضل ويضل وقال الحكما من العلم ان لا تتكلم فيما لا تعلم فكلام من يعلم مخبل فجلا من نفسك وعقلك ان تنطق بالا تفهم واذا لم تملك الاحاطة بالعلم من سبيل فلا عار ان يجهل بعضه واذا لم يكن في جهل بعضه عار فلا شك ان تقول لا اعلم فيما لا تعلم وقال ابن ابي ليلى ادركت ماية وعشرين صحابيا فكانت المسئلة تعرض على احدهم فيردها الى الاخر حتى ترجع الى الاول قال حجة الاسلام فانظر كيف انعكس الحال صار المرهوب منه مطلوبا والمطلوب موهوبا وبما تقرر علم انه يحرم على المفتي الشاهل وعليه التشبث في جوابه ولو ظاهرا ولا يطلق في محل التفصيل فهو خطا واذا سئل عن قابل ما يحتمل وجوها كثيرة فلا يطلق بل يقول ان اراد كذا فكذا او ينبغي ان لا ينفي وجود شاغل للمكره كالقضا الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي في مسنده المشهور له بالترجيح المستحق لان يسمى بالصحيح قال الحافظ ابن حجر مسند الدارمي ليس دون السنن في الرتبة بل لو ضم الى الخمسة للكان اولى من ابن ماجة فانه اصل بكثير عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي جعفر مرسلا هو ابو بكر المصري الفقيه احد الاعلام والاية الكبار ۞ ۞ ۞

اجعل بكسر فسكون يا بلال اذا الخطاب له كما جا به في رواية البيهقي وغيره بين اذانك واقامتك للصلاة نفسا بفتح الفا اي ساعة قال الزمخشري تقول انت في نفس من امرك في سعة وتنفس الصبح وتنفس النهار طال حتى اي الى ان ينقضي اي يتم المتوضي يعني المتطهر اي الشارع في الطهر حاجته وباتي بالشروط والفروض والسنن في مهل بفتح اوليه بضبط المولف اي بتوءدة وسكينة اذا اتسع الوقت وحتى بفتح الاكل بالمد وكسر الكاف من اكل طعامه في مهل بان يشبع فيندب للمؤذن ان يفصل عند اتساع الوقت بين الاذان والاقامة بقدر فعل المذكورات وقد رالسنة والاجتماع وهذا الحديث وان كان واهي الاسناد له شواهد منها حديث الترمذي عن جابر رفعه اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه واعتبر اذا دخل لقضا حاجته ومنها حديث ابي هريرة وغيره قال في الفتح وكلها واهية وقد اشار البخاري الى ان التقدير بذلك لا يثبت قال ابن بطال لا احد لذلك غير متمكن دخول الوقت واجتماع المصلين فيما زاد في المسند عن غير ابيه من حديث ابي الجوزا عن ابن كعب قال الهيثمي ورجاله ثقات واخرج ابن ابي شيبة حتى اذا اذنت واقمت عن

الفارسي هو ابو عبد الله ابن عثمان الهندي مات بالمدائن وعمر قيل ثلاث مائة وخمسون سنة والاكثر على مائتين وخمسين كما في الكاشف وعن ابي هريرة مما قال الترمذي في اسناده مجهول وقال الحاكم ليس في اسناده مطعون فيه غير عمرو بن قايد انتهى قال الذهبي عمرو هذا قال في الدارقطني متروك وقال ابن عبد الهادي اتهمه المديني وذكر النووي في الاحاديث الضعيفة وحسر الحاكم منعه الحافظ العراقي بان فيه ايضا عبد المنعم الرباعي منكر الحديث كما قال البخاري وغيره انتهى وبالجملة كلهم يعرف ما في متن المولف لعدم الاذن بذلك لغيره

اجعلوا من الجعل كما قال العراقي وهو اظهار امر عن سبب وتصيير اخرصلاتكم بالليل يعني تجعلونه كذلك وترا بالفتح والكسر وهو الفرد وما لم يشفع من العدد والمراد صلاة الوتر وذلك لان اول صلاة الليل المغرب وهو وتر فناسب كون اخرها وترا والامر للوجوب عند ابي حنيفة وللندب عند الشافعي بدليل ذكر الصلاة فانها غير واجبة اتفاقا فكذا اخرها وجب من لم يوتر فليس منا معناه غير عامل بسنتنا وفيه الامر بجعل صلاة الوتر اخر الليل فتاخيره الى افضل ممن وثق بانتباهه اخر الليل وتقدم به لغيره افضل لكل من يعرم به فيه لمن خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخره مشهودة اي تشهدها ملائكة الرحمة وعلى التفصيل تحمل الاحاديث المطلقة كذا وصاني خليلي ان لا انام الا على وتر ف د في الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب وقضية صنيعه انه لم يروه من الستة الا هذا الواحد والامر بخلافه فان النسائي رواه معهم ٥

اجعلوا الله بينكم اي الذي يهمون بكم في الصلاة خياركم اي قدموا للامامة افضلكم بالصفات المبينة في كتب الفروع فانهم اي الائمة وفي لفظ انها وافدكم بفتح الفاء وسكون الفاء اي متقدموكم المتوسطون فيما بينكم وبين ربكم وكلما علت درجة المتوسط كان ارجى للقبول واقرب الى افاضة الرحمة وادرارها لان على المقتدي به والوفد الجماعة الخارج من القوم ليتقدموهم في لقاء العظماء لقضاء المهمات ودفع الملمات وذلك لان الامامة خلافة المصطفى صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة الاعظم والقايد الافخم والامام المقدم يوم القيمة فكانت امامتهم في وفادتهم في الدنيا صلواتهم والامام بعدها للاقرب فالاقرب منه منزلة والاصل في الامثل به مرتبة واجل مراتب العباد واعلى منازلهم المعرفة بالله والخلق فيها صنفان عارف في ذات الله وهو مقام الرسل والانبيا وواصلي الاوليا وعارف بصفات الله وهو مقام خيار المومنين فهم احق بالتقدم في الامامة فيقدم ندبا في الامامة العدل على الفاسق ثم الافقه ثم الاخشى ثم الاورع ثم الاسبق اسلاما ثم الاسن ثم الاحسن ذكرا ثم الانظف ثم بالاحسن صوتا ثم الاحسن صورة ذكره الشافعية فط هق وصفحة كل من الكبير عنه كلاهما من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد اعله الدارقطني بان فيه عمرو بن زيد قاضي المدائن وسلام بن سليمان بن سوار بن المنذر قال ابن عدي





عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى وقال الذهبي في المهذب اسناده ضعيف وفي التنقيح اسناده مظلم انتهى وسعفه لفتح عبد الحق وابن القطان وغيرهما ٥

اجعلوا من صلاتكم اي بعضها قال الطيبي من تبعيضية وهو بمنزلة اول لاجعلوا والثاني في بيوتكم اي اجعلوا بعض صلاتكم التي هي النفل مودعة في بيوتكم فقدم الثاني للاهتمام بشان البيوت اذ من حقها ان يجعل لها نصيب من الطاعة انتهى او من زايدة كما يقال اجعلوا صلاتكم النفل في بيوتكم لتعود بركتها على البيت واهله ولتنزل الرحمة فيها والملايكة وتكثر خيرها ويفر منها الشيطان فالنفل في البيت افضل منه في المسجد الا المكتوبة والا ماسين جماعة وركعتي الاحرام والطواف وسنة الجمعة الفضيلة وقيل اراد بالصلاة الفرض ومعناه اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نحو مريض وامراة والجمهور على الاول للاتباع في حديث مسلم اذا قضى احدكم الصلاة في المسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ولا تتخذوها قبورا اي كالقبور مهجورة من الصلاة شبه البيوت التي لا يصلى فيها بالقبور التي لا يمكن الموت التعبد فيها مرقد وكذا ابن ماجة كلهم في الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب والدارقطني في حديث محمد بن هرون الحافظ الثقة الشافعي والضياء المقدسي في المختار كلهم عن ابي عبد الرحمن زيد بن ثابت الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وكسر النون صحابي مشهور كان معه اللواء الجهنية يوم الفتح محمد بن نصر الفقيه الكبير احد رفعاء الشافعية وعظمايهم في كتاب الصلاة هو مولى مستقل حافل عن عايشة الصديقة ومع وجود الحديث للشيخين لا حاجة لعزوه لغيرهما اللهم الا ان كان قصده اثبات تواتر ٥

اجعلوا بينكم وبين الحرام سترا اي وقاية من الحلال وهو واحد الستور قال الزمخشري من المجاز رجل مستور وهتك الله ستره اطلع على مساويه وفلان لا يستتر من الناس ستر اي يتقي الله فان من فعل ذلك اي جعل بينه وبين الحرام سترا فقد استبرا بالفرض وقد يندب طلب البراة لعرضه لصونه عما يشينه ويعيبه وفي المختار الاستبراء طلب البراءة من العيب والتعرف احتياطا ودينه عن الذم الشرعي والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان كما قاله بعض الاعيان قال الزمخشري تقول اعترض فلان عرض الدفع فيه وتنقصه ومن زعم كالشهاب ابن حجر الهيتمي ان المراد هنا وما يعم الانسان من مفاخره ومثالبه ابايه ومقصود الحديث ان الحلال اذا اخيف ان يتولد من فعله نحو ورث عمي في نفسه او اهله او سلعة تعين جنبه ليسلم من الذم والعيب والعذاب ويدخل في زمرة المتقين ومن اوقع نفسه اي الكامل ماشا وتسبط في المطاعم والملابس كيف ما اتفق يقال رتعت الماشية اكلت ماشات قال الزمخشري ومن المجاز رتع القوم اكلوا ماشا وفي رعته وسعته كان كالمرتع بضم الميم وكسر الثاء الجب الذي اي جانبه من اطلاق المصدر على المفعول اي المحمي وهو الذي لا يقرب لاحد احتراما لمالكه قال الراغب واصل الجب

الجارحة ثم يستعار في الناحية يلويها كعادتهم في استعمال سائر الجوارح لذلك فوق اليمين
والشمال قال الزمخشري حميت المكان منعته ان يقرب فاذا اشتد ومنعت قلت احميته
اي صيرته حمى فلا تكون حمي الا بعد الحمايه وهو المجاز حميته ان يفعل كذا اذا منعته
يوشك بضم المثناة تحت وكسر الجيمة مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربه وقد
وضع له فعل الجد مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجعل اوشك بمعنى قرب واوشك ان يجي
ربه على الاوجه الثلاثه ومعناه هنا يسرع او يقرب ان يقع بفتح اي فيه وفي ماضيه
فيه اي تاكل ما شيته منه فيغاث والوقوع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد
يجر عنه به فكان الراعي الخايف من عقوبة السلطان يبعد لاستلزام القرب
الوقوع المترتب عليه العقاب فكذا اهمي الله اي محارمه التي حظرها لا يتبع قرب
حماها ليسلم دين ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها فنهى عن المقاربه
حذرا من المواقعة اذ القرب من الشيء يورث داعية ومیلا يخشى مجامع القلب ويلهيه
عما هو مقتضى الشرع وقد حرمت اشياء كثيرة لا مفسدة فيها لكن نهي عن قربها وان لكل ملك
من ملوك العرب حمى يميه عن الناس فلا يقربه احد خوف ان سطوته كانت الزاجر
من اقتحام فهم اذا الزادات يترك لعقوبة مرعي استعير كلما نا صونه من كل وجه
حصل على غيره وان حمى الله في الارض في روايه في ارضه محارمه معاصيه كما في رواية
ابي داود فمن دخل حماه بارتكاب شيء منها استحق العقوبه ومن قاربه يوشك ان يقع
فيه فالمحتاط لنفسه ولدينه لا يقاربه ولا يفعل ما يقربه منه وهذا الياق من المصطفى
صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على تجنب الشبهات حب طب عن النعمان بن بشير
لم يزد له المصنف شيئا ونهى عن زعم انه رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
غير شيخ الطبراني المهتدام بن داود وقد وثق على ضعفه فيه ٥

اجعلوا بينكم وبين المحرمات اي سترا وحاجزا مسعفا فتكثير الحجاب للتعظيم ولو بشوك ولو
بشطر منها والحجاب جسم حايل بين شيئين وقد استعمل في المعاني فيقال حجاب بين العبد
وقصده والمعصيه حجاب بينه وبين ربه ونبه حث على العدد فيه وهي سنة كل يوم ولو
بما قل كبعض تمرة او الما ويتاكد لمن نهض وقتا بالصدقة ان يتحرى الازمان والاوقات
الشريفه والاماكن الفاضلة ويتاكد ان تكون الصدقة بطيب قلب وبشاشه وان يكون
من الحلال الصرف فان الله طيب لا يقبل الا طيبا وذلك هو الذي يكون وقايه من النار
طب عن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن عبيد مصغرا شهد احدا والحديبية وولي قضاء دمشق
ومن المولف لحسنه ويشهد على ما يتبع فقد اعله الهيثمي وغيره بابن لهيعه لكن يعضده ما رواه
احمد من حديث عايشة قال في الفتح بإسناد حسن يا عايشه استتري من النار ولو بشق
تمرة لانها تسد من الجايع مسد ها من الشبعان وكان الجامع بينهما في ذلك حلاوتها ٥

اجملوا بالجيم وتشديد اللام الله المستحق لجميع صفات الجلال والكمال اي وعظموا بالجنان

والسان



واللسان والاركان اعتقدوا جلالته وعظمته واظهروا صفاته الجلالية والجمالية والكماليه
وتخلقوا بما يهب الامكان ومن قال معناه تولوا ياذا الجلال فقد تعرجيث قصر وروي بالهملة
اي اسلموا هكذا في مسند احمد عن بريدة بن شبان بمعجمتين اخرجوا من حظر الشرك الى حل الاسلام بمعنى
من تولى حل الرجل اذا خرج من الحرم الى الحل فانكم ان فعلتم ذلك يغفر لكم ذنوبكم وحذف
المحول اليه انا بالعموم ومن الجلالة ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر كيف وهو يرى ويسمع
ومن قام بقلبه مشهد الاجلال فهو من اهل الكمال حم ك طب وكذا في الاوسط والحاكم في الكنى وابو
نعيم عن ابي الدرداء قال الحافظ الهيثمي وفيه ابو العذراء مجهول وبقية رجال احمد وثقوا وزعم
ابن الاثير انه موقوف ٥

اجملوا بميم فطاء منقوطة فجيم ساكنة فيم مكسورة في طلب الدنيا اي اطلبوا الرزق طلبا
جميلا بان ترفقوا وتحسنوا السعي في طلب نصيبكم منها بلا كد ونعب وتكالب واشتقاق
قال الزمخشري اجملوا في الطلب اذا الهوض والدنيا مادي الى النفس من منافعها وملاذها
وجاهها عند عاجلا فلم يحرم الطلب بالكلية لموضع الحاجة بل امر بالاجمال فيه وهو ما كان جميلا
في الشرع محمودا في العرف فيطلب من جهة حلها كما مر ومن اجمالها اعتماد الجهة التي
هيأها الله وييسرها له ويسر لها فيقنع بها ولا يتعداها ومنه ان لا يطلب بحرص ولا بلهث
وشره وولهه حتى لا يشكي ذكر ربه ولا يفرط في شهوته فيدخل في من اثنى الله عليهم بقوله
تعالى رجال لا تلهيهم تجارة الآية ثم بين وجه الامر بذلك بقوله فان كلا اي كل واحد من الخلق
ليس كغيره بل هو مخصوص بما خلق له من مهنة ما ولاية المقدر له سبابه ولاب فان الرزق
الرزق وقدر لكل احد بحسب ارادته لا يتقدم ولا يتاخر لا يزيد ولا ينقص بحسب عمله
الا لي وان كان يقع ذلك بتبدل في اللوح او المحو بحسب تعليق بشرط وقال اجملوا
وما قال اتركوا اشارة الى ان الانسان وان علم ان رزقه المقدر لا بد له منه لكن لا يترك
السعي بالسافات من عوايد الله تعالى في خلقه تعليق الاحكام والاسباب وترتيب المؤثر
على العلل وهذه سنته في خلقه مطردة وحكمته في ملكه سمحة وهو وان كان قادرا
على ايجاد الاشياء اختراعا وابتداء من غير تقديم سبب وسبق علة وان يشبع الانسان
بلا اكل ويرويه بغير شرب وينشي الملك بلا وزوجة لكنه اجرى عادته بان الشبع والري
والولد يحصل عقب الاكل والشرب والجماع كذا قال اجملوا ايذانا بانه وان كان هو الرزاق
لكنه قد رحصوله بنوع سعي رفيق وحال بسبب من المطلب جميلة فجمع هذا الخبر النظر
الى السبب والمسبب لدوران ذلك هو الرزق والسعي والعبد جمع بين المسبب والسبب
ليلا يتكل من تلبس بأهل التوكل وليس منهم فيهلك بتاخر الرزق فربما اوقعه في الكفر وليلا
ينسب الرزق لسعيه فيقع في الشرك فرقى في الخطاب بين تعريف اعتلاق الاشياء بالسبب
اعتلاقا اصليا واعتلاقها بالسبب اعتلاقا شرعيا ليستكمل العبد حالة الصلاح مستقيم
وتثبت له قضية الفلاح مستقيم وقد عرف مما سبق ان من اجتهد في طلب الدنيا وتهالك عليها

مطلب لا تترك العبد السعي رأسا ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شغل نفسه بما لا بعنيه وما ينجيه فيما لا بعنيه ولا ينجيه الا المقدور وفيه فقير وان ملك الدنيا
باسرها فالواجب على المتأدب باداب الله تعالى ان يكل امره الى الله وسيلم له ولا يتعدى طوره
ولا يتجرى على ربه ويترك التكلف فانه ربما كان خذلانا وبترك التدبير فانه قد يكون هوانا ٥

٥ والمرء يرزق لا من حيث حيلته ٥ ويصرف الرزق عن ذي الحيلة الداهي ٥

وقال بعض حكماء العرب وكل الله الحرمان بالعقل والرزق بالجهل ليعلم انه لو كان الرزق بالحيل
لكان العاقل اعلم بوجوه مطلبه والاحتيال لمكسبه التقى ملكان فتسالا فقال احدهما
امرت بسوق حوت اشتهاه فلان اليهودي وقال الاخر امرت باهراق زيت اشتهاه
العابد ٥ وطب هق عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي بكسر العين المهملة
قال ٥ على شرطهما واقره الذهبي لكن فيه هشام ابن عمار اورده هنا اعني الذهبي
في ذيل الضعفا وقال قال ابو حاتم صدوق تغير فكان كلما لقن تلقن وقال ابو داود حدث
بارجح من اربعمائة حديث لا اصل لها واسمعيل بن عياش اورده في الضعفا وقال فتلقن فيه
وليس بقوي وعمارة بن غزية اورده في الذيل ايضا وقال ثقة ضعفه ابن حزم ٥

اجوع الناس طالب علم واشبعهم الذي لا يبتغيه اي طالب العلم المتلذذ بفهمه لا زال
يطلب ما يزيد التذاذا فكل طلب ان دل على لذة فهو يطلبها نهاية اللذة ولا نهاية لها
فهو يشارك غيره في الجوع غير ان ذلك الغير له نهاية وهذا لا نهاية له فلذلك كان
اجوع قال الامام الرازي واللذة ادراك الملايم والملايم القوة الحساسة ادراك المحسوسات
والقوة العقلية ادراك المعقولات التي هي العلوم والمعارف وادراك القوى العاقلة
اقوى من ادراك القوى الحساسة وكلما كان الادراك اقوى والمدرك اشرف كانت
اللذة الحاصلة بذلك الادراك اشرف واقوى وكانت النفوس الفاضلة عليها احرص واليها
اشوق واصل الجوع كما قال الحرالي علبة الحاجة الى الغذا على النفس حتى يترا ما لا يحلم فيما
لا يتا ملء عادته فاذا كان على غير غلبة مع حاجة فهي العرث وقيل الجوع ذراع الجسم عما به
قوامه وقيل الالم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة عن الطعام وكيف ما كان فاستعماله
في العلم مجاز قال الزمخشري من المجاز جاع وشاحها للحصان وفلان جايع العقد
وان لا جوع الى اهلي واعطش وانك جايع الى فلان وانما كان اشبعهم الذي لا يبتغيه
لغلبة الطبع البهيمي عليه واشتغاله باللذات الحسنة التي يشاركه فيها البهايم وعدم
ادراكه للذات العقلية بالكلية ابو نعيم في كتاب العلم فر عن ابن عمر ابن الخطاب
قال في الكبير وضعف وذلك لان فيه الجارود عن الحسن بن الفضل اورد الذهبي الحسن
هذا في الضعفا وقال لوامر بواحد بثه في الميزان حرقوا حديثه وفي اللسان قال الدارقطني
يجهل وابن البيلماني ضعفه الدارقطني وغيره ٥

اجيبوا هذه الدعوة اي دعوة وليمة العرس اذ هي المعهود عندهم نقوله هنا اي
الذي تعرفونها وتتبادر الاذهان اليها اذا دعيتم لها وتوفرت شروط الاجابة





وهي نحو عشرين منها عمم الدعوة وكون الداعي حرا رشيدا مكلفا مسلما على الاصح وان خص
باليوم الاول على المشهور وان لا يسبق والاقدم الاسبق وان لا يكون شرير من يتأذى بحضوره
من متكبر او عدو او غيرهما وان لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص في تركه
الجماعة اما الدعوة لغير وليمة العرس فتسمى وقد نقل النووي كابن عبد البر الاجماع
على وجوب الاجابة الى وليمة العرس عند توفر الشروط ق عن ابن عمر بن الخطاب وتمامه
كما في البخاري وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغيره وهو صايم ٥

اجيبوا الداعي الذي يبدو عن كونه الى وليمة وجوبا ان كانت لعرس وتوفرت الشروط وندبا
ان كانت لغيره مما يندب ان يولم له وهذا بناء على جواز استعمال اللفظ في الايجاب والندب
معا ولا مانع منه عند الشافعي وحمله فريق على عموم المجاز ذكره الكرماني قال ابن حجر
ويحتمل انه وان كان عاما فالمراد به خاص واما ندب اجابة غير العرس فمن دليل اخر
لا تردوا ندبا الهدية فانها ٥ صلة الى المثاب نعم يحرم قبولها على القاضي كما في خبر اخر
اي ممن له حكومة ولو مستفتيه ولو بعيد منه قبل ولايته وهي في محل ولايته ويحرم لكل
احد قبولها من الارازل والاخلاط الذين الباعث لهم عليها طلب الاستكثار كما اشار
اليه المصطفى صلى الله عليه وسلم من عدة اخبار وهي لغة ما اتحف به وشرعا تمليك ما يحل اي
يبعث غالبا بلا عوض ولا تضربوا المسلمين في غير حد او تاديب بل لطفوا معهم بالقول
والفعل وقد عاش المصطفى صلى الله عليه وسلم ما عاش وما ضرب بيده خادما ولا عبدا ولا امة
والعفو اقرب للمتقين فضرب المسلم حرام بل كبيرة والتعبير بالمسلم غالبي فمن له ذمة
او عهد معتبر يحرم ضربه نقديا هم حد طب هب عن ابن مسعود عبد الله قال الحافظ
الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح انتهى فكان حق المصنف الرمز لصحته ولا يتقرر على
تحسينه ٥ ٥ ٥

اجيفوا بفتح الجيم وكسرها ردوا واغلقوا يقال جيفت الباب غلقته قاله الفراء وروى
بانا اجيفوا الابواب فاجيفت رجحت لامة هن ابوابكم مع ذكر اسم الله والقفول قال
عياض روينا ه بقطع الالف المفتوحة وكسر الفا رباعي وبوصلها وفتح الفا وهما فصيحتان
انتنكم افكبوها ولا تتركوها للعق الشيطان ولحس الهوام قال الزمخشري كنا الانا
قلبه على فيه واستكفاه طلبت منه ان يكفانا في انايه وادكروا بكسر الكاف ثم هم ابطوا
استيكم جمع سقا كساط ظرف الماء من جلد يعني شدوا فم القربة بخيط واذكروا اسم الله قال
واطفيوا بهن وصل امرين الاطفاء بكم اي اذا هببتم فعرضا جمع سراج كتاب يعني
اطفيوا النار عن بيوتكم عند النوم وهذا وان كان مطلوبا في الاوقات كلها لكنه في الليل
اكد لان النهار عليه حافظ من العيون بخلاف الليل حتى فتيلة السراج فانهم يعني الشياطين
ولم يذكروا استهجانا لذكرهم وسبا لغة في تحقيرهم وذمهم لم يبيتوا لهم يبيتوا دون لهم للفعل
والفاعل السوء اي التسلط عليكم اي لم يجعل الله تعالى لهم قدرة ذكاه اي اذا ذكر اسم الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند كل شيء اذكره لخبر ابي داود واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا قال ابن العربي وهذا من الذرة التي لا يرى منها الا الموجد وهو ان يكون الشيطان يتصرف في الامور الغريبة ويتوصل في المسام الضيقة فيعجز عن ذلك والامر للارشاد على ما قاله النووي وقال غيره للندب قال ابن دقيق العيد والخبر يدل على منع دخول الشيطان الخارج لا الداخل قال واستنبط منه شرعية غلق الفم عند التثوب لما قوله في الابواب بما رأحم وكذا ابو يعلى عن ابي امامة الباهلي قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى فدخل المولف لحسنه غير حسن بل جعله الرمز لصحته والله تعالى اعلم ۞

## باب الهمزة مع الحاء المهملة

**احب الاعمال الى الله** اي اكثرها ثوابا عند الله **الصلاة لوقتها** اللام لاستقبال الوقت اي بعين في ان الوقت ظرف لها على وزان نضع الموازين القسط ليوم القيمة اي فيه وفي رواية للبخاري على وقتها وعلى فيه بمعنى ما ذكر اولا استعلاء على الوقت والتمكن من اداء الصلاة في اي جزء كان من اجزايه وفي رواية للحاكم في اول وقتها قال في المجموع وهي صعيفة قال في الفتح لكن لها طرق اخرى واخذ منه ابن بطال كغيره ان تعجيل الصلاة اول وقتها افضل لاشتراطه في كونها احب اقامتها اولا وتوقف ابن دقيق العيد ليس في اللفظ ما يقتضي اولا ولا اخر بل الفضل المتعين عن اخراجها عن وقتها منع بان اخراجها محرم ولفظ احب يقتضي المشاركة في الندب واعترض **ثم بر الوالدين** اي الاحسان اليهما وامتثال امرهما الذي لا يخالف الشرع ومن بدهما برصد يقيما ولد بعد موتهما فالبر يتوسع في الخير وهو الفضا الواسع والوالدين تغليبية والدمن الولادة لاستيعاب ما يتوقع ولادة الظهر صورة منه تخلق صورة نوعه ذكرا كان المراد بهما بعضا من له ولادة من الطرفين وان علا يقدم الاقرب فالاقرب والاحوج فالاحوج وعبر الصلاة بالبر اقتدا بقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا لانه ولان الصلاة اعظم الوصل بين العبد وربه وبر الوالدين اعظم الوصل بين العبد والخلق فاولى الاعظم الاعظم **ثم الجهاد في سبيل الله** اي قتال الكفار لاعلاء كلمة الجبار واظهار شعاردينه والجمع بين هذا واخبار اطعام الطعام خير اعمال الاسلام واحب الاعمال الى الله ومعه وغيره ذكما ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يجيب كلا بما يوافقه ويصلحه او بحسب الوقت او الحال وقد تعارضت النصوص في تفضيل الصلاة على الصدقة والذي عليه الجمهور ان الصلاة افضل لكن قد يعرض حال يقتضي مواساة بعض فتكون الصدقة افضل وتس عليه قال في المطامح واما الجهاد مع ان فيه بذل النفس لان الصبر على اداء الصلاة اول وقتها وعلى ملازمة بر هما امر مستمر دايم بدوام الانفاس ولا يصعب على مراقبة امر الله فيه الا الصديقون اولان فضل الجهاد بكاد يكون به يهيا اذ لا تنتظم العبادات والعادات الا به فلما استقل من لته وعرف بدرجه

مطلب افضل الصلوة او الصدقة ۞





اهتم الشارع ببيان ما قد يخفى من شان غيره تحقيقا لمراتب الاعمال والعبادات ونثر غيباني الجد في الطاعات **ثم** معنى المحبة من الله تعلق الارادة بالثواب ومن غيره ظلمان دهم القلب وثورانه عندهيجانه الى لقا محبوبه او الميل الدايم بالقلب الهايم او ايثار المحبوب على جميع المحبوب او سكون بلا اضطراب واضطراب بلا سكون او ثبات القلب على الحكام العزام واستلذاذ العدل والتمام اذا ذا تحبيه ان قيل ما الحكمة في تعبده بالاعمال دون الافعال قلنا وجهه ان الفعل عام يقال للكائن باجادة وغيرها وما كان بعلم وغيره وبقصد وغيره ومن الانسان وغيره كالحيوان والجماد والعمل لا يقال الا لما كان باجادة وتعلم بقصد من الادمي كما ذكره الراغب وقال بعضهم العمل مغلوب عن العلم فان العلم فعل القلب والعمل فعل الجارحة وهو يريد من فعل القلب الذي هو العلم ويتقلبه منه **حم ق د ن** كلهم **عن ابن مسعود** ورواه عنه ايضا ابن حبان وغيره ۞

**احب الاعمال الى الله** اي عند الله قال بعضهم عند ايضا ابن حبان وقيل للتبيين لان الى المتعلقة بما لا يدوم حبا او بغضا من فعل تعجب او تفضيل معناها التبيين كما ذكره ابن مالك وابن هشام **ادومها** اي اكثرها ثوابا تعا وموا ظبة ولفظ رواية مسلم ما داوم عليه كذا هو في اكثر اصوله بواوين وفي بعضها بواو واحدة والصواب الاول قال الكرماني وادوم افعل تفضيل من الدوام وهو شامل لجميع الازمنة الى التابيد فان قيل شمول جميع الازمنة لا يقبل التفضيل فما معنى الادوم قلنا المراد بالدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة **وان قل** ذلك العمل الدايم عليه جد الاتعب النفس تالفه فيدوم بسببه الاقبال على الحق تقدس ولان تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل ولان المواظب ملازم للخدمة وليس من لازم الباب كاجنبي اذ عرض عن الاعتاب وظد اقال بعض الاحباب لا تقطع الخدمة وان ظهر لك عدم القبول وكن بكسر فانا ان يقبلك في خدمته ولان الدايم يدوم له الامداد من حضرة رب العباد ولذلك شدد الصوفية النكير على ترك الاوراد وفي فضيلة الدوام على العمل ورافة المصطفى صلى الله عليه وسلم بامته حيث ارشدهم الى ما يطيقونه وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس فيه انشط وبه يحصل مقصود العمل وهو الحضور وهذا عصارة ما قيل في توجيه الدوام في هذا المقام واقول يحتمل ان يكون المراد بالدوام الترفق بالنفس وتدريجها في التعبد ليلا تنفجر فيكون في قبيل ان تجد كليلك فتقاتل اسد مت الامر ترفقت به واستهلت واستديت عز يمي رفقت به ق عن عايشة ورواه احمد بلفظ احب الاعمال الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل ۞

**احب الاعمال الى الله ان تموت ولسانك** اي والحال ان لسانك **رطب من ذكر الله** يعني ان تلازم ذكر الله حتى يحيط بك الموت وانت ذاكر فان للذكر فوايد جليله وعوايد جزيلة وتاثيرا عجيبا في انشراح الصدر ونعيم القلب وللغفلة تاثير عجيب في ضد ذلك قال الغزالي وطوبى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبارة عن سهولة جريانه كلان بيسه عبارة عن صدق ثم ان جريان اللسان حينئذ عبارة
عن ادامة الذكر قبل ذلك فكانه قيل احب الاعمال مداومة الذكر فهو من اسلوب قوله
تعالى ولا تقربن الا وانتم تسلون انتهى وقال بعض الصوفية اراد بالرطب عدم الغفلة
فان القلب اذا غفل يبس اللسان قال الزمخشري ومن المجاز لساني رطب بذكرك
واصل الرطوبة كما قال ابن سيده التفتح سهولة التعريف والاتصال والتشكل وضدها
اليبوسة والبلة الرطوبة الغريبة الجارية على ظاهر الجسم والجفاف عدم البلة عما من
شانه ان يبتل انتهى وفي الحديث حث على الذكر حيث علت به حكم الاحسه وكل مومن
يرغب في ذلك كل الرغبة ليفوز بهذه المحبة فتنا كد مداومة ذكر الله في جميع الاحوال
لكن يستثنى من الذكر القرآن حال الجنابة بقصد فانه حرام ويستثنى من عمومه
ايضا المجامع وقاضي الحاجة فيكره لهما الذكر اللساني اما القلبي فمستحب بكل حال مطلقا
حب وابي السني في عمل يوم وليلة طب هب عن معاذ ابن جبل قال اخر كلام فارقت عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلت اي الاعمال احب الى الله قال ان تموت الى اخره قال الهيثمي بعد
ان عزاه للطبراني فيه خالد ابن يزيد بن عبد الرحمن بن ابي مالك ضعفه جمع ووثقه
ابو زرعة وبقية رجاله ثقات والمولف رمز لصحته تبعا لابن حبان ٥
احب الاعمال الخ يفعلها احدكم مع غيره الى الله من اي عمل انسان اطعم جائعا اسكينا اي
مضطرا الى الطعام من جوع قدمه على ما بعده لانه سبب لغاية حرمة الروح او دفع عنه مغرما
اي دينا بادا او اداء او انتاب الى ميسر والمراد ما استدانه فيما يحل او الدم به
ولم يلزمه وعطف عليه عطف عام على خاص فقوله او كشف عنه كربا عما او شد اليه
ان الله عنه والكرب ما
كاني الصحاح الغم الذي ياخذ بالنفس قاله الفخر
الرازي جاءت امرات الى عبد الله الصوفية بزيت وقالت له اسرجه بالمسجد فقال
ايما احب اليك نور يصعد الى السقف او نور يصعد الى العرش قالت بل الى العرش قال اذا
صب في القنديل صعد نوره الى السقف واذا صب في طعام فقير جاء صعد النور الى العرش
ثم اطعمه للفقير طب عن الحكم ابن عمير سليمان بن سلمة الهنائي بزيع وهو ضعيف انتهى لكن
له شواهد ٥
احب الاعمال الى الله بعد اداء الفرائض اي بعد اداء الفرائض العينية من صلاة وزكاة
وصوم وحج ادخال السرور اي الفرح على المسلم بان تفعل معه ما يسر به من تبشيرة بحدوث
نعمة او اندفاع نقمة او كشف غمة او اغاثة لهفة او نحو ذلك من انواع المسرة قال الزمخشري
والسرور راحة القلب عند حصول نفع او توقعه اما الفرائض فليس شيء احب الى الله تعالى منها
من اداها مع انها لا تنفعه ولا تضره وانما اوجبها علينا لمصلحتنا ولسنا نقول كما قال من عدل
به عن طريق الهدى انه يجب على الله رعاية مصالح العباد بل ان هذا عادة الحق وشرعته
طب وكذا في الاوسط من ابن عباس لم يرمز له المصنف بشيء قال الهيثمي فيه اسمعيل بن عمرو البجلي

وثقه



وثقه ابن حبان وضعفه غيره انتهى وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف ٥
احب الاعمال الى الله حفظ اللسان اي صيانته عن النطق بما منع عنه من نحو كذب وغيبة
ونميمة وغيرها واللسان اذا لم يحفظ افسد القلب وبفساده يفسد البدن كله ولهذا قيل
في صحف ابراهيم على العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسان ومن حسب
كلامه من عمله قل نطقه الا بما يعنيه قال الراغب والحفظ يقال تارة لهيئة النفس التي
بها يثبت الاستعمال تلك القوة ثم يستعمل في كل تعقد وتعهد انتهى هب عن ابي حنيفة بضم
الحيم النعمان ابي وهب بن عبد الله ويقال وهب بن وهب ٥
احب الاعمال وفي رواية افضل الاعمال وفي اخرى افضل الايمان والتباعد هنا لان
الحب من متعلقات القلب فناسب الايمان وهنا عمل قلبي فناسب التعبير عنه بالعمل انتهى
الى الله الحب في الله والبغض في الله اي لاجله ولسببه لا لغرض اخر كتحيل او احسان فهي اللام
المعبر فيه في رواية وقال العسل في اصلها للغرضية لكنها هنا للسببية اي بسبب طاعة
الله ومعصيته كما في حديث في النفس المومنة مائة من الابل ومنه قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني
فيه ما نافاد ان احب الاعمال الى الله لذاته على كمال الايمان فاعلمه فني خبر ابي داود عن ابي
امامة مرفوعا من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان فدل على
ان من لم يحب لله ويبغض لله لم يستكمل الايمان قال الكشاف الحب لله والبغض لله باب عظيم
واصل من اصول الايمان ومن لازم الحب في الله حب انبيائه واصفيائه ومن شرط
محبتهم اقتفاء اثارهم وطاعة امرهم قال ابن معاذ وعلامة الحب في الله ان لا يزيد بالبر
ولا ينقص بالجفا قال القاضي المحبة ميل النفس الى الشيء بما رأى فيه والعبد اذا علم
ان الكمال الحقيقي ليس الا لله عز وجل وان كل ما يراه كمالا من نفسه او غيره فمن الله
بالله وان الله لم يكن حبه الا لله وفي الله وذلك يقتضي ارادة طاعته فلذا فسرت المحبة
بارادة الطاعة واستلزمت اتباع رسوله انتهى وقال ابن عطاء الله الحب في الله
موجب الحب من الله وهنا مراتب اربع الحب لله والحب في الله والحب بالله والحب
من الله فالحب لله ابتداء والحب من الله انتهاء والحب في الله واسطة بينهما الحب
لله هو ان يوثر ما يقربه سواء والحب في الله ان تحب فيه من والاه والحب بالله
ان يحب العبد ما احبه وما احب منقطعا عن نفسه وهواه والحب من الله ان يا خذ كل
من كل شيء فلا يحب الا ايا ه وعلامة الحب لله دوام ذكره والحب في الله ان تحب من لا يمن
تحبه بشيء من امر الطاعة والحب بالله ان تكون باعث الحظ بين الله مقهورا والحب
من الله ان يختار بكل اليه ما سواه عنك مستورا حم عن ابي ذر قال ابن الجوزي حديثه
لا يصح وفيه يزيد بن ابي زياد ابي احمد رجاله قال ابن المبارك ارم به وسوار العنبري
قال فيه التوربشتي رحمه الله تعالى ليس بشيء انتهى وبه يعرف ان تحسين المصنف
له ليس في محله ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احب اهلي الي فاطمة الزهراء سميت به لان الله سبحانه وتعالى فطمها وولدها ومحبيهم عن النار كما في خبر ضعيف خلافا لمن وهم رواه الغساني والحافظ الدمشقي وغيرهما قال في الفردوس وهذا قاله حين سأله علي والعباس يا رسول الله اي اهلك احب اليك وهبه اياها كانت احبيبة مطلقة واما غيرها فعلى بعض من وجه بها كان جبليا ودينيا لما لها من عموم المناقب والفضايل ت ك عن اسامة بضم الهمزة مخففا ابن زيد الكلبي مولى المصطفى وابن مولاه وابن حبه حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورواه عند ايضا الطبالسي والطبراني وغيرهم ٥

احب اهل بيتي اليّ قيل هم هنا فاطمة وابناها وعلي اصحاب الكساء وقيل هم وبنو ابيهم هاشم والمطلب الحسن والحسين ومن قال بدخول الزوجات فراده كما قال النووي ابهن من اهل بيته الذين يعولهم وامر باحترامهم واكرامهم واما فاطمة فمنهم من ينسب الى جنب الاقرب فالاقرب وهو عبد المطلب قال المراغي والبيت موضع المبيت المخصوص من الدار المخصوصة من المنزل المخصوص من البلد ت وكذا ابو يعلى عن انس وحسنه الترمذي وتبعه المصنف مرمز لحسنه وفيه يوسف بن ابراهيم التميمي ابو شيبة قال في الميزان قال ابن حبان يروي عن انس مائتين في حدثه لا اصل لاكثر الرواية عنه وقال ابو حاتم ضعيف عنده عجايب وساق له البخاري هنا اني الضعفا ثم قال يوسف ابو شيبه عنده عجايب ٥ ٥

احب الناس اليّ من حلايلي الموجودين بالمدينة اذ ذاك عايشة علي وان خب ان ابن الزبير اول مولود في الاسلام يعني بالمدينة واما فحبة المصطفى صلى الله عليه وسلم لها فيه رضي الله عنها امر معروف شهدت له الاخبار الصحاح ذكره الزين العراقي واصله قول الكشاف يقال في الرجل اعلم الناس وافضلهم يراد في فنه وانما كانت عايشة احب اليه من زوجاته الموجودين حالتيه لاتصافها بالفضل وحسن الشكل وبانها لان حبه اياها دينيّ وغير هادينية لاجلية فسبق الاصل على الطاري فتقبل له ومن الرجال قال ومن الرجال ابوها السابقته في الاسلام وفضله لله ولرسوله وللاسلام واهله وبذله نفسه وماله في رضاها ولا يعارض ذلك خبر الترمذي احب اهلي الي من انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة بن زيد ش علي وخبر احمد وابي داود والنسائي قال ابن حجر صحيح عن النعمان بن بشير قال استاذن ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عايشة رضي الله عنها عاليا وهي تقول والله لقد علمت ان عليا احب اليك من ابي الحديث لما تقرر ان حبات المحبة مختلفة لكانه قال كل من هو لا احب الي من جهة مخصوصة بمعنى قام به وفضيلة خصه قال القرطبي فيه جواز ذلك الاحب من النساء والرجال وانه لا يعاب على من فعله اذا كانت المقول له من اهل الخير والدين ويقصد بذلك مقاصد الصالحين وليقتدي به في ذلك فيجب من احبه فاتت المروءة من احب ت ك عن بن عمرو بن العاص بن وايل

السهمي



السهمي الاديد المشهور اسلم سنة ثمان على الاصح وولاه المصطفى صلى الله عليه وسلم عمان بعد ولاه مهرة وبها مات قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس احب اليك قال عايشة قلت ان لست اعني النساء اعني الرجال قال ومن الرجال ابوها ت ه وكذا ابن حبان عن انس ابن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الناس اليك قال له عايشة قال له ليس عن اهلك سالتك فذكر ثم في الباب عبد الله بن شقيق وغيره ٥ ٥

احب الاسما وفي رواية لمسلم ان احب اسمايكم ومنه يعلم ان المراد اسما الادميين الى الله اي احب ما يسمي به العبد اليه عبد المسيح الخ لانه لم يقع في القرآن اضافة عبد الى اسم من اسمايه غيرها ولانهما اصول الاسما الحسنى من حيث المعنى فكان كلا منهما يشمل على الكل ولا تنافي بين هما احد عنده واما انت عتبة الورد لانك رهما فمن تعنت الكفرة وذكر المصنف ان اسم عبد الله اشرف من عبد الرحمن فانه تعالى ذكر الاول في حق الاشيا والثاني في حق المومنين وان التنمي بعبد الرحمن في حق الامة اولى انتهى وما ذكر لا يصفو عن كدر فقد قال بعض علما الشافعية التنمي بعبد الله افضل مطلقا لان البداة به هنا فقد يدعى على غيره بان يؤذن بمزيد الاهتمام وذهب الى ذلك صاحب المطالع من المالكية فجزم بان عبد الله افضل وعلله بان اسم الله هو قطب الاسما وهو العلم الذي يرجع اليه جميع الاسما ولا يرجع هو الى شي فلا اشتراك في التسمية به البته والرحمة قد يتصف بها المخلوق بعد الله اخص في النسبة من عبد الرحمن فالتنمي به افضل واحب الى الله مطلقا وزعم بعضهم ان هذه احبية بخصوصه لانهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكانه قيل لهم احب الاسما المضافة للصورية هذه لا مطلقا لان احب اليه محمد واحمد فلا يحتاج لتعيته الا الافضل ردبان المفضول قد يوثر لمكة وهي هنا الايما الى حيازته للحق وموافقته للحق من اسمايه فقال علي ان من اسمايه ايضا عبد الله كما في سورة الجن وانما سمي بذلك لهم جوان التنمي باسما الانبيا واحبها الاسم ابيه ابراهيم ومحبته فيه طلبا لاستنالة اسمه وتكرره على لسانه واعلانا لشرف الخليل عليه الصلاة والسلام وتذكيرا للامة بمقامه الجليل ولذلك ذهب بعضهم الى ان افضل الاسما بعد ذلك ابراهيم لكن قال ابن سبع افضلها بعد هما محمد واحمد ثم ابراهيم هو دت عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وفي الباب ايضا عن انس وغيره ٥ ٥ ٥

احب الاسما التي يسمي بها الانسان الى الله عبد ه بضمتين فتشديد بضبط المصنف لانه ليس بين العبد وبين ربه نسبة الى العبودية فمن سمي بها فقد عرف قدره ولم يتعد طوره قال الاذرعي من اجلا الشافعية وقع في الفتاوي ان انسانا سمي بعبد النبي فتوقفت فيه ثم ملت الى انه لا يحرم اذا قصد به التشفي بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ويعب بالعبد بالنظر الى الدوام وعليه المنع من ذلك خوف التشريك من الجهلة واعتقاد اوطن حقيقة العبودية انتهى وقال الدميري التنمي بعبد النبي قبل يجوز اذا قصد به النسبة الى رسول الله ومال الاكثر الى المنع خشية التشريك واعتقاد حقيقة العبودية لا يجوز التسمية بعبد الدار وقياسه تحريم عبد الكعبد واصدق الاسما حارث وهمام لشدة دلالتهما على معنى العزم والهم مبدا الارادة ويترتب على ارادته حركة وكسبه فاذن لا يكاد ينفك مسماها عن حقيقة معناها وحارث كصاحب من الحرث وهمام كسب وذلك لمطابقة الاسم لمعناه اذ كل عبد متحرك بالارادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلافا لغيرها قال في المطامح وهذا تنبيه على معنى الاشتقاق وهذا اخص الحريري في مقاماته من الاسمين وقال الطيبي ذكر اولا ان احب الاسماء تعبد له لان فيه خضوعا واستكانة على ما سبق ثم نظر الى العبد فرآه يقصر في العبودية ولم يتمكن من اداتها بحقها فلا يصدق عليه هذا الوصف فنزل الى قوله حارث وهمام الشيرازي في كتاب الالقاب طب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه محمد بن محمد العكاشي متروك انتهى وقال في الفتح في اسناده ضعف ورمز المصنف رحمه الله تعالى له هنا بشيء وهم من عم انه رمز له بالضعف لكنه جزم بضعفه في الدرر وتبع وفي رواية التجانب الدين بالاذلاف ان حمل الجنس وافق ما هنا والا فالمراد هنا فضائل الاذ لان فضائلها كلها محبوبة لكن ما كان منها سمحا اي سهلا فهو احب الى الله كما سيشهد له خبر احب دينكم اسمحه الى الله دين الحنيفية المائلة عن الباطل الى الحق او المائلة عن دين اليهود والنصارى في المنتهية والحنيفية ملة ابراهيم والحنف لغة من كان على ملة قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم السمحة السهلة المنقادة الى الله المسلمة امرها اليه لا يتيح حرجا شيء من الكثافة والغلظة والجمود التي يلزم منها العصيان والمساهلة والطغيان وانت الخبير بان المبتدأ هنا نكرة لان الحنيفية غلبة عليها الاسمية فصارت علما وان اضل المضاف لقصد الزيادة ومن فيه الافراد والمطابقة ذكره الكرماني وقال بعض الصوفية معنى الحنيفية التي تميل بالعبد الى الله والاحنف الاميل وهو الذي يميل اصابع احدى رجليه الى الاخرى كانه قال احب اوصاف اهله اليه ان يميل العبد بقلبه في سائر الاحوال اليه وعن ارحمه الى عباده بحيث يعرض عما سواه ولا يلتفت معه السماحة سهولة الانقياد الى رب العباد فيما امرونهى فيصبر على مر القضاء وحلوه ويتلذذ بهذا احب اوصاف اهل الدين اليه وقال الحرالي اصل مادته حنف بكل قد ور على الخفة واللطافة ويلزم هنا المعنى الانتشار والظهور والميل فيلزمه الانقياد والاستقامة انتهى واستنبط الشافعي رضي الله عنه من الحديث قاعدة ان المشقة تجلب التيسير واذا ضاق الامر اتسع م حل طب كلهم وعلقه البخاري في الصحيح من حديث عكرمة عن ابن عباس قال الهيثمي فيه عبد الله بن ابراهيم الغفاري منكر الحديث قال قيل يا رسول الله اي الاديان احب الى الله فذكره وقال شيخنا العراقي فيه محمد بن اسحق رواه بالعنعنة اي وهو مدلس عن الضعفاء فلا يحتج الا بما يصرح فيه بالتحديث انتهى وقال العلائي لكن له طرق لا ينزل عن درجة الحسن بانضمامها وقال ابن حجر في الصحيح لشاهد مرسل في طبقات ابن سعد قال وفي الباب عن ابي بن كعب وجابر بن عمرو ابي امامة وابن عمر وغيرهم قال اعني ابن حجر في الفتح وفي المختصر اسناده حسن انتهى وبه يعرف ان رمز المصنف لصحته غير جيد ٥

٥ ٥

احب البلاد الى الله اي احب امكان البلاد وعليه ان يراد بالبلد الاوى فلا تقدير ال للمساجد لانها بيوت الطاعة واساس التقوى ومحل تنزلات الرحمة قال الراغب والبلد المكان المحدود المتاخر باجتماع قطانه واقامتهم فيه وتسمى المفازة بلدا لكونها محل الوحشيات والقفرة



بلدا لكونها موطنا للاموات وابغض البلاد الى الله اسواقها جمع سوق سميت به لان البضائع تساق اليها وذلك لانها مواطن الحرص والغفلة والغش والفتن والطمع والخيانة والايمان الكاذبة والامراض الفانية القاطعة عن الله عز وجل وقال الطيبي تسمية المساجد بالبلاد والاسواق ايضا خصوصا تليح بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وذلك لان رواد المساجد رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقصاد الاسواق شياطين الجن والانس من الغفلة والحرص والشره وذلك لا يزيد الا فرارا من الله عز وجل ومزاولة وذا الا يورث الا دنو من الشيطان وحزبه اللهم الا من يعمد الى طلب الحلال الذي يصون به دينه وعرضه ممن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال مع المراد بمحبة المساجد محبة ما يقع فيها من القرب وبغض الاسواق بغض ما يقع فيها من المعاصي مع ما غلب على اهلها من استيلاء الغفلة على قلوبهم وسعل حواسهم بما وضع الله تعالى في المساجد من الطاعات والاسواق معدن النوال ومضان الارزاق والافضال وهي مملكة وضعها الله لاهل الدنيا ليتبلوا فيها ملك الاشياء لكن اهل الغفلة اذا دخلوها تعلقت قلوبهم بهذه الاسباب فاتخذوها دولا فالاسواق رحمة من الله جعلها معاشا لخلقه مدر عليهم ارزاقهم فيها من مطر وقطر لتوجد تلك الاشياء عنده الحاجة ولولم يكن ذلك لاحتاج كل منا الى تعلم الحرف والترحال الى البلاد ليلا ونهارا فوضع السوق رحمة واهل الغفلة صدوا عن هذا ودنسوا انفسهم بتعاطي الخطايا فيها فصارت عليهم نقمة واما اهل اليقين فهم وان دخلوها تلقوهم معلقة بالله رب الله عز وجل فسلموا من فتنتها ومن ثم كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يدخل السوق ويشتري ويبيع قال الطيبي وانما قرن المساجد بالاسواق مع وجود ما هي اشهر منها من البقاع ليقابل بين معنى النهاية والاشتغال وان الامر الديني يبدو غير الامر الدنيوي م في الصلاة عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابن حبان وابن خزيمة هم ك عن جبير بن مطعم بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملتين ولم يخرجوه ٥

احب البر دال السكلة حق اي موافق للواقع حب ماحب وبغض ما يجب في الوقت الذي يجب والحق يقال الاوجه هذا المعنى هنا كذكر الراغب وكلمة حق تقال بالاضافة وبدونها يقال الامام سلطان جائر ظالم لان من جاهد العدو فقد يرجى ويخاف وصاحب السلطان اذا قال الحق وامر بالمعروف ونهى عن المنكر فقد تعرض للهلاك واي فتنة اعظم منه افضل والمراد ان افضل المعروف الذي عن المنكر هذا فلا حاجة لتقدير من هم طب عن ابي امامة قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد وضع رجله في الغرز فقال اي الجهاد افضل فسكت ثم ذكر رمز المصنف رحمه الله تعالى لحسنه ورواه النسائي عن جابر رضي الله عنه بلفظ افضل واسناده صحيح ٥

احب الحديث الى بشديد الياء ضبط المصنف فكذا رايته بخطه وهي لغة اصدقه افعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفضيل بتقدير من او بمعنى فاعل والصدق مطابقة المخبر للواقع والكذب عدمها وفي
رواية احب الحديث الى الله اصدقه وعليها فيه دلالة على افضلية القرآن على غيره
ومن اصدق من الله حديثا وهذا قاله حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد
اموالهم وسبيهم اليهم فقال معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى
الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بكم اي انتظرت وكان انتظارهم بضع عشرة
ليلة حين قفل من الطائف فاختاروا السبي فاعطاهم اياه خرج عن الامور بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الواو وتخفيف الراء المهملة ابن خرمة بفتح الميم بينهما معجمة ساكنة ابن نوفل الاهيب
الزهري صحابي صغير فقيه عالم هتك بن قتل ضرار عنه في فتنة بن الزبير اصابه حجر المنجنيق
وهو قائم يصلي في الحجر وله رواية عن عمر وخاله عبد الرحمن بن عوف ومروان بن الحكم الامويون
معا ولد سنة اثنتين او يوم احد او يوم الخندق ارجحها قاله في الكاشف ولم يصح لاتمام
في اسد الغابة لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما توفي المصطفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الحكم بابنه فخر الى الطائف فاقام بها حتى مات معاوية بن ابي سفيان
فاقام شهرا اشهر ثم هلك ٥

٥ ٥

احب الصيام التطوع الى الله تعالى اي اكثر ما يكون محبوبا اليه والمراد ارادة المحبوب بفاعله صيام
نبي الله داود عليه السلام وبين وجه الاحبية بقوله كان يصوم يوما ويفطر يوما
فهو افضل من صوم الدهر لانه اشق على النفس قال الغزالي وسره ان من صام الدهر
صار الصوم له عادة فلا حس بوقعه في نفسه بالانكسار وفي قلبه بالصفاء وفي شهواته
بالضعف فان النفس انما تتبع شهواتها لما اعتادت عليها لما تمرنت عليه الا ترى ان الاطباء نهوا
عن اعتياد شرب الدواء وقالوا من تعود لم ينتفع به اذا مرض لانه من اجله فلا يتأثر
وطب القلب قريب من طب الابدان انتهى وهذا اوضح في البيان وابلغ في البرهان
من قول من قال صوم الدهر قد يفوت بعض الحقوق وقد لا شيء باعتياده وعليه فالمراد
حقيقة اليوم وقال ابن شامة يصوم وقتا ويفطر وقتا اي لا يديم الصيام خوف
الضعف عن الجهاد قال وقد جمعت الايام التي ورد في الاخبار ان نبينا عليه الصلاة
والسلام كان يصومها فقاربت ان تكون شطر الدهر فهو مثابة صوم داود عليه السلام
قال ابن المنير كان داود عليه السلام يقيم ليله ونهاره لحق ربه ولحق نفسه فاستقام
فاما الليل فاستقام له ذلك في ليله واما النهار فينتقد بحق نبيه لعدم تضعيف
الصيام فنال صوم يوم وفطر يوم منزلة التجزية في شخص اليوم واحب الصلاة من القتل
المطلق الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف وفي رواية كان ينام شطر الليل
اعانة على قيام النية المشار اليه بآية جعل لكم الليل لتسكنوا فيه وينام ثلثه من اول
النصف الثاني لكونه وقت التجلي وهو اعظم اوقات العبادة وافضل ساعات الليل
والنهار وينام سدسه الاخير ليريح نفسه ويستقبل الصبح واذكارا لنهار بنشاط





ولا يخفى ما في ذلك من الاخذ بالارفق على النفس التي يخشى سآمتها المؤدية الى ترك العبادة
والله تعالى يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه وفي رواية ثم سكت الواو وهي تفيد
الترتيب ففيه رد على من زعم حصول السنة بصوم السدس الاول مثلا وقيام الثلث ونوم
النصف الاخير لانه لا يعارض هذه الاحبية قاعدة ان زيادة العمل تقتضي زيادة
الفضيلة لان القاعدة اغلبية كما بينه الشافعية ولا يكره على الاصح عندهم صوم الدهر
لمن لا يضره وقول الطيبي لا يكره كيف وقد عد من مناقب امة صنع بات اولئك مجتهدون
سيما وقد ساعدهم الزمان والحال والفرق بين الصوم والصلاة ان الصائم يستوفي
ما فاته والمصلي ان نام نهارا تعطلت مصالحه تنبيه قال ابن المنير هذا في حق الامة
لا المصطفى صلى الله عليه وسلم فقد امر بقيام اكثر الليل في قوله قم الليل الا قليلا وعوض بتسخيه
وبما صح انه لم يكن يجزيه على ونيرة واحدة حم ف د ن ه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
كان يسرد الصيام والقيام فقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم ان لجسدك عليك حقا تم ذكر ٥
احب الطعام عام في كل ما يقتات من بر وغيره الى الله ما كثرت عليه الايدي اي ايدي
الآكلين لانا جتماع الاقناس وعظم الجمع اسباب نصبها الله تعالى مقتضية لفيض الرحمة
وتنزلات غيث النعمة وهذا كالمحسوس عند اهل الطريق ولكن العبد بجهل
يغلب عليه الشاهد على الغايب والحس على العقل ع حب هب والضياء المقدسي عن جابر
بن عبد الله قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني وابي يعلى فيه عبد المجيد بن ابي داود
وفيه ضعف وقال الزين العراقي اسناده حسن انتهى ولعله باعتبار تعدد طرقه والا
فقد قال البيهقي عقب تخريجه ما نصه تفرد به عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد
عن ابن جريج انتهى وعبد المجيد اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال المنذري
رواه ابو يعلى والطبراني وابو الشيخ في الثواب كلهم من رواية عبد المجيد بن ابي رواد
وقد وثق قال لكن في الحديث نكارة انتهى وبما تقرر عرف ان المولف ليس في محل
لصحته بل قصارا له الحسن وزاد في رواية وذكر اسم الله تعالى فالاحبية لكل منهما ٥
احب الكلام الى الله فيه بدل من المضاف اليه اي احب كلام الناس الى الله ان يقول العبد
اي الانسان حرا كان او عبدا سبحان الله اي انزهه من كل سوء وسبحان علم للتسبيح
اي التنزيه البليغ لا يصرف ولا يتصرف كذا ذكره الكشاف وظاهر انه علم له حتى في حال الاضافة
وتخصيص ابن الحاجب له بغيرها رد في الكشف بانه اذا ثبتت العلمية بدليل فالاضافة
لا تنافيها وبحمده الواو للحال اي اسبح الله ملتبسا بحمده او عاطفة اي اسبح الله والتلبس بحمده
ومعناه انزهه عن جميع النقايص واحمده بجميع الكمالات حم م ت عن ابي ذر ولم يخرجه
البخاري بهذه الصيغة ٥

٥ ٥

احب الكلام الى الله تعالى اي كلام البشر لان الاربعة لم توجد في القرآن العظيم ولا يفضل
ما ليس فيه على ما هو فيه ويحتمل ان يتناول كلام الله ايضا لانها وان لم تكن فيه بالفظ فهي فيه بمعناها

في رواية اربعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانها جامعة لجميع معاني
الذكر من توحيد وتنزيه وصنوف اقسام الحمد والثناء ومشتق الجميع الاسما الحسنى لانها
اما ذاتية كالله او جمالية كالمحسن او جلالية كالكبير فاشير للاول بالتسبيح لانه تنزيه للذات وللثاني
بالتحميد لانه لسان على النعم وللثالث بالتكبير وذكر التهليل لما قيل انه تمام المائة في الاسما
وانه الاسم الاعظم وانه داخل في اسما الجلال لا يضرك ايها المتكلم بهن في حصول الثواب على الاتيان بهن
باي بدات لاستقلال كل واحدة من الجمل لكن هذا الترتيب حقيق بان يراعى لان الناظر
المتدرج في المعارف بعرفه سبحانه اولا بنعوت الجلال التي هي تنزيه ذاته عما يوجب حاجة
او نقصا ثم بصفات الكرم وهي الصفات الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا
شانه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية سواه فينكشف له بداهة انه اكبر من كل شي
هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون ذكر البيضاوي وقال الطيبي قوله لا يضرك
بعد ايراد الكلمات على الفسق والترتيب يشعر بان العزيمة ان يراعى الترتيب
والعدول عنه رخصة ورفع للحرج ويؤيد ان الباقيات الصالحات هي هذه جامعة
للمعارف الالهية فالتسبيح تقديس لذاته عما لا يليق جلاله وتنزيه صفاته عن النقائص
والتحميد منبه على معنى الافضال والفضل من الصفات الذاتية والاضافة والتهليل
توحيد للذات ونفي للغير والحول وتبرية على التبري من الحول والقوة الا به وختامها
بالتكبير اعتراف بالقصور في الاقوال والافعال وفي هذا الترتيب لمحة من معنى الرجوع
للسالك العارف وتسميتها بالباقيات الصالحات لانها تبقى لقائلها بالغانيات الزائلة
انتهى وقال الحرالي التسبيح تنزيه الحق تعالى عن تادية نقص في خلق او رتبة
وهو الاستواء امر علوا او سفلا ونحو الدوام عنه والنفي منه انتهى قال ابن حجر والحمد
افضل من التسبيح انتهى تذكر قبله من باب التقي حم م عن سمرة بضم الميم وقد تسكن
تخفيفا نخل عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز ابن جندب بضم الجيم وهمز المهملة وفتحها
ابن هلال وهو الغزاري نزيل البصرة ووالياها وكان عظيم الامانة صدوق الحديث
شديد على الخوارج يقتل من ظفر به منهم وهو احد المكثرين عن المصطفى
صلى الله عليه وسلم ٥ ٥ ٥

احب اللهو اللعب وهو ترويح النفس بالا تقتضيه الحكمة الى الله تعالى احب الخيل
اي مسابقة الفرسان بالافراس بقصد الذهاب الى الجهاد قال الراغب والخيل في الاصل
اسم للافراس وللفرسان جميعا قال تعالى ومن رباط الخيل ويستعمل في كل منهما منفردا الخير باخيل
الدائم كما في هذا للفرسان وللركوب في نحو الخيل في نواصيها الخير وخير عقوبة لكم عن صدقة
يعني الافراس وسميت خيلا لاختيالها اي اعجابها بنفسها ومن ذكر الجهاد علم ان الكلام
في الرجل اما المرأة فخيرها الغزل كما في خبر وخروج بعضهن في الغزو فانما هو لنقل
مداواة الجرحا وحفظ المتاع والرجي عن نحو قوس مما فيه انكاء العدو وقد مر راعدوا





لهم ما استطعتم من قوة بانها الرمي واعلم ان اللعوب بالاخروي يجري في كل مباح حتى اللعب
كما اذا مل من عبادة فاشتغل بلهو مباح لينشط ويعود وقد صرح جمع الاسلام بانه لهو هذا
افضل من صلاته ولدي في هذا المقام كلام كالدر فعليك بالاحياء في باب النية قال الراغب
والرمي يقال في الاعيان كسهم وحجر وفي المقال كناية عن الشتم والقذف عدي بن عمر بن
الخطاب واسناده ضعيف ٥ ٥

احب العباد الى الله تعالى انفعهم لعياله اي لعيال الله بدليل خبر ابي يعلى الخلق كلهم عيال
الله واحبهم اليه انفعهم لعياله وخبر الطبراني احب الناس الى الله تعالى انفعهم للناس
والمراد من يستطاع نفعه من الخلق الاهم فالاهم او المراد عيال الانسان نفقة الدين
هم وتلزمهم نفقتهم والاول اقرب قال الماوردي ونظمه بعضهم فقال ٥

٥ الناس كلهم عيال الله تحت ظلاله ٥ فاحبهم طرا اليه ابرهم بعياله ٥

قال القاضي ومحبة العبد بمعنى ارادة طاعته والاعتناء بتحصيل قرابهم بضد ومحبة الله
للعبد ارادة اكرامه واستعماله في الطاعة عنه وصونه عن المعصية وفي الحديث
ردع على رفض الدنيا بالكلية من الناس وترك الكلية الناس والخلو للعبادة محتجا بانية
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وخفي عليه ان اعظم عباد الله ما يكونون عائدين
لمصالح عباده حكي ان بعض الملوك اعزل الناس عن هذه الدنيا فكتب اليه بعض
الملوك قد اعتزلت ما فيه فان علمت ان ما اخترته افضل فعرفنا لنديانا فيه
ولا تحسبني اقبل منك قول بلا حجة فكتب اليه اعلم انا عبيد رب رحيم بعثنا الى حرب
عدو وعرفنا ان القصد بذلك فتح والسلامة منه فلما قربوا من الزحف صار ثلاثة
اثلاثه متخيرا اطلب السلامة اعتزل واكتسب ترك الملامة وان لم يكتب المحمدة وبتهورا
تقدم على غير بصيرة فجره العجز والقهر واستجلب بذلك سخط ربه عز وجل وشجاعا
اقبل على بصيرة فقاتل واجتهد وابلى وبلغ الغاية وانا لما وجدتني ضعيفا رضيت بادنى
المنزلتين وادونهما فكن انت ايها الملك من افضل الطوائف تكن اكرمهم عند الله الملك
عبد الله بن الامام احمد بن حنبل في زوائد كتاب الزهد لابيه عن الحسن مرسلا باسناد ضعيف
لكن شواهده كثيرة وهو البصري ابو سعيد مولى زيد بن ثابت او حبيل بن قطبة
او غيرهما رأى بسارا من سبي ميسان اعتقته الربيع بنت النضر ولقي ابن عمر رضي الله عنه
وشهد الدار وهو ابن اربع عشرة سنة امام كبير الشان رفيع الذكر راس في العمل
والعلم مات سنة عشر ومائة ٥ ٥ ٥

احب عباد الله الى الله احسنهم خلقا بضمتين مع الخلق ببذل المعروف وكف الاذى
وطلاقة الوجه والتواضع وقد تقضى هذا اعظم الحث عليه حيث علق به كل الاحبية
فحق لكل مسلم ان يرغب في ذلك كل الرغبة وفيه رمز الى انه ممكن الاكتساب والا لا
اختص بمن كان مطبوعا عليه فيفوت معنى الترغيب فيه ويقبح حسرة على من لم يلنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم اصله جبلي كما سبق تحقيقه وعبر بصيغة افعل وهو ما اشتق من فعل الموصوف بزيادة
على غيره دفعا لتوهم حرمان من طبع على ذلك بل اشعر بانهم كلهم محبوبون لكن من تكلفه تقهر
النفس ويجاهد نفسه حتى صار احسن احب اليه من اولئك طب عن اسامة بضم الهمزة انه شريك الدبيلي
صحابي روى عنه زياد بن علاقة وغيره قال اسامة كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاننا على رؤسنا الطير ما يتكلم منا متكلم اذ جاءه اناس فقالوا ان احب عباد الله الى الله
فذكر قال المنذري رواته محتج بهم في الصحيح انتهى وبه يعرف ان رمز المصنف رحمه الله تعالى
لحسنه تقصير واما كان الاولى ان يرمز لصحته ه

احب بنيكم اي اهل بيتكم ايها المسلمون من بحاز وصف المحل بصفة ما يقع فيه والله تعالى
بيت فيه يتيم اي طفل مات ابوه فانفرد عنه مكرم بالبناء للمفعول اي بالاحسان اليه وعدم
اهانته ومن ذلك فاراد محبة البيوت محبة ما يقع فيها من اكرام الايتام وفيه حث على اكرام الايتام
وتقدير من اهانتهم واذلالهم بغير موجب قال ابن الكمال اخذا من الزمخشري واليتيم في عرف الشرع
مختص بمن لم يبلغ واحتاج للكافل والبلوغ بدليل بن دل ذكاء انتهى واقول سياق الخبر هنا
يدل على ان المراد الصغير المحتاج الى ذلك لفقد من كان يقوم بكفالته وما يحتاجه من نحو نفقة
وكسوة ذكرا او انثى حتى لو فرض ان الذي كان هو القائم به امه دون ابيه لنحو عنينه وانقطاع
خبره او فقره او حبسه ونحو ذلك فيدخل في ذلك وان كان تصرف الفقهاء بالاول وكذا الطبراني
والاصبهاني عن عمر بن الخطاب ثم قال اعني البيهقي تفرد به ابراهيم بن اسحق الضبي عن مالك
انتهى وابراهيم اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال في الميزان له آوابد وعد
هذا منها وقال العقيلي حديث لا اصل له انتهى وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه ابراهيم
بن اسحق الضبي وكان يحفظ لكن يشهد له خبر ابن ماجة خير بيت في المسلمين بيت فيه
اليتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ه

احب الله تعالى بفتح الهمزة وكسر المهملة وفتح الموحدة مشددة فعل للناس ما يحب لنفسه من الخير كما صرح به
في رواية احد فلا حاجة لقول الحفني عام مخصوص اذ المراد حب وطن جليلته لنفسه لا لغيره
وذلك بان تفعل لهم ما تحب ان يفعلوه معك وتعاملهم بما تحب ان يعاملوك به وتنصحهم
بما تنصح به نفسك وتعلم لهم ما تحب ان يحكم لك به وتحتمل اذاهم وتكف عن اعراضهم وان رايت
لهم حسنة اذعتها او سيئة كتمتها وقول ابن الصلاح هذا من الصعب الممتنع لان المرء مطبوع
على حب الايثار والتكليف بذلك مما لا يطاق الى ان قال اي الحفني اذا ان احد الامرين في حيز الممتنع اذا القيام
بذلك يحصل بان يحب لغيره ما يحب حصوله مثله له من جهة لا يراعيه فيها ولا ينقص شيء من
نعته وذلك سهل على القلب السليم ويجاب عن قول الطوفي محبته لغيره ما يحبه لنفسه
انما هو باعتبار علته اي بحيث لو ذلك وبوثره من جهة عقله اما التكليف به من جهة
الطبع فصعب لانه مطبوع على الاستيثار فيلزم ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا انتهى ولفظ
الناس يشمل الكفار فينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات

تخ طب ك هب عن يزيد بن اسيد بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الموحدة الاولى
وسكون الراء فعل امر وفي رواية للطبراني عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب لاخيك ما تحب لنفسك قال الهيثمي رجاله رجال الطبراني كلهم ثقات انتهى ورمز المصنف رحمه الله تعالى



في تنقية الباطن واشراقه وعمارة البدن امر مجهود والسمن مذموم قال الشافعي رضي الله عنه
ما ملئ جوف قط الا محق من الحسن وذلك لان العاقل اما ان يهتم لاخرته وبعاده او لدنياه ومعاشه
والسمن مع الغم لا ينعقد فاذا خلا من المعنيين صار في عداد البهائم فلا تعقد شحمه وقد تطابقت الاخبار
والاثار على ذم الشبع والجوع اساس سلوك الطريق الى الله فلذلك خص بلفظ الاحبية قال الاشتع
يحيى بن زكريا بالملة فادعى الدالبه يا يحيى هل دار اخير من داري وجوار اخير من جواري
وعمري وجلالي لو اطلعت الى الفرد من اطلاعه لذاب جسمك ورقعت روحك اشتياقا
ولو اطلعت الجهنم اطلاعه لبكيت الصديد بعد الدموع ولبست الحديد بعد المسوح وقال
الشاذلي رضي الله عنه جعت مرة ثمانين يوما فخطر لي انه حصل لي من ذلك شيء واذا انا بامراة
خرجت من مغارة كان وجهها الشمس حسنا وهي تقول من جاع ثمانين يوما فاخذ بدل على
ربه بعلمه ها انا لي ستة اشهر لم اذق طعاما قط قال الغزالي رحمه الله من ابواب الشيطان الشبع
ولو من حلال فانه يقوي الشهوات وهي اسلحة الشيطان وروي ان ابليس لعنه الله تعالى
ظهر ليحيى عليه السلام فراى عليه معاليق من كل شيء فقال ما هذه قال الشهوات التي اصيد
بها بني ادم قال فهل لي فيها شيء قال ربما شبعت فتعلمنا كل عن الصلاة والذكر قال فعلي ان لا
املا بطني قط ابدا قال ابليس ولله علي ان لا انصح ابدا فر عن ابن عباس ورواه عنه البيهقي
تاريخه ومن طريقه وعنه اورده الذهبي والد يلمي وضعفا فلو عزاه اليه لكان اولى ثم ان فيه
ابو بكر بن عياش قال الذهبي في الضعفا ضعفه بن معين وهو ثقة ومن ثم رمز المصنف
رحمه الله تعالى لضعفه ه

احب بفتح الهمزة وكسر المهملة وفتح الموحدة مشددة فعل للناس ما يحب لنفسه من الخير كما صرح به
في رواية احد فلا حاجة لقول الحفني عام مخصوص اذ المراد حب وطن جليلته لنفسه لا لغيره
وذلك بان تفعل لهم ما تحب ان يفعلوه معك وتعاملهم بما تحب ان يعاملوك به وتنصحهم
بما تنصح به نفسك وتعلم لهم ما تحب ان يحكم لك به وتحتمل اذاهم وتكف عن اعراضهم وان رايت
لهم حسنة اذعتها او سيئة كتمتها وقول ابن الصلاح هذا من الصعب الممتنع لان المرء مطبوع
على حب الايثار والتكليف بذلك مما لا يطاق الى ان قال اي الحفني اذا ان احد الامرين في حيز الممتنع اذا القيام
بذلك يحصل بان يحب لغيره ما يحب حصوله مثله له من جهة لا يراعيه فيها ولا ينقص شيء من
نعته وذلك سهل على القلب السليم ويجاب عن قول الطوفي محبته لغيره ما يحبه لنفسه
انما هو باعتبار علته اي بحيث لو ذلك وبوثره من جهة عقله اما التكليف به من جهة
الطبع فصعب لانه مطبوع على الاستيثار فيلزم ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا انتهى ولفظ
الناس يشمل الكفار فينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات

تخ طب ك هب عن يزيد بن اسيد بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الموحدة الاولى
وسكون الراء فعل امر وفي رواية للطبراني عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب لاخيك ما تحب لنفسك قال الهيثمي رجاله رجال الطبراني كلهم ثقات انتهى ورمز المصنف رحمه الله تعالى

احكم الى الله اعلمكم علما بضم الطا اكلا كنى به عن الصوم لان الصايم يقل اكله غالبا او هو ينبه
الى اقلال الاكل فلا يأكل الا ما يتقوى به على العبادة ولا بد منه للعايش واخفكم بدنا اوقعه
مرتفع التقليل لما قبله فان من قل اكله خف بدنه ومن خف بدنه نشط للعبادة وتاثير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احبب حبيبك هونا ما بفتح فسكون اي احبه حبا قليلا فهونا منصوب على المصدر صفة لما اشتق منه احبب قال الزمخشري وما ابهامية تزيد التكثير ابهاما وشياعا وتسد عنا طرق التحديد وقال فيه مرية لتاكيد معنى القلة وعليه فلا يتجه قوله في الدر كاصله اي حبا مقتصدا الا افراطا فيه ولا تفريطا فيه ويصح نصبه على الظرف لانه من صفات الاحيان اي احبه وحبر قليلا ولا تسرف في حبه فانه عسى ان يكون بغيضك يوما ما واما تبغض بغيضك هونا ما فانه عسى ان تكون حبيبك يوما ما اي ربما انقلب ذلك بتغير الزمان والاحوال بغضا فلا تكون قد اسرفت في حب فتقدم عليه اذا ابغضته او حبا فلا تكون قد اسرفت في بغضه فتستحي منه اذا احببته ذكره ابن الاثير وقال ابن العربي معناه ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن فقد يعود الحبيب بغيضا وعكسه فاذا امكنته من نفسك حال الحب ثم عاد بغيضا كان لصارك احد ولما اطلع منك حال الحب مما افضيت اليه من الاسرار وقال عمر رضي الله عنه لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا وعليه انشد هدبة بن خشرم ۵ ۵ ۵

۵ وابغض اذا ابغضت بغضا مقاربا ۵ فانك لا تدري متى انت راجع ۵

۵ واحب اذا احببت حبا مقاربا ۵ فانك لا تدري متى انت نازع ۵

وهذا قال الحسن البصري رضي الله عنه احبب هونا وابغض هونا فقد افرط قوم في حب قوم فهلكوا وافرط قوم في بغض قوم فهلكوا ت في البر والصلة من حديث سويد بن عمرو الكلبي عن حماد عن ابوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة وقال ت غريب ضعيف والصحيح عن علي موقوفا انتهى ورواه ابن حبان في الضعفاء بسند الترمذي واعله بسويد وقال يضع المتون الواهية على الاسانيد الصحيحة هب عن ابي هريرة رفعه وظاهر ان البيهقي خرجه واقره والامر بخلاف بل قال هو اي رفعه وهم انتهى وفيه ايضا سويد بن عمرو الكلبي المذكور وقد اورده الذهبي في الضعفا وقال اتهمه ابن حبان وقال كان يضع المتون الواهية على الاسانيد الصحيحة هب من حديث ابي الصلت عبد السلام عن الهروي عن جميل بن زيد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الهيثمي وجميل ضعيف انتهى واعله ابن حبان به وقال يروي في فضايل علي واهل العبا يب لا يحتج به اذا انفرد وقال الزيلعي عبد السلام الهروي ضعيف جدا وعن بن عمرو بن العاص قال الهيثمي وفيه محمد بن كثير الفهري وهو ضعيف قط في كتاب الافراد عد هب عن علي امير المومنين مرفوعا وفيه عطا ابن السايب عن ابي البختري وقد مر بيان حاله وقال الدارقطني في علله لا يصح رفعه وقال ابن حبان رفعه خطا فاحش خط هب على علي مرفوعا قال الترمذي هذا هو الصحيح انتهى وتبعه جمع منهم بن طاهر وغيره وبعد ان اعلمت حال هذه الروايات فاعلم ان امثلها الاولى وقد استدرك الحافظ العراقي على الترمذي دعواه عدالته وضعفه فقال قلت رجاله رجال مسلم لكن الراوي تردد في رفعه انتهى والمصنف رحمه الله تعالى رمز لحسنه ۵ ۵ ۵





احبوا بفتح الهمزة وكسر الموحدة الله وجوبا لما اي لاجل ما يغذوكم بفتح المثناة تحت وسكون المعجمة وضم المعجمة من الغذا بالكسر ما به نما الجسم وقوامه وهو اعم من الغذا بالفتح اذ كل غذا غذا ولا عكس وفي رواية لما يربيكم به من نعمه اي احبوه لاجل انعامه عليكم بصنوف النعم وضروب الآلا الحسية كتيسيرها يتغذى به من الطعام والشراب والمعنوية كالتوفيق والهدايه ونصب اعلام المعرفة وخلق الحواس وافاضة انوار اليقين على القلب وغير ذلك من الاغذية الروحانية المعلوم تفصيلها عند علما الاخرة قال ابن عطا الله ما من وقت وحظة الا وهو مورد عليك فيها نعما جسيما لها وشكرك عليها دايما فمتى فات حق وقت من ذلك لا يمكن قضاوه ابدا اذ ما من وقت الا وله عليك فيه حق جديد وهذا الشكر وامر اكيد وهو الاستغفار والتصديق وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها قال بعض العارفين احبوا الله امر ابمحبة الخلق وسئله عن عزيز دين كلهم عشق حبايبه ى عجبا اي ان تعشق الى رجب والعيش ليس للمرء فيه مربه فهو من قبيل خبر وجدت الناس اخبر تقله والمراد انما يحبونه لانه انعم عليكم فاحبكم قال الزمخشري والنعمة كل نفع تقصد به الاحسان والله سبحانه وتعالى خلق العالم كله نعمة لانه اما حيوان او غير فغير الحيوان نعمة على الحيوان والحيوان نعمة من حيث ان ايجاده نعمة عليه لانه لولا ايجاده حيا لما صح الانتفاع به وكل اون الى الانتفاع وصحته فهو نعمة وقال الامام الرازي نعم الله لا تحصى لان كل ما اودع فيها من المنافع واللذات التي ينتفع بها والجوارح والاعضا التي يستعملها في جلب المنافع ودفع المضار وما خلق في العالم مما يستدل به على وجود الصانع وما وجد فيه مما يحصل الزجر به وبينه عن المعاصي مما لا يحصى عددا وكل منافع لان المنفعة من الله او ما يكون وسيلة اليها وجميع ما خلق الله كذلك لان كل ما يتلذذ به نعمة وكل ما يتلذذ فيه وسيلة الى دفع لضرر هو صالح للاستدلال به على وجود الصانع الحكيم يقع وسيلة الى معرفته وطاعته وهما وسيلتان للذات الابدية فثبت ان جميع مخلوقاته نعمة على العبيد تنبيه هل لله نعمة على الكافر في الدنيا اختلف فيها اهل السنة فقيل الا ان هدت النعم لما كانت مودية للضرر الاخروي كانت كلا شي وقيل نعم وعليه الباقلاني قال الامام الرازي وهو الاشبه وآية يا بني اسرايل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم فهذا صريح في انه انعم عليهم الخاطب بذلك اهل الكتاب واحبوني بحب الله اي انا تحبني لانه سبحانه وتعالى حبني فوضع محبتي فيكم كما يصرح به خبر اذا احب الله عبدا نادى جبريل الحديث والمحبة اذا كانت بشرط النعم كانت معلولة ناقصة وكان مرجعها الى حظ الحب لا الى المحبوب والنعم كلها او اكثرها ملاذ النفوس ومن احب الله تغير عنده المكروه بعد بها وفوت حظ النفس منها الا ترى ان ان صحبة رفيق ليس من لما كانت لشهوة اثرت الملالة على المها عند فوت حظه منها واما النوم بقين عن حظوظ النفس فتقطع الديني بلا احساس واحبوا اهل بيتي لحبي اي انا تحبني نهم لاني احببتهم بحب الله لهم وقد تكون امر بحبهم لان محبتهم لتحقيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اسيلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وبما تقرر عرف ان محبة العبد لله لا تحتاج الى تاويل بخلاف عكسه قال القزاز المحبة العبد لله حقيقة لا مجازية اذ الحب في وضع اللسان ان النفس الى ملايم موافق والعشق الميل الغالب المفرط والله سبحانه وتعالى محسن جميل والاحسان والجمال موافق ومحبته للعبد مجازية ترجع الى كشف الحجاب حتى يراد بقبله والى تمكينه اياه من القرب منه وفي شرح المواقف يجب ان يحمل كيفية روحانية مترتبة على نفس الكمال المطلق له تعالى على الاستمرار ومنتهية الى التوجه التام نفسه بلا فتور ولا فتور ومحبتنا له تعالى كيفية تترتب على تخيل كمال فيه من لذة او شفقة او مناسبة كمحبة العاشق لمعشوقه والوالد لولده ثم هي عند الاشاعرة هي والارادة مع ترك الاعتراض وقيل الارادة فقط فيترتب عليه كل في الارشاد انه تعالى لا يتعلق به محبة على الحقيقة لانها ارادة والارادة لا تتعلق الا بحدوث وهو سبحانه لا اول له لان المريد انما يريد ما ليس بكائن او اعدام ما يعلم عدمه وما ثبت قدمه واستحال عدمه لا يتعلق به ارادة ت في المناقب ك في فضايل اهل البيت عن ابن عباس وصححاه واقره الذهبي في التلخيص وقول ابن الجوزي هو غير صحيح وهم فيه نعم فيه عبد الله بن سليمان النوفلي قال في الميزان فيه جرح له ما يرد به حديثه ولم يزد المصنف رحمه الله تعالى شيئا ٥ ٥ ٥

احبوا العرب بالتحريك خلاف العجم لثلاث اي لاجل خصال ثلاث امتازوا بها لاني عربي والقرآن عربي قال تعالى لتكونن من المنذرين بلسان عربي مبين واعظم بهذه من منة اذ لو كان اعجميا لكان نارا على السمع دون القلب لانك تسمع اطنين حروف لا تفهم معانيها ولا تعيها وقد تكون الرجل عارفا بعض لغات فان تكلم بلغته التي لقنها اولا ونشا عليها وطبع بها لم يكن قليل الاعلى معاني الكلام تتلقفها بقلبه ولا يحتاج فيها للالفاظ كيف جرت وان كلم بغير تلك اللغة وان كان ماهرا بمعرفتها ينظر اولا في الفاظها ثم في معانيها ذكره في الكشاف وفي الحديث استعار بانه لا يعجز قراءة القرآن بغير اللسان العربي رد على ابي حنيفة في اجازته ذلك قال الكشاف في كلام العرب خصوصا في القرآن الذي هو معجز لفصاحته وغرابة نظمه واسالبه من لطايف المعاني والاغراض ما لا يتقل باداة لسان من فارسية وغيرها وما كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحسن الفارسية فلم يكن منه ذلك عن تحقيق وتبصر الى هنا كلامه وكلام اهل الحجاز اي تجاورهم فيما بينهم في الجنة عربي وقد كانت ادم عليه السلام لا يتكلم فيها الا بها فلما اهبط الى الارض تكلم بغيرها وهي الهند وارادة مورد الحث على حب العرب ومنزل على قيد الحيثية اي من حيث كونهم عربا وقد يعرض لهم ما يقتضي الزيادة على هذا الحب باعتبار ما يتبعهم من وصف الايمان والتفاضل فيه بحسب المراتب وقد يعرض ما يوجب البغض والازدياد منه بحسب ما يعرض لكثير من كفر ونفاق وقد قال سبحانه وتعالى في شان قوم منهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا فاذا وقع الحب لهم من حيث كونهم من الله عليه وسلم منهم

وان



وان القرآن العظيم انزل بلغتهم وان كلام الرفيق الاعلى بلسانهم لقد وقع فصاحته واستقامته كان ذلك واسطة في حبهم واذا حدث لنا بعضهم من الجهات المذكورة كان لازمه بغضه وهكذا واذا ابغضهم من حيث كفرهم او نفاقهم كان واجبا ان استبان انه قد يجب الحب وقد يجب البغض ويبقى مطلق الحب من الحيثية التي سبق عليها الكلام واعلم ان ستة من الانبيا من العرب نوح وهود واسمعيل وصالح وشعيب ومحمد عليهم السلام وبافيهم من غيرهم وقيل خمسة بضمهم الاستاذ الشيخ ابو الحسن الصديقي في قوله

٥ اذا رمت عد الانبيا من العرب ٥ فهم خمسة في قول جمع فاترتب ٥
٥ محمد صالح وشعيب مع ٥ ابي المجد اسمعيل يا صاحب الادب ٥

فائدة رايت بخط مغلطاي ذكر بن ظفر عن معمر عن الزهري اشخصت الى هشام بن عبد الملك فلما كنت بالبثنية رايت حجرا مكتوبا عليه بالعبراني فاريته الشيخ يقرا وهو فلما قراه ضحك وقال امر عجيب مكتوب عليه باسمك اللهم حيا الحق من ركبه بلسان عربي مبين لا اله الا الله محمد رسول الله وكتبه موسى بن عمران بخطه انتهى ف عن محمد بن عبد الله الحرمي عن العلا بن عمرو الحنفي عن يحيى بن يزيد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ثم قال فخرجه العقيلي منكر لا اصل له انتهى وقال ابن الجوزي موضوع يحيى يروي المقلوبات ط عن ابن عباس قال الهيثمي بعد ما عزاه له فيه العلا بن عمرو الحنفي وهو مجمع على ضعفه ك في المناقب هب عن ابن عباس قال ك صحيح ورده الذهبي في التلخيص بان فيه يحيى بن يزيد الاشعري ضعفه احمد وغيره والعلا بن عمرو الحنفي وليس بعمر ومحمد بن الفضل متهم قال واظن الحديث موضوعا انتهى وفي الميزان في ترجمة العلا عن ابن جابان لا يترك الاحتجاج به بحال ثم ساق له هذا الخبر وقال هذا من موضوع وقال ابو حاتم هذا كذاب انتهى وذكر مثله في اللسان ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المصنف بما حاصله ان له شاهدا اوثابعا وقال السخاوي ابن يزيد والراوي عنه ضعيفان وقد رواه كما قاله السيوطي ومتابعة ابن الفضل لا يعتد بها لاتهامه بالكذب انتهى واما قول السفي هذا احسن قراره به كما قال بن تيمية حسن متنه على الاصطلاح العام لا حسن اسناده على طريقة المحدثين ٥ ٥ ٥

احبوا قريشا في الام قيل تصغير قرش دابة بالبحر سميت به القبيلة المعروفة لشدتهم على غيرهم او تقرشهم بعد اجتماعهم او غيره كذا وهم ولد النضر ابن كنانة وقيل هم فهر بن مالك بن النضر والمراد الساكنون منهم فانهم اي الشان من احبهم من حيث كونهم قريشا المومنين احبه الله تعالى قال ذا ذا الكان هذا في نطق قريش فما ظنك باهل البيت وسبق ان محبته الله لعبد ارادة به خيرا وهدايته ايا لا وثيقة وكلما جاني فضل قريش منوطا بت ليبين هاشم والمطلب لانه اخص وما ثبت للاعم ثبت للاخص ولا عكس

تتمة قالوا حقيقة المحبة ان لا يزيدها البر فلا ينقصها الجفا ط عن سهل بن سعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الهيثمي فيه عبد المهيمن بن عباس سعد وهو ضعيف ورواه البيهقي في الشعب باللفظ المذكور وفيه عبد المهيمن المذكور ٥

احبوا الفقراء اي ادوي المكنة والحاجة من المسلمين وجالسوهم فان مجالستهم رحمة وربحة في الدارين ولما خاطب الحاضرين بما ذكر خص بعضهم لما علم من حاله من الغض فيهم فيعلم ان ذلك كله واجب على كل مسلم هر مكلف واحب العرب خاصة فاذا بان تكون بقلبك كما يجد المسات وليردك وليمنعك عن احتقار الناس وان دراهم وتتبع عيوبهم وعيوبهم ما تعلم من نفسك من معايبها وتقائصها فاشتغل بتطهير نفسك عن عيب عندك فان نظرت في ظاهرك وباطنك ولو تطلع فيهما على عيب ونقص في حين ودينا فاعلم ان جهلك بعيب نفسك اقبح انواع الحماقة ولا عيب اعظم من الجهل ولو اراد الله بك خيرا لبصرك بعيب به نفسك وجهلك ثم ان كنت صادقا في نفسك وظنك فاستكثر الله عليه فلا تتفرغ بتلبيب الناس والتفتيش باعراضهم فانه من اعظم العيوب ذكر الغزالي وقيل للحسن البصري الحجاج ذكرك سيئ تقال علم ما في نفسي فتطلع عن ضميري وكلا امرا بما كسب رهين ك في الرقائق عن ابي هريرة وقال الصحيح واقره الذهبي وتبعهما المصنف فمن لمحته ٥

احبسوا بكسر الهمزة والموحدة التحتية قال الراغب الحبس المنع وهو في الصباح ضد التخلية صبيانكم جمع صبي قال في الصباح وهو الغلام والجارية صبية والجمع صبايا انثى والمراد هنا الصغير ذكرا كان او انثى كما يشير اليه التعليل الآتي اي امنعوهم من الخروج من البيوت وفي رواية اكفتوا صبيانكم اي ضموهم حتى تذهب الى ان تنقضي فوعه بضم الفاء وسكون الواو والعشاء اي شدة سوادها وظلمتها وفي رواية بدل فوعة فحمة والسواد الشديد به والمراد هنا اول ساعة من الليل كما يدل له قوله فانها ساعة تختر في بجيمات وراء تنتشر فيها الشياطين اي مردة الجن فان الليل محل تصرفهم ومركبهم في اول انتشارهم اشد اضطرابا وقال ابن الجوزي انما خيف على الصبيان منهم تلك الساعة لان النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة فيهم غالبا والذكر الذي يتمسن به منهم مفقود من الصبيان غالبا والسر الجامع للمنع الشيطانية من عيدة والجن تكثر النور وتنتشر به وان كانت خلقت من نار وهي ضياء لكن الله اظلم قلوبها وخلق الادمي من طين ونور قلبه فهو يحب النور بالطبع وكل جنس يميل الى ما يوجد فان قلت فاذا كان الاحتراق بعض الانتشار فلم عبر به دون قلت اشار الى انه انتشار لابتغاء الفساد فان الحرق في الاصل كما قال الراغب قطع الشيء على سبيل الفساد بغير تفكر وتدبر ثم استعمل في قطع المسافة توصلا الى حيلة او فسادو من ثم شبه به الريح في تعسف سيرها فقيل ريح حرقاء وفوعة الشيء بالضم حدته وشدته قال الزمخشري وجدت فوعة الطيب وفوحته وفورته وحمرته وذلك حدة ريحه وشدتها اذا اختمرت وانتهت فوعة النهار وفوعة الحمى وحرارتها عند وكان ذلك في فوعة الشباب ك في الادب عن جابر



على شرطهما واقره الذهبي ٥

احبسوا على المؤمنين ضالتهم اي ضايعهم بعني امنعوا من ضياع ما تتقوم به سياستهم الدينية وتوصلهم الى الفوز بالسعادة الاخروية الايمان تحفظوا ذلك ولا تهملوه فيضيع قالوا يا رسول الله وما ضالة المؤمن قال العلم اي الشرعي فان الناس لابد ان يقع عندهم وقوع الحوادث يتطلبون على حكمها كما يتطلب الرجل ضالته فعلى من يتعلم العلم الشرعي الذي به قيام الدين وسياسة عامة المسلمين كالقيام بالحج والجهاد القاطعة على اثبات الصانع وما يجب له ويستحيل عليه واثبات النبوات ودفع الشبه والمشكلات والاشتغال بالفقه واصوله والتفسير والحديث بحفظه ومعرفة رجاله وجرحهم ونقد بليهم واختلاف العلماء واتفاقهم وعلوم العربية والقيام به فرض كفاية فاذا لم يتصب في كل قطر من يتدفع الحاجة بهم اثموا كلهم وعلى الامام ان يرتب في كل قرية ومحلة عالما مستديما يعلم الناس دينهم ويجيب في الحوادث ويبين عن الدين ويرجع من نبغ من الضرات الضالة مقوراني الجبار ابن عبد الله محمد بن محمد في تاريخه تاريخ بغداد عن انس وفيه ابراهيم بن هانئ اورده الذهبي في الضعفا وقال مجهول اتى بالاباطيل عن عمرو بن حكام تركه احمد والنسائي عن بكر بن خنيس قال الدارقطني متروك عن زياد بن ابي حبات تركوه ٥

احجموا ارشاد الى الزمان فمن عشر او تسع عشرة او احدى وعشرين من الشهر العربي قال ابن القيم هذا اصلح الاطباء لان الحجامة في نصف الشهر وما بعدها من الربع الثالث من ارباع الشهر انفع من اوله واوفق لغلبة الدم حينئذ الذي جعل علة للامر بها وخص الاوتار لان تعال وتر يحب الوتر نعم محل اختيارها الاوقات اذا اريد به حفظ الصحة فان كانت لمرض فعلت وقت الحاجة كما يقتضيه ما مر انفا وقال ابن حجر هذا اختيار منه عليه الصلاة والسلام للوتر من ايام الشهر على الشفع لفضل الوتر عليه والله وتر يحب الوتر قال وانما خص بحالة النقاص الهلال من تناهي نماه لان تؤذن كل ثاير وتحرك كل علة انما تكون فيما يقال من حين الاستهلال الى الكمال فاذا تناهى نماؤه وتم تمامه سكن فامر بالاحتجام في الوقت الذي الاغلب فيه ان الدم يجيب وندعوا الضرورة في الوقت المكروه بحيث تكون عليه السلام في عدم التاخير فيفعل حينئذ لكن يشير اليه قوله لا تجبع الدم بتحتية فتوقية فرجعة فتحتية فغين معجمة اي لا يتبيغ فحذف حرف المضارعة ان قال ابن الاعرابي يتبيغ الدم وتبوغ بمعنى واحد والمراد هنا لا يثير ويهيج بكم الدم يعلبكم ويقهر فيقتلكم اي فيكون ثوران دمه هيجانه سببا لموتكم وهذا من كمال شفقته عليه الصلاة والسلام على امته ومحصول التقرير السابق ان الحجامة ضرورية واختيارية فالضرورية عند الحاجة والاختيارية عند ثوران الاخلاط وذلك في الربع الثالث من الشهر تنبيه قال اهل المعرفة الخطاب بالحجامة لاهل الحجاز ومن في معناهم من الاقطار الحارة لرقة دمايهم وميلها لظاهر البدن

مطلب على الامام ان يرتب في كل قرية عالما يعلم الناس دينهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحيث ب الحرارة بها الى سطح البدن وقد اوضحه بعض الفضلا فقال انما الامر المصطفى صلى الله عليه وسلم الحجم وامر به دون الفصد مع ان الفصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد المفقودة مزاج بلد يقتضيه من حيث ان البلاد الحارة تغير المزاج جدا كبلاد الزنج والحبشة فلذلك يستجيب المزاج ويجيء ظاهر البدن وهذا اسودت ابدانهم ومال شعرهم الى الجعودة ودقت اسافل ابدانهم وترهلت وجوههم وضعف مزاج ادمغتهم عن الاعتدال فتظهر افعال النفس الناطقة فيهم من نحو فرح وطرب وصفاء صوت والغالب عليهم البلادة لفساد ادمغتهم وفي مقابلتها في المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة يبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن حارا لان الحرارة تميل من ظاهر البدن لباطنه هربا من ضدها وهي برد الهوا كما في زمن الشتا فان الحرارة الغريزية تميل للباطن لبرد الهوا فيحمد الهضم ويقل المرض في الصيف بالعكس والغرض من ذلك ان بلاد الحجاز حارة يابسة فالحرارة الغريزية بالضرورية تميل لظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهوا المحيط بالبدن فيبرد باطنه فلن تكد تموت اكل العسل والتمر والمحمم المغلظة فلا يضرهم لبرد احشائهم وكثرة التحلل فاذا كانت الحرارة كاملة من ظاهر البدن لباطنه لم يحتمل الفصد لانه انما يجذب الدم من اعماق العروق وبواطن الاعضا وانما مس الحاجة للحجم لان الحجامة تجذب الدم من ظاهر البدن فقط فافهم هذه الدقيقة التي اشرق عليها الشارع بنور النبوة ولا تقس عليه بما لا يناسبه من الانذال البزازي مستدا وابو نعيم في كتاب الطب النبوي وكذا الطبراني والديلمي كلهم عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ليث بن ابي سليم وهو ثقة لكنه مدلس وقال العراقي بسند حسن لكن في رفعه الترمذي بلفظ ان خير ما احتجمتم فيه سبع عشرة الخ بدون ذكر التبييع وقال حسن غريب قال وطريق البزار المتقدمة احسن من هذه ٥ ٥ ٥

احترسوا من الناس اي من شرارهم بسوء الظن قيل اراد لا تتغفل لكل احد فانه اسلم لكم ويدل عليه خبر ابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا من حسن ظنه بالناس كثرت ندامته وقال معاوية لعبيد بن شرية وقد اتت عليه مائتا سنة ما ساءك قال ادركت الناس وهم يقولون ذهب الناس وقيل ما بقي من الناس الا كلب نابح او حمار رابح فاحذرهما وقال بعضهم لعمان الدنيا مليت سباعا وحيات ما جعتها فلو بقي اثنان واحد لحفته ومن امثالهم رب دابر يرا وحك وبعادبك وهو ممن يكادحك ويعادبك

وما احسن قول الصولي ٥

لو قيل لي خذ اماننا ٥ من اعظم الحدثان ٥

لما لمحته اماننا ٥ الا من الخلان ٥

ولا يعارض هذا اخبارا كم وسوء الظن لانه فيمن تحقق سريرته وامانته والاول فيمن ظهر من الخداع والمكر وخلف الوعد والخيانة والقرينة تغلب احد الطرفين فمن ظهر عليه



قرينة سوء يستعمل معه سوء الظن وخلافه فلا ان استعاذ تحذيرا من التغفل واشار الى استعمال الفطنة فان كل انسان لا بد له من عدو بل اعدا يا فخذ حذرك منهم قال بعض العارفين هذه حالة كل موجود لا بد له من عدو وضده بل هذه حالة سارية في الخلق والخالق قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء فهم عبيد وهم اعداؤه فكيف حال العبيد بعضهم مع بعض بما فيهم من التنافس والتحاسد والتعادي طس عد وكذا العسكري في الامثال كلهم عن انس قال الهيثمي تفرد به بقية من الوليد وهو مدلس وبقية رجاله ثقات انتهى وقال المؤلف في الكبير حسن وهو ممنوع فقد قال ابن حجر في الفتح خرجه الطبراني في الاوسط من طريق انس وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف فلم علت التابعي وصح من قوله مطرف اخرجه سدد ٥ ٥ ٥

احتكار الطعام هو احتباسه لانتظار الغلاء قال الزمخشري احتكر الطعام احتبسه وفلان حرفته الحكرة وهي الاحتكار انتهى وليس عموم الطعام مرادا بل المراد الشائع اما التين وحبه ليقل فيغلو في الحرم المكي جسما يفسد الخبز الآتي بعد الحاد فيه بغير احتكار الطعام في سائر البلاد ومكة اشد تحريما والالحاد الميل عن الاستقامة والانحراف عن الحق الى الباطل ومنه الملحد لانه اماله عن الاديان كلها ولو عدله عن دين الى دين ذكره الزمخشري وقال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم اي ومن يهم فيه بمحرم عذب عليه لعظم حرمة المكان وانما سما ظلما لان الحرم وادعى ذي زرع فالواجب على الناس جلب الاقوات اليه للتوسعة على اهله فمن ضيق عليهم بالاحتكار فقد ظلم ووضع الشيء بغير محله فاستحق الوعيد الشديد د في الحج من حديث جعفر بن يحيى بن برمان عن عمه عمارة عن موسى بن باذان بفتح المثناة تحت واللام بينهما مهملة ساكنة ابن انيسة بضم المهملة عن ابيه النهمي الحنظلي اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وشهد الجمل مع عايشة ثم رجع الى علي وقتل معه بصفين قال ابن القطان حديث لا يصح لان موسى وعمارة وجعفر كل منهم لا يعرف ابن القطان حديثه لا يصح لان من موسى وعمارة فيهم ثلاثة مجهولون وفي الميزان جعفر مجهول وعمه لين ومناكير وساق هذا الخبر ثم قال هذا حديث رابع في الاسناد ٥

احتكار الطعام بمكة الى ادارة بمكة هي وما حولها من الحرم فلا في ما قبله طس عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي فيه عبد الله بن صالح وثقه بن حبان وغيره وضعفه جمع انتهى ولم ير من له شيء ومن ثم انه رمز لحسنه لم يصب فقد هررته من خطه وظاهر صنيعه حيث لم يعزه الا للطبراني انه لا يعرف لغير من هو علا والامر بخلافه فقد اخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن يعلى بن امية انه سمع عمر يقول احتكار الطعام بمكة الحاد انتهى وكان العهد انما عدل عنه لكونه فهم ان البخاري اشار الى وقفه لانه فقد رفعه ابن عمر طلبا وهلا فقال بل فهم في حكم المرفوع واخرجه البيهقي في الشعب مصححا بزيادة وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابن عمر طلبا وهلا فقال بل ذهب شيخي طعاما فقال للبيت او للبيع قالوا للبيع قال احب الي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذكر اشعث بضم الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر المثلثة ارموا التراب وجه المادحين عبر بصيغة المبالغة اشارة الى ان الكلام فيمن تكرر منه المدح حتى اتخذه صناعة وبضاعة يأكل بها الناس وجازف في الاوصاف واكثر للكذب بريد لا تقطوهم على المدح شيئا فالحق كنايد عن الحرمان والرد والتخييل قال الزمخشري من المجاز حثى في وجهه الرماد اذا اعجله او اراد تقول لهم بافواهكم التراب والعرب تستعمل ذلك لمن يكره هو له او اراد اعطوهم كل ما طلبوا لان كل ما فوق التراب تراب فشبه الاعطاء بالحثو على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة وبهذا جزم البيضاوي وقيل هو على ظاهره فمعنى في وجوههم التراب وحكى عليه ابن عربي قال وصورته ان تأخذ كفا من تراب وتريه بين يديه وتقول ما عسى ان اكون من خلق من هذا ومن انا وما قدري تفخ بذلك نفسك ونفسه وتعرف المادح قدرك وقدر هكذا فليحث التراب في وجوههم قال وقد كان بعض شاخينا اذا راى شخصا راكبا اذا شاق يعظه الناس ويطرون اليه يقول له ولهم تراب راكب على تراب وينشد ۞ ۞ ۞

۞ حتى متى والى متى تتوانا ۞ انتظن ذلك اندسانا ۞ قال النووي ۞

ومدح الانسان يكون في عينه وفي وجهه فالاول لا يمنع الا ان جازف المادح ودخل في الكذب فيحرم للكذب لا لكونه مدحا ويستحب مالاكذب فيه ان يترتب عليه مصلحة ولم يجر الى مفسدة والثاني فذجات اخبار تقتضي اباحته واخبار تقتضي منعه كهذا الخبر وجمع بانه ان كان عنده المحمود مما كمل ايمان وحسن يقين ورياضة بحيث لا يفتن ولا يغتر ولا تلعب به نفسه فلا جرم ولا يكبر وان خيف عليه شيء من ذلك كره مدحه ت واستغرب عن ابي عمرو عبد الجليل عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لم يرمز له المصنف بشيء ۞ ۞ احثوا في وجوه المداحين التراب قال الطيبي يحتمل ان المراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه عابر ضيه بالدفع والرفض والدافع قد يدفع بحثي التراب على وجهه استهانة به قال الشافعية ويحرم مجاوزة الحد في الاطراء في المدح اذ المدح يمكن حمله قال ابن عبد السلام في قواعده ولا تكاد تجد مداحا الا وزلا ولا هجا الا ندر الا الشاذ بل ربما تجاوز الحد حتى وقع في الكفر كقول ابن هاني الاندلسي شاعر المعز العبيدي مخاطبا له ۞ ۞ ۞

۞ ما شئت لا ما شاءت الاقدار ۞ فاحكم فانت الواحد القهار ۞

۞ عن المقداد بكسر الميم وسكون القاف بهملتين ابن عمرو بن ثعلبة الكندي بكسر الكاف الزهري بعم الزاي حالف اولاد كندة الاسود ابن عبد يغوث ينسب اليه صحابي مشهور من السابقين الاولين وهو الكندي لان الاسود بن عبد يغوث حالفه وتبناه وتزوج بامه وقيل غير ذلك قال الذهبي وكان سادس الاسلام مات سنة ثلاث وثلثين حم عن ابن عمر بن الخطاب بن عساكر في تاريخه عن عبادة ابن الصامت لم يرمز له بشيء وقضيته صنيع المولف ان هذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما والامر بخلافه عنه صحا وتمر الا لغيره لما هو متعارف بين القوم انه ليس لمسلم ان يقول حديث ان اخرجاه او احدهما ما لم يقيده لغيرهما وهو





ذهول عجيب نبه عليه الديلمي اسلم بن ابي داود واحمد والحافظ العراقي من حديث المقداد ان الاسود اعجب من ذلك انه هو فقيه عزاه في الدر لهم احثه بفتح الهمزة وكسر المهملة مشددة بصيغة الامر لسعد بن ابي وقاص ابي اسحاق واحد وهي المسبى فان الذي تدعوه واحد تال انه تغشره اراد وحد فقلبت الواو حرفا كما قيل احد واحدي واحاد فقد تقلب لهذا القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة انتهى واصل هذا ان المصطفى صلى الله عليه وسلم مر على سعد احد العشرة وهو يعوا باصبعين فذكر ويوافقه ما اخرجه مسلم من حديث عمار ح ان ابا بشر بن مروان يرفع يديه فانكر ذلك وقال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على هذا يشير بالسبابة ويحكى الطبري عن بعض السلف انه قد اخذ بظاهره فقال السنة للداعي ان يشير فلا يعين للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الاخبار بذلك وعبارة هذا اساءة الحافظ ابن حجر رح وما ذكره من ان ذلك انما ورد في الخطبة بفرض تسليمه انما يأتي في خبر مسلم واما خبر سعد هذا فيأبى ذلك لانه انما كان يدعو به في الصلاة بل لم يكن فيها بل لم يحفظ ان احدا من الصحابة كان يخطب في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم بحضرته فالاول ان يجاب بان الامر بالاشارة باصبع واحدة في الدعاء ليس فيه ما يقتضي منع رفع اليدين فيه فيرفعهما ويشير في اثنائه او انه تارة يشير وتارة يرفع هو عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على سعد وهو يدعو باصبعين فذكر قال الهيثمي رواه ت بعينه وبقية رجاله رجال الصحيح وزاد احد احد يا سعد كرر للتاكيد ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل مارايت النبي شاهرا يده به على منبر ولا غيره لامكان يجعل اصبعه بحذاء منكبيه ويدعو الا ان الدعاله حالات اولان هذا اخلاص ايضا لان فيه رفع اصبع واحدة من كل يد اولانه ليبان للعوان على ان هذا الحديث قد حمله بعضهم على الرفع في الاستغفار لما رواه ابو داود عن ابن عباس مرفوعا المسئلة رفع يديك حذو منكبيك والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا وزعم بعضهم ان ذلك كان في التشهد ولا دليل عليه وفي الدعوات ن في الصلاة ك في الدعوات وصححه عن سعد بن ابي وقاص قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصبعي فقال احد احد وانا رباه بالسبابة ت ك عن ابي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد قال ت حسن غريب وصححه ك واقره الذهبي وقال الهيثمي رجاله ثقات انتهى ولم يرمز له المصنف رحمه الله تعالى بشيء ۞ ۞ ۞

احد بضمتين جبل في رواية البخاري جبيل بالتصغير وهو على ثلاثة اميال من المدينة في شاميها كما حرره الشريف السمهودي بالذرع وبه رد قول الذهبي على نحو ميلين وقال المطرزي يعد اربعة سمي به لتوحشه وانقطاعه عن اجبل هنا كل اولان اهله نصارى التوجه حبنا وحبه اي تنا نس به وتستاح نفوسنا لرويته وهو سبب بيننا وبين ما بعد دينا فحبة الحي للجماد اعجابه به وسكون النفس اليه والارتياح لرويته ومحبة العاد وهو الجبل للحي

مطلب في السؤال والاستغفار والاستمهال هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجاز عن كونه نافعا ساقا بينه وبين ما يؤذيه والمراد اهله وهم اهل المدينة سمي به على حد واسال القرية والاصوب ان المراد الحقيقة ولا ينكر محبة الجماد للانسان كما حن اليه الجذع وسبح الحصى في يديه وسلم الحجر والشجر عليه وكله الذراع وانت حنانة البيت على دعايه ونواشاح الى حب الله ايا لا عليه الصلاة والسلام حتى اسكن حبه في الجماد وغرس محبته في الحجر مع فضل يبسه وفظاظته وكمال قوة صلابته ح في المغازي عن سهل بن سعد الساعدي ت عن انس بن مالك حم عن والصبا المقدسي عن سعيد بضم المهملة وفتح الواو وشناة فتحتية ابن عامر بن زيد بن خارجة الانصاري وفي اسد الغابة عن ابن منده انه لا يعرف له صحبة انتهى وما لغير اي ليس لسعد بن عامر غير هذا الحديث وهذا تبع فيه بعضهم وليس بصواب فقد ذكر ابن الاثير له حديث بلوا ارحامكم ولو بالسلام فكان حقه ان يقول ولا عمرو له عند ابو القاسم بن بشران في امالية عن ابي هريرة وظاهر صنيع المصنف ان هذا ما تفرد به البخاري عن صاحبه وليس كذلك بل رواه مسلم في الحج عن انس بهذا اللفظ وبه يعرف ان استقصاء المخرجين لا اجماله لان ذلك انما يحتاج اليه في حديث يراد تقويته له هنه وما اتفق عليه الشيخان في غاية الصحة والاتقان وليس استيعاب المخرجين من دابه في هذا الكتاب فانه يفعل كثيرا وتركه اكثر حتى في الاحاديث المحتاجة للتقوية والاعتضاد نعم لك ان تقول حاول بذلك ادخاله في حيز المتواتر ٥

٥ ٥

احد بضم اوله وثانيه اسم مرتجل لهذا الجبل قال ياقوت مشتق من الاحدية وهو كما تحم وفوه الرفع وذلك شيء بارتفاع دين الاحد اشارة الى الوهدة الذي فيه قال في التنقيح هذا اولى فان قيل فيه وقيل اراد الثناء على الانصار الذين هم سكان المدينة الذي الجبل منها وقيل على الحقيقة لان الجماد تعقل عند الاعجاز وهذا هو الذي عليه التعويل كما تقرر وقال بعضهم وكانت عادة المصطفى صلى الله عليه وسلم ان يستعمل الوتر وجيه في شانه كله اشعار للاحدية فقد وافق اسم هذا الجبل لاغراضه ومقاصده في الاسماء وقد بدل كثيرا من اسماء البقاع والناس استقباحا لها جبل حبنا وخبه لان خبر من يحب ان يحب وتسمى في خبر الرد مع من احب وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا احسن من اسم مشتق من الاحدية فاذا حبيتم اي حللتم به او سرتم عليه فكلوا لله بالتصدق والتبرك من شجرة الذي لا يغرب كلمه ولو من عضاهة بكسر المهملة كما في كتاب جمع عضه وقيل عضاهة هي كل شجرة عظيمة ذات شوك وهذا وارد مورد الحث على عدم اهمال الاكل حتى لو فرض انه لا يوجد الا ما لا يوكل منه كالقضاء لم يضع منه للتبرك ولو بلا ابتلاع ثم هذا يخبر كل بضعف قول من زعم ان قوله حبنا وخبه مجاز عبر عنه بلسان الحال لانه كان يجشره اذا راءه عند قدومه بالقرب من اهله وذلك فعل المحب فنزل منزلته طس عن انس قال الهيثمي رحمه الله فيه كثير بن زيد وثقه احمد وفيه كلام انتهى ٥

٥ ٥ ٥



احد ركن من اركان الجنة اي جانب عظيم من جوانبها اي اصله منها وسيعود اليها ويصير ركنا من اركانها او انه وان كان يتصل اليوم بالدنيا فالاخرة اكرامه لمن يحبه الله فيكون مع من احبه كما مر قال السهيلي قد سمى الله تعالى هذا الجبل بهذا الاسم مقدمة لما اراد لمشاكلة اسمه لمعناه اذ اهله وهم الانصار نصروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد استقر عندهم حيا وميتا وكان داب المصطفى صلى الله عليه وسلم ان يستعمل الوتر وجيه في شانه كله استشعارا لاحدية فقد وافق اسم هذا الجبل الاغراض ومقاصد في الاسماء فتعلق احب من المصطفى صلى الله عليه وسلم وشرف وبه اسما وسمى فخم من بين الجبال بان تكون معه في الجنة اذا ابتسمت الجبال بسارير تها كما شبه الثغر جوانبه التي تقوم بها ماهية قال الطيبي ولعله اراد بالجبل ارض المدينة كلها وخص الجبل لانه اول ما يبدو من اعلام طلعان سهل بن سعد قال الهيثمي فيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني ضعيف انتهى وفي الميزان هو متفق على ضعفه قال ابن المديني ابو ضعيف وقال ابو حاتم منكر الحديث جدا وقال النسائي متروك الحديث وقال الجوزجاني واه اثم اورد له هذا منكر هذا منها وتابع ابن الجوزي في ذلك فحكم بوضعه والله اعلم ٥

٥ ٥

احد هذا جبل يحبنا ونحبه بالمعنى المار على باب من ابواب الجنة اي من داخلها كما افصح به في الروض الانف والا يناقضه قوله فيما قبله ركن من اركانها لانه ركنه بجانب الباب وكرر بعض الاعاظم وهذا عجيب بفتح العين وسكون التحتية وراء مهملة مرادف الحمار ويقال عاب جبل منور في قباب المدينة قرب ذي الحليفة وفوقه جبل يسمى باسمه ويعين الاول بالوارد اليماني وانشد جعفر بن الزبير ٥

٥ يا ليت اني في سعاد عير ٥ فلا ارى ولا ارى الامير ٥

قال السمهودي وشهر غير خافية قديما وحديثا نقلا مصعب ابن الزبير ليس بالمدينة جبل يسمى عيرا غير هذا وقال الحمدي قال نصر غير جبل بالمدينة يقال له السب المعروف بعضا وبعضه بالعين المار وانه على باب من ابواب النار سار جهنم اشار اليه لدفع توهم غيره مما شاركه هناك لعدم شهرته قال السمهودي لما انتقل اهل المدينة الى يثرب موحدة وهم المؤمنون والى منافق مبغض وهم الجاهلون الجاحدون كابي عامر الراهب وغيره من المنافقين وكانوا ثلث الناس يوم احد رجعوا مع ابن ابي ابن سلول فلم يحضروا احدا فانتقمت بقاع المدينة كذلك فجعل الله تعالى احدا حبيبا محبوبا لمن حضر به وجعله معهم في الجنة وخصه بهذا الاسم المشتق من الاحدية المشعر بارتفاع دين الاحد وجعل عيرا مبغوضا وجعل جهته المنافقين من اهل مسجد الضرار فجعل من جهة احد الى جهته فكان معه في النار وخصه باسم العير الذي هو اسم الحمار المذموم اخلاقا وجهلا لها ولم يبد له ولذلك تعلق حبه به اسما وسمى فخم من بين الجبال بان تكون معه في الجنة طس وكذا البزار عن ابي عبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبر ضد الكسر الانصاري الاشهلي قيل اسمه عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مذكار الصحب شهد بدرا وما بعدها قال الهيثمي فيه عبد المجيد اي عبس لينه ابو حاتم
ثم اورد له هذا الخبر ٥
احدروا ابوه بلفتيس بكسر اوله مكلة سباقص الله تعالى قصها مع سليمان وجاي الانار ان
الجني الام وذلك انه اتاها ملك الجن خرج يتصيد فعطش فرفع له حبابه شيخ فاستسقاه
فقالت له حسنة استقي بمكتلي فخرجت كانها شمس بيد هاكما من ما قوت فحظها من ابيها فذكرانه حين
تزوجها منه بشرط انه ان سالها عن شيء عملته فهو طلاقها فاتت منه بولد ذكر ولم يذكر قبل ذلك
قد عقد فكرب لذلك وخاف انه يسالها فتبين منه فاتت بلقيس فاظهرت البشر فاعتم
فلم يمالك ان سالها فقالت هذا جزاء اي عملك باشرت قتل ولدي من اجلك وذلك ان ابي يسترق
السمع فسمع الملايكة تقول ان الولد ان بلغ الحلم ذبحكم هذا المعمول ما اخرجه ابن عساكر
عن يحيى العساني قال الماوردي وهو مستنكر العقول لتباين الجنين واختلاف الطبعين
اذ الادمي حساني والجني روحاني وهذا من صلصال كالفخار وذاك من مارج من نار
والامتزاج مع هذا التباين ممنوع والتماثل مع هذا الاختلاف ممنوع ورده القرطبي
بوجوه اقناعية وفي حل نكاح الانس والجن ففي الفتاوي السراجية للحنفية لا تجوز
المناكحة بين الانس والجن واستانا المابا خلاف الخمس وفي فتاوي البارزي من الشافعية
لا يجوز التناكح بينهما ورجح ابن العماد جواز ابو الشيخ ابن حيان في كتاب العظمة ابن مردويه في
التفسير في ترجمتها عن ابي هريرة فيه سعيد بن بشير قال في الميزان عن ابن معين ضعيف وعن
ابي مسهر لم يكن ببلدنا احفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث شوسان من منكراته هذا
الخبر وبشير بن نهيك اورده الذهبي في الضعفا وقال ابن حاتم لا يحتج به وثقه النسائي
احدروا فراسة المومن الكامل الايمان كلام شارح بعض الاعيان فانه ينظر بنور الله الذي
شرح به صدره وينطق بتوفيق الله اذ النور اذا دخل القلب استنار وانفسح وافاض
على اللسان وظهر على الاركان ان في ذلك لايات للمتوسمين قال الكشاف للمتفرسين
ففي على ذي الفراسة النظار بنور الله فحابل كل مختص بصناعة او فن من العلم في منطقه
وشمايله والمنطق الكلام قال الزمخشري ينطق بكلمي ابن جرير الطبري عن ثوبان بضم المثلثة
السروي مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم وقضية صنيعه انه لم ير هذا فحجا لاحد من المشاهير
الذين وضع لهم الموطن مع ان ابا نعيم والطبراني خرجاه ولعله ظهر له ان سند ابن حبيب
امثل فان فرض انه كذلك فتنبغي عزوه للكل وقد رواه العسكري وغيره ايضا عنه
٥ ٥
احدروا ان له العالم ابه احدروا الاقتداء به فيما وما تابعته عليها كلبسه الابريسم وركوبه
مراكب الاعاجم واخذ ما فيه شبهة من مال السلطان وغيره وتردده عليه ومساعدته اياه
بترك الانكار وتزيينه الاعراض وتعديه بالسان في المناظرة واستخفافه بالناس وترفعه
عليهم واشتغاله من العلوم بما لا يقصد منه الا الجاه وكتساهل في الافتا وفي الاجارة به وكتقيرا



في بذله الجهد في الاجتهاد واعطايه النظر حقه فيما سيل عنه وشارع الى الجواب بمراس
القلم واللسان واجماله في محل التفصيل والبيان فهو ذنب يتبع العالم عليها العالم فيموت
العالم ويبقى شره مستطيرا في العالم ومن ثم قال فان زلته تلبكه بضم المثناة فوق
وفتح الكاف وسكون الموحدة في النار اي تقلبه على راسه وترديه لوهدته فيها لما يترتب
على زلته من المفاسد التي لا تحصى لاقتدا الخلق به ولهذا قال بعض الصوفية اذا زل
عالم زل بزلته عالم قال الزمخشري وح والكبكبة تكرير الكب جعل التكرير في
اللفظ دليلا على التكرير في المعنى ومن التي في النار اي كب مرة بعد اخرى حتى يستقر مستقرها
فلما قلب الخلق عن الهدى الى زلته قلبه الله في النار جزاء وفاقا وعصيان العالم اشاهو
من زيغ القلب وظلمة الدين ولو كشف له غطاء قلبه ورأى ما منح عن عليه ان يدنس خلعة
الله التي خلعها عليه كما عز عليه ان يدنس خلع الملك في الدنيا فلعمران ملكا شريفا خلقه
من خلقها نا كين بخلقه رب العالمين على ذلك المكين بزعامة الملكين بتنبيه
قال الغزالي كان بلعم بن باعوراء من العلما وكان بحيث اذا نظر يرى العرش وهو المعنى
بقوله تعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه ايانا فانسلخ منها ولم يقل اياه واحدا ولو تكن له
الا زلة واحدة مال الى الدنيا واهلها ميلة واحدة وترك لاجلها حينئذ من الاولياء حرمة واحدة
فسلبه معرفته وجعله بمنزلة الكلب المطرود فقال تعالى فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه
يلهث او تتركه يلهث فان قلت كيف تدخل العالم زلة النار مع انه ماجور على اجتهاده
وان اخطا وهذا قال ابن المبارك رب رجل حسن ذي اثار صالحة كانت له هفوة وزلة
فلا يقتدي به فيها قلت الزلة والغلط تارة تقع من تقصير في الاجتهاد وفاعل ذلك غير
ماجور بل مان ور وتارة تقع عن اجتهاد تام لكن وقع فيه الغلط في استحلال محرم
او عمل حلال او ترك واجب بتاويل وهو في نفس الامر خطا فهذا ابي جر على اجتهاده ولا
يعاقب على زلته فرعن ابي هريرة لو يدر منزلة اصنف بشي وهو ضعيف لان فيه محمد بن ثابت
البناني قال الذهبي ضعفه غير واحد ومحمد بن عجلان اورده في الضعفا وقال صدوق
ذكر البخاري في الضعفا وقال الحاكم في الحفظ عن ابيه عجلان وهو مجهول ٥
احدروا الدنيا اي تيقظوا واستعملوا الحزم في التحرز من دار الغرور بالانابة الى دار
الخلود والاقلاع منها قبل سكن الجد فلها احمد من هالك وماوت لانها تكلم فتنتها وعما تتولا
انا من فتنته فلا تكفر الاخلاد اليها اصل كل شر ومنه يتشعب جميع ما بي دي الى سخط
الله تعالى وعذابه الشقاوة في العاقبة وقد قال علي كرم الله وجهه الدنيا تغر وتضر وتمر وقيل
لحكيم كيف ترى الدنيا قال يوما في دار عطار ويوما في دار بيطار وطورا في بيت امير ومرة
في بيت حتيب وقال الكشاف الحذر اليقظ والحاذر الذي يحدد حذره فاليقظ قال بعض
الشافعية يستثنى من جزم الاية بتبين التوبة اربعة لا تقبل توبتهم ابليس وهاروت
وماروت وعاقر ناقة صالح قال بعضهم ولعل المراد انهم لا يتبين انها واعترض بان ماذكر

في ابليس غير صواب بل هو على ظاهره وما ذكر في هروت وماروت غير صحيح لان عقيدتهم
قد دلت على انهم بعد تبوءهم في الدنيا فقط وانهم في الآخرة يكونون مع الملائكة بعد رد هؤلاء
صفاتهم ابن ابي الدنيا في ذم الدنيا هب عن ابي الدرداء لم يرمز له بشيء وهو ضعيف لان فيه
هشام بن عمار قال الذهبي قال ابو حاتم صدوق وقد تغير كان كلما لقن يتلقن وقال ابو داود
حدث بأربع من اربعماية حديث لا اصل لها ه

احذروا الدنيا اي الاسترسال في شهواتها والاكباب على ملاذها واقتحامها على الكفاف
فانها تحفر بفتح الفاء وكسر الصاد المعجمتين اي حسنة المنظر من بقية في العيون احسن مجامع القلب
حلوة بالضم اي حلوة بالمذاق صعبة الفراق قال في المطامح فيه استعارة مجازية ومعجمة بديعة
فحذرنا كعباده عن زهرتها وحسنها وحلاوتها كنايه عن كونها محببة للنفس مزينة للناظرين
وهو اخبار عن غيب فوقع فان قلت اخبار هنا بخضرتها وحلاوتها بنا قضه اخبار بعدة
اخبار بقدرة وان الله تعالى جعل البرق والغيث مثلا لها قلت لا منافاة فانها جيفة قذرة
في مرأى العصاب وحلوة خضرة في مرأى الابصار حذركم ثم انها جيفة قذرة للتنفير وهنا لكونها
خضرة حلوة للتحذير فلا تقال لا تقرنكم حلاوتها وخضرتها فانت حلاوتها في الحقيقة مرارة
وخضرتها يبس فلله در كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم ما ابدعه حم في كتاب الزهد عن سعيد
بضم الميم وسكون الاولى وفتح الثانية وعوحة الخفيفة ابن سعد مرسلا وهو ابن ابي
وقاص ابو دراج بضم الدال وفتح الراء الخفيفة الاولى المدني ثقة مات الكوفة لم يرمز له
المصنف بشيء ه

احذروا الشهوة هي كما قال الحرالي نزوع نفس الى محسوس محبوب لا يتمالك عنه وفي
المصباح هي اشتياق النفس الى الشيء الخفية قالوا يا رسول الله وما الشهوة الخفية قال
العالم يحب ان يجلس بالبناء للمفعول له اي يجلس الناس اليه فان ذلك يبطل عمله لفقد
الاخلاص وتصحيح النية فليس الشان حفظ العلم بل صونه عما يفسده كالرياء والعجب
والتعاظم باظهاره عليه وذكر سم وخيم وسهم من سهام الشيطان الرجيم اخرج العلاي في امالية
عن علي كرم الله وجهه سيكون اقوام يطلبون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف علمهم عملهم سرهم
علانيتهم يجلسون حلقا حلقا يباهي بعضهم بعضا فيغضب على جليسه اذا جلس لغيره ويدعوا ويكه
لا تقعد اعمالهم الى الله عز وجل قال كعب الاحبار سيكون في اخر الزمان علماء يتعاورون
على العلم كما تتعاور الغنم على الرجال يغضب احدهم على جليسه اذا جالس غيره اولئك الجبارون اعداء الرحمن وفي تاريخ ابن عساكر عن ابن عيينة ان ربيعة بكى فقال
ما يبكيك قال رياء حاضر وشهوة خفية والناس عندهم علماء كعلماء بني اسرائيل اي اصرارهم
اليمر وان نهوهم انتهوا قال الغزالي هذا هو الاسكال على امر الابليس وفاعله الذي يقوم
الغرض الاكبر مع المحبين كما واسه عند ربه انظر كيف انتهى امر الذين يريدون التقرب الى الله
بالعلم ببذل المال والجاه ويتعلمون اصناف الذل في خدمة السلاطين لاستطلاق الجرايات



ويتوقع العلم من المتعلم ان ينقطع اليه وينتصر عليه ويقوم معه في كل نائبة وينصره
وليه ويجادي عدوه وينهض معه الى حاجاته صخر ابين يديه في اوطار ومهماته
فان قصر عليه وعاداه فاحش بعالم يرضى لنفسه بهذه المرتبة ثم يفرح بها ثم لا يستحي
ان يقول عرضي من التدليس نشر العلم نقل الدارمي فهذا حال دين القراء فلو راه
زمننا هذا قال البيهقي فعلى العالم ان يكون فعله لوجه الله تعالى لا يريد به ان تزداد
من الناس جاها او على اقرانه استعلاء او لاضداده اقماعا وان لا يريد ان يكثر الاخذون
عنه واذا حضروا وهدوا اكثر من الاخذين عن غيره ولا ان تكون عليه اظهر في الناس
من غيره بل يقصد اداء الامانة فيمن ما عنده واحيا ما عنده من معالم الدين وصونها
عن الدروس تتمة قال في الحكم اذ رضي وجودك في ارض الخمول تنبت فما نبت معالم
بذر لا يتم نتاجه فر عن ابي هريرة ولم يرمز له المصنف رحمه الله بشيء قال ابن حجر وفيه
ابراهيم بن محمد الاسلمي متروك ه ه ه

احذروا الشهرتين تثنية شهرة وهي كما في القاموس ظهور الشيء في سمعه حتى يشتهر
للناس والمراد اشتهارها بالناس الاولى الصوف بضم اوله والخز بفتح المعجمة الحرير او نوع منه
يعني احذروا لبس ما يودي الى الشهرة في الطرفين اي طرفي التحسن وهو الصوف والخز
وهو الحرير فانهما مذمومان والمراد ما فيه حرير ما المحض او ما اكثر حريره حرام على الرجال
وهو امر بالتباعد عن طلب الشهرة في اللباس وقد امر الشرع بالتوسط بين التفريط
والافراط حتى في العبادة وهو رد على من قرن الصوفية لبس الصوف دايما ومنع من غيره
نفسه والزمها ذلك واحدا وعمدا الى رسوم وادضاع وهيئات يرى الخروج عنها مناكرا وقد
امر المصطفى صلى الله عليه وسلم بلبس ما يجده فلبس الكتان والصوف والقطن وما الهدي
الاهدية وما الافضل الا ما سنه وهو لبس ما ليس من المتوسط المعتدل صوفا تارة
وطورا قطنا وكتانا اخرى ولبس البرود اليمانية والاحمر والاخضر والجبة المكفوفة بالديباج
والقباء والقميص والازار والرداء والشعر الاسود وارى هي العدنية تارة وتركها اخرى وتقنع
تارة وتركه اخرى ولبس عمامة بيضاء تارة وسوداء اخرى وتحنك مرة وتركه اخرى الى غير
ذلك مما هو مشهور بمسطور وبذلك علم انه لا تعارض بين هذا وبين الخبر الاتي اذا الخبر
الاتي عليكم بلباس الصوف ما ذاك الا الان هنا في ملازمة زي واحد وذاك في لبس
الصوف احيانا او يقال التحذير من لبسه للشهرة والاذن في لبسه يقصد ازالة النفس
وقهرها ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي الصوفي في كتاب سنن الصوفية نقل الذهبي وغيره
عن الخطيب عن العتاطي انه كان يضع للصوفية وفي اللسان كاصله انه ليس بمجهول وشيخه
البيهقي الى الوهم فر من حديث السلمي هذا عن عائشة قال في الاصل وضعفه وفيه احمد بن
الصفار كذبه ه ه ه

احذروا صفر الوجوه بضم فسكون الوجوه اي الاناسي المصفرة وهو هم اي احذروا لطمتهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجتنبوا عشرتهم فانفي ما بهم من الصفرة اذ لم يكن ناشيء عن علة اي مرض قال في المصباح العلة المرض الشاغل وعبر فانه يكون بالكسر المجهة غل وحقد في قلبي عليه نادره ايضاحا اذ الغل ليس الا في القلب للطفه لان ما اخفت الصدور تظهر على صفحات الوجوه وذلك مدرك بنور الفراسة الايمانية ونظير ان المراد به قوم محصورون من اهل زمنه من اهل النفاق او اليهود لا مطلقا لقولهم ان اشرف الالوان الابيض المشرب بصفرة هي لون اهل الجنة بعض او صفر وان المشرب بصفرة تتمدح به في الدنيا كما في لامية العرب وغيرها فاندفع قال العارف المراقب ارباب الاحوال يعرفون الصالحين بصفرة الوجوه مع سواد البشرة وسعة العيون وخفض الاصوات واما الكمل فلا يعرفهم الا من عرفه الله وفي استعاذته تحذير من اضرار السوء للمسلمين خوفي الفضيحة والعذاب في العقبى فرعن ابن عباس وفيه يزيد بن جابان ذكره في اللسان عن ابن حبان انه يخالف في حديثه واخرجه ايضا ابو نعيم في الطب بسند واه عن انس وبه يعرف قول ابن حجر لو اتفق على سند ان اراد ثابت جيد فسلم والا فقد علت وروده ٥

احذروا البغي اي احترسوا منه فانه اي الشان ليس من عقوبة هي احضر اياسرع وقوعا من عقوبة البغي فانه يعجل جزاء من في الدنيا سيعا قال الحرالي والبغي السعي بالقول والفعل في ازالة نعم الله على خلقه بما اشتملت عليه ضمائر الباغي من الحسد له عد وان النجاري في تاريخه عن علي امير المومنين ٥

٥ ٥

احرثوا بضم الهمزة والراء اي ازرعوا من حرث الارض اثارها للزراعة فان الحرث اي تهيئة الارض للزراعة والفاء للسبب ونبها مباركة اي كثير الخير نافع للخلق فان كل عافية تاكل منه وصاحبه ماجور على ذلك مبارك له فيما يصير اليه واكثفوا فيه اي الزرع اذا نبت من الجاهم بجيمين جمع جمجمة البذر والعظام التي تعلق فيه عليه لدفع الطير والعين وبدل للثاني ما في خبر منقطع عند البيهقي ان المصطفى صلى الله عليه وسلم امر بالجاهم ان يجعل في الزرع من اجل العين وفيه ندب الاحتراف بالزرع لا سيما وهذه الخبر الاتي اذا اتبا يعتم بالعينة وتبعتم اذناب البقر الى اخره لانه في زرع معه ترك الجهاد والاشتغال عن وظايف الطاعات وما هنا ليس كذلك وفي السير ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يزرع ارض بني النضير لما صارت اليه ومن كلامهم الفلاحة بالفلاح مصحبة والبركة على اهلها مصبب به وفي نوادر سيله عن علي بن الحسين زين العابدين قال الزهري ما رايت قريشا افضل منه مرسلا قال ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قال يا معشر قريش انكم عتبون الماشية فاقلعوا منها فانكم باقل الارض مطر واخرثها الى اخره ٥

٥

احسن الناس قراءة القرآن القارئ الذي اذا قرأ رايته اي علمت انه يخشى الله اي في فلان القراءة حالة تقتضي مطالعة جلال الله وعرفان صفاته ولتلك الحالة اثار تنشاء هيئة الخشية من وجه المرور واجد تذكير وهو واضح تحمل فيه فمن تلبس بهذا الحال فظهرت عليه هيئة الجلال فهو احسن

الناس



الناس قراءة لما دل عليه حاله من هيبة قفت فيه من عدم غفلة قلبه عن تدبر ما عطر به وخشية الله سبب لنور اليقين في القلب والتلذذ بكلام الرب ومن لا يكن كذلك فالقرآن لا يجاوز هجرة تنبيه ٥ قال بعض الكاملين كان طفيل يقرأ على بعض الصالحين القرآن قراءة مصفر اللون فسأل عنه فقالوا يقيم الليل بالقرآن كله فقال له في هذه الليلة احضرني في قبلتك واقرأ علي القرآن في صلاتك ولا تغفل عني فلما اصبح قال له ختمت القرآن على العادة قال لا ولقد زعلي اكثر من نصفه فقال لي هذه الليلة اجعل من شيبتك من الصحب الذين سمعوا من الرسول واقرأ عليه ففعل فلم يمكنه الا قراءة نحو بعضه فقال له الليلة استحضر انك تقرأ على جبريل الذي انزله واعرف قدر من تقرأ عليه ففعل فلم يتعد والاعلى سورة فقال الليلة تب الى الله وتاهب واعلم ان المصلي يناجي ربه واقف بين يديه فانظر حظك من القرآن وحظه وتدبر ما تقرأ اذ ليس المراد جمع الحروف بل المراد تدبر المعاني فتعمل فاصبح مريضا فعاده استاذه فلما ابصر الشاب بكى وقال جزاك الله خيرا ما عرفت اني كاذب الا البارحة استحضرت الحق وانا بين يديه انا فلما عليك كلامه ووصلت الي اياك فعبد لما ارنفسي تصدق في قولها فاستحيت ان اقول اياك نعبد ونعبد كذبي وصرت اردد القراءة ان ما ملك يوم الدين حتى طلع الفجر وقد احترق كبدي وما انا الا راحل له على حالة لا رضاها ثم مات فدفن فاتاه استاذه فاجابه من القبر استاذي انا حي قدمت على حي فلم يحاسبني فقام مريضا فلحق به محمد بن نصر في كتاب الصلاة هب خط عن ابن عباس وفيه اسمعيل ابن عمرو البجلي قال الذهبي ضعفوه السخي بكسر السين وسكون الجيم وفي اي شبه الى سمجستان على غير قياس في كتاب الابانة عن اصول الديانة خط في ترجمة محمد وزير الرشيد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفيه حميد بن هماد قال ابن عدي يحدث عن الثقات بالمناكير قم عن عايشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس احسن صوتا بالقرآن فذكره وفيه يحيى بن عثمان بن صالح قال ابن ابي حاتم تكلموا فيه وابن لهيعة وفيه لين لكن يتقوى فيصير حسنا وظاهر صنيع المولف ان هذا لم يخرج في احد الستة والا لما عدا عنه لعقل معلطاي وغيره ليس كذلك فلا يجوز الاعتماد عليه لكن محمد ثنا وقد خرجه ابن ماجة عن جابر بلفظ احسن الناس صوتا بالقرآن الذي اذا سمعته يقرأ رايت ان يخشى الله تعالى قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف وقد رواه البزار بسند كما قال الحافظ الهيثمي رجاله رجال الصحيح قد فعا الصحيح واقتصاره على المعلول من سوء التصرف ٥

احسن الناس قراءة للقرآن من قال القرآن يتحزن به اي يرق قلبه بصوته لما اهم من شانا القراءة وهذا هو المراد بقول الطبراني الاتي احسنوا الاصوات بالقرآن لا ما يفعله القراء من رعاية الالحان المخرجة للحروف عن موضوعها فالتقصد بالتحزن به التخشع عند قراءته لينشاء عن ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحسنة طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه بن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وقال ابن حجر فيه بن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه ٥

احسنوا بفتح فسكون فكسر اذا وليتم بفتح اوله مخففا وبضم مثقلا اذا وليتم ولا يتعين امارة وغوها فاحسنوا الى الرعية ومن وليتم عليه قولا وفعلا وفي بتسخ فيما وليتم ومن الامارة اليهم احسان العملة واقامة الحدود والتعازير والتاديب واعفوا عما ملكتم من الارقاء تتجاوز واعن المسيء ان كان للتجاوز اهلا ان الله يامر بالعدل والاحسان والاحسان في كل شيء بحسبه ورب نفس كرعة تخضع وتخرج بالعفو ونفس لئيمة لو سومحت لفسدت او فسدت والله يعلم المفسد من المصلح وهذا في غير الحدود وحق الحق اما الحدود فيقام لبلا يعصي الذي امر به ونهيه لكن يجب على الوالي ان يعاقبه لله لا لنفسه ولا سفا لغيظه ولا يجاوز الكلية ولا يتعدى في الكيفية والا فالقصاص قايم يوم القيمة فالتاديب المحمود ما هو لله والمذموم ما للنفس والناس في هذا طبقات فمن كان قليم لله امكنه ان يؤدبه في امر الدنيا والاخرة لله ومن لم يكن كذلك بل غلبه هواه فلا يضرب الا في امر الدين فقط بحسبه ليكون لله اما في امر الدنيا من نفع اوضر فلا لانه انما يغضب لنفسه الخرائطي في كتاب مساوئ الاخلاق عن ابي سعيد الخدري وكذا رواه الديلمي وغيره وفيه ضعف

احسنوا في رواية احسني خطاب لعايشة رضي الله عنها ولعل الخطاب لتعدد جوار بالكسر افصح كذا في الصحاح وفي القاموس الضم افصح وحكي في المصباح والمراد الجواري المعتنى بهن الهم جمع نعمة بمعنى انعام وهي كل ملابح تحمد عاقبته ثم بين المراد بحسن الجوار بقوله لا تنفروها اي لا تبعدوها عنكم بجعل المعاصي نافرة لها تزيل النعم ولا تطردوها بترك الشكر فعلل لتاكد معنى العلة كذكر الكشاف في قليل ما تشكرون وانما اكد العلة بها لانها كالتاكيد الكثرة بها لان المهم يتناول الكثير والقليل اي في قليل من الاحيان وقال بعضهم ماسن قلما تحتمل كونها للنفي عن العمل وكونها مع الفعل بعدها في تاويل المصدرية دالت عنكم تعادت اليهم لان حسن الجوار للنعم من تعظيمها وتعظيمها من شكرها والمراد بها من الاستخفاف بها وذلك من الكفران والكفر بها مجعوث مسلوب وهذا قالوا الشكر قيد للنعمة الموجودة وصيد للنعمة المفقودة وقالوا كفران النعم بوادر وقلما اقشعت نافرة وهجعت في فضائها فاستدعي شاردها بالشكر واستدم ربها بكريم الجوار واعلم ان سوء عشرة المتقلص عما قريب اذا انت لم تنتج بره وقارا قال الغزالي فحافظ على احسان الجار رعى ان يتم عليك ولا يسلبك بدارة الذوال فان امر الامور واصعبها الاهانة بعد الاكرام والطرد بعد التقريب والفراق بعد الوصال وقال بعضهم ان حنا علي من لعب بنعم الله ان يسلبه اياها قيل اتت امراة صبيا بكسرة فوضعها في فيها تبلي اهل ذلك للبلد بالغط فامتطن المراة لشدة الجوع حتى طلبتها فاكلها فاربتاط النعم بشكرها وزوالها في كفرها فمن عظمها فقد شكرها ومن استخف بها فقد كفرها وحقرها وعرضها للذوال وهذا قالوا الان والى يكثر العطايا والانفاق

الاستخفاف بالعطايا

وجرى

وجرى على شاكلة اكابر جلسه من انبياء الله وخلص عباده الذين دايهم ان يتلقوا نعمة الله القادمة حسن الشكر كما يشيعوا النعمة المودعة بجميل الصبر تخيبه قال ابن الحاج كان العارف المرجاني اذا اجاد القمح لم يزك احد من فقراء الزاوية ذلك اليوم بعمل عملا حتى يلتقطوا جميع ما سقط من الجب على الباب او بالطريق قال فينبغي للانسان اذا وجد خبزا او غيره مما له حرمة ما يعلم ان يرفعه عن موضع المهنة الى محل طاهر يصين به فيه لكن لا يقبله ولا يضعه على راسه كما تفعل العامة فانه بدعة قال وهذا الباب يجب على من عظم الله بتعظيم نعمه لطف به ما كرمه وان وقع بالناس شدة جعل له فرجا ومخرجا عد وكذا البيهقي كلام من حديث عثمان بن مطر عن ثابت عن انس ثم قال البيهقي عثمان ضعيف وقال الذهبي ضعفوه كلهم وقال الهيثمي عقب سنبته لابي يعلى فيه عثمان بن مطر ضعيف هب من حديث الوليد بن محمد الموقري عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله فراى كسرة ملقاة فاخذها ومسحها واكلها ثم ذكره وظاهر صنيع المولف رحمه الله ان مخرجه البيهقي حيث سكت عليه ولا كذلك بل عقبه ببيان علته فقال الموقري ضعيف قال ورواه ابن اسمعيل المخزومي عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها وهو ايضا ضعيف ٥

احسنوا اقامة الصفوف جمع صف في الصلاة اي اتموها وسدوا الخلل وسدوها على عتاد القايمين على سمت واحد والامر للندب وبين اذا كبر المسجد ان يامر الامام رجلا بتسوية الصفوف ويطوف عليهم او يدي فيهم ويبين لكل من حضر ان يامر بذلك من يراه متخللا في تسوية الصف فانه من الامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى قال في المجمع والمراد بتسويتها الاتيان الاول فالاول وسد الفرج وحث القايمين فيها بحيث لا يتقدم صف واحد ولا شيء منه على من بجنبه هم حب عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ٥

احسنوا لباسكم بالكسر اي ما تلبسونه من ثوب وازار وقميص ورداء عمامة ونحو ذلك حتى البالغ في الخشونة واصلحوا رحالكم اثاثكم اوسمه وحكمه التي تركبون عليها او الكل حتى تكونوا كانكم شامة بفتح وسكون وقد تضم وتخفف وهي ما ترى بغاير لونه لون البدن سمي بذلك لعلوه والمراد كونوا في احسن زي واصلح هيئة حتى تظهر آثار النعم عليكم فان الناس ينظرون اليكم بالتوقير والاكرام والاحترام كما سمتكلمون الشامة ليلا تحذرا في اعين الاعراب والكفار وتزدريكم اهل الجهل والضلال فيندب تحسين تنظيف الثوب والعمامة والبدن وتسويتها للتي بلا مبالغة ولا مباهاة ولا اعجاب وعلى خلافه يحمل ما ورد مما ظاهره خلاف ذلك كخبر اخشوشنوا وفيه اشارة الى انه ينبغي ان يتجنب كل ما يودي ويخل لاجله الانسان سيما لو لا يليق بالامور والعلاك عن سعيد بن الحنظلية المتعبد المتوحد الزاهد وهو سهل بن الربيع الانصاري والحنظلية امه سكن دمشق وبها مات اول خلافة معاوية وهذا روى عن ابي الحنظلية المذكور بزيادة في اوله بلفظ انكم قادمون على اخوانكم فاحسنوا الى اخفكم كما يا تي فلعله سمعه من المصطفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم مرتين كذلك وحدث به هو مرتين مختصرا واخرى مطولا ٥ ٥ ٥

اصغوا الاصغاء لفظ رواية الطبراني على ما وقفت عليه في اصول صحيحة اصغوا كم جمع صوت وهو هنا منضغطين تارع ومقروع بالقرآن اي بقراءة بترقيق صوت وترتيل وتأمل وتدبر لاحكامه وقصصه ومواعظه وبذلك تنبعث الخشية وتستنير القلب قال الشافعية يسن القراءة بتحسين الصوت وطلبها من حسنه والاصغاء اليه ولو قرأ جنبا وقفنا فالذي رجح صوت تارع وغضه اخرى والتحزين تليين الصوت ولا باس بالاجرة واجتماع جماعة في القرآن وتدبر وزيادة اياته للتدبر طب عن ابن عباس لم يرمز له بشيء وهو من رمز الله رمز لضعفه قال الحافظ الهيثمي رواه باسنادين وفي احدهما عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما اخطأ وضعفه البخاري وبقية رجاله رجال الصحيح ٥

احسنوا الى محسن الانصار بالتذلل والفعل قال ابن الكمال والاحسان فعل ما ينبغي ان يفعل من الخير واعفوا عن مسيئهم ما فرط منه من زلة وحذر المفعول للتعجيم وذكرهما لهم من الانا والهيجا من نصر الدين وابوي المصطفى صلى الله عليه وسلم وصحبه وبايارهم بالاموال والانفس وهذا وان كان عاما في التجاوز عن جاهل الاعلى بهاج الكرمة وزيادة البالغة من العفو والافلاس به لهم الافيما كان من اساءة لا تتعلق بحد ولا بحد عبد فهن من قبيل اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم وهذا من جوامع الكلم لان القال منحصر في الضر والنفع وفي الشخص في المحسن والمسي وفيه من انواع البديع الطباق طب عن سهل بن سعد الساعدي وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب معا قال العباس بن سهل دخل سهل على الحجاج وهو متكئ فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الى اخوتكم فقال من يشهد لك قال هذان عبد الله بن جعفر وابراهيم بن محمد بن طلحة فقالا نعم ردا لا كله الطبراني قال الهيثمي وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف انتهى وبه يعرف ما في زعم المولف لصحته نعم رواه الطبراني بمعناه في ضمن حديث طلحة بنحوه اما بعده فهذا الحي من الانصار قليلون وكثر الناس فمن ولي شيئا من امة محمد فاستطاع ان يضر بها احدا او ينفع بها احدا فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم ٥ ٥

احصوا بضم الهمزة عدوا واضبطوا والاحصاء ابلغ من العد في الضبط لما فيه من اعمال الجهد في العد هلال شعبان لرمضان اي لاجل صيامه والهلال ما يرفع الصوت عنده رويته فغلب على الشهر الذي هو هلال ذكره الحرالي وفي القاموس الهلال غرة القمر لليلتين او الثلاث او الى سبع والمراد احصوا استهلاله حتى تكملوا العدة ان غم عليكم اوتموا هلال شعبان واحصوه لئلا يترتب عليه رمضان بالاستكمال والروية ت في الصوم من طريق مسلم صاحب الصحيح ك في الصوم وصححه عن ابي هريرة ورجاله رجال الصحيح الا احمد بن عمرو فانه لم يخرج له الشيخان ٥ ٥ ٥

احضروا بضم الهمزة الجمعة اي خطبتها وصلاتها وهو باعلى من هو اهلا وعند ابن الغيرة وفي





رواية بدل الجمعة الذكر وادنوا بدنا من الامام اي اقربوا منه بان تكونوا في الصف الاول حيث تسمعون الخطبة فان الرجل لا يزال يتباعد عن الامام او سماع الخطبة او عن مقام المقربين او عن مقام الابرار حتى يؤخر بضم اوله وفتح ثالثه اي عن الدرجات العالية في الجنة قال الحرالي والتاخر ابعاد الفعل عن العين المكانية وفيه تهوين بل امر المتاخرين وتسفيه رايهم حيث وضعوا انفسهم من اعالي الامور الى سفسافها والله يحب تلك ويكره هذه كما ياتي في خبر وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل قنع من الجنة ومن تلك الدرجات والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول ولله در القائل ٥

٥ حاول جسيمات الامور ولا تقل ٥ ان المحامد والعلا ارتفاق ٥

٥ وارغب بنفسك ان تكون مقصرا ٥ عن غاية فيها الطلاب سباق ٥

واذا كان هذا لحال المتاخر فكيف بالتارك هم في الصلاة ك في الجمعة هق عن سمرة بن جندب ولفظ احمد وابي داود والحاكم عن سمرة احضروا الذكر وادنوا من الامام الحاضر ما ذكر رواه احمد والبيهقي ايضا بلفظ احضروا الجمعة وادنوا من الامام فان الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى انه يتخلف عن الجنة وانه لمن اهلها وسياق المولف يحالف الطريقتين ثم ان الحديث قال الحاكم صحيح على شرط مسلم واقره الذهبي في التلخيص وسكت عليه ابو داود لكن تعقبه المنذري بان فيه انقطاعا وقال الذهبي في تعقبه على البيهقي فيه الحكم بن عبد الملك قال ابن معين ليس بشيء ٥

احفظ بكسر الهمزة لسانك صنه عن النطق بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه فالنار هي به في النار والاحصائد السنتهم وحصائد اللسان لان الاعضاء كلها تابعة له فان استقام استقامت وان اعوج اعوجت وكثرة الكلام مفاسد يتعين احصاؤها والمراد لا تتكلم بما يجب في نفسك من الوسواس فانك غير مؤاخذ به ما لم تتلفظ او تفعل اولا تتعوض باستزلال الله عليك فان التوبة عنه ارجى قبولا والعفو عنه اقرب وقد عاد كرم القاضي وهذا ما لم يتعلق بالكلام مصلحة بلاغ عن الله ورسوله وتعلم علم شرعي وامر بمعروف ونهي عن منكر واصلاح بين الناس ونحو ذلك من امر ديني او دنيوي يترتب على السكوت عنه نوع مصلحة وقد تظافرت النحل على مدح حفظ اللسان في غير ذلك لا يراد جميل المعاملة وقد قال عيسى عليه السلام للحجر اذهب بسلام فقيل له في ذلك فقال كرهت ان اعود لساني منطق السوء قال الحرالي والحفظ الرعاية لما هو متداع في نفسه فيكون تمام سكه بالرعاية لدعاويه او يبطله وقال الراغب هو المحافظة على الشيء وقلة الغفلة عنه ويقال لاثبات صورة الشيء في القلب حفظ وللقوة الحافظة حفظ قال النخشبي واللسان جارحة الكلام وقد يكنى به عن الكلام ومن قل ان لم تحفظ فضل لسانك ملكت الشيطان فضل عنانك ابن عساكر في تاريخه عن مالك بن دينار مرسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشاة قلت وفتح المعجمة وكسر اليم المد ويقال الامر بقلب التحتية هرج واخير مصغر خمر وهو السكسكي الالهاني المعمى مخضرم قيل له صحبة ولم يثبت والحديث جيد الاسناد لكنه مرسل على الأصح ٥

احفظ ايها الانسان ما بين لحييك بفتح اللام على الاشهر وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى بان لا تنطق الا بخير ولا تاكل الا حلالا وما بين رجليك بان تصون فرجك عن الفواحش وستر عورتك عن العيون فانك ان فعلت ذلك ضمن لك المصطفى صلى الله عليه وسلم دخول الجنة كذلك في خبر باين وانما نص على الامرين لكونهما لم يكن بد لاحد منهما في الغالب التي لا تعصى لان كف داعية اللسان والفرج من اشق الامور ومن ثم عد من افضل انواع الصبر وافضله لشدة الداعي فان معاصي اللسان فاكهة الانسان كذبة وغيبة ومراء وحكاية كلام الناس واحوالهم والطعن في عدو ومدح صديق ونحو ذلك ومقاساة كف الفرج اشد من ذلك ومن غيره اذ هو اعظم فخوخ الشيطان لانه تحيا الرجل فما بالك باحاد الثنتين وابن فاضع عبد الباقي في معجمه وابن مندة محمد بن اسحق العبدي الاصبهاني الحافظ الجوال والضياء المقدسي في المختارة عن معصعة بفتح المهملتين وسكون المهملة بينهما وفتح المهملة الثانية ابن ناجية بن عقال التميمي الحاشعي بضم اوله وفتح الجيم مخففة وشين معجمة نسبة الى حاشع بن دارم قبيلة معروفة وهو جد الفرزدق لامه على الصحيح في اسد الغابة لكن في التقريب انه عمه وهو عم الاقرع بن حابس كان كان ينتدب المعوذة في الجاهلية وهو من اشراف حاشع ولد وفادة وحديث ٥

احفظ عورتك صنها عن العيون لانها خلقت من ادم مستورة وقد كانت ستراً عن ادم وحواء وخلا الجنة ولم يعيبا بها حتى اكلا من الشجرة فانكشفت فامر بستر هما رواه الحكيم الترمذي خبران اول ما خلق الله من ادم فرجه ثم قال هذه امانة قد ضيعتها عندك الامن زوجتك بالتاء وبدونها جاء القران او ما اي والا الامة التي ملكت يمينك وحل لك وطيها وعبر باليمين للغالب اذ كانوا يتصافحون بها عند العقد والخطاب وان كان لمفرد لكن المراد العموم لمن حضر وغاب من جميع الامة بقرينة عموم السؤال والمراة تحفظ عورتها حتى مما ملكت يمينها الامن زوجها قال الطيبي وعدل عن الستر الى الحفظ ليدل السياق على الامر بسترها استحيا ممن ينبغي الاستحياء منه من الله ومن خلقه وغير بدال معنى قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم لان عدم الستر يدعي الى الوقاحة وهي الزنا وفيه ان للزوج نظر فرج زوجته وحلقة دبرها واخذ بعضهم منه انه يجب على الرجل تمليك جليلته من الاستمتاع به ورد بان معنى قوله الامن الى اخره اي فقولوا ان لا تحفظ عورتك منها وذلك لان الحق في التمتع له لا لها فليزمها تمكينه ولا عكس قيل يعني قال معاوية الصحابي يا رسول الله اذا كان القوم بعضي اراييت اذا كان القوم اي الجماعة بعضهم في وفي نسخ من والاول هو ما في خط المؤلف بعض كابه وجد





وابن وابنه او المراد المثل لمثله كرجل للرجل وابن لابن وعكسه فالقوم اسم كان وبعضهم بدل منه ومن بعض خبرها قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استطعت ان لا يرينها احد بفتح التحتية وكسر الراء بتشديد او تخفيفة فلا يرينها اي اجتهد في حفظها ما استطعت وان دعت ضرورة للكشف جاز بقدرها قيل اي قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا اي في خلوة فما حكم ستر عورته حينئذ قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الله احق اي اوجب ان يستحيا منه من الناس عن كشف العورة وهو تعالى وان كان لا يجهد شيء ويرى المستور كالبادي العاري لكن رعاية الادب تقتضي الستر قال العلائي وغيره وهذا اشارة الى مقام الرابطة فان العبد اذا امتنع من كشف عورته حياء من الناس فلان يستحي من ربه المطلع عليه في كل حال وكل وقت اولى والداعي الى المراقبة امورا عظما قيل ان ابا الهيثم بن ادهم صلى تاعظ ثم مد رجله فهتف به هاتف اهكذا تجالس الملوك فامد ها بعدها ابدا وقال الحكيم من تقرب خاليا ولم يحتشم من عبد قلبه غافلا عن الله لم يعلم بان الله يرى علم اليقين ولذلك كان الصديق رضي الله عنه يغتسل في بيت مظلم حتى لا يرى عورة نفسه قال الماوردي ومن خصائص نبينا عليه الصلاة والسلام انه لم تر عورته قط ولو راها احد عمي وعدوا من خصائص هذه الامة حرمة كشف العورة وكل يوم المرء بحفظ عورته بعسر بحفظ عورت غيره بعدم النظر اليها قال ابن جرير الطبري بالاجماع قال ابن دقيق العيد ركد بتمام وعمق به تدرا وظاهر الخبر وجوب ستر العورة في الخلوة لكن المفتى به عند الشافعية استوان كشفها في الادمي عرض كثير وخوف غبار على ثوب فيغتفر للحاجة على ندب ستر العورة في الخلوة لا وجوب به ومن وافقهم ابن جرير فاول الخبر في الاثار على الندب قال لان الله عز وجل لا يعيب عليه شيء من خلقه عراة او غير عراة حم عم ك هق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري الصحابي المشهور قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال الترمذي والحاكم صحيح واقره الذهبي ورواه البخاري معلقا قال ابن حجر واسناده الجيد صحيح ولهذا جزم البخاري بتعليقه وما بعد وابن فليس من شرطه وقال الكمال بن ابي شريف بعد توثيقه احمد واخرون وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا

وابن حكيم قال النسائي لا باس به ٥

احفظ وداعبك بضم الواو اي صحبته وبكسرها اي صديقه وعلى الاول فيه كلام في النهاية حذف تقديره احفظ من كان ودا لابيك اي صديقا له وعلى الكسر لا تقدير فان الود بالكسر الصديق لا تطعه بنحو صد وهجر فيطغى الدنو ك بالنصب جواب النهي اي يحمله طغيانا كل ويذهب بهاك وعيشك وما يمسك الله فلا مرسل له والمراد احفظ محبة ابيك او صديق ابيك بالاحسان والمودة سيما بعد موته ولا تقطع فيذهب الله نور ايمانك وهذا وعيد مهول وتفريع بذهب عقل الفعول عن قطع ودم الاصول حيث اذن عليه بذهاب نفس الايمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسبحة الرحمن وما يذكر الا اولوا الالباب ولم يقل صوتك بدل نورك لان الصوت فيه دلالة على الزيادة فلن قيل يطفي الله صوتك لا وهم الذهاب بالزيادة وبقاء ما يسمى نورا والغرض الابلغية والتقعيد بالظلمات من التدريا الكلية قال الحافظ العراقي وهل المراد في الدنيا او مع في الاخرة كل محتمل وقد ورد ما يدل على كل منهما اما في الدنيا ففي قوله تعالى افمن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس وقوله في حديث الحاكم ان النور اذا دخل الصدر انفسح قيل يا رسول الله هل لذلك من علم قال نعم التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله واما في الاخرة ففي نحو يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم قال ويحتمل ان المراد النور الاخروي ان تركك الود لمن كان من اهل ود ابيه نوع من النفاق فانه كان يجامل اباه فلما مات في ايوم تركك ذلك وتركك النور في الاخرة جزاء من فيه نفاق كما قال تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وقد اخرج ابن المبارك في الزهد عن ابن سلام والذي بعث محمدا بالحق انه لحق في كتاب الله تعالى لا تقطعه من كان يصل اباك فيطفي الله نورك واخرجه ابن عساكر عن ابي هريرة عن كعب الاحبار قال في كتاب الله الذي انزل على موسى عليه السلام احفظ ود ابيك لا تقطعه فيطفي الله نورك وكالاب الجد لاب والجد لام ويظهر ان يلحق به جميع الاصول من الجهتين ومن البين ان الكلام في اب محترم عيرم عقوقه ويطلب بره خد طس هب عن ابن عمر ابن الخطاب قال زين الحفاظ العراقي اسناده جيد والهيثمي اسناده حسن وسبب قد يث ابن عمر به انه مر به في سفر اعرابي فقال له الست فلان فقال نعم فاعطاه حمارا كان يستعقبه ونزع عمامته فاعطاه اياها فقال من محمة اما يكفيه درهمان فقال كان ابو صديقا لعمر وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم فذكره ه

احفظوني في العباس اي احفظوا حرمتي وحقي عليكم باحترامه واكرامه وكف الاذى عنه فانه اي الشان ان له تميز اعلى غيره من الصحابة واجلال الرجل يقتضي ان تكون فوق اجلال لهم اذ هو عم وصنو اب بكسر اوله المهملة اي مثله يعني اصلهما واحد فهو مثل ابن فهذا كالعلة في كونه حكمها منه في الايذاء اولا وان تقطيمه واجلاله كتعظيمه واجلاله لو كان موجودا ولا حجة فيه لمن استدل به على ايمان والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم كلا يخفى وقد كان الصحابة يعرفون للعباس من ذلك ويبالغون في تعظيمه ويشاورونه ويأخذون برايه بل واستسقى به عمر غير مرة ولم يمر قط بعمر وعثمان رضي الله عنهما راكبين الا نزلا حتى يجوزا جلالا له كما اخرجه ابن عبد البر وغيره وقال يوما يا رسول الله اني اتيت قومي بخير فلما رايت ما يسكتني وما ذاك الا انهم استقبلوني فقال اوقد فعلوها والذي نفسي بيده لا يؤمن احدهم حتى يحبكم لحبي رواه الطبراني باسناد صحيح عد وابن عساكر في تاريخه عن علي امير المؤمنين واخرجه عنه الطبراني في الاوسط والصغير بلفظ احفظوني في العباس فانه بقية ابائي قال العزيزي اي يعني الذين هم

ابائي



ابائي قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم ه



احفظوني في اصحابي اي راعوا حرمتي وارتقبوني فيهم واتقوني فيهم وكف الستكم من عيبهم او الوقيعة فيهم بلعن او تضليل لهم فمن سبهم او اطرا حبهم بين يدي الله تعالى في الدنيا وتنالهم القريب والبعيد في ذات الله وبذلهم اموالهم وخروجهم من ديارهم وصبرهم على البلا والجهد الذي لا يطيقه غيرهم وليس ذلك الا عن امر عظيم ملك المواطن وصرفها على حكم محبة الله عز وجل ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم فاستحبوا بذلك الرعاية وكمال العناية والاضافة للتشريف اصحابي جمع صحب ما كان خلطه تشبه القرابة جيه تا المرء وجمع قال الزمخشري فلان صحب فلان لمن بين وجه اليه وقد يقال لاهل بيت الزوجين معا اصهار اتهى قال ابن السكيت من كان من قبل الزوج ايما ومن كان من قبل الزوجة اختان وجمع الختن الاصهار والمعارف من اصهار ابان وجاءه كالعربين وازواج بناته كعلي وعثمان واقارب زوجاته فمن حفظني فيهم اي رعاني باكرامهم وحسن الادب معهم حفظه الله دعا او خبر في الدنيا والاخرة اي سعده من كل خير يقصد فيهما قال الراغب يعبر بالدار الاخرة عن النشاة الثانية كما يعبر بالدنيا عن النشاة الاولى وربما ترك ذكر الدار كما هنا وقد يوصف الدار بالاخرة تارة ويضاف اليها تارة نحو وللدار الاخرة خير للذين يتقون تقديره دار الحياة الاخرة ومن لم يحفظني فيهم ماذكر خلى الله اي اعرض عنه وتركه في عنه يتردد وهنا ايضا يحتمل الدعاء والخبر وايا ما كان فيالها من شقاوة كيف ومن خلى الله عنه اوشك ان يراه في سخط بين سمك وهو تحريف من الناسخ فان الاول هو الذي في مسودة المؤلف فخطه ان يأخذه اخذ عزيز مقتدر وهذا وعيد شديد لمن لم يحفظه فيهم وقد يبتلي من تعجيل العقوبة له وان ذلك من اقطع الكبائر واشنع الجرائم قال الحافظ الهيثمي رحمه الله لم يكن من العلماء المجتهدين في الاية المهتدين في الاولة في ولاية اهل البيت الخلائق الوافر والفخر الزاهر كل امر الدهر وجل بقوله قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى طب وابن نعيم في كتاب المعرفة اي معرفة الصحابة وابن عساكر في تاريخه وكذا الديلمي عن عياض بكسر اوله وشد ثانيه تحتيه مخففه فمعجمة الانصاري له صحبة قال الهيثمي وفيه ضعفا وقد وثقوه وقال شيخه العراقي سنده ضعيف ه

احفوا قال النووي بقطع الهمزة ووصلها من احفاه وحفاه استاصله الشوارب اي احلوها حفاة الشفة اي حولها وحفاف الشيء حوله ومنه عليه وقال القاضي من الاحفاء واصله الاستيعاب في اخذ الشارب وفي معناه انهكوا الشوارب في الرواية الاخرى والانهاك المبالغة في الشيء والمراد بالحفاف قصها طال منها حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا بدا وقيل وجبا اما حلقه بالكلية فمكروه على الاصح عند الشافعية وصرح مالك رحمه الله بانه بدعة وقال يوجع فاعله ضربا واخذ الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فسووا حلقه وقصه وقال بعضهم عن الشافعي يذب حلقه باطل واعفوا بفتح الهمزة اللحى بالضم والكسر تركوها على حالها الكثيف تنبيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخذ من هذه الاحاديث ونحوها انه يندب مداواة الدفن بما ينبت الشعر وطوله فان الاعفاء هو التكثير كما تقرر وهو غير مامور به لانه غير مقدور للرجل انما المامور به سببه التكثير وهو اما الترك والمعالجة بما ينبت الشعر فنهى عن اقامة السبب وهو التكثير مقام المسبب وهو الترك والمعالجة في الامر به وردبان الاعفاء بمعنى الترك فلا يكون من ذلك بل دليل على عكسه فانه اذا امر بتركه وعلاجها لتطول فعل ذلك المامور به ويفرض جعل الاعفاء بمعنى التكثير فالصارف عن النقل به ادلة اخر ذكرها ابن دقيق العيد ولم ينقل عن احد من السلف انه كان يعالج لحيته لذلك ولم يذهب احد الى دخول المعالجة تحت الاعفاء انتهى ثم محل الاعفاء في غير ما طال من اطرافها حتى شعث وخرج عن السمت اما هو فلا يكره قصه بدليل ما يجيء ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من عرضها وطولها فافهم واللحية الشعر النابت على الذقن ومثلها العارض واطلقها ابن سيده على ذلك وشعر الخدين ونقل النووي عن القزاز كراهة الاخذ من العنفقة واقره ورد في عن ابن عمر بن الخطاب عد عن ابي هريرة رضي الله عنه ۞

احفوا الشوارب بالفاء القطع وبالمهملة الاشهر واكثر وهما لغتان في استقصاء به وبه اعنى في المسئلة اذا الكل كذا في الفتح ويحصل منه قص الشارب بفعل الرجل بنفسه وبفعل غيره له لحصول المقصود من غير هتك ولا حرمة بخلاف الابط والعانة ذكر النووي لكنه بنفسه اولا كما ذكر ابن دقيق العيد وندب الابتداء بشق الجهة اليمنى لان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن لكن يحصل اصل السنة بالعكس كما قاله القزاني رحمه الله ويستثنى من طلب ازالة الشارب حالة الاحرام وعشر الحجة لمريد التضحية والبيت على المختار بتل والخابوري وفي حديث احمد التقييد بهما لكن في الاحياء لا باس بتركهما واعفوا اللحى وفروها فلا تجوز حلقها ولا تقصيرها كذا في التنقيح فلعلنا اذا امر تاكيد يشير الى العلة بقوله ولا تشبهوا احد النائبين للتخفيف باليهود في ريهم الذي هو عكس ذلك وفي خبر ابن حبان بدل اليهود المجوس وفي اخر المشركين وفي احر آل كسرى قال الحافظ العراقي والمشهور انه من فعل المجوس فيكره الاخذ من اللحية واختلف فيما طال منها فقيل لا باس ان يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة الى وقتادة والاصح كراهة ذلك مالم يتشعث ويخرج عن السمت مطلق كامرد والكلام في غير لحية المراة والخنثى اما هي فيندب ان تاخذ كذا الشارب والعنفقة لهما قال الحافظ العراقي رحمه الله وفي قص الشارب امر ديني وهو مخالفة المجوس ودنيوي وهو تحسين الهيئة والتنظيف بما يعلق به من الدهن وكلما يلتصق بالمحل كغسل وقد يرجع تحسين الهيئة الى الديني ايضا لانه يودي الى قبول قوله صاحبه واستثقال امره من ولاة الامور وغيرهم الطيبي عن انس رمز المصنف لضعفه ورمز من عنده انه رمز لصحته ۞





احفوا الشوارب واعفوا اللحى واستوفوا الشعر الذي في الانف بعد الجيم ونون والف وفاء جمع انف ولفظ رواية البيهقي في الشعب الانف بدل الانف والامر للندب ويظهر ان المراد ازالة ينتف او وقص فان قلت بنافيه قوله في الحديث الاتي سمات الشعر في الانف امان من الجذام قلت كلا لان دلالة ذلك انما هي على ان صحة منبت بالمحل الانف لا يجامع الجذام فانه يسقط شعر وحده وتلك فيه يدل على فساد المنبت فادام فيه فالمنبت صحيح والعلة منتفية واما ما هنا فتبين به ان ازالة ذلك الشعر مندوبة لان الاذى كما لخالها يعلن به عند هب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ظاهر صنيعه يوهم ان مخرجه خرجاه وسكتا عليه والامر بخلافه بل تعقبه البيهقي بقوله قال الامام احمد هذا اللفظ الاخير غريب وفي شيء نظر انتهى ۞

احق افعل تفضيل من حق وجب ما صليتم صلاة الجنازة على طفل كم اي من اوجب شيء صليتموه الصلاة على من مات من اولادكم قبل البلوغ فيه ان الصلاة على الميت واجبة ولو طفلا حتى السقط ان استهل ولا يعارضه خبر عائشة رضي الله عنها ما ارى ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا الا لم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احمد هذا حديث منكر جدا وقد روى في مراسيل صالح الدهان وغيره انه صلى عليه قالوا وهذه المراسيل مع خبر البراء يشد بعضها بعضا وبعرض الاعضاد عن ذلك فلا تعارض لانه انما لم يصل عليه استعظاما بنبوة ابيه كالشهيد او لانه لو عاش نبي فلا يصلي نبي على نبي ذكره الزركشي او المراد انه لم يصل عليه في جماعة وبهذا قال النووي رحمه الله الصحيح الذي عليه الجمهور انه صلى عليه وكبر اربعا انتهى واما الجواب بانه فوض الصلاة عليه لاستغنائه بصلاة الكسوف فغير ناهض لانه ما تقرر في الدواعي على نقله ولو فعل لنقل الطيبي هف من حديث عبد السلام بن حرب عن ليث عن عاصم عن ابي عمارة او عمرو البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء وتاء تقصر بن عازب بمهملة وزاي ابن الحارث الاوسي الحارثي الصحابي ابن الصحابي رمز المولف لصحته وهو ذهل فقد تعقبه الذهبي في المهذب فقال ليث لين وعاصم لا يعرف فالصحة بل والحسن من اين ۞

احل بالبناء للمفعول بضبط المولف والفاعل الله الذهب والحرير اي الخالصان والزايد ورد بالاتباع امتي لبسا وتحليه وعيدة لك من وهو الاستعمال وحرم بالبناء للمفعول ايضا على ذكورها المكلفين غير المعذورين ان يستعملوه لان ذلك خنوثة لا تليق بشهامة الرجال والحق بالرجال الخناثا والمراد من الذهب هنا لبسه اما استعماله في الاكل والشرب فلا فرق في تحريمه بين الذكر والانثى والفضة كالذهب حوت في الدية عن ابي موسى الاشعري وظاهر صنيع المولف ان الثاني تتردد به من بين السنة والامر بخلافه بل زيادة ايضا الترمذي وقال هذا حسن صحيح وصححه البغوي وغيره ۞

احلت لنا اي لاجلنا من الامم ميتتان تثنية ميتة وهي ما ذكاه الموت من الحيوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ذبول التوت وقال العراقي ذكره الحراني وعزاها للفقها بانها مازالت حياته بغير ذكاة شرعية ودمان تخثية دم بتخفيف بيمه وشدها اي تناولها في حال الاختيار فاما الميتتان فالحوت يعني حيوان البحر الذي يحل اكله وان لم يسم سمكا وكان على غير صورته بالكلية ولوطافيا ودخع لان الرفعه هنا انه ساق الحديث وابدل الحوت بالسمك فاعترضه الذهبي بانه لم يرد دواما للوارد الحوت ومراده بعدم الورود عدم الثبوت والا فقد ورد لفظ السمك في رواية منكرة ذكرها ابن مردويه في تفسيره والجراد من الجن لانه يبدو الارض نفي الجمهور لابن دريد انه سمي جرادا لهنتشر وذكر عن الزمخشري ينحل اكله هبه مات باصطياد ام بقطع راس ام غيرام بقتل انفه ونقل النووي الاجماع على حل اكله واستثنا ابن العربي جراد الاندلس فلا يحل لضرورة يقتات المصر اليه على ثبوت ضرورة منه بين جراد البلاد والدما فالكبد بفتح فكسر افصح والطحال كذلك قال العراقي وهذا لا يقتضي اختصاص الحل بالميتين المذكورتين اوالدمين لانه مفهوم لقب وهذا سماه السبكي مفهوم العدد وهو غير متفاق وفرق بينه وبين مفهوم العدد عند القايل بحجته بان العدد يخشية الصفة والمعدود لا يذكر بعد امر ن ايهم يفهم منه انتفا الحكم عما عداه ٥ من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر كذا في رواية بن ابي ادريس عن الثلاثة المذكورين عن ابن عمر بن الخطاب ثم حكى البيهقي عن احمد وابن المديني انهما وثقا عبد الله بن زيد قال لكن الصحيح من هذا الحديث هو الاول قال الحافظ العراقي يريد به رواية ابن وهب عن سلمة بن خير عن زيد بن اسلم عن ابن عمر ملاتوفا اهلت لنا الى اخره ثم قال البيهقي بعد تخريجهم هذا اسناد صحيح وهو في مجمع المسند انتهى ومن ثم قال الثوري هو وان كان الصحيح وقد في حكم المرفوع اذ لا يقال من قبل الراي ٥

٥ ٥

احلفوا ندبا اذا كان الداعي للحلف مصلحة بانعاي باسم من اسمايه اوصفة من صفاته لان الحلف بدنايه كذبه العهود وتشديد الواثيق وبروا بفتح الموحدة واهد تواني حلفكم فان الله اكد بان ووضع الظاهر موضع المضمر تفخيما ودفعا لتوهم المنع بجبان يحلف بغير ايه ايضا ٥ اذا كان عرض الحالف طاعة كفعل جهاد اووعظا وزجر عن اثم اوحث على خير وحكم الله تعالى عن يعقوب عليه السلام انه طلب من بنيه الحلف حين تعذر ارسال اخيهم معهم فجاوا ذنه في ذلك والاذن محبوب مطلوب ولا ينا قضه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان معناه لا تكثروا منها او يحمل الحديث على ما اذا كانت في طاعة اودعت اليها حاجة والا بد على خلافه وبذلك علم ان لا تنافع قال النووي يستحب الحلف ولو بغير تحليف لمصلحة كتاكيد بهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثرت الاخبار الصحاح في حلف المصطفى صلى الله عليه وسلم في هذا النفع لهذا الغرض وخرج بالحلف بالله الحلف بغير ذين وبيمين كلها بصرحا بفي اخبار اخر قال الكشاف وقد استحدث الناس في هذا الباب في اسلامهم

جاهلية



جاهلية ليست في الجاهلية الاولى وذلك ان الواحد لو اقسم باسما الله كلها وصفاته على شيء لم يقبل منه حتى يقسم براس سلطانه فتلك عندهم جهد اليمين الذي ليس وراها حلف لحالف انتهى واقول قد استغرب الناس في هذا الباب الآن في اسلامهم جاهلية وهو ان الواحد منهم لو اراد ان اقسم باسما الله كلها لم يقبل حتى يقول بس الشيخ فلان فتلك اليوم عندهم جهد اليمين

حل بمحدثي معروف بن الجهم محمد بن زياد عن الفضل بن عباس الجهاني من عفاف بجاب عن سعد بن وبرة عن ابن عمر ثم قال تفرد به سعفان عن سعد وهو ضعيف قال الامام البخاري رحمه الله تعالى لا يصح حديثه ومعروف قال الذهبي رحمه الله تعالى فيه طعن ٥

احلقوه بكسر اللام اي شعر الراس اي ازيلوا حلقه اوغيره كنتف اوندرة وخص الحلق لغلبته وسلامته من الاذى وغيره قد يوذي قال العراقي والحلق ان الة ماضية تمر على الشعر فتقطع من الالة الماضية في عمله والراس مجتمع الحلقة ومجتمع كل شيء راسه

واتركوه وفي رواية اودروه كله فان حلق بعض الراس وترك بعضه مثلة وسيمي القزع فهو مكروه مطلقا تنزيها الا لعذر سواكان لرجل اوامراة وكره النووي وسواكان في القفا اوالناصية اوالوسط خلافا لبعضهم واكد بقوله كله دفعا لتوهم التبعيض باراده الاكثر وذلك لما فيه من التشويه وتقبيح الصورة والتقليل بذلك كما قال القرطبي شبه منه بانه زي اهل الزعارة والفساد وكانه زي اليهود وعلم من اطلاقه عموم النهي لما لو ترك منه مواضع متفرقة اوحلق الاكثر وترك قليلا واحدا وهذا من كمال محبة المصطفى صلى الله عليه وسلم للعدل فانه امر به حتى في شان الانسان مع نفسه ونهاه عن حلق بعض وترك بعض لانه طلم للراس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا ونظير المشي في نعل واحدة قوله احلقوه كله يحمل على جواز الحلق وهو مذهب الجمهور وذهب بعض المالكية الى تخصيصه بحالة الضرورة كتحتمها بورود النهي عنه الا في الحج لكونه من فعل المجوس والصواب العمل بالكراهة في الاخلاق الاول واما قول ابي اسامة الاول تركه لما فيه من التشويه ومخالفة طريقة المصطفى صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل انه كان حلقه بل ان قصه به القرب في غير نسك انتهى لانه شرع في الدين ما لم ياذن به الله ففي خبر المنع بلا ريب كيف وقد حلق المصطفى صلى الله عليه وسلم رؤس ابناء جعفر بن ابي طالب وفي ابي داود انه ابي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد رفع الراس فقال مه احسن الى شعرك اذا حلقته فانظر كيف سوى بين تجميله وحلقه وخير بينهما واعدل حديثي في هذا المقام قول فجاة الاسلام لا باس بحلقه لمريد التنظيف ولا بتركه لمن يدهن ويرجل يعني من قدر على دهنه وترجيله نبقاوع له اولى ومن عسر عليه كضعيف وفقير يستطع علم من بقاياه انه يتلبد وجمع الدسم والعمل بالتنظيف منه بلغة اولى والكلام كله في الذكر اما الانثى فحلقه لها مكروه حيث لا ضرر بل ان كانت مغرر شة ولم ياذن المليح حرم بل عد في المطامح من الكباير وشاع على الالسنة ان المراة اذا حلقت راسها من غير اذن زوجها سقط صداقها وذلك هرجة من الشيطان لم ينقل بطاهر في الترجل في الزينة عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب قال راى النبي صبيا حلق بعض راسه وترك بعضه فنهى عن ذلك وفي رواية نهى عن القزع وفسره نافع بان يحلق راس الصبي صبيا حلق بعض راسه وترك بعضه فنهى عن ذلك وفي رواية نهى عن القزع وفسره نافع بان يحلق راس الصبي والالما عدا عنه وهو غير صريح في المطلوب ومن ثم حمله مسلم على القزع بالسين المهملة الذي اخرجه ابو داود لكنه لم يذكر تفسيره بل قال فلم ار لك فلم يتضح له المراد ومن ثم عزا الحميدي كما في مسعود الدمشقي لمسلم وتعقبه المزني الاطراف قال في المجموع وحديث ابي داود صحيح على شرط الشيخين ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

احلوا بكم البوار والمراد بالاولى الهوان اى زوجوهن من يرضيه وتعين فيه اذا كان كفوا وكرا اذا كان غير كفو ورضيته فاذا التمست بالعقد عاقله الترجح من كفو لزم الولى اجابتها فان امتنع فحاصل فيزوجها السلطان عند ه حدثنا محمد بن الحارث عن ابن اللهيعى عن ابيه عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما

قال فى الميزان محمد بن الحارث عن ابن اللهيعى احاديثه منكرة متروك الحديث ثم اورد له اخبارا هذا منها ه

اخاف على امتى زاد فى رواية بعدى والاضافة للتشريف ثلاثا اى خصالا ثلاثا قال الزمخشرى والفوى غم يلحق الانسان لشئ يفوته مكروه والحزن غم يلحق الانسان لفوت نافع او حصول ضار زلة عالم اى سقطته يعنى عمله مما يخالف علمه ولو مرة واحدة فانه عظيم المفسدة لان الناس مرتقبون لافعاله ليقتدوا به ومن تناول شيئا وقال للناس لا تتناولوه فانه سم قاتل سيرا منه فانهوه وزادهم على ما نهاهم فيقولون لولا انه اعظم الاشياء واكدها لما استأثر به وافرد الدلالة لمدرة وقوعها منه وجدال منافق بالقرآن اى مناظرته به وبيانه الحجة بالحجة وطلب المغالبة بالباطل وربما اول شئ منه بما بعد ول الوقوع فى محذور واما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وربما غلب تزخرفه وتوجيهه العقايد الزائغة على بعض العقول القاصرة فاضلا والتكذيب بالقدر بالتحريك اى بايمان الله تعالى بقدر على عبده الذى اشكل عليه حيث اسند افعال العباد الى قدرتهم فزعموا ان افعال العباد خيرها وشرها مسندة الى قدرة العباد واختيارهم وعاكستهم الجبرية فاشغلوا التدبير بالرب عز وجل وقطعوا تدبر العبد بالكلية وكلا الفريقين من التفريط والافراط على شاجرف هار والصراط المستقيم والقصد التوسيط منهب اهل السنة انه لا ضرر ولا نفع بيد اذ لا يبدو احد ان يسند الاصل الذى هو التدبر ولا يبطل الكسب الذى هو السبب قال الطيبى وقدم دلالة العالم لانها السبب فى الخصلتين فلا يضلان الا من زلته ولا منافاة بين قوله هنا ثلاثا وفى الخبر الآتى على اثر ضلالة الاهوا الاخر لان ان قلنا ان مفهوم العدد غير حجة وهو ما عليه المحققون فلا اشكال والا فكذلك لانه اعلم اولا بالقليل ثم بالكثير او لان ذلك يتبع لطائفة وهذا لاخرى طب عن ابى الدرداء قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح وفيه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف اخاف على امتى من بعدى بين به ان ذلك لا يقع فى حياته وان وجوده بين اظهرهم امان لهم من ذلك ثلاثا من الضلال ضلالة الاهوا اى اهلاك اهوية نفوسهم لهم وتدبيرا بها خصوص البدع والتعصب للمذاهب الباطلة والضلال عند الرشاد وفى الصحاح اضله اهلكه كذا ذكر بعضهم وادعى القاضى فقال اى يتبع الشهوة قال الراغب والضلال ان يقصد الاعتقاد الحق او فعل الجهل او قول الصدق فيظن بتقصير وسوء نظر فيه انه باطل الحق فاعتقده او فيما كان كذبا انه صدق فقاله او فيما هو قبيح انه جميل ففعله والجهل عام فى كل ذلك واتباع الشهوات جمع شهوة قال الحرالى وهى تنوع النفس الى محبوب لا يتأتى عنه وقال الكشاف طلب النفس اللذ فى البطون والفروج بان يصير الواحد كالبهيمة قد عكف همه على بطنه وفرجه لا يخطر بباله حق ولا باطل ولا يفكر فى عاقبته عاجلا ولا اجلا وانشد بعضهم ه ه



فى بيت

ه ه نخبت الشهوات وا ه حدثان تكون لها قتيلا ه
ه ه فلربما شهق ساعة ه اورثت حزنا طويلا ه

وخصهما لانهما مرجع جميع الشهوات قال الراغب وانما خاف على امته الشهوة لانها اقوم القوى وجودا فى الانسان واشهدها به تشبثا واكثرها به منه تمكنا فانها تولد معه وتوجد فيه وفى الحيوان الذى هو جنسه بل وفى النبات الذى هو جنس جنسه ثم يوجد فيه قوة المحبة ثم آخر الوجود فيه قوة الفكر والنطق من التمييز والابصار الانسان متميزا من جملة البهايم واشد الهوى الاباحة فانه الشهوة البهيمة او تقديرها وتقويتها ان لم تكن اماتتها التى تقرب وتغرب وتصرفه عن طريق الآخرة ومتى قويها او اماتتها صار حراثقيا فيقل اهتمامه باحوالها ويصير غنيا عما فى يد غيره سخيا فى معاملته لكن هنا شئ يجب التنبه له وهو ان الشهوة انما تندم اذا فوتت واهلها صاحبها حتى ملكت القوى اما اذا ادبت حتى المبلغة الى اسعاد صاحبها اولا يكن لها امكن الوصول الى الآخرة وذلك انه لا وصول اليها الا بالعبادة ولا سبيل اليها الا بالحياة ولا سبيل اليها الا بحفظ البدن ولا يمكن الا باعادة ما تحلل منه ولا يمكن الا بتناول الغذاء ولا يمكن الا بالقوة الشهوية فالامر محتاج اليها ومقتضى الحكمة ايجادها وتمكينها من الناس حب الشهوات من النساء الآية لكن هى كعدو يخشى مضرته من وجه وتنفعه من وجه ومع عداوته لا يستغنى عنه فحق العاقل ان يأخذ نفعه ولا يسكن اليه ه

ومن تكلم الدنيا على المروان يرى ه عروالله ما من صداقته بد ه

والغفلة بعد المعرفة اى اهمال الطاعة بعد معرفة وجوبها او نيتها هذا فى حق العوام اما فى حق الخواص قالا لتفات الى غير الله حتى بمجرد الدعوى او العجب او الركون الى ما ظهر من عبادتى اللطف وذلك هو المكر الخفى الذى لا يقدر على التحرز منه الا ذو القدم الراسخ قال الغزالى واما كانت الغفلة من اعظم المصايب لان كل نفس من العمر جوهرة نفيسة لا خلف لها ولا بدل منها لصاحبها لان توصله الى سعادة الابد وبعده من شقاوة الابد فاذا ضيعت فى الغفلة فقد خسرت خسرانا مبينا وان صرفته للمعصية هلكت هلاكا فاحشا قال الحرالى والغفلة فقد الشعور بما حقه ان يشعر به وارادبها هنا الاهوا البدع كما تقرر وبدايتها اشارة الى انها اخوف الثلاثة واضرها اذ هى مع كونها داعية باصحابها الى النار موقعة للعداوة مودية الى التقاطع وانما حدث التباين والفرق بسبب ذلك حتى ادعى الى ان بعض تلك الفرق سب الشيخين ولعنهما وتعصب كل فريق فضلوا واضلوا وتلك امة قد خلت لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قيل لما نزلت ومن يعمل الذنوب الا الله صاح ابليس وعا با لويل والثبور فجاءته جنوده وقالوا مالك اسيدنا قال نزلت اية لا يضر بعدها احد ميادنيا قالوا فنتوب لهم ابواب الاهوا فلا تتوبوا فرح بذلك وقال الغزالى قال الحسن بلغنا ان ابليس لعنه الله تعالى قال سولت لامة محمد المعاصى فقطعوا ظهرى بالاستغفار فسولت لهم ذنبا لا يستغفرون منها وهى الاهوا قال الغزالى وصدق اللعين فانهم لا يعلمون ان ذلك من الاسباب التى تجر الى المعاصى فكيف يستغفرون وقال الجنيد لو اقبل عارف على الله الف سنة ثم اعرض عنه لحظة كان ما فاته اكثر مما ناله وقال الغزالى فنظر العلم الى دوام اتصال العالم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويحنه الله حسن المرض في الغربة والفقر في الشيب والموت في الشباب والعمى بعد البصر والغفلة بعد المعرفة

قال واحسن منه قول القايل ● لكل شي اذا فارقته عوض ● وليس لله ان فارقت من عوض ●

**تنبيه** قال في المناهج العقلية داء عظيم تنشا عنه مضار دينيه ودنيويه وعرفت في اصطلاح الصوفية بانها عشا وضعف او مدارك ان يعلم منه انه غير معقول عنه ويلحظ قوله تعالى وما ربك بغافل عما يعملون ويعلم الله يحاسب على الخطرة واللمحة اي المقترنة بالتصميم فمن تحقق بهذا وراعى اوقاته وزالت احوال العزالت عنه الغفلة الحكيم ابو جعفر محمد الترمذي والبغوي ابو القاسم وابن منيع عبد الله وابن قانع عبد الباقي وابن شاهين عمر بن احمد له نحو ثلاثماية مولف وابو نعيم الحافظ احمد المشهور الخمسة في كتب الصحابة عن افلح بسكون الفا وفتح الهمزة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه لا ينفخ اذا سجد ترب وجهك ذكره ابن الاثير وغيره وافلح في الصحابة متعدد وهذا هو المراد لكن لو ميزه لكان اولى قال في الاصل وسنده ضعيف ●

**اخاف على امتي من بعدي** في رواية بعدي باسناط من **ثلاثا حيف الايمة** اي جور الامام الاعظم ونوابه قال الراغب والحيف الميل ان لها تاثير في العالم وتكرم لبغيه الشيوع فيدل على التحذير من التصديق باي شي من ذلك جزيا او كليا مما كان من احد قسمي علم النجوم وهو علم التاثير لا التسيير فانه غير ضار **وتكذيبا بالقدر** اي باسناد افعال العباد الى قدرهم قال الغزالي العلم لا يذم لعينه وانما يذم في حق العباد باسباب كونه مضرا بصاحبه او غيره غالبا كعلم النجوم فانه غير مذموم لذاته اذ هو قسمان حسابي وقد نطق القرآن العظيم بان علم تقسير الكواكب محسوب والشمس والقمر بحسبان وذلك يضاهي استدلال الطبيب بالنبض على ما يحدث من المرض وهو معرفة لمجاري سنة الله في خلقه لكن ذمه الشرع لاضراره بالخلق حسما للباب فانه اذا القي اليهم ان هذه الاثار تحدث عند قرآن الكواكب او تناظرها او صعودها او هبوطها او غير ذلك وقع في نفوسهم انها هي المؤثرة وانها الآلهة لكونها اجراما شريفة سماوية بعظم وقعها في القلوب فيبقى القلب ملتفتا اليها ويرى الخير والشر منها ويمحو ذكر الله من قلبه اذ الضعيف يقصر نظره على الوسايط والعالم الراسخ مطلع على ان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره وان افعالها وتاثيرها باقداره وتمكينه لا بقدرتها فلا يتزلزل ولا يضطرب بحال وان شاهد منها عجايب الاحوال ابن عساكر في تاريخ الشام عن ابي محجن الثقفي عمرو بن حبيب او عبد الله كان فارسا شاعرا جوادا بطلا لكنه منهمك في الشرب لا يصده عنه قبحه ولا لوم عليه عمر مرارا سما وثمانيا وتاب قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف ولم ير من له بشي وهو من نعم الله رضي الله عنه لكنه اشار بعد نظر به الى تقييده ●

**اخاف على امتي بعدي** وفي نسخ من بعدي ولا وجود لمن في نسخة المولف التي بخطه **خصلتين** تثنية خصلة وهي كما في الصحاح بالفتح الخلة وفي الاساس الخصلة المرة من الخصل وهي الغلبة في الفضل يقال فضلهم خصلة وخصالا واصل الخصل القطع قال ومن المجاز فيه خصلة حسنة وخصال وخصلات كرام **تكذيبا بالقدر وتصديقا بالنجوم** فانهم اذا صدقوا بتاثيرها مع قصور نظرهم على الاسباب هلكوا بلا ارتياب فمعرفة الاسباب من حيث كونها معرفة غير مذمومة لكنها قبل ان الاضرار باكثر الخلق والوسيلة الى الشرك فلما قطر المصطفى صلى الله عليه وسلم

علم مصالح العالم



الدعا يتولد منه من الشر ودرخاف على امته منه وفيه كمال شفقته عليهم ونظره بالرحمة اليهم قال منجم لعلي كرم الله وجهه لما قصد النهروان لا تسر في موضع كذا وسر في موضع كذا فقال ما كان لمحمد منجم بل ما ادعيت اللهم لا طير الا طيرك وما كان لعمر رضي الله عنه منجم وقد فتح بلاد كسرى وقيصر **عبد خطابي كما النجوم عن انس** بن مالك وهو حسن لغيره ●

**اخاف على امتي الاستسقا بالانوا** اي طلب السقيا اي المطر بها جمع نوء وهو النجم مال للغروب او سقط في المغرب مع الفجر وطلع اخر مقابله من المشرق **وحيف السلطان** اي له سلاطة وقهر **وتكذيبا بالقدر** وانشد بعضهم ● ان كنت تعلم ما تاتي وما تذر ● فكن على حذر قد ينفع الحذر ● واصبر على القدر المحتوم وارض به ● وان اتاك بما لا تشتهي القدر ● فما صفا لامرئ عيش يسر به ● الا سيتبع يوما صفوه الكدر ●

رواه الامام ابن جرير الطبري المجتهد المطلق عن جابر بن عبد الله وهذا مما فات كثيرا من الشيوخ مع وجوده ونحوه

المصنف

**اخبرني جبريل ان حسينا** ابن فاطمة رضي الله عنهما **يقتل بشاطي الفرات** بضم الفا اي بجانب نهر الكوفة العظيم المشهور وهو يخرج من اخر حدود الروم ثم يمر باطراف الشام بارض الطف وتسمى كربلا وهذا من اعلام النبوة ومن معجزاتها وذلك انه لما مات معاوية اتته كتب اهل العراق الى المدينة انهم بايعوه بعد موته فارسل اليهم ابن عمه مسلم بن عقيل فبايعوه وارسل اليه فتوجه فخذلوه وقتلوه بها يوم الجمعة عاشر محرم سنة احدى وستين وكسفت الشمس عند قتله كسفة ابدت الكواكب نصف النهار كما رواه البيهقي وسمعت الجن تنوح عليه ورآه ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ذلك اليوم اشعث اغبر بيده قارورة فيها دم فساله عنه فقال هذا دم الحسين واصحابه لم ازل التقطه منذ اليوم وطيف براسه الشريف في البلاد الى ان انتهت الى عسقلان فدفنها اميرها بها فلما غلب الفرنج على عسقلان استنقذها منهم الصالح طلايع وزير الفاطميين بمال جزيل وبنى عليها المشهد بالقاهرة كما اشار لذلك القاضي الفاضل في قصيدة مدح بها الصالح ونقله عنه الحافظ ابن حجر واقره لكن نازع فيه بعضهم بان الحافظ ابا العلا الهمداني ذكر ان يزيد بن معاوية ارسلها الى المدينة الشريفة فكفنها عامله بها عمرو بن سعيد بن العاص ودفنها بالبقيع عند قبر امه فاطمة قال ابن دحية الاصح ما قيل وقول الزبير بن بكار حمل الراس الى المدينة فدفن بها قال القرطبي والزبير اعلم اهل النسب وافضل العلما بهذا السبب والامامية يقولون اعيد الراس الى الجثة ودفن بكربلا بعد اربعين يوما من القتل قال القرطبي وما ذكر انه في عسقلان في مشهد هناك او بالقاهرة فباطل لا يصح ولا يثبت واخرج ابن خالويه عن الاعمش عن منهال بن عمرو الاسدي قال انا والله رايت راس الحسين رضي الله عنه حين حمل وانا بدمشق وبين يديه رجل يقرا سورة الكهف حتى بلغ ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا من اياتنا عجبا فانطق الله الراس الشريف بلسان ذرب فقال اعجب من اصحاب الكهف قتلي وحملي قال ابن عساكر اسناده مجهول وتفصيل قصة قتله تحرق الاكباد وتذيب الاجساد فلعنة الله على من قتله او رضي وبعد الله كما بعدت عاد وقد افرد قصة قتله خلايق بالتاليف قال ابن الجوزي في كتابه الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد اجاز العلما الورعون لعنه وفي فتاوي حافظ الدين الكردري الحنفي لعن يزيد يجوز لكن ينبغي ان لا يفعل وكذا الحجاج قال ابن الكمال وحكي عن الامام قوام الدين الصفاري لا باس بلعن يزيد ولا يجوز لعن معاوية عامل الفاروق لكنه اخطا في اجتهاده فيتجاوز الله عنه ونكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه وسيل ابن الجوزي عن يزيد وابيه فقال قال عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو امن وعلمنا ان اباه دخلها فصار امنا والابن لم يدخلها

وهي من بلاد كربلا ولاندافي بين ... بارض الطف ...

قال المولى ابن الكمال والحق ان لعن يزيد على اشتهاره كفر وقطا عدم شرح على ما عرف تفاصيله والا فلعن المعين ولو فاسقا لا يجوز وقد ذكر هو نفسه في محل من العلماء الاستكثار لا الاستكثار في اسلامه قبل ان اضافه فلعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه قيل لابن الجوزي وهو على المنبر ما تقول في يزيد قتل الحسين وهو بدمشق والحسين بالعراق فقال

سهم اصاب وراميه بذي سلم ● من بالعراق لقد ابعدت مرماك ●

وقد عقب على ابن العربي العفو من اهل البيت حتى قال لعمل بسيب حسن وآخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما او عن عمر رضي الله عنه رفعه

ان قتلة يحيى بن زكريا سبعون الفا وان قاتل ابن ابنك سبعون الفا قال الحاكم صحيح وقال الذهبي على شرط مسلم وقال ابن عجز ورواه من طريق واه من علي مرفوعا قاتل الحسين في تابوت من نار عليه يعذب عذاب اهل الدنيا ابو سعد بن طباطبا ثنا من حديث الدباس عن يحيى بن زكريا عن رجل عن الشعبي عن علي امير المؤمنين قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعيناه تفيضان فقال فذكر ورواه احمد في المسند مختصرا وفيه كان اول ولعله ليستغفر ويحيى بن زكريا اورده في الضعفا وقال ضعفه الدارقطني وغيره انتهى لكن المولد رمز لحسنه ولعله لاعتضاده بما في معجم الطبراني عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا اخبرني جبريل ان ابني الحسين يقتل بعدي بارض الطف وجاءني بهذه التربة واخبرني ان فيها مضجعه وفيه عن ام سلمة وزينب بنت جحش وابي امامة وسعاد ابي الطفيل وغيرهم من يطول ذكرهم وفي قرة عيون الابرار لمسند الدهلوي هذه الاخبار حشد الحافظ ابن عساكر عليها في تاريخه فذكر طرقها

اخبروني يا اصحابي بحزن وشجن بكسر فسكون وبتحريكين وفي رواية مثل ذلك وهما بمعنى كما في الصحاح الرجل العلم هذا هو الشبه به والمخلة مشبهة وكان القياس تشبيه العلم بها ليكون وجه الشبه فيها اظهر لكن قلب التشبيه ايذانا بان العلم انما منها في البيان وكثرة النفع كما تضمنه

وكان النحيم بين دجاها ● سنن لاح بينهن ابتداع ●

ثم بين وجه التشبيه بقوله لا يجف اي لا يتساقط ورقها وكذا العلم لا يستطاع له دفع ولا ينقطع مدة فانها من حين يفرخ طلعها يؤكل منه الى ان يصير مرايا يابسا يخزن وكذا العلم لا ينقطع خيره حيا ولا ميتا ولا يبطل نفعها ولا يعدم فيها بل ظلها دابر يتقى به هكذا الوزن النفي تماما على طريق الاكتفا ودفع في علم ذكر النفي صرح واحق فظن الراوي عنه تعلقه بما بعده فاستشكله وقال لعل الاثنا به ولعله وقع الى اخره وليس كما ظن بل معمول النفي محذوف اي لا يتساقط ورقها ولا ينقطع خيرها كلما على طريق التفسير لما قبله فقال وهو اطلاق جزء على كله

يا دوح ريها فانها تؤكل من حين تطلع الى حين تيبس ثم ينتفع بجميع اجزايها حتى النوى في العلف والليف في الحبال والجذع في البنا والخوص في تعابيه وزنبيل وعيدان كذا الوص ثابت بايمانه متحلي باتقانه جبل الحلا والصفا كثير الصلوح جميل الاصلاح والصدق وما يصدر عنه من العلوم والفنون قوت للارواح وينتفع بكل صادر عنه حيا وميتا قال ابن عمر رأيت الخير فوقع الناس في سنخ البوادي ووقع في نفسي انها النخلة وأردت ان اقول انها الصغير القوم فاستحيت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة وفيه ان الملقن ينبغي ان يتفطن لقراين الاحوال الواقعة في السؤال وان الملقن ينبغي ان البالغ لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للفطن بابا يدخل منه بل كلما قربه كان اغرب في نفس سامعه وامتحان العالم اذهان طلبته بما يدق مع بيانه ان لم يحمده ولا ينافيه النهي عن الاغلوطات المنسع بصعاب المسايل لمحل علم لا ينتفع فيه او مما خرج على طريق تعنت المسؤل او تعجيزه والتحريض على الفهم في العلم وبركة النخلة وما يتعلق بها متقررين وجه الشبه هو المناسب ما اورد في هذا المقام قال ابن حجر ومن زعم

ان موقع



ان موقع التشبيه من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت اوانها لا تحمل حتى لا تلقح اوانها اذا اعدمت ماتت اوانها للطلع وايضا تحمل بعض الادب اوانها تعيش فكلما اوجد ضعيفة اذكاه وكذلك يشكر في الادميين لا يختص بالمسلم واضعف منه زعم انه لكثرة ما خلقت من فضل طينة آدم فانه حديث لم يثبت وكثيرا ان تشبيه الشي بالشي لا يلزم منه كونه نظيره من كل وجه خير فان المؤمن لا يماثله شي من العباد ولا يعادله قال ابن رشيق كعين والشابهة الايجاد في الكيف كما تفاق العينين او ازيد فالتشبيه وصف الشي بما قاربه وشاكله من جهات لا من جميع جهاته اذ لو ناسبه كليا لكان اياه

اخبروني بفتح الخا والموحدة اسم جمع الخبر بضم فسكون ضم او كسر من الرأي العقل الشديد قال الكسائي كانه بغض بقلبي الفواد والكبد انتهى والبا للسكت وهذه الفظة رواية ابن سعد عن الخطاب وعبيد وعيده وجدت الناس اخبر بقله اي علمهم بقله لا فهم هذا القول ما سلمهم الا وهو مستحط الفضل عند الخبر فاذا اخبرته ابغضته كذا قرن بعض الاعاظم وظاهر اقتصار على جعلها الها للسكت انها ليست الا له لكن ذكر فيه في الكشف انها اما للسكت او ضمير حيث قال قيل متولين في شانهم نهوشا في المفعولين والضمير العايدان الاول محذوف والها للسكت وهذا الضمير نظرا الى لفظ الناس وقيل وجدت بمعنى عرفت والناس مفعول اخبر بعد ما ايعرفت نفسان القصة وتحقيقها وجدانا وايا ما كان فالمقصد ان مرجب الناس عندهم حيث سوايرا كثرهم وندرة اضدادهم وقوله استيثارهم وفي الجيم ما يغني عن البرحان وفي هذا اللفظ من البلاغة ما هو غني عن البيان وقد قيل اللفظ الحسن احد النفاثات في العقد قال العزالي واحذر فاطنة تفقهة هذا الزمان سيما المشتغلين بالجدال والخلاف فانهم يتربصون كلمة لمحة عورة المتون ويتطاعنون عليها بالظنون ويتغامزون ويتضاحكون بالعيون فيصونك عليك عمرانك في عشرتهم حتى حسن ظنونك بها في غضيتهم وسلطانهم لا يقبلون لك عثرة ولا يغفرون لك زلة ولا يستقرون لك عورة يحاسبونك على النقير والقطمير ويحسبونك على القليل والكثير ويخشون عليك الاخوان بالتهمة البهتان ان رضوا فظاهرهم الملق وان سخطوا فباطنهم المحق ظاهرهم ثياب وباطنهم ذياب هذا ما اقتضت به المشاهدة في اكثرهم الا من عصم الله فصحبتهم خسران ومعاشرتهم خذلان هذا حكم من يظن بك الصداقة فكيف من يجاهرك بالعداوة انتهى وهذا كلام جمة الاسلام رضي الله عنه فاذا كان هذا زمانه فما بالك بهذا الزمان ومن نظم ابي الحسين الطائي

نظرت وما كل امرئ بنظر الهدى ● اذا اشتبهت اعلامه ومذاهبه ● تايقنت ان الشر والخير فتنة ●
وخير عباد الله حيرا عواقبه ● ارى الخير كل الخير اجمع الفتى ● الى ذات دين عن ذوي الناس جانبه ●
يعيش غريبا كل ما عاش واحدا ● ويخشى عليه الشر من يصاحبه ● رواه الديلمي عن ابي الدرداء قال

الزركشي سنده ضعيف وقال الهيثمي وقضيته صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل بقيته وثق بالناس رويدا انتهى ومن ساقه هكذا هو تبع الكبير وفيه ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف وقال العراقي في حديث لا يجمع وقال السخاوي بمجموع طرقه كلها ضعيفة لكن شاهد في الصحيحين كما بداية لا اعهد فيها رأيا انتهى

اخبرني بهمز وصل مفتوحة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام اي قطع قلبه ذكر نفسه والخبا اسماعيل الخاء وقيل مصدر وسمي به محل الخبء ايضا ومنه خبا اذا القى الخبا وهو ... وهو رواية وهو ابن عشرين وما به وجع جمع بانه عاش ما ثمانين سنة ثمانين غير مختون وعشرين وما به مختون ورواه ابن القيم بانه قال

اختتن وهو ابن مائة وعشرين ولم يقل اختتن لما يبوعشرين قال واما خبر اختتن وهو ابن عشرين ومائة ثم
عاش بعد ثمانين حديث معلول لا يعارض ما في الصحيح ولا يصح تاويله بما ذكر من هذا القايل لانه قال ثم عاش بعد
ذلك ثمانين واما الذي يحتمل على بعد قوله اختتن لمائة وعشرين ان تكون المراد وبقيت من عمري لا مضت
والعرب في مثل هذا الاستعمال ان يكون الماضي اقل من الباقي فان المشهور من استعمال العرب
في خلت ومضت الاثر من اول الشهر الى نصف يقال خلت وخلون من نصفه الى اخره بقيت وبقين فقوله
لمائة وعشرين بقيت من عمره لقوله لثنتين وعشرين ليلة بقيت من الشهر وهو لا يسوغ وهو ابن حجر
بان المراد بقوله وهو ابن ثمانين ان موته وفراق قومه وهاجر من العراق الى الشام وقوله وهو ابن مائة
وعشرين اربعين مولده وان بعض الرواة راوه مائة وعشرين فظنها الى عشرين او عكسه بالقلب وهو بفتح القاف
والتحقيق الذي ذكره في رواية بن عساكر وروي بالتشديد ايضا عن الاصيلي وغيره وانكره بعضهم وقيل
ليس المراد الالة بل المكان الذي وقع فيه وهو بالوجهين ايضا قرية بالشام او قبل بالحجاز بقرب المدينة
او تثنية بالشراة او قريه بكلب او موضع بعمان او تثنية في جبل بلاد سدوس او حصن باليمن
والاكثر على انه بالتخفيف وارادة الالة ورجحه البيهقي والقرطبي وقال الزركشي وابن حجر انه الاصح بدليل
رواية ابي يعلى على انه محل قبل ان يعمل الالة فاستند عليه انتهى وذكر ابن القيم والديلمي فتح وقال قد سبق
الامر ان تكون اختتن بالالة وفي الموضع قال ومن اختتن ايضا المسيح عليه السلام قال القرطبي واول
من اختتن ابراهيم عليه السلام ثم لم يزل ذلك سنة عامة معمولا بها في دوينه واهل الاديان المنتمين
لدينه وهذا حكم التوراة على بني اسرايل كلهم ولم يزل انبيايهم اسرايل يختتنون حتى عيسى عليه السلام
غير ان طوايف من النصارى تاولوا ما في التوراة بان المقصود زوال ملغمة القلب لا خلقة الذكر فتركوا الشروع
من اختتان بضرب من الهذيان وليس هو باول جهلاتهم وكم وكم ويكفيك انهم زادوا على انبيايهم
في الاثم وغلطوا فيها علما وعملا وقضوا بين الحكم حق عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الباب عن غيره ايضا *

اختضبوا بكسر الخاء المعجمة اي غيروا لون شعركم هذا بالحنا بكسر الحاء وشد النون والمد فانه طيب الرائحة والطيب
هذه الحيث يسكن الروح بفتح الراء الفرح فخاصية فيه على الشارع ورعمران مراد هذا هو الظاهر في تفسير
معنى الحديث الشريف فان قلت روح الحمامة يسكن عند اكثر الناس بشهادة الوجدان ومن ثم جاء في جزء مسلم الآتي في الشمائل
انه كان يكره فيبن الحديثين تدافع قلت امانع الطبع السليم من ريحه فضلا عن استلذاذه فانكار مكابرة غير
ان لك ان تقول ان الطيب بحي بمعنى الفاعل ففي القاموس وغيره الطيب افضل من كل شيء فلا مانع من ان الشارع
اطلع على ان ريحه ينفع ويزكي بعض الحواس والاعضا الباطنة ولا ينافي ذلك كراهته له لانه الطبع بادي الرأي النافع
فقد يرد فانه نافع ثم رايت شيخنا الشعراوي نقل عن بعضهم ان الضمير يعود الى مزاج السايد ليل تذكيره قال ولا ينافي
انه كان يكره ريحه انتهى وانما يستقيم ان لو كان نور الحنا يخضب احمر والا فهو ساقط ع ك في الكبير عن انس بن مالك
وفيه الحسن بن دعامة من عمر بن شريك قال الذهبي في الضعفا مجهول لان ت

اخضبوا بالحنا فانه يبيد بفتح التحتية فموحدة ثقيلة اي يزيد الصوت قبولا للناظر الا لقاتل او ناكح لانه يشد الاعضا
والاعصاب وفيه قبض ويرطيب ولونه نار وريحه حبوب ونبع معقل للمحبة وفي رعه عطوبة مع قبض فان قلت كيف يزيد
في الشباب مع ان سنة محمد وهو محبوب قلت المراد زيادته في هيئة السبيه بان يصير الكهل متلا بهيئة



الشاب اذا داوم عليه لما يكسو من النضارة والاشراق والفوق وخضب المراة يديها ورجليها هند وين وما ورد
في الترغيب في الخطاب مار واه الخطيب في ترجمة فهد النهري من حديث عمار بن سبط بزيادة اختضبوا
فان الله وملايكته وانبياه ورسله وكلما زاد وراحة الجنان في عارها والطير في اوكارها يصلون على
صاحب الخضاب حتى ينفصل خضابه البزار احمد بن عمرو بن عبد الخالق صاحب المسند من رواية تمامة عن انس
بن مالك قال العراقي في شرح الترمذي واسناده ضعيف وابو نعيم في كتاب الطب النبوي وفيه عبد الرحمن
بن الحارث العتوي قال في الميزان لا يعتمد عليه وفي اللسان فيه بعض شاهل وفيه يحيى بن سيمون البصري
قال في الميزان عن الفلاس كذاب عن انس بن مالك قال الهيثمي بعد عزو للبزار فيه يحيى بن سيمون التيار وهو
ضعيف وتركه ابو نعيم في المعرفة اي في كتاب معرفة الصحابة ومحمد بن زياد بن درهم عن ابيه عن جد
درهم ودرهم وابوه لم يرو له الا التهذيب ولا رجال السند ولا اثنان منهما وجد درهم ذكره الذهبي في تجريد
وذكر له هذا الحديث وتعقبه ابن حجر في الصحابة *

اختضبوا افرقوا بفتح وصل وضم الراء وقاف اي اجعلوا شعر رؤسكم فرقتين عن يمين وبسار وخالفوا اليهود
فانهم لا يخضبون اي غالبا ولا يفرقون بل يسدلون بضم الدال والخضاب في لغة اهل الكتاب وتطييب الشعر
وتعهده وتحسينه وتليينه وشد الاعضا وجلا البصر وتطييب الفرج وزيادة الجمال واتباع السنة
وعند ذلك وتولم وخالفوا اليهود يحتمل ان المراد خالفوهم في جميع احوالهم التي منها عدم الفرق فيشمل الاتباع
من مساكنة الحايض والشيب وغير ذلك وبه جزم القرطبي فقال لكان يجب موافقة اهل الكتاب في اول الامر
حين قدومه المدينة لكنه لعلهم لبعد خلوا في الدين فلما غلبت عليهم الشقوة ولم ينجع معهم امر اسرايلهم في غير
معين كالخضاب والفرق فخالفهم في امور كثيرة حتى قالوا ما يريد الرجل ان يدع من امرنا شيا الا خالفنا فيه فاستقر
امره على مخالفتهم في كل ما لم يومر فيه بحكم واعلم ان المشركين كانوا يفرقون رؤسهم اي يجعلون شعرها
نصفين نصفا من جانب اليمين على الصدر ونصفا من جانب اليسار عليه وكان اهل الكتاب يسدلون اي
شعر رؤسهم حول الصدر وكان المصطفى يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشيء فكانوا يسدلون
من شرايع الرسل فلما تحكمت واستقر الامر لخالفهم فرق وامر بالفرق وادلى بحق ندل على انه افضل لحكمة
اليد اجراها تعالى وارادها عند واجب بدليل ان بعض الصحب سدل بعد فلو كان الفرق واجبا لم يسدلوا
وزعم نسخ السدل يحتاج لبيان الناسخ وتاخر عن المنسوخ على ان رجوعه للفرق يحتمل كونه باجتهاد لا
لكونه افضل والبعد عما لا اسر في عسلم وعن مشابهة النساء عن ابن عمر بن الخطاب وفيه فائد بن عمر
الجعفري قال في الميزان قال ابن حبان وضاع على الثقات وقال محمد ابن عبد الصمد على رواياته بين ٥

اختلاف امتي رحمة قال ابن حبان وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في ارض الامور وذكر الحرالي امتي ابن محمد بن
امر في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها فالكلام في الاجتهاد في الاحكام كما في تعبير القاضي قال فالمخطئ
بالتفرق في الاصول لا الفروع انتهى قال السبكي ولا شك ان الاختلاف في الاصول ضلال وسبب كما شاد كما اشار اليه
القرآن والمذاهب البدع جمع من المراد بالاختلاف في الحرف والصنايع فرده السبكي بانه كان المناسب على هذا ان يقال
اختلاف الناس رحمة الا ان خصوص المادة بذلك فان كلا منهما مختلف في الحرف والصنايع فلا بد من خصوصية
قال وما ذكره امام الحرمين في النهاية كالقليوبي من ان المراد اختلاف في المقاصد والدعاة والمراتب فلا يتأتى الدعوة



شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاختلاف رحمة للناس كذا هو ثابت في رواية من عزى المولف الحديث اليه فسقطت اللفظة منه سهوا اي اختلافهم توسعة على الناس بجعل المذاهب كشرايع متعددة بعث النبي بكلها ليلا يضيق بهم الامور من الهداية الخلق الذي فوضه الله على المجتهدين دون غيرهم ولم يكلفوا الا طاقته لهم به توسعة في شريعتهم السمحة السهلة فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة خصت بها هذه الامة فالمذاهب التي استنبطها اصحابه قد بعضهم من اقوال الرسول على تنوعها كشرايع متعددة له وقد وعد بوقوع ذلك فوقع فهو من معجزاته اما الاجتهاد في العقايد فضلال وويل لكل متصور وافق ما عليه اهل السنة والجماعة فقط فالحديث انما هو في الاختلاف في الاحكام ورحمة تكون في سياق الاثبات لا تقتضي العموم فيكفي في صحته ان يجعل الاختلاف رحمة ما في وقت ما في حال ما على وجه ما واخرج البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد او عمر بن عبد العزيز ما يبين ان اصحاب محمد لم يختلفوا الا انهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ويدل لذلك ما رواه البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فبايها اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة قال السمهودي واختلاف الصحابة ان فتيا اختلاف الامة وما روي من ان مالكا لما اراد الرشيد على الذهاب معه الى العراق وان يحمل الناس على الموطا فلا سبيل اليه لان الصحابة افترقوا بعد موته في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال عليه السلام اختلاف امتي رحمة فالجمع في ان المراد الاختلاف في الاحكام كما تقدم ان الصلاح عن مالك ان الله قال في اختلاف اصحاب رسول الله لخطي ومصيب فعليك بالاجتهاد قال وليس كما قال ناس فيه توسعة على الامة انتهى انما هو بالنسبة الى المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد فالمجتهد مكلف بما اداه اليه اجتهاده فلا توسعة عليه في اختلافهم وانما التوسعة على المقلد فقول الحديث اختلاف امتي رحمة للناس اي للمقلدين لهم وسياق قول مالك المحطي ومصيب الى آخره يدل على من قال ما كان اهلا للاجتهاد له تقليد الصحابة دون غيرهم وفي العقايد لابن قدامة الحنبلي ان اختلاف الامة رحمة واتباعهم حجة انتهى فان قلت هذه كلها لا جامع بني الله عن الاختلاف بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا الاية قلت هذه مسببة صدرت من بعض من في قلبه مرض وقد قام بايجاب الرد عليه جمع منهم ابن العربي وعيده بما لله سبحانه وتعالى ان يقال انما وقع كثير الاختلاف على الرسل كما حاكم دل عليه خبر انما اهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على انبيايهم واما هذه الامة فعد الله ان لا يدخل فيها احد من العلما المختلفين لانا وعد الذين اختلفوا بعذاب عظيم والمعترض موافق على ان اختلاف هذه الامة في الفروع مغفور لمن اخطاهم فتعين ان الاية فيمن اختلف على الانبيا فلا تعارض بينها وبين الحديث ورد على المعترضين لبعض الاية على بعض وتمسك به البلوي وعظم الخطب قال النهبي وبين الاية اختلاف كثير في الفروع وبعض الاصول والقليل منهم غلطات ورلات ومزلات مكفرة وانا ارنا باتباع اكثرهم صوابا وبعذرهم بان عرضهم ليس الا اتباع الكتاب والسنة وكلما خالفوا فيه القياس اوتاويل قال فاذا رايت قولهم خالف حديثا اورد حديثا اوعرف معناه فلا تبادر لتعليقه وقد قال علي كرم الله وجهه لمن قال له انظن ان طلحة والزبير كانا على باطل يا هذا انه ملبس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف اهله ومازال الاختلاف بين الاية واتفاق في الفروع وبعض الاصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري تعالى وانه ليس كمثله شيء وانما شرعه رسوله حق وان نبيهم واحد وكتابهم واحد وقبلتهم واحدة وانما وضعت المناظرة لكشف الحق وافادة





العالم الاركي العلم لمن دونه وتنبيه الافضل الاصغف فان داخلها وهو من الاكمل والكامل من الاصغر
تذكر داب النفوس الزكية في بعض الاحيان غفلة عن الله عز وجل فما الظن بالنفوس الشريرة المنطفية احق بذلك
علينا ان نعتقد ان الاية الاربعة والسفيانيين والاوزاعي وداود الظاهري واسحق بن راهويه وسايرهم
الاية على هدى ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريون منه والصحيح وفاقا للجمهور ان المصيب
في الفروع واحد ولله تعالى فيها حكم عليه امارة وان المجتهد كلف باصابته وان تخطيه لا اثم بل يوجر فيه
اصاب فله اجران ومن اخطا فله اجر نعم ان قصر المجتهد اثم اتفاقا وعلى هذا المجتهد ان يقلد من شا
معينا وقضية جعل الحديث الاختلاف رحمة جواز الانتقال من مذهب لاخر والصحيح عند الشافعية جوازه
لكن لا يجوز تقليد الصحابة وكذا التابعين كما قاله امام الحرمين من كل من لم يدون مذهبه فيمتنع تقليد غير
الاربعة في القضا والافتا لان مذاهب الاربعة انتشرت وحررت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها
بخلاف غيرهم لا نؤمن ان اتباعهم وقد نقل الامام الزاز ي اجماع المحققين على منع العوام من تقليد اعيان الصحابة واكابرهم
لنهي نعم يجوز لغير عالي من الفقها المقلدين تقليد غير الاربعة في العمل لنفسه اذ علم نسبته لمن يجوز تقليده
وجمع شروطه عند لكن شرط ان لا يتبع الرخص بان ياخذ من كل مذهب الاهون بحيث تتحل ربقة التكليف
من عنقه والا لم يحل خلافا لابن عبد السلام حيث اطلق حرمة تتبعها وقد بحثت ذلك في ما اذا التزم بعضها على وجه
لا يصل الى الانحلال المذكور وقول ابن الحاجب كالامدي من عمل في مسيلة بقول امام ليس له العمل فيها بقول
غيره اتفاقا ان اراد به اتفاق الاصوليين فلا يقضي على اتفاق الفقها والحكاية فيها روايتان ومعروض
فيما لو لفق من اثار العمل الاول ما يستلزم تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في
بعض مسح الراس وقول مالك بطهارة الكلب في صلاة واحدة فعلم انه انما يمتنع تقليد الغير في هذا القدر
نفسها لا متلبسا كان افتى بهيئة ونحوه بتقليد فنكح اخته ثم افتى بانه لا بينونة ليس له الرجوع للاول
بغير ابانتها وكان اخذ بشفعة جوار تقليد الحنفي ثم استحقت فيمتنع تقليد الشافعي في تركها لان كلا من
الامامين لا يقول به فلم اشترى بعقار وقلد الشافعي في عدم القبل بشفعة الجوار لم يمنع ما تقدم من
تقليده في ذلك فله الامتناع من تسليم العقار الثاني وان قال الامدي وابن الحاجب ومن تبعهما كالمحلي
بالمنع في هذا وعمود في جميع صوره ما وقع العمل به اولا فهو ممنوع وزعم الاتفاق عليه باطل وحكى
الزركشي ان القاضي ابا الطيب اقيمت صلاة الجمعة فهم بالتكبير فعرف عليه طبرفقال انا حنبلي فاهم ولم
يمنعه عمله بمذهبه من تقليد المالكي عند الحاجة ومن ثم جرى على ذلك السبكي فقال المستفتي من مذهب لا
لها حوال الاول ان يعتقد رجحان مذهب الغير فيجوز عمله بالراجح في ظنه الثاني ان لا يعتقد رجحانا شيئا فيجوز
الثالث ان يقصد بمجرد الترخص فيمتنع لانه تتبع الهوا لا لدين الخامس ان يكثر ذلك ويجعل اتباع الرخص
دينه فيمتنع لما ذكر ولزيادة فحشه السادس ان يجمع من ذلك حقيقة مركبة متفقا بالاجماع فيمنع السابع
ان يعمل بتقليد الاول كحنفي من بنى على شفعة جوار بنا على هذا مذهب الحنفي فيستحق عليه فيريد تقليد الشافعي
فيمتنع فظاهر ان الاول والثاني وهو شخص واحد ممكن قال وكلام الامدي وابن الحاجب من اعليه وسل البلقيني
عن التقليد في المسئلة الشرعية فقال انا لا افتي بصحة الدور لكن اذا قلد من قال بعدم وقوع الطلاق
كمن ولا يواخذ الله الا في الفروع الاجتهادية لا يعاتب عليها اي مع التقليد وهو هاب منه الجواز المرجوح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتبعه قال بعضهم وعلى هذا من تتبع الرخص اذا لم يقصد به مصلحة دينية والا فلا منع كتبع الغالب
قاله السبكي انتهى بان الاول تقليد الشافعي فيه لاحتياج الناس غالبا الى نحو مأكول ومشروب اليه والامر اذا ضاق
اتسع وعدم تكرر الفدية بتكرر الجماع الليس فالاول تقليد الشافعي فيما لك فيه كما انتهى به الاسنوي وذهب
النووية الى منع الانتقال مطلقا قال في فتح القدير المستفتي من مذهب مجتهد باجتهاد وبرهان اتم عليه التحول
وبدونهما اولى ثم حقيقة الانتقال انما يتحقق في حكم مسئلة خاصة قلد فيها وعمل بها والا فقوله قلدت ابا حنيفة
فيما افتى به من المسائل او التزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل وعده به
او تعليق لم يكن التزام العمل بقوله المجتهد فيما يحتاج بقوله فاسئلوا اهل الذكر والمسؤول انما يتحقق عليه
وقوع الفائدة قال والغالب ان مثل هذا لم يقع التزام كلي الناس عن تتبع الرخص الان اخذ
العامي في مسئلة بقول مجتهد اخذ عليه ولا يدري ما يتبع هذا من النقل والعقل انتهى وذهب المالكية الى جوان
الانتقال بشروط نفى في التنقيح للقرافي وجوب ثلاثة شروط ان لا يجمع بينهما على وجه مخالف الاجماع كمن تزوج
بلا صداق ولا ولي ولا شهود فانه لم يقل به احد وان يعتقد في مقلده الفضل وان لا يتبع الرخص والتتبع
وعن غيره جوزه فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي وهو ما خالف الاجماع او القواعد الكلية او القياس
الجلي ونقل عن المالكية بدل للحنفي وقد انتقل جماعة من المذاهب الاربعة من مذهب لغيره منهم عبد
العزيز بن عمران كان مالكيا فلما قدم الشافعي رضي الله عنه الى مصر تفقه عليه وابو يوسف من مذهب ابي حنيفة
الى مذهب الشافعي وان عبد الحكم من مذهب مالك الى مذهب الشافعي ثم عاد وابو جعفر بن نصر
من الحنبلي الى الشافعي والطحاوي من الشافعي الى الحنفي وللامام السمعاني من الحنفي الى الشافعي والخطيب
البغدادي والاصبهاني وابن برهان من الحنبلي الى الشافعي وابن فارس صاحب المجمل من الشافعي للمالكي وابن
الدهان من الحنبلي للحنفي ثم قول ابن دقيق العيد من المالكي للشافعي وابو حيان من القاهري الشافعي
كذلك الاسنوي وغيره وانا اطلنا وخرجنا عن جادة الكتاب لشدة الحاجة لذلك رضي الله عنهم اجمعين وقد جمع الله من المهمات
التي يتعين اتباعها ما لا يخفى

**تنبيه** قال بعض علماء الروم المهدي يرفع الخلاف ويجعل الاحكام المختلفة في مسئلة كالمذاهب
كلها في واحد في علم الله وتصير المذاهب مذهبا واحدا والمشهود الآن على ما هو عليه في علم الله لارتفاع الحجاب
من عين جميعه وقلبه كما كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ومتى كان اراد بالمهدي عيسى عليه السلام فظاهرا
والخليفة القاطني الآتي في اخر الزمان وقد ملئت الارض ظلما وجورا فيملؤها الله علما نص القدسي في الحجة
ابي في كتاب الحجر لكن اعتراه الدين كيشي في الاحاديث المشتهرة ولم يذكر سنده ولا صحابيه وتبعه المولوي علي
والبرهي في الرسالة الاشرفية بعلتها بغير سند لكنه لم يجزم به كفعل المولى بل قال ردوى واورده الحلبي الحسين بن الحسين
الامام ابو عبد الله احد ابناء الدهر وشيخ الشافعية بما وراء النهر في كتاب الشهادات من تعليقه والقاضي حسين
احد اركان مذهب الشافعي ورفقائه وامام الحرمين الاسد بن الاسد والسبكي وولده التاج وغيرهم قال السبكي
وليس معروفا عند المحدثين ولو اتفق له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع **ولعله** خرج في بعض كتب الحفاظ
التي لم تصل الينا وسنده في المدخل وكذا الديلمي في مسند الفردوس كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ
اختلاف امتي رحمة كذا هنا الحديث قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال ولده الحافظ ابو زرعة رواه ايضا
ادم بن اياس في كتاب العلم والعلم بلفظ اصحابي كاصحابي رحمة وهو مرسل ضعيف وفي طبقات ابن سعد عن القاسم بن محمد مرفوعا





اخذ الامير يعني الامام ونوابه الهدية لغة ما اتحف به ومرفقا ما يبعث غالبا بالاعوض كالمسحة بضم فسكون
وبضمتين اي جلام سميت البركة اي بذهابها قال الكسائي اشتقاقه من السحت وهو الاصل ومنه السحت لما لا يحل كسبه لانه يسحت البركة وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه اهدى اليه رجل فحذ جزورا
جاء بسحاكم مع اخر فقال يا امير المؤمنين اقض لي قضاء فصلا كما يفصل فحذ اللحم من البعير الجزور وقال له اكلت السحت
اي جميع الحمال العمال بالاوفاف هذا بالعمل اسحت وقبول القاضي الرشوة اي بتثليث الراء ما يعطاه ليحق باطلا
ويبطل حقا من رشا الفرخ اذا مد عنقه لانه لترقبه كغدر ان استعمل الا فوق زجر وحتى بل على جميع العهد في
الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر بالجملة فاعطاء الرشوة واخذها من الكبائر وانما كان القاضي قطع
حالا من الامير لان الامير اخذ لا لشيء يصفه بل للميل وذم وان القاضي اخذه للتغيير حكم الله عز وجل قال الزمخشري
ومن خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم ان له قبول الهدية بخلاف غيره من الحكام فان قلت ما سر التغيير في الامير
بالاخذ وفي القاضي بالقبول وهلا عكس وغير فيهما بالاخذ او القبول بعا قالته لعل حكمة الاشارة الى الحرص
الزعيد للقاضي بمحو القبول بلفظ او اشارة او كتابة او اخذ عياله لها ويغلظ فيه اكثر من الامير هم في الكفر
اخذنا فالك بالطهر وتركه اي كلاهما ك الحسن ايها المتكلم من ذلك وان لم تقصد خطابا قال الزمخشري القال
ان يسمع الكلمة الطيبة فيتمثل بها ويتقول دون الغيب اقتال لا يفتهم الزجر والقال في القاموس ضد
الطريح كان يسمع مريض يا سالم او طالب ظالة واجد ويستعمل في الخير والشر وهذا قاله لما خرج فيلكم
فسمع قايلا يقول يا محسن او ما خرج الدجال وخبر فسمع عليا يقول يا خضر فقال اخذنا فالك من فيلكم اخرج
جوابا الى الخضر فاسئل فيها ولا مانع من التعدد وعن ابي هريرة الدوسي ان السني وابو نعيم معا في كتاب
الطب النبوي كثيرا يمثله ضد القليل ابن عبد البر عنهما به عن جمع عمرو بن عوف قال خرج المصطفى صلى الله عليه وسلم
لغداة فسمع عليا يقول يا خضر فذكر ورواه الطبراني في الكبير والاوسط عنه ايضا قال الهيثمي وكذا ضعفه
جدا وبقية رجاله ثقات وفي التقريب كاصله وابو مقبول فروكذا ابو الشيخ عن ابن عمر بن الخطاب قال سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة ما عجبته فقاله ورواه العسكري في الامثال والخلعي في فوايده عن سمرة بن الوليد
لحسنه ولعله لاعتضاده والا فقد سمع القول في كثير مما ليس فيه ايضا من لا يخلو من مقال ٥
اخر بالبنا للمفعول الكلام في القدر بحركة اي في نفيه لشرار هذه الامة واول من سلم
فيه معبد الجهني وابو الاسود الديلي اوسيس به اورجل اخر عند احراق الكعبة فقال قايل هذا من قضاء الله
وقال اخر ما هو من قضائه في اخر الزمان اي زمن الصحابة رضي الله عنهم فزعم هو الزمان تكون خير الازمان
وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام فانه اخبار عن غيب وقع قال الطيبي مذهب اهل السنة اثبات القدرة
لله ونفيها عن العبد اصلا ومذهب المعتزلة عكسه وكلاهما في الافراط والتفريط على شفا جرف هار والطريق
المستقيم القصد انتهى والزمان مع قابلة للقسم يطلق على قليل الوقت وكثيره ط عن ابي هريرة قال الحاكم
على شرط البخاري وتعقبه الذهبي بان فيه عنبسة بن مهران ثقة لكن لم يرو باله واورده في البدر المنير في ترجمة
عنبسة وقال قال ابو حاتم منكر الحديث ٥
اخرا بفتح الهمزة وكسر المعجمة الاحمال الوسط ظهر الدابة ولا بأس بالعوائي التاجيل بل اجعلها متوسطة حتى يسهل
حملها على الدابة ليلا تاذى بالحمل فان الايدي اي ايدي الدواب المحمول عليها مغلفة بضم الميم وسكون المعجمة

اي مشتملة بالحمل كانها ممنوعة من احسان السير لما عليها من الثقل كانه شبه بالباب اذا اغلق فانه يمنع
من الدخول والخروج او من قولهم استعلق عليه الكلام اذا ارتج عليه والارجل موثقة بضم مثلثة اي كانها مشدودة
بوثاق من اوثقه شد بوثاق والوثاق ما يشد به من نحو قيد وحبل فيبغي جعل الحمل في وسط ظهر الدابة فانه
ان قدم عليها اضر بيديها وان اخر اضر برجليها وانما امر بالتاخير فقط لانه عليه الصلاة والسلام راى بعير اقد قدم
عليه حمله فامر بالتاخير واشار الى مقابله لقوله والارجل موثقة ليلا يبالغ في التاخير فيضر وفيه الرفق
بالدابة وحفظ المال وتعليم الاخوان ما فيه الخير لهم ولدينهم وتدبر العواقب والنظر لحلق الدنيا جعلنا الله
وجميع المسلمين ممن يعمل لها بقدرها ويرغب عما سواها في مراسيله عن محمد بن مسلمة ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
الزهري بضم الزاي المدني احد الاعلام وعالم الحرمين والشام تابعي جليل سمع من اكثر من عشرة صحابيا قيل
لمكحول ما اعلم من رايته قال ابن شهاب مرسلا ووصله البزار في مسنده ع طب عن ابن الزهري عن سعيد
بن المسيب بفتح الياء اشهر من كسرها المخزومي احد اعلام الفقهاء الكمل روى عن عمر وعثمان وسعد وعنه الزهري
وخلق عن ابي هريرة تحو رمز المولف لحسنه واجله بالنظر الى قعد طرقه والا فقيه قيس بن الربيع الاردي ضعفه
كثيرون ورواه الترمذي في العلل موصولا بلفظ اذا حملتم فاخروا فان الرجل موثقة والبيد معلقة وقال
سالت محمدا يعني البخاري عنه فلم يعرفه وقال فيه قيس بن الربيع لا اكتب حديثه ولا اروي عنه
اخروا بفتح فسكون فكسر ارشادا من الاخراج قال المناوي وهو اظهر من حجاب سندبال بكسر اوله وبفتح الغين اي
الخرقة المعدة لمسح ايديكم من وضر اللحم والدسم قال ابن الانباري والمنديل مذكر ولا يجوز تانيثه لعدم العلائق
التصغير والجمع ولا يوصف بموبث فلا يقال سندبالة حسنة والغين بفتح الغيب المعجمة والميم زهومة اللحم وما تعلق
باليد منه بينكم يعني من الامكنة التي تبيتون فيها فانه يبيت بفتح فكسر مصدر بات اي حيث يبيت ليلا الخبيث
الشيطان والمراد الجنس ومجلسه لانه يحب الدنس ويأوي اليه وقد يفعل المرء من المآثم ما الذي يطرده فاسرعوا
بكل ممكن والخبيث في الاصل ما يكره رداءة وخساسة محسوسا كان او معقولا ذكره الراغب فرعن جابر
بن عبد الله وفيه عمير بن مرداس قال في اللسان يغرب وسعيد بن خيثم اورده الذهبي في الضعفا وقال
الازدي منكر الحديث وقال ابن عدي ما رويه غير محفوظ وحرام بن عثمان قال ابن حبان لا يحتج بالتبع يظهر الاسناد وقال ابن حجر متروك
اخسا الناس صفقة اي من الرجين خسارا بالعذاب واعظمهم حسرة يوم القيمة بوزن الباب والخسران انتقاص راس
المال ثم استعمل في المعنيات الخارجة كالمال والجاه واكثر استعماله في النفس منها كالصحة وسلامة وعقل وايمان وثواب
وهو المراد هنا ذكره الراغب قال الزمخشري ومن المجاز خسرت تجارته ورحت ومن لم يطع الله فهو خاسر قال الفخر رازي
والصفقة في الاصل ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ومن المجاز لمن وجه ضعيف رجل وصف طردي والمراد
مكلف اخلق من ثوبهم جواخلق اي املس لا شيء عليه والاخلق الفقير واخلق الثوب لبسوحتى بلي والمراد هنا
التعب بدليل قرنها بالكد والجهد وعديه لان المراد لازمها غالبا والنوع اما له جمع امل وهو الرجاء واكثر استعماله
في مستبعده الحصول ولم تساعدهم اي لم تعاونهم الايام اي الاوقات على بلوغ امنيته اي على حصول مطلوبه من
المال والمناصب والجاه ونحوها بل عاكسته الايام وعدته فهو لا يزال يتعب بالطبع الفارغ والرجا الخائب
ويتحمل بما لا تقتضيه حكمته ولم تسبق به كلمته قال بعض العارفين اماني النفس حدائق فيها ما ليس عندها
وظها حلاوع اذا استصحبها عبد لا يفلح ابدا واهل الدنيا فريقان فريق يتمنون ولا يعطون الا بعضا منه وكثير منهم

ما تمنوه

يتمنون



يتمنون ذلك البعض وتدهم مع فاجتمع عليهم فقر الدنيا وفقر الاخرة فصاروا اخسر الناس صفقة واما المؤمن
المتقي فقد حاز مراده وهو غني القلب المودي لغنا الاخرة فايبالي اوتي حظا من الدنيا او لا فان اوتي منها
والا فهو مالك الفقر خير له واعون على مراده فهو اربح الناس صفقة واشتقاق الامنية من منى اذا قدر
لان المتمني يقدر في نفسه ويصور ما يتمناه لا تخرج من الدنيا بالموت بغير زاد يبصر الزاد ونفيضه
يوم يقوم الاشهاد ويفصل بين العباد لان خير الزاد الاخرة اضاف التبليغ وهذا قد يلتبط بالقلب الخبيثة الرواغ
فهو مهلك لنفسه باسترساله مع الامل وهجمة العلم حتى تنا تعت على قلبه ظلمات الغفلة وعلته عليه ريف الفسوق ولم يسعفه المقدور بنيل مراده من ذلك الحطام الفاني فالم يزل مغموما
مغرما مقهورا الى ان فرق ملك الموت بينه وبين امانيه وكل جارحة منه معلقة بالدنيا التي فاتته
فهي تجاذبه الى الدنيا وطالب ملك الموت قد علقت بعروق قلبه فجذبه الى الاخرة التي لا يريدها وهم على
الله تعالى بغير حجة اي وعد ترك يعتد بها وبرهان يتمسك به على تفريطه بتضييع عمر النفيس في طلب
شيء خسيس واعراضه عن عبادة ربه التي انما خلق لاجلها وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
قال العراقي ومن هذا حاله دنيوي كالانعام بل هو اضل اذ البهيمة لم تخلق لها العقول التي بها
يجاهد مقتضى الشهوات وهذا قد خلق له وعطل وهو لنا ناقص عقلا المدبر بقيتها ولذا قيل في المعنى
ولو ارى في عيوب الناس عيبا * كنقص القادرين على التمام * انتهى وفي الحديث الرام للحجة وبالغة في
الانذار وتنبيه على اتيان الذنوب والتمادي فيها يودي الى طول الامل وتعطل العمل وهذا هو اكثر الناس
ليس من اخلاق المؤمنين ومن ثم قيل التمتع في الدنيا من اخلاق الهالكين وذكر كله الزمخشري ابو النجار
محمد الدين في تاريخه تاريخ بغداد عن عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة ابن كعب بن مالك العنزي بفتح المهملة
وسكون النون وبزاي حليف آل الخطاب من المهاجرين الاولين شهد بدرا واحدا وما بعدها وهو مما يفرد له
الذهبي لعدم وقوفه له على سند صحيح له
اخشى ما اخشى على امتي اي اخوف ما اخشى عليهم قال الزمخشري قال الفخر الخشية خوف يشوبه تعظيم
واكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخشى منه ولهذا خص العلماء بها انا بغين الدين عاد ٢ العلماء كبر البطن بعني
الاشتمال في الاكل والشرب التي يحصل به كبرها ومن كانت همته ما يخلد بطنه فتميته ما يخرج منها
اذ لا فرق بين ادخال الطعام الى البطن وبين اخراجه متماثلين وريان في الجملة فكما لا يكون قضاء الحاجة
من همتك التي تشغل بها قلبك فلا ينبغي كون تناول الطعام من همتك فمن زاد على ثلثة بطنه وصرف
همته وهمته لتحصيل لذيذ الاطعمة فهو من المخوف عليهم قال الغزالي والخوف رعة في الليل فحصل عن ظن
بكرة بما له والخشية فوق لكن الخشية تقتضي ضربا من الاستعظام والهيبة ومعاودة النوم المفوت للحزب
المطلوب شرعا الجالب لبعض الرين وقسوة القلب قال الغزالي قال عبد الله بن الحسن كنت معجبا بجارية
رومية فقلت لها من اجلا بالليل فطلبتها فاذا هي ساجدة تقول يملكي لا الا مغفرتك لي فقلت لا تقولي
لسيدك لي تقولي يجب لكي فقالت لا يا مولاي بحبه لي اخرجني من الكفر الى الاسلام وعلمه لي ايقضني وكثير من
الخلق ينام والكل بالتحريك التقاعس عن النهوض الى معاظم الامور وكذا يأتي الخطوب وثقل الشاق
والمتاعب في المجاهدة في الله ولله والفتور عن القيام بالطاعة القلبية والنفلية الذي من ثمرته قسوة القلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وطلبت اللب ففي حديث الديلمي عن عائشة رض ثلث خصال توريث هو قسوة القلب
حب الطعام وحب النوم وحب الراحة ومن ثم شمر لذلك السلف حق التشمير واقبلوا على احيا ليلهم بقطع
له الرقاد والدعة وجاهدوا انفسهم حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت اليمامي وجوههم وتناهي
امرهم الخدمة ربهم فخفف عنهم بما لا يتعب ومن تعود الكسل ومال الى الراحة فقد الراحة فخب الهوينا يكبب
النصب وقد قيل ان ادرت لا تتعب تاتعب بلا تتعب وقيل اياك والكسل والضجر بانك ان كسلت لم ترد
حتى ان ضجرت لم تقدر على الحق وما احسن ما قيل • على الكعب في طلب المعالي •
وعن المرء في سهر الليالي • ومن رام العلا من غير كد • اضاع العمر في طلب المحال • تنبيه
قال بعض العارفين السهر تتجه الجوع فلذا ذكر عقبه والسهر سهران سهر عين وسهر قلب فسهر القلب
انتباهه من نوم الغفلة طلبا للتاهب وسهر العين رغبة في بقاء اللمة في القلب لطلب المسامحة اذا لعين
اذا نامت بطل عمل القلب فان كان القلب عيرتا م منع نوم العين فنهايته مشاهدة سهر المتقدم فقط
واما ان يلحظ غير ذلك فلا فنهاية السهر استمرار عمل القلب وارتقاء المنازل العلية وعفو التقرب استيلاء
الغفلة على القلب المانعة من رؤية الفرق فيه وايمان العبد على قدر يقينه ومن ثم كان الانبياء عليهم الصلاة والسلام
اوفى حظا في اليقين وبطا لعتهم امورا لا تخفى بتلوهم اكثر فاق كتاب الافراد بفتح الهمزة وكد الديلمي عن جابر
بن عبد الله وبفتح محمد بن القاسم الازدي قال الذهبي كذبه احمد والدارقطني ٥ ٥ ٥
احصوا اكمر الهمزة امسحوا بها فاكم بكسر اللام اصبع جمع لحية اي بغير سواد فان الملائكة الغفظة او ملائكة الارض
انواع تشتمه تنتن خطا الفم لما فيه من اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب اما الخضاب بالسواد في غير
الجهاد فحرام على الاجل عد عن ابن عباس باسناد ضعيف لكن له شواهد ٥ ٥ ٥
اختصي اختصي بكسر الهمزة خطا بالام عطية التي كانت تخفض الجواري بالمدينة اي تختنهن والنهكي بفتح النون فوقي
لا تبالغي في استئصال الختان بالقطع بل ابقي بعض ذلك الموضع قال الزمخشري واصل النهك المبالغة
في العمل فانه اظهر للوجه اي اكثر لمائيه ودمه وانضر لحمرته بفتح الهمزة والحمرة وظهره عند الزوج
ومن في معناه من كل واضح كيف لا اذا استاصلت جل الختان ضعفت شهوة المرأة فكم ضعف الجماع فعلة
حظوظها عند حليلها كما انها اذا تركتها بحالها فلم تاخذ منها شيئا بقيت علمة فقد لا تكتفي بجماع حليلها
فتقع في الزنا فاخذ بعضها تعديل للشهوة والغلمة قال حجة الاسلام انظر الى جزالة هذا اللفظ
في الكناية والى اشراق نور النبوة من مصالح الاخرة التي اهم من مصالح الدنيا حتى الكشف وهو اعلى
من هذا الامر النازل قد تخ مالوفقت الغفلة عنه خيف ضرار ونظائر من عجب عاقبة شرت وتولد
منه اعظم القبائح وانشد الغضائري من ارسله رحمة للعالمين ليجمع لهم ببعثته بصالح الدارين
وفيه انه لا استحيا من قول مثل ذلك للاجنبية فقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذارى
في خدورها وبمع ذلك قال له تعليما للامة ومن استحيا من فعل فعله او قول قاله فهو جاهل كشف
المطبع ولعله يقع في صحة كبار ولا يستحي من الله ولا من الخلق طب ك عن الضحاك بالمعجمة بدين
قيس بفتح القاف وسكون المثناة تحت المهري قال كان بالمدينة امراة يقال لها ام عطية تختن الجواري
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والمهري قال الذهبي يقال له صحبة مقل يوم واحد انتهى وما ذكر
من ان الضحاك هذا هو المهري هو ما ذكره الحاكم وابو نعيم حيث اورد الحديث في ترجمته وقال الدارقطني هو
وغيره



وغيره عن الفضل العلاي قال سالت ابن معين عن هذا فقال لي اتعجب من هذا ليس بالمهري قال ابن حجر
وهذا الحديث رواه ابو داود في السنن واعله محمد بن حسان فقال مجهول ضعيف وتبعه ابن عدي
في تجهيله وخالفهم عبد الغني فقال هو محمد بن سعيد الصلوب وحاله معروف وكيف ما كان سند ضعيف
جدا ومن جزم بضعفه الحافظ العراقي وقال ابن حجر في موضع اخر له طرقا نكلاها ضعيف وقال ابن
المنذر ليس في الختان شيء يعول عليه ولا سنة تتبع ٥
اغلم بفتح فسكون فكسر ويك بكسر الدال ايالك عما يفسدك من شهوات النفس وطاعتك تتجنب دواعي
الرياء وقد بان بتعليله امتثالا لامر وقياما بحق ربوبيته لا طمعا في جنته ولا خوفا من ناره والسلامة
من المصايب الدنيوية يلفك بالجزم جواب الامر وفي نسخ يكفيك بيا بعد الفا ولا اصل لها في خطه
القليل من العمل لان الروح اذا اخلصت من شهوات النفس واسرها ونطقت الجوارح وقامت بالعبادة
من غير ان تنازعها النفس ولا القلب ولا الروح فكان ذلك صدقا فيقبل العمل وشتان بين قليل مقبول
وكثير مردود وفي التوراة ما اريد به وجهي فقليله كثير وما اريد به غير وجهي لكثير فقليل فما بعض
العارفين لا يتسع في اكثار الطاعة بل في الاخلاص وقال الغزالي اقل طاعة سلمت من الرياء والعجب وغائلتها
الاخلاص تكون لها عند الله من القيمة ما لا نهاية له واكثر طاعة اذا اصابتها هنة الا فات لا قيمة لها
الا ان يتدارك الله تعالى بلطفه رجل نخعي عن عمل كذا ما تواب له قال اذا اقبل لا يعصى تواب وبهذا
اتاه وقع بصر اهل البصائر من العباد في شان الاخلاص واهتموا به ولم يعتنوا بكثرة الاعمال وقالوا الثاني
الصفح لا في الكثرة وجوهرة واحدة خير من الف خريزة واما ما قل عمله وكل في هذا الباب نظره
جهل العباد واعمل ما في القلوب من العيوب واشتغل بالتفتيش في الركوع والسجود والامساك عن
الطعام والشراب تضع العدد والكدح ولم ينفعك الا ما فيها من الخ والصفح وما يغير عمد الجور ولا لب
فيه وما يمنع رفع السقوف ولم فكم مبانيها وما يعقل هن الحقائق الا العالمون الا هنا كلام الغزالي
وقال ابن الهمام الاخلاص لغة ترك الرياء الطاعة واصطلاحا جاعل القلب عن شائبة النفس
والكدر لصفايه وكل شيء تصورات يشوبه غير فاذا صفي عن شوبه فتخلص منه سمي خالصا قال الامام
اذا ان كل والتحقيق فيه ان كل شيء تصورات يشوبه غير فاذا صفي عن شوبه وخلص منه تعالى سمي خالصا
وسمي الفعل المصفي اخلاصا ولا شك ان كل من اتى بفعل اختياري فلا بد له من غرض فمهما كان الغرض
واحدا سمي الفعل اخلاصا في من تصدق وغرضه فيه محض الرياء فهو غير مخلص او محض التقرب الله
عز وجل وهو مخلص لكن جرت العادة بتخصيص اسم الاخلاص بتجريد قصد التقرب عن جميع الشوائب
فالباعث على الفعل اما ان يكون روحانيا فقط وهو الاخلاص او شيطانيا فقط وهو الرياء او مركبا
وهو ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون سواء والروحاني اقوى او الشيطاني اقوى فاذا كان الباعث
روحانيا فقط ولا يتصور الا في محب لله عز وجل مستغرق القلب به بحيث لم يبق لحب الدنيا في قلبه
مقر حتى لا يكره ولا يشرب الا لضرورة الحياة فهذا عمله خالص واذا كان نفسانيا فقط وهذا لا
يتصور الا في محب للنفس والدنيا مستغرق الهم بها بحيث لم يبق لله في قلبه مقر فتكتسب اعماله
تلك الصفة فلا يسلم له شيء من عباداته واذا استوى الباعثان تعارضا وتساقطا ولم يحرك لا هذا ولا هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وامامن على احد الطرفين فيه فيحبط منه ما يساوي الاخر ويبقى الزيادة موجبة اثرها اللايق بها وتحقيقه ان
الاعمال لها تاثيرات في القلب فان خلي المؤثر عن المعارض خلي الاثر عن الضعف وان اقترن بالمعارض تساويا
تساقطا وان كان احدهما اغلب فلا بد ان يحصل في الزايد بقدر الناقص فيحصل التساوي بينهما ويحصل
التساقط ويبقى الزايد خاليا عن المعارض فيوثر اثرا ما وكما لا يغفل مثقال ذرة من طعام او دوا في البدن
لا يضيع مثقال ذرة من خير او شر عن اثر في التقريب من الله والتبعيد عنه ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي
في كتاب فضل الاخلاص في العمل وكذا الديلمي ك في المستدرك عن معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
قلت اوصني فذكره قال الحاكم صحيح ورده الذهبي وقال العراقي رحمه الله رواه الديلمي من حديث معاذ واسناده منقطع
اخلصوا اعمالكم لله فان الاخلاص هو كمال الدين فانه ثم ذلك البراءة من الشرك بان لا يتخذ مع الله الها اخر لان
الشرك في الالهية لا يصح معه المعاملة بالعبادة واخص منه الاخلاص بالبراءة من الشرك الخفي بان لا يرى
لله سبحانه وتعالى شريكا في شيء من اسمايه الظاهرة فان الشرك في شيء من اسمايه لا يصح معه قبول الاعمال فان الله
لا يقبل من الاعمال الا ما اي عملا خلص له من جميع الاغيار فان الاخلاص شرط لقبول كل طاعة ولكل عمل من
المامورات خصوص اسم في الاخلاص كاخلاص المنفق بان الانعام من الله لا من العبد وكاخلاص المجاهد
بان النصر من الله لا من العبد المجاهد قال الله تعالى وما النصر الا من عند الله وكذا ساير الاعمال واساس
ذلك طمانينة النفس بربها في قواها من غير طمانينة بشيء سواه لان من اطمانت النفس به انقاد عليه او دعاها
تملكه من يملك او بما ينسبه اليه من غير الله عز وجل ردت جميع عباداتها الى ما اطمانت اليه وركنت اليه سيما
على وجهه وكان عبد الربا والمترا لا عبد ربه فيسمى عبد الدينار والدرهم والخميصة وهذا هو الذي
احبط عمل العاملين من حيث لا يشعرون انا لله وانا اليه راجعون قال الغزالي سبيل النجاة ان تخلص عملك
وتجرد ارادتك لله والنواصي والقلوب بيده فهو يميل لك القلوب ويجمع لك النفوس ويشحي منك
الصدور فتنال من ذلك ما لا تناله بجهدك وقوتك وقصدك وان لم تفعل وقصدت رضى المخلوق
دونه صرف عنك القلوب ونفر منك النفوس وسخط عليك الخلق اجمعين فتكون من الخاسرين
تخ عن الضحاك بن قيس بن خالد الفهري الامير المشهور رضي الله تعالى عنه ولم يرمز له بشيء
اخلصوا عبادة الرحمن بين به ان المراد بالعمل في الخبر قبله العبادة من واجب ومندوب وانحروا انفسكم
التي هي افضل العبادات البدنية ولا تكون اقامتها الا بالمحافظة على جميع حدودها ومن ذلك عدم الاصغا
الى وساوس الشيطان وخشوع الجوارح والبدن في الاركان واتمام كل ركن باركانه المخصوصة صحة وجمع
الحواس الى القلب كحاله في الشهادة وفيه اشارة الى ان جميع الخمس على هذه الهيئة من خصوصياتنا
وورد ان الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس عليهم السلام ولا يعارضه
قول جبريل عليه السلام عقب صلاته بالمصطفى صلى الله عليه وسلم الخمس صبيحة الاسرا هذا وقتك ووقت الانبيا
من قبلك لان المراد به وقتهم اجمالا وان اختص كل بوقت ولما ذكر ما يزكي المفروضة وذكر ما يطهر المال
وينميه وهو حق الملك فقال وادوا زكاة اموالكم المفروضة وفي الاقتصار فيها على الادا اشعار بان
اخراج المال على هذا الوجه لا يكون الا مع الاخلاص ليطابق المطلع المقطع طيبة بها نفسكم على الحال
بها انفسكم وفي رواية قلوبكم بان تدفعوها لمستحقيها بسماح وسخاوة نفس ومن كمال ذلك ان يناول

المستحق

المستحق بنفسه كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يناول السايل بنفسه ولا يكله لغيره وصوموا شهركم رمضان
باركانه وشروطه واداده ومنها السحور وتاخيره والفطر معجلا وصوم الاعضا كلها عن العدوان وترك السواك
بعد الزوال والاعتدا فيه بشهوات العيال والاضافة للتخصيص على ما مر ما فيه وحجوا بيتكم اضافه اليهم
لان ابويهم ابراهيم عليه السلام واسمعيل بنياه ومن تطلعوا بانه زيادة اليقين واستطابة الزاد
والاعتماد على ما بيد رب العباد لا على ما حصل بيد العبد ويزودوا التقوى والرفق مع الرفيق والكظم
والتمكين الاخلاق والانفاق في الهدي ونحو السعي والاعلا بالتلبية وهو العج والثج اركانه على ما
ينقصه احكامه واقامة شعايره على معلوم السنة لا على معهود العادة تدخلوا جنة ربكم اي الجنة الاحدية
اي المحسن اليكم بالهداية الى الاخلاص وبيان طريق النجاة والاخلاص وخص الرب تذكيرا بانه المربي المنعم
والموفق والهادي والمنعم اولا واخرا وجعل الدخول بالاعمال لما جرت به العادة الالهية من الدخول معها
فلشدة ملازمتها كانت كانها سبب الدخول والا فالدخول بالرحمة وهذا الحديث موافق لقوله تعالى ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون فائدة قال ابن عطا الله نوع الله لنا الطاعات من صلاة وصوم وحج وغيرها
ليلا تسام النفس تكرما وتفضلا لان النفس لو كلفت بحالة واحدة في زمن واحد ملت ونفرت وتعددت
من الانقياد للطاعة فرحمها الله عز وجل بالتنويع وحجر علينا الصلاة في اوقات ليكون همنا اقامة الصلاة
لا وجود الصلاة فما كل مصل مقيم طب عن ابي الدردا قال الهيثمي رحمه الله فيه يزيد بن زيد ولم يسمع من ابي الدرداء
اخلعوا بكسر الهمزة واللام انزعوا نعالكم وان كانت طاهرة يقال خلع نعله اذا نزعه وفي المفردات الخلع كالنزع
الا ان فيه مهلة عند الطعام اي عند ارادة اكله فانه اي هذه الخصلة التي هي النزع سنة اي طريقة وسيرة
جميلة اي حسنة مرضية لما فيه من راحة القدم وحسن الهيئة والادب مع الجليس وغيره لكن الامر للارشاد
بدليل خبر الديلمي عن ابن عمر مرفوعا ايها الناس انما خلقت نعلي لانه ارفع لرجلي فمن شا فليلبسها ومن شا
فليصل فيهما والنعل كالبي المصباح وغيره الحذا وهي مؤنثة ويطلق على التاسومة ولما كانت السنة تطلق على
الشرع جميعا كانت او ذميمة بين انها هنا جميلة اي حسنة مرضية محبوبة وبه كم علم ان المراد بالسنة هنا
المعنى اللغوي والا لما احتاج الى وصفها بما ذكر وخرج حالة الاكل حالة الشرب فلا يطلب فيها نزع النعل والامر
وهو ظاهر ومثل النعل العقاب ونحوه لا الخف فيما يظهر ك في المناقب عن ابن عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة
كعلس بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن زيد الانصاري وتقدم وظاهر صنيع المولف ان الصحابي
الذي رواه عنه الحاكم هو ابن عبس والامر بخلافه بل الحاكم انما رواه عن انس فقال عن يحيى بن العلا عن موسى
بن محمد التيمي عن ابيه عن انس قال دعا ابو عبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخلعوا الى اخره ورواه من طريق اخر بلفظ اخر وتعقبه الذهبي على الحاكم بان فيه يحيى وشيخه متروكان اسناده
مظلم انتهى لكنه كتب بعض تتبع بوروده من طريق اخرى ضعيفة
اخلفوني بضم الهمزة واللام اي كونوا خلفاي في اهل بيتي علي وفاطمة وابنيهما وذريتهما فاحفظوا حقهم
واحسنوا الخلافة باعظامهم واحترامهم ونصحهم والاحسان اليهم وتوقيرهم والتجاوز عن مسيئهم قل لا اسالكم
عليه اجرا الا المودة في القربى قال المجد اللغوي وما احتج به من رمي عوامهم بالابتداع وترك الاتباع لا يصح
فانه اذا ثبت هذا في معين لا يخرج عن حكم الذرية فالقبيح عمله لا ذاته وقد نفع بعض العمل على الصدقات عم الازرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ردا كبريائه واستكانوا ان يكونوا عبيدا لان وصف الملائكة يختص بالله عز وجل لا يجاوز والمملوكية بالعبد لا يجاوز
عن بعض شيوخه ان ابا العتاهية كان له ابنتان سمى احدهما الله والاخر الرحمن وهذا من اعظم القباح واشد الجرائم
وقيل انه تاب والمتعين التأخر عن ملك الاملاك حاكم الحكام وقد شدد الزمخشري النكير عليه فقال في تفسيره
تعالى وانت احكم الحاكمين رب عربق في الجهل والجور متقلد في الحكومة في زمنه فلقب اقضى القضاة وسمعناه احكم الحاكمين
فاعتبروا يا مستعبدين واعتبروا يا معترضين ابن المنير بان خبر اتضاكم على بوغه مستجوزا ان يقال لاعدل القضاة واعلم في زمنه
قاضي القضاة ورد عليه العلم العراقي وتبع منتصر الزمخشري ومن النوادر ان العزيز جاء عند رأيا باد في النوم
نسأله عن حاله فقال ما كان اضر علي من هذا الاسم فمن الموثقين ان لا يكتبوا له في الاسجال قاضي القضاة بل
قاضي المسلمين ومنع الماوردي من الوان يلقب الملك الذي في عصره ملك الملوك مع ان الماوردي كان يقال له
اقضى القضاة ولعل الفرق الوقوف مع الخبر وظهور ارادة العهد الزماني في القضاة بزال ابن ابي هريرة يلقب بملك
الاملاك قاضي القضاة وان اشتهر في بلاد المشرق من قديم الزمان خلافه وفيه مشروعية الادب في كل شيء
قال ابن القيم وتحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل كما يحرم بسيد ولد آدم خبر ذا ليس لاحد الا رسول الله
فلا يحل اطلاقه على غيره قال ولا يجوز التسمية باسم الله الخير كالاحد والصمد ولا تسمية الملوك بالقاهر والقادر وظاهر العبيد يقتضي التحريم الشديد بهذه ان قصد انه ملك على ملوك الارض او بعضها كالقاضي ابا الطيب من اكابر الشافعية يجوز بالقصد المذكور وخالفه الماوردي كما مر وبالاول جزم النووي في الاذكار
اخوانكم جمع اخ وهو المشارك غيره في ولادة من الطرفين او احدهما او رضاع او دين او صنعة او قبيلة او نحو ذلك
وضم اللام اي خدمكم جمع خايل ايخادم سمي به لانه يتخول الامور اي يصلحها ومنه الخول لمن يقوم باصلاح الضياع
والتحويل التملك واخبر عن الاخ بالخول مع ان القصد عكسه اهتماما بشان الاخ اذ الخادم قد يكون في الاخوان
اي ليسوا الا اخوانكم اي جهة تفرع الكل عن اصل واحد وهو ادم ومن قال في الدنيا لم يصب اذ يلزم قصد طلب
المواساة في الاثم على المسلمين مع عمومه وحينئذ في الكلام معنى التشبيه او اخوانكم مبتدأ وجعلهم الله
خبر فعليه اخوانكم مستعار لعلى الشبه وجوز جمع بنصب اخوانكم بفعل مقدر احفظوا اخوانكم وضمكم بعد
له قال ابو البقاء وهو اجود من الرفع وفي تخصيص الاخ بالذكر اشعار بعلة المواساة وان ذلك مندوب
لانه وارد على سنن التلطف والتعطف ومعاملتهم بالشفقة والمناصحة وغير ذلك من ضروب
الاحسان وما يقود الطبع اليه من مناصحة الاخوان والخلان وهو غير واجب فتنبه بكسر الفاء وتضم اي ملكا
تحت ايديكم بحيث قدرتكم فالايدي الحسية كناية عن اليد الحكمية فمن كان اخوه تحت يده اي فمن كان مملوكه في قبضته
وتحت حكمه وسلطانه وفي رواية للبخاري يديه بالتثنية فليطعمه بضم المثناة فتحتية وفيما بعد وجوبا
والافضل كونه من طعام الذي يأكله هو وليلبسه مما يليق من لباسه قال الرافعي لا مناقضة بينه وبين الخبر الآتي
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف لان ما هنا في حق الغرب الذين طعامهم وطعام عبيدهم وكسوتهم متقاربة
وذاك في حق المترفين في الطعام واللباس فليس عليهم لما ليكلهم الا المتعارف لهم بالبلد سواء كان من جنس
نفقة السيد او فوقه او دونه انتهى وخرج بما ذكر فيما اضاف الفعل فلا يجب مر به سيد والواجب للكفاية
ولا يكلف من التكليف وهو تحميل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق اي لا يكلفه من العمل ما يغلبه اي يعجزه



مدعورا

حر

تقدم الاسم الاقطاع وهو الارض التي يقطعها الامام لمن يراه

التسمي بملك الاملاك

وتصيره قدرته فيه يغلو به لعجزه عن لعظه او لصعوبته نيحرج ذلك فان كلفه ما يغلبه اي ما لا يطيقه في بعض الاحيان
فليعنه عليه بنفسه او بغيره ويحرم على السيد ان يكلف قنه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام وله تكليفه عملا شاقا في
بعض الاحيان كمن عليه اعانته اي مساعدته ومثل القن فيما ذكر خادم واجير ودابة ولم يصب في التعبير من قال كان
جاعة يدخل في القول الرقيق والخادم الحر وكذا الدواب انتهى وما ذاك الا لان لفظ القول في الحديث لا يشمل على الدابة
لو صدر بالاخرة فالتحميل ممنوع وليس الا القياس وفيه الامر بالعطف على المملوك والشفقة عليه والتذكير بالنعمة
والتيام بشكرها والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك هب د ن ه ت عن ابي ذر قال ابن بحر
وفيه قصة اي وذلك لان المعرور بن سويد اى اباذر عليه حلة وعلى غلامه مثلها فسأله عن ذلك فذكر انه سابّ خاله
فعيره بامه فاتى الرجل النبي فذكر له ذلك فقال النبي انك امرؤ فيك جاهلية اي خلق من اخلاقهم ثم ذكر

اخوف اي من اخوف ما اخاف على امتي وفي رواية احمد على هذه الامة كل منافق عليم اللسان اي عالم للعلم مظهر
اللسان لكنه جاهل القلب والعمل فاسد العقيدة معز للناس بشعشعة لسانه فيقع بسببه اتباعه خلق كثير في
الضلال وقد كان بعض العارفين لا يظهر لتكميل الاعلى اشراف احواله خوفا ان يقتدي به فيما لا ينبغي فلا ينتفع
به قال الحرالي والخوف حد النفس من امور ظاهرة تضر رهافا صاحب الهداية فساد كبير عالم متهتك
واكبر منه جاهل متنسك هما فتنة للعالمين عظيمة لمن بهما في دينه يتمكن وتسبب فتنة بني عمرو بن كعب ان
الاحنف سيد اهل البصرة كان فاضلا فصيحا نفعه الله تقدم على عمر فخمسة عشر سنة يأتيه كل يوم وليلة فلما باته
منه الا ما يجب ثم دعاه فقال تدري لم حبستك عندي قال لا قال ان رسول الله حدثنا فذكر شرفا قال خشيت
ان تكون منهم فالحمد لله يا احنف وفي رواية لابن عساكر انه قدم عليه فخطبه فاعجبه منطقه فحبسه سنة يختبره
ثم قال كنت اخشى ان تكون منافقا عليم اللسان وان رسول الله حدثنا انه وارجو ان تكون مؤمنا فاقدر الله
بصر كعمر عن عمر بن الخطاب باسناد ضعيف ورواه ايضا الطبراني في الكبير بلا والامام احمد قال السيد السمهودي ورواته
محتج بهم في الصحيح انتهى فعده المؤلف من الحديث الصحيح الى الرواية لضعفه واقتصر عليها ك
اخوف ما اخاف على امتي اتباع الهوى بالقصر وهو ميل النفس وإخراجها فعا لمذموم شرعا كما مر وطول الامل بالتحريك
رجاء نفسه لكن مع ذلك لانه اذا انس بالدنيا ولذتها ثقل عليه قراءها واقلع عن التفكر بالموت الذي
هو سبب مفارقتها فيمن نفسه ابدا لما يوافق مرادها وهو البقاء في الدنيا فلا يبالي بما يهجم ويقدم في نفسه
ويقدر توابع البقاء فيما جبل من مال وخدم ودار وغيرها فيتعلق قلبه على هذا الكل فيهول عن الموت ولا يعد
فوته فان حضر بالسوط وقال الامام بين يديك فالي ان تكر تتوب فاذا كبر قال حتى اشيخ فاذا شاخ
قال حتى افرغ من بنا دار ومعمار ضيعتي وقصر عند وبيدي الذي تتمتع بي فلا يزال كذلك لا يفرغ من شغل
الا علق بتمام اخر الحاه ان خطفه المنية في وقت لا يحتسبه فمن ثم خافه المصطفى عليهم قال الغزالي الذم
والاهتمام انما هو من طول الامل فلا جله يشكل الاعمال والاشغال ويجمع ويدخر الاموال الذي جمع مالا وعدده
عيب ان ماله اخلد كلا وبنده بقوله وطول الامل على ان المذموم الاسترسال فيه وعدم الاستعداد للموت
اما اصله فلا ذم فيه اذ لولاه لم يتهنى احد بعيش ولولاه لم يصنع العلما على جابر قال الحافظ العراقي سنده
ضعيف ورواه عنه ايضا الحاكم باللفظ المذكور وزاد اما الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي
الاخرة ورواه ابو نعيم عن علي وزاد الا وان الدنيا قد ترحلت مدبرة والاخرة قد ترحلت مقبلة ولكل

واحد منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل ٥
اخوف البكري بكسر الموحدة اي الذي ولد اول الاولاد هذا اعلى المبالغة في التحذير اي اكثر شفقتك خذه او احذر
منه ولا منه فصلا عن الاجنبي فالتحذير منه ابلغ فاخوف مبتدا والبكري نعته والخبر محذوف منه متدارا وفيه
اشارة الى التحذير واستعمال السوء الظن فيمن لم يتحقق فيه حسن السير قال الديلمي وهذه كلمة جاهلية تسل
بها رسول الله وقال العسكري هذا من الحكم والامثال طس من طريق زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن
ابيه عن عمر بن الخطاب قال اسلم خرجت في سفر فلما رجعت قال لي عمر من صحبت قلت رجلا من بكر بن وائل
فقال اما سمعت رسول الله يقول قد كذم قال الهيثمي اسلم وابوه ضعيفان د عن عبد الله بن عمرو العم
القفوا عن ابيه والقفوا بفتح القاف وسكون الفاء بعدها واو مخففة مع المد ويقال ابن ابي القفوا
قال دعاني رسول الله وقد اراد ان يبعثني الى ابي سفيان بمال نقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال
اتمش صاحبا فجاءني عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج تلتمس صاحبا وانا لك
صاحب فجيت الى النبي فقلت قد وجدت عمرو بن امية فقال اذا هبطت بلاد قومه فاحذر منه فانه
قال القائل اخوك البكري فلا تامنه فخرجت حتى اذا كنا بالابواء قال اريد حاجة الى قومي بودان قلت
لي قلت راشدا فلما ولى ذكرت قول رسول الله فشددت على بعيري فتوجهت حتى اذا كنت بالاصافير
اذ هو معارض في رهط فاوجعت بعيري فسبقته فلما راى اني قد فاته انصرف واجاني قال كان لي الى قومي حاجة
فمضيا حتى قدما مكة فدفعت المال الى ابي سفيان انتهى وعبد الله قال ابن حبان مستور وقال الذهبي تابعي
مجهول وساقه في الضعفاء وقال لا يعرف قال وعمرو له صحبة ورواية وفي التقريب عمرو بن القفوا
الخزاعي صحابي في اسناد حديثه اختلاف انتهى يشير الى هذا الحديث ورواه العسكري في الامثال من حديث
المسور بن مخرمة وقد رمز المؤلف لحسنه ولعله لاعتضاده ٥
اداء وجوبا من الاداء قال الراغب وهو دفع ما فيه دفعه وتوفيته الامانة هي كل ما هتن لزمك اداؤه
او حفظه وقصد جمع لها على الحق والخلق على حق الخلق تصور قال القرطبي والامانة تشمل اعداد الكيرة ولكن
امهاتها الوديعة واللقطة والدين والعارية قال القاضي وحفظ الامانة اثر كمال الايمان فاذا نقص ادّيا
نقصت الامانة في الناس واذا زادوا زادت الى ان يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال في الرجل ما اعقله
ما اظرفه ما اجلده ما اجده من مال وخدم ودار وغيرها فيتعلق قلبه على هذا الكل فيهول عن الموت ولا يعد
فوته وتوابع البقاء فيما جبل من مال وخدم ودار وغيرها فيتعلق قلبه على هذا الكل فيهول عن الموت ولا يعد
فوته فان حضر بالسوف وقال الامام بين يديك فالي ان تكر تتوب فاذا كبر قال حتى اشيخ فاذا شاخ
قال حتى افرغ من بنا دار ومعمار ضيعتي وقصر عندي الذي تتمتع بي فلا يزال كذلك لا يفرغ من شغل
الا علق بتمام اخر الحاه ان خطفه المنية في وقت لا يحتسبه فمن ثم خافه المصطفى عليهم قال الغزالي الذم
والاهتمام انما هو من طول الامل فلا جله يشكل الاعمال والاشغال ويجمع ويدخر الاموال الذي جمع مالا وعدده
عيب ان ماله اخلد كلا وبنده بقوله وطول الامل على ان المذموم الاسترسال فيه وعدم الاستعداد للموت
اما اصله فلا ذم فيه اذ لولاه لم يتهنى احد بعيش ولولاه لم يصنع العلما على جابر قال الحافظ العراقي سنده
ضعيف ورواه عنه ايضا الحاكم باللفظ المذكور وزاد اما الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي
الاخرة ورواه ابو نعيم عن علي وزاد الا وان الدنيا قد ترحلت مدبرة والاخرة قد ترحلت مقبلة ولكل

امهات الامانة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه شريك قال يحيى ما زال مختلطا عن قيس قال احمد كثير الخطأ والصواب القدسي عن انس قال الدارقطني
فيه ايوب بن سويد ضعفه احمد وجمع ط عن ابي امامة قال الهيثمي وفيه يحيى بن عثمان المصري قال ابن ابي حاتم
لم يكتبوا فيه ورواه الطبراني في الصغير والكبير ايضا باللفظ المذكور عن انس قال الهيثمي ورجاله ثقات
ورواه ابن عساكر بن طريق يكتبوا قال رجل لابي امامة الرجل استودعه الوديعة او يكون لي عليه نجحد ثم
يستودعني او يكون له علي شيء افاجحده قال اسمعت رسول الله يقول قد كفر قال ابن عساكر وغيره ويكتبوا بسبع
من ابي امامة وقال السخاوي في اسانيده مقال لكن بطرقه يتقوى وعن ابي امامة الصحابي ولا بقرابة لان الصحابة
كلهم عدول قطعا ابن كعب بن سيد سنده من فضلا الصحابة روى عنه انس وغيره وفي قوته قال قال
ابن الجوزي في محمد بن ميمون قال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يحل الاحتجاج به وقال في المنار في ثلاثة
ولو لقصاصا حفظهم وقال احمد حديثه باطل وقال ابن حجر رواه دت ك عن ابي هريرة تفرد به طلق
ابن غنام عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث ابي التياح عن انس وفيه ايوب بن سويد فيه خلل ورواه
ابو داود بسند فيه مجاهيل وقد صحح ابن السكن ورواه البيهقي عن ابي امامة ضعيف قال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه
ادعا اقرص ادبا ابي واجب عليك ومنه السنة يقال فرض رسول الله اي سنه تكن من احد الناس ولي المتبوع بها وتهم
يعني اذا ادبت العبادة على اكمل الاحوال من ترك وشرط وسنة خالصة سالمة عن الخلل تكن من احد الناس
من لم يعط اكد العبادة تتفاوت في الكمال واجتنب ما حرم الله عليك وما لا تقربه فضلا عن ان تفعله فان من حال
حول الحمى يوشك ان يقع فيه تكن من اورع الناس اي منا اعظمهم كفا عن المحرمات واكثرها تنبها قال النووي
والورع اجتناب الشبهات خوفا من الله وقال ابن القيم ترك ما ليس فيه ضرورة في الاخرة والزهد ترك ما لا ينفع فيها
وارفع قنع ما قسم الله قدرك لك قال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم تكن من اغنى الناس فما قنع بما قسم
صار غني القلب زاهدا فيما في ايدي غيره والقناعة كنز لا يفنى قال الكيم ابن صيفي من باع الحرص بالقناعة
ظفر بالغنا والترح ولو صدق الحريص نفسه واستشعر عقله علم ان من تمام السعادة وحسن التوفيق الرضا
بالقضا والقناعة بالقسم وقال الحكما من قنع كان غنيا وان كان فقيرا ومن جاور مذلة الغنا فهو فقير وان كان غنيا
وقال بعضهم الرضى بالكفاف يورث بردي الى العفاف ومن قنع بالمقدر قنع بالميسور وقال ما كان اكثر
من الدنيا اتاك على ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ومن قطع رجاءه من مخلوق استراح بدنه والراحة
كلها في الرضى بالمقسوم والاقتصار على حال الوقت والاعراض عما كان ويكون لان ذلك كله رزق الوقت وشغل
بالا يعني ولا يعنى والهم كله في الاسف على الامور الماضية والاهتمام بالامور الاتية من الدنيا وعماد ذلك ان العبد
يقبل ما اعطاه سيده في الوقت ولا يهتم بما بعد الوقت لان اين ولا من كين ولا ما ذا يعطيه لانه ليس مما يعنيه
تتمة قال الغزالي للشرع حكمان حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجاري يقال لحكم الشرع والافضل
الاحوط يقال له حكم الورع فافهم وبه يخرج الجواب عمن قال الورع موضوع على التقييد والشرع
موضوع على التيسير والسماحة حدث عن ابن مسعود قال ابن الجوزي قال الدارقطني رفعه وهم والصواب وقفه
ادبني رتب اي علمني رياضة النفس ومحاسن الاخلاق الظاهرة والباطنة والادب ما يحصل للنفس من الاخلاق
الحسنة والعلوم المكتسبة وفي شرح النوابغ هو ما يأدب الناس الى المحامد اي يدعوهم فاحسن تاديبي بمعنى فاجعله
على بالعلوم الوهبية بما لم يقع نظيره لاحد من البشر قال بعضهم ادبه بآداب العبودية وهذبه بمكارم الاخلاق



الربوبية لما اراد رسالة ليكون ظاهره عبودية سرات للعالم كقوله صلى الله عليه وسلم اجعل لي من امري ما باطن
حاله سرات للصادقين في متابعته وللصديقين في السير اليه فاتبعوني يحببكم الله وقال الغزالي حفظه الله
من صغره وتولى تاديبه بنفسه ولم يكله في شيء من ذلك لغيره ولم يزل الله يعامله بذلك حتى كمل له الادب الالهية
وحماه من تعليم جرعليه شيء منها كل ذلك لطف به وعطف عليه وجمع للحسن لديه انتهى وفي هذا من تفخيم
شان الادب ما لا يخفى ومن ثم قالوا الادب صورة العقل فصور عقلك كيف شئت وقالوا الفضل بالعقل
والادب لا بالاصل والنسب لان من ساديه ضاع نسبه ومن فضل عقله فضل اصله وقالوا زكي قلبك بالادب
كما تزكي النار بالحطب وحسن الادب يستر قبيح النسب وقال في العوارف بالادب يقوم العلم وبالعلم يطيع العمل
وبالعمل تنال الحكمة وقال الماوردي ابو حيان التوحيدي النيسابوري العراقي جاء في الصحابة وابن الصحابة وتوفي على راسه
بالمروزية بامر وقال ادبت اصحابك ادب الملوك قال الاودي لكن حسن الادب في الظاهر خير من حسن الادب
في الباطن وقال قالت انك من اهل العلم لا تجالسه الا بالادب والاحاسن من ديوان العرب وقال
السفطي مدة رجلي لبلة في المحراب تهجدت ما هكذا تجالس الملوك فقلت وعزتك لا مددتها ابدا فلم يبق
ليلا ولا نهارا قال في العوارف وكلام الآداب سلقيات عن المصطفى فانه مجمعها ظاهرا وباطنا وكان البرهان
البقاعي انه سال بعض العجم تزاحمت عليه فلس تتعا فاستمع من اقرانه وقال انت احوج الى الادب منك
الى العلم الذي جيت تطلبه وحكى عن الشمس الجوهري انه لما شرع في الاشتغال بالعلم طاف على اكابر
علماء بلده فلم يجد منهم احدا يحثه فجد حتى ان الشيخ الاسلام يحيى المناوي يجلس بين يديه وفي قلمه الله
بلحفة بمن تقدم فشرع في القراءة فتامل الشيخ فجعد اصبعا من اصابع رجله مكشوفا فانتهره وقال له مجال
انت قليل الادب لا يجي منك في الطلب عظ اصبعك واستعمل الادب فحم لوقته وزال عنه ما كان يجده
من الاستحفاف بالناس ولزم دروسه حتى صار له شاغل في العلم وقال بعضهم قد ادب الله تعالى
روح رسوله ومرباها في حل الحرب الغرب قبل ابقائها بديه الظاهر باللطف والهيبة فتكامل له الانس
باللطف والادب بالهيبة وانتقلت بعد ذلك بالبدء ليخرج باقتضائها كالات اخرى من القوة الى الفعل
وينال الكل من الروح والبدن بواسطة الاخر من الكمال ما يليق بالحال ويصير قد وقع اهل الكمال والادب استعمال
ما يجد قولا وفعلا وقيل الادب مكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل تعظيم من فوقك
مع الرفق بمن دونك وقيل غير ذلك قال الغزالي والربوبية اقامة المربوب لما خلق وادريه لبلوغ
مقيمة حسب ما ابداه وجوده فرب المومن ربه ورباه للكمالين وربى عبده ربا ودربا والمحب ورب العالمين
وبين كل عالم لما خلق له اعطى كل شيء خلقه ثم هدى فالربوبية بيان ان كل رتبة حسب ما اظهرته اية مربوبه
من عرف نفسه فقد عرف ربه ابن السمعاني الامام ابو سعد في كتاب ادب الاملا ابي املا الحديث من جهة
صفوان بن سليم المطلبي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده رفعه قال ان الله ادبني فاحسن ادبي ثم امرني بمكارم
الاخلاق فذكره بلفظ المعجم الصغير للطبراني ورواه ابو نعيم في الحلية والسمعاني في ذيل تاريخ بغداد
ورواية السمعاني بحذف قوله مكارم الاخلاق قال الزركشي حديث ادبني ربي فاحسن تاديبي بهذا اللفظ جميع
كلمه لم يات من طريق صحيح وذكر ابن الجوزي في الواهيات عن علي في ذيل حديث وضعفه واسنده سطله
في سرات الزمان واخرجه بطرقه كلها تدور على السدي عن ابي عمارة الحواني عن علي وقد نقله بارسوالله
انكلم الوحوذ بكلام اولسان لا يفهم الكرخ فقال ان الله ادبني فاحسن تاديبي ونشات في بني سعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال عمر يا رسول الله كلما من العرب نأتيك افصحنا فقال انا في جبريل بلغة اسمعيل وغيرها من اللغات فعلمني
اياها وصححها ابو الفضل بن ناصر قال المولف واخرج العسكري عن علي قال قدم ضمام بن زيد على المصطفى
فقالوا انك اتيتنا من عند بتامة وذكر خطبتهم وما اجابهم المصطفى قال فقلت يا نبي الله فنحن واحد
ونشأنا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان لا يفهم الكثير فقال ادبني الهاشم واخرج ابن عساكر
ان ابا بكر قال يا رسول الله طفت في العرب وسمعت كلام فصحائهم فما سمعت افصح منك فمن ادبك قال
ادبني ربي ونشأت في بني سعد قال واسناده ضعيف وقال السخاوي ضعيف وان اقتصر شيخنا يعني
ابن حجر على انكم عليها بالغرابة في بعض فتاويه وقال ابن تيمية لا يعرف له سند ثابت ٥

**ادبوا** خطابا للاباء والاجداد ويلحق بهم كل كافل اليتيم **اولادكم** اي ربيبهم ابناء واسيتموا **على ملازمة ثلاث**
وخصها لانها اهم ما يجب تعليمه للطفل **خصال** قالوا وما هي قال **حب نبيكم** المجبة الايمانية لا الطبيعية
لانها غير اختيارية وهذا واجب يبعث على امتثال ما جاء به قال السمعاني يجب على الاباء تعليم اولادهم
ان النبي بعث بمكة الى كافة الثقلين ودفن بالمدينة وانه واجب للطاعة والمحبة وقال ابن القيم يجب ان
اول ما يقرع سمعهم معرفة الله وتوحيده وانه يسمع كلامهم وانه معهم حيثما كانوا وانه كما كان بقول الرسل
يفعلون ولهذا كان اجب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن بعيته اذا عقل الطفل ودعي على انه عبد الله نحو
يعرفه بالنبي ويوجب محبته **وآل بيته** على وفاطمة وابنيهما وبنتيهما او ومتولاتهم هاشم والمطلب وزاد الحوراني ابو
تلاوته وبدارسته وحفظه عن ظهر قلب ولما كان كثيرا ما يقع التقصير من الاباء في تعليم الاولاد القرآن لطول زمنه
واضيا جته لمؤنة تخلاف ما قبله حيث حث عليه ورغب فيه لقوله **وان حملة القرآن** اي حفظته عن ظهر قلب المداومين
لتلاوته العاملين بما فيه **يكونون في ظل الله** اي في ظل عرشه كما صرح به في رواية اخرى **يوم لا ظل الا ظله** اي
يوم القيمة اذ الارض تدنو الشمس من الرؤس واستثنى عليهم حرها وقد يراد ظل الجنة وهو نعيمها والقرب فيها كما
تعالى وندخلهم ظلا ظليلا وقيل المراد بالظل الكرامة والكنف والامن من المكاره في ذلك الموقف **مع انبيائه واصفيائه**
اي يكونون في حزب الذين انعم عليهم من خلقه وارتضاهم لجواره وقربه ومعنى كونه معهم انه يكون رفيقا
لهم هنالك لاتحاده بصفتهم من حمل كتابه ونبيه وجوب تأديب الاولاد وانه حق لازم وكان للاب
على ابنه حقا فللابن على ابيه كذلك بل وصية الله للابناء باولادهم سابقة في الذكر بل على وصية الاولاد بالابوين
فمن اهمل تعليم ولده ما ينفعه فقد اساء اليه واكثر عقوق الاولاد انما هو بسبب الاهمال اولا ومن ثم قال بعضهم لابنه
اصفعني وليدا قبل ان اصفعك شيخا **ابن نجار** عبد الكريم ابن محمد الشيرازي نسبة الى شيراز بلدة في فارس
**الحديثية** قرأ وابن النجار في تاريخه عن علي لم يرو له بشيء وهو ضعيف لان فيه صالح بن ابي الاسود
لم ينكر وجعفر بن محمد الصادق قال في الكشاف عن القطان في النفس منه شيء ٥

**ادخل الله** بصيغة الماضي دعاء وقد جعله خبرا ونحن عند بالماضي استحضارا لتحقق الوقوع **الجنة** دار الثواب
وتقدم الكلام مزيدا التشريف والترغيب **رجلا** يعني انسانا ذكرا او انثى والمراد كل مومن كان سهلا اي ليناً حال
كونه **مشتريا** وبايعا **وقاضيا** اي مؤديا ما عليه **ومقتضيا** طالبا ماله لباعث والقصد بالحديث الاعلام بفضل
اللين والسهولة في المعاملات من بيع وشراء وقضاء واقتضاء وغير ذلك وانه سبب لدخول الجنة موصل للسعادة
الابدية وعطف المذكورات لغايرة وقع بها وكثرة المطابقة فيها حث في المناقد الا لاخراج غيرها فجميع العقود والحلول كذلك



**حم عن وهب عن عثمان بن عفان** رمز المولف لصحته ٥

**ادروا** بكسر الحرج وسكون المهملة وفتح الراء ادفعوا **الحدود** اي اجعلوها بان تطهروا وتجتنبوا عما يقبح
من ذلك جمع حد وهو لغة المنع وعرفا عقوبة مقدرة على ذنب **للمالين** والملتزمين للاحكام الدينية
غالبا او للعقوبة على ان الدرء عن المسلم اهم مما **استطعتم** اي منع واستطاعتكم ذلك بان وجدتم الى الترك
سبيلا شرعيا فلا فائدة لاحد منهم الا بامر متيقن لا يتطرق اليه التاويل **فان وجدتم للمسلم** يعني ايجابا بالحد
**مخلصا** سبيلا اي طريقة يعني التركون ولا حد **فخلوا** وان توجبت الريبة وقامت قرينة تغلب على الظن
صدق ما رمي به كوجود رجل مع اجنبية في فراش واحد وكلامه شامل لما بعد الاقرار قال الله تعالى
من السعي في الارض الاعراض عنه والتعريض له كما فعله المصطفى بماعز لعلك قبلت لعلك فاخذت
وكما قال لمن اتهم بالسرقة ما اخالك سرقت وقوله لاخر ابك جنون هل حضت **فان الامام** يعني الحاكم
لان بلام التاكيد في رواية **ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة** اي يخطأ في العفو
خير من خطأ به في العقوبة واسم التفضيل على غير بابه اذ لا خير في الخطأ في العقوبة وانما مر
الغريب من المواخذ مع قيام اذن شبهة والخطاب في قوله ادروا للامة قال الطيبي فالامام مظهر
تيمم مقام المضمر على الالتفات من الخطاب الى الغيبة مبالغة على اظهار الرافة يعني من حق امام المسلمين
وقايدهم ان من سبيل العفو بالمكن والكلام في غير حبيث شرير يتظاهر بالايذاء او الفساد اما هو فلا
يدرا عنه بل متعين السعي في اقامته بدليل الحد المار من محصون عن ذكر الفاجر اذكروا الفاجر بما فيه والخطا
كما قال المرابي هو الرجل عن الحق عن قصد يتعمد بل مع عزم الاصابة اودان لا يخطئ **ش** تكلم في كتاب الحدود
**عن عائشة** مرفوعا وموقوفا قال الحاكم صحيح ورده الذهبي في التلخيص بان فيه يزيد بن زياد
شامي متروك وقال في المهذب هو واه وقد وثقه الغساني وسبقه الدارقطني فقال في العلل بعد
يزيد بن زياد سالت عنه محمد يعني البخاري فقال منكر الحديث ذاهبه وقال ابن حجر فيه يزيد بن زياد
ضعيف قال فيه منكر الحديث وس متروك قال الذهبي واجود ما في الباب خبر البيهقي ادروا الحدود عن
القتل عن المسلمين ما استطعتم قال هذا موصول جيد انتهى ٥

**ادروا الحدود** ادفعوا اقامتها جمع حد قال الحرالي وحقيقته الحاجز بين شيئين متقاربين طلق هنا
على الحكم تسمية الشيء باسم جزيه لدلالة التقمن **بالشبهات** بضمتين جمع شبهة بالضم وهي كما في القاموس
الالتباس وقال الزمخشري شبهة الامور واشتبهت البيعت لاشتباه بعضها ببعض وشبه عليه الامر خلطه
**واقيلوا الكرام** بي خيار الناس وجوههم سبا وحسبا وعلما ودينا وصلاحا **عثراتهم** اي زلاتهم بان لا تقابوهم
عليها ولا تواخذوهم بها قال للعثرة زلة لان العثور السقوط والزلة سقوط في الاثم قال الزمخشري ومنه للجان
اقال الله عثرتك وعثرت على كذا اطلع عليه واعثره عليه اطلعه واعثر بزيد عند السلطان فدح فيه وطلب
تقريطه **الا في حد من حدود الله** فانه لا يجوز اقالتهم فيه اذا بلغ الامام وثبت عنده وعلى الشهود
ولم يحدا لدفع عنه سبيلا وطلب منه اقامته فيما يتوقف على الطلب وزاد قوله من حدود الله تنحيما وتاكيدا
فلا يتوهم له عدم قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي خرجه ابو احمد بن عدي في جزء له من حديث اهل مصر والبزار
من رواية ابن لهيعة عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر في تخريج المختصر وهذا الاسناد ان كان من بين ابن لهيعة

تعريف الحسن

حقيقة الحدود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن لهيعة مقبول من حسن وذكر البيهقي في المعرفة انه جاء من حديث علي مرفوعا وذكر التاج السبكي في شرح المختصر ابا محمد الحارثي ذكره في مسند ابي حنيفة من حديث ابن عباس ولم اجد في كلامه فنسبه الى الدارمي فكانه عزي عليه انتهى ولم يصح رفعه وهو قوله ادروا الحدود بالشبهات ابو سلم الكبي بفتح الكاف وشد الميم نسبه الى الكم وهو الخف لقب به لانه كان كثيرا ما يبتاع به وان السمعاني في ذيله تاريخ بغداد عن ابي حفص عمر بن عبد العزيز بن مردان ابن الخليفة العادل الراشد المجمع على فرط فضله وعقله وعلمه وورعه وزهده وعدله مرسلا قال ابن حجر وفي سند من لا يعرف وفيه قصة ومسدد بضم الميم وفتح المهملة وشد المهملة ابن مسرهد البصري ثقة حافظ في مسنده الذي هو اول مسند صنف في البصرة قيل اسمه عبد الملك ومسدد لقبه عن عبد الله بن مسعود موقوفا بلفظ ادرأوا الحدود بالشبهة بلفظ الافراد قال ابن حجر في تخريج المختصر وهو موقوف حسن الاسناد انتهى وبه يعلم قول السخاوي طرقه كلها ضعيفة نعم اطلق الذهبي على الحديث الضعفة ولعل مراده المرفوع او اراد الجمع حد قال الراغب سمي العقوبة حدا لكونه يمنع الفاعل من المعاودة او لكونها مقدرة من الشارع وللاشارة الى المنع سمي الباب حدادا قال وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى تلك حدود الله وعلى فعل فيه شيء مقدر ومنه ومن بعد حدود الله وكانها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا اذ الحد الحاجز فنهانا مرة عن فعله ومرة امرنا برجوعنا عنه والتقرب منه ولكن لا يخفى مع ذلك للامام ونوابه ان لا يجوز تعطيل الحدود اذا ترك اقامة شيء منها بعد ثبوته على وجه لا محال للشبهة فيه والمراد لا تقيموا عنها اذا لم يثبت عندكم وبعد الثبوت فان كان ثم شبهة فادرأوها والا فاقيموها وجربا ولا تعطلوها وجوبا فان تعطيلها جر الى الجراءة على اقتحام القباح وارتكاب الفضائح والتجاهر بالمعاصي وخلع ربقة احكام الشريعة تنبيه احد الكرخي من هذه الاخبار انه لا يجب العمل بخبر الواحد في الحدود لما انه لا يفيد العلم الا بقرينة وذكر شبهة والزم بان ذلك مرجوح في شهادة الواحد قطاهن عن علي وضعفه البيهقي وقال السبكي وفيه المختارين نافع قال البخاري منكر الحديث انتهى نعم هو حسن بشواهده وعليه عمل ومن المولى لحسنه ٥

ادعوا بمعنى صلوا بضمة الله المتفرد بالاعطاء والمنع والضر والنفع فذكر هنا اشعب من ذكر الرب اي اسئلوا من فضله في الدعاء وهو استدعاء العبد ربه العناية واستمداده اياه المعونة وحقيقته اظهار الافتقار اليه والتبرء من الحول والقوة وصورته العبودية واستشعار الذلة البشرية وبه رد على من كره الدعاء من الصوفية وقال الاولى السكوت والرضى والجمود تحت جريان الحكم والقضاء وهذا الحديث يقضي في رده والذي عليه جمهور الطوائف ان الدعاء افضل مطلقا وهذا الحديث يقضي في رده والذي عليه جمهور الطوائف [illegible] لكن بشرط رعاية الادب والجد في الطلب والعزم في المسئلة والجزم بالاجابة بتكرار اليه بقوله وانتم موقنون جازموا بالاجابة وبات تكونوا على حال تستحقون فيه الاجابة بخلوص النية وحضور الجنان وفعل الطاعات بالاركان وتجنب المحظورات والعصيان وتجريع السر بما سوى الرحمن اما سمعتم بقول وجا بقلب منيب اي راجع اليه عما سواه مع اظهار الانكسار والاضطرار وفرض القول والقبول وغلبة ظن الاجابة بحيث تكون اغلب على القلب من الرد لان الدعاء اذا لم يكن جازما كما لم يكن راجيا صادقا واذا لم يعتد الرجاء فيلم الدعاء اذ الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفزع





بعد ثبوت تحقق الاصل ولان الداعي اذا لم يجزم ربه على يقين انه سميع فعدم اجابته مما يخل الدعوة فيخل ادعاء عدم عمل بالاشتمال وذلك كله على المتقدس من محال قال الطيبي وفيه الامر بالدعاء باليقين والمراد النهي عن التوهم بما هو مناف للايقان من الغفلة واللهو والاعراض فمنها من احضا القلب كما تقرر اولا والجد في الطلب بالعزم المصمم فاذا حصل حصل اليقين وفيه على ذلك بقوله واعلموا ان الله زاد في رواية الترمذي تبارك وتعالى لا يستجيب اي لا يجيب قال في النهاية الجيب الذي يقابل الدعاء والسؤال بالقبول والعطاء دعا بالمد من قلب غافل بالاضافة وبعدم عدها وتنوينها لاه اي لا يعبأ بسؤال سائل غافل عن الحضور مع مولاه مشغوف بما لهو من دنياه ونظيره قوله سمعانه ولا تحسبن الآية ولا تظنن مسلمين بهم عن الموت على عبيد بن الاسلام وليس عندهم كذلك امرا بالثبات عليه حتى اذا ادركهم الموت ادركهم على تلك الحالة والتيقظ والجد في الدعاء اعظم اداب قال الامام الرازي اجمعنا لامة على ان الدعاء اللساني الخالي عن الطلب القلبي قليل النفع عديم الاثر قال وهذا الاتفاق غير مختص بمسئلة معينة ولا بحالة مخصوصة تجيء قال ابن الهمام ملتقط الناس في هذه الازمان من التخليط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحريرات النحو اظهار الضراعة العبرة لا اقامة للعبادة فانه لا يقتضي الاجابة بل هو من مقتضيات الرد وهذا معلوم ان قصد اعجاب الناس به فكانه قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري ولا ادري ان قرير النحو في الدعاء يفعله الرائي في هذه الازمان بقصد ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاب سايل حاجة من ملك اذى سواله وطلبه بتجويد النحو فيه من الرفع والحفظ والتطريب والترجيع كالتغني بشعر البسة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني فاستبان ان ذلك من مقتضيات الحبية والجهالة ت في الدعوات واستغرب بعد عن ابي هريرة قال في الاذكار رواه ابو داود فيه ضعف ك في الدعاء والذكر عن ابي هريرة قال الحاكم مستقيم الاسناد تفرد به صالح المزني احد زهاد البصرة الذين وردت الاخبار بفضلهم قال صالح متروك تركه سني وغيره وقال ابو حاتم منكر الحديث وقال احمد صاحب قصص لا يعرف الحديث وجرحه على بنواله الحافظ العراقي ثم تلميذه ابن حجر فقال لا صالح وان كان صالحا ضعيف في الحديث ومن ثم لين جمع ممن زعم حسنه فضلا عن صحته فقد جار وزاف ٥

ادفعوا الهم وذكر بعضهم الرضا فهم البعض التذكير ابان الدفع عنهم من تعظيم ما لكم ما وجدتم له اي للحل الذي هو واحد الحدود والمراد بالدفع المفهوم من ادفعوا بعيني لا تفهموا هامدة دوام وجودكم طاهرا بقاء كصبح اي ابدا وليلا بيد بقاء لان الله تعالى اكرم عفو عذب العفو والسر ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم ومن ثم ندب للحاكم اذا اتاه نادم اقر عنده ولم يفسر ان لا يستعجل بل يأمر بالستر فان كان مما يقبل الرجوع عرض له كما فعل المصطفى الا ان هذا مقيد بما اذا لم يكن الفاعل معروفا بالاذى والغناء فيعدم الاعضاء عند اول كلمة سر بل قد يجب عدم الستر عليه لان الستر يطفيه نور عليه مالك وغيره قال القرافي والدفع رد الشيء بغلبة وقهر عن جهته التي هو بسبعت اليها ٥ من حديث اسحق بن اسرائيل عن جرير عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن ابي هريرة قال ابن حجر في تخريج المختصر وابراهيم مدني ضعيف وقد خرجه ابن عدي فعد من منكراته وقال هذا رجل اتهمه سفيان الثوري وبه يعرف سقط من قال المولى لحسنه الا ان يريد ان ما مر يعضده ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادفنوا ايها المسلمون موتاكم المسلمين وسط بفتح السين وسكونها قوم صالحين جمع صالح وهو القايم بحقوق
الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته والوسط بمعنى المتوسط بين جماعة من الاموات ليس المراد هنا حقيقة
الوسط وهو جعل الشيء في الوسط بل الدفن بقرب قبر صالح او بقبق الصلحاء او لو في طرفها فيكره الدفن بقرب
قبر مبتدع او فاسق والافضل ما فضل بقبره بالبلد وجهم دفن سلم في مقبرة كفار وعكسه كما اشار اليه بقوله
فان الميت يتاذى بقرب جار السوء بالفتح والاضافة اي بسبب جار السوء الميت ويختلف مراتب الضرر باختلاف
احوال المضرر منه نحو شدة تعذيب او نتن ريح او ظلمة او عدم ذلك فليس المراد بالتاذي مدلوله اللغوي
وهو الضرر بقيد كونه يسيرا لخسة اذى في الناموس الاذى اليسير كما يتاذى الحي بجار السوء
الحي وفي رواية قيل يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الاخرى قال هل ينفع في الدنيا قالوا نعم قال كذلك
ينفع في الاخرى قال السخاوي ومما روى ان الارض المقدسة لا تقدس احدا انما يقدس المرء عمله قد لا ينافيه
قال عبد الحق في العاقبة فيندب لولي الميت ان يقصد به قبور الصالحين ومدافن اهل الخير فيدفنه معهم
ويزر له بانارتهم وسكنه في جوارهم تبركا وتوسلا بهم وان يجتنب به قبور من يخاف التاذي بمجاورته
والتالم بمشاهدة حاله كما جاء في اثر ان امراة دفنت بقرب قبر فرات اهلها في النوم فجعلت تعذبهم وتقول
ما وجدتم ان الله تعالى يؤاخذني الا في قبرت الخبر فلما اصبحوا لم يجدوا القبر قبرت غير لكن وجدوا رجلا لنساط
كان عامر دفن بقربها وراى بعضهم ولده بعد موته تقال ما فعل بك قال ماتخرني الا اني دفنت بارا فلان
وكان فاسقا فدر وعين ما يعذب به من انواع العذاب ولو تعارض شرف البقعة وسوء حال المقبور فاختلف
رجح بعضهم تقديم الدفن بجوار الصلحاء على الدفن بالبقعة المقدسة وفيه حث على العمل الصالح والبعد عن
اهل الشر والزجر عن فعله والنهي عن اذى الجار حل من حديث احمد بن عبد الله الجنيد عن شعيب بن محمد العدوي
عن سليمان عيسى عن نافع عن عبد نافع بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ثم قال لا نعرف من حديث شعيب بن محمد العدوي
سليمان بن عيسى تال في اللسان هالك وقال ابو حاتم كذاب وابن عدي وضاع وبه تم اورد الموزن في
الحديث في الموضوعات وكذا ابن الجوزي وتعقبه المولف وغايته ما قد له شاهد لحاله كما لا
ادفنوا القتلى بفتح فسكون اي قتلى احد والحكم عام في دمائهم وفي رواية في مضاجعهم اي في الاماكن
التي قتلوا فيها والمضرج من الاعضاء ما تهدل وسقط الى الارض ومنه قيل صريع للقتيل صريع وهذا قاله لما تقلوا
بعضهم ليه نقل بالبقيع مقبرة المدينة ولا يصح تعليله بكونه محل الشهادة والارض تشهد لمن قتل عليها
لان الشهادة لا تتوقف فيها على الدفن ولعله لبقاء دمائهم ودفنها معهم قال في المطامح والصحيح ان ذلك
كان قبل دفنهم وحينئذ فالامر للندب كما مر قال الترمذي حسن صحيح وهذا مرمن المولف لصحته ٥
ادفنوا تثنية ادم بضم الهمز والدال المهملة وسكون هم ادام وقيل هو بالسكون المزود بالضم الجمع ايذن وعل
في انا واحد لا اكله ولا احد به صريح في حله خلافا لمن وهم لانه من الطيبات المأذون في تناولها وانما
لم يا كله لانه كان كريم النفس والتبسط بنعيم الدنيا وجب التقلل منه تركا للتنعم ورفضا لفضول
الدنيا كما ورد في عدة اخبار وبين مراده به في خبر عايشة وغيرها وكلها من برمة فيها سمن وعسل ليس الجواز
وللناس اوجبا لخاطر من قدمه اليه او لكونه المتيسر لذلك الوقت او للتعديل كالجمع بين حار وبارد اورطب
ويابس او لغير ذلك من المقاصد التي لا تنافي الزهد تخيير قال المؤلف في هذا الحديث دليل على





انه ينبغي للانسان ان لا يتهمك في الشهوات نكبي اسرافا ان يا كل كل ما يشتهيه وينبغي كما يهواه فلا يعطي
نفسه شهوتها دفعة فتملي به عليه وقد ادب عمر ولده عبد الله اذ دخل عليه فرجه يا كل لحما مادا وما سمن
فعلاه بالدرة وقال لا ام لك كل بي ما هذا او يوما هذا واذا كان هذا لا عتدال المطلوب حتما في حق كل
شخص فالمزم ان لا يترك في كل حال واكل كل ادم في كل يوم هو الاعتدال وخلافه اذ اطاوا اسراف ومجاوزة اقتار
وكان بين ذلك قوام فالمشتهى فاكهة فينبغي ان يترك اغلب ويا كل ما بدا له لكون قوتا ليلا يجمع
بين شهوتين وحادثة طرك في الاطعمة عن انس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بتعبد فيه لبن وعسل اخذ كن قال
الحاكم صحيح ورده الذهبي وقال بل منكر اه وقال الهيثمي عقبه عزى للطبراني في عبد الكبير عن شعيب لم اعرفه
وبقية رجاله ثقات وقال ابن حجر في طرق الطبراني راو مجهول وقد اشار البخاري الى تضعيفه في ترجمة حفظ
اذن بفتح الهمزة وكسر النون اي قرب العظم من ذيك قاله الصغواني وقد رايا ياخذ اللحم من العظم بيده فانه اي
تقريب اللحم من الفم وقضمه اهنا بفتح الهمزة الاول ورفع الثانية اي اقل مشقة وتعبا واسرا بصيغة اهنا
اي اقل ثما على المعدة واسرع هضما والعدد من الاذن واحد للعاقبة فالامر ارشادي وعن صفوان بن امية
بضم الهمزة وفتح الميم وشد التحتية تصغير امة وهو ابن خلف الجمحي من المولفة الاشراف شهد اليرموك
امير اقال كنت اكلع النبي فاهدى الي لحم ظبي فتركته وقد رمى المولى لحسنه وليس كما قال فقد جزم
الحافظ ابن حجر بان سبب سقط منقطع

ادنى ما تقطع فيه يد السارق اي اذا وجد ما يجب قطع السارق بسرقته من هو مثله بشرطه ثمن وفي رواية
قيمة المجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس سمي به لانه يجن صاحبه اي يستر ويواريه وبيعه عند سعيد به
اهلية وعند الجمهور رابي وبقية الحديث عند مخرجه الطحاوي وكان يقوم يومئذ بدينار وفي رواية
لها بضا بعشرة دراهم وبوافقه رواية ابي داود والنسائي عن ابن عباس قطع رسول الله رجلا في مجن قيمته
دينار او عشرة دراهم وفي رواية للنسائي لا تقطع فيما دون عشرة دراهم ومعارض باحاديث منها خذ اليحمد
عن ابن عمر ان النبي قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وخبر البيهقي عن عمر قبل لعايشة ما ثمن المجن
قالت ربع دينار قال ابن عبد البر هذا اصح حديث في الباب قال ابن حجر يمنع بانه قال به ولا لا قطع فيما دون
العشر ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها فمن يد في تغليظ الحد كما يزيد في تغليظ الحرم واما سائر الروايات
فليس فيها الا اخبار عن فعل وقع في عهده وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافي رواية ان عمر انه قطع
في مجن قيمته ثلاثة دراهم وهو مع كونه حكاية فعل لا في الحديث عايشة ان قيمته دينار فان ربع دينار
صرفه ثلاثة دراهم وليس المراد انها بعينه بل الجنس وان القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن تلك
نصابا ولا يقطع فيما دونه وقد اخرج ابن ابي شيبة عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق
في عهد رسول الله يقطع في ثمر المجن وكان يومئذ ثمانية دراهم وله بكين يقطع في الشيء ما تشتريه اليوم الرغبة فيه
والثمن ما يقابل به المبيع عند البيع قال ابن دقيق العيد القيمة والثمن قد يختلفان والمعتبر القيمة ولعل
التعبير بالثمن لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت او باعتبار الغلبة والجمع بين مختلف الروايات في ثمن
المجن ممكن بالعمل على اختلاف الثمن والقيمة او على تعدد المجان التي قطع فيها واعتماد الشافعي على حديث
عايشة انه لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال وهذا احتج به في الحر وسائر الاخبار حكاية فعل لا عموم لها فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده والحبل فتقطع فائدة ان اهتمل ان يراد ببيضة الحديد وحبل السفن كما قيل فالاظهر مما سبق ان يراد به التقليل لكن اقل ذلك القليل يتقيد بهذا الحديث وفي تنبيه قال المازري وغيره قد صان الله الاموال بايجاب قطع سارق ربع دينار فحقر لقلة ما عداها بالنسبة اليها من نفيسه وعظيمه وسهولة اقامة البينة عليها فلاق الشرعة وشدد العقوبة فيها لكثرة الطمع في الربح ولم يجعل له غاية على العضو المقطوع منه بل قد يقطع فيه حماية للبدن لما ثبت في الاصول ان الاذن للاعلى المعرض في قوله

• يد خمس مين عسجد وديت • ما بالها قطعت في ربع دينار • فاجابه القاضي عبد الوهاب بقوله

• صيانة العضو اغلاها وارخصها • حماية المال فافهم حكمة الباري •

وشرحه ان الدية لو كانت ربع دينار كثرت الجنايات على الايدي ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار كثرت الجنايات على الاموال فظهرت الحكمة من الجانبين وكان فيه صيانة عن الطرفين قال الزركشي وابن دقيق العيد عن قلة المقدار وانما استعير الاذن وهو اقرب للاقل لان المتأبي الشيء اذا دنت قل ما بينهما من الاجيار واذا بعدت كثر ذلك والقطع كالي الفتح تأتي في الغير بالاناة العطي وفي طب عن امين المحبتي بن ام ايمن حاضنة المصطفى واسم بركة من الولد لحسنه قال ابن حجر هذا لم يقطع لان امين ان كان هو ابن ام ايمن فلم يدرك عطاء ومجاهد لانه استشهد يوم حنين وان كان والد عبيد الواحد او ابن اخوة كعب فنون تابعي وبالثاني جزم الشامي وابو حاتم وغيرهما واما رواية الطحاوي تقطع السهمي الوهم فيها التركيب وقد بين رواية الطبراني ان الوهم منه دونه انتهى

ادنى اهل النار عذابا وهو ابو طالب كما يأتي التصريح به في خبر ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارتهما اي بسبب حرارتهما اي من اجلها فيه اشارة الى ان عذاب الناس عذابا وهو هو نهم وفيه ان عذاب اهل النار متفاوت فمنهم من تاخذ النار الى كعبيه ومنهم الى ركبته ومنهم من يكون من كفر فقط ليس ككفر من كفر وطغى وتمرد وعصى وكفر من قاتل الانبياء وشك فيهم وافسد في الارض ليس ككفر من كفر وسالمهم واحسن الى محمد ﷺ كابي طالب وقضية الغد دوام الاحراق مع الحركات والتحريكات الغير المتناهية في الفتح الحيوانية ولا استحالة فيه كما رد به بعض فرق الضلال وهو منكر والحاد الجسماني لان الله قادر على الممكنات ودوام الحياة مع دوام الاحراق ممكن والفتح الجسمانية قد لا تتناهى انعالا اتهاكما انه اطعاما بالاولى

عن ابي سعيد الخدري لكن لفظ رواية مسلم فيما وقفت عليه من النسخ المحررة من حديث ابي سعيد ان ادنى

ادنى هذا لفظ رواية احمد وغيره ولفظ الترمذي ان ادنى اهل الجنة هو جهينة وقيل غيره مزلة تمير اوطال بتاء وبلد بنا دلا والمنزلة الدرجة واصل الذرب في المكان ثم استعير للحسنة كما استعير البعد للشرف والرفعة الدواي الرجل الذي وعمير باسم الموصول تفخيما له نما نوف الوخادم من الذكور والاناث فان الخادم يتناولهما كما صرح به اهل اللغة وهو الخدام من اولاد المشركين كما بينا عليه الحديث الاتي ومعنى ان البعض منهم البعض من الولدان والبعض من الحور وقضية الخبر الحصر في هذا العدد وحينئذ ان المراد المبالغة في الكثرة على قياس ما يأتي عن العراقي فيما يجمع ذكر الاثنين مع السبعين في قوله واناثا وستين قولة من الحور العين كذا في رواية ابي نعيم والدمن سنا الدنيا قال السهمودي ويتبين من الاحاديث ان لكل واحد من اهل الجنة دون حتين من الحور اصالة وسبعة ارقاء من اهل النار وذلك عبيدا وزوجة من اهل النار واحدة هند ان الساكن اكثر اهل الجنة كما انهم اكثر اهل النار وهذا قد صرح كما في الصحيحين عنه لكن نبهما سر نوعا ان يكون في الجنة



ليسير وفي حديث مسلم الاتي اقل ساكني الجنة النساء قال ابن القيم وهذا يدل على انه انما يكون في الجنة اكثر الحور واما نساء اهل الدنيا فاقل اهل الجنة قال السهمودي وفيه نظر لامكان الجمع بان المراد ستكون في الجنة ليسير بالنسبة لمن يدخل النار ويمكن لا نهى اكثر اهل النار وعلى عليه فقد اقل ساكني الجنة النساء يعني بالنسبة لمن يسكن النار مهنى وباني لذلك مزيد ونصب لحق روضة من رياض الجنة او على حافة نهر الكوثر كما ورد في الصحاح قوله بضم القاف وشد الوحدة بيت صغير يستدير من لولو بضم اللامين وسكون الثانية بينهما ورجحه بدال مهملة كما في الصحاح ولم ينصب من جعله بمعجمة وله منافع منها ان شرب حكاكه نافع من الجذام كما نقله المولف وياقوت قال القاضي يريد ان القبة محمولة عليها او متكئة بها وقال غيره اراد انها مسكونة من الجواهر الثلاثة والياقوت خواص شريفة ان التهمم به والتعليق يمنع اصابة الطاعون على التحقيق ولدن التفريح وتقوية القلب الجوع ومقاومة السموم ومدافعة الغم والهموم ماهو مشهور يعلمه وسعتها كما بين الجابية ضربة بالشام وصنعا قصبة باليمن كبيرة السور والماشية دمشق بينت بعد الطوفان كما بين الموضعين وهذا اللبيان لغة في السعة وقد شنع محمد الاسلام على من زعم ان المراد الحقيقة ولا تطيب انا المراد به تقدير بالمساحة لاحراف الاجسام فان ذلك هين بطريق فرض الامثال انتهى وفيه دلالة على سعة الجنان الموعودة لاهل الايمان وذلك من اعظم المنن علينا اذ الروح مع السعة كالكرب مع الضيق ولجميع الداخلين الجنة السعة والاعداد مع على اهل النار الضيق والارهاق وقد مر في صفة الجنة وانتشر الخبر الذي رواه ابن سعيد ادنى جبهات جمع جبهة كعنب وجوح والجبهة الجانب وليس مقابلة بليغة صحيحة كما بينه ابن الرفيع وتبعه القاضي من مجرم بمعنى المجروح الموت بفتح الميم ويضم بل بالشدة واشار الى انه على قطع منكر تقبل بفتح فليس المراد المكالمة بل هي علام بانه في السلك للغاية التي لا شيء فوقها فان كل عضو لا روح فيه لا يحس بالم فاذا كان فيه الروح فالروح هو المدرك للالم فكل الم اصاب العضو سرى اثره للروح فيحدث المرارة بالم والموت المحدث للروح ويستغرق جميع اجزائه حتى لم يبق فيه جزء الا دخله الالم فان قلت المعروف المجدود من كل عرق وعصب وشعر وبشر وذلك اشد من الموت ضربات من السيف لانها لا تبلغ تلك الكلية لان قطع البدن بالسيف انما يوجله لتعلق بالروح فليت اذا كان المتناول نفس الروح وتخرج ابن عساكر ان عمر بن العاص كان يقول عجبا لمن يزل به الموت وغفله معه كيف لا يصفه فلما نزل به ذكر انه عبد الله وقال صفه لنا قال الموت اجل من ان يوصف لحي ساصف لك اشيا كان على عنق جبال رضوى وفي جوني الترك وكان نفسي تخرج من ثقب ابرة وسيشتكي من ذلك الشهيد فانه انما يجد للكاوة غير الم للرصة كذا في حديث ابي الدنيا ابو بكر في كتاب ذكر الموت ومارد فيه على الضحاك ابن حمرة بضم المهملة وبراء مهملة الاملوكي بضم الهمزة الواسطي قال ابن التركماني ضعيف مرسلا ارسل عن عكاية وعنه قال سئل النبي المولف ذكره ادوا اعطوا وجوبا اهل الزكاة وفي رواية ادوجوا صاعا عن كل راس وهو جمع ارطال وثلثة ارطال بغداد عند الايمة الثلاثة وثمانية عند ابي حنيفة من طعام من غالب قوت البلد وفي رواية بدله من بر الفطر كمر الله ابي في زكاة الفطر شكرا لله على احسانه بالهدايه الصوم رمضان وتوفيقه الصايم لختم صومه واستقبال فطر امنا لا لامر ربه واطهارا للشكر بما خوله من الطعام عيلة فلذلك وجبت على يصوم وعلى يعوله الصايم على ما قرر في الفروع ووجوبها مجمع عليه ولا التفات لمن شذ في اطلاق الصاع تاكيد لمذهب الايمة الثلاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الواجب صاع تام من اي جنس كان خلاف ما عليه الحنفية كما مر بتفصيله حل هق كلاهما من حديث عبد الله بن الحراج عن جابر وزيد عن ايوب عن ابي رجاء العطاردي عن ابن عباس وقال ابو نعيم عن يعلى لا اعلم له راويا الا ابن الحراج وقال عن سنده ضعيف لكن له شواهد ه

ادوا حق المجالس اي ما طلب سلكم فيها او لها جمع مجلس محل الجلوس وقيل ما حولها قال اذكروا بضم الهمزة الله ذكرا كثيرا بان يشهد لكم ذاكرا المجلس بذلك وليشغلكم ذكره عن مالا يعنيكم وارشد وابي اهدوا وهو بامعنيا وقد يكون كناية وقد يكون منه وبالسبيل الطريق المضل عنه ضلالا حسيا او معنويا والمرشد الهادي الى سواء الصراط وغضوا بضم اوله المعجمة الابصار اي احفضوا ابصاركم هذا من الافشاء بارادة اوعيها والمراد بالمجالس الجمع من الطرق وهذا مما تكاد على كل جالس والغض خفض الطرف اي حبسه وكفه عن النظر وكل شيء كفته فقد غضضته هلب عن سهل ضد الصعب ابن حنيف بضم المهملة وسكون النون وكسر المثناة ثم ان واهب الانصاري الاوسي بدري جليل قال اهل العالية يا رسول الله لا بد لنا من مجالس نتحدث فيها قال اما اذا ابيتم فاعطوا المجالس حقها قالوا وما حقها قال غض البصر وكف الاذى وفقه الحديث والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وتضم وكل منهما على حدته يتكئ الفقر فقري خير باني ما اصبح حاج قط اي ما افتقر ولا احتاج وتخلف في بعض الاذرعات والذنوب اي ذنوب الذنوب بمعنى انه سيجازى عليها اما الحج فيكفر الصغائر والكبائر وامامة العين فيطهرها انما تكفر الصغائر ثم شبه ذلك تشبيها معقولا محسوسا بقوله كما يتقي الكير بكسر الكاف وسكون المثناة فتحتية ثم خاء معجمة كور حديد الحديد بفتحات وتشديد الذي تخرج النار فانه في كل مرة فرج منه خبث فلا يتقي خبثه الا بتتابع دخوله وتكرر وضع الحديد الذي هو اشد المطمعان صلابة واكثرها خبثا اشار الى ان الفقر وان اشتد والذنوب وان خبثت وعظمت يزيلها المداومة على التكبير وباني بخبران منا بعثهما ايضا تزيدني العمر والرزق وانتصبا على ذلك ليتم وجه التشبيه وفيه مشروعية ادامة الحج والعمر راجيا الكعبة وبقاع المناسك بهما وهي في كل عام فرض كفاية على القادرين وان حجوا وقد جبلت القلوب على محبة كل معتد ونفرة كل معتد ونفع بهم وبعلومهم تغلي الاذخر النبتة المعروفة طس عن جابر قال الهيثمي فيه عبد الملك بن محمد بن عقيل وفيه كلام وبقية رجاله حسنة ه

اذا اتاك الله بالمال عطاء بالا اي سيأتيه فيجيء بها سمي بالا لانه يميل القلوب او لسرعة ميله اي زواله فليرى



بالبناء للمجهول اي فليرى الناس اثر بالمثلثة نعمة الله عليك اي سمة اظهاره وبها عطايه فان من شكر النعمة افشاها كما في خبر ولما كان من النعم الظاهرة ما يكون استدراجا وليس بنعمة حقيقة اردفه بما يفيد ان المطلوب في النعمة الحقيقية فقال وكراهته اي اكرمكها وذلك بان يلبس ثيابا تليق بها في النفاسة وصفاقة ونظافة ليتميز فيها المحتاجون للطلب ممن مع دعاية القصد وتجتنب الاشراف ذكر المظهر وكانا الحسن يلبس ثوبا باربعمائة وفرقد السبخي يلبس المسح فلقي الحسن فقال ما الذي ترى ثوبك قال اشر يغتد ليس لين شيا يبعد في من الله ولا خشونة ثوبك يقربك منه ان الله جميل يحب الجمال فان قلت الحديث يعارضه حديث البسوا الخشن من الثياب وحديث تنعموا واخشوشنوا قلت لا مان المصطفى طبيب الدين وكان يحب كلا بما يصلح حاله فمن وجد عيال الى الرفاهية والتنعم فخر وكذا يامن يلبس الخشن ومن وجده يغر على نفسه ويبالغ في التقشف مع كونه ذا مال يامره بتحسين الهيئة والملبس فلا ينبغي لجبار ان يكلم بعين الله عليه ولا ان يظهر البؤس والتذلل يبالغ في التنظف وحسن الهيئة وطيب الرائحة والتشبه الا بقه به ولعدد القليل

وبها ثوبك لا يطرك بعد ان تمشى الاله وتتقي ما يحرم ٣ ك وصححه عن والدي الاحوص بما سهملة وابو الاحوص اسمه عوف وابوه مالك بن نضلة او مالك بن عوف قال اتيت رسول الله وانا قشف الهيئة فقال هل لك من مال قلت نعم فذكره قال العراقي ان اسانيده صحيح ه

اذا اتاك الله مالا اي سترا ان لم تحب فيه الزكاة فليرى بكسر لام الامر عليك فان الله يحب ان يرى اثره محركا اي اثر انعامه على عبده حسنا بحسن الهيئة والتجمل قال البغوي هذا في غير ثياب التنظف والتجديد عند الامكان من غير مبالغة في النعومة والرقة ومظاهر الملبس على الملبس على ما هو عادة العجم والمترفين ولا يبيعني بغض اللبوس بالجر والتسهيل اي الخضوع والذلة ورثاثة الحال اي اظهار ذلك للناس ولا البأوس بالمد وقد يقصر اي اظهار الحاجة للمسكنة والتخلق والشكاية لان ذلك يؤدي الى احتقار الناس له وان درأ بهم اياه وشماتة اعدائه فاما اظهار العجز فيما بينه وبين ربه بلا كراهة لقضائه ولا تفجع فطلوب طب والضياء المقدسي عن رجل مصغرا بزهم غلام علقة ويقال ابن علقة ويقال الضباب له حديث قال الذهبي اظنه موضوعا وقال ابن الاثير قال البخاري لم يصح هذا الحديث لانه لا يعرف له راو غير قرة

اذا اخى الرجل اخاه اي اتخذه اخا يعني صديقا وذكر الرجل غالبي والمراد الانسان فليسأله عن اسم ما هو واسم ابيه وجده ان احتيج ومن اي ومن اي قبيلة اوله هو فان اي فان سواله عما ذكر دعوة به اوصل للمودة اي اشد اتصالا لدلالته على الاهتمام بمزيد الاعتناء وشدة المحبة ولانه لا يبلغ من تفقد عند الحاجة الى ذلك وعيادته عند المرض وزيارته عنه الاشتياق وغير ذلك ابن سعد في طبقاته خت فر الزهد عن يزيد من الزيادة ابن نعامة بفتح النون مخففا الضبي نسبة الى بني ضبة قال الذهبي تبعا لابن الاثير مرسل وقال البخاري له صحبة ونوقش بانه لا صحبة له وغلط خ في تاريخه في اثباتها وقال العسكري غلط خ في التقريب لم يثبت له صحبة ه

اذا اخيت بالمد جلا مثلا فاسأل عن اسمه واسم ابيه اي ومن هو كما في الحديث قبل ومن ثم زاد هنا في رواية وعشيرته ومنزله وذلك لان فيه فوائد كثيرة منها ما ذكر بقوله فان كان غائبا ان سافر او محبوسا مثلا حفظك في اهله وما يتعلق به وان كان مريضا عدته او زرته وتعهدته وان مات شهدته اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي حضرت جازته قيل وفيهما ندب الاخاء في الله وصلته والتنافي ابقائه وحب الاخوان وحفظ حقوق الاخ حضرا وغائبا وتفقد احواله صادقا ومريضا وعيادته وتفقد اهله في غيبته وزورهم وشهود جنازته انتهى وفيه ما فيه لان ندب نفس المواخاة ليس في الحديث ما يفيدها وانما نعلم من ادلة اخرى هـ عن ابن عمر بن الخطاب قال راني النبي وانا التفت فقال مالك تلتفت قلت اخيارا لله فذكر ثم قال اخرجه البيهقي وقد رواه مسلم بن علي عن عبيد وليس بالقوي انتهى وسلمة اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال الدارقطني وغيره متروك ٥

اذا اقتلوا بالمد والتخفيف والامر كما صاحب ضد الخايف الرجل على دمه فلا تقتله اي لا بحوز لك قتله كما قتله الولي في الجاهلية بزعمه القاتل بقوله الدية ثم يظفر به فيقتله فتوعد الله على ذلك في القرآن بقوله فمن اعتدى بعد ذلك اي بعد العفو واخذ الدية فله عذاب اليم قال قتادة العذاب الاليم ان يقتل لا محالة ولا يقبل دية لقوله عليه السلام لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية ح ذكره الطبراني عن ابي بطرق سليمان بن حرب بهملة مضمومة وراء مفتوحة وبهملة الخزاعي الكوفي رمز المولف لصحته وليس كما قال فيه عبد الله بن ميسرة قال في الكاشف واه وفي الميزان عن البخاري ذاهب الحديث ٥

اذا بعثتم خطاب عام على ضد الحاضرون على الغايبين كما في قولها ايها الناس اعبدوا ربكم المعروف النصفة والخير والرفق والاحسان قال في النهاية المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان للناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة فاطلبوه عند حسان وفي رواية جمال الوجوه اي السمنة وجوههم حسنا حيا او معنويا على ما هو ظاهر صنيع المولف ان هذا الحديث بتمامه والامر فخلافه بل تممته عند مخرجه البيهقي قوله لا يلج النار الا عاتل ولا يلج الجنة شحيح ان السخا شجرة في الجنة تسمى السخا وان الشح شجرة في النار تسمى الشح انتهى عبد هب عن عبد الله بن جراد بجيم ومهملتين الخفاجي العقيلي قال البخاري له صحبة وقضية كلام المولف ان فوجبه سكتا عليه وليس كذلك بل تعقبه البيهقي بما نصه قد روى هذا اسنادا ضعيفا انتهى فحذفه ذلك من كلامه غير صواب وذلك لان فيه ابراهيم والغساني ويعلى بن الاشدق لا يصدق لا بينه ولا بينه ٥

اذا ابتلي احدكم اي اختبر وامتحن بالقضا اي الحكم بين المسلمين خصمهم لاصالتهم والا فالذمي كذلك ما لم توقعني بين ذميين فلا يقضي بينهم وهو غضبان ولو كان غضبه لله خلافا للبلقيني فيكره ذلك تنزيها لا تحريما وليس وجوبا بينهما والمجلس بان جلسهما عن يمينه او شماله او تجاهه وهو اولى والاساق اليهما معا او عدم النظر اليهما معا والمجلس بان جلسهما عن يمينه او شماله او تجاهه وهو اولى والاساق فلا يفرد احدهما بالنظر دون الاخر ويعلم من ذلك حذر اما بوهم التخصيص من الميل وذرا من كسر قلب الاخر ولا بدع في كون الكلام الواحد يجمع احكاما يكون بعضها مكروها وبعضها حراما كالباقي وشبه بالنهي عن التقاضا حال الغضب على كراهته في كل حال يغير خلقه وكل عقله كشدة جوع وعطش وشبع وشبق وفرح وحزن ونعاس وحقن ومرض موجع ومرض مؤلم ومع خوف ولو قضى مع ذلك نفذ وكره وشبه بالامر بالتسوية فيما ذكر على انه يلزمه التسوية بينهما في الدخول عليه والقيام ورد السلام والنظر والاستماع وطلاقة الوجه ونحو ذلك مع ان سلمة روح المصطفى قال الهيثمي تبعا لمن كثير القتبي وهو غير اذا اردتم الي بريدا اي ارسلتم الي رسولا قال الزمخشري يعني الرسول المتعمل وفي عمل افرقا سبة

هو مرتبط بسببها حتى كانت معانيها ما جوده مضاف كان الاسماء اعلا

وهي في الاصل البعل اصلا بريح دم اي لطخ وفوق الذنب لان بعال البريد كانوا كذلك فعوت وحقفت تسمى الرسول الذي يركب بريدا فا بعثوه حسن الوجه اي جميله قال التيمي والحسن معنى زدحاني تنجذب اليه القلوب بالذات حاصل من تناسب الاعضا حسن الاسم للتفاول بحسن صورته واسمه واهل اليقظة والانتباه يرون ان الاشيا باسرها من الله فاذا ورد وارد حسن الوجه حسن الاسم تفاءلوا به وكان المطلوب يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه من مكان او قبيلة او رجل او شخص ومن تامل معاني السنة وجد الاسماء حسن الاسماء مشتقة منها الا ترى الخبر اسلم سالمها الله وعقار عطر الله بها وعصية عصت الله ومما يدل على تاثير الاسماء في مسمياتها خبر البخاري عن ابن المسيب عن ابيه عن جده انتيت النبي فقال ما اسمك قلت حزن قال انت سهل قال لا اغير اسما سماني به ابي قال ابن المسيب فما زالت تلك الحزونة فينا بعد والحزونة الغلظ قال ابن جني من يرى دهرا وانا اسمي الاسم لا ادري معنا ذا الاسم لفظه ثم اكتسفه فاذا هو كذا كما قال ابن تيمية والله يقول ذلك لتنبيهه قال الراغب الجمال نوعان احدهما امداد القوة الشهوية بكون عن الحوان الغريزية فان الحيوان اذا حصلت رغبته اجره الجسم الى العلو كالنبات اذا انجم كلما كان اعلى كان اشرف في جنسه وللاعتبار بذلك استعمل في كل ما جاد في جنسه العالي والفايق وكثر المدح بطول القامة الثاني ان يكون مقدرا في العصب طويل الاطراف ممتد هار حب الذراع غير مستغل بالشحم واللحم قال الغزالي ولا يعني بالجمال هنا ما تتعلق به شهوة الرجال والنساء فذلك الغريزة بل الهيئة التي لاجلها تميل الطباع عن النظر اليها وهو دال شيء على فضيلة النفس لان نورها اذا اشرق تادى الى البدن وكل انسان له كمالان احدهما من قبل جنسه وهو منظره والاخر من قبل نفسه وهو مخبره فكثيرا ما يسلب ذلك فرع اهل الفراسة في معرفة احوال النفس اولا الى الهيئة البدنية حتى قال بعض الحكما قل صوت حسنة تبعتها نفس رديئة معن الخاتم مقرون بالطير البراز من عتق طرق عن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء تصغير بردة وهو ابن الحصيب بضم المهملة الاول وفتح الثانية الاسلمي قال الهيثمي وطرق البزار كلها صحيحة ورواه الطبراني بالفظ المز بور عن ابي هريرة وفيه عمر بن راشد وثقه العجلي وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات انتهى وبه يعلم ان المولف اوعزاه للطبراني كان اول وان رمز له في الاصل انه هنا ليس كذلك اذا ابق بفتح الموحدة اقصى من كرها العبد بمعنى هرب النفس من مالكه بغير عذر شرعي والابق مملوك فرس مالكه قصه لم تقبل له صلاة وان لم يستحل الاباق بمعنى انه لا يثاب عليها كما في تصحيح المحلي بين القبول والصحة كما مر وقيل المنفي كل القبول لا اصله والاصح كما قاله النووي الاول فصلاته غير مقبولة لا قدر انها بمعصيته وهي مجمعة لوجوب شروطها واركانها كما حققه النووي كابن الصلاح وابن عبد السلام وغيرهما وتاويله بالمستحل ورد في رواية حتى يرجع لمواليه قال العلقمي وفيه بالصلاة على غيرها النبي وقد عظم في هذا الخبر وما اشبهه جرم الاباق وهو جدير بذلك وذلك لان الحق تعالى وضع من الحقوق الذي على الحركة على العبد لاجل سيده وجعل سيده احق به من نفسه في امور كثيرة فاذا استعصى العبد على سيده فانما يستعصي على ربه اذ هو الحاكم عليه بالملك لسيده وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة اما الابق لعذر كفرار من مواطنة يظن فيها الاثم وكالمكره على المحرم ما لا يطيقه على الدوام فلا حرج في الباب عن جرير بن عبد الله وفي الباب عن ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا اتى احدكم اهله ايراد جماع حليلته ثم اراد ان يعود للجماع وفي رواية تريد ان تعود فليتوضأ
بينهما اي الجماعين وضوءا ما كوضوء الصلاة بدليل رواية البيهقي وابن عدي اذا اتيت اهلك فان اردت
ان تعود فتوضأ وضوءك للصلاة ولا ينافيه قوله في اخر فليغتسل فرجه بدل فليتوضأ لان كلا السنة اما تحصل
بكمال الوضوء الشرعي واصلها يحصل بالوضوء اللغوي وهو تنظيف الفرج بالغسل والامر للندب عند الاربعة
وللوجوب عند الظاهرية حم م د في الطهارة عن ابي سعيد سالته ربي ولم يخرجه البخاري وزاد حم د وفالا تقرب
به شعبة هق فانه انشط للعود اي اكثر نشاطا له واعون عليه مع ما فيه من تخفيف الحدث لانه يرفعه
عن اعضاء الوضوء والميت على احدى الطهارتين خوف ان يموت قبل نومه واخذ منه انه ليس للمراة ايضا
قال في شرح مسلم يكره الجماع اي الثاني قبل الوضوء ويقال ان الشافعي قال الحديث ثلثي العلم لان الانسان يعمل
اذا اتى احدكم اهله اي اراد جماع حليلته فليستتر اي فليتعمد هو واياها بثوب واحد يستترهما اذا وخاطبه
بالستر دونها لانه يعلوها واذا استتر الاعلى استتر الاسفل ولا يتجردان خبر بمعنى النهي اي ينهى عن
التثاب عن عورتهما فيصيران متجردين عاشتركا في تجرد العيرين تشبيه حذفت اداته ووجه الشبه
تثنية عير الحمار الاهلي وغلب على الوحشي وذلك حيا من الله واذا بدا مع الملائكة وحدا من محضور
الشيطان فان فعل احدهما ذلك كتب تنزيها لا افتراعا الا ان كان ثم من ينظر الى شيء من عورته فيحرم
وجزم الشافعية بحل نظر الزوج الى جميع عورة زوجته حتى الفرج ما لم يعيل له التمتع به فتلغة
دبرها وخص ضرب المثل بالحمار زيادة في التنفير والتقبيح واستنهاقا لذلك الامر الشنيع لانه البلد
الحيوان واعمه وقها وابعده فعلا وفي حديث الطبراني والبزار تعليل الامر بالستر فانه اذا لم
يستتر استحيت الملائكة فخرجت فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب هذا لفظ قال الهيثمي
وفي اسناد الطبراني مجهول وبقية رجاله ثقات وكما يندب الستر يندب تغطية راسه وخفض صوته
لما في خبر يا تي ان المصطفى كان يفعله ط هق وكذا في الشعب عن ابن مسعود ثم قال البيهقي
في الشعب عقب تخريجه تفرد به مندل العنزي انتهى ومندل اورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه
احمد والدارقطني وقال الهيثمي عقب عزوه للطبراني فيه مندل ضعيف وقد وثق وقال البزار اخطا
مندل في فرعه والصواب مرسل وبقية رجاله رجال الصحيح د عن عتبة بشاة فروت ابن عبد بعير
اضافة وهذا الاسم في الصحابة متعدد فكان ينبغي تمييزه ن عن عبد الله بن سرجس بفتح المهملة
وسكون الاول وكسر الجيم بعدها مهملة المزني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة طب عن ابي امامة
لكن بلفظ اذا اتى احدكم اهله فليستتر عليه وعلى اهله ولا يتعريان تعريي الحمير قال الهيثمي فيه عفير
بن معدان ضعيف فرمز المولف لحسنها لاعتضاده ويقويه بكثرة طرقه والا فقد جزم الحافظ
العراقي بضعف اسانيده ووجهه ما تقرر
اذا اتى الرجل القوم اي جاء اولهم للعدول الصلة كما يدل له السياق فلا اعتبار باهل الحجر والقرى
فقالوا له بلسانهم القول او الحال مرحبا نصب بعضهم اي صادفت اي لقيت فرحبا بضم المهملة وسعة
كلمة اكرام واظهار مودة ومحبة وتاتي الاخبار بها مندوب قال العسكري واول من قالها سيف بن ذي
يزن فرحبا به يوم القيه اي فذلك ثابت لديهم القيه اوفيقال له ذلك يعدها بيوم لقي ربه كناية عن رضى الله





وادخاله الجنة والمراد اذا عمل عملا يستحق به ان يقال له ذلك فهو علم لسعادته فان الله اذا احب عبدا
القى حبه في قلوب عباده وهو اشارة وبشارة ينظر اليه واذا اتى الرجل القوم فقالوا له خطا
بفتح فسكون او فتح فضم على المصدر ايضا اي صادفت خطا اي شكا وحبس غيث فخطا الهم القيمة
اصله الدعاء عليه بالجدب فاستعير لانقطاع الخير وجدب العمل الصالح والمراد انه اذا كان ممن يقال له
العدول عنه قد وسمه عليهم هذا القول فانه يقال له مثله يوم القيمة او هو كناية عن كونه ملقى شقة
واهوالا وكربا في الموقف وفي الحديث انهم يتهيلون الله في الارض فهو كناية عن كونه معضوبا عليه وذكر الثنا
في الاول واضافه الى الربع بيده دون الثاني اشارة الى ان ربه يتلقاه بالاكرام ويربيه بصنوف
البر والانعام واما الثاني فتعرض عنه وحذف له من الاول لدلالة الثاني عليه طب ك في الفضائل عن
الضحاك بن قيس الفهري قال الحاكم على شرط مسلم واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال الطبراني رجال الصحيح غير ابن عم الزهري وهو
اذا اتى احدكم وفي رواية اذا اتيتم الغائط فعل قضاء الحاجة كنى به عن العذرة كراهة لاسمه فصار حقيقة
عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فلا يستقبل القبلة الكعبة قال القاضي القبلة في الاصل الحالة التي
عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه نحوه للصلاة وقال الحرالي اصل القبلة ما يجعل
قبالة الوجه والقبل ما اقبل قوله ولا يولها ظهره اي لا يجعلها مقابل ظهره ولم لا يستدبرها
وراء دبيره او غائط فاراد تخصيص التحريم بحالة خروجه شرقوا او غربوا قال الولي العراقي مضطربا
في سنن ابي داود وغربوا بغير الف وفي بقية الكتب الستة او غربوا بالالف ولعله من الناسخ وكلاهما
صحيح والمعنى توجهوا الجهة المشرق او المغرب وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة
ومن قبلتهم على سمتهم كالشام واليمن فمن قبلته الى المشرق او المغرب يمنة الى الجنوب او الشمال وفيه
دلالة على عموم النهي في الصحراء والبنيان وهو مذهب النخعان وخصصه مالك والشافعي بالصحراء للحرج
المشقة في البنيان بتكليف الانحراف عن سمت البناء اذا كان موضوعا للقبلة بخلاف الصحراء ومن رواه
الشيخان ان المصطفى قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة والمراد ومن ماجه
باسناد حسن انه قضاها مستقبل القبلة جمع الشافعي بين الاخبار هل اولها المفيد للتحريم على غير البناء
لانه لا يشق فيه تجنب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فدشق فيحمل فعله على فعل المصطفى
لبيان الجواز وان كان الاولى لغيره تركه وحمل الثاني اذا استتر بمرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة
اذرع قال بذراع الادمي وحمل الاول اذا لم يستتر بذلك وهذا كله في غير المعد لذلك اما فيه فلا حرمة ولا كراهة
حم ق عن ابي ايوب الانصاري بالفاظ مختلفة

اذا اتى على يوم لا ان داد فيه علما طائفة من العلم او علما شيء غزيرا فالتنكير للتفخيم والتعظيم
قال ابن حجر والمراد العلم الذي امر الله بطلبه ازدادا منه وامرنا من بطلب الازدياد من شيء الا منه
قال والمراد به العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته وحمل على
التفسير بالحديث والفقه الى هنا كلامه ولو كان لي من الامر شيء لقلت اللائق بمنصبه الشريف ارادة العلم بالله قال
الذي هو سعي المطالب واسما المراتب ثم رايت بعض العارفين قال اراد بهذا الزيادة من العلم علم التوحيد
المتعلق بالاله لتزيد معرفته بوجوب الكف عن تمزيد رتبته في تحميله وتحصيله من العلوم والاسرار ما لم يبلغه

يقربني الى الله تعالى اي الى رحمته ومزيد رضاه وكراهته فالمراد اني في طلوع الشمس ذلك اليوم دعا الخير
والعقد بتعيد نفسه من عدم الازدياد وانه دايم الترقي وقد اراه الله للطائفي باب العلم واذكاما لكن
وفيه صاحبه لم يكن متعلما وصار تلقفه لذلك الامداد بمنزلة الغذاء الملاهي غذاء وحاجي فلو فرض انقطاعه
عنه لحظة من نهار لم يعد مبارك والعلم لا ساحل له ولا منتهى وهو درجات وبعد وصن العالي العليم
فكلما ارتقى الانسان فيه درجة ازداد في يامن اعلم العالمين والمراد لا بورك لي في ذلك اليوم وذكر طلوع
الشمس اشارة الى انه كلما من اوله الى اخر كذلك وذكر النهار دون الليل مثال فالليل كذلك وعتمال انه ذلك
بان محل تعلم العلم وتعليمه النهار دون الليل وقد كان دايم الترقي في كل لحظة قال ابن سبع ومن خصائصه
انه كلمن من العلم وحفظ ما كلمه الناس باجمعهم وكان مطالبا برويته مشاهدة المجتمع معاشرة المحلمة قال
بعض الصوفية وانما الزيادة من العلم لا من المال لان زيادة المال توريث الاشكار على صاحبها والله يقال
الاتصاف بما يأتي لانه القلب كالعلم فانه يزيد صاحبه كشفا وايضاحا واتساعا وانشراحا ويميل اليه النفوس
تحياك وقد اراد باليوم معناه المعروف وقد يراد به القطعة من الزمان وقد يراد به الدولة والاسب
هنا ارادة الثاني لولا ذكر طلوع الشمس جلس وفيه عند لا بقية صدوق ذو مناكير والحكم عبيد الله
عن الزهري قال الهيثم تركه الصوري وغيره انتهى واورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال ابو حاتم لا يحتج
عد رفيه عبد سليمان بن بشار وقال في الميزان متهم بالوضع قال ابن حبان رضع على الاثبات ما لا يحصى
وروى عنه عبد وسرد له من الواهيات عد منها قال في اللسان ولفظ ابن عدي كان يقلب
الاسانيد ويسرق الحديث فما ادري صنيع المولف من ان ابن عدي خرجه واقره عنه صواب حل عن
عائشة وفيه عبد الرحمن بن عمرو سعد اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال ثقة متكلم فيه الاعرابي
تكلم فيه ابن الجوزي بوضع وقد اقره عليه العراقي في تخريج الاحياء الكبير وذكر ابن عراق ان المولف واقف ابن
الجوزي على وضعه لكن راى تعقبه في مختصر الموضوعات فلم ار بطلا بل سوى انه قال له شاهد
عند الطبراني وهو خبر بن معاذ ابن التعزي تعلمك العلم تعلم ما لم تعلم وانت خبير سعيد ما بين
الشاهد والمشهود ه
اذا اتى احدكم خادمه بالرفع واحكم منصوب مفعول به بطعامه لياكله والخادم يطلق على الحر والعبد
قال الزمخشري وهو مفعيل من الخدمة لانه يخدم بها ثانيا لاجل مجرى الاسماء غير الماخوذة من الافعال وقيل ما اراه عاشق
فذكر فاء علة ان يتمثل متعقة تحصيل الاتية ومزاوله عمله ودخانه بالتحقيق اي مقاسات سم طبه النار
حال الطبخ نفس عليه مع شمول ما قبله لمعظم مشقته فليجلسه ندبا ليأكل معه كفاية مكافاة له
على كفايته حره وعلاجه وسلوكا لسبيل التواضع المامور به في الكتاب والسنة هذا هو الافضل فان لم
يجلسه للاكل معه لعذر كقلة طعام او كون نفسه تتعاف ذلك فليعلمه اليه ويختشى من اكراهها محذورا
او لغير ذلك كحبته للاختصاص بالنفيس او كون الخادم يكره ذلك حياءه اوتادبا او كونه امرأة
من التهدية بالجلاسه معه او غير ذلك فليناوله ندبا موكده ان الطعام اكلة بضم الهمزة ما يوكل
دفعة واحدة كلقمة او اكلتين ما يوكل لذلك بسبب حال الطعام والخادم ليدفع في نفسه من شرهة
الطعام وتكسر هوة الجوع ولفظ رواية البخاري لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين قال الدماميني فان

قلت



قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال النبي هذا او هذا فجمع والي يعرف الشك ليودي
كما سمع ويحتمل كونه من عطف احد المترادفين على الاخر بكلمة او عدم صرح بعضهم بجوازه والخادم يشمل الذكر
والانثى لكنه كما قال المحقق ابن رسعة فيما يحمول فيما اذا كان السيد هما على ان تكون امة او محرمه فان كانت
اجنبية فليس له ذلك قال ولي في معنى الطعام حامل الطعام في الاجلاس والمناولة لوجود المعنى فيه وهل تعلله
نفسه به وشم ريحه واراحة صاحب الطعام من حمله بتحصيصه من ولي الطعام ليس لاخراج عمم من الخدم
بل لكونه اكثر وهذا اكد للندب اما الواجب فاطعام من تجب نفقته الارتباد ذلك البلد ق د ت ه عن ابي هريرة بالفاسقاته
اذا اتاكم كريم قوم اي رئيسهم المطاع فيهم المعود منهم باكثار الاعظام واكثار الاحترام فاكرموه برفع
مجلسه واجزال عطيته وخرج بذلك ما يليق به لان العود منه ذلك استدلاله فمن استعمل معتمده
فقد اساء به وجفاه وافسد عليه دينه فان ذلك يورث في قلبه الغل والحقد والبغضاء والعداوة وذلك
يجر الى سفك الدماء وفي اكرامه اتعاشه وابقاء دينه فانه فقد يتعين بذلك ابتلاءه وتكبر وتاه وعظم في نفسه
فاذا حقرته فقد اهلكته من حيث الدين والدنيا وبه عرف انه ليس المراد بكرمهم القوم عالمهم او
صالحهم كما وهم البعض الاتي انه لم ينسبه في الحديث الى علم ولا الى دين ومن هذا ايضا انكشف
استثنا الفاسق والكافر كما وقع لبعضهم بناء على الغفلة عما يترتب من الاكرام منوط بخوف مفسدة
ديني او دنيوي او لحوق ضرر للفاعل او المفعول بعد تحقق حيث شي من ذلك سقط اكرامه بل قد يجب
فمن قدم عليه بعض الولاة الظلمة الفسقة فاقصى مجلسه وعامله بمعاملة الرعية فقد عرض نفسه
وماله للبلايا او ذي ولم يصبر فقد خسر الدنيا والاخرة ولهذا كان كثير من اكابر السلف المعروفين
بين يديه الورع يقبلون جوايز الامراء المظهرين للجور ويظهرون لهم البشاشة حفظا للدين ورفقا
بالمسلمين ورحمة لذلك الظالم المبتلى المسكين وهكذا كان اسلوب المصطفى مع المولفة وغيرهم وقد
غلط في هذا الباب كثير غفلة عن معرفة نبي الله وسوله في خلقه والجهل على ظاهر ومن يهن الله
فما له من مكرم وما درى ان السنة شرحت ذلك وبينته احسن بيان فموضع طلب اهانة الكافر
والفاسق الامن من حصول مفسدة والى حاصل ان الكامل انما يكرم لله وبين لله ولهذا قال بعض العارفين
ينبغي للفقير ان يكرم كل وارد عليه من الولاة فان احدهم لم يرد الفقير حتى خلع كبريائه ورأى نفسه
دونه ولا لما اتاه مع كونه من رعاياه قال فمن اتانا فقيرا حقيرا اكرمناه كما ينبغي من كان وان كان ظالما
فحي ظالموب لانفسنا بالمعاصي وغيرها ولسوء الظن فظالم قام لظالم واكرمه وقد كان المصطفى
يتواضع لاكابر كفار قريش وكبرائهم ويرفع من لتهم لانهم مظاهر العز الالهية وفي بعض الاولياء
في الذم وعليه حلة خضراء والانبياء والاولياء واقفون بين يديه فاستنكر ذلك الراي فقصد على بعضهم
فقال لا تنكر فان تاديهم مع من لبسه الخلعة لاجله الاترى ان السلطان اذا خلع على بعض غلمانه
وكبار اكابر الدولة في خدمته ه عن ابن عمر بن الخطاب وفيه محمد بن الصباح قال في الكاشف وثقه ابو زرعة
وله حديث منكر ومحمد بن مجلان ضعفه ووثقه غير البزار في مسنده خزيمة في صحيحه طب
هب عن جبير بن عبد الله البجلي بفتح الموحدة والجيم الشديد اليماني اسلم عام توفي المصطفى
وكان يحبه ويكرمه وكان على الجمال حين قال فيه عمر هو يوسف هذه الامة قال الهيثم غلب عمرو للطبراني

حواشي الاول المتعلقة بالجوز

حلية السالكين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه حصين بن عمر يجمع على ضعفه وسبقه ابن جرير فقدم على المصطفى فبسط له رداءه فذكره البزار وسنده عن ابي هريرة قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه انتهى وفي الميزان عن ابن عدي انه حديث منكر عد من حديث شهر عن معاذ بن جبل وابي قتادة الانصاريين واسمه الحارث او عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحتين قال الهيثمي وشهر لم يدرك معاذ او فيه ايضا عن عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال يعلي كان عن جابر بن عبد الله طبع عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه ابراهيم بن يقظان وكذا مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث وفيهما ضعف لكن وثق ابن حبان الاول وعبد الله بن ثمن عن مالك البجلي قال ابن الاثير عداده في اهل البصرة قال الهيثمي وفيه الحسين بن عبد الله بن ضميرة وهو كذاب عساكر في تاريخه عن انس وذكر فيه بيان السبب وهو انه لما دخل عدي على المصطفى الى عليه وسادة وجلس هو على الارض فقال اشهد انك لا تبغي علوا في الارض ولا فسادا ثم اسلم وفي رواية اخرى فقيل له يا بن الله لقد رأينا منظر الوزير لاحد فقال نعم هذا كبرهم اذا اتاكم الى اخره وعن عدي بضم المهملة الاولى وكسر الثانية ابن حاتم قال ابن الاثير عداده في اهل فلسطين وعديته في الشاميين قال ابن مجه يقال له رؤية في الميزان انه عنه منكر والد ولا بي محمد بن احمد بن حماد من اهل السر في كتاب الكنى والالقاب وابن عساكر في تاريخه عن ابن راشد عبد الرحمن بن عوف عد بغير اضافة وبقال ابن عبيد الازدي لدوسي قتادة بلفظ اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه من الشرف وهو العلو العالي فسمي الشريف شريفا لارتفاع منزلته وعلو مرتبته على قومه كما قال الذهبي في مختصر المدخل طرقه كلها ضعيفة ولبعضها شاهد مرسل وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه العراقي قلت كما بين ابن حجر بانه ضعيف لا موضوع ۞

اذا اتاكم الرأيه فاكرموه بالتوقير والتصدير والضيافة والاكرام لامر تعالى حسن المعاشرة وهذا قاله حين اتاه جرير فاكرمه وبسط له رداءه واطلاق الزاي هنا يشمل كل تأثير وتعقيبه في القلب قليلا بالاكرام للاكد عن انس قال العراقي هذا حديث منكر قاله ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ۞

اذا اتاكم ابنا الاولياء من اي رجل خطب موليتكم ترضون خلقه بالضم وفي رواية بدله امانته ودينه بان يكون صالحا للخطبة في الدين او المراد انه عدل فليس فاسقا كفى العقيقة فزوجوه ايا هاوفي رواية فانكحوه اي بنا موكد ابل ان دعت الى كفء وجب كما مر ان لا تفعلوا ما امرتم به وفي رواية تفعلوه قال الطيبي الفعل كناية عن الجمع اي ان لم ترضوا بالخاطب الذي ترضون خلقه ودينه فكن فتنة في الارض وفساد خروج من حال الاستقامة النافعة المعينة على العفاف عريض كذا في رواية البيهقي وعيض وفي رواية كبير والمعنى متقارب وفي رواية كررها ثلاثا يعني اكملها ان لم ترضوا ذي الخلق الحسن والدين المرضي الموجبين للصلاح والاستقامة ورغبته في مجرد المال الحالب للطغيان الجالب للبغي والعناد وكني الاخر والمراد انه لم ترضوا من ترضون ذكر لاسند ونظيره ثم الى ذي مال او جاه يبقى اكثر النساء بلا زوج وارجال بلا زوجة فيكثر الزنا ويلحق العار فيقبح القتل من منسب اليه العار فتقبيح الفتن وتشويه المحن وقال الغزالي اشار بالحديث الى ان دفع غائلة التوق مهم في الدين فان الشهوة اذا غلبت ولم تقاوم افتتن جرت الى اقتحام الفواحش انتهى والفساد خروج الشيء عن حال استقامته وضد الصلاح وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة وقول البغوي فيه اعتبار الكفاءة في النكاح وان الدين





اولى ما اعتبر منها ففيه نظر اذ ليس فيه ما يدل الا على اعتبار الدين ولا تعرض فيه لاعتبار الغنى الذي اعتبره الشارع وفيه ان المرأة اذا طلبت من الولي تزويجها من مساويها في الدين لزمه لكن اعتبر الشافعية كونه كفوا وفيه انه ينبغي تحريم محاسن الاخلاق في الخطاب والبعد عن اتصف بمساويها ۞ كذا في اللباب منه عن عبد الحميد بن سليمان عن ابي مجلاز عن وثيمة البصري بن ابي هريرة قال الحاكم صحيح ورده الذهبي بان عبد الحميد هو اخو فليح قال ابو داود عبد ثقة ووثيمة لا يعرف عد عن نافع عن ابن عمر من الخطأ قال في الميزان وعارها لمالك ووثقه بعضهم وقال ابو حاتم كان يكذب ث هق عن ابي حاتم المزني بضم الميم وفتح الزاي صحابي له هذا الحديث الواحد وقيل لا صحبة له وقيل اسمه عقيل بن سنان ذكر في التقريب قال البخاري وتبعه الترمذي ولا اعلم له غير هذا الحديث ت ن م قال العراقي ولم عبر بعبارة البخاري كان اولى لما يلزم من نفي العلم نفي الوجود قلت حسن مذهب قال العراقي ونقل عن البخاري انه لم يعد محفوظا وقال ابو داود انه خطأ وتعقب في المراسيل فاعله ابن القطان بارساله وضعف رواية اذا اتاكم السائل بعني وجدتم من يبلغ نصاب الصدقة بقاله او حاله فخصوص الاثبات غير مراد مخصوص في رد اي اعطوه شيأ بعني وصلوه ومالوه افضل ولو ظلفا تكسر فسكون للبقر والغنم كالقدم للادمي والحافر للفرس محمد فاء بضم الميم وفتح الراء اي اعطوه ولو قليلا ولا ترد وه خائبا فذكر الظلف مع كونه لا يعني من جوع للتنبيه في القلة ومزيد التحذير من حرمانه الموجب للخيبة وعدم النجاح المؤدي الى فقد الفلاح فتدبر اي لولا ان المساكين يكذبون ما فلح من ردهم والامر للندب فان كان مصطفا فللوجوب عد عن جابر بن عبد الله بسند ضعيف لكن له شواهد ۞

اذا التعالوب غير المحيط وهو الرداء قريبة قوله الاتي لم صل بغير ردا تغطى اي توشح به بان يدخل ثوبه تحت ابطه اليمنى ويلقيه على كتفه اليسرى كما في رواية البخاري على منكبك فيلقي كل طرف منهما على المنكب الاخر لم صل الفرض او النفل لان التغطي بذلك اهون للعورة وابلغ في الستر مع ما فيه من المهابة والاجلال وعدم شغل البال بامساكه لتستر عورته وفي نسخة وضع اليمنى على اليسرى وان ضاق عن ذلك بان لم يكن المخالفة بين طرفيه كذلك فتدبر حفوك بضم الحاء وسكون الفاء اي احرسك ثم حفظ غيرك محافظة على الستر ما امكن والامر كله للندب عند الثلاثة وللوجوب عند احمد فلو صلى في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء لم تصح صلاته عنده خلافا عنه الطيبي وغيره قال الشافعية اذا اتسع الثوب الواحد للرجل التحف به وخالف بين طرفيه على كتفيه والا ليتزر به وجعل على عاتقه شيأ ولو حبلا ليكمل تركه اما المرأة فتصلي في قميص سابغ وخمار وجلباب كثيف فوق الثياب حم والطبراني احمد بن محمد بسنة الطحاوي قرية بصر عن جابر رس المولى لهجته ۞

اذا اثنى بتقديم المثلثة على المثناة عليك جيرانك الصالحون للتزكية ولو اثنان فلا اثر لو كافر وفاسق ومبتدع انك اي بانك محسن اي من المحسنين يعني المطيب لقلوبهم عند الله واذا اثنى عليك جيرانك انك مسيء اي بعملك غير صالح فانت عند الله مسيء وبحصوله اذا ذكر كل صالحا جيرانك فيرى فانت من اهله واذا ذكر كل سوء فانت من اهله فانهم شهداء الله في الارض فاحدث في الاول مذكرا وفي الثاني تؤبة واستغفارا فحسن الثناء وضده عملا على ما عند الله للعبد واطلاق السنة المذمومة الحق هي احكام الحق بشيء في العاجل عنوان ما سيصير اليه في الاجل والثناء بالخير دليل على محبة الله لعبده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث حبيه لخلقه فاطلق الالسنة بالثناء عليه وعكسه عكسه وفي الحديث دليل لابن عبد السلام حيث ذهب
الى ان الثناء يستعمل في الخير والشر لكن هل هو حقيقة فيهما او في الخير فقط خلاف وما قدر من ان لفظ
الحديث واذا اثنى عليك خيرا نك انك مسيء الى اخره هو ما رايته ثابتا في نسخة المولف بخطه فاراد
بعضهم لهذا الحديث المذكور في هذا الجامع بلفظ فاذا قال خيرا نك الى اخره باطل ابن عساكر في تاريخه
عن ابن مسعود قال قال رجل يا رسول الله متى اكون محسنا ومتى اكون مسيئا فذكر وهذا بعناه في مستدرك
الحاكم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله فقال دلني على عمل اذا انا عملته به دخلت الجنة قال ان كنت محسنا قال كيف اعلم اني
محسن قال سل جيرانك فان قالوا انك محسن فانت محسن وان قالوا انك مسيء فانت مسيء انتهى قال الحاكم على شرطهما
اذا اجتمع الدعيان فاكرم الولية ولو بغير عوض ارال عنه هما كشفاعة او قضاء حاجة فاجب حيث لا عذر
اوجبها اليك يا ما من متعلقة بالقرب في اوجب لاصلة التفضيل لان افعل التفضيل قد اضيف فلا مع بين
الاضافة ومن المتعلقة بافعل التفضيل ثم علقه بقوله فان اقربهما بابا اوجرارا وحق الجوار مرجح هذا ان لم
يسبق احدهما بان تقاربا في الدعوة واما ان سبق احدهما الى دعوتك فاجب الذي سبق لان اجابته
وجبت اوندبت حين دعاه قبل الاخر فان استويا باسبقاوقربا فاقربهما جارا فان استويا فاكثرهما علما
ودينا فان استويا اقرع وفيه اداء العبرة في الجوار بقرب الباب لا بقرب الجدار وسره انه اسرع اجابة لاعند ما يئوسه
في اوقات الغفلة فص بالرعاية اقدم ولا دلالة فيه على ان الشفعة للجار بل انه احق بالاهدام دعي حاله
صحة وابهامه غير علة لان الصحيح عند ولي قال ابن حجر وغيره ابهام الصحابي لا يضر الحديث مرسلا وقد اشار المولف
لحسنه غلافا عن جزم الحافظ ابن حجر بضعفه وعبارة اسناده ضعيف وعن قول جمع فيه يزيد بن عبد الرحمن المولف بابي خالد
الدالاني قال ابن حبان فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به لكن له شاهد في البخاري ان ابي جارين قال ايهما اهدى قال الاقرب منك بابا
اذا اجتمع العالم بالعلم الشرعي العامل به والعابد القائم بوظائف الطاعات وصنوف العبادات لكنه لا يعلم
الامالزمه فعلى عبنا على الصراط اي عند الممر المضروب على متن جهنم الذي يمر عليه الكافر للنار والمومن
للجنة قيل اي يتولى بعض الملائكة اومن شاء الله من خلقه بامره للعابد ادخل الجنة برحمة الله وترفع لك
الدرجات فيها بعملك وتنعم ترفه من الرفاهة وهي رغد الخصب ولين العيش بعبادتك اي بثواب
عملك الصالح فانه قد ينفعك لكنه ناصر عليك وقيل للعالم تنعم هنا اي عند الصراط فاشفع لمن احببت
الشفاعة له من عصاة الموحدين الذين استحقوا دخول النار فانك لا تشفع لاحد فمن ذكر الا تشفعت اي
قبلت شفاعتك فيه لانه لا احد اعز على الله بعد النبي الذي فيه تفاليس اوقاته اكرمه الله بانا لته مقام الاحسان
اليهم في الاخرة تشفاعته فيهم جزاء وفاقا تقام حينئذ مقاما ايها في كونه في الدنيا هاديا للرشاد متقدما مقام الضلالة
وكونه في الاخرة شافعا مشفعا ومن ثم قالوا العلماء خلفا الانبياء فاعظم بهامن منزلة عالية عالية فائق في الدنيا
والاخرة ابو الشيخ عبد الرحمن بن حيان في كتاب الثواب على الاعمال فر وكذا ابن نعيم من طريقه وعنه اورده الديلمي
فلو عزاه لمن كان اولى عن ابن عباس رمز لضعفه وذلك لان فيه عمران ابن موسى عن عطاء اورده الذهبي
في الضعفاء وقال له حديث لا يعرف الا به وفي الميزان له حديث منكر
اذا احب الله عبدا اي اراد به الخير وفقه ابتلاه اختبره وامتحنه بنحو مرض او هم او ضيقة ليسمع
تضرعه اي تذلله واستكانته وخضوعه وسيأتي في السوال ليعطي صفتي الجود والكرم جميعها فانهما بطاعة عبده





سوال عبده بالاجابة فاذا دعى قالت الملائكة صوت معروف وقال جبريل يا رب اقض حاجته فيقول
دعوا عبدي فاني احب ان اسمع صوته كذا في حرز قال الغزالي ولهذا المعنى نرى الاكثر ابتلا اولياءه
واصفياءه الذين هم اعز عباده واذا رايت الله عبس عنك الدنيا وكثرت عليك الشدايد والبلوى
واصفياءه الذين هم اعز عباده واذا رايت الله عبس عنك الدنيا وكثرت عليك الشدايد والبلوى
فاعلم انك عزيز عنده وانك عنده بمكان وانه يسلك بك طريق اوليائه واصفيائه فانه يراك ولا يحتاج
الى ذلك اما سمع قوله تعالى فاصبر لحكم ربك فانك باعيننا بل اعرف منته عليك فيما حفظ عليك من
صلاحك وتليد من اجورك ولوائك وبين ذلك منازل الابرار والارفع عنك تخبطه قال العارف الجيلاني
التلد دبالبلا من مقامات العارفين لكن لا يعطيه الله لعبد الا بعد بذله الجهد في مرضاته فان البلا نارة
تكون مقابلة لجريمة ونارة تكفيرا وتارة رفعا للدرجات وتبليغا للمنازل العالية ولكل منها علامة فعلامة
الاول عدم الصبر وعدم الشكر والجزع وخفة الطاعة على بدنه وعلامة الثالث الرضى والطمانينة وخفة
العمل على البدن والقلب هب فرعن ابي هريرة عن ابن مسعود عبد الله وكردوس بهم الكاف وآخره
مهمله موقوفا لم يرمز لضعفه ووهم من زعم انه رمز لضعفه واذا لكذا لكن قال الحافظ العراقي متنه وطرقه
اذا احب الله قوما ابتلاهم بانواع البلا حتى يحصهم من الذنوب ويفرغ قلوبهم من الشغل بالدنيا
عبر منه عليهم ان يتعوا انيابهم بجرح الاخ وجميع ما يتليهم به من ضنك المعيشة وكد الدنيا وسليط اهلها
ليشهد صدقهم معه وصبرهم في الجاهدة ولسلوكهم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا اخباركم طس
وكذا في الكبير هب الضيا المقدسي عن انس قال الهيثمي رجال الطبراني موثقون سوى شيخه الذي لم اعرفه
فيها النعمان بن عدي منهم ومن طريقه اورده ابن الجوزي وحكم بوضعه ورواه احمد عن محمود بن لبيد وزاد فمن
صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع قال المنذري رواته ثقات ولعل المولف غفل سهوا
اذا احب الله عبدا حماه ابو حفظه من متاع الدنيا اي حاله بينه وبين شهواتها ورواه ان تيلوش
بن نهرتها البلا يريض قلبه بلا محنتها وملاستها وبالذها ويكرم الاخرة كي حمي اي يمنع احد مستعبه الما
اي شرب به اذا كان يضر وللحالة مشهور كما في الحاية عند الاطباء هو ينعى عنه للصحيح ايضا الا ان قيل لكن
فانه يسلبه الخاطر ويضعف المعدة فلذلك اذن بالتقليل منه وهذا المريض عند فهو كل اسمه يرد من اشياء
حتى لا يتبدلس بها وبقدر اذيتها لا يشرق بغصصها كيلا وهي للكبار موهبة وللعارفين شاغلة وللمريدين
حايلة ولعا كم من عبد قاطعة والعلا واوليائه ناصر ولهم منها حافظ وان ارادوها ناكي في الطب الجرح فوا
بن النعمان بضم النون ابن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الانصاري بدري من اكابر الصحابة
احببت عينه يوم بدر واحدا والجمهور تعلقت بوجهها المصطفى فاشتمرت وقال المنذري
حسن ولم يرمز المولف بشيء
اذا احب عبدا اي اراد تقريبه وقدر اسعاده قذف اي القى واصل القذف الرمي بسرعة فالتعبير
ابلغ منه بالالقاء هم في قلوبهم لم يقل قلب وان كان الفرد المضاف يعم لانه انص على كل فرد منه الملائكة فيقع
الله الملا الاعلى بالمحبة والموالاة اذ كل يتبع لمولاه فاذا ولا وليا والوه وناهيك بهذا المقام الجليل
الذي يلحظ الملا الاعلى صاحبه بالتبجيل وعليه تحبة الملائكة على ظاهرها المتعارف بين الخلق والمانع منه
فلا ملجا الى العدول بان المراد بهم انا وهم عليه واستغنا دهم له واذا ابغض الله عبدا وضع الطاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موضع المصر تخييما للشان قذف بغضه في قلوب الناس فينوجه اليه الملا الاعلى بالبغض ثم يقذفه ايضا
يقذف ما ذكر في الحب والبغض في قلوب الادميين ومن ثمرات المقام الاول وضع القبول لمن احبه الله
للخاص والعام فلا يكاد يجد احد الا مايلا اليه مقبلا بكليته عليه واذا احب الله عبدا استنارت جهاته
واشرقت بنور الهداية ساحاته وظهرت عليه اثار الاقبال وصار له سيما من الجلال والجمال فنظر اليه الخلق
بعين المودة والتكريم ذلك فضل الله يؤتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم وحكم عكسه عكس حكمه وفيه حث
عظيم على تحري ما يرضي الله وتجنب ما يسخطه حل وكذا الديلمي عن انس وفيه يوسف بن عطية الوراق
او الصفار وكلاهما ضعيف قال الفلاس كذب الوراق الكذب له شاهد يأتي ○

اذا احب احدكم محبة دينية قال الحرالي من احب وهو احساس بوصلة لا يدرك كنهها اخاه في الدين
كما يرشد اليه قوله في رواية صاحبه وفي اخرى بعد فليعلمه بتاء مركبة انه اي بانه يحبه لله تعالى لانه اذا اخبره
بذلك استدال قلبه واجتلب وده فانه اذا علم انه يحبه قبل نصحه ولم يرد عليه قوله في عيب فيه اخبره به ليتركه
فتحصل البركة قال البغدادي انما حث على الاعلام بالمحبة اذا كانت لله لا لطمع في الدنيا ولا لهوى يميل اليه
مودته فان اظهار المحبة لاجل الدنيا والعلائق وهو بغض نبيه ظاهر الحديث لا يتناوله
النسائي لفظ احد بمعنى واحد اذا اريد الموت امانيال احمد يه لكنه يشمل الاناث على التغليب وهو مجاز
معروف مالون وانما خص الرجال لوقوع الخطاب لهن غالبا وح اذا احبت المراة اخرى لله ندب اعلامها
ثم حد في الادب ن في الزهد وقال حسن صحيح حب ك وصححه عن المقدام بن معدي كرب الكندي صحابي له
وفادة وشهرة حب عن انس نعالك عن رجل من الصحابة رمز لحسنه وهو على ذلك لا ريب في صحته ○

اذا احب احدكم صاحبه اي لصفاته الجميلة لان شان ذوي الهمم العلية والاخلاق السنية انما هو المحبة
لاجل الصفات المرضية لانهم لاجل ما وجدوا في ذاتهم من الكمال احبوا من يشاركهم في الاخلال فهم بالحقيقة
ما احبوا غيرهم وانما احبوا صفاتهم وقد بدئ عن مقول المحبة الذاتية اذ اعمرت عن المقاصد الفاسدة والله يعلم
المفسدين المصلح فليقله وفي مرسله افضل فليخبره انه يحبه لله بان يقول له اني احبك لله اي لا لغرض مرجح
اوغيره فانه ابقى للالفة واثبت للود وبه يزايد الحب ويتضاعف وتجتمع الكلمة وينتظم الشمل بين المسلمين
وتزول المفاسد والضغائن وهذا من محاسن الشريعة جه الضياء المقدسي عن ابي درداء نص رواية احمد عن
يزيد بن ابي حبيب ان اباسلام الحبشاني حدثه ان ابا امامة حدثه قال سمعت اباذر يقول انه سمع
رسول الله يقول فذكره قال الهيثمي واسناده حسن ○

اذا احب احدكم عبدا اي انسانا ولا يشكل عن هذا النعت قال فان لم يدر قلبها انا عبد وان تمالى قال
ذكر الولاي فالمراد بهم من المسلمين قريب اوغيرهم ذكرا وانثى لكن يظهر تقييده بما اذا كانت جليلة او بحيث
يلحق محبته له دينا فانه اي المحبوب بحسب مثل الذي حدثه اي حببه بالطبع لا لحاله نظر حبه هو فانه الغلب
لاحد الامرين محبة كما قال ●

يقاس المرء بالمرء اذا ما هو ماشا ● وللشيء على الشيء مقاييس واشباه ●
وللقلب على القلب دليل حين يلقاه ● واشد بعضهم ● سلوا من مودات الرجال تلونكم ●
فتلك شهود لم تكن تقبل الرشا ● ولا تسالوا عنا العيون لانها ● تشير بشر ضد ما اضمر الحشا ●
وتكون القلب يدل للقلب قال الحكما المحبوب جزء محبوبه فمن احب انسانا لاجل افعاله او ذاته الجميلة فذاك



جمال باطنه اشرق بمراة جمال صوبه والجمال الظاهر جزء من الجمال الباطن والالتذاذ بين المتحابين ليست
الا للاشتراك في جمال الباطن او ضده ولذلك ترى من نفوسهم التنظر وتحبه وترى حسن النظر ومعضده الله الاجمل
● واذا اعمر اكل الدهر من حال اسوء ● فاردد تعرف خيرا من شره ● فاسال عنه اكل عن خبير فؤاد ●
● يتبيك سرك بالذي في سره ● وقد ابيع الله باب الغرائب الحكيم وسن ان يحبه المحب قوله
احبك الذي احببتني لاجله كما جاء في خبر عن ابن عمر عن الخطاب وفيه عبد الدين ابي صالح اورده
الذهبي في الضعفا وقال تابعي مجهول ○

اذا احب احدكم ان يحدث ربه اي يناجيه فليقرا القرآن هذا من قبيل الاستعارة بالكناية فان
القرآن رسالة من الله لعباده فكان القارئ يقف لها ربه قلت كذا قيل ناجى لربه سره اذا ويعقل انه من مجاز
التشبيه وفي اشعار انه ينظر ظاهرا وباطنا ويتدبر ويفهم قلبه واذا ناجاه حقه طلبها اوداية عذاب
استعاذ به حط فر عن انس وفيه الحسين بن يزيد قال الذهبي ضعيف ○

اذا احبت فلا لا تعرفه ولا يظهر منه ما تكرهه فلا تمارة اي لا تجادله ولا تناظره ورجي بالتشديد
من المثارة وهي المضاغة مفاعلة من الشر اي لا تفعل معه شرا تجوجه الى فعل مثله معك ورجي تخفيفا من
البيع والشراء لا تعامله ذكره الديلمي ولا تسال بعد احرام حيث لم يظهر منه ما تكره نعم اي ديانا توافيه
اي تصادفه وتلاقي بقال وافيته موافاة اتيته عدوا اوحاسدا يتربص بك ما ليس فيه مما يسوء فيزول ما بينك
وبينه لان هذا شان العدو وقد قال سبحانه واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وهذا امر ارشاد يقضي
الطبع السليم والذكا القويم حسنه ولو لم يسال عنه فاخبر انسان عنه بشين مكروه ينبغي ان لا يبادر
بفارقته بل يثبت ويتحص فربما كان المخبر عدوا حاسدا من جبل وفيه معاوية بن صالح اورده
الذهبي في الضعفا وقال ثقة وقال ابو حاتم لا يحتج به ○

اذا احببتم ان تظلوا ما للعباد اي الانسان عند ربه ما قدر له من خير او شر فانظروا اي تاملوا ما تتبعه
اي الذي يذكر عنه بعد موته وفي حياته من الثنا بالفتح والمد فاذا ذكروا اهل الصلاح بشيء فاعلموا ان الملائكة
على السنتهم ماله عندنا ثم نظم بتطوف بالهامهم كما في حديث اخر ان الملائكة تتكلم على السنة بني ادم بما في العبد من الخير
والشر فان كان خيرا علم ان الله احبه ولا يحب بل يكون خائفا من مكر الخفي وان كان شرا فليسارع بالتوبة
وجبه وسطوبة وهم ابن عساكر في تاريخه عن علي وفيه عبد الله بن سلمة متكر وكذا عن مالك بن انس
عن لعب موقوفا وكعب الاحبار هو ابو اسحق الحميري اسلم في خلافة ابي بكر او عمر وسكن الشام وتوفي في زمن عثمان ○

اذا احدث احدكم اي انتقض طهره بان شك هل احدث او لا والاصل حدثت من الحدث اذا اتى منه ما ينقض الطهارة لا تعزه العزة
ولده لكنه قال الاعزابي لابي هريرة ما الحدث قال فساء او ضراط في صلاته وفي رواية في الصلاة فلياخذ بانفه اي
يتناوله وتقبض عليه بيده ثم ان رعف ثم لينصرف فليتوضا وليعد الصلاة كذا هو في رواية ابي داود وذلك
لئلا يحمل وسوسة له الشيطان بالشيء فيها استحياء من الناس وليس هو من قبيل الكذب بل من المعاريض بالفعل وفيه
ارشاد اي الخفا القبيح الشديد بما هو احسن فلا يدخل في الرياء بل هو من التجمل بالحيا وطلب السلامة من الناس
ومشروعية الحيل التي يتوسل بها الى صالح وسائغ وبحثه قد يجب ان خبث وقوع حدث ولو لا وكقول ابراهيم
هي اختي ليسلم من الكافر وما الشرائع كلها الا مصالح وطرق للتخلص من الوقوع في المفاسد وهذا الحديث قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلام على الطريق

لذلك قال الامام الطبري وتبعه الخطابي هذا اذا بقي بعد كل احد من الشركاء فيما ينتفع به بدون مضرة والا جعل على حسب حال الدافع للاضرار اما الطريق المختص فلا تحدث فيه فيما لكه جعله كيف شاء واما الطريق المسلوك فيبقى على حاله لان يد المسلمين عليه واما ان الفيافي فيكون اكثر من سبعة لمهر الجيوش ومسح الاقدام والنقاء الصروف وقال النووي حديث السبعة اذرع محمول على ان تلك الطرق التي هي ممر القوافل لما بينهم وبين مياههم بان يتشاح من له ارض تتصل بها مع من له فيها حق فيجعل بينهما سبعة اذرع بالذراع المتعارف اما بفيات الطرق فيجب الحاجة وحال المتاخمين فيفي سبع لاهل البدو وما يسع لاهل الحضر وفي الفيافي يجعل اكثر من سبعة لاجل مرور الجيوش والقوافل ولو جعلت الطريق في كل محل سبعة لضر باهل كثير من الناس انتهى والحاصل ان الطريق تختلف سعتها بحسب اختلاف احوالها كما في المطامح وقال ابن حجر ويلحق باهل البلد من قعد في حافة الطريق للبيع فان كان الطريق ان يمر سبعة لم يمنع من القعود في الزايد وان كان اقل منع حرم في البيوع دت وقال حسن صحيح لا عن ابي هريرة هم لا هق عن ابن عباس ظاهر صنيع المولف انه ما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه بل رواه ح عن ابي هريرة وعمزاه لجمع منهم الدولابي وغيره ٥

اذا احد اي شرع المؤذن في اذانه اضافه اليه لانه المنادى به والمراد الاذان المشروع والمؤذن الذي يصح اذانه ويحسنه وضع الرب وفي رواية للطبراني ووضع الرحمن يده فوق راسه كناية عن كثرة ايراد الرحمة والاحسان والبركة والمدد الرباني عليه وايصال البر والخير اليه فاطلق اليد واراد النعمة التي خص بها المؤذن وفضله بسببها على كثير من الناس ومجد بالفوقية لان له المثل الاعلى ويحتمل ان يراد الله تعالى ملكا يضع يده على راسه حقيقة فاضيف الفعل الى الله لانه خالق الله على يد الملك كما يقال ضرب الامير اللص اي امر بضربه والاول اوجه فلا يرد الكذلك اي يتبع عليه بما ذكر حتى اي الى ان يفرغ من اذانه اي يقيمه وانه اي الشان ليغفر له بضم التحتية والراء مصوغة اي مقدار غايته بعد انه لو كانت ذنوبه بصحيفة ملاء ذلك الفضاء لغفرت كلها وانكر بعض اهل اللغة مد بالتشديد وصوب انه مد اكثر في رواية الطبراني وليس بمنكر بل هما لغتان لكن ملاشهر فاذا فرغ من اذانه قال الرب تعالى وانزه لانه المناسب لتربية الاعمال صدقت عبدي فيما قاله واضافه اليه للتشريف وشهدت يا عبدي فيه التفات بشهادة الحق وهي انه لا اله الا الله وكمد احمد ارسول الله وقص على هذا سامع دخل في التصديق اشارة الى ان المقصود في الاذان الاتيان بالشهادة فابشر يا سيدي من الثواب وهذا في المحتسب ويحتمل العموم وفضل الله واسع وفيه بيان فضل الاذان وكثرة ثوابه وندب رفع الصوت ما امكن بحيث لا يتاذى ولا يعذي تخبيث قال ابن المنير تبعا للامام الرازي اليدان والعينان صفتا سمعية ففيه بيان وجه الاستعارة فيها ولم يمكن ردها لان الشرع اثبتها ولا يمكن حملها على ظاهرها لان العقل ياباه ولم يمكن حملها على الاستعارة في بعض الموارد فتعين صورة ان تثبت صفتا لاجوارح والمعطلة اسندوا والمشبهة اقتصروا وكان بين ذلك قوما كذا في التاريخ تاريخ نيسابور فر وكذا ابو نعيم عن انس ورواه عنه ايضا ابو الشيخ في الثواب ومن طريقه وعنه اورده الديلمي مصرحا فلعل عزاه له لكان اول ثم ان رمز لضعفه وسببه ان فيه محمد بن يعلى السلمي ضعفه الذهبي وغيره ٥

اذا اخذت اي اتيت كما في حديث البراء مضجعك بضم الجيم وكسرها محل نومك والمضجع موضع الضجوع يعني وضعت جنبك بالارض لتنام من الليل بيان لزمن الاضطجاع وذكر للغالب فالنهار كذلك فيما اظن بل يظهر ان

قيل اطلاق العينين واليدين في حق الباري تعالى ٥



تمسك بظاهره من ذهب من الاية الى ان خروج الدم بنحو فصد او حجم او رعاف من نواقض الوضوء ومذهب الشافعي خلافه وجب ك في الطهارة هق في الصلاة عن عايشة ام المؤمنين قال الحاكم على شرطهما وافقه الذهبي ورواه ابو داود ايضا اذا احسن الرجل يعني الاتيان الصلاة فاتم ركوعها وسجودها بان اتى بهما باركانها وشروطها وهذا تفسير لقوله احسن واقتصر عليهما مع ان المراد اتمام جميع اركانها لان العرب كانت تاتف من الاخلال بها لما فيه من وجوه الناس ينظر اليه ليعرف كيف صلاته فعند ذلك يحضر قلبه ويسكن جوارحه فاذا قدر اطلاع عبد ذليل لا يشفع ولا يضر خشع لله وتذلل لله فاشد طغيانه وجهله تتمة قال في الحكم انت الى حلمه اذا اطعته احوج منك الى علمه اذا عصيته الطيالسي ابو داود وكذا الطبراني والبيهقي في الشعب عن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت ضد الناطق ابن قيس الانصاري صحابي فاضل رمز المولف لصحته وليس كما قال فقيه محمد بن سلم بن ابي وضاح قال في الكاشف وتقدم في كلام فيه خ واحمد بن سليم صنعه النسائي وقال المنيني لا يكتب حديثه ٥

اذا اختلفتم اي تنازعتم ايها الملوك لارض اردتم البناء فيها قال ابن جرير او قسمتها ولا ضرر على احد منهم فيها في الطريق اي في قدر عرض الطريق التي تجعلون بها بينكم للمرور بها فاراد البعض جعلها اقل من سبعة اذرع وبعضهم سبعة او اكثر مع اجتماع الكل على طلب عرض الطريق فاجعلوه وجوبا بمعنى انه يقضي بينهم بذلك عند الدافع كما بينه ابن جرير الطبري فليس المراد الارشاد كما وهم سبعة وفي رواية سبع قال النووي وهما صحيحتان فالذراع يذكر ويؤنث اذرع بذراع البنيان المعروف وقيل بذراع اليد المعتدل ومحمد بن حجر واصل الذراع كما قاله المطرزي من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي به الخشبة او الحديدة التي يذرع بها وتاء سبعة اضعف ودلك لانه في السبعة كناية لمدخل الاحمال والاثقال ومخرجها ومدخل الركباب والرحال ومطرح الرماد وغير ذلك ودونها لا يكفي

لو اراد النوم قاعدا كان كذلك فاذا اتى باسورة قل يا ايها الكافرون اي السورة التي اولها ذلك ثم على خاتمها
اي ثم على خاتمة قرائك لها اذا جعلها خاتمة كلامك ثم نم فانها اي السورة المذكورة براءة من الشرك اي متضمنة للبراءة
من الشرك وهو عبادة الاوثان لان الجملتين الاولتين لنفي عبادة غير الله حالا والاخيرتين لنفي العبادة
مالا هند البغوي وعاكسه القاضي واطال ابو حيان في الانتصار للاول حم في الادب ت في الدعوات وقال حسن
غريب ك في التفسير هب وكذا مالك في الموطا في باب قل هو الله احد ولعل المولف اعتمد سهوا عن قوله
بفتح النون وسكون الواو وفتح الفاء ابن معاوية قال قلت يا رسول الله علمني شيئا اقوله عند منامي ذكره وهو الذهلي
بكسر فسكون صحابي تاخر موته وما جزم اعليه المولف من صحابية نوفل بن معاوية الظاهر انه سبق قلم وانما هو نوفل
بن فروة الاشجعي فان ابن الاثير ترجم نوفل بن فروة هذا ثم قال حديثه في فضل قل يا ايها الكافرون يضطرب الاسناد
ولا يثبت ثم ساق هذا الحديث بعينه وذكر ان ابا نعيم وابن عبد البر وابن المديني اخرجوه هكذا ثم ذكر عوف
عن نوفل بن معاوية وذكر له حديثا غير هذا ابو القاسم البغوي في الصحابة وعبد الباقي ابن قانع في معجمه
والنبي المقدسي في المختار كلهم عن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن حارثة قلت يا رسول الله علمني شيئا ينفعني
الله به فذكر ابن وجبلة هذا هو الذي قدم بدين وعم اسامة وفد على النبي في طلب اخيه فاباى ان يرجع فرجع ثم عاد فاسلم
وتقديم المولف حديث نوفل يوهم انه اصل لمن حديث جبلة وليس كذلك فقد قال ابن عبد البر
حديث نوفل في قل يا ايها الكافرون يضطرب الاسناد ولا يثبت انتهى وقال في الاصابة حديث جبلة هذا
متصل صحيح الاسناد وقال الهيثمي رواه ابو يعلى بسند رجاله ثقات غير عطاء بن السائب فانه اختلط
اذا دخل الله الموحدين اي القائلين بان الله واحد لا شريك له وهذا شامل لموحدي هذه الامة وغيرها
الذين طهرهم والمراد به بعضهم وهم من مات عاصيا ولم يتب ولم يعف عنه اما تهم فيها الطفامنه بهم واطلاق الاسم
التوحيد بعض الله يغيب احاسهم او يقبض ارواحهم بواسطة او غيرها فعلى الثاني هو موت حقيقي ويرشح
تاكيدك بالصدر في قوله امانة وذلك لتحققهم حقيقة لا اله الا الله صدقا من قلوبهم لكنهم لما لم يوفوا بشروطها
عوقبوا بحبسهم عن الجنة والمسارعة الى جوار الرحمن فاذا اراد ان يخرجهم منها اي بالشفاعة او الرحمة امسح اي ازال
العذاب تلك الساعة اي ساعة خروجهم فالتعاوندي والعذاب ايصال الالم الى المعي مع الهوا ما يلام والطمال
والبران ليس بعذاب انتهى وقيل سمي عذابا لانه يمنع المعاقب من المعاودة لمثل فعله واصل العذاب المنع والمراد
هنا عذاب نار الاخرة وهل هذا الاحباس عام او خاص احد الاخوة على العموم يتلقى ذلك الالم باختلاف الاشخاص فمنهم
يكون باله في تلك الساعة اللطيفة شديدا وبعضهم يكون عليه كالجمام كما ورد في حديث ابي هريرة قال ابن حجر قيل ابن الحسن
بن علي بن راشد صدوق ربما شيء الحديث ليس واورده الذهبي في الضعفاء
اذا ذهب احدكم استعمل اي اراد ذهب شعر راسه بالذهن فليبدا الرشا دا بحاجبيه وهما الصفحتان فوق العينين
بلوبا وشعرهما اوشعرهما وحده كذا في القاموس وظاهر ان المراد هنا الشعر والبشرة قال الازهري والحاجب المانع
عن السقطة والحاجات في الاس سميا به لكونهما كالحاجبين للعينين الذي يذهب الصداع لغة
رواية الديلمي فانه ينبع من الصداع والصداع بالضم وجع الراس وانما ذهب به لانه ينبع المسام فيخرج البخار
المحبوس في الراس وقال الحكيم علة الصداع ان اول ما عاتبت على ابن ادم من الشعر شعر الحاجبين فاذا ابدا بهما التط
والذهن فقد ادى حقه كذا بدا بدا في الخلقة وقد ينصب بنزع الخافض اي اذا ذهن الراس الذي به صداع بالذهن





فلا بد ذهب الذهن اي فيتحتم بذهبه الصداع ابو الشيخ ابو نعيم في كتابه الطب النبوي وابن عساكر في تاريخه
عن قتادة بن دعامة السدوسي المفسر المحدث الفقيه مرسلا وكذا الحكيم الترمذي عنه اي عن قتادة عن انس
قال في الاصل وسنده ضعيف اي لان فيه بقية والكلاعي معروف وجليد بن دعلج ضعفه احمد والدارقطني ثم الذهبي
اذا ادى العبد اي الانسان المؤمن الذي يعد رقيقا وان قل او كان انثى او خنثى حوائجه اي ما اريد من نحو صلاة
وصوم واجتناب سيئ حق مواليه اي ملاكه من نحو خدمة ونصح كان له اجران اجر قيامه بحق الله واجر نصحه
سيده واحسانه خدمته ولا تقتضي ذلك تفضيله على الاحرار اذ المراد ترجيح من ادى الحق على من
ادى احدهما ومن يودي اجره مرتين نحو اربعين نظرها المولف وغيره قال الحراني والاجر في الاصل جعل العامل
على عمله والمراد به اي شيء الثواب الذي وعد به على تلك الاعمال المشروطة بالايمان هم ابو هريرة
اذا اديت زكاة مالك اي وجبت عليك فيه زكاة اي دفعتها الى المستحقين او الامام او نائبه فقد قضيت
اي اديت قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتموها فالاداء بمعنى القضاء وعكسه عند اهل اللغة وقوم يعبر
ثانيا باديت كراهة لتوالي الامثال ما عليك من الحق الواجب فيه ولا تطالب باخراج شيء اخر منه ولا تدخل في ربح
من تعدهم الله بقوله لكثيرون الذهب ت ك في الزكاة وصححه واقره الذهبي
عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله ارايت ان ادى الرجل زكاة ماله فذكر قال العراقي في شرح الترمذي وعلى
شرط ابن حبان في صحيحه انتهى لكن جزم تلميذ ابن حجر بضعفه
اذا اديت زكاة مالك بكسر الكاف لام سلمة فكنه عام الحكم فقد اذهبت عنك شر ابن الدنيوي الذي هو الحقد ونحوه
البركة والاخروي الذي هو العذاب وفي انعامه انه اذا لم يود حاضر شرعليه تمثل له شجاعا اقرع له رسنان يطوقه
يوم القيمة وتقاوه اللحم بالطاء المهملة اي تنتفي بقرونها الى غيره كما من ضروب العذاب المفصلة في الاخبار وسكلامهم
البديع اي مال ادبت زكاته دون بركاته ابن خزيمة في صحيحه ك في الزكاة وقال على شرطهما واقره الذهبي
في التلخيص عن جابر مرفوعا وموقوفا فاقال الذهبي في المهذب والاصح موقوف قال ابن حجر في الفتح اسناده
صحيح لكن رجح ابو زرعة رفعه ولم شاهد صحيح ايضا
اذا اذن بالبناء للمجهول في قرية اوبلد ونحوها من اهل الاجتماع انس الله بالقصر والمد ابن اهلها من عذاب
اي من انواع عذاب انتهى وقيل سمي عذابا لانه يمنع المعاقب من المعاودة لمثل فعله واصل العذاب المنع والمراد
هنا عذاب نار الاخرة وهل هذا الاحباس عام او خاص احد الاخوة على العموم يتلقى ذلك الالم باختلاف الاشخاص فمنهم
يكون باله في تلك الساعة اللطيفة شديدا وبعضهم يكون عليه كالجمام كما ورد في حديث ابي هريرة قال ابن حجر قيل ابن الحسن
بن علي بن راشد صدوق ربما شيء الحديث ليس واورده الذهبي في الضعفاء
اذا اذن المؤذن اي احد في الاذان يوم الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر وهي بسكون الميم بعد المفعول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل للخير وهي سكونت اي اليوم الجامع للناس وجمعة اللهم والتاليه للعاشر لانه صفة بل للبالغة كرجل علامة وهو صفة لمحذوف احرم على من تلزمه العمل اي الشغل عن السعي اليها بما يفوتها من الاعمال كبيع واجارة وغيرهما لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية وقيس بالبيع غيره بما فيه من الشغل عن الواجب الذي يخل تركه وبيع البيع وفي عند المحمورس وقال الاكثرية ينعقد الا النكاح والهبة والصدقة اما الاولان فلا يحرم شيء مما ذكر عندنا لانها احدى عثمان او معاوية وعن الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم قال الزركشي وكل عمل الانسان في اوقات الصلاة من حين ينادي المؤذن الى ان ينفصل عنها عتمتي ومن صلاتهم لا يكره فيه بالكراهة ربا الا من انس وفيه عبد الجبار القاضي اورده الذهبي في الضعفاء وقال كان داعية للاعتزال وفي الميزان من علماء المعتزلة وابراهيم بن الحسين الكسائي قال في اللسان ما علمت احدا طعن فيه حتى وقعت في حلال لانه القيم على انه ضعيف وما اظنه الا التبس عليه وسعيد بن مسيب قال ابن حبان يروي الموضوع وفي الكامل مظلم الامر في الميزان كذبه القطان

اذا اراد الله بعبد خيرا اي كاملا عظيما قيل المراد بالخير المطلق الجنة وقيل عموم خيري الدنيا والاخرة جعل صنائعه اي فعله الجميل جمع صنيعة وهي العطية والكرامة والاحسان ومعروفه اي حسن صنعه وسماه في اهل الحفاظ بكسر الحاء وحفته الذابون عن اهل الدين والامانة الثابتين للناس لان الصنيعة لا يعتد بها الا ان تقع موقعها وفي الفردوس قال ابن عباس ما الصنيعة لا تكون صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنوع فقال التي صدقت والارادة تروح النفس وميلها الى الشيء وهي تقتضي الكراهة التي هي ضد البقاء وارادة الله ليست بصفة زائدة على ذاته كما زعمنا بل هي عين حكمه التي تخصص وقوع الفعل على وجه دون اخر وحكمه عين علمه المقتضي للنظام الاشياء على الوجه الاصلح والترتيب الاكمل وانما سماها بهذه المدة هو الاختيار اذا اراد الله بعبد شرا اي ضد ذلك او هو انا جعل صنائعه ومعروفه في غير اهل الحفاظ ان جعل عطاياه وفعله الجميل في غير اهل الدين والامانة وضع بالثاني مع ما فهمه من الاول حثا للانسان على انه ينبغي ان يقصد بمعروفه اهل المروءة وتجري اياديه عليهم قال بعض الحكماء والمتطببين الليم كمن اعطى الخمر بريد لبنا وقد قال الطب يذهب الداء والبرسام والغم الحية شهد وقال ابن الفريضة حسنة اشياء مباعية سراج في شمس وحسنات من لا عمل وسط طعام قدم للضيفان وصنيعة عند من لا شبه لها فينبغي للانسان تحري اختيار المصرف حتى تقع العطية في المحل اللائق وسلم من مخالفة الحكمة قال * انما الجود ان تجود على من * هو للفضل واكرامه اهله * افضل قول النبي * وضع الندا في موضع السيف بالعلا * مضر كوضع السيف في موضع الندا * فرعن جابر ورواه بعضهم ايضا ان لالا وعنه من طريقه خرجه الديلمي بصيغة ما ناولت احدا ناولت ثوان ضيفه خلة بن يحيى قال الذهبي عن ابن حاتم كذاب قلت من زعم صحته فقد غلط *

اذا اراد الله بعبد خيرا جعل غناه في نفسه اي جعله قانعا بالعفاف ليلا يتعب في طلب الزيادة وليس به الا ما قد ربه والنفس بعد الشهوات وشهواتها لا تنقطع ولهذا قيل لآكل الشهوات عليها فاني متفنن تتبدلك وخلقت فتستوي الى القلب فصار متنوعا فاصبته عن الله لانه شهوة ظلمة ذات رياح هفافة والزيغ اذا وضع في الاذان اصم والظلمة اذا وقعت في العين اعمت فلما صارت الشهوة من النفس الى القلب صيرت القلب اعمى وصمت فاذا اراد الله بعبد خيرا قذف في قلبه النور فانفسح وجرت النفس لها حلاوة وروحا ولقح



تلهى عن لذات الدنيا وشهواتها وبدد هب مخاوفها وحرقها وملهبها فينظر بالقلب ويصير غيبا بالله تعالى والنفس جاث وشركه تفي عن الحارس الشريك عن وتعلم بعدم المشاة فوق وحقة الفاق حوله من ربه في قلبه بان يقذف فيه نورا اليقين فيحرق الحجاب ويضيء الصدر فلذلك تراه يتقي به مساحط الله وبه حفظ حدوده وبه يودي فرايض ربه تحشا لا فيصير ذلك النور وقاية له واذا اراد بعبد شرا جعل فقره بين عينيه كناية عن كونه يصير مستحقا له ابدا مشقا ما لو قوع فيه سرمدا فهو يضيع عينيه على طول المدى فلا يزال الفقر نصب عينيها على الدنيا منهمكا في تحصيلها وان كان موسرا متمتعا بالطمع وان طال الامد فلا يزال بين طمع فارغ وامل كاذب حتى توافيه المنية وهو على هذه الحالة الرديئة وذلك من علامات سوء الخاتمة والارادة نزوع النفس وميلها الى الفعل سيء تحمل عليه ويقال للحق التي هي عند والنزوع والاول مع الفعل والثاني قبله وكلاهما لا يتصور اتصاف الباري ولذلك اختلفت في معنى ارادته فقيل ارادته افعال انه عند سيبويه والاكثرين وقيل استعمال الامر على النظام الاكمل والوجه الاصلح والحق انه ترجيح احد مقدوريه على الاخر وتخصيصه بوجه دون وجه اخر ومعنى يوجب هذا الترجيح ذكر القاضي الحكم الترمذي فرعن ابي هريرة كتب الحافظ ابن حجر على هامش الفردوس غطه بنظر في هذا الاسناد انتهى واقول فيه دراج ابو السمح نقل الذهبي عن ابي حاتم تضعيفه وقال احمد احاديثه مناكير اذا اراد الله بعبد خيرا اي عظيما جدا فقهه في الدين اي فهمه الاحكام الشرعية بتصورها والحكم عليها وايراد ادلتها من ادلتها وكل ميسر لما خلق له هذا ما عليه الجمهور وقال الغزالي اراد العلم بالله وصفاته التي تنشأ عنها المعارف القلبية لان الفقه المتعارف وان عظم نفعه في الدين لكنه يرجع الى الظواهر الدنيوية اذ غاية نظر الفقيه في الصلاة مثلا الحكم بصحتها عند توفر الواجبات وفائدته سقوط الطلب في الدنيا واما قبولها وترتب الثواب عليها من تعلقه بل يرجع لعمل القلب وما تلبس به من نوع خشية ومراقبة وحضور وعدم رياء ونحو ذلك وهذا لا يكون ابدا الا اذا صح الوجه الله وهو الذي يصلح كونه علة على ارادة الخير بالعبد واما الفقه فمن فاز والمتورعون للاخرة بعلمه في واد والاترج الى قول بجاهه انا الفقيه من خاف الله وقول الحق لمن قال الفقها وهل رايت فقيها انا الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة والفقه في المعرفة اشرف كل معلوم لان كل صفة من صفاته توجب احد الامرين اما التقديس عن كل خلق سيء وتجنبه كل خلق رديء دون فاعلها وقوت افضل الخلق منهم الارادة اخلق واحق واما خصوص الفقه بمعرفة الفروع وعلما فقد صرف حادث بعد الصدر الاول ورده بالتشديد صير زاهدا في الدنيا اي جعل قلبه موضعا عنها مسغضا لها الى رغبة به عنها بكثرة الموظفة عن ادنا سها ورفعة عن دناياها وبصره بالتشديد عيوبه اي عرفه بها واوحى له ليتجنبها كامراض القلب من فرحه وحسد وغل وغش وكبر ورياء ومداهنة وخيانة وطول امل وقسوة قلب وعدم حياء وقلة رحمة واشار الى قول الطيبي وهذا اشارة الى الدرجة الثانية يعني لما رهد في الدنيا لما حصل له من علم اليقين رقاه الله واوراه بصيرة حتى حصل له حق اليقين وفيه دلالة على ان الزهد في الدنيا علما وارادة والله اعلم قال الغزالي الزهد فيها ان تنقطع همة منها وبشعة رها ويشكها فلا يبقى لها في قلبه اختيار ولا ارادة والدنيا وان كانت محبوبة مطلوبة للانسان بطبعه لكن لما وقف الترمذي على ما ورد به الشرع اشار الى انها تصير عنده كالجيفة وانما يتعجب من هذا الاعمى في الدنيا العيان عن عيوبها وافاتها المغترون بزخرفها وزينتها ومثل ذلك كالسمات صنع حلوا من اعلى السكر وجعل فيه سما قاتلا وابصره ذلك رجل ولم يبصره اخر ووضعه بينهما فمن ابصره جعل فيه السم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رهث وعنين يعبر بظاهر من نبي من علي ولا يصبر عنه هـ عن انس بن مالك وعن محمد بن كعب القرظي بضم القاف وفتح الراء بعجمة نسبة لقريظة اسم رجل نزل اولاده حصنا بقرب المدينة وهو اخو النضير وهما من ولد هرون عليه السلام مرسلا ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس ايضا قال العراقي واسناده ضعيف جدا وقال غيره واه جدا اذا اراد الله بعبد خيرا جعل له واعظا ناصحا ومذكرا بالعواقب من في نسخ نفسه لفظ رواية الديلمي من تلقبه بامره بالخيرات وينهاه عن المنكرات ويذكره بالعواقب فيقطع العلائق والاسباب الداعية الى موافقة النفس والشيطان ويصرف هواه الى ما ينفعه ويستعمله في تنفيذ مراد ربه ويفرغ باله لامر الاخرة فينقاد اليه بجملته وينقاض عليه من نفسه وفي معناه ما قيل من كان في عمل الله كان الله في عمله واذا صدقت ارادة العبد وصفت همته وحسنت مواظبته ولم يجاذبه شهواته ولم يشغله حديث النفس بعلائق الدنيا لم الهوى قلبه فروى ابن لال ومن طريقه وعنه رواه الديلمي مرفوعا من اخلص عمله لله كان الله اولى بمهام سلمة قال الحافظ العراقي وغيره اسناده جيد كذا اجزم به في المغني ولم يزد له المؤلف شيئا ●

اذا اراد الله بعبد خيرا عسّله بفتح العين والسين المهملتين مشددا وتخفف اي طيب ثناه بين الناس من عسل الطعام بعسله اذا جعل فيه العسل وكذا الزمخشري قيل اي قالوا يا رسول الله وما عسله اي معناه قال يفتح له عملا صالحا قبل موته ثم يقبضه عليه فهذا من كلام الراوي لا المصطفى شهد بذلك قرائن الحال الذي طاب وكمن وراح نشر بالعسل الذي هو الطعام الطيب الذي يحلو به كل شيء ويصلح كل خالطه وكذا الزمخشري قال الحكيم الترمذي فهذا عبد ادركته دولة السعادة فاصاب خطه ومراده بعد ما قطع عمره في رفض العبودية وتضييعها وعطل الجد والعمل الفرائض فلما قرب اوان محو شخصه عن الحق حانت له السعادة بذلك الخط الذي كان سبق له فاستنار الصدر بالنور واكتسى العظام فاركته الخشية وعظمه مواريه عندك فاستقام امره فعمل صالحا قليلا فاعطي جزيلا رواه ابن مردويه عن ابي عينة بكسر العين وقيل بضم فالتحتية وقيل اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم وفتح النون الكوفي واسمه عبد الله بن عينة او عامر قال ابن الاثير اختلف في صحبته فقيل ادرك النبي ولم يره وقيل صحابي للتحتية وقيل اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي وفيه بقية قد لبس وقد صرح بالسماع في السند وبقية رجاله ثقات انتهى ورمز المؤلف لحسنه ●

اذا اراد الله بعبد خيرا استعمله قبل اي قال بعض العجب يا رسول الله وما استعماله اي وما المراد به قال يفتح له عملا صالحا بان يوفقه بين يدي موته اي قرب موته نسمي ما قرب منه بالبدي توسعا ومثله يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره ودانا منه وقد جرت هذه العبارة هنا على سنة ضرب المثل حتى رضي بضم اوله والفاعل الله وتحوت فتحه والفاعل من حوله من اهله وغيرهم ومعارفه فيحبونه ويثنون عليه خيرا فيجري الرب شهادتهم ويفيض عليه رحمته وتقريع الحمل شرط النزول عند الرحمة فمتى لم يقرع الحمل لم يصادف الغيث محلا قابلا للنزول وهذا كما ان يصلح ارضه لقبول الزرع ثم يبذره رفاذا ظهر العبد تعرض لنفحات رياح الرحمة ونزول الغيث في اوانه وحينئذ يكون جديرا بحصول الغلة تنبيه اشار المؤلف بالجمع بين هذين الحديثين في موضع الى رد قول ابن العربي الرواية استعمله واما عسله فمن تصحيف بين انه عند صحيح حم ك في اخبار عن عمرو بن الحمق بفتح المهملة وكسر الميم بعدها قاف ابي كامل ويقال ابو عبد الله الخزاعي سكن الكوفة ثم بصرة صحبة قتل بالموصل في خلافة معاوية قال ك صحيح وقال الهيثمي رجال احمد رجال





اذا اراد الله بعبد خيرا استعمله قيل كيف يستعمله قال يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه اي على تلك الحالة رملازمة العمل الصالح كل حي ويستمر حتى يميل الخلق ويستفيد الدنيا ويحن الى الموت ويشتاق الى الملأ الاعلى فاذا هو يسأل الله يردون عليه بالروح والريحان والبشرى والاخلاق من رب راض غير غضبان فيعاونه من هول الدار الفانية الى الحضرة العالية الباقية فيرى في نفسه الضعيفة الفقيرة غنيا مقتدرا وملكا عظيما

حم ت حب ك عن انس بن مالك ●

اذا اراد الله بعبد خيرا طهره قبل موته قالوا له وما طهوره العبد بضم الطاء اي يلهمه التوبة قال عمل صالحا يلهمه اياه والالهام ما يلقى في الروع بطريق الفيض ويديم ذكره حتى يقبضه عليه اي يميته وهو ملتبس به قال في المصباح قبضه الله اماته وفي الاساس من المجاز قبض على عنقه وعلى العامل قبض فلان الى رحمة الله وهو عما قليل مقبوض ممن اراد الله به خيرا طهره من المادة القبيحة قبل الوفاة حتى لا يصادف الا زكيا النار ليطهره فيلهمه تعالى التوبة ولزوم الطاعات وتجنبه المخالفات او يصاب بالمصايب وانواع البلايا الكفرات فيطهر من خبائثه مع كراهته لما اصابه وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ولهذا كان الانبياء اولى الامم بالبلوى ولذا قال الحجام او الطبيب ليعالجه بالمداواة المولمة الحادة ولو اطاع الولد لما شفي طب عن ابي امامة لم يرمز له بشيء وسبقه من زعم انه رمز لضعفه قال الهيثمي رواه الطبراني من عدة طرق في احدها بقية بن الوليد وقد صرح بالسماع وبقية رجاله ثقات انتهى فالحكم عليه بالضعف في غاية الضعف ●

اذا اراد الله بعبد خيرا صيره بالتشديد فواتح الناس اليه اي جعله ملجأ لحاجاتهم الدنيوية او الدينية ووفقه للقيام بها والحرص عليه بشراشر الهمة والقبول وسدده فيما يفعل ويقول زعم انس قال العراقي فيه يحيى بن شبيبة ضعفه ابن حبان وقال الذهبي عن ابن حبان لا يحتج به ●

اذا اراد الله بعبد خيرا عاتبه في منامه اي لامه على تفريطه وحذره عن تغليطه برؤيا رآها في منامه فيكون على بصيرة من امره وبينة من ربه وتنبيه من سنة الغفلة وتذكرة الذلة ووقع لابي اسيد الانصاري انه كان من ورده قراءة البقرة كل ليلة فاعتلها ليلة فرأى بقرة تنطحه فحلف ان لا يعود وراه الحكيم عن انس وفيه وهب راشد قال الذهبي عن الدارقطني متروك عن ضرار بن عمرو متروك عن الزاشي متروك ●

اذا اراد الله بعبد الخير كذا هو في خط المؤلف وفي نسخ بعبده خيرا ولا اصل له بنسخة صحيحة بالتشديد اسرع له العقوبة بصب البلا والمصايب عليه في الدنيا لما فرط فندم من الذنوب ليخرج منها وليس عليه ذنب يوافي به يوم القيمة كما يعلم من مقابلة الآتي ومن فعل ذلك جزاه عنه فقد اعظم اللطف به لان من حسب بعمله عاجلا في الدنيا خف جزاؤه عليه حتى كأنه يخرج منه بالكلية تنبيه اشار بالجمع بين هذا وما يليه الى ان المؤمن تارة يعاجل في دنياه حتى يوبق على ظهارة من دنسه ويراعي من جنايته كالذي يتعاهد ثوبه ويديمه بالتنظيف قال الراغب اذا اراد الله بعبد الشر وفي رواية شرا اهمك عنه بذنبه اي امسك عنه ما استحقه بسبب ذنبه من العقوبة في الدنيا حتى يوافي به يوم القيمة ان لم يركه العفو ولعذاب الآخرة اشد وابقى والله لم يرض الدنيا اهلا لعقوبة اعدائه كما لم يرضها اهلا لاثابة احبابه ومن هذا التقرير يعرف ان الخبر المرفوع في بعض الروايات اذا احب الله عبدا عجل له العقوبة في الدنيا والمنصرف الى العبد تعالى الطيبي وعبد عكسه والمعنى عليه لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة سوداء الذنوب وانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيستوي حقه من الفساق الغزالي والذنب عبارة عن كل ما هو مخالف لامر الله من قول او فعل والحديث لتتمة
عند محمد الترمذي وهي وان الله تعالى اذا احب قوما ابتلاهم ومن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط ف
وقال اخرجه البيهقي في الحدود من حديث سعد بن سنان عن انس قال الذهبي في موضع سعد ليس بحجة
وفي اخر كان غير صحيح طبكه وكذا احمد واعله العقيلي وهو لا عن عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة
وشد الفاء ابي عبد الرحمن المزني الانصاري من اصحاب الشجرة قال لقي رجل امراة تخاصت بقبا فجعل يداعيها حتى
بسط يده اليها فقالت مه ان الله قد اذهب الشرك ونولي فاصابه الحايط فشجه فاتى النبي فاخبره فقال له انت عبد
اراد الله بك خيرا ثم ذكر قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح وكذا احمد اسناد ي الطبراني وملدية الا فريه
هشام بن لاحق ترك احمد حديثه وضعفه ابن حبان طبعرجا ومن بارقال ربة المراة برجل فاخذت بصره الهاقر
عبار فلمن وجهد فاتى رسول الله وقد سيل دما فقال فعلت كذا فذكره قال الهيثمي اسناده جيد عدي ابو هرة
قال جار رجل سيل وجهه دما فقال هلكت قال وما اهلكك قال خرجت من منزلي فاذا امراة فاتبعتها بصري
فاصاب وجهي الجدار فاصابني ما ترى تذكر من المولف لصحته ◉

اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده اي وفقه لاصابة الرشد وهو اصابة الحق ذكره القاضي
وقال الزمخشري الرشد الاهتداء لوجوه المصالح قال تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ومعنى
اضافته اليه انه رشد لرشان قال المحمودي ومفهومه ان من لم يفقهه في الدين لم يرد به خيرا وقد اخرجه
ابو نعيم وزاد في اخره ومن لم يفقهه في الدين لم يبال الله بوكذا ابو يعلى لكنه قال ومن لم يفقهه لم يبال به وفيه
ان العناية الربانية وان كانت عينا عن اتباع شهادة تدل عليها ودلالة تهدي اليها من الهى الدلائل في الدين
ظهرت عناية الحق به واذا اراد به خيرا عظيما كرجوعه به التكليف وهذا التدبر كله بنا على ان المراد بالفقه علم
الاحكام الشرعية الاجتهادية وذهب جمع منهم الحكيم الترمذي الى ان المراد به العلم فالعلم الكشاف العطاء
الامور فاذا عبد الله بما امر ونهى بعد ان فهم اسرار الشريعة والكشف له العطاء على تدبره فيما امر ونهى بعد
انشرح صدره وكان اشد تاثيرا على فعل المامور وتجنب المنهي وذلك اعظم الخير وعنوان السعادة على
مكاييل وعسر لان القلب وان اطاع وانقاد لامر الله لكن النفس انما تنشط وتنقاد ان ادرات نفع شيء اوضره ولما
من فهم تدبير الله في ذلك فينشرح صدره ويخف عليه فعله فذكر هو الفقه وقد احل الله النكاح وحرم الزنا
وانما هو اتيان واحد لاراة واحدة لكن هذا بنكاح وهذا بزنا واذا كان بنكاح فشانه العفة والتحصين
فاذا اتت بولد ثبت نسبه وحصل العطف من ابيه بالتربية والنفقة والارث واذا كان من تاصناع الولد لانه
يدري احد الواطيين من هو فلم يحمله على غيره رحم الله الدماء وامر بالقود ليتناجروا ولكم في القصاص حياة وحرم
المال وامر بقطع السارق لتحفظ اموال الناس بالامتناع من ذلك فعلل المامورات والمنهيات تخريج
لاولي الالباب الذار وكذا الطبراني في الكبير منهذا الطريق بهذا اللفظ ولعله عقل عنه عن ابن مسعود قال المنذري
اسناده لا باس به وقال الهيثمي رجاله موثقون وحينئذ فرمز المولف لحسنه لا يكفي بل حقه الرمز لصحته وظاهر كلامه
انه لم يجد احد من السنة والامر خلاف فقد خرجه الترمذي باللفظ المزبور من حديث ابن عباس ◉

اذا اراد الله بعبد خيرا انتج بالتوبك له قفل قلبه بضم القاف وسكون الفاء الرمز لحسنه مجب الاشكال ونصر
بصيرته مدارت الكمال حتى يصير قابلا للتلقي السبحاني مستعدا للاصداء الرحماني فاذا هبت رياح الالطاف





انكشفت الحجب عن اعين القلوب وفاضت الرحمة وانشرت النور وانشرح الصدر وانكشف للقلب سر الملكوت
وانفتح عن وجه محاب العين بلطف الرحمة وتجلات فيه حقايق الامور الالهية وعند انقشاع الحجب يقع في
القلب من وراستر الغيب غرايب العلوم تارة كالبرق الخاطف واخرى على التوالي الحد ما وجد وامده غايته
الدوام وتعلق جمع صوفية نهم البوني بانا طلب وكذا بوجد الارادة على انه لا يحصل بالعلوم التعليمية قالوا الا ترى
الا الاستعداد بالمصفية المجردة ومحو الصفات الذمومة وقطع العلايق واحضار الهمم الارادة الصادقة
والتعطش التام والترصد بدوام الانتظار لما يفيقه الله اذ الاولياء والانبياء انكشفت لهم الامور وفاضت على صدورهم
النور لا بالدراسة لكتب بل بالزهد في الدنيا والتجرد عن علايقها وتفريغ القلب عن شواغلها والاقبال بكنه الهمة
على الله فمن كانت هذه حاله انتهى وتعقب عليها حاصله ان تقديم تعليم الاحكام متعين واجاب الغزالي بان
القران مصرح بان التذبب مصباح الهداية والكشف وذلك علم من غير تعلم واصل الفتح ازالة الاشكال والمغلق
صورة او معنى والقفل واحد الاقفال وجعل فيه اي في قلبه اليقين الجالي العلم المزالي بسبب النظر في الحلويات
او ارتفاع الذنب ومشهد الغيب وقد رصد الله الموصنين بالايمان بالغيب والايات التصديق وانما يصدق المرء
السوي حيث يتقرر عنده ضيصر كالشاهد فالشاهد بالقلب هو اليقين والصدق اذ التصديق الجازم الذي
يتشاعنه دوام العمل والصدق وان شاع في خصوص الاقوال كما ستعمل في بعض الموارد في بعض الاحوال
كدبسيه بعض اهل الكمال ومتى يصر الخبر بقلب ويصدقه لم يتبقنه وان صدق بلسانه بل هو في عماء وحيرة
جعل ظله واعيا اي حافظا لما سلك اي دخل فيه حتى يفجع فيه الوعظ القليل والنصيحة اليسيرة والوعي الحفظ
يقال وعيت الحديث حفظته وتدبرته وجعل قلبه سليما من الامراض كسله وحقده وكبره وغيرها ولسانه صادقا
لتعظم حرمته وتظهر بلاغته اذ اللسان الصادق من اعظم المواهب الربانية وبه يستقيم حال العبد في احواله الدنيوية
والاخروية قال المراغي والصدق مطابقة ظاهر النطق والفعل لباطن الحال وخليقته سجيته وطبيعته مستقيمة معتدلة
متوسطة بين طرفي الافراط والتفريط والاستقامة كون الخط حسيا سلطت اجزاء المعروضة بعضها على بعض
وفي اصطلاح اهل الحقيقة الوفا بالعهود وملازمة الصراط المستقيم رعاية حد التوسط في كل امرين دينيين
فذكر هو الصراط المستقيم وجعل اذنه سميعة صفة مبالغة اي مستمعة للمسموع في احواله مقبلة على ما يسمعه
من ذكر الله متاملة لمفهوم كلامه مصغية لاوامره وزواجره واحكامه وعينه اي عين قلبه بصيرة فيبصر بها
ما جاء به الشارع ويتبناه وان لم يبصر بعينه وان لم يشم فالتهكل من قلبه ستر الغيب فشاهد الخبر عيانا ولزم طريق
الكتاب والسنة اتقانا ولم يلتبس عليه النهاج الواضح المستبين فصار من المهتدين وهدى الجوارح بالذكر لان
منها يكون الخير والشر وعليها مدار النفع والضر قال في الكشاف والبصر نور العين وهو ما يبصر به الرائي ويدرك
المرئيات كالبصيرة نور القلب وهو ما يستبصر ويتامل فكلاهما جوهران لطيفان خلقتهما الله ليتهيا
التلقي للابصار وللاستبصار وقال الراغب البصر يقال للجارحة الباصرة التي فيها وقال لقوة القلب
المدركة تبصير وبصر والضرير يقال له بصير لانه من فقد بصيرة القلب لا لما قيل انه على العكس وقال بعضهم ان
البصيرة فقد القلب في حل اشكال مسايل الخلاف فيما لا يتعلق العلم به بتعلق القطع وحقيقتها نور يقذف
في القلب يستدل به العقل الخابط عشوا على سبيل الاصابة وعين البصيرة اتم في النظر من عين البصر لان
جميع ما حواه العالم تتصرف في جميعه الحكم عليه حكما يقينا صادقا والعين لا تبصر ما بعد ولا ما قرب فربما

تعريف الصدق

تعريف الاستقامة

تعريف البصيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملوطا وسمّ قالا العرش العقل يتصرف في العرش والكرسي وما دار السموات والملا الاعلى لتصرفه في عالمه الخاص وملكته الخريصة اعني بدنه الخاص بل الخلايق كلها لا تجلي عن العقل وانما حجابه لسبب صفاء تقارنه نفسه تضاهي حجاب العين عند تضيق الاجفان انتهى وقد انكشف من هذا البيان ان علامة ارادة الله الخير بعبيك ان يولي امور ظاهرة وباطنه سرع وعلنه فيكون هو المشير عليه والمدبر لامره والمزين لاخلاقه والمستعمل لجوارحه والمسدد لظاهره وباطنه والجاعل همومه هما واحدا والمبغض للدنيا في قلبه والموحش له من غيره والمونس له بلقاء ساجاهه في خلواته والمكاشف عن الحجب بينه وبين معرفته فذلك هو علامة حب الله العبد قال الشبلي استنار قلبي بيد ما فشهدت ملكوت السموات والارض فوقعت مني هفوة فحجبت عن شهود ذلك تحجبت كيف يحجبني هذه الاله الصغيرة عن ذلك الاله الكبير فقيل لي البصيرة كالبصر ادق شيء يعلل فيها يعطل النظر ابو الشيخ في الثواب عن ابي ذر وفيه سعيد بن ابراهيم قال الذهبي مجهول عن عبد الله بن رجا قال ابو حاتم ثقة وقال العلاس كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة من ثبت جميل ابن الحكم عن عامر بن عايل قال ابن خزيمة انا ارابن عهد تهما ⑤

اذا اراد الله اهل بيته خيرا اقام لافادة التعليم اي اذا اراد جميع الخير او العظيم والمقام يقتضيه فقهم في الدين اي جعلهم فقها فيه ط الفقه لغة الفهم او الدقة وعرف العلم بالاحكام الشرعية العملية اجتهادا وقيل معرفة النفس ما لها وعليها عملا قال الكرماني والاسب هنا المعنى اللغوي ليشمل كل علم من علوم الدين وقال الغزالي اراد فهم اسره وفقيه بقدر ربانيته في قلوبهم ووفر بشد الفاء عظم وعل صغيرهم كبيرهم في السن والمراد بالكبير العالم وبالصغير غيره ورحم كبيرهم صغيرهم كما يدل له خبر ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر حق كبيرنا وانما لم يذكره هنا لانه كان في طيب كل انسان بما يناسب حاله وورد رفق بكسر الراء اللطف والدربة وحسن التقرب والسياسة في معيشتهم اي وما يتعيشون به وما يتوصل به الى العيش اي الحياة وفي ذلك البركة والنمو كما صرح به في حديث ثم والرفق بمن ثم عطف عليه عطف خاص على عام اهتماما بشانه والقصد بفتح فكسر في نفقاتهم اي الوسط المعتدل بين طرفي الافراط والتفريط فيما قال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا والقصد العدل والاستقامة يقال قصد في الامر اذا توسط وطلب الاشد ولم يجاوز الحد وبر هو عبوسهم اي ذو نفورهم ان عرفنا لهم وجعلها بضد بعضهم وتسلم بها عن عيوب بعضهم فيتوبوا اي ليتوبوا اي يرجعوا الى الله منها بالقلع وترك المنهي والعزم على عدم العود واذا اراد بهم غير ذلك اي اراد بهم شرا ولم يذكره لانه مقتضا المقام استهجانا وكره بعض سوء الخاتمة والعذاب تركهم هملا بالتحريك اي ضلالا بان لا يلهمهم فعل ذلك حتى يظلموا بينهم وبينا نفسهم حتى يهلكوا بالعضيه عليهم واعراضه عنهم وهذا كقوله ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم الاية قال ابن عطاء الله من وكل الى نفسه لم تقنه معصية وان لم يكن فاعلا ومن نصرته العناية لم تقنه طاعة وان لم يكن فاعلا وقال الحكيمة العلم يقال في السلاسل ليعمل بمقتضى على والكلب الجاهل يترك ويتجلس وشهرته فائدة بعضهم ⑤

⑤ والعلم جلوا العمى عن قلب صاحبه ⑤ كما على سواد الظلمة القمر ⑤

⑤ والعلم فيه حياة للقلوب كما ⑤ تحيى البلاد اذا ما مسها المطر ⑤

قط في كتاب الاولياء بتخريج الهيثمي عن انس وقال غريب تفرد به ابن المنكدر عنه ولم يروعنه غير موسى بن محمد بن عطا وهو متروك انتهى وفي الميزان كذبه ابو زرعة وابو حاتم ⑤

اذا اراد الله بقوم خيرا قال الحرالي هم الذين يقومون بالارجح القيام وهو في عرف استعمال العرب لاهل التحقق والنفوذ حتى يقال لوث قومهم ام تنا قبالا بين المعنيين خيرا اكرمهم اي علمهم بالاحكام الشرعية الفرعية او الاصولية وافقههم في الامر بالفهم والتفهيم واذا فهم الفقيه بما يوجبه العلم من طاعة كان مريدا وفي من شكر وجد اعوانا يظاهرونه ويناصرونه جمع عون وعون الظهير اذا فهم الكلام الناطق بما في الحق ظهر بالسنة اللجوج اي حذل وغلب ورد عليه والقرائح الغلبة واذا اراد بقوم شرا اكثر جدالهم واقل فقههم فاذا تكلم الجاهل بغير الحق وجد اعوانا واذا تكلم الفقيه بالحق فقهر اي وجد معينين واذا ذهب من اشراط الساعة قال الغزالي اي الذي اراد الله به الشر الجاهل بعلوم الاخرة وانكان عالما بعلوم الدنيا يلبس بها رياء ونفاقا وسمعة وغرضه عاجل حظ الدنيا وهو مقطوع من نفسه خلاف ذلك كعلماء السوء والقراء السوء اولئك يقضا الله في ارضه انتهى ابو نصر محمد بن احمد السجزي بكسر المهملة وسكون الجيم وزاي نسبة الى سجستان كما مر في كتابه الابانة عن اصول الديانة عن حبان بكسر المهملة وشد الموحدة التحتية ابو ابي جبلة بفتح الجيم والموحدة تابعي ثقة له ادراك وعن ابن عمر بن الخطاب وفيه الحسن بن علي التيمي قال في الميزان عن الخطيب غير مجهول ثقة ⑤

اذا اراد الله بقوم خيرا اطال لهم العمر بالفتح والضم وبمثنيين ابو في الحياة لكثرة ما من الطاعة وبعظم لهم والمد الامهال والزيادة يقال مد الله في عمره امهله وطوله والهمهم الشكر اي الحق في قلوبهم ما يحملهم على شكر المنعم الموجب للمزيد وهو صرفه جميع ما انعم به عليه الى ما خلق لاجله والاتيان بما فيه التعظيم على النعمة سواء كان شاكرا ام غيره وذلك بان يتامل الواحد منهم حاله بعين تعليله فينظر فاذا هو غريق في بحار منن الله واياديه وتاييده من كثرة ما انعم عليه من امداده التوفيق والعصمة وانواع التاييد والحراسة واشفق ان يكون منه اعمال للشكر فيقع الكران ضيعط عن المنازل العلية وتزول عنه تلك النعم الكريمة من ضروب الطاف الله وحسن نظره اليه فيستقبل ذلك بزيد الشكر فعند ذلك يزيد الله من افضاله عليه حتى يقع في سهل الفضل وضحضاح الشوق وبحبوحات المحبة ثم في رياض الرضوان وبساتين الانس الى ساط الاساط وبهجة القرب ومجلسه المناجاة ونيل الجلوع واكرام اماث فلو تنعم في هذه الحالة ويتقلب في ظلها الهام بقايه في هذا السجن الى دار القرار فيلفى هناك من سيماء من اللطف والعطف والترحيب والتقريب والانعام ما لا يعتد به وصف واصف ولا لغت ناعت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء عن ابي هريرة لم يرو له شيء وفيه عنبسة بن سعيد ترك العلاس وضعفه الدارقطني ⑤

اذا اراد الله بقوم خيرا قال بقوم ولم يقل بالناس لان هذا العالم لا يقل بنظامه الا بوجود الشرفية ومن جملته امارة السفها وحكم الجهلة فلا ظلوا الارض من ذلك فاذا اراد الله باهلها نظر خصوص خير اعمل بهم ما ذكره بقوله ولى عليهم خلارهم جمع حليم والحلم بالكسر الاناة والثبت وقيل ان حكم بينهم حلم وهم ان صيروا الحكم بينهم الى العلماء بايام الامام البحث عمن فيه الاهلية ويوثره بالولاية على اهل الجهل والغواية وجعل المال بيد السماحا جمع سمح وهو الجيد الكرم وذلك ليخرج احدهم الزكاة بطيب نفس ويقوم بما يقتضيه مكارم الاخلاق من مواساة ذوي الضرورات واخلاط البلطات وبناء هاني العامة وذلك من علامات رضى الله تعالى فاذا تكامل ان عساكر عن قتادة قال موسى عليه السلام يا رب انت في السما وفي في الارض فاعلا غضبك من رضاك قال اذا استعملت عليكم خياركم وجعلت امركم في سمحائكم واذا استعملت عليكم شراركم وجعلت امركم في بخلائكم واذا اراد الله بقوم شرا ولى عليهم لدادهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اخوهم احلاما واعظمهم طيشا وخفة وهذا اشارة الى الذين ذهبوا من امتي السفهاء من فعلهم ومايتزيون به عليه من الظلم والكذب وما يودي الى طيشهم وخفتهم من سفك الدماء والفساد في الارض وقضى بينهم جهالهم بالاحكام الشرعية وجعل المال في ايدي الظلام الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ولا يقرون الضيف ولا يعطون في النائبة واصلاح ذات البين مع القدرة وعوذ ذلك ولو دل عليهم سفههم وجعل المال في سمحائهم او عكسه لم يدل على خير ولا شر فيما يظهر فذكر ان الاول وعد خرجه الديلمي وكان الاولى عزو الدلالة الاصلية من مسند الفردوس اظنه مولى رسول الله قال في مسند الفردوس اظنه مولى رسول الله قال في مسنده وله صحبة انتهى واسناده جيد ولم يرمز له بشيء ○

اذا اراد الله بقوم غنا بالفتح والمد اي زيادة في الخير سعة في الرزق يقال غنى الشيء يغنى اذا كثر ورفهم السماحة اي السخاء والعفاف بالفتح والتخفيف الكف عن المنهي شرعا وعن السؤال من الناس واذا اراد بقوم اقتحاما بالبلاء يسلبهم ويقطع عنهم ما هم فيه من خير ونعمة وبركة استعمال من القطع الامانة من قولهم اقتطع ارضا اذا اخذ يعني اراد ان يأخذ منهم ما خولهم منهم فتح عليهم بأخيانة اي نقص مما يتوقع عليه من حقوق الله وحقوق خلقه فان الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر كما في خبر باني والتعبير بالفتح مجاز اذ لا يستعمل الا في الخير غالبا والقصد الترغيب في فاتين الخصلتين والترهيب من ضدهما قال الراغب والخيانة والنفاق ولحد الاان الخيانة تقال اعتبارا بالعهد والامانة والنفاقة تقال اعتبارا بالدين ثم تداخلا فالخيانة مخالفة للحق بنقض العهد في السر ونقيض الخيانة الامانة والاحسان ولكل شيء من الاشياء تجري الامانة وظاهر صنيع المصنف ان هذا الحديث تمامه وليس كذلك بل هو بقيته حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون طرد اياكم وكذا الديلمي عن عباد بن الصامت ولم يرمز له بشيء ○

اذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق بكسر الراء وفي نسخ ادخل عليهم الرفق وذلك بان يرفق بعضهم ببعض والرفق لين الجانب واللطف والاخذ بالاسهل وحسن الصنيع وفي الحديث الرفق اليمن والطاعة الفعل ومن الحلم هذا الامر ارفق بك وعليك بالرفيق ذي رفيق نافع وهذا ارفق بك وقال الغزالي الرفق محمود وضده العنف والحرق والعنف نتيجة الغضب والعظاعة والرفق واللين نتيجة حسن الخلق والسخاء فالرفق تمر لا يثمر الا الحسن الجميل ولا يحسن الخلق الا بضبط قوة الغضب وقوة الشهوة وحفظهما على حد الاعتدال كما ثبت في الخبر المصطفى على الرفق وبالغ فيه ثم خبر عائشة قالت قال لي رسول الله يا عائشة ارفقي ثم ذكر البزار في مسنده وعباد هذا الصيقي كما المنذري رجاله رجال الصحيح انتهى وبقية ان اقتضار الولد على رمز لحسنه غير حسن وكان حقه الرمز لصحته ○

اذا اراد الله بعبد خيرا زرع فيهم الرفق في معايشهم اي كاسبهم اليه يعيشون بها جمع معيشة وهذا لا يتم واذا اراد بهم شرا زرع فيهم الحرق بضم اوله المعجم وسكون الراء فيه الرفق في معايشهم والحرق ضدهم كما في معرفة في خبر فالمراد اذا اراد باحد خيرا زرع فيه ما يستعين به على حياته ورفقه في الامور وليسه في نفره مع الناس والهجة التباعة والمداراة التي هي راس العقل وملاك الامر واذا اراد به سوا استدلا بضد ذلك والاول من علامات الخاتمة والثاني بضده عن عائشة بن يزيد بن بني وهو ضعيف فيه سويد بن سعيد فان كان فيه الدقاق فقد قال الذهبي منكر الحديث او عنه فقد قال احمد متروك وابو حاتم صدوق ○

اذا اراد الله رجلا بامة سوا ولو بغى منها امته الاجابة خيرا اي عظيما لا يفيك التمكيد الذي من الالفاظ وهو





الايقاع بفتح حب ابي محبة اسماعي في قلبه فجمعهم عملا على ارادة الله الخير لمن عمهم كان بعضهم عملا على عدم رضى فيه دلالة على انافة قدرهم وسمو مجدهم كيف وقد نازعوا دون المصطفى ودينه وكشفوا الاثر عن وجهه وبذلوا الاموال والانفس في نصرته والمدافحة عنه كلهم حتى ان من احجم والحق بغيرهم لا يكون ذلك عملا على ارادة الخير به وقد اتفق اهل السنة على ان جميع الصحابة عدول لكن قال الماوردي في العرجان لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل من راه عليه السلام يوما ما او راى يوما ما او اجتمع به ثم افترق عنه كشب بل الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون انتهى قال العلائي وهذا غريب فرعن انس لم يرمز له بشيء وهو ضعيف لكن له شواهد ○

اذا اراد الله بالامير على الرعية وهو الامام ونوابه خيرا جعل له وزير من الوزر وهو الثقل لتحمله عن الملك اومن الوزر وهو الملجا لاعتصامه برايه والتجائه اليه ومن الموازرة وهي المعاونة صدق اي صالحا صادقا في فعله ونصح رعيته قال الطيبي اصله وزير صادق ثم قال وزير صالح فاطلق على الوصف به وهما بالى انه نفس الصدق ثم اضيف لمزيد الاختصاص بالقول فقط بل بالافعال والاقوال انتهى شيئا من الكلام الشرع واداه اوفر المظلوم او مصلحة الرعية ذكرك بالتشديد ما سيه وذله على الاصلح والانفع والارفق وان ذكر بالتخفيف اي الامير واحتاج لمساعدة اعانه بالراي او الالتا او البدن او بالكل واذا اراد به غير ذلك اي شرا وكبه به استهجانا للفظه واسطه ستقاما لذكره جعل له وزير سوء بالفتح والاضافة ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه على ما فيه الرشد والفلاح بل يحاول ضده وذلك علامة سوء الخاتمة كما ان الاول علامة حسنها قال الكشاف والسوء الداهية والفتح في كل شيء تنبيه قال الاحنف لا يتم الا السلطان الا بالوزراء والاعوان ولا يصلح بالمروءة ولا ينفع المروءة والعفاف الا بالراي والعفاف واعظم امور ضرا على الملك الملوك خاصة وعلى الناس عامة ان جرموا صالح الوزراء والاعوان وان يكون وزراؤهم واعوانهم غير ذوي مروءة ولا اجا قال ليس شيء اهلك للوالي من وزير اوصاحب حين القتال ولا حين الفعل وقال حلية الولاة وزرائهم وزراؤهم من فسدت بطانته كان كمن غص بالماء فكاد يتمانه تتمة اخرج البيهقي عن علي بن الجراح قال سالت اولاد بني امية ما سبب زوال دولتكم قال خصال اربع اولها ان وزراءنا كتموا عنا ما يعيب الظهار لنا الثاني ان حبانا فراجا اظلم الناس فرجلوا عن اوطانهم فخربت بيوت اموالنا الثالثة التقطت الارزاق عن الجند فتركوا طاعتنا الرابعة يسوا من انصافنا فاستراحت انفسهم لغيرنا دهري عائشة قال في الرياض رواه ابو داود باسناد جيد على شرط مسلم لكن جزم الحافظ العراقي على ضعفه وقال ضعفه ازعجه وغيره ولعله من غير طريق ابي داود ○

اذا اراد الله بعبد شرا حفر بمعجمتين بمعنى كسر وزنا ومعنى في اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة فخفيفة جمع لبنة بفتح فكسر الطبيعة بنيه اي حتى جبله على ابنا فتخلقه ذلك عن اداء اللبيا وبنيه لها الفيا وبنيه الما اشاء بعضهم وعلامة تعقد الوالد اسى لها ○ لم اجد الا بعد تتبع الماكل ولم يذكر من الات البنا الا اللبن والطين لانها اعم الات البنا التي فصل بها سائر ما يعد اجاتها من كيلات وغيرها اللبن الذي هو الطوب النيء دون المحرق لان عادة المجاز في ذلك الزمن البناء وهذا فيما لم يرد به وجه الله كبنا مسجد خاص لصلاة فلو شاب ماجره وفي غير ما لا بد منه لنفسه وعونه ممن يبني بيتا لم يقدر الكفاية على الدهر اللائق بهم وبه فليس عليه منهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يلحقه هذا الوعيد وسكت من مقابلة زيادة في التنفير طب خط في ترجمة علي بن الحسين الجزري وعن جابر قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البخاري ولم اجد من ضعفه وقال المنذري رواه في الثلاثة باسناد جيد انتهى وظاهر صنيع المؤلف انه لم يخرجه احد من الستة والا لما عدل عنه وهو ذهول فقد عزاه جمع لابي داود من حديث عائشة قال العراقي واسناده جيد ٥

اذا اراد الله بعبد هوانا اي ذلا وحقارة وفي رواية للطبراني سوا بدل هوانا انفق ماله اي انفذه وافناه يقال نفقت الدراهم نفدت وتنفق الشي تنفاقا وانفقته افنيته في البنيان اي في اجر الصناع ونحو ذلك وفي الما والطين اذا كان البنا لغير غرض شرعي او ادى لترك واجب او فعل منهي عنه او زاد على الحاجة وذلك هو المتوعد عليه لان الدنيا ليست بدار قرار فلا يعمر فيها الا الاشرار ولهذا قال عيسى عليه السلام انما هي معبر فاعبروها ولا تعمروها فان قلت ما فائدة قوله في الما والطين بعد قوله في البنا وهلا اكتفى به قلت الظاهر انه اراد بالبنيان اجرة ارباب الحرف كالنجارين وبالما والطين ثمن الموت ويكون المراد انفقه في اجر البنا وفي الالة قال والاولى ويتعين لمن قدر على بنا مزخرف مشرف ان لا ينظر اليه لا نه اغترار بالدنيا وامثاله على ذلك اذ هو انما فعل لينظر الناس اليه قال الكلاشعي قد شدد العلما من اهل التقوى في وجوب غض البصر عن ابنية الظلمة وعدد الفسقة في اللباس والمراكب وغير ذلك لانهم انما اتخذوا هذه الاشيا لعيون النظار فالناظر اليها محصل لغرضهم وكالمغري لهم على اتخاذها البغوي ابو القاسم في معجمه هب وكذا الطبراني في الاوسط عن محمد بن بشير الانصاري قال الذهبي رواه عنه ابنه يحيى الاصح ومالكه عد وفيه سلمة بن شريح قال الذهبي مجهول عد عن انس في ترجمة زكريا المصري الوقار وقال يضع الحديث كذبه صالح جزرة وغيره انتهى وبه يعرف ان عزو الحديث له وسكوته عما اعل به غير صواب ولما عزاه الهيثمي الى الطبراني قال فيه من لم اعرفهم ٥

اذا اراد الله بقوم سوا بالقوم اي ان يحل بهم ما يسوهم جعل امرهم اي صير الولاية عليهم وتفويض علمكم الى مترفيهم اي متنعميهم المتعمقين في اللذات المنهمكين على الشهوات وذلك سبب الهلاك قال تعالى واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها والمترف بضم الميم وفتح الرا المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها قال الكشاف الاتراف ابطار النعمة انتهى وذلك لانهم اشرع الى الحماقة والفجور وسفك الدما واجرا على صرف مال بيت المال في حظوظهم وما دبهم عن النظر الى مصالح رعاياهم وفي ذلك بلا من ربكم عظيم وفي الكلام حذف والتقدير يقدم اهل سو سوا فانه تعالى اذا ابو في عليهم مترفيهم لعدم استقامتهم به ليل الحديث الاتي كما تكونوا يولى عليكم وفي حديث لاحمد كما تدين تدان وفي اخرى انما هي اعمالكم ترد عليكم وفي حديث لاحمد عن موسى عليه السلام نحوه فر عن علي امير المومنين وفيه حفص بن سالم السمرقندي قال الذهبي متروك

اذا اراد الله بقوم عذابا اي عقوبة في الدنيا كقحط وفنا وجور اصاب اي وقع العذاب بسرعة وقوة من كان فيهم ثم بعثوا اي بعد الممات عند النفخة الثانية على اعمالهم ليجازوا عليها فمن كانت اعماله صالحة اثيب عليها او سيئة جوزي بها فيجازون في الاخرة باعمالهم ونياتهم واما ما اصابهم في الدنيا عند ظهور المنكر فتطهير للمومنين فان لم ينكروا واهتز مع القدرة وثقة لفورهم ومصيبة وقضية ما تقرران العذاب لا يعم من انكر ويويده اية انجينا الذين ينهون عن السو ظاهر والتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا

منكم



منكم خاصة وخبرا نهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث العموم ق عن ابن عمر بن الخطاب ٥

اذا اراد الله بقوم عاهة اي افة دينية واحتمل الارادة الدنيوية ايضا بعيد نظر الى اهل المساجد نظر رحمة وموافاة واكرام واحترام واهلها الملازمون والمترددون اليها لنحو صلاة او ذكر او اعتكاف فليس المراد ها من عمرها ورمها بل من عمرها بالصلاة والذكر والتلاوة ونحوها صرف عنهم العاهة اي عن اهل المساجد وتكون مختصة بغيرهم هذا هو المتبادر لعود الضمير على اقرب مذكور ويويده خبر البيهقي اذا عاهة من السما انزلت صرفت عن عمار المساجد ويحتمل رجوعه للقوم وان كان ابعد فتصرف الافة عن عموم القوم اكراما لعمار المساجد بانواع العبادات بدليل خبر لولا شيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم البلا صبا ثم هذه الخصوص بالاكرام يكثر الخبث بدليل الخبر المذكور وقد ورد نظير هذه الاكرام الالهي لعمار المساجد ايضا في حديث البيهقي قال تعالى لاهم باهل الارض عذابا فاذا نظرت الى عمار بيوتي والمتحابين والمستغفرين بالاسحار صرفته عنهم وسياق ولا الخبر تنويه عظيم بفضل المساجد وشرف قاطنيها للتحنث فيها والكلام يا وتحذير من غلقها وتعطيلها ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه عد فر عن انس ورواه ايضا البيهقي وابو نعيم وعنه اورده الديلمي فلو عزاه اليه كان اولى ثم ان فيه مكرم بن حكيم ضعفه الذهبي وزاد في ضعفه تخريج ابن عدي وقال لا يتابع على حديثه ٥

اذا اراد الله بقرية اي باهلها هلاكا نحو كثرة قتل وطاعون وفقر وذل كما يدل له خبر الحاكم اذا كثر الزنا كثر القتل ووقع الطاعون فانه لم يظهر فيهم الا سلط عليهم الجوع فتهلكهم وفي خبر البزار اذا ظهر الزنا في قوم ظهر فيهم الفقر والمسكنة وكثر الهلاك لمزيد التهويل اظهر اي افشا فيهم الزنا اي التجاهر بفعله وهو القرآن فيهم وذلك لان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا فاعلها واذا ظهرت ضرت الخاصة والعامة وخص الزنا لانه يفسد الانساب ونوع الانسان الذي هو اشرف المخلوقات ولهذا لم يحل في شريعة قط ولما كان الجزا من جنس العمل وكانت لذة الزنا تو جب فر عن ابي هريرة وفيه حفص بن غياث قال كان النخعي في الكاشف ثبت اذا حدث من كتابه وان كان الراوي عن ميمون مجهول ٥

اذا اراد الله ان يخلق خلقا للخلافة اي رجلا للخلافة اي الملك مسح ناصيته بيده لفظ رواية الخطيب بيمينه وخص ناصيته لانها يعبر بها عن جملة الانسان وذلك عبارة عن القا الهيبة عليه ليطاع فيما استوفاه قال الزمخشري اراد بالخلافة الملك والتسلط وتصور على ذلك تحكم فان الخلافة النبوية تشمل الامام الاعظم ونوابه وتشمل العلما فاذا اراد الله نصب انسان للقيام بحماية الدين ونشر الاحكام وقواعد الاسلام من الله عليه المهابة وصير قوله مقبولا ممتثلا عليه طلاوة وحلاوة وجلالة فاذا افتى رشيا سطل واذا افتى في امر فيلوع واذا امر بمعروف او نهى عن منكر امتثل من تقدم على السلطنة عد عن ابن احمد ابن حنبل عن عبد الله بن مصعب النوفلي عن ابن ابي ذويب عن صالح مولى التوامة عن ابي هريرة ثم عقبه بقوله ... بالنقل حديثه غير محفوظ ولا يتابع عليه ولا يعرف الا به عد عن ابي هريرة ثم تعقبه بقوله هذا منكر ... والبلا فيه من مصعب خط في ترجمة عبد الله بن موسى الانصاري وقال ابن حجر وفيه عند جميعه به تالف وقال الذهبي كذاب واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال البلا فيه من النوفلي واورده من حديث ... فيه ميسرة مولى المتوكل ذاهب الحديث لكن له طريق عن ابن عباس خرجه الحاكم بلفظ ان الله اذا اراد ان يخلق

فضاء وقدر فاذا امضى وفي نسخ امضى بالنون وهو تحريف من الناسخ فان الالف لا وجود لها في خط المولد
امره الذي قدره ردّ اليهم عقولهم فادركوا فتح ما فرط منهم ووقعت الندامة الاسف والحزن ومنه علم ان العبد
لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا وانه لا راد لقضايه بالنقض ولا معقب لحكمه بالرد وهذا اصل تفرق الاهوا
والسبل واختلاف الملل والنحل وذلك لانهم لما كلفوا بالاقرار بالوحدانية من طريق الخبر وحجبوا عن تعين
المخبر به وهو معاينة بالقلب تردد واضطربوا فرجعوا الى عقول مسلوبة واوهام محجبة فتخير واي
ظلمة القسم وضعفت ابصار فكرهم فلم يبصروا فخصلت قلوبهم في اكنة الحق لان وعليها الصدا والران فكما
ابن نعيم في تاريخ اصبهان عن انس بن مالك وعلي امير المؤمنين وفيه سعيد بن سماك بن حرب متروك كذاب
فكان الاولى حذفه من الكتاب وفي الميزان خبر منكر نحو ان ما ذكر من ان الديلمي خرجه من حديث انس
وعلى هو ما رايته في نسخ الكتاب كالفردوس وذكر المولى في الدر المنثور ان البيهقي والخطيب خرجا من حديث
ابن عباس وقال اسناده ضعيف ٥

اذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء فاذا اراد خلق الولد من المني لم يمنعه العزل بل يتكون وان عزل قال لها
سئل عن العزل فاخبر انه لا يعني حذر من قدر وفي اذنه ان العزل لا يحرم مطلقا فاذا لم يسلم وهو التقي
عن ابي سعيد للحديث وظاهر صنيع المولى ان هذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه فقد عزاه في
الفردوس للبخاري ٥

اذا اراد الله بقوم نحطا جدبا وشدة واحتباس مطر نادى منادي امر ملكا ان ينادي من السما ايتها
العلو وعجل انه جبريل لانه الموكل بانزال الرحمة والعذاب يا اعادي سنخ يا معاكس اليم وقد تفتح مقصورا
ايديا مصارين اولك القوم الشبع اي تتخمي حتى لا يملوك وشدة الاكل مما كان يملوك اولا واعلم ان الشبع
اله لا تمتلي بل انظري نظر شرع وشك شبع للاكل واضاف عدم الشبع لها مجازا وبارك اي بارك في الخير
ارتفعي اي انتقلي عنه وارجعي الجهة العلو من حيث افتضت فيسري نداؤه في الارواح والاشباح ثم ان
ماتة رسن حمل النداء على حقيقته هو المتبادر ولا مانع من ان الله يخلق فيما ذكر ادراكا يعقل به سماع النداء
وخص البطن والعين لانهما مناط الجوع والشبع لكن الاقعدان المراد المجاز والمعنى اذا اراد الله ان يبتلي قوما
بالغلا والجوع لم يخلق الشبع في بطونهم وخلق البركة من ارزاقهم عقد به او تطهيرا ابن النجار ومحب الدين في ذيل تاريخ بغداد عن انس وهو مما بيض له الديلمي في الفردوس لعدم وقوفه له على سند ٥

اذا اراد احدكم الخطاب فيه وفيما يأتي وان كان بحسب اللفظ الى حاضر لكن الحكم عام لان حكمه على الواحد
حكم على الجماعة الا بدليل سنعصل ولذا حكم تناوله للنساء ان يبول نظيره اي فليطلب وليتحر بيده البول ضما
ركن الينا ليأس عود الرشاش فيخجله وحذف المفعول للعلم به ودلالة المال عليه فالبول في الاناء الصلب
مكروه وفيه انه لا باس بذكر البول وذكر الكناية عنه بلفظ ارافة المابل وردّ النهي عن استعمال هذه الكلمة بغير
الطب اي عن وائلة لا يقولن احدكم اهرقت الماء ولكن ليقل لكن صح فيه كما قال العراقي بعضهم ضعيف قال الهيثمي
ولا يبعد ان يقع فيه فقال رجل ما علمت ان القضاء اذا نزل عمي البصر وقيل لم يرد بها
ريقها بل سلب نورها وحجبها بحجاب القدرة مع بقاء صورتها فكم من متردد في مهلكة وهو يبصرها ويفوت
شفعة في دينه او دنياه وهو مشرف عليها قال تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون حتى يزيل فيهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يمرك او تعد منه اجابا عنه فلا يصيبه البول او علم رضى صاحبه وتقدير المولد لحسنه فان اراد لشيء من ذلك
وان اراد لذلة فقد قال البغوي وغيره حديث ضعيف وقال المنذري في تعقبه على ابي داود فيه مجهول وبقية
الصدر المتاوي وقال النووي في الخلاصة وشرح ابي داود حديث ضعيف لان فيه مجهولان قال وانما لم يرح
ابو داود بضعفه لانه ظاهر ووافقه الولي العراقي فيما كتبه عليه فقال ضعيف لجهالة راويه والمجهول الذي اشار
ابي داود في اسناد البيهقي انتهى بل جزم المولف في الاصل على ضعفه ٥

اذا اراد احدكم ان يذهب اي يسير ويمضي اذا ذهاب السير والمضي قال الراغب ويستعمل في الاعيان والمعاني
الى الخلا ليبول او يتغوط وهو بالمد للحمل ثم نقل لمحل قضاء الحاجة وقيمت الصلاة الفرض ولذا نقل فعل جماعة
اي شرع فيها او اقيم لها فليذهب فدبا الى الخلا قبل الصلاة ان اتسع خروج الوقت ليفرغ نفسه لانه اذا صلى
قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه فان خالف وصلى حاقنا كره تنزيها وصحت ثم رد ذلك حديث عن
عبد الله بن الارقم بفتح الهمزة والقاف ابن عبد يغوث الزهري من الطلقاء كتب الوحي وولي بيت المال
لعمر وعثمان بالاجر واسناده صحيح ٥

اذا اراد احدكم ان يبيع عقارا بالفتح والقاف وبالتخفيف اي ملكا ثابتا كدار وحل فليعرضه بفتح التحتية
على جاره بان يقول له بانه يريد بيعه والامر للندب وقيل للوجوب والمراد به هنا الملاصق واستدل به
الحنفية لثبوت الشفعة للجار ولو عرضه ايضا على الشريك فاذن في بيعه فباعه فللشريك اخذه بالشفعة
عند الشافعي والحنفي لانها انما تجب بالبيع ونظر انه لا يلحق بالبيع الاجارة لان انتقال الملك اثر ضرار
ضرر بخلاف الاجارة ع عن ابن عباس لم يرمز له بشيء وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني نقل الذهبي عن احمد
انه كان يكذب جهارا ووثقه ابن معين ٥

اذا اراد احدكم سوءا بالتحريك سمي به لانه يسوء عن الاخلاق فليسلم ندبا عاداخوانه في الدين يعني معارفه فيدخل
الى اماكنهم ويعودهم ويطلب منهم الدعا فانهم يريدون ويدعون له الودعا به لنفسه خيرا فينتفع كل
منهما للاخر استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك لان المسافر بالتوديع والقادم احق بان
يلقى بالسلامة تتبا يوخذ من الحديث انه لو كان اقاربه او جيرانه كفارا لا يذهب
اليهم ولا يودعهم لعدم انتفاعه بدعائهم الذي هو المقصود بالوداع وبدعا الكافرين الا في ضلال
طس عن ابن عمر قال العراقي سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه يحيى بن العلا البجلي ضعيف قال ورواه ابو يعلى
عن عمر وابن الحصين وهو متروك وقال ابن حجر حديث غريب وبعضه وعمر ضعيف جدا ٥

اذا اراد احدكم من امراته حاجة اي جماعا وهي ممن يجوز لها جماعها بخلاف نحو حائض ومريضة مرضا لا تطيق
معه الوطي ومن بفرجها نحو قروح تتادى بوطئه عن شهوة وغيرك كلا من الصور التي للرجل فيها الطلب
وعلى المراة الهرب وكلن بالحاجة عن الجماع لمزيد احتشامه وعظيم حيائه وهو من لطيف الكنايات
فليلتها فليجمعها معها ان شاء وجوبا وان كانت على التنور بفتح الشاة فوق وتشديد النون اي وان كانت
تخبز عليه مع انه تشغل شاغل لا يتفرغ منه الى عنده الابعد انقضائه ذكره القاضي قال المرسي كان تخدمه
بالخبز بكسكسة ديته عارفة بالله قالت لي كنت اذا كنت في حضره او معتفا وارادني زوجي ليقضي اربه لا اتمنعه
فلا يستطيع ذلك مني كلما اراده عالج فجر حتى يضيق خلقه ويتبدل بالهناء حسرة هنا الشابة التي



بين يديه ولا تشتغل بشيء ولا اصل اليها والتنور محل الوقود وصانعه تنار معرب اوعربي توافقت فيه اللغات
وقال الزمخشري عن ابي حاتم التنور ليس بعربي صحيح ولم تعرف له العرب اسما غير فلهذا اجاز التنزيل
لانهم خوطبوا بما عرفوا فتنبيه قال ابو حيان هذا الواو عطف جمل على جمل محذوفة يقتضيها الكلام
تقديره تاليا تها على كل حال وان كانت الى اخره ولا يخفى هذه الحال الاستهزاء على ما كان يتوهم انه ليس منه رجا
عن طلق بفتح المهملة وسكون اللام ابن علي بن المنذر الحنفي ممن بنى في مسجد المصطفى ومن الحسنة وفيه محمد
بن جابر اليمامي ٥

اذا اردت اي عزمت ان تفعل امرا فاستخر ربك عاقبته بان تتفكر وتتامل ما يصلحه ويفسده وتديم
النظر في عواقبه مع استخارة ومشاورة ذوي العقول فالحجوم على الامور من غير نظر في العواقب موقع
في المعاطب ولذلك قيل ٥ ومن ترك العواقب سلمت ٥ قال القاضي
واصل التدبر النظر في ادبار الشيء فان كان في فعله خيرا وفي رواية رشده اي عدم نهي عنه شرعا فامضه
اي افعله وبادر فقد قالوا اشتر الفرصة قبل ان تغوت فغصه وان كان في فعله شرا اي نهي عنه شرعا
فاتئده اي كن عنه وعد به دون الامضاء لانه ابلغ وفي رواية بدل فامضه فوجد اي يسر اليه من الوجا
وهو الراحة وهذا تنبيه على مذمة الاقدام من غير تدبر قال الراغب والتدبر تامل دبر الامر وهو حسن
عليه في قولهم ٥ ومن ترك العواقب سلمت ٥ قال ابن سعيد ابادبار ٥ والتدبر كالاناة للاصابع التي
لا يستغنى عنها والاكمل في جملة الممكنات الطيب لاهل رايه في نفس الدليل في كيفية الوصول اليه وقال
الغزالي اذا اردت ان تعرف خاطر الخير من خاطر الشر فزنها بحد الموازين الثلاثة يظهر لك حاله فالاول
ان تعرض الذي خطر لك على الشرع فان وافق حسنة وهو خير وان كان بالضد فهو شر فان لم يتبين لك
بهذا الميزان فاعرضه على الاقتداء فان كان في فعله اقتداء ابالصالحين فهو خير والا فهو شر وان لم
يتبين لك بهذه الميزان فاعرضه على النفس والهوى فان كان مما تقر عنه النفس وتقرة طبع لا
تعرف خشية وترهيب فهو خير فان كان مما يميل اليه ميل طبع لاميل رجاء الله وترغيب فهو شر اذ
النفس امارة بالسوء لا تميل الا لحظ عاجل فاذا هديت الى غير ما تحب فهذه الموازين اذا نظرت واعنت النظر تبين لك
الخير من الشر ابن المبارك عبد الله في كتاب الزهد والرقائق عن ابي جعفر عبد الله بن السمور بكسر السين
وفتح الواو ابن عون بن جعفر الهاشمي سبط لبني هاشم مرسلا قال الذهبي في المغني قال احمد وغيره
احاديثه موضوعة وقال النسائي والدارقطني متروك وقال العراقي ضعيف لكن شاهد عند ابي نعيم
اذا اردت ان تغير قبحا بي وسين وصاد واظهار السين غلط ابو عمر الشيخ من ذلك فلا تغيرن حيث لا تعلم
عن جهتيمنك فيكره تغييرها الى ذات اليمين وادبا على ملكه ولكن ابعث عن جهة يسارك ان كان فارغا
اي خاليا من اذى ونحو لان اليد التي جهة اليسار واليمين بعكسه قال القاضي خص النهي باليمين مع ان
الشمال له ملكا ايضا لانه يكتب الحسنات فهو اشرف فان لم يكن فارغا كان كان على يسارك انسان تحبه فدعه
اي اليد اليسرى كلي خير هيد في صلاة اولا قالوا ويصدق في شيء من جهة بيان اول والتلام في غير المجد اما
البصاق فيه فحرام كما في فاسلم قال ابن عطا ومن لا يزيد يه السلطان رجل بالولاية فقضاها فخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرجل يتخم في حايط المسجد نرجع ولم جمع به قال وهذا غير مامون على ادب من اداب الشريعة
تكلن يومن على اسرار الله البزار في مسنده عن طارق بالمهملة والقاف ابن عبد الله المحاربي الصحبة وروايته قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى قرمن المولف لحسنه فقط غير حسن ارخفه الرمز للصحة ● لحيحيه
اذا اردت ان تغزوا اي تسير لقتال الكفار فاشتر فرسا اغر بعيني حصل فرسا اغر يغز وعليه
بترا وبغير وخص الشراح الغالب والامر للندب ويحمل الارشاد والاغر الذي في جبهته بياض فوق
الدرهم يقال فرس اغر وفرج اغر اكمل درهرا والقول بان المزاد بالاغر هنا الابيض عملة فان لفظ
رواية الحاكم ادهم اغر وكان لفظ ادهم سقطا من قلم المصنف ذهولا محلا اي قوايد بيض يبلغ بياضها
تلك الوظيف او نصفه او تلثيه ولا يبلغ الركبتين مطلق البياض هي الحالية من البياض مع وجوده
في بقية القوايم فانك تسلم من العدو وغنم اموالهم وتخصيصه لندكل الفرس ظاهر لان المقصد
بذلك اجل الخيل واحسنها ربا وشكلا قال ابن الكمال والتفاول بهذه الصفات معهود في الجاهلية
تقررهم الشارع عليه وبين النجاح والبركة فيها بهذه الصفة ثم هو عند العامة قال ابن المعين
● ويحمل طلق اليمين كانه ● مستجنة بشمال بكم مسبل ● ويعرف من ذلك انه ينبغي
ايثار المل سقروان تخصيص الغر والاكديه ط ● في الجهاد وهن عن عنبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عبد
الجهني صحابي اسمه شيبة وقيل شاعر ولي غزو البحر لمعاوية قال الحاكم على غير طايل واقره الذهبي في التلخيص
لكنه في المهذب قال فيه عبيد بن الصباح ضعفه ابو حاتم وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه عبيد بن الصباح ضعيف
اذا اردت امرا اي فعل شيء من المهمات واشكل عليك وجهه فعليك بالتؤدة بضم اي الزم التاني والرزانة
والتثبت وعدم العجلة حتى اي الى ان يبرز لك منه المخرج بفتح الميم والراء المخلص بمعنى اذا اردت
فعل شيء فاشكل عليك اوشق فتثبت ولا تعجل حتى تقدر بك الله الى الخلاص ولفظ رواية البيهقي حتى
يجعل الله لك مخرجا اوقال فرجا قال الراغب وتاخ للاربي الى اربعة اشياء اثنان من جهة الزمان في التقدم
والتاخير احدهما ان يعيد النظر فيما يتبه ولا يعجل ايضا فقد قيل اياك والراي العطير واكثر من
يستعجل في ذلك ذوو النفوس المهينة والامزجة الحادة والثاني انه لا يدافع بعد اهكما فقد قيل اهزم
الناس من اذا وضح له الامر صدع فيه واكثر من يدافع ذلك ذوو النفوس المهينة والامزجة الباردة واثنان
من جهة الناس احدهما ترك الاستبداد برايك فان الاستبداد به من فعل المعجب بنفسه وقد قيل الاعجب
من قطعه العجب بنفسه عن الاستشارة والاستبداد عن الاستخارة والثاني ان تخير من حسن شاورة قال الشاعر
فما ظفر ذو نجح بمثل تثبته ● وما ظفر وا نحى بمثل عجلته ● ولكن اذا ما استجمعا عند صاحب ● فحق له من طاعة نصيب
ومن دخل في اربعة الاحتراز عنهن الاربعة فقد احكم تدبره فان لم يتخ عمله فربما لحقه ندامة خذهب وكذا التي الجهلي
والحرايطي والمعتوبي وابن ابي الدنيا كلهم عن رجل من بني يتخ بفتح فكسر ثم تحتية ساكنة ومثناة قال هذا الرجل انطلقت
مع ابي الى النبي فتاجاه ابي دونه فعلمت لابي ما تقول لك قال لي اذا اردت الى اخره رمز المولف لحسنه وفيه سعد
ابن سعيد ضعفه احمد والنسائي لكن شواهد كثيرة ○
اذا اردت ان يحل الله بغض الدنيا التي منه طلقها لم ينظر اليها بغضا لها لحقارتها عنده بحيث لا تساوي جناح
بعوضة والمراد اكره قلبك ما نهت عنه منها وتخلى عنها واقتصر على ما لا بد منه وفي فعل ذلك كفاية لسره حب





الغيب فصار الغيب له مشهودا واذا اردت ان يحبك الناس فما كان عندك فضولها بفتح الفاء اي بقايا ما الاولية
على ما تحتاج لنفسك ومونتك بالعروض فابذله اي اطرحه اليهم فانهم كالملائكة لا يزيدهم ويحبونك الا على ما فيها من زهد
فيما في ايديهم وبذلك لهم ما عندك وقلة اكتراثك له وكف اذاه عنهم وتجمل اذا لم وانصفهم ولم يتصفوا
منهم واعانهم ولم يستعن بهم ونصرهم ولم يستنصرهم اجمع لعلل محبته وهذا الى حديث من جوامع الكلم واصل من اصول
العزم التي استمروا عليها طريقهم ومن وفق للعمل به وانه لصعب شديد الا ما شاء الله ارتاح قلبه وبدنه واستقام
حاله وهانت عليه المصايب والفضول بالفم جمع فضل كقلوس وفلس الزيادة قال في المصباح وقد استعمل الجمع
استعمال المفرد فيها لاخير فيه ولهذا نصب اليه فقيل فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه لانه جعل على على شيء من الكلام
فنزل منزلة المفرد ويسمى به الواحد والتبذ الالقا والطرح ومنه صبي منبوذ اي مطروح جدا عن وعني بكسر الراء المكثرة
الموحدة بلفظ النسب ابن هرمس بهملة مكسورة واخره شين معجمة ابن محمش بن عمرو بن عبد الله العبسي الكوفي
تابعي ثقة جليل مشهور مات سنة ماية مرسلا وقال العجلي لدارقطني قال ربعي جار جل ان النبي قال يا رسول الله
دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس فذكره ○
اذا اردت اي هممت ان تذكر عيوب غيرك اي تتكلم بها وتحدث بها نفسك فاذكر عيوب نفسك اي تذكرها
واستحضرها في ذهنك واجرها على قلبك بمقلة عيبا عيبا فان ذلك يكون مانعا لك في الوقيعة في الناس
وليس المراد اباحة ذكر عيوب الناس بل ان يشتغل بتذكر عيوب نفسه وعلم ما فيه ولا يخلو احد عن عيب
فاذا ذكر عارا شتغل بمعايبها وتنحيها سئل عن ذكر عيوب الناس قال ذو النون من نظر في عيوب الناس
عمي عن عيوب نفسه ومن اهتم بالجنة والنار شغل عن الفيد التالف قال ابن عربي فلا تهن نفسك بما خفا عنك
واظهر لعذرك فيصير عدوك احظى من رجع نفسه بانكارك من نفسك التي هي احق بك لاعذار لك ايها الاعذر لك
فهذب نفسك بانكار عيوبك وانتقها كتنقك لعدوك فانه من الممكن ان نفسه واعظ لك تنفعه المواعظ قال ابن
عيينة الناس بالكم هوت وان كان حقا دل على جهله وسوء طباعه وقلة حيايه من الله فانه قلما سلم في نفسه من عيب
فلو اشتغل بالنظر في عيوب نفسه شغله ذلك عن عيب غيره ومن تتبع امور الناس اشتغل بما لا يعنيه ومن حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه تحب قال في الحكم تشوفك الى ما يطن فيك من العيوب خير لك من تعلمك
ان ما عجب عنك من العيوب الرباني امام الدين في تاريخ قزوين عن ابن عباس ورواه البخاري في الادب
المفرد عنه موقوفا وكذا البيهقي في الشعب ○
اذا اسات اي عملت سيية فاحسن بفتح الهمزة اي قابل الفعلة السيية بفعلة حسنة كان تقابل المشتومة بالليل
والغضب بالكظم والسوق بالاناة وقد مر عليه ذكر الزمخشري وشاهد ان الحسنات يذهبن السيات هذا اشارة
الى الانسان محمول على الشهوات ومقتضى التهيمة والسبعية والملكية فاذا ركب من تلك الرذايل فطبيعتها
بمقتضى الملكية اتبع الحسنة السيية تمحها ومن البين ان الكيية لا تمحوها الا التوبة قال الراغب واحسنه بعيدها
عن كل ما يسيء نفسه قال المرء في نفسه وبدنه والسيية تضادهما وهما من الالفاظ المشتركة كما بين الواقع على النوع
كهو عن عمرو بن العاص قال اراد معاذ بن جبل سفرا فقال يا رسول الله اوصني فذكر ونرواه عنه
ايضا الطبراني وعبد ○
اذا استاجر احدكم ان اراد ان يستاجر اجيرا فليعلمه لزوما ليصح العقد اجره اي يبين قدر اجرته اي وقدر العمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليصير على بصيرة ويكون العقد صحيحا وفيه بذلك على ان من اركان الاجارة ذكر الاجرة وكونها معقودة فمن عمل
لغيره عملا بلا معاقدة ولا تعيين اجرة فان ذكر مقتضيا لها كابعد هذا وانا ارضيك فلا جرة المثل وان لم يذكر مقتضيا
فلا اجرة له وان اعتاد العمل بها عند الشافعي خلافا لمالك قال الراغب والاجير فعيل بمعنى فاعل او مفعول والاجابة
طلب الشيء بالاجرة ثم الاستيجاب في استعارة للايجاب وقال الزمخشري اجرني فلان داره فاستاجرتها فهو موجر ولا
تقل مواجر فانه خطا قبيح خ في كتاب الاذان بفتح الهمزة عن ابن مسعود وفيه عبد الاعلى بن المساور قال ابو داود والنسائي
متروك ٥

اذا استاذن احدكم ثلاثا اي طلب الاذن في الدخول وكرره ثلاث مرات بالقول او بقرع الباب فلم يؤذن
له فليرجع وجوبا ان غلب على ظنه انه سمعه والا فندبا وبه يحصل التوفيق بين الكلامين ولا يلح في طلب
الاذن ولا يقعد على الباب منتظرا لان هذا يجلب الكراهة ويقدح في قلوب الناس سيما اذا كانوا ذوي مروة
ومرتاضين بالاداب الحسنة قال الكشاف واذا نهي عن ذلك لادائه الى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما يؤدي
اليها من قرع الباب بعنف والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل في عادة من لم يتهذب من اكثر الناس
وهذا كله اذا لم يعرض امر في دار من نحو حريق او هجوم ظالم او ظهور منكر فيجب الاقتحام والامر مستثنى بالدليل القاطع
انتهى قالوا ويسن الجمع بين السلام والاستيذان بان يقدم السلام وحكمة الثلاث كما في ابن ابي شيبة عن
علي ان الاولى اعلام والثانية مواذنة والثالثة عزيمة تخيبه هذا الحديث رواه ابو موسى الاشعري
بحضرة عمر فقال اقم عليه البينة فوافقه ابو سعيد الخدري فقبل ذلك منه كما رواه الشيخان ومنه اخذ ابو علي الجبائي انه
يشترط لقبول خبر الواحد موافقة غيره له او اعتضاده واجيب بان طلب عمر التعدد ليس لعدم قبول الواحد
بل للتثبت كما يكشف عنه قول عمر فيما رواه مسلم انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت مالك في الموطا حم ق في الاستئذان
د في الادب عن ابي موسى الاشعري وعن ابي سعيد الخدري معا قال بشر بن سعيد سمعت ابا سعيد يقول كنت
جالسا بالمدينة في مجلس الانصار فاتانا ابو موسى فزعا او مذعورا قلنا ما شانك قال ان عمر ارسل الي ان آتيه فاتيت
بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد فرجعت فقال ما منعك ان تاتينا فقلت اتيت فسلمت على بابك ثلاثا فلم يرد فرجعت
وقد قال رسول الله فذكره فقال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك فقال ابي بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم
قال ابو سعيد قلت انا اصغرهم قال فاذهب به فذهبت الى عمر فشهدت طب والضيا المقدسي عن جندب بضم الجيم
وفتح المهملة ابن عبد الله البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة قبيلة معروفة قال في المفصل
وعدم له صحبة غير قديمة سكن الكوفة ثم تحول البصرة قال ابو نعيم وابن منده يقال له جندب الخير وقيل ذلك غيره ٥

اذا استاذنت احدكم امراته اي طلبت منه الاذن وظاهره ان المراد ما يشمل زوجته وموليته ممن هو مالك امرها
الى المسجد اي في الخروج الى الصلاة ونحوها في المسجد او في غيره كعيادة مريض ليلا فلا يمنعها
بل ياذن لها ندبا حيث امن الفتنة بها وعليها وذلك هو الغالب في ذلك الزمن بعكس ما بعده لكثرة
الطلاحة الحديث خصه العلماء بامور منصوصة ومقيسة من الاول خبرا بالراية اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء
وكونه ليلا ففي مسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد الا بالليل والثاني حسن الملابس ومزاحمة الرجال والتطيب
فانهن ينطلقن الخروج ما لم يكن عليه في المنزل فنهي مطلقا لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل لانا نقول النهي
ثبت حينئذ بالعموم الانعقاد من التعيين او هو من باب الاطلاق بشروط ولا بد من الحكم بانها





علمه وقد قالت عائشة لو ان رسول الله راى ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
وفي خبر رواه ابن عبد البر عن عائشة رفعه ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان
بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد وبالنظر الى التعليل المذكور منعت غير
المزينة ايضا اي الشابة لغلبة الفساق ليلا وان كان النص يشعر بان الفسق في زمننا اكثر انتشارا وتعرضهم
بالليل انتهى حم ق في الصلاة ن عن ابن عمر بن الخطاب ٥

اذا استجمر احدكم اي مسح محل النجو بالجمار وهي الحجارة الصغار والاستجمار التمسح بالجمار وهي الاحجار ومنه سمي لانه
يطيب الريح كما يطيبه البخور وقيل المراد به استعمال البخور للتطيب فليوتر اي فليجعله وترا اي ثلاثا فاكثر
فعلى الاول المراد المسح وعلى الثاني ان ياخذ من البخور كما قال العراقي ثلاث قطع او ياخذ منه ثلاث مرات
يستعمل واحدة بعد الاخرى ماخوذ من الجمر الذي يوقد قال الشارح وكان مالك يقول به ثم رجع قال الولي
العراقي ويمكن حمل هذا المشترك على معنييه وقد كان ابن عمر يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البر فكان يستجمر بالاحجار
وترا ويجمر ثيابه وترا انتهى وفيه اخذ الاستجمار بالحجارة وما في معناها ولم يخالف فيه من يعتد به لكن الافضل
الماء وقول الامام احمد لا يصح في الاستنجاء بالماء حديث لعله تعلقا في رده بقوله فيه نعم كرهه بعض الصحابة
فقد اخرج ابن ابي شيبة باسانيد قال ابن حجر صحيحة عن حذيفة انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن
لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن
التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وفيه كلام
قال الخطابي دليل على وجوب ثلاث مسحات او من العقل ان المصطفى اراد الوتر الذي هو واحد لان زيادة صفة
على الاسم ولا يحصل باقل من واحد فعلم انه قصد به ما زاد على الواحد وادناه ثلاث وقال الطيبي لعله اراد ان
الاستجمار جوازه لازالة النجاسة بالحجارة ولو اريد به الفرد لقيل فليستجمر بواحد فلما عدل الى الوتر علم ان المراد الاثنان
وذلك لا يحصل بواحد غالبا فوجب حمله على الوتر الذي هو خلاف الشفع ويحصل به النقاء واقله ثلاث انتهى
وعلم بذلك انه لا تمسك فيه للحنفية على جواز باقل من ثلاث حم عن جابر ورواه عنه ايضا ابو يعلى وغيره ٥

اذا استشار احدكم اخاه في الدين وذكر الاخ غالبي فلو استشار ذميا كان كذلك اي طلب منه المشورة
يعني استامره في شيء هل يفعله او لا وذلك مندوب لمدحه تعالى الانصار بقوله وامرهم شورى بينهم فليشر عليه
بما هو الاصلح والاوفق فانه كما في خبر رواه الخرائطي وغيره يجب عليه بذل النصح واعمال الفكر فانه مؤتمن فان
بذل جهده فاخطا لم يغرم كما ذكره الخطابي ولا يشاور في العبادة فانها خير قطعا على ما قيل لكنه باطل عليل
اذ لو اراد الحج مثلا فتردد في كونه تركه له افضل لكونه حج قبل وكان عام ذلك الخطر وليس قرن يسبه او اراد
الارتحال ومن الصوم وتردد في كونه ربما عطل عليه ما هو اهم منه نفعا فلا ريب في ندب الاستشارة وقس
عليه قال الراغب والاستشارة استنباط الراي من غيره فيما يعرض من المشكلات ويكون ذلك في الامور
الجزئية التي يتردد فيها بين فعل وترك ونعمت العدة هي قال علي كرم الله وجهه المشاورة حصن من الندامة وامن
الملامة وقيل الاحمق من قطعه العجب عن الاستشارة والاستبداد عن الاستخارة وكفى بعدها قوله تعالى
وشاورهم في الامر لكن لا يشاور الا امينا حازما ناصحا ثابت الجاش غير معجب بنفسه ولا متلون في رايه
ولا كاذب في مقاله فمن كذب لسانه كذب رايه ويجب كونه فارغ البال وقت الاستشارة وعن جابر بن عبد الله وهو

حسم الاستنجا
منع الاستنجا بالما والكلام فيه

بعض
شروط الاستشارة

من حديث ابي الزبير عن جابر ورقم رمز المولف لصحته ٥

اذا استاط السلطان بالمد وقرئ غضبا سلط السلطان اي تغلب عليه فاعراه بالايقاع من يغضب عليه حتى يوقع به فيهلك فليحذر السلطان من تسلط عدو عليه فيستحضر ان غضب الله عليه اعظم من غضبه وان فضل الله عليه اكثر من عصاه وخالف اوره ولم يعاقبه ولم يعضب عليه ولد يغضبه استطاع لا يعاقب من استحق العقوبة حتى يتوب ودينه ولسلطان غضبه ليلا يقدم على من ليس بحاربه ولهذا شرع حبس المحرم حتى ينظر في جرمه وكبر النظر فقد قال بعض المجتهدين ينبغي للسلطان تاخير العقوبة حتى يتقضي سلطان غضبه ويعجل بكفاية المحسن فني تاخير العقاب امكان العفو وفي تعجيل المكافاة المبادرة للطاعة ح طب عن عطية بفتح اوله وكسر ثانيه بن عروة السعدي له رؤية ورواية قال الهيثمي رجاله ثقات وذكره في موضع اخر وقال فيه من لم اعرفه وقد رمز المولف لحسنه ٥

اذا استطاب احدكم فلا يستطب بيمينه اي اذا استنجى فلا يستنجي بيمينه وسر الاستنجا استطابه لتطييبه للبدن باذهاب الخبث الضار كما قال الخطابي فمعنى الطيب الطهارة ومنه سلام عليكم طبتم لبتم بلام الامر وتسمى لام الطلب الابتدائية وحذف حرف العطف لان الجملة استينافية وفي القرآن ليسئل قوم وسعة من سعته بشماله لانها للاذى واليمين لغيره والاستنجا عند احمد والشافعي واجب وعند مالك وابي حنيفة سنة والنهي عنه باليمين للتنزيه وتمسك اهل الظاهر بظاهره فجعلوه للتحريم وفي كلام بعض الشافعية ما يوافقه لكنه ضعيف وعلل التحريم بعزي وقال الظاهرية وبعض الحنابلة لا وجه للخلاف ما لم تباشر اليد الازالة بل الحامل والاجر ولم يجز انقا قاد البيري في هذا شيئا وشرع الاستنجا مع الوضوء ليلة الاسرا وقيل في اول البعثة حين علمه جبريل الوضوء والصلاة ه عن ابي هريرة قال بغلطاية هو قطعة من حديث رواه ابو عوانة في صحيحه ومعناه في مسلم ومن ثم رمز رمز المولف لصحته ٥

اذا استطبت الماة اذا استعملت العطر اي الطيب الظاهر ريحه في بدنها او ملبسها قرنت على العوم الرجال ليجدوا ريحها ريحها اي ريح عطرها فهي زانية اي هي في تسبيح لكل متعرضة للرجال ساعيه في اسبابه داعية الى طلابه فسميت لذلك زانية مجازا ومجامع الرجال قلما يخلو من فاجر سيما مع العطر فربما غلبت الشهوة وصمم العزم فوقع الزنا الحقيقي ومثل مرورها بالرجال قعودها في طريقهم للمرور بها ه عن ابي موسى الاشعري رمز المولف لحسنه ٥

اذا استقبلك المراتان اي الاجنبيتان اي صارتا تجاهك فلا تنظر اي لا تنظر بينهما بدنا بلا ان المراة مظنة الشهوة وهي اعظم مصايد الشيطان فمن احمها تعرض لان يرد من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه خذ اي اتخذ طريقا غير البيئة بئة وبيئة بفتح اولهما جواب سوال مقدر تقديره فكيف اذهب قال سر على يمينهما او يسارهما وبتا عدهما ما امكن والنهي للتنزيه والامر للندب ما لم يغلب على الظن ان ذلك يودي الى فتنة فللتحريم والترهيب هب عن ابن عمر بن الخطاب واسناده ضعيف ٥

اذا استكم من السواك وهو ذلك الاسنان بضم عود فاستاكوا بها بفتح فسكرت اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها فكره طولا لانه يخرج اللثة ويدميها ومع ذلك يجزيه الا في اللثاني فانه يستاك فيه طولا لانه فيه مرعى علقمة ابن رباح مرسلا هو ابو محمد القرشي المكي مولاهم احد الاعلام ورواه ابو داود في مراسيله





وعجب للمولف كيف ابعد النجعة ٥

اذا استلج بتشديد الجيم افتعال من اللجاج وهو التمادي في الامر ولو بعد تبين الخطا واصله الاصرار على الشي مطلقا احدكم في اليمين اي في الشي المحلوف فيه سمي يمينا لتلبسه بها فانه اثم له بالمد عند الله من الكفارة التي امر بها قال الزمخشري معناه اذا حلف على شي فراى غيره خيرا منه تركه في ابرارها وترك الخبث والكفارة كان ذلك اثم له من ان يحنث ويكفر انتهى وقال القاضي المراد اذا حلف على شي يتعلق باهله واصر عليه كان ادخل في الذنب وافضى الى الاثم من الحنث لانه يعصي الله بدوام عرضة الاستباع عنه البر ومعاناة الاصل والاصرار على اللجاج وقد نهى عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة الاية قال واثم اسم تفضيل اصله اوثم فاطلقه للجاج الاسم فاطلقه للجاج الموجب للاثم اتساعا والمراد به انه يوجب مزيد اثم مطلقا لا بالاضافة الى ماتجب اليه اذ ليس وجوب لا اثم فيه وقيل معناه انه ان كان صحيحا عن الحنث والاثم فيه وبرء ذلك فاللجاج اثم في نفسه وحبسانه الى هنا كلام القاضي وقال النووي معناه اذا حلف بما سبق باهله وقصد بعدم حنثه فالحنث ليس اثما فيحنث ويكفر فان تورع عن الحنث وهو يخطي فاطامة الضرر اكثر اثما من الحنث اي في غير محرم فقد لا اثم خرج عن المعاملة المقتضية للاشتراك في الاثم لانه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتفهم انه ليس اثم في الحنث فمعنى الحديث الاثم عليه في اللجاج اكثر لو ثبت الاثم فهذا خلاصة ما للاية الاعلام في هذا المقام فلا يلتفت لما يراه من الاوهام ه عن ابي هريرة رمز المولف لحسنه ورواه عنه الحاكم وقال على شرطهما واقره الذهبي ولعل المولف لم يستحضره وهيهات عدل في الاصل لرواية ارساله فغفره الله لي وعن عكرمة مرسلا ٥

اذا استلقى احدكم على قفاه اي طرح نفسه على الارض ملصقا موخر عنقه وظهره بها لاستراحة او نوم والا لالقا الطرح والقفا موخر العنق فلا يضع احد رجليه على الاخرى حتما لما من اكشاف شي من عورته كما مر وقال ابن دقيق العيد لا باس ولو في المسجد لكن المصطفى فعله فيه كما رواه البخاري وانما اطلق النهي لان الغالب فيهم الايتزار لانهم النسر ولو هذا اولى من ادعاء ان الحديث المشهور منسوخ بحديث البخاري لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والى معنى ما مر اشار بعضهم بقوله وضع احد الرجلين على الاخرى مع علمك ان يكون رجلاه مدودتين فلا باس بوضع احدهما على الاخرى فانه لا ينكشف من عورته شي بهذه الهيئة وان يكون ناصبا ركبة احد الرجلين ويضع الاخرى على الركبة المنصوبة فانه امن انكشاف عورته لكونه سراويل او يكون ازار ورداء طويلين جاز والا فلا ه عن البراء بن عازب رمز المولف لصحته عن جابر بن عبد الله البزار في مسنده عن ابن عامر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير حارثة العبدي وهو ثقة انتهى ومن ثم رمز المولف لصحته ٥

اذا استنثر ايها المتوضي بدليل جعله الطيالسي اذا توضا احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين اذ لا ما فائدة بالامر بالاخراج الا الذي استنثر به ليخرج معه ما في الانف من مخاط وغيره بريح الانف اذ كل والا فبمجرد وصول الماء الى داخل الانف يحصل المقصود بالاستنثار كما دل عليه قوله في رواية النسائي وذلك لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن ولما فيه من الثقل لنصح مجاري العروق ولما فيه من طرد الشيطان قال الطيبي خص الاستنثار لان القصد خروج الخطايا وهو مناسب للاستنثار لانه اخراج واذا استجمر اي مسحت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محل النهي بالمجاز وأوتر بثلاث أو خمس أو أكثر والواجب عند الشافعية ثلاث فان لم ينو زيد وبين الايتا
وهذا الذي على الوجوب في الثلاث وعلى الندب فيما زاد استعمالا للامر في حقيقته ومجازه وهو شائع عندهم
والاستشاق ايلاج الماء بالنشم والاستنثار استعمال من النثر بنون ومثلثة وهو طرح الماء الذي استنشقه
المتطهر ايجده به بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه ريح انفه سواء كان بإعانة يد ام لا وحكي عن مالك
كراهة فعله بغير يد لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة وقيل الاستجمار هنا ماخوذ من الجمر الذي
يبدو قد قال العراقي وكيف حمل الترك على بعضيه وقد كان ابن عمر يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البر فكان يتجمر
بالاجار وترا ويجمر ثيابه وترا طرحي مهملة بفتح المهملة واللام ابن قيس الاشجعي نحو الكوفي
ومن المولف لحسنه ۞

اذا استيقظ الرجل من الليل اي انتبه من نومه من الليل او في الليل او ليلا فمن تبعيضية او بمعنى في
قال الولي العراقي ويحتمل انها لابتداء الغاية من غير تقدير وهذا معنى التهجد عرفا فانه صلاة تطوع
بعد نوم وانتباه كما مر حليته ونوم الاهل والولد والاقارب لا يلايم قوله وصليا بالفاء التعقيبية
وفي رواية فقاما وصليا ركعتين فاكثر لفظ رواية ابي داود وابن ماجة فصليا او صلى ركعتين جميعا
قال الطيبي وقوله جميعا حال موكدة لما دل عليه فصليا على التثنية لانه لا يازم دلالته على الاجتماع
فالتقدير صليا ركعتين مجتمعين جميعا كتبا اي اثبتا الملائكة الحافظة بتهما من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات
الذين اثنى الله عليهم في القرآن ووعدهم بالغفران اجرا يليق بهم وبعثات بهم وبعثات بهم القيمة معهم وبعطيهما
ما وعده وابد ومن تبعيضية لتقييد ان الذاكرين اصناف وهذا من تفسير الكتاب بالسنة فانه بدل
لقوله والذاكرين الله كثيرا قال الشيخ زين الذاكرون الله من الاذكار خلوا بقلبه او بلسانه او بهما معا الذكر
والذكر اه قال الولي العراقي وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم الشرعي من الذكر والمعنى لذاكرين الله كثيرا
ولذاكرات فحذف لدلالة الظاهر عليه دون وحدث عن ابي هريرة الدوسي وابي سعيد الخدري معا ورواه عنه
ايضا البيهقي وغيره ۞

اذا استيقظ ابن انتبه وفي رواية اذا قام احدكم خطاب شفاهي في عمومه خلف والاصح عدمه الا لدليل العموم
هنا بدليل اخر كحكم الطيبي وغيره من نومه فايقاظ ذكر مع ان الاستيقاظ لا يكون الا من نوم
دفع توهم مشاركة الايقاظ الى ان نومه معاير لنومنا اذ لا ينام قلبه وفيه شمول لنوم الفجر الذي رد قول
ابن جرير وراهويه وداود وخاص بنوم الليل لقوله في رواية ابن ماجة اذا استيقظ احدكم من الليل
رد ابن دقيق العيد بان في ذكر السبب منبها على الواقعة اي الاولوية نعم قال الانبعي الكراهة
في نوم الليل اشد لان احتمال الكراهة فيه اظهر فلا يدخل وفي رواية فلا يضع يده بالفاء وعلم منه بحس
الماء خلافا لداود والحسن البصري والظرب فعلم ان النهي للتنزيه وصرف عن التحريم للقليل لامر يقتضي
الشك اذ الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استحبابا للطهارة ولهذا قال بعضهم لهذا الحديث
قاعدة النهي عند الشك ان التردد لا يوجب العمل بخلاف الاصل وهو صحا الطهارة بيد مفرد مضاف فيعم كل
يد ولو دابة في الاناء الذي فيه ما الوضوء والغسل بيد ان النهي مخصوص بالانية المعدة للطهر وما فيها
ما قليل بخلاف نحو بركة وحوض اذ لا يخاف فساد ما بها بغمس اليد فيه بغرض نجاستها لكنه حتى يغسلها ثلاثا





فيكره ادخالها قبل استكمال الثلاث ولا تزول الكراهة بتيقن مع تيقن الطهر بها لان الشارع اذا غيا حكما بغاية
وعقبه وصفا مصدرا بالفاء اوابعاده حكما كان ايا الى ثبوت الحكم لاجله فلا يخرج عن عهدية الا باستيفائها
فانه فهم استشكاله بانه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء فان قال الكمال بن ابي شريف الفاقيه لبيان
اما بعدها علة الحكم احدكم لا يدري اين باتت يده مرجح اي هل لاقت محلا طاهرا ام نجاسة
او مرجح او محل فيه او غيرها والتعليل به غالبي اذ لو نام نهارا او علم ان يده لم تلاق نجاسة في حرفة او شك في
نجاستها بلا نوم ندب غسلها فقد صح ان المصطفى غسل يديه قبل ادخالها الاناء حال اليقظة مع تيقن الطهر
مع الشك اول لكن القائم من النوم سن له الفعل ويكره تركه والمستيقظ بين له الفعل ولا يكره تركه لعدم
ورود النهي ذكر ابن حجر وبعض غيره معتمد لتصريح ايمة مذهبنا بالكراهة فيهما كذا قال الولي العراقي قال
الخليل في العين البيتوتة دخول في الليل وكونك فيه بنوم وغيره ومن قال بت بمعنى نمت وقصره
عليه فقد اخطا واعلم ان بات قد تكون بمعنى صار كما في ظل وجهه مسودا وذكر غير واحد ان بات
هنا بمعنى صار منهم الاندي وابن عصفور والزمخشري وابن الصايغ وابن برهان فلا يختص بوقت
وقال ابن الخباز ولالتها على النوم ويسطلم قوله تعالى والذين يبيتون لربهم ويدري من افعال القلوب
وهذه علقت العمل فيما بعدها باسم الاستفهام الذي هو اي وقد اشكل هذا التركيب بان التقدير
لا يمكن تعلقه بلفظ اين باتت يده لان معناه الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام
فقالوا امعناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده فيكون فيه مضاف محذوف وليس كما قالوا
وانه كانت صورته صورة والنهي للتحريم عند الجمهور ومعقول لا تعبدي خلافا لبعض
المالكية والحنابلة وليست الرجل كما ليد خلافا لابن حزم لان اليد الة الاستعمال والرجل لا تشارك اليد في الجملة
وبعضه هي اقل جزء ولانا وليس الحكم خاصا بنوم الليل كما مر نعم وقع احمد بينهما بالنسبة للوجوب والندب
فجعله في نوم الليل واجبا وفي النهار سنة وبه وهو كما قال النووي ـــ ـــ شهد حنفين اذ قوله
من نومه اسم جنس فيعم كل نوم وقوله في رواية اخرى من الليل من ذكر بعض افراد العام ثم قال العراقي
واذا تقرر ان العلة احتمال النجاسة فلا يختص الحكم بحال الانتباه من النوم فمن شك في طهر يده
كره له غمسها قبل غسلها ثلاثا وان لم يكن انتبه من نوم هذا مذهبنا لا لمجرد رؤية ابن حزم الحكم تعبد يا
لا يعقل الشك بالنوم قال ابن قدامة ولا فرق بين كون النايم متوضيا او يقظانا في جواب او لا لان الحكم اذا
علم على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعتق لراة الرحم قال وعلى بعض ولو بعيد اصح واظهر كلها
لوجود العلة وقوله فلا يد خل يدل على انه اذا غسل احديهما ادخلها وان لم يغسل الاخرى خلافا
لبعض المالكية ولا يجب نية عند غسلها الا عند من اوجبه ونعم ان تعبدي قوله في الاناء اعلما
دون تلقوا كما هو غالب الاواني وفيه انه يندب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا ورد في المتوهمة
فالمحققة اولى وان لا يحصل الاضياط بها نضح بل لابد من الغسل وان محل الاستنجاء لا يجزي بل
يعفى عنه بالنسبة للصلاة وان الماء القليل لا ينجس برصول نجس اليه وان قل ولم يغير لان الذي
يعلق باليد ولا يرى في غاية القلة وان الغسل سبعا عم حام في جميع النجاسات وهو قول الجمهور
خلافا لاحمد والاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط لم يخرج الى الوسوسة واستعمال لفظ الكناية نيما يخاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن التصريح به وغيره لك واستدل بهذا الحديث ايضا على التفريق بين ورود الما على النجاسة وعكسه
وهو حلو وعلى ان النجاسة توثر في الما وهو صحيح لكن كونها توثر التنجيس وان لم يتغير فيه ما فيه اذ
مطلق التاثير لا يدل على خصوص التاثير بالتنجيس يحتمل ان الكراهة بالمتيقن اشد منها بالمظنون
ولا دلالة فيه قطعية ذكره ابن دقيق العيد تتمة قال النووي باسناده عن محمد بن الفضل التيمي في
شرحه لمسلم ان بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال انا ادري اين باتت يدي باتت في الفراش فاصبح
وقد ادخل يده الى ذراعه قال ابن طاهر فليتق امرؤ الاستخفاف بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع اليه الشوم
نحله قال النووي ومن هذا المعنى ما وجد في زمننا وتواترت الاخبار به وثبت عند القضاة ان رجلا بقرية
ببلاد بصرى في سنة خمس وستين وستمائة كان سيء الاعتقاد في اهل الخير وابنه يعتقدهم فجاء من عند
شيخ صالح ومعه سواك فقال مستهزئا اعطاك شيخك هذا السواك فاخذه وادخله في دبره استحقارا له فبقي
مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل السواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالا او بعد يومين
مالك في الموطا والشافعي في مسنده حم ق عم كلهم في الطهارة عن ابي هريرة واللفظ لمسلم قال المناوي وغيره ولم
يقل البخاري ثلاثا انتهى وبه يعرف ان ما وقع صنيع المولف من ان الكل رووا الكل غير صواب فكان ينبغي تحرير البيان
كما هو دأب اهل هذا الشان ٥

اذا استيقظ احدكم من منامه ليلا او نهارا فتوضا اي اراد الوضوء قال ابن ابي شريف والفا عاطفة
فليستنثر بان يخرج ما في انفه من اذى بنفسه بعد الاستنشاق قال القاضي استنثر حرك النثرة وهي طرف الانف
ويعبر بها بمعنى نثرت الشي اذا بددته والفا للجواب ثلاث مرات وتحصل سنة الاستنشاق بلا استنثار
لكن الاكمل انما يحصل به فان الفا لبيان العلة الشيطان الظاهر ان المراد الجنس يبيت حقيقة او مجازا على ما ياتي
على خياشيمه بخا وشين معجمتين جمع خيشوم فيعول وهو اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ
الذي هو محل الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام اجتمعت فيه الاخلاط ويبس عليها المخاط وكل الحس وتشوش
حتى يشتد مجاري النفس فيعرض له الشيطان مع محبته محل الاقذار باضغاث الاحلام فاذا قام من نومه
وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر القيام على حقوق الصلاة
من خضوع وخشوع هذا هو المراد بالبيتوتة او المراد ان الشيطان يترصد للانسان في اليقظة
ويوسوس له في الاحوال من سمع وبصر ونطق وغيرها فاذا نام انسدت تلك المنافذ الا منفذ النفس
من الخيشوم وهو باب مفتوح الى قبة الدماغ فيبيت دونه ذلك الباب وينفث بنفخة ونفثة في عالم الخيال
فيريه من الاضغاث ما يكدر صفو رشده المطلوب انه تمحى باستعمال الطهور على وجه التعبد اثار تلك
التخيلات والنفثات عن مجاري الانفاس وقال في الحرص الخيشوم لان العين باب النظر الى خلق السما
والارض وهي باب العبرة والفم باب الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر وليس في الخيشوم شي من هذه
المعاني فكان محل مدخل الشيطان لبدن الانسان للوسوسة تنبيه قال القاضي هذه الفاات
الثلاث الاول للعطف والثانية جواب الشرط دخل على الامر والثالثة فا السببية دخلت الجملة لتدل
على ان ما بعدها علة الامر بالاستنثار ق ن عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابن خزيمة ٥
اذا استيقظ احدكم اي رجعت روحه لبدنه بعد نومه فليقل بنده بالحمد لله اي الثنا على الله الذي رد علي

روحي



روحي احساسي وشعوري والنوم اخو الموت قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت
في منامها الاية ومن ثم قيل النوم موت خفيف والموت نوم ثقيل وعافاني في سلمني من الافات والبلايا جسدي
اي بدني وظاهره انه يقوله وان كان مريضا او مبتلى لانه ما من بلا الا وفوقه اعظم منه واذن لي
بذكره اي فيه بان ايقظني الماثور وهو كثير واجرى لساني به وفيه ندب الذكر عند الانتباه من النوم
وافضل الماثور وهو كثير ومنه هذا المذكور ابن السني في اليوم والليلة عن ابي هريرة قال النووي
سنده صحيح وقال ابن حجر حسن تفرد به محمد بن عجلان وهو سيئ الحفظ وتبعه المولف فاقتصر
احمد من الحسن على الرمز لحسنه وظاهر اقتصاره على ابن السني انه لم يخرجه احد من الستة ولا كذلك
بل رواه الترمذي والنسائي قال مغلطاي ليس لحديث عز وجه يثبت في احد الستة لغيرها الا زيادة
ليست فيها اوليات سنده ورجاله ٥

اذا اسلم العبد اي صار مسلما باتيانه بالشهادتين وانقياده للاحكام هذا ما في النسخ وفي رواية اذا اسلم
الكافر وهذا الحكم يشترك فيه الرجال والنسا فذكره بلفظ المذكر تغليب فحسن اسلامه اي قرنت الاسلام بحسن
العمل وقيل بان اخلص فيه وصار باطنه كظاهره واستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه يكفر الله بالرفع
لان اذا وان كانت اداة شرط لا تجزم الا في الضرورة واستعمل الجواب مضارعا لان الشرط بمعنى الاستقبال
وان كان بلفظ الماضي ذكره ابن حجر وغيره وقال الكرماني الرواية انما هي بالرفع وان جاز الجزم قال الزمخشري
والتكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب اربى او توبة وفي رواية كفر الله عنه بينهما كل سيئة كان زلفها
قال الخطابي بالتخفيف وقال النووي بالتشديد اي قدمها من الزلف وهو التقديم وفي رواية النسائي
ازلفها اي محى عنه كل خطيئة قدمها على اسلامه بان تغفر له ما تقدم من ذنبه لان الاسلام يجب ما قبله
لكن الكلام في خطيئة متعلقة بحق الله تعالى من العقوبات بخلاف الحق المالي كمكان ظلما ونحو ذلك فانه لا
يسقط وكان بعد ذلك اي بعد ما علم من الجميع او بعد حسن الاسلام القصاص الفاصحة والمجازاة واتباع كل عمل
بمثله والقصاص مقابلة الشي بالشي اي كل شي يعمل يوضع في مقابلة شي اخر ان خيرا فخير وان شرا فشر
وهو بالرفع اسم كان ويجوز جعلها تامة وعبر بالماضي لتحقق الوقوع ثم فسر القصاص بقوله الحسنة بعشر امثالها
مبتدا وخبر والجملة استئنافية الى سبعمائة ضعف اي منتهية الى ذلك ويجوز نصبه على الحال ويجوز كونه تقديره
تكتب بعشر امثالها لا يصل اكثرها العدد عشر واخذ الماوردي بظاهر الغاية فزعم ان نهاية التضعيف
سبعماية ورد بعموم ايه والله يضاعف لمن يشاء وبخبر البخاري كتب الله عشر حسنات الى سبعماية ضعف
الى اضعاف كثيرة والسيئة بمثلها اي فيواخذ بها مواخذة مثلها فلا يزاد عليها فضلا منه تعالى حيث جعل الحسنة بعشر
والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها بقبول التوبة او بالعفو عن الجريمة قال الطيبي فقوله السيئة بمثلها
هو المراد بالقصاص لان المثلية معتبرة فيه وان السيئة هي التي تنقص لا الحسنة فيكون قوله الحسنة بعشر
امثالها مستطردا وتوطية لذكر السيئة وهذا التاويل انسب لان القصاص في الشرع مجازاة بمثل ما فعله
من قطع جرح وقتل فيجعل الجاني بما جناه بغير زيادة انتهى وفي اول الحديث رد على منكر زيادة الايمان
ونقصه لان الحسنات تتفاوت درجاته وفي اخره رد على الخوارج المكفرين بالذنب والمعتزلة الموجبين
لخلود المذنبين في النار قال ابن حجر ثبت في جميع الروايات ما سقط في رواية البخاري وهو كتابة الحسنة المزيدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل الاسلام فيقبل اسقطه لاشكاله لان الكافر لا تصح عباداته لفقد النية وردّه النووي بان الذي عليه المحققون بل حكى عليه الاجماع انه اذا فعل قربة كصدقة وصلة ثم اسلم اثيب عليها قال ابن حجر ويحتمل ان القبول متعلق على اسلامه فان اسلم اثيب والا فلا وهذا اقوى خ ن وكذا الدارقطني في غرائب مالك وسمويه والاسماعيلي وابن ابي سفيان في ابي سعيد الذي وقضيته صنيع المولف ان البخاري خرجه مسندا وهو ذهول بل غلط فقال قال مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن ابي سعيد مرفوعا انتهى قال ابن حجر ولم يصله في موضع اخر من الكتاب ووصله ابو ذر رواه سمويه عنه بلفظ اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قد ازلفها وفي محى عنه كل سيئة ازلفها ۝

اذا اشار الرجل يعني حمل كما بينته رواية من حمل علينا السلاح على اخيه في الاسلام وان كان اجنبيا بالسلاح بالكسر الة الحرب كسيف وقوس والمراد انه حمل عليه السلاح وكان قصده المحمول عليه قتل الحامل ايضا فخاف على حرفا لهم وهم الرامي وسكتها وجاء مهملة وسكون الراجب اوطرف جهنم اي هاوية قريب من السقوط فيها فاذا قتله وقعا فيها جميعا اما القاتل فظاهر واما المقتول فلقصده قتل اخيه وفيه ان من نوى معصية واصر اثم وان لم يفعلها الطيالسي ابو داود ن عن ابي بكرة الثقفي ورواه عنه الطبراني وغيره ورمز المولف لصحته ۝

اذا اشتد اي قوي الحر فابردوا من الابراد اي الدخول في البرد غالبا في الصلاة للتقديمية وقيل رأيا اي ادخلوا الصلاة في البرد والمراد صلاة الظهر كما بينته الرواية الاتية الى اخرها الى انحطاط وقت الفجر من هر الظهيرة ان يقع للحيطان ظل يمشي فيه قاعد الجماعة بشرط امر التنبيه عليها واشار الى بعض منها بقوله فان شدة الحر من فيح جهنم اي من سطوع حرها وشررها وانتشاره سمي جهنم لبعد قعرها وهي عربية او معربة فارسية او عبرانية واستشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة فتعليلها مظنة طردا لعذاب فكيف امر بتركها واجيب بان وقت ظهور الغضب لا يفيح فيه الطلب الا من اذن له فيه وفي رواية للبخاري بدل ابردوا الصلاة عن الصلاة قال الكرماني والباقي الاصل واما من نفيه تضمين معنى التاخير اي تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كرميت عن القوس اي بها وقال البغوي والعراقي من بمعنى الى اوزائدة اي ابردوا الصلاة حم ق عن ابي هريرة حم ق د ت عن ابي ذر ق عن ابن عمر ن الخطاب قال المولف والحديث متواتر ۝

اذا اشتد طلب الجمع في القاموس الاكل الكثير بلا شبع والظاهر ان الطلب هنا متم للتاكيد والحكم عام فقليلا ولا اظهر ان قليلا ظرف يعمل بمعنى يطول اذا رغبت جعلك العجين تكسله بيدك مسندا ذكر الرغبة من قال ومن المجاز وجد سرعة عليط وهو بفتح الهمز منونا جمع حرة آتا معروف من ما العراك كسحاب الخالص الذي لا شيء به شيء وقل لنفسك مرة الحاء بلسانك القال او الحال بان تجرد منها نفسا يخاطبها بتركك على الدنيا واهلها الدبار بفتح المهملة وخفة الموحدة الهلاك يعني من لهم منزلة الهالكين فلا انزل بهم حاجاتي ولا اتواضع لهم لغنائهم لانهم في نفس الامر لا يقدرون على شيء فليس المراد الدعاء عليهم بالهلاك بل ازالهم منزلة الموتى الهلكى فان من هلك لا يقدر على شيء وكذا الدنيا واهلها والقصد الحث على التقنع باليسير والزهد في الدنيا والاعراض عن شهواتها حب عن ابي هريرة وفيه الحسين بن عبد الغفار وقال الدارقطني متروك والذهبي متهم وابن حبان الوقاد قال الذهبي كذاب ۝

اذا استد الحر فاستعينوا على دفعه اذاه بالحجامة لغلبة الدم حينئذ لا يتبع اي ليلا يهيج الدم باحكه



فيقتله وفيه حث على التداوي فوق سنة ولو بالحجامة وذكر ذلك لانه في التوكل كما مر وياتي ك في الطب عن انس وقال صحيح واقره الذهبي وهو مما بيض له الديلمي ۝

اذا اشترى احدكم بعيرا بفتح الموحدة وقد تكسر وعبر به دون الجمل لان البعير يشمل الانثى بخلاف وتصدق التعبير فليأخذ بذروة بالضم والكسر سنامه اي بأعلى علوّ وسنام كل شيء اعلاه وقوله فليأخذ يحتمل ان المراد به فليقبض على سنامه بيده والاول كونه باليمين ويحتمل ان المراد فليركبه وليتبعوه بالحدين الشيطان لان الابل من مراكب الشيطان فاذا سمع الاستعاذة فر وظاهر الحديث انه يقتصر على الاستعاذة لكن اخر ما يفيده انه يندب الاتيان معها بالتسمية وفي اخر انه يدعو بالبركة دون ابن ماجة عن ابن عمر اذا اشترى احدكم الجارية فليقل اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وليدع بالبركة واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليدع بالبركة ويفعل مثل ذلك انتهى هذا ويحمل ان الامر بالاستعاذة انما هو لما في الابل من العزو الفخر والخيلاء كما ياتي وفي استعاذة من شر ذلك الذي يحبه الشيطان ويأمر به ويحث عليه والا شتراء بدل الثمن لتحمل عين فانك احد العوضين ناضا وهي النقد والاناء العوضين بصور صورة الثمن فباذل المشتري واخذ البائع ولهذا عدت الكلمات من الاضداد ويستعار للاعراض عما يبيح محصلا به غير هيه من المعاني او الاعيان وقد يتسع فيه فيستعمل للرغبة عن الشيء طمعا في غيره ك في النكاح عن ابن عمر عن الخطاب رمز المولف لحسنه قال في الفردوس وفي الباب ابن سعود ۝

اذا اشترى احدكم لحما فطبخه فليكثر مرقته بفتح الواو وقد تسكن والامر ندبي او ارشادي فان لم يصب احدكم لحما اي شيأ منه لكثرة الاكلين اصاب مرقا وهو احد اللحمين لانه يخرج منه في المرق بالغليان قوة فيصل بها العدة قال العراقي والحافظ الهيثمي واشتري فرح فخرج الغالب فلا مفهوم له فحكمه كذلك اذا اشترى له او اهدي له او تصدق به عليه وغيره ذلك في كل ولكل يستحب طبخه لا كثارة المرق وفيه ان اللحم المطبوخ افضل من المشوي لعموم النفع به بل قال بعضهم ان في كل المشوي ضررا من جهة الطب وفيه ايما على الحث على مواساة العيال والاخوان والجيران ومنع الاستبداد وفيه شجاعة للنفس عن تجنب البخل وان لا يلتفت لوعد الشيطان لها بالفقر وحث على القناعة والاكتفا بما تيسر ولو مرقات ك في الاطعمة حب كلاهما عن عبد الله المزني قال ت غريب وقال ك صحيح وتعقبه الذهبي بان فيه محمد بن فضالة الازدي ضعفوه ۝ ورواه البيهقي وزاد وليغرف للجيران ۝

اذا اشتريت نعلا اي حذاء اتى قد ملك من الارض قال في المصباح ويطلق على التاسومة ويظهر ان يلحق به الحق فاستجدها بسكون الدال المخففة اي اتخذها جديدة كما يدل له خبر ان احدنا يحب ان تكون ثوبه حسنا وان تكون نعله حسنة لانه أحب به المقابل للقديم والاقال استجدها بالتشديد والرواية خلافه واذا اشتريت ثوبا فيصا اوجبة وعمامة اورداء فاستجده فيه العمل المقول والامر ارشادي والظاهر المراد باستجادة النعل والثوب كونه صغيقا لحكم الصنعة سمي بذلك للانتفاع به عادة لا كونه من فعال اوشيا به المترفين المتفاصلين البالغين في التنعم في الزين طب عن ابي هريرة وعن عمر بزيادة واذا اشتريت دابة اي اذا اردت شراء دابة للركوب من فرس او بعير او بغل او حمار فاستعرها

الابل مراكب الشيطان في حديث تقدم اول
بالتوحيد اي اصل
فيقتله

بهمز وصل اي اجتهد ان تكون ذات نشاط وخفة وسرعة يقال حمار مزدوف فاره بين الفروهة والفراهة والفره والنشاط والخفة والامر ارشادي واذا كانت عندك كريمة قوم اي زوجة اوس بة كريمة من قومك ام فاكرمها بان تفعل بها ما يليق بمنصب ابائها وعصباتها وخص المذكورات لان عليها مدار نظام الامور الدينية والدنيوية والهم الاشياء للانسان قال الهيثمي فيه ابو امية ابن يعلى وهو متروك ٥

اذا اشتكى المؤمن اي اخذ عما يؤسيه من الم المرض هذا اصله والمراد هنا اذا مرض سمي المرض شكوى لانه يشكى امنه غالبا الى غيره وقوله المؤمن اشارة الى البالغ في الايمان الذي كملت فيه اخلاقه لانه الذي يتلقاه بحسن صبر اورضى احلصه اذكاه من الدنس اي الصفاء ظاهرا كما خلص الكير خبث الحديد اي صفاه ماله بدرجة من ذوبه كتصفية الكير للحديد من الخبث ماسنا والتصفية الى المرض مجازية كما نبت الربيع البقل فان اسند الفعل الى الله فهو على الحقيقة قال المناوي وهذا فيما اذا تلقى العبد المرض على انه طهرة وكفارة فحينئذ ينشئ الله له التصبر فيعالجه بفضله الشفاء ويبدل له عوض ما اخذ المرض الصحة المباركة والخلق الاطلس كما تحقق بالتجربة لدنو بعد البصائر وقال الحكيم الترمذي قد يوسع ويدنس وكدر طبيعة فان الله ان يضيعه فسلط عليه السقم حتى اذا تمت مدة التمحيص خرج منها كالبردة في الصفاء وفي وجهه طلاوة وحلاوة وقد تقدم ان الله اذا اراد العباد ان يغظو اجوارحهم عن الدنس ليصلحها للجوار القدس فتركهم الرعاية وضيعها الحفظ فدلهم على ان يتطهروا بالتوبة فلم يفعلوا واصروا على جهد من نفوسهم الشهوانية ثم دعاهم الى الفرائض ليتطهروا بها فخلطوها وغشوها واد وهامع النقصات والوسوسة والمكاسب الردية فلم تكن مطهرة لهم اذ لا تطهر النجاسة بالنجاسة ولا ينقي الدنس بالوسخ فلما رأى حالتهم هذه رحمهم فداواهم بالاستقام ليطهرهم فاذا قابل المريض ذلك بالصبر اخرجه صافيا طاهرا خذ حب طس عن عائشة قال الهيثمي رجاله ثقات الا اني لم اعرف شيخ الطبراني ٥

اذا اشتكيت اي مرضت فضع يدك حيث تشتكي اي على الموضع الذي يالمك ولعل حكمة الوضع انه يحط اليد للسؤال ثم تسئل بدا بالبسم الله ظاهره انه لا يريد الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد به البسملة بكمالها اعوذ اي اعتصم بحضرة يغلب وجمع همة قال المحشي والعياذ واليادن واحد بعزة الله وقدرته من شر ما اجد زاد في رواية لابن ماجة واحاذر وفي رواية اي مرضي او المي هذا ان لطلب زوال الالم واخر التعوذ لا تقتضي المقام ذلك ثم ارفع يدك ثم اعد ذلك اي الوضع والتسمية والاستعاذة بهولا الكلمات وترا اي فلا ثا كما جاء في رواية مسلم وفي حديث اخر سبعا كما ياتي وفي اخرى التسمية ثلاثا والاستعاذة سبعا يعني فان ذلك يزيل الالم او يخففه بشرط توفر اليقين وصدق النية ويظهر انه اذا كان المريض مما طفل ان ياتي به من يعوذه ويقول له من شر ما يجد هذا وبيا ذر واطلاق اليد يتناول اليسرى فتحصل السنة بوضعها لكن الظاهر من عدة احاديث تعين اليمين للتيمن اي ليعد رفان قلت لم عبر بالوجع دون الالم قلت اشارة الى ان الذي المذكور وان لم يكن المرض شديدا اذ الالم كما قال الراغب الوجع الشديد فلو عبر به اقتضى ان الذي المذكور شديد وليس كذلك فيما يأتي في خبر انه اذا ذكر المصيبة بعد زمن طويل فاسترجع اجرها فانه اجرها فينبغي حمل ما هنا على الاكيد وفي الجامع عن ام سلمة بفتح المهملة واللام بنت امية ام المؤمنين واسمها هند المخزومية وكانت ذات جمال بارع قالت لما اصيب ابو سلمة قال



والجيم والهاء والراي فتثلثت فيه الان واج وترتبت فيه الافراد فكمال السبع كمال العالم الابداعي فكان مجموع السبع كالا لحكمة وجيا بالاحاديث فلن تقع الخطاء الامر في عالم السبع وورد في هذا الحديث شاك في الطب عن انس قال ت حسن غريب وقال صحيح واقره الذهبي وكلا ورد ذلك من قوله وورد من تعلله فتي مسلم من حديث عثمان بن ابي العاص كان يضع يده على الذي يالم من جسده ويقول لبسم الله ثلاثا ويقول اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال الطيبي يتعوذ من وجع وكدر او مما يتوقع حصوله في المستقبل من هدت وخوف قال والحذر الاحتراز من محوف ٥

اذا اشتهى مريض احدكم شيأ اي كله فليطعمه ما اشتهاه لانه باعث لم يقطع بعضهم ضرره لان المريض اذا تناول ما يشتهيه من جوع صادق طبيعي وكان فيه ضرر ما كان انفع مما لا يشتهيه وان كان لا فحالق نفسه فان صدق شهوته ومحبته الطبيعية لدفع ضرر وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يغلب التوجيه له منها ضرر او مريد التوجيه يعرف انه لا اباحة لقول الطيبي هذا مبنا على التوكل وانه تعالى هو الشافي او ان المريض قد تشارف الموت انتهى ومن البين الذي لا يستراب فيه ان الاذية الشديدة تقبل الطبيعية عليه بغاية فتضعضع على احد الوجوه لكن الكلام في شيء قليل يسير جدة الشوق اما الاكثار فالحذر الحذر عن ابن عباس قال عاد المصطفى رجلا فقال ما تشتهي قال خبزا بر فقال لو كان عندي خبز بر فليبعث الى اخيه ثم ذكر وفيه صفوان بن هبيرة ضعفه الذهبي وقال شيخ بصري لا يعرف ٥

اذا اصاب احدكم مصيبة شدة ونازلة وهي وقوع ما لا يوافق غرض النفس من المكروه قال ابو البقا ويأتي منقلبة عن واو لانها من صاب يصوب اذا نزل وجمعها مصائب على غير قياس وقياسه مصاوب فليقل انا لله وانا اليه راجعون اقرار بالعبودية والفناء والمراد ان جميع امورنا لا تكون شيء منها الا به اللهم عندك احتسب اي لا عند غيرك فانه لا يملك النفع والضر الا انت احتسب اذخر ثواب مصيبتي في صحايفي حسناتي واجرني يا مالك والقصد بقال اجره يوجره اثابه فكذا اجره يأجره والامر منها اجرني بهمز قطع ممدودة وكسر الجيم كاغرني واجرني كاضربني فيهما وابدلني باخرى منها والباء داخلة على المتروك بسببها للابدال بالتبدل يعني اثبني بهذه المصيبة اي اجعل بدل ما فاتني شيأ اخر نفع منه قال ابن القيم وذا من ابلغ علاج المصاب وانفعه في عاجلته لتضمن ذلك لاصلين عظيمين اذا استحضرهما المصاب سهلها هما ان العبد وملكه ملك لله حقيقة وهو عند العبد عارية وان مرجع العبد الى مولاه المحق ولابد ان يخلف الدنيا وراءه ويأتيه فرادى من هذا غايته كيف يفرح بمن هو ذاهب لا محالة او يأسى على مفقود وقد عده بعضهم الاسترجاع من خصائص هذه الامة لان يعقوب لما اصابه ما اصابه لم يسترجع بل قال يا اسفى وانت خبير بانه لا شاهد فيه لانه بعد ارخاء العنان وتسليم انه لم يقله لا يلزم ان غيره من الانبياء وامتهم لم يشرع لهم وظاهر قوله فليقل ان المراد به من واجد فورا وذلك في الموت عند الصدمة الاولى لكن يأتي في خبر انه اذا ذكر المصيبة بعد زمن طويل فاسترجع اجرها فانه اجرها فينبغي حمل ما هنا على الاكيد وفي الجامع عن ام سلمة بفتح المهملة واللام بنت امية ام المؤمنين واسمها هند المخزومية وكانت ذات جمال بارع قالت لما اصيب ابو سلمة قال



شبكة الألوكة
www.alukah.net

احلفني في اهلي دامين فلما قبض قلت انا له الى اخره قال الحسن غريب ٥

**اذا انا احدكم هو** اطلق القاموس انه الحزن وقال الفيومي الحزن الذي اليذيب الانسان قال والحزن خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم اخذ من حزونة الارض وعليه فالهم احض والبلغ من الحزن وقيل الهم مختص بالاتي والحزن بالماضي وقال المظهر الغم الحزن الذي يهم الرجل اي يصيح بحيث يقرب ان يعي عليه والحزن اسهل منه **اولا وا** بفتح فسكون قد شاع وضيق معيشة **فليسترجع** بنا الله الله كرر استذكارا اذ بذكره واستحضارا لعظمته وتاكيدا للتوجيه فانه الاسم الجامع لجميع الصفات الجلالية والجمالية والكمالية **واني** بالحسن اي بايجاد ذي من العدم وتوفيق لتوحيده وذكره والمراد بي بجلاله بل نعم والمالك الحقيقي لشانه كله ثم اتبع بالتوحيد وصح بذكر المجيد فقال **لا اشرك به شيا** في رواية لا اشرك له اي في كماله وجلاله وجماله وما يحسن له ويستحيل عليه والمراد انه لا يشرك به شيا **ولكن يفرج الهم والغم والضنك** والضيق ان صدقت النية وخلصت الطوية **تمت** ولفظ ان عبد الرحمن بن زياد بن انعم الحبشي الجلد اسرية الروم في جماعة في البحر وسار وابه الى قسطنطينية فرفعوا الى الطاغية نبيهم في جيشه اذ عشيته غبد فاقبل عليهم فيه من الحار والبارد ما يفوت المداراة اذا جرت اراق نفيسة على الملك بحسن صنيعه الى العرب فذرقت تيا بها ونشرت شعرها وسودت وجهها واقبلت حتى بنظر بساءه فقال مالك قلت ان العرب قتلت ابني واخي وزوجي ويفعل بهم الذي رايت فاغضبته فقال علي بهم فصار وابين يديه سعاطيف فضرب السياق عنق واحد واحد حتى قرب من عبد الرحمن تحرك شفتيه فقال الله الله ربي لا اشرك به شيا فقال قد بوا تماسح العرب اي عالمهم فقال ما تقول فاعاد فقال من اين علمت فقال نبينا امرنا به فقال وعيسى امرنا بهذا في الانجيل فاطلقه ومن معه **طلعن** بنا قالت قال رسول الله لنفر من بني هاشم هل معكم من احد منهم قالوا لا الا ابن اختنا ومولانا فذكر رمز المولف لحسنه مع ان فيه محمد بن موسى البربري قال في الميزان عن الدارقطني غير قوي وفي اللسان ما احد جمع من العلم كما جمع الاحدبين انتهى لكن له شواهد **اذا اصاب احدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي** اي يتذكر مصيبته بي اي بفقدي من بين اظهرهم لانها اعظم المصائب الدنيوية والاسداد السماوية **فانه اعظم** وفي رواية من اشد المصايب بل هي اعظمها بدليل حديث ما جد ان احدا اصيب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي وكونها اعظم لا ينافي كون غيرها من اعظم اذ بعض الاعظم قد تكون اعظم بترتب افراد الاخرى الى قول انس كان النبي من احسن الناس خلقا مع كونه احسنهم خلقا اجاب بانه يحتمل ان خلق ورحم زيادة من والما كانت اعظم المصايب لانقطاع الوحي وطلوع الشر بارتداد العرب وغلب المنافقين وكان موته اول نقصان الدين قال انس ما نفضنا ايدينا من التراب من دفنه حتى انكرنا قلوبنا وحسن ما كتب به بعضهم لاخيه يعزيه بابنه ويسليه قوله

واصبر لكل مصيبة وتجلد ❁ واعلم بان المرء غير مخلد
واذا ذكرت مصابك بالنبي محمد ❁ فاذكر مصابك بالنبي محمد

ويقصر والحديث ان فقد الاحباب وقع المصيبة العظمى العامة بفقد المصطفى يهون عليه وسليه قلبا في ذلك الخير الاتي ان الله اذا اراد بعبد امة قبض نبيها قبلها لاختلاف الاعتبار **عد هب عن انس** رفعه قطن بن خليفة قال الذهبي السعدي رابغ وشرحبيل بن سعد **تتم طب عن سابط** بن ابي حبيبة





بن عمرو القرشي **الجمحي** بضم الجيم وفتح الميم وكسر الهملة نسبة الى بني جمح بطن من قريش وفيه ابو بردة عمرو بن يزيد ضعيف ولذلك رمز المولف لكن له شواهد ٥

**اذا اصبحت** اي دخلت في الصباح قال في الكشاف الاصباح بمعنى الصيرورة **انا** بالمد اي اذا انا **في سربك** بكسر اوله المهملة نفسك وبفتحتين مسلكك وطريقك **معافا** اي من انواع البلايا وصنوف الرزايا **عندك** في بومك اي مونتك ومونت من تلزمك مونته ذلك اليوم **فعلى** الدنيا العفا بالفتح والقصر الدروس وذهاب الاثر وفيه ترغيب في الدنيا وتزهيد في القليل منها والاكتفاء بالكفاف وهذا من اقوى ادلة من فضل الفقر على الغنى **هب عن ابي هريرة** وفيه سلام بن سليم عن اسمعيل بن رافع قال العقيلي صعيفان جدا وقال الذهبي اسمعيل ضعيف متروك لكن له شواهد منها للبخاري في الادب المفرد ٥

**اذا اصبح ابن ادم** دخل في الصباح **فان الاعضاء** جمع عضو بضم العين وكسرها كل عظم وافر لحمه كيد **تكفر اللسان** تذل وتخضع له من قولهم كفر اليهودي اذا اخضع بطاطيا راسه واعنى بتعظيم لصاحبه ماخوذ من الكافور وهي الكاذبة التي هي اصل النخل كذكر القاضي واصله للمشتري حيث قال هو من تكفير الذمي وهو ان يطامن راسه ويحني ظهره كالراكع عند تعظيم صاحبه قال ٥ تكفر باليدين اذا التقيتا ٥ ونقل عن فخر انها عطاء ٥ كانه من الكافرتين وهما الاذنان لانه يضع يده عليهما او يثني عليهما اي يحكي في ذلك من يكفر شيا اي يغطيه ويستر انتهى **تقول** اي بلسان الحال او زعم ان المراد لسان القال هو **اتق الله فينا** اي حقه في حفظ حقوقنا فلا تستحصل منها فتهلك معك **فاما عن يمينك** اي مستقيم ويفرح بتعاملك **فان استقمت** اي اعتدلت على الصراط المستقيم **استقامت** عمد الاعتدال **اعوججنا** ملتاعمد قال الغزالي المعنى فيه ان نطق اللسان يجري في اعضاء الانسان بالتدقيق والحق ان اللسان اشد الاعضاء جماحا وطغيانا واكثرها فسادا وعدوانا وتوكيد هذا المعنى قول مالك ابن دينار اذا رايت فساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت فيما لا يعنيك قال القرطبي وهذا الاثر قضى بينه وبين حديث في الجمعة اذا صلى احدكم الجمعة الخ وهو الاثر الاخر ان اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن فاذا اسند اليه الامر تولى الجوارح في الحكم كقولك شفى الطبيب المريض الدواء والمراد الباعث عليه ولسانه اي تقوم معانيه مقامه **منا** الغنى نصف ونصف فواده ٥ **تم** بيض الاصوع اللحم والدم ٥ ت في الزهد **وابن جرير** في تهذيبه **هب عن ابي سعيد** الخدري قال العراقي ورفع في الاحياء عن سعيد بن جبير موقوفا وانا هد عن سعيد ابن جبير عن ابي سعيد ورواه الترمذي موقوفا على جماعة وقال هذا اصح ومع ذلك اسناد المرفوع جيد لكن الموقوف اجود ٥

**اذا اصبحتم** اي قاربتم الدخول في الصباح والصباح اول النهار وهو من طلوع الفجر وقيل الشمس والمساء الغروب وقيل الزوال لكن دليل فصيح تغلب للبغدادي الصباح من نصف الليل الاخير الى الزوال والمساء الى اخر الليل الاول **فقولوا** ندبا **اللهم بك** ندمه للاختصاص والميل للاستعانة والمصاحبة والسببية اي بسبب انعامك علينا بالايجاد والامداد **اصبحنا وبك امسينا** خلفا في المسا والباء تتعلق بمحذوف وهو خبر اصبح والباء من تقدير مضاف اي اصبحنا وامسينا ملتبسين بنعمتك اي بحياطتك وكلاتك او بذكرك وانتشاك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبك نحيي وبك نموت حكاية عن الحال الآتية اي يستمر حالنا على هذا في جميع الازمنة وسائر الاحيان
الآن نتكلم واليك لا الى غيرك للنصير المرجع في نيل الثواب كما نكتسبه في حياتنا وابن السني في عمل يوم وليلة
عن ابي هريرة مرفوعه تبعا للترمذي وله شواهد ترقيه الى الصحة فانه كل ورد من قوله ورد من فعله روى
ابو داود والترمذي انه كان يقول ذلك اذا اصبح اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيي وبك نموت
واليك النشور واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيي وبك نموت واليك المصير
انتهى وبه يعلم ان في الحديث المشروح اختصارا •

اذا اصطحب اي تلازم وكل شيء لازم شيأ فقد اصطحبه رجلا سلمان ذكر الرجل غالبي فالانثيان والرجل
مع قرينه او خليلته كذلك قال اي جعجعة سمها شيخ هو بالمد ساق صلب يتقوم به والمراد هنا مانع
الرديء او جر بالتحريك اي صخرة او مدر جمع مدرة كقصبة تراب ملبد او قطع طين يابسة او نحو ذلك
فليسلم احدهما على الآخر لانهما يعدان عرفا متفرقين وينبغي ان يعدوا بالاصبحية من البدل القطعي ايضا
كل لصاحبه والقياس يتبادلا ولعله اشارة الى ان الاثنين مثال وان الجماعة كذلك السلام ندبا
للمبتدئ ووجوبا للرد ومثل الاثنين فيما ذكر الجمع وفيه ان السلام يكفي طلبه بكفر الملاقي ولو على
قرب جدار ابريد ب اذا التقى اثنان ان يحرص كل منهما على ان يكون البادي بالسلام وان يسلم
الراكب على الماشي والماشي على الواقف والصغير على الكبير والقليل على الكثير فان عكس خلاف السنة
لا مكروه هذا عن ابي الدرداء وفيه بقية وحاله مشهور لكن له شواهد وذكر بعضهم ان المراد بزينة حلة
اذا اصطحبتا اي وضعت جنبك في الارض فتل بفتح اللام اي الصق جنبي والبا للمصاحبة او للملابسة
ويظهر ان الاكل اكل التسمية اعوذ اي اعتصم بكلمات الله كلمته المنزلة على رسله او صفاته وقد جاءت
الاستعاذة بها في خبر اعوذ بعزة الله وقدرته والثانية للتعظيم التامة الخالية عن النواقص والآفات
من غضبه سخطه على من عصاه واعراضه عنه وعقابه عقوبته ومن شر عباده من اهل الارض وغيرهم
ومن همزات الشياطين من نخاتهم وهو وسوستهم واصل الهمز الوخز ومنه همز الفرس بالمهماز ليعدو وشبه
حث الشياطين على الآثام بهمز الراضة للدواب على الشيء وجمعها باعتبار الوارد وللتنوع الوساوس والعقد
الشياطين وان يحضرون اي يحومون في شيء من اموري لانهم انما يحضرون بسوء فالمراد
ان المتصف بتلك الصفات يطرد الشياطين باللعن ايا الجنون وفيه تنبيه التعوذ والذكر عند الغضب وقال بعضهم
ومن فوائد هذه الاستعاذة ان المحافظ عليها لا يلمه عند عقر بكل اعوذ بك من همزات الشياطين الآية
ابو نصر محمد بن اسعد السجزي في كتابه الابانة عن اصول الديانة عن ابن عمرو بن العاص وهو ساقط
في الاصل من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده •

اذا طال احدكم الغيبة في سفر او غيره ومن قيد بالسفر كما له ينبغه لما نقله هو عن اهل اللغة الارتحال
الآتي ومرجع الطول العرف فلا يطرق بفتح اولا وفي رواية للشيخين فلا يطرقن اهله اي لا يجيء حالة
يقدم عليهم بالليل للتعويت التاهب عليهم والطروق المجيء بالليل من سفر او غيره من الطرق وهو الذي
سمي الآتي بالليل طارقا لما جبلته الاوقات عليه قالوا ولا يقال في النهار الا مجازا ليلا للتاكيد دفعا لمجاز
استعمال طرق في النهار ولانه فيه خبر خرج عن جابر كنا في غزوة فلما قفلنا دهبنا لندخل فقال امهلوا



حتى ندخل ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة لان الاولى ان لا يدخل ليلا من علم اهله
بقدومه فاستعد والا فلا بأس كما مر وفي لمن فاجأ قبيحا بالطول انه لو قرب سفره بحيث تتوقع
حليلته اتيانه فتهاهب اي تزين لكن يكره وبه جزم جمع منهم الطيبي وجرى عليه ابن حجر حيث قال التقييد
بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد حينئذ والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وفقوا الذين
ذكروا الطول ليس بقيد غير جيد كيف والحديث مصرح به والعلة تقتضيه قال الطيبي وكذا لو كان
في عمل او عسكر عظيم واشتهر قدومهم تلك الليلة لزوال العلة المقتضية الكراهة وهي عدم تأهب
حليلته فيما مر وقوله ابن حجر او جد بها على حالة غير مرضية والشرع امر بالستر وعدم تطلع الغير
غير مرضية والشرع امر بالستر وعدم تطلع الغير مرضية على الانسان شرعا وحمية وانفة
ومروة ان يتفحص عن اهل بيته فان عثر على ريبة حرص على ازالته مقتضيا ولا يقتل عاقل فضلا عن فاضل
ان الانسان ينبغي له التغافل عن اهل بيته واهمال النظر في دواخل احوالهم لئلا يتمكنوا من فعل ما شاؤا
من ضروب الفساد ويستمد ذلك مستورا عليه واصحابه سكتا فانه لا يحل لهم لانهم في الستر المطلق وفاته
ان راى ريبة كتمها وفارق اهله او دس سرا وصمم طريقا الفساد هم ق عن جابر ورواه عنه ايضا دون ومعها
اذا اطال الرجل الغيبة اي سكن قلبه بتا مينه له وذكر للرجل غالبي فالمراة كذلك ثم فتله بعد اطالة اليه
بغير مقتض والمراد انه امنه ثم عذره نصب اي رفع له بالبا للمفعول لمذهب النفس كما يذهب
تمويلا للامر وتفخيما للشان بيد الغيبة خصه وان كان قد يعاقب في الدنيا لان ما يبدو اذا ظهر في جمع كان
اوجع للقلب واعظم نكيلا لوا بكسر ومد اي علم عذر يعرف به في ذلك الموقف الاعظم تشهر الرجل بالعذر
على رؤوس الاشهاد فلما كان انا يقع مكتفى باستتار اشتهر حاجيد كشف ستر لتم فضيحته وتشيع عقوبته
وذكر في رواية اخرى ان ذلك اللوا ينصب عند استه مبالغة في عذابه شهرته وقبيح فعلته وهذا
فالوا حقيقي وقيل هو استعارة قال بعضهم والشهود ان هذا العذر والغدر في الحروب من نفر عهما
وامان ك عن عمرو بن العاص بفتح المهملة وكسرها ثم قاف ابن وائل كان اهل ديانة الجاهلية هاجر للنبي بعد
الحديبية سكن بصر ثم الكوفة وهو من ثنا وعلى عثمان واحد الاربعة الذين دخلوا عليه الدار ك
اذا اعطى احدكم خيرا اي مالا قليلا وهو با نفسه اي بالانفاق منه على نفسه لانه المنعم عليه به
واهل بيته بعين من تلزمه مونتهم فان ضاق قدم نفسه كما مر والخير المال او الكثير والطيب حلالا الرغيب سمي
خيرا اشارة الى ان المال الذي يحسن الانفاق منه ما جمع وجه تحمود هم بطولا في المغازي من حديث طويل عن جابر
بن سمرة بفتح السين وضم الميم وقد تسكن •

اذا اعطى احدكم الريحان هو كل في المفردات ما له رائحة طيبة وفي المصباح كل نبت مشموم طيب الريح كالورد
اطلق عند العامة على نوع مخصوص فلا يرد بحمل الدال على الاقبح الابلغ لان المجاز من الشائع الذي لا ينهى
صحيحا لا تخرج من الجنة اي كانه خرج منها وهو على التشبيه فان ريحان الجنة لا تغير ولا ينقطع ريحه ويمكن ادراج
على ظاهره ويبقى سلب خاصية وجي في خبر انه ليس في الدنيا شيء يشبه ما في الجنة الا الاسم
وفي مراسيل ت في الاستيذان من حديث حنان حا مهملة ونونين عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بتثليث
الميم وسكون اللام ابن عمرو بن عدي النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة الكوفي نزيل البصرة مخضرم جاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كبار التابعين مرسلا وقال غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ولانعرفه حنان الا في هذا الحديث
وابو عثمان ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه فهو عندهم في المراسيل ه

اذا اعطيت بضم الهمزة بضبط المولف شيأ من جنس المال من غير ان تسأل فيه فكل منه اي اقبله وانتفع به في
معيشتك ومونة عيالك وغير ذلك وان كان من السلطان ان لم يغلب الحرام فيما في يده وعمه بالاكل لانا نعلم
وجوه الانتفاع وتصدق منه بعد ان تشرط قبول البذول علم حله كما تقرر او باعتبار الظاهر فلا يلزمنا البحث عن الاصول فقد وقع
للشافعي وهو امام في الورع انه جاع وصحبه ايام فما بعث لهم بعض عمال الاسكندرية بطعام تمنع من اكله
جاعته منه فطوروا فلما اصبح قال كلوا فاني لم اكن في الليلة احل الحلال مالم يخطر لك ببال ولا سألت فيه احدا
من سنا او رجال وقال فاقوني عزم على انسان وقدم طعاما فرأيت عليه ظلمة كالمكبة فقلت هذا
حرام ولم اكل فدخلت على المزيني فقال من جهلة المريدين من تقدم له طعام فيرى عليه ظلمة
فيقول حرام يا مسكين ما يساوي ورعك بسوء ظنك باهل العلم هاهنا قلت هذا اطعام لهم يريدون
الله به وردن عن عمر بن الخطاب قال استعملني رسول الله على عمالة فاديتها فامر لي بعمالتي فقلت انما
عملت لله فذكر وفيه جواز اخذ العوض على اعمال المسلمين سواء كانت لدين او لدنيا كقضاء وحسبة لكن شرط
اذا اعطيت الاة المالية او الدينية فلا تسألوها ايها الا تتركوا النصب في حصوله وذلك ان تتوهموا انه
اللهم اجعلها مغنما اي حق لكم ذلك من اسباب قبولها حصول ثوابها فلا تتركوا والمراد بيسر في العين تيسرها
واصل المغنم والغنائم ما اصيب من مال الحرب والنهب مشترك بين تركها الشيء على ذهول وغفلة وتركه على قصد
وهو المراد هنا ومنه ولا تنسوا الفضل بينكم اي تقصدوا الترك والاهمال ولا تجعلها مغرما بصدد بعض
من الغرامة اي لا تجعلن اداء اخراجها غرامة اتمزمها ويسن ان تقول مع ذلك ربنا تقبل منا انك انت
السميع العليم وهنا التقرب بكلمة على اعطيتم مبني للفاعل كما جرى عليه بعضهم وزعم انه الرواية وليس
بناء للمفعول اي اذا اعطيتم ايها المتصفون الزكاة فلا تتركوا اداءها فالمزكي على احسانه بان تقولوا
اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها عليه مغرما وفيه انه يندب قول ذلك وان لم يدر كروح لانه من الفضائل وقد
دخلت اصل كلي وهو طلب الدعاء والحديث ليس بشديد الضعف كما وهم وقع عن ابي هريرة قال
في الاصل وضعف وذلك لان فيه سعيد ابن سعيد قال احمد متروك

اذا افطر احدكم اي دخل وقت فطره من صومه فليفطر منها على تمر اي بتمر والافضل سبع والاولى
وطب مجمع لجد الدرمذي كان يفطر على رطبات فان لم تكن تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء ولم ينص
على الرطب هنا لتصور زمنه فانه تعاب التمر بركة اي فان في الافطار عليه تواباكثيرا فان لا فبشيء
وفيه شوب ارشاد لان الصوم ينقص البصر ويرقه والتمر يجمعه ورد الذاهب لحاصيته فيه وكان العرب
وصل المعدة وهي خالية اعدى والاحرج بقايا الطعام فان لم يجد تمرا يعتبر له بتعبير فليفطر على الماء الذي
فانه طهور اي النفع مطهر يحصل المقصود من زيل للوصال الممنوع ومن ثم من الله بد على عباده بقوله وانزلنا
من السماء ماء طهورا وما قدر على وجه حكمة تخصيص التمر دون غيره مما له دهن وزيب والله
لا يقوم غيره مقامه عنده تيسرا وزعم ان القصد منه ان لا يدخل جوفه الا حلو لم تمسه النار رد بخبر المنع





ودورد الفطر على اللبن لكن سنده ساقط فيقدم الماء عليه لهذا الحديث حم عد وابن خزيمة حب
كلهم في الصوم من سلمان بفتح فسكون ابن عامر بن اوس الضبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة صحابي سكن
البصرة وبها مات قال مسلم ليس في الصحابة ضبي غيره وادعى عمر ض قالت حسن صحيح ه

اذا اقبل الليل بعين ظلمته من ههنا اي من جهة الشرق اذ الظلمة تبدو منه وادبر النهار اي ضوءه من ههنا
من جهة المغرب وزاد وغربت الشمس مع ان ما قبله كاف ايما الى اشتراط تحقق كل الاقبال والادبار
وانهما بواسطة الغروب لاغير فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة لكن قد يعرض لبعضها انفكاك
فيظن اقبال الليل من جهة الشرق ولا يكون اقباله حقيقة كان يكون محل لا يشاهد عنه غروب كالوادي
فيعتمد اقبال الظلام وادبار الصيام فقد افطر الصائم اي انتفى صومه او تم شرعا وافطر هكذا بدليل
الاحتياج لنية الصوم للغد وان واصل لانه صار مفطرا حقيقة كما قيل فمن حلف لا يفطر على حمار
ولا بارد لا يفطر بدخول الليل على الاصح والحكم يفطر بدخوله لكونه غير حمار ولا بارد غير مفهوم اذ هو
تعليق لفظي غير مقصود للحالف وسبق الايمان على المقاصد العرفية وفيه كما قال الاصوليون
ويمكن حمل الاخبار على الانشاء اظهارا للحكم على وفق ما مر وبه اي اذا اقبل الليل فليفطر الصائم لان
الحكمية منوطة بتحقيق الافطار فكانه حصل وهو غير صحيح قال في الصائم للبخاري وعن عمر بن
الخطاب وله سبب مشهور وظاهر صنيعه انه لم يخرجه من الاربعة الاقرين ولا كذلك بل رواه كما قال
المناوي الكل الا ابن ماجة ه

اذا اقترب اقتعل من القرب وروي تقارب الزمان اي دنت الساعة وقبض اكثر اهل العلم ودرست
معالم الدين بالهرج والفتن فكان الناس على ميل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين
قال القاضي اقتراب الزمان دنو الساعة اذ الشيء اذا قبل وتقاصر تقاربت اطرافه ومنه قيل للقصير
متقارب ويقال تقاربت الابل اذا قلت اوراد اشتكى الليل والنهار عند انطباق دائرة منطقة البروج
على دائرة معدل النهار وذلك وقت اعتدال الطبايع الاربع فلا تكون في المنام اضغاث احلام فان من
موجبات التخليط فيها غلبة بعض الاخلاط على بعض ومن ثم قال المعبرون لو نوع العبارة
وقت اعتناق الازهار وادراك الثمار واستواء الليل والنهار وعند ذلك تقع الامزجة وتصح النواس او الا
بتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة وبسط العدل زمن المهدي وذلك زمن يستقصر لا
لتقارب اطراف الزمان كما توهمه بعض الملحدين قال وبعضه الاول لم تكد رويا المسلم فيما مر تكذب اي
لا تكون الا صادقة لان الغيبات تنكشف في المنام وتظهر ولان اكثر العلم يقبض بقبض العلماء وبدروس
معالم الدين فيكون في الرؤيا الصادقة ح بعض معنى ولو كان المراد بالاقتراب الاعتدال لما قيل بالسلم
وقيل المراد اجل الانسان بمشيته فان رؤيا وقلما يكذب لصفاء باطنه وتنزع الشهوات عنه فتنفسه
فيحتمل بشاهد الغيب اميل وتوله لم تكد رويا المسلم تكذب سالفة في لم تكذب ايوشك ان تكذب
فصلا عن ان تكذب ومنه قول ذي الرمة ● اذا غير النأي المحبين لم يكد ● رسيس الهوى من حبهن يبرح ●
اي لم يبرح من البراح فما بالدبيح ذكره الزمخشري وقال القاضي اختلف في خبرها فالمشهور والاظهر انه يكون ايضا
سببا لان حرف النفي الداخل على كاد يبقى قرب حصوله والنافي لقرب حصوله الشيء اولى على نقيضه في قضية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قال القاضي واول الاقوال هو الاصح لانه جاء في رواية اخرى اذكروا
آخر الزمان واصدقتم اي المسلمون المدلول عليهم بلفظ المسلم اصدقتم حديثا اي قولا ولفظا ورواية سلما
فيها ووقعت عليه في نسخ صحيحة اصدقكم رويا اصدقكم حديثا وذلك لان من كثر صدقه تنور قلبه وتزكى
ادراكه فانتعشت فيه المعاني على وجه الصحة والاستقامة وظاهره انه على اطلاقه وقيل يكون اخر
الزمان حصل ارتفاع العلم وموت اصلحا فجعل خيرا وعوضا والاول اظهر لان غيرها صادق في حديث نطرق
الخلل الى رويا لا وحكايته اياها ذكره النووي قال بعض العارفين ولما كان المصطفى اصدق الناس كان
لا يرى رويا الا جاءت كفلق الصبح فكان لا يحدث بحديث عن نفسه ويرى يروح في نفسه بل حديث يحدث به
باحدى قوله الحبيبة وكلما ما كان يفعل ما لا يمكن ولا ينطق في اليقظة عن شيء تصور في خياله مما ادرك
ادرك الصورة عين في الصدق ه في الرؤيا عن ابي هريرة ه
اذا اقرض احدكم اخاه في الدين قرضا قال الطيبي اسم مصدر والمصدر حقيقة هو الاقراض قال ولو جرى
كونه هنا بمعنى المقرض فيكون مفعولا ثانيا للاقراض والاول مقدر فاهدى اي الاخ المقترض اليه اي
الى المقرض طيبا وكما يوكل عليه او فيه ويحتمل الحقيقة ويحمل ارادة المظروف ان شيأ في طبق ما ونحوه
وفيه وجعل فلا يقبله قال الطيبي الضمير الفاعل في فاهدى عائد الى المفعول المقدر والضمير في لا يقبله
راجع الى مصدر اهدى وقوله فاهدى عطف على الشرط او حمله اي اراد حمله او حمل متاعه على دابته فلا
يركبها بينه لا ينتفع بالمركوب او ركاب او تحميل عليها الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك اي القرض وهذا
محمول على الورع لان المتطفل المقترض بكراهة ورد رباعيا وقال غيركم احسنكم قضاء فجعوه بل يندب رد الزايد
والمقترض قبوله حيث لا شرط والورع تركه رواه ابن ماجه عن انس بن مالك رمز لحسنه ه
اذا تشعشع بهمز وصل وتشديد الراجل العبد اي اخذته تشعشعة اي رعدة من حمى الدهر اي
حرفه قال الكشاف اشتقاق الجلد اذا انقبض قبضا شديدا وتركيبه من حروف القشع وهو الادم اليابس
مضموم به الهاء حذف رابع وهو الراء يكون رباعيا وذا على معنى رايت يقال اقشعر جلده من الخوف
وقشعريرة وهو مثل في شدة الخوف قال الراغب والجلد قشر البدن حالت تساقطت وزالت عن حطاها
اي ذنوبه اي كما تحات السمر اليابسة ورقها تشبيه تمثيلي لانتزاع امور متوهمة في الكمال انتفاء
لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب كماله وازالة الورق عن الشجر سبب نقصانه قال الترمذي
الحكيم والمراد بالعبد هنا عبد صنون عليه بالتوحيد ونفسه شهوة اشرة بطرة شهوانية قاهرة
له فاذا ركبه اللطف فراح مشحون التوحيد فطلبت نفسه الملجا من الله اليه فاخذته الحمية فارتعد
وصار لا يعقل ما يقال من الرهب فالقى له الغطاء فترك تلك الحمية مساويه كلها الذين امنوا ولم
يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وله يعبر بالخوف لان الحمية اعلى فان الفرق اذا هجم على القلب فر
من مستقره نفارا ربما قطع افلاذ الكبد من شدة نفاره وانزعاجه عن حلوه الخوف دون ذلك وقال
بعض العارفين هذا اشارة الى ان الحمية والمرض وفقد ذلك انما يحط اولا صغاير الذنوب التي هي من شجر
المخالفة بمنزلة الورق من شجر الدنيا شجر المخالفة شجر خبيثة اصلها الكفر وورقها صغاير الذنوب وبينها
من الاجساد والفروع والاعضاء منازل فقد يعظم الورق حتى ياخذ من الاعضاء فيذهب بكثير منها

وهكذا



وهكذا بتر ن حتى قد تحت الاصل سموبه في نوابت طب وكذا البزار والبيهقي في الشعب عن العباس بن
عبد المطلب قال المنذري والعراقي سنده ضعيف وبينه الهيثمي فقال فيه ام كلثوم بنت العباس لم اعرفها
وبقية رجاله ثقات ه
اذا اقل الرجل ذكر الرجل غالبي والمراد الانسان الطعم بالضم اي جعل ما كله قليلا الصوم او غيره ومن زعم
انه اراد الصايم فحسب لم يصب ماي بالبنا للمفعول والفاعل الله وعكس بناء للفاعل اذا ملا الرجل
جوفه نوبا اي نسب في ملي باطنه بالغذا واهل الجوف الحلاقم استعمل فيما يقبل الشغل والغرض تسهيل
جوف الدار لما حلها وباطنها فعلة الاكل محمودة شرعا وطبا ومن فوايد الكلام ما دار على السنة الانام
من ممرس الطعام جمكن ثمرة الستام ومن الامثال كل قليلا تعش طويلا ومنها اقلل علما ما عجز منها وما
كل فصلا الا تبغ فضلا ومنها البطنة تذهب الفطنة وحث وحمل اخر على الاكل من طعامه فقال عليك قرنب
الطعام وعليا تاديب الاجسام وفي افراطه ان كثرة الاكل تملي ظلمة فيكون فاعل وذكر هنا في الطعام
مضيعا للايام قال الغزالي علما يقينا بل رايا عيانا ان العبادة لا يجمى منها شيء اذا امتلا البطن وان اكرهت
النفس على ذلك وجاهدت بضروب الحيل فلا يكون لذلك العبادة لذيذ ولا حلاوة ولذلك قيل الا تطعم
حلاوة في العبادة مع كثرة الاكل عن ابي هريرة وفيه علان الكرخي قال الذهبي لعله واضع حديث
طلب الحق غريبه عن ابراهيم بن مهدي الابلي قال الاذوعي كان يضع على محمد بن ابراهيم بن العلاء القرآن
اذا اقيمت الصلاة اي شرع في اقامتها بدليل رواية ابن حبان اذا اخذ المؤذن في الاقامة فلا صلاة كاملة
من الكراهة الا المكتوبة فلا ينبغي ان تصلي صلاة حينئذ غيرها اي المفروضة الحاضرة التي اقيم لها بدليل
رواية احمد الا التي اقيمت وجعل بعضهم النفي بمعنى النهي اي فلا تصلوا حينئذ واختاره المولف
فانه سئل هل المراد هنا الكمال او عدم الصحة فاجاب بانه ليس المراد هنا ولا هذا الان ذلك يكون
في النفي المراد به النفي على ظاهره والنفي هنا المراد به النهي اي لا تصلوا الا المكتوبة وذلك ليلا يتوهم
فضل تحرمه مع الامام الذي هو صفوة الصلاة وعاينا لمن اجر الفضل لا بغي بما يفوته من صفوف فرضه ولانه
يشبه المخالفة للجماعة واما زيادة الاركعة الفجر في خبر فلا صلاة الا المكتوبة الاركعتي الفجر فلا اصل
لها كما بينه البيهقي وتعرضه حمل على الجواز قال في المطامح وهذا الليلة وتحت لابي يوسف حين دخل المسجد
النبوي والامام يصلي الصبح فصلى ركعتين الفجر ثم دخل مع الامام في الصبح فقال رجل عامي يا جاهل
الذي فاتك من اجر فرضك اعظم مما ادركت من ثواب نفلك انتهى قال ابن الهمام واشتد ما كرهت
ان يصلي سنة او يتمها عند اقامة المكتوبة محافظة لقوله صلى الله عليه وسلم صحيح ابن خزيمة عن ابي هريرة في الذي ابن عمر
اذا اقيمت الصلاة اي اي نادى المؤذن بالاقامة فاقيم السبب مقام السبب وكل الطيبي وبه يلغى عما سواها
لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاتيان اولى فاذا توضا وانتم تسعون
تهرولون وان خفتم فوت التكبير او التكبير فاتكم في حكم المصلين المثنى طيبين بالخشوع والخضوع بالقصد الى الصلاة
حاصل الكم وان لم تدركوا اولها شيا والنبي لكراهة واما قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فليس المراد به الاسراع بل الذهاب
او هو بمعنى العمل والقصد كما يقال سعيت في امري قال الطيبي وقوله وانتم تسعون حال من ضمير الفاعل
وهو ابلغ في النهي مما لا تسعوا وذلك لانه مناف لما هو اول به من الوقار والادب ثم عقبه بما هو على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الادب بقوله وايتوها وفي رواية ولكن ايتوها وائتم تمشون بهينة لقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا ذليل بقوله وعليكم السكينة اي الزموا السكينة في جميع اموركم سيما في الوقوف الى الصلوة قال بعضهم السكينة بعض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات والعبث والسكينة مفعلة من السكون وذكر الصغاني في الذيل انها بكسر السين وهي على المشهور في الرواية كما في شرح التيسير للعراقي بالرفع جملة حالية او السكينة مبتدأ وعليكم خبره وفي رواية بالنصب اغراوا كتقي بالسكينة ولم يذكر الوقار للذي ورد لها او هي هو فجمع بينهما رواية للبخاري تاكيدا نعم فرق بعض الاعاظم بينهما بان السكينة الثاني في الحركات والوقار الثاني في الهيئة وخفض الصوت وفي رواية للبخاري بالسكينة واعترض بتعديه بنفسه في عليكم اقسم وبعضهم بان اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي بمعناها لكن كثيرا ما يراد الباقي منهما تعلقها بعليك به لضعفها في العمل فما اي فاذا قلتم فاعزموا به السكينة فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا وقد حصلت لكم فضيلة الجماعة بالجزء المدرك وان قل تعقله فاتموا اي اكملوا وحكم وفي رواية بدل فاتموا فاقضوا واستدل به الحنفية على ان ما ادركه المسبوق اخر صلاته بجهر في الركعتين الاخيرتين ويقرا السورة مع الفاتحة وبالاول التابعية على انه اولها فلا يجهر لكن يقضي السورة لان الامام يستلزم سبق اول واجابوا بان القضاء يرد بمعنى الاداء فيحمل عليه جمعا بينهما ولهذا قال في تنقيح التحقيق الصواب لا فرق بين اللفظين لان القضاء هو الاتمام في عرف الشرع فاذا اقيمت مناسككم فاذا قضيتم الصلاة وفيه انه يندب لقاصد الجماعة المشي اليها بسكينة ووقار وان خاف فوت التحرم وان لا يسعى في طريقه اليها ولا يعاطى ما لا يليق بها الى حكم ان احدكم في صلاة ما دام يعمد الى الصلاة حم ق عن ابي هريرة وزاد مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة قال ابن حجر له طرق كثيرة والفاظ متقاربة ۞

اذا اقيمت الصلاة اي شرع المؤذن في الاقامة فاقام المسبب مقام السبب فلا تقوموا للصلاة حتى تروني تبصروني فاذا رايتموني قد قمت اليها وذلك ليلا يطول قيامهم وقد يعرض له ما يوجره واما حديث مسلم اقيمت الصلاة فنهضنا فعدلنا الصفوف ان يخرج الينا فبيان للجواز او لعذر او كان قبل النهي ولا ينافي ما اقتضاه هذا من ان الصلاة كانت تقام قبل خروجه ما في سلم ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج لانه كان يراقب خروجه فاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه الناس فاذا راوه قاموا وقت القيام للصلاة عند الشافعي الفراغ من الاقامة ومالك اوطا والحنفي حي على الصلاة واحمد قد قامت حم ق د عن ابي قتادة الانصاري الحارث بن ربعي وقيل النعمان واسمه قد خرجت اليكم وهي صريحة للرواية الاولى ومبينة للمراد بروايته وقال في رواية بل قد خرجت ۞

اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء كما يكون عند العشاء والمراد حضور طعامه وصفه بين يدي الاكل او قرب حضوره لديه وقد تاقت نفسه له فابدوا بدا بالعشاء ابدا بتقديمه على الصلاة حتى الجمع على وجه لكن الاصح ياكلها جندو ذلك لما في تركه من فوت الخشوع او ظاهره واراد بالصلاة هنا المغرب للصايم بدليل رواية ان حبان اذا اقيمت الصلاة واحدكم صايم فليبدا بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي رواية للبخاري فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب لكنه يعارض ما في كل صلاح نظم اللعلعة وهو فوت





فوت الخشوع واما حديث ان كان يوتى بعشاء وسمع قراءة شاه بسكينة وياكل فاعمل بلال بالصلاة فطرح السكينة فعمل فاجيب بانه انما قطع الاكل للصلاة مع كونه امر بتجويده بتقديم الاكل لانه قضى حاجته منه اذ لا نفس حاجته في خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لان غيره لا يقوى على مدافعة النهوض فوفق فيرد على الظاهرية الزاعمين انه لا يجوز صلاة من حضر الطعام بين يديه حم ق ن ه عن انس بن مالك وعن ابن عمر بن الخطاب ه عن عايشة ام المومنين حم ط عن سلمة بفتحتان بن الاكوع وقيل ابن عمرو بن الاكوع الاسلمي واسم الاكوع مسنان كما في طبقات ابن سعد قال العراقي وما اشتهر من جواز احضار العشاء والعشاء قاصدا او بالعشاء لا اصل له بهذا اللفظ ووهم من عزاه المصنف ابن ابي شيبة ۞

اذا اكتحل اي اراد احدكم ان يكتحل فليكتحل ندبا وترا اي اكتحالا وترا في كل عين وكونه ثلاثا وليلا اولى وتحصل اصل السنة بتثنيتين في كل عين وواحد بينهما للرود من فعله في حديث انس واذا استجمر اي تبخر بعود او استجمر الاول اشهر بما قبله فليستجمر وترا قال بعضهم فيه ندب الاكتحال ان وقع المطلوب كونه وترا فالمستفاد منه ندب الوتر به لا اصل الاكتحال ان وقع فالمطلوب ثم ثبت ندب الاكتحال بالاثر بنصوص اخر قولا وفعلا قال بعض شراح ابن داود ولا فرق في حصول السنة بين الاكتحال بنفسه او بامره قال وينبغي عدم جواز التوكيل في الغيبة وفيه ان قلنا ان المراد الاستنجاء حل الاستجمار بالاحجار وجوبه الايتار اي ثلاث والصارف للاول عن الوجوب خبر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وجواز العمل بالمفهوم حين لا يعب الايتار اذا استنجا بما وجوب بعد دالسحات لضرورة تصحيح الايتار بما قدمه من التنع اذ لا قايل بتعين الايتار بسبعة واصح حم عن ابي هريرة ر مز لصحته ۞ قال

اذا كفر الرجل اخاه اي شبه الكفر بان قال انت كافر او قال عدوه فلان كافر وذكر الرجل وصف طردي فقد باء بالمد اي رجع بها اي بالمعصية المذكورة حكما يعني رجع احدهما بمعصية الكفارة على جنايتنا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فالمراد خصمه لكن تطلق في القول كذا فسره بعض الاعاظم ومنه اخذ جمع تعليم الراجع التكفير الكفر وهو اوجه من تاويله بالمستحل او بانه يؤول اليه لكون المعاصي يريد الكفر قال بعضهم والجزم في هذا الخبر بانه لا بد ان يبوء بها احدهما بينه تورد في الحديث الآتي ان كان كما قال والا ارجعت عليه ومن ثم كانت هذه الرواية في موقع قضية مفصلة اقيم البرهان على صدقها بخلاف تلك اذ معناه كل بكفر اخاه فدانما امان ان يكفر القايل او القول له ويرجع على صدقه بذلك بانه ان كان كما قال والا كفر القايل اي بالمعنى القريب كما يات حم عن ابن عمر بن الخطاب

اذا اكل احدكم طعاما اي تناول شيا يسيغه ومثل الاكل الشرب بدليل خبر الديلمي اذا اكلت طعاما او شربت فقل بسم الله وبالله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء حي يا قيوم لم يصبك منه داء ولو كان فيه سم فليسم ندبا عند الشافعية ولوجوبا وجبا اسم الله بان يقول بسم الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم وهو اكمل من بسم الله وقيل بسم الله الرحمن الرحيم وهو الافضل للبسملة بكمالها بان اقتصر على بسم الله حصلت السنة وكره في الاذكار قال ابن حجر ولم اقف لاحد عد من الافضلية على دليل انتهى لكن يدل له خبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وقول الغزالي يقول مع اللقمة الاولى بسم الله وفي يديه في الثانية الرحمن والثالثة الرحيم لم ار من قاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم وقول الغزالي يقول مع اللقمة الاولى بسم الله وفي الثانية الرحمن والثالثة الرحيم لم اره لغيره فان نسي او تعمد بالاولى ان يذكر اسم الله في اوله فليقل ولو بعد القراغ من الاكل لتقيء الشيطان ما اكله على ما بحثه بعض متاخرينا لكنه مضعف واخذ ظاهره حنابلة فاوجبوها قالوا بصحة الحديث بلا معارض بسم الله على وفي رواية في اوله واخره اي اكل اوله واخره بسم الله في الجار والمجرور حال من فاعل الفعل المقدر ذكره الطيبي وفي رواية اوله واخره بدون على وعليه قال ابو البقا الجيد النصب فيهما والتقدير عند اوله وعند اخره ويجوز جعله بتقدير في اوله واخره اوجميع اجزايه كما يشهد له المعنى الذي شرعت التسمية له وبه سقط زعم ان ذكرها يخرج الوسط لا يقال كيف الاستعانة لبسم الله في الاول وقد خلى الاول عنها لانا نقول الشرع جعله اثنا استعانة في اوله وليس هذا اخبارا حتى يكذب وبه يصير المتكلم مستعينا في اوله ويترتب عليه ما يترتب على استعانة في اوله والحق الشافعي بالناسي ما لو تعمد او جهل او اكره وليس لقايل ان يقول الناسي معذور فكيف من تذكر ما فاته فخلاف المتعمد لان القصد احضار الشيطان بمنعه من طعامه ولو نظر للعذر لمنع الشيطان من مواكلة الناسي ولم يحتج الى ان يجعل له طريقا في المحفوظ ليس العذر فقط دت ك عن عايشة قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح واقره الذهبي ٥

اذا اكل احدكم اي اراد ان ياكل ويعتبر جعله على ظاهره طعاما غير لبن فليقل ندبا اللهم بارك لنا فيه من البركة وهي زيادة الخير ودوامه وابدلنا بفتح الهمز خيرا اسم تفضيل واصله خايرا دخلها لبست على وزنة افعل منه من طعام المنة اعم فيشمل خير الدارين ويوجد ان التكرة في سياق الدعا تعم وان كانت للاثبات واذا تزيد اي تناول لبنا ولو غير حليب وعبر بالشرب لانه الغالب فليقل ندبا اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ولا يقول خيرا منه لانه ليس في الاطعمة خير منه فانه ليس شي يجزي عن الطعام اولا يكفي يقال اجزات الابل بالطب من الطعام والشراب الا اللبن بعده لا يكفي في دفع العطش والجوع معا شيء واحد الاهو وان كان بسيطا في الحس لكنه مركب من اصل الخلقة تركيبا طبيعيا من جواهر ثلاثة جبنية وسمنية ومايية فالجبنية باردة ترطبة مغذية للبدن والسمنية معدلة في الحرارة والرطوبة ملاينة للبدن الانساني الصحيح كثيرة المنافع والمايية حارة رطبة مطلقة للطبيعية مرطبة للبدن فلذلك لا يجزي من الطعام غيره وهو افضل من العسل على ما علية السكي والغزالي كما عكس بعضهم وجمع ابن رسلان بان الافضل من جهة التغذي والدوا هو اللبن والعسل افضل من حيث عموم النافع والصلاح وقضية الحديث ايضا ان اللبن افضل من اللحم ويعارضه الخبر الاتي افضل طعام الدنيا والاخرة اللحم تنبيه سيأتي خبر اللبن فطرة قال القرطبي يعني بها فطرة دين الاسلام كما قال تعالى فطرة الله الاية ثم قال وذلك الدين وقد جعل الله ذلك علامة لجبريل على هداية هذه الامة لان اللبن اول ما يغتذي به الانسان وهو قوت خلق من المناسب به تمام الاجساد ولذلك اثره المصطفى على الدين الاسلام ودين الاسلام كذلك هو اول ما اخذ على بني ادم وهو كالغذاء الذي به قوام الابدان وصار اللبن عباة مطابقة لمعنى دين الاسلام في جميع جهاته فكان العدول منه الى الخمر لو وقع غلطا لعلة الغواية وقد اعاذ الله نبيه من ذلك فطبعا وشرعا حم د ت وقال حسن وهبه عن ابن عباس قال ك على شرطهما





فدخل رسول الله ومعه خالد فجاء بضبين مشويين فحوزن رسول الله فقال خالد اكل فقدم قال احل ولكن بارض قومي فاجدني اعافه فاكره فقد ذكر الصدر المناوي عن الخطابي ان قوله فانه الخ من قول مسدد لا من تتمة الحديث ٥ اذا اكل احدكم طعاما ملوثا وفزع من الاكل فلا يمسح يده بالمنديل بكسر الميم حتى يلعقها بفتح اوله وبالعين بنفسه او يلعقها بضم اوله بلعسها غيره من لا يستقذر ذلك كعليلة وخادمه وولده وتليينه لان المسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجاهلية والمراد باليد الاصابع بدليل اخر مسلم كان ياكل بثلاثة اصابع فاذا فرغ لعقها فاطلق اليد على الاصابع ويحتمل ان المراد للكفي كلها فيتناول من اكل بكل كفه او باصابعه او بعضها قال في الحواسن الربعة واراد بالمنديل هنا العدد لازالة الزهومة لا المسح بعد الغسل وظاهر الخبر انهم كان لهم مناديل يمسح الايدي بها ولا ينافيه ما في خبر انه لم يكن له مناديل لان ذلك كان في اول الامر قبل ظهور الاسلام وانتشاره فلما ظهر وحث على النظافة اتخذ واكثر مناديل لما قبل الغسل ولما بعده ففيه ندب اتخاذ ذلك ورد على من كره لعق الاصابع استقذارا انعم لا يفعله اثنا الاكل لانه يعيبه اصالة في الطعام وعليها اثر ريقه فيستقذر وقال احتياج لان الة ما يمسح بها المنديل ومحل ندب مسح اليد بعد الطعام كما قال عياض فيما لم يعتد فيه للغسل لعدم اول وجهة والاعسلها اي بعد اللعق لازالة الزهومة قال العراقي والامر بلعق الاصابع قبل المسح يحمل على الندب والارشاد وحمله الظاهرية على الوجوب وبالغ ابن حزم فاوجب اكلها قال هو فرض قال العراقي وكان ينبغي ان يكون الفرض عندهم على التخيير اما لعقها او العاقها هم د ه عن ابن عباس هم م ن عن جابر بن عبد الله بن زيادة تعليل وهو قوله فانه لا يدري في اي هن من اجزا طعامه تكون البركة انفيما اكل اوفي الباقي باصابعه او الباقي باسفل القصعة قال القرطبي ومعناه انه تعالى قد خلق في الشيء عند الفروب والمراد بالبركة ما يحصل به التغذية وتسليم عاقبته من تعادي ويقوي على الطاعة اشهى ما علل به ندب اللعق ايضا ان مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث للمنديل بسبب الاستغناء عنه بالريق ومنه يعلم ان تقييد المسح بالمنديل لا مفهوم له وان المنهي عنه المسح باي شيء كان وذكر المنديل لبيان الواقع غالبا ٥ اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه قال العراقي اطلق الامر بلعق الاصابع والمراد بها الثلاث التي امر بالاكل بها في حديث مسلم وغيره وهو دال على ان اكله عليه السلام كان بها الثلاث فقط وقول ابن الفرج ان شاء احد ان ياكل بخمس فليأكل فعله كان للمصطفى بتعرف العظم ويمشش اللحم ولا يمكن ذلك عادة الا باكل بخمس غير قوي اذ لا يسلم انه لا يمكن تعرف العظم ومشش اللحم الا بالاكل بالاصابع فقط لا اكلها بها وهو محل صرح كن لا يمين له فاكل بشماله انتهى وفي خبر الطبراني كان ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى زاد ابو نعيم بتسميها الوسطى ثم التي تليها لابهام قال الطيبي في شرح الترمذي والوسطى تكون مثالا لما يبقى فيها الطعام اكثر والمراد طي لها اولا ما يليها وقيل ان الذي يلعق بطن كفه الى جهة وجهه فاذا امتد اباالوسطى استقبل الى السبابة على جهة يمينه ثم الابهام فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة اي ما يحصل به التغذي ويقوي على الطاعة كما تقرر ومنه اخذ ان الكلام انما جعل تناوله وذكر اسم الله عليه قبل وقد يراد بالبركة صلاحية كون الطعام بصفة صالحة للانسانية هم ت عن ابي هريرة الدوسي طب عن زيد بن ثابت بتلثة طس عن انس بن مالك ●

اذا اكل احدكم طعاما ملوثا فليغسل يده التي اكل بها من وضر بالتحريك اللحم اي دسمه وريحه وزهومته

قال اهمال ذلك والميت به يوتر اللهم والوضع كما في الخبار اخر وغسل اليد بعد الاكل مندوب مطلقا وانما اراد انه سنة اللهم اكله عليه عن ابن عمر بن الخطاب واسناده ضعيف ○

اذا اكل احدكم اي اراد ان ياكل فليأكل قال المراغي في تقديم الاكل على الشرب اجراء لحكم هذا الشرع على وفق الطباع ولانه سبب العطش بيمينه لان من حق النعمة من اليمن وهو البركة واذا شرب فليشرب بيمينه لان من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان يتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعم وما كان من الاذى فيكره تنزيها الاكل بها عند الجمهور فعلمها بالشمال الالاعذر كما لو اشتد الجوع بقوله فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لا ينكره او المراد بحمل اوليائه من الانس على ذلك ليضاد به الصلحاء واخذ جمع حنابلة ومالكية ومنهم ابن العربي من التعليل به وبمنة اكله او شربه بها لان فاعله اما شيطان او يشبهه وايده بما عند مسلم وغيره عن المصطفى انه قال لمن اكل عنده بشماله كل بيمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفع يده الى فيه بعد هذا ولو جاز لما دعي عليه وجوابه ان مشابهته للشيطان لا تدل للحرمة بل للكراهة ويعارض على الرجل انها هو تكبر الحامل له على ترك الامتثال كما هو مبين حم د عن ابن عمر بن الخطاب ن عن ابي هريرة قال الهيثمي ورجال احمد ثقات ○

اذا اكل احدكم اذا اراد ان ياكل فليأكل بيمينه اي بيده اليمنى واذا شرب احدكم فليشرب بيمينه كذلك وياخذ بيمينه قال العراقي هذا اخرج مخرج الغالب في الاكل احد بيده فلو اطعم غيره بشماله كان داخلا في النهي بدليل خبر لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وياخذ بشماله ويعطي بشماله فخالفتم انتم لما ذكر قال العراقي في شرح التدريب حمل اكثر الشافعية الامر بالاكل والشرب باليمين من الامر على الوجوب قال ابن حجر وكذا اكثر عند الصيرفي في شرح الرسالة ونقل البطليوسي في مختصره ان الاكل من راس الثريد والتعريس على الطريق والقران في التمر وعنده ذكر مما ورد الامر بضده حرام ونقل القاضي في منهاجه للشذب بخبر كلوا باليمين وتعقبه التاج السبكي بان الشافعي نص في موضع على ان من اكل بشماله عالما بالنهي عصى قال وقد جمع والدي نظائر هذه المسئلة في كتاب سماه كشف اللبس عن المسائل الخمس ونص القول بان الامر فيها للوجوب قال ابن حجر ويدل للوجوب الاكل باليمين ورود الوعيد في الاكل بالشمال في مسلم وغيره تنبيه قال ابن عربي لما انكر الجملة ان يكون للشيطان جسما انكر ان يكون له يدان وتدجلات الاخبار باثبات اليد له والعقل لا يحيله واليمين والشمال هما حدا الجسم من جهة العرض والطول والتحديد هذا من جهة الطول للحسن بن سفيان في مسنده المشهور عن ابي هريرة ○

اذا اكل احدكم طعاما فسقطت لقمته اي الاكل او من طبقه فليمط اي فليأخذها وليزل عنها ما رابه منها اي ما حصل عنده من شك مما اصابها مما يعافه وفي رواية فليمط عنها الاذى ثم ليطعمها بفتح التحتية وسكون الطاء اي ليأكلها ندبا ولا يدعها اي يتركها للشيطان جعل تركها اتباعا للشيطان فانه تضييع للنعمة وان دراهيها وتخلق باخلاق المترفين والمانع من تناول تلك اللقمة غالبا انما هو الكبر وذلك من عمل الشيطان لكن اقرر بعض الاعيان فيما ارى من سنة حقيقة الاكل الى الشيطان وحمله بعضهم على الحقيقة وانتصر له ابن العربي قال من نهى عن البول والاكل والشرب وقع في حالة الجاهلية وعدم الرشاد



بل الشيطان وجميع الجان ياكلون ويشربون ويتكونون ويعيدون ويولدون ويموتون وذلك جائز عقلا وورد الشرع وتظاهرت به الاخبار فلا يخرج عن هذه المضمار الا الجاحد ومن زعم ان الهمزة ثم فاشم رائحة العلم قال وتوله لا يدعها للشيطان دليل على انه لو سمى اول لذكر اختطفها منه قال العراقي وفيه نظر فان ظاهر الاحاديث ان ما سقط من الطعام على الارض اوتركه في الاناء يتناوله الشيطان سواء سمي على الطعام اولا قال وقد حمل الجمهور الامر باكل اللقمة الساقطة بعد اماطة الاذى عنها على الندب والارشاد وذهب اهل الظاهر الى وجوبه قال النووي والمراد بالاذى المستقذر ومن ثم قراب وهذا ان لم يقع بمحل نجس والا فالمأمور ان امكن تطهيرها فعل والا اطعمها حيوانا ولا يدعها للشيطان ت عن جابر قال ان رسول الله كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث ثم ذكر قال ت حسن صحيح واقتصاره المولف على الرمز لحسنه تقصير ○

اذا اكلتم الطعام اي اردتم الاكل فالعقوا اي التقطوا ما على اطراف اصابعكم من ارجكم مبتدئين باليسار ندبا كما يأتي في خبر وعلله اي الخلع المفهوم من اخلعوا بقوله فانه اروح لاحدكم اي اكثر راحة لها وظاهره لا يطلب خلعها للشرب ولفظ رواية الحاكم كما رايته في نسخة خط الحافظ الذهبي ابدا كم بدل احدكم وتمام الحديث كما في الفردوس وغيره وانها سنة جبلة وهي تنبيه على عدم مخالفة الاعراب واهل البوادي وانما دبقوله اروح ان ذلك مطلوب وان كانت القدم في رتبة طس وابو يعلى ك عن انس قال صحيح فتعقبه عليه الذهبي وقال احسبه موضوعا واسناده مظلم وموسى بن محمد احد رجاله تركه الدارقطني وقال الهيثمي يعقب عن ابي يعلى والطبراني رجال الطبراني ثقات الا ان عمتبة بن خالد السكوني لم اجد له عن محمد بن الحارث سماعا انتهى وقال في الكبير ان صحيح متعقب ○

اذا التقى المسلمان اللذان قاتل الراغب وهو مقابلة الشيء ومصادفته معاوقد يعبر به عن كل منهما قال الامام اللذان يستقبل الشيء قتيا منه المسلمان بيعنهما فضرب كل منهما الاخر قصدا فقتله عمدا وانا بغير تاويل سائغ ولا شبهة فالمراد منهما المتقاتلان بالقتال سيفا او غيره وانما خص السيف لانه اعظم الة واكثرها استيلاء لانقتل احدهما صاحبه بالفاء فالقاتل والمقتول في النار اذا كان قتالهما على عادة دنيوية او طلب ملك وفخر ومعنى في النار ان حقهما ان يكونا فيها وقد يعفو الله قيل اي قال ابو بكرة رواية لما استوجب ذلك من جهة عدم تعديه المقتول يا رسول الله هذا القاتل سيتحق النار فما بال المقتول اي فاذنبه حتى يكون فيها قال اصلى الله عليه وسلم انه اراد قتل صاحبه حريصا على قتل صاحبه اي جازما بذلك مصمما عليه فلم يقدر على تنفيذه كما قدر صاحبه القاتل فكانا القاتل لانه في الباطن قاتل فكل منهما طالب حال المقاتلة منفعه ولا يلزم من كونهما في النار كونهما في رتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط وافاد قوله حريصا ان العازم على المعصية يأثم وان كلا منهما كان قصد القتل كما تقرر لا الدفع عن نفسه فلو قصد احدهما الدفع فلم يدفع الا بقتل فقتل هدر والمقتول لا القاتل وخرج بقتل نحو لنا وويل ما لمن كان به كقتال علي وطلحة فان كلا منهما ديانته وفر طاعيانته كان يرى ان الامامة متعينة عليه لا يسوغ له تركها تنبيه عدوا من خصائص هذه الامة جواز دفع الصائل وكانت بنو اسرائيل كتب عليهم الرجل اذا بسط يده الى رجل لا يتنع منه حتى يقتله قاله

مجاهد وغيره حم ت د عن ابي بكرة الثقفي عن ابي موسى الاشعري ○

اذا التقى المسلمان لذكران او الانثيان او ذكر وانثى هي حليلة او محرمة تصافحا وضع كل منهما يده في يد الاخر عقب تلاقيهما بلا تراخ بعد سلامهما زاد الطبراني وضحك ابي تبسم كل منهما في وجه صاحبه وهو الله بكل اليم واستغفر الله ابي لظلمانه المحقق لنفسه ولاخيه غفر الله لهما زاد ابو داود وقبل ان يتفرقا والمراد الصفح قياسا على النظائر فيندب لكل مسلم اذا لقي مسلما وان لم يعرفه السلام عليه ومصافحته قال ابن دحلان ولا تحصل السنة الا بالتلاقي بشرة الكفين بلا حائل كم انتهى وفيه وقفة والظاهر من ادلة الشريعة تعين النوعين من المباينين لحصول السنة فلا تحصل بالبسط في اليسرى ولا في اليمين واستثنى العبادي من ندب المصافحة نحو امرد جميل تحرم مصافحته ان خاف فتنة وشيخ مجذوم وابرص فتكره دعن البراء بكذا رمز المولف لحسنه وليس كما قال فقد قال المنذري اسناده مضطرب وفيه ضعفا ○

اذا التقى المسلمان فسلم احدهما على صاحبه او شاكره في الدين كان احبهما الى الله ابي اكثرهما ثوابا عنده واحطاهما لديه احسنهما بشرا بوجه طلاقة وجه وفرح وتبسم وحسن اقبال بصاحبه لان المؤمن عليه سمة الايمان ورقاح وريحه الاسلام وجماله فاحسنهما بشرا افهمهما لذلك واعقلهما عن الله اغفلهما عما سواه به عليهما ولان المؤمن ظمآن للقاء به شوقا اليه فاذا راى مؤمنا منبسط لذلك روحه وتبسم فملىء بروح ما وجد من اتاه وهلا فيظهر بشره فتصادر احب الله بماله من الخطة فاذا تصافحا انزل الله عليهما مائة رحمة للبادي بالسلام والمحفي تسعون وللمصافح بفتح الفاء عشرة وذلك لان الصفاح كالبيعة لان من شرط الايمان الاخوة والولاية انا المؤمنون اخوة المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فاذا لقيه فصافحه فكانه بايعه على هاتين الخصلتين فمن كل واحد بلقاء يجد وبيعه فيجد والله لا تؤلمه بالكلية تجد تؤلمه المصيبة بالاسترجاع وكلمة الحامد النعمة تؤبا على شكرها فاذا فارقته بعد مصافحته لم يخل اما ذلك من خلل نجد وعند لقائه فالسابقة الماضية يدله من المائة تسعون ولا همامه بثنان الثنتان بالاخوة والولاية وساعدته الى قديد ماوهي وحثه على ذلك وحصه عليه تحبيبه قال السمهودي اخذا من كلام الغزالي والحليمي ان معنى سلام عليكم احييكم بالسلامة الكاملة من جميع معاطب الدارين وافاتها مع الامن والسلامة محيطة بكم من جميع جهاتكم اكراما لكم حيث لا يكون لشيء من ذلك سبيل عليكم فان مسالم لكم بكل حال ظاهرا وباطنا فلا يصلكم مني اذى فقد طلبت لكم بذلك السلام الموصوف من السلام الذي هو الملك لتسليم عباده والمسلم لهم وصاحب السلام معطى في الدارين غير ولا مرجو فيهما الاخير الحكيم ني نوادره وابو الشيخ في الثواب عن عمر بن الخطاب قال المنذري ضعيف انتهى وظاهر حال المولف انه لم يره فخرجه لاشتهاره من هذين وهو عجب فقد رواه الديلمي عن عمر بهذا اللفظ قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه انتهى فمن المولف لحسنه عجب حسن الا ان يريد لاعتضاده فقد رواه الطبراني بسند احسن من هذا بلفظ ان المسلم اذا التقيا فتصافحا الى اخره ○

اذا التقى الختانان اي تحاذيا بالالتقاء والمراد ختان الرجل وخفاض المراة جمعهما بلفظ واحد فقد وجب الغسل على الفاعل والمفعول وان لم يحصل انزال كما صرح به في رواية فالموجب تغييب الحشفة او قدرها في خبر اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة وعن ابن عباس بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ○

اذا التقى الله في قلب امرء زاد في رواية منكم خطبة امراة بكسر الهاء اي التماس نكاحها فلا باس ان ينظر اليها اي لا حرج عليه في ذلك بل يسن وان لم تاذن هي ولا وليها كما باذن الشارع وان خاف الفتنة بالنظر اليها على الاصح عند الشافعية وظاهر الحديث يكرر النظر بقدر الحاجة فلا يتقيد بثلاث خلافا لبعضهم واضافة الالتقاء الى الله تفيد ان الندب بل الجواز منصوص على راجي الاجابة عادة بان مثله ينكح مثلها وبه صرح ابن عبد السلام خلافا لمن توهم خطبت امية وشيخ الاسلام لان هذا الالتقاء وسوسة الشيطان لان التقاء الرحمن بل تردد ابن عبد السلام فيما اذا احتمل واحتمل وعال المنع لقد السبب المجوز وهو غلبة الظن وليس المنظور على اطلاقه بل مقيدا بما عدا عورة الصلاة كما يفيده حديث اخر والحاضر اي داود فليتظر الى ما يديمو الى ظاهرها فبهم مطلق يريد الى هذا المقيد واقتصاره على الاذن يفيد جريه على حم د ك في الناقب هق من حديث ابراهيم بن صرمة عن محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام المخزومي بدري كبير القدر اسود ضخما اعتزل الفتنة بامر نبوي ثم قال ك غريب وابراهيم ليس من شرط الكتاب قال الذهبي صعفه الدارقطني ○





وذكر الختان غالبا فيجب الغسل بدخول ذكر لا حشفة له في دبر او فرج بهيمة عند الشافعية لانه في معنى المنصوص دون غيرها اشاع الاغلبية وقوع ذلك لان اذا تدل على غلبة وقوع شرطها وان الالتقا سبب في وجوب الغسل وان الوجوب يكون وقت الالتقا لدلالة اذا على الزمان وان الاصل ان لا يتاخر المسبب عن السبب وان اذا الحق يوجد الالتقا ولا ماني معناه بان غيب بعض الحشفة لا يجب الغسل عملا بمفهوم الشرط واذا لم يجب الغسل مع كونه احق ما يترتب على الايلاج فلا يجب ما هو دونه من الى ووجوب الاخير يعتبر ذلك من باب اولى بدلالة محمد بن الخطاب وفي الحديث قصة وذلك ان رفاعة بن رافع قال كنت عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد وفي رواية وانه يفتيهم بانه لا غسل على من جامع ولا ينزل فقال عمر علي به فاتى به فقال يا عدو نفسه اوبلغ من امرك ان تفتي برايك قال ما فعلت يا امير المؤمنين واما حدثتني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايي عمومتك قال ابي بن كعب وابو ايوب ورفاعة فالتفت عمر الي فقال ما منعك ان تقول كما فعلت على عهد رسول الله فجمع الناس فاشفقوا على ان ما لم يكونوا الا من الماء الا علم ومعاذ فقالا اذا التقى الختانان وجب الغسل فقال علي يا امير المؤمنين سل ازواج النبي فارسل الى حفصة فقالت لا اعلم فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر اي تغيظا وقال لا ادري باحد فعله ولم يغتسل الا اهلكته عقوبة قال ابن حجر حديث حسن اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وسياقه اتم قال كان زيد يفتي بالمسجد فقال اذا خالطها ولم ينزل لا غسل فقام رجل الى عمر فقال فيه فالتفت عمر الى رفاعة وقال فيه بعد قول علي ومعاذ قد اختلفتم وانتم اهل بدر الى من بعدكم فمن بعدكم اشد اختلافا ○

اخره د في الطهارة عن عائشة وعن ابن عمرو بن العاص وقال ابن حجر ورجال حديث عائشة ثقات وبداه الشافعي في الام والمختصر واحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه واعلال البخاري له بان الاوزاعي اخطا فيه اجيب عنه وقال الذهبي في التنقيح اصله صحيح الا ان فيه تغييب الحشفة ومن ثم رمز المولف لصحته لكنه قصر حيث اقتصر على عمرو لابن ماجة وصح مع وجوده للجميع ورواه مسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ○

اذا التقى الله في قلب امرء زاد في رواية منكم خطبة امراة بكسر الهاء اي التماس نكاحها فلا باس ان ينظر اليها اي لا حرج عليه في ذلك بل يسن وان لم تاذن هي ولا وليها كما باذن الشارع وان خاف الفتنة بالنظر اليها على الاصح عند الشافعية وظاهر الخبر انه يكرر النظر بقدر الحاجة فلا يتقيد بثلاث خلافا لبعضهم واضافة الالتقاء الى الله تفيد ان الندب بل الجواز منصوص على راجي الاجابة عادة بان مثله ينكح مثلها وبه صرح ابن عبد السلام خلافا لمن توهم خطبت امية وشيخ الاسلام لان هذا الالتقاء وسوسة الشيطان لان التقاء الرحمن بل تردد ابن عبد السلام فيما اذا احتمل واحتمل وعال المنع لفقد السبب المجوز وهو غلبة الظن وليس المنظور على اطلاقه بل مقيدا بما عدا عورة الصلاة كما يفيده حديث اخر والحاضر اي داود فليتظر الى ما يديمو الى ظاهرها فبهم مطلق يريد الى هذا المقيد واقتصاره على الاذن يفيد جريه على حم د ك في الناقب هق من حديث ابراهيم بن صرمة عن محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام المخزومي بدري كبير القدر اسود ضخما اعتزل الفتنة بامر نبوي ثم قال ك غريب وابراهيم ليس من شرط الكتاب قال الذهبي صعفه الدارقطني ○

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا ام احدكم الناس بان كان منصوبا للامامة بنصب الامام او الناس او اهل المحلة او تقدم للامامة بنفسه
او صار اماما ولو بغير قصد منه سمي اماما لان الناس يأتمون بافعاله اي يقصدونها فليخفف صلاته ندبا وقيل
وجوبا بان لا يخل باصل سننها ولا يستوعب الاكمل كما في المجموع وقيل بان ينظر ما يحتمله اضعف القوم
فيصلي بحسبه وايد ابن دقيق العيد بان التطويل والتخفيف من الامور الاعتبارية فرب تطويل
لقوم تخفيف لاخرين وعلم من ذلك انه ليس المراد بالتخفيف الاختصار والنقصان بدليل انه نهى عن
نقر الغراب وراى رجلا لا يتم ركوعه وسجوده فقال ارجع فصل فانك لم تصل وقال لا ينظر الله الى من لا
يقيم صلبه في ركوعه وسجوده فان فيهم وفي رواية منهم الصغير الطفل والكبير سنا والضعيف خلقة بدليل
تعقيبه بقوله والمريض مرضا يشق معه احتمال التطويل وذا الحاجة عطف عام على خاص قال ابن حجر
وهذا اشمل الاوصاف وزاد الطبراني والحامل والمرضع والعابر السبيل وحذف المعمول ليفيد العموم فيتناول
اية صلاة كانت ولو نفلا جماعة وليس لك ان تقول مفهوم الخبر انه اذا لم يكن ثم من هو متصف بما ذكر لا يخفف
لان الاحكام انما تناط بالغالب لا بالنادر فيشرع التخفيف وان علم عدم طرو من هو صفته نعم ولا التطويل
اذا ام محصورين راضين لم يتعلق بعينهم حق كاجير في الفروع واذا صلى لنفسه اي منفردا فليطول ما شاء
فلا حرج عليه في ذلك وان خرج الوقت على الاصح عند الشافعية بشرط ان يوقع ركعة منها في الوقت
كما نبه الاسنوي وخبر النهي عن اخراجها عن وقتها محله اذا اخر الشروع الى خروجه او ضيقه وكره للمنفرد
افراط التطويل المودي الى نحو سهو او فوت خشوع او مصلى وفيه الاهتمام بتعليم الاحكام والرفق
بالناس والعام واستدل بعمومه على جواز تطويل الاعتدال والقعود بين السجدتين لكن الاصح عند
الشافعية ان تطويلهما مبطل ونزل الخبر على الاركان الطويلة جمعا بين الادلة حم ق د ت عن ابي هريرة
بالفاظ مختلفة لكن متقاربة ۞

اذا امن بالتشديد الامام اي اراد التامين اي ان يقول امين عقب الفاتحة في جهرية فامنوا اي قولوا
امين مقارنين له لان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلا يتاخر عنه وفيه ندب التامين للامام خلافا
لمالك ورفع صوته به اذ لو لم يجهر لما علم تامينه المأموم وظاهر الحديث انه اذا لم يؤمن لا يؤمن المقتدي
وهو غير مراد ووقع لبعض اعاظم الشافعية من سوء التعبير ما لا يليق بمقامه وهو انه قال قضية الخبر
ان الامام اذا لم يؤمن لا يؤمن المقتدي وهو وجه والاصح خلافه هذا عبارته ولعله سهو لذهنه الذي شهر
في الفقه وحاشاه ان يقصد ان الاصح خلاف قضية كلام المصطفى فانه اي الشان وهذا كالتعليل لما قبله
من وافق تامينه تامين الملائكة قولا وزمانا وقيل اخلاصا وخشوعا واعترض والمراد جميعهم لان ال الداخلة على
الجمع تفيد الاستغراق او الحفظة او الذين يتعاقبون او من يشهد تلك الصلاة ممن في الارض ورجحه ابن حجر
ولا بعد في سماع من في السما تامين من في الارض لقوة الادراك المودعة فيهم والمراد بها مثل قولهم عقب
القراءة امين ومعنا واستحب للمطيع ما سأله من نحو طلب الهداية والاستعانة وقد خص هنا مع ظلم
علم من اول التامين بالاستغفار غفر له ما تقدم زاد في رواية للجرجاني اماليه وما تاخر قال ابن حجر وهي
شاذة من ذنبه اي من الصغائر لا الكبائر لانه صح ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر
فاذا لم يكفر الفروض للكبائر فكيف يكفرها سنة التامين لكن نازع فيه التاج السبكي بان الكفر ليس التامين

الذي



الذي هو فعل المومن بل وفاق الملائكة وليس صنعه بل فضل الله وعلامة على سعادة الموافق قال [illegible]
انه عام خص منه تبعات الناس وجرى عليه الكرماني وقال عموم اللفظ يقتضي المغفرة فيستدل بالعام ما لم
يظهر المخصص ومن للبيان لا للتبعيض وفيه ندب التامين مطلقا ورد على الامامية الزاعمين انه يبطل الصلاة
لكونه ليس قرانا ولا ذكرا وان الملائكة يدعون للبشر ووجوب الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقبها مالك
في الموطا حم ق في الصلاة ٤ كلهم عن ابي هريرة وغيره ۞

التامين مبطل الصلاة عند الامامية

اذا انا واذا انا لمزيد التقوية والتحقيق مت ومات ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين
فان استطعت ان تموت فمت وان امكنك الموت فرضا انما تفعل فانه خير لك من الحياة حالتئذ لما يقع من
الفتن وسفك الدما قاله لمن قال له يا رسول الله ان جئت فلم اجدك قال من اي قال الى ابي بكر قال فان لم اجده
قال عمر قال فان لم اجده قال عثمان قال فان لم اجده قال فمت وذلك اشارة الى ان عمر قفل الفتنة كما ورد مصرحا
به وان بقتل عثمان يفتح القتل ويعظم الهرج حتى يصير الموت خيرا من الحياة وهذا من معجزاته فانه اخبار
عن غيب ووقع حل وكذا الطبراني في الاوسط وابن عدي وابن عساكر عن سهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون
المثلثة عبد الله الانصاري وفيه سلم بن ميمون الخواص ضعيف لغفلته ۞

اذا انتاطت بنون ثم فوقية ثم الف ثم مهملة قال الزمخشري افتعل من نياط المفازة وهو بعدها كانها انتيطت بمن بعد
غزوكم اي مواضع الغزو ومتوجهات القراة وكثرت العزايم بعين مهملة وزاي اي عزمات الامراء على الناس
في الغزو الى الاقطار النائية واستحلت الغنايم اي استحل الاية ونهبتم الاستيثار بها ولم يقسموها على
الغانمين كما امروا فخير جهادكم حينئذ الرباط اي المرابطة وهي الاقامة في الثغور والاصح عليكم في ترك الغزو
وترك كذا الزمخشري طب وابن منده في الصحابة خط في ترجمة العباس بن حماد كلهم عن عتبة بضم المهملة
وفتح المثناة فوق ابن الندر بضم النون ودال مهملة مشددة كما في التقريب كاصله وذكره الذهبي صحابي
شامي شهد فتح مصر وفيه سويد بن عبد العزيز قال احمد متروك ۞

اذا انتصف شعبان اي مضى نصفه الاول ولفظ رواية الترمذي والنسائي اذا بقي النصف من شعبان
فلا تصوموا اي يحرم عليكم ابتدا الصوم بلا سبب حتى يكون رمضان اي حتى يجي على حد قوله اذا الا ان الشتا
جاء فيه ذكره العسكري وحكمة النهي التقوي على صوم رمضان واستقباله بنشاط وعزم وقد اختلف
في التطوع بالصوم في النصف الثاني من شعبان على اربعة اقوال احدها الجواز مطلقا يوم
الشك وما قبله سوا صام جميع النصف او فصل بينه بفطر يوم او افراد يوم الشك بالصوم او غيره
من ايام النصف الثاني قال ابن عبد البر وهو الذي عليه ائمة الفتوى لا باس بصيام الشك
تطوعا كما قاله مالك الثالث عدم الجواز سوا يوم الشك وما قبله من النصف الثاني الا ان يصل صيامه
ببعض النصف الاول او يوافق عادة وقوله وهو الاصح عند الشافعية الرابع يحرم يوم الشك
فقط ولا يحرم غيره من النصف الثاني وعليه كثير من العلماء حم ع في الصوم عن ابي هريرة قال ت حسن
صحيح وتبعه المؤلف فرمز لحسنه وتعقبه مغلطاي بقول احمد هو غير محفوظ وفي سنن البيهقي عن
ابي داود عن احمد منكر وقال ابن حجر كان ابن مهدي يتوقاه وظاهر صنيع المؤلف ان كلا من الخمسة روى
رواه المخرج بهذا اللفظ ولا كذلك بل لفظ ابي داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وعند النسائي

شبكة الالوكة
www.alukah.net

فكفوا عن الصيام وعند ابن ماجة اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان ولابن حبان فافطروا حتى يجيء في رواية له لا صوم بعد نصف شعبان حتى يجيء رمضان ولابن عدي اذا انتصف شعبان فافطروا وللبيهقي اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا حتى يدخل رمضان ۞

اذا انتعل احدكم اي لبس نعله فليبدأ بالميمن اي بالفعال وجله اليمنى وفي رواية باليمنى واذا خلع فليبدأ اي نزعه وبجان رواية فليبدأ بالبسرى اي بجلها لان اللبس كرامة للبدن اذهبي رواية بالاكرام فبدئ بها في اللبس واخرت في النزع ليكون الاكرام لها دوم وصيانتها وحفظها اكثر كما اشار اليه بقوله لتكن الرجل اليمنى اولهما قال الطيبي متعلقة بقوله تنعل وهو خبر كان وذكر بتاويل العضو او هو مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان واخرهما تنزع ونقل ابن التين عن ابن وضاح ان قوله لتكن الى اخره مدرج وان المرفوع الى باليسرى وضبط قوله اولهما واخرهما بالنصب خبر كان او حال قال وتنعل وتنزع بتثنيتين ونقيتين ومثنيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع قال النووي يندب البداءة باليمنى في كل ما فيه تكريم او زينة كوضوء وغسل وتيمم ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد وسواك واكتحال وقلم ظفر وقص شارب ونتف ابط وحلق راس وسلام من صلاة واكل وشرب ومصافحة واستلام الحجر والركن اليماني وخروج من خلاء واخذ وعطاء وغير ذلك مما في معناه وباليسرى في ضد ذلك كخلع نعل وخف وسراويل وثوب ودخول خلاء وخروج من مسجد واستنجاء وفعل كل مستقذر وقال الترمذي الحكيم اليمين محبوب الله وختار من الاشياء اهل الجنة من يمين العرش يوم القيمة واهل السعادة يعطون كتبهم باياتهم وكاتب يمين للعرش يوم القيمة واهل الشقاوة يعطون كتبهم الشمائل وكفة الحسنات عن اليمين الى غير ذلك فابتدئ باليمين في اللبس وغيره تاهبة بان الله تعالى اختاره وفضله ثم يستحب يستصحب ذلك الحق فلا يخلع اليمنى الى اخر اليسرى لها ذلك الفضل اكثر هم ذ ۵ عن ابي هريرة وزاد في الكبير عزوه للبخاري ولا ادري لاي شيء تركه هنا وظاهر صنيعه ان الكل رواه الكل وهو هم فلم يخرجه مسلم ولا ابن ماجة لكن الاخير ۵

اذا انتهى احدكم اي انتهى به السير حتى وصل الى المجلس اي مجلس التخاطب والمسامرة بين القوم المجتمعين للتحدث فيه وهو المناسب لما يوضح بنايه للمفعول اي نسخ وفي رواية للفاعل اي فسح له اخو المسلم في رواية فليجلس فيه ولا يايا اكرامه الا اي وان لم يوسع له فليتطلع الى اوسع مكان يعني مكان واسع يراه في المجلس فليجلس فيه ان شاء والا انصرف ولا يزاحم حتى فيوذيه ولا يجلس وسط الحلقة للنهي عنه عليه بالاثر في الخبر الاتي ولا امام غير اصراره واذا ذن صاحبه يقع كثيرا ولا يقيم احد المجلس مكانه فانه منهي عنه كما يات في اخبار ولا يستكثر ان يجلس في اخريات الناس بل يقصد تكسير النفس ومخالفة الشيطان وسلك سبيل اولي الزهد فان الرضى بالدون من شرف المجالس كما في خبر ياتي وتقدم الابتلا بالتنافس في ذلك وظلم في هذا الزمان وقبله بازمان سيما العلماء له علما ان الصدر صدر حيث حل لما كان مامورا ويندب القيام لمن دخل عليه وفضل ظاهر كعلم وصلاح بقصد البركة والاكرام لا الرياء والاعظام وحمل الداخل حجة القيام له النووي ابو القاسم في المعجم طيب عن شيبة ضد الشباب ابن عثمن المكي العبدري الحجبي بفتح المهملة وتحتية ساكنة فموحدة صاحب مفتاح الكعبة قال الهيثمي اسناده حسن ۵





اذا اتى احدكم الى المجلس حيث ينتهي به المجالسين ويرونه وسعوا بكلامه فليسلم عليهم ندبا وكذا القول ابن عبد البر الاجماع على ان ابتدا السلام سنة ورده فرض فان بدا ابي عن له ان يجلس معهم فليجلس ان شاء اذا قام لينصرف فليسلم عليهم ايضا ندبا وكذا ان قصد الفصل بين سلامه وقيامه وان قام فورا وعلله بقوله فليست التسليمة الاولى باحق اي باولى من التسليمة الاخرى اي كلا التسليمتين حق وسنة ظاهر ان التسليمة الاولى اخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور وكذا الثانية اخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور اولى من السلامة عند الغيبة قال النووي ظاهر الحديث انه يجب على الجماعة رد السلام على من سلم عليهم وفارقهم وقول القاضي والمتولي السلام عند المفارقة وعائد يندب رده ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقاء رده الشعبي بان السلام سنة عند الانصراف كما هو عند الجلوس قال اعني النووي وهذا هو الصواب حم د ت حب ك وكذا النسائي في يوم وليلة عن ابي هريرة قال ت حسن صحيح قال في الاذكار واسانيده جياد قال المنذري ورواة الترمذي رواة الصحيح ومن سلم على قوم حين يقعد عنهم كان شريكهم فيما خاضوا فيه من الخير بعده ۵

اذا انفق الرجل في رواية بدله المسلم على اهله اي زوجته واقاربه لوزوجته وهم ملحوظون بها بالاولى لانه اذا ثبت في الواجب ففي حين اولى فنفقة اي والحال هنا المقدار لارادة التعميم فتشمل الكثير والقليل وهو حسبها اي والحال انه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب من الوهاب كانت وفي رواية للبخاري فهو له صدقة اي يثاب عليها كالصدقة واطلاق الصدقة على الثواب بجاز والصارف عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الها شبهة التي حرمت الصدقة عليها اي الفرض والعلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازي ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه والتشبيه في اصل الثواب لا في كميته وكيفيته فسقط ما قيل الانفاق واجب والصدقة لا تطلق الا على غير فكيف يتشابهان وانما قوله يثاب عليها ان الفاعل ممن نية القرب لا يكون له صدقة وكذا انفقته على نفسه وداابته فان نوى بها وجه الله ثبت والا فلا قال ابن المنير وتسمية النفقة صدقة كتسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المراة للرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتحصين وطلب الولد كان الاصل ان لا يلزمه لها شيء لكن تفضل الله تعالى بايجابه بالفضل والقيام عليها فمن ثم اطلق على الصداق والنفقة صدقة وفيه حث على الاخلاص واحضار النية في كل عمل ظاهر وخفي حم ق ن عن ابي مسعود وسمه بعقبة بالقاف ۵

اذا انفقت المراة على عيال زوجها اوضيف وفوق ذلك من الطعام الذي يبيت زوجها اي مما فيه منفعة طعام وتد اذن لها بالتصرف فيه بصريح او ما يدل منزلته كما طرا عرف وعلم رضى حال كونها غير مفسدة له بان لم تجاوز العادة ولم يقصد ولم يندد وقيد بالطعام لان الزوج سمح به عادة بخلاف النقد وغيره وفي ه فان اضطر به الغرر او شكت في رضاه وهم وليس في الخبر تصريح بجواز المضمت بغير اذنه بل ولا في خبر مسلم المصرح فيه بانه بغير اجره لان المراد اجره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون سمحا او ذن عام سابق متناول لهذا القدر ولغيره صريح او مفهوم من ياتي ان لها اي المراة اجرا اي بسبب الذي انفقته غير مضمنة والباء للسببية ولزوجها مجر به لكونه الغالب والمراد المثيل وغير اجره كاجر اي بسبب كسبه والخازن الذي انفقته بياء او الحافظ للطعام اي المسلم اذا الكافر لا ثواب له وكذا مثال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الزوجة مثل ذلك الاجر بالشرط المذكور لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعلهم من اجر وفي رواية اجر بدون
بعلهم فهم في اصل الاجر سواء ان اختلفت مقدار فلو اعطى المتصدق خادمه مايه ليدفعها للفقير
على باب داره فاجر المتصدق اكثر ولو اعطاه رغيفا ليدفعه له محل بعيد واجر مشيء الخادم نوقية
الرغيف فاجر الخادم اوفر وان ساء وياساء وقوله شيئا بالنصب مفعول بنقص اذ ينقص يتعدى
الى مفعولين الاول اجر والثاني شيئا كذا فهم الدمرضاق عم عن عايشة ٥

اذا انفقت المراة من بيت في رواية من كسب وفي اخرى من طعام زوجها غير افسدة اي في ذلك
القدر المعين بعد وجود اذن سابق عام بصرح او عرف فلها اي المراة وفي رواية للبخاري فله اي للزوج
نصف اجره يعني حتم مثل اجره وان كان احدهما اكثر على حد اذا مت كان الناس نصفان والمراد عدم
المساهمة والمزاحمة في الاجر وتنزيل الحافظ ابن حجر ذلك على ما يعطاه المراة نفقة لها فاذا انفقت
منه بغير علمه كان الاجر بينهما لكونه بوجه على ما ينفقه عليها ليس في محله لاقتضايه اذا لم علمها
لا يكون بينهما لان الاحتساب شرط حصول الثواب له كما نص عليه في الحديث المار وهو قد صور ذلك
بغير علمه على ان الاجر انما هو في دفع النفقة لها واما اذا قبضتها واستقر ملكها عليها ثم انفقت منها فلا
احسب احدا يقول انه يكون له اجر فيما تنفقه هي من مال نفسها خالصا وفيه فضل الانفاق وسخاوة
النفس والحث على فعل الخير ق عن ابي هريرة

اذا انقلت دابة احدكم كذيسه او بعير اي ندت وخرجت سريعة يقال انفلت الطائر او غيره تلخص وانطلق
بارض بالتنوين فلاة اي صحراء واسعة ليس بها احد ففي النامرس الفلاة القفر او المفازة لا ماء بها والصحراء
الواسعة انتهى والمراد هنا الاخير فليناد اي بأعلى صوته يا عباد الله احبسوا على دابتي اي
امنعوها من الهرب وعلله بقوله فان لله في الارض حاضرا اي خلقا من خلقه انسيا او وحشيا او ملكا لا يغيب
سيحبسه عليكم يعني الحيوان المنفلت فافاد قال ذلك بقية صادقة وتوجه تام حصل المراد بعون
الجواد ويظهر ان المراد بالدابة ما يشمل كل حيوان كثور وظبي بل يحتمل شموله للعبد وعن قال النووي
عقب ايراده هذا الحديث حكى له بعض شيوخنا الكبار في العلم انه انفلت له دابة اظنها بغلة فقال
هذا الحديث فحبسها الله عليهم حالا تال وكنت انا مع جماعة فانفلتت منا بهيمة وعجزنا عنها فقلته
فوقعت في الحال بغير سبب سوى هذا واخرج ابن السني عن السيد الجليل المجمع على ورعه
يونس بن عبيد التابعي المشهور قال ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في اذنها اغفر بي الله
يغفر الي والبدر جعوب الا وقعت باذن الله وقال القشيري وقع لجعفر الخلدي نفس في رجلي من عنك
وعجزت عن اخراجها فقلت ما قال فذهبت عني وقع لي انا في اوراق بتصحيفها وهي جامع الناس ليس لاريب فيه اجمع على
ضالتي قال الدوري في بستانه جربته فوجدته نافعا لوجود الضالة عن قرب وقد علمته شيخنا
ابو البقا انتهى واخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس ان لله ملائكة في الارض يسمون الحفظة يكتبون
ما يقع في الارض من ورق الشجر فاذا اصاب احدكم عرجة او حاجة الى عون بفلاة فليقل اعينوا
عباد الله رحمكم الله فانه يحصل ان شاء الله تعالى وابن السني من حديث الحسن بن عمر بن
بن حسان عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مريم عن ابن مسعود قال ابن حجر حديث غريب





ومعروف قال ابن الملك الحديث وقد تفرد به وفيه ايضا انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود انتهى
وقال الهيثمي فيه معروف بن حسان ضعيف قال وجاء معناه خبر اخرجه الطبراني بسند
منقطع عن عتبة بن عبد وان سرقها اذا اصل احدكم شيا او اراد عونا وهو بارض ليس بها انيس
فليقل يا عباد الله اعينوني ثلاثا فان لله عباد الا يراهم وقد جربوه كذلك كذا في الاصل والذي راجعته
قائلا ولعله بصنف المجموع

اذا انقطع شسع احدكم بكسر الشين المعجمة سيرها الذي بين الاصابع فلا يمش بقدم في النعل الاخرى
التي لم تنقطع حتى يصلحها اي النعل الذي انقطع سسيرها قال ابن حجر وهذا الاسنوم حتى يدل على
الاذن في غير هذه الصورة بل هو تصوير لمخرج الغالب فيكون كونه من منهوم الموافقة وهو
التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا سمح مع الاحتياج فمع عدمه اولى فيكره تنزيها الشيء في فعل
واحد اوخف اومداس بلا عذر ولا حرم اجماعا على ما حكاه النووي لكن نازع بعضهم بقول ابن حزم لا يحل
ومتى يجاب بان مراده الحل المستوي الطرفين ومثل النعل اخراج احدى اليدين من احد الكمين
وترك الاخرى داخلة وارسال الرداء احد الكتفين واعدا الاخر منه ذكر النووي وانكاره ذلك في
النعل وخفي لانه يؤدي الى العثار ويخالف الوقار ويفوت العدل بين الجوارح ويصير فاعله مخلة
لمن يراه وهذا من المسايل التي كانت عايشة تنكرها ويرجح الناس خلافها فان قلت يا في القول
بالكراهة ما ورد من ان رجلا شكا الى النبي رجلا من الانصار فقال يا خير من يمشي بنعل فرد قلت
ليس المراد انه كان يمشي بنعل واحدة بل المراد بالفرد كما قاله ابن الاثير هي التي لم تخصف ولم تطارق
وانما هي طاق واحد والعرب تتمدح برقة النعال وجعلها كذلك واما ما رواه الترمذي عن عايشة قالت
ربما انقطع شسع نعل رسول الله فمشى في النعل الواحد حتى يصلحها فمع كونه ضعيفا لا يقاوم ما في
الصحيح فقد رجح البخاري وغيره كالزين العراقي في الفتح وفقه على عايشة قال الحافظ العراقي ويعترضه ثبوته وروايته
وقع منه نادرا بيان الجواز كما يشير اليه التعبير بربما المفيدة للتقليل او هو لعذر بل جاء في بعض الروايات
الافصاح به واخذ بعض السلف من قوله تلا يمشي ان له الوقوف بنعل واحدة حتى يصلح الاخرى
وقال مالك بل عليها ويقف اذا كان في ارض حارة ونحوها مما يضر بالمشي وان له القعود وخالف
فيه بعضهم نظرا الى التعليل بطلب العدل بين الجوارح خد ط ت ن ه عن ابي هريرة
قال خرج الينا ابو هريرة وضرب بيده على جبهته فقال الا انكم تحدثون اني اكذب على رسول الله لتهتدوا
وتضلوا الا واني اشهد لسمعته يقول ان كرم عن شداد بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبمهملة ابو يعلى
الانصاري المدني الشاعر قال الذهبي غلط من عده صحابيا ٥

اذا انقطع شسع نعل احدكم فليمش في اخرى اي ليقل بدنا انا لله وانا اليه راجعون فانها بعني هذه الكلمة
التي هي انقطاع النعل من المصاب فانها تؤدي الاثنان وكل اداة فهو مصيبة والمصايب درجات البزار عد
عن ابي هريرة قال الهيثمي وفيه مكي بن جنيش ضعيف وقال شيخه العراقي فيه ايضا يحيى بن عبيد الله التيمي
ضعيف ورواه البزار ايضا عن شداد بن اوس وفيه خارجة بن مصعب متروك ومدار طريقه معلول ٥
اذا اوى يقصر الحمز على الافصح قال الدين دريا كعيد ان كان اوه لازما كما هنا فالقصر افصح وان كان

متعديا كما في الحديث الذي اوانا فالمراد نفي عكس ما وقع لبعضهم انتهى احدكم الى فراشه اي انضم اليه ودخل فيه ليناسب كل نفسه الرواية الاخرى الواردة بهذا اللفظ وقال القاضي اوى الى فراشه انقلب اليه ليستريح فلينفضه بضم الفاء قبل ان يدخل فيه ندبا او ارشادا بداخله بدونا ازاره اي احد جانبيه الذي يلي البدن مع النفض بالازار لانه لا يكون الا بدا بل لان العرب لا تترك الا بتزار فهو بدا اولى للازار منه للرجل فمن لا ازار له ينفض بما حضر وامره بداخله الازار دون خارجه لانه اتبع واجمع وعادة ذلك على وجه التعبد عن فعل القاعل لان المؤتزر اذا ايتزر بيا خذ احد طرفي ازار يمينه على ما تيسر جعله والاخر بشماله فيرد ما امسكه بشماله على بدنه وذلك داخلة الازار فاذا صار الى فراشه فعل بيمينه خارجة الازار وبقي الداخلة معلقة وبها يقع النفض فان قيل فلم لا يقدم الامر فيه بالعكس قلنا لان تلك الهيئة صنع دون الاداب في عقد الازار دكر الرخشة بداخله القاضي فقال داخلة الازار هي الحاشية التي يلي الجسد وناسبه وانا امر بالنفض بها لان المتحول اليه فراشه على يمينه خارجة ازاره وبقي الداخلة معلقة فينفض بها ويدني بصنيعه ازار بكسر الهمزة وهي جانبه الذي لا هدب له وهو موافق لما ذكر فانه لا وجه رواية مالك ما خلفه بالتذكير وبالتخفيف قال الرخشي ما سفل وعلا وبيوري معلق عند لتضمنه معنى الاستيلاء عليه الا على الفراش يعني لا يدري ما حصل في فراشه بعده فوجه منه الى عوده من قيام او صيام او نوم فليضطجع بدا وعلى شقه الايمن اول ثم ليقل بدا باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه اي بك استعين على وضع جنبي ورفعه فالباء للاستعانة وقد استدل جمع منا قرون به على ان متعلقات البسملة يقدر بعدا موخرا منا سبا لما جعلت التسمية مبدا له كما جرى اليه الكشاف وفيه اشعار بانه لا يقول ان شاء الله اذ لو شرعت المشية هنا ذكرها لانها تتصل على الوارد اول وكن السبكي ان امسكت نفسي اي تبضت وروحي في بدني فارحمها وفي رواية للبخاري فاغفر لها وان ارسلتها اي ردة الحياة الي والقضيض من النعم فاحفظها اشار الى اية الله يتوفى الانفس حين موتها بما اتى بالذي يحفظ به عباده الصالحين اي الذين يحفظ تلك وذكر المحفوظ للبيت والحفظ عند الارسال لمناسبته له والباقي بما يحفظ مثلها في كيت بالقلم وما موصولة بمعنى ويا تيها دال عليه صلته بالاية تعالى انا يحفظ عباده الصالحين من المعاصي وان لا يتوانى في طاعة بتنفيه وفيه ندب هنا الاذكار عند الاوي الى الفراش لكون نومه على ذكر يحتمل يقظة بعبادة وقد ذهب الادب عن ابي هريرة فليتفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فاذا اراد ان يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل سبحانك اللهم ربي الى اخره ○

اذا بانت المراة اي دخلت في البيت يعني اوت الى فراشها البالغ المتاهل كما دل عليه ما هاجرة بلفظ اسم الفاعل وهو ظاهر وفي رواية تهاجر وليس لفظ الفاعلة على ظاهره بل المراد انها هي التي هجرت وقد يابى لفظها وارادة نفس الفعل وانما يتجه عليها اللوم اذا بانت بالهجر بغضب فراش زوجها بلا سبب بخلاف ما لو بدا بهجرها علما لها فلهجرته لذلك لعنتها الملائكة اي لفظة او من وكل منهم بذلك او اعم ويرشد الى التعميم قوله في رواية لعنها الذي في السماء ان كان المراد به مسكن نائم هذا مقيد بما اذا غضب الزوج عليها كما تقرر خلاف ما لو ترك حقه لا ترى لطفها في تلك الليلة حتى تصبح اي تدخل في الصباح لحالتها اسرد وبشاقتها لزوجها وخص الليل





لانه المظنة لذلك لو قطع اي الاستماع فيه فان وقع نهارا لعنتها حتى تصبح بدليل قوله في رواية حتى ترجع قال الكشاف البيتوتة خلاف الظلول وهي ان يدركك الليل نمت اولم تنم وليس للحيض عندا اذله حق في التمتع بما فوق الازار وكره النووي وبه عبر ان قول ابي حمزة الفراش كناية عن الجماع ليس له محل وليس المراد باللعن اللغوي الذي هو الطرد والبعد عن رحمة الله لانه لا يجوز على مسلم بل العرف هو مطلق السب والذم والويات من الدعا لها والاستغفار اذا الملائكة مستغفرة لمن في الارض كما جا به القران فتبيت محرومة من ذلك وفيه ان سخط الرب واذا كان هذا في قضا الشهوة فكيف بدني امر دينها وان الملائكة تدعو على العصاة وان دعاء من خير وشر مقبول لان المصطفى خوف بذلك وان السنة ان يبيت الرجل مع اهله في فراش والاجود على سنن الاهام من كونهم لا يضاجعون نساءهم بل الكل من الزوجين فراش فاذا اخذا مضاجعهما اوتا بتهجر في النكاح عن ابي هريرة ○ ○ ○

اذا بال احدكم اي شرع في البول والمراد هنا الذكر عند الاستبراء الله والا فيحتمل كونه بال بمعنى فرغ اذ يكون معناه النهي عن مس الذكر باليمين في الاستنجا والا يصير حينئذ قوله بعد اذا دخل الخلا فلا يمسح ذكره اذ كره العراقي فلا يمسح ذكره بيمينه ذكرها لليمين فيه وما بعدها بلا حاجة تمس بها عند الشافعية وغيرها عند الحنابلة والظاهرية جمودا على ظاهر النهي وانعدم تقييد المس بحالة البول عدم كراهته في غير تلك الحالة وبه اخذ بعضهم قال وجه التخصيص ان مجاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجا باليمين منع مس اليسير في تلك الحالة وبما فيه مافي سلم والترمذي والنسائي من اطلاق النهي وبه يجاب حمل المطلق على المقيد فان الحديث واحد والمخرج واحد والاختلاف في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة انتهى لكن الاصح كما قال النووي لا فرق بين حالة الاستنجا وغيرها ولا يلزم منه ترك حمل العام على الخاص اذ لا تعارض فيه هنا لان ذاك علمه اذ لا يخرج القيد عن الفائدة ولم يكن العام اول بالحكم وانما ذكر حالة الاستنجا في الحديث تنبيها على ما سواها لانه اذا كره المس باليمين حالة الاستنجا مع نظافة الحاجة فغيره اولى ولان الغالب انه لا يحصل مس الذكر الا في تلك الحالة فخصت بالذكر لغلبة حضورها في الذهن وبما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له والحق ان هذا من ذكر بعض الافراد العموم لا من المطلق والمقيد لان الافعال في حكم النكرات والكرم في سياق النفي يعم والحديث لا يشمل النساء لان لفظ احد هنا بمعنى واحد فلو اريد المونث لقيل احدى اللهم الا ان يقال علة النهي اكرام اليمين وصونها عن النجس والقذر وهذا محله وهو موجود في الانثى والمذي عند المس بغير حائل كما لا يخفى بل اولى فان الذكر محتاج لمسه في نحو الاستبرا بخلاف الدبر وهم الطيبي وجرح باضافة الذكر الا ان يقال ذكر تميزه فيجوز مسه بظهر الا لضرورة تخيب استغسل الذي عن مس الذكر بيمينه وعلى الاستنجا لبيا بانه بعتنه لانه ان امسك وكن بيسار استنجى بيمينه وان استنجى بيساره امسك ذكره بيمينه ليقع في سنن بكل حال واجيب بانه يمسك المجمر بيمينه والذكر بيساره ويمسحه عليه ولا يجرش اليمين واذا دخل الخلا اي قبال او تغوطا فلا يمسح اي يستنجي بيمينه بل يفعل ذلك بيساره لان اليمين لما شرف وعلا والبيسار لما خس ودنى ولانه اذا باشر النجاسة بها فقد يذكر عند تناول الطعام ما باشرته بيمينه فيعرض طبعه وعلها تقرر ان معنى لا يمسح بيمينه لا يجعلها آلة لاستعمال الماء والحجر الذي يستنجي به فانه تكره تنزيها وقوعا على ما تقرر اما الاستنجا بها بمعنى جعلها بحالة الحامة مجرم غير مجزي بها وباليسار بل ويسا يراد انه كما هو بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنهي عن التسمي بها يشمل الفرجين واذا شرب ولا يتنفس جملة فعلية مستقلة ان كانت لانافية ومعطوفة ان كانت ناهية فلا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا تقيد كون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول بل حكم مستقل وحكمه كذا هنا ان غالب اخلاق الدين الناسي بادنى المصطفى وقد ثبت اذا بال توضأ وثبت انه شرب فضل وضوئه والتنفس في الاناء خارج حالة الشرب في داخل الاناء اي لا يخرج نفسه فيه بل يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس لئلا يتقذر الماء وفي بدليا من خروج شيء بعافه النفس من الفم وكذا في رواية يتنفس بالمعنى المذكور واعلم ان هذا لفظ الجماعة ولفظ ابي داود وحده واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا كعكره الشرب بنفس واحد تتنزه بها لانه اذا استوفى فيه نفسا واحدا تكاثر ليس للماء في موارد حلقه واقتلاعه عدة تولد احاديث في حديث يا بني الكبائر من العب واذا قطع شيء بدي القاس ثلاثة كان انفع واخف ولا تنافي بين هذا وحديث ان المصطفى كان يتنفس في الاناء ثلاثا لان الذي عده التنفس في نفس الاناء واما خارجه فلا نزاع في ندبه نقله الولي العراقي عن ابن الندر حم قم عن ابي قتادة الانصاري واسمه الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي ٥

اذا بال احدكم اي اراد ان يبول فليرتد اي فليطلب لبوله مكانا ليناً ليلا يعود عليه رشاشه فيتنجس كذا في د وكذا الطبراني عن ابي موسى الاشعري زمن المولد لحسنه وليس كما قال فقد قال شارح ابي داود ابن محمود حديث ضعيف لجهالة الراوي وقال في المجموع حديث ابي موسى هذا ضعيف ٥

اذا بال احدكم اي اراد ان يبول فليرتد بشناة فوقية لا مثلثة ذكره ثلاث نتزات اي بعد به بقوة فالاستبراء بذلك يحصل بثلاث ندب فلو زاد فقد واستحبي عقب الانقطاع ثم توضأ صح وضؤ وقيل واجب واطيل في الانتصار له وحملا على ما لو غلب على ظنه حصول شيء لولا الاستبراء قال الزمخشري والنتر جذب به فيه جفوة ومنه نتر في فلان بكلامه اذا اشتد وكذا وغلط باستنتر النتر وحرض عليه واهتم به رحم في مراسيله ٥ عن الطباخ عن عيسى بن يزداد الفارسي عن ابيه قال ابن عساكر وقال ابن داود وهو ابن شداد بفتح الشين وسين مهملة مخففة او مشددة وهو الفارسي قال ابو داود وذكر البخاري لا صحبة ليزداد المذكور بهذه الرسل وفيه علة اخرى غير الارسال اشار اليها عبد الحق وبينها ابن القطان فقال عيسى مجهول لا يعرف بنقل ٥ وقال ابن معين وابن ابي حاتم مجهولان وقال ابن الاثير مدار حديثه على زمعة بن صالح وقد قال البخاري لم يحدث به الا قائم وقال ابن حجر عيسى مجهول وابوه مختلف في صحبته ٥

اذا بال احدكم اي اراد البول فلا يستقبل الخ حال بوله ندبا وفي رواية لا يستقبل الريح بوله نهي تنزيه عليه اي ليلا يرد عليه فيتنجس وبوجه منه ان الغائط المائع كالبول ولا يستنجي بيمينه لانها اشرف العضوين فينزه عن ذلك وتفصيل الناقص وافادة الفاصل عديل عن العدل والله لا يأس الا بالعدل ٥ وعبد الباقي بن قانع في معجمه عن حصين بن عبد الرحمن السلمي مشتوحة فمعجمة ساكنة وراء مفتوحة بلفظ النسبة ابن عامر الاسدي وفد الى النبي وكان شاعرا من الاشراف وهو اي هذا الحديث مما يبغض له اي لسماع الديلمي في مسند الفردوس لعدم وقوفه له على مخرج قال ابن حجر واسناده ضعيف جدا ٥

اذا بعثت اي ارسلت الى عدو والخطاب لمن يصلح اماما او نائبا من لدن ولاية بعث ذلك سرية اي طائفة من الجيش اقلها اربعة تبعث للعدو وسميت به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السرى الذي





النفيس اولا نهم ينفذون سرا اي خفية كذا قيل وردبان لام السر ادغمت با فتح الاول ١٢ اي بعضي الجملة الثوبي واقتطعهم اي وكلن خذ قطعة اي طائفة اقتطعها من الجند فهم القوي والضعيف واجعلهم فان الدبر نصر القوم باضعفهم كما ثبت في قصة طالوت وبما النصر الا من عند الله لا بالقوة والشجاعة وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وانما الابطال والشجعان يغلبون عليهم الرعب والعجب والاعجاب وقصر النظر على الاسباب فان تحقق الجيش من نصف لا خيف عليهم عدم الظفر لعدة اعتمادهم على الله تعالى وملء الله الرهبة في القلب والفزع في التناول باليد وذكرنا في صحائف المؤمنين اغلب فكل سرية غلب عليها الفزع والزهد فالى النصر اقرب ولهذا قيل لعلي كرم الله وجهه ما بال السرية لم يكب بكم قط فقال ما وطيء بنو ربيع سلم قط فالوا واعظم السرايا سرية فيها سبعون من اهل الورع بعدد النقباء بني اسرائيل طالوت الذين بعدهم كان اهل بدر سند هذا من الاداب الحربية والاحكام السلطانية الكازروني محمد الشهير بابن ابي اسامة التميمي في مسند عن ابي عباس باسناد ضعيف كذا في الجامع الصغير اذا بعثتم الى رجلا في رواية بدله لدبير دابي اخرى رسولا اي بعثوه حسن الوجه لان الوجه القبيح منه موم والطباع عنه متنافرة وحاجات الجمال الى الاجابة اقرب وحاجته في الصدور واسع وجميل الوجه يقدر على تحصيل الحاجة ما لا يمكن القبيح وكل يعين على قضاء حوائجه الا ترى ان المعين على الاهم واسطتها ولان الجمال غالبا يدل على فضيلة النفس اذ نور النفس اذا تم اشراقه تادى الى البدن فالمنظر والمخبر كفتيا ما يتلازمان ولذلك عول اهل الفراسة في معرفة مكارم النفس على هيآت البدن وقالوا الوجه العين مرآة الباطن ولذلك ظهر فيه اثار الغضب والسرور والحزن ومن ثم قيل طلاقة الوجه عنوان ما في النفس وانتزع المامون جبينا فنزع عليه رجل قبيح فاستظرفه فوجد الكل فاستقط اسمه من الديوان وقال الروح ان اشرف على الظاهر فصاحة او على الباطن نصاحة وذا ليس له ظاهر ولا باطن وقد قال تعالى متشابها وزاده بسطة في العلم والجسم قال الحكيم ليس يعيبك يا جميل ما جبرك السهو فانه انوثة وانما عيبك ارتفاع القامة على الاستقامة مع الاعتدال في اللحم وتناسب الاعضاء وتناصف خلقة الوجه حتى لا تنبو الطباع عن النظر اليه حسن الاسم لاجل التفاؤل فان الناعل الحسن وبين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه وقلما يختلف ذلك فالالفاظ قوالب المعاني والاسماء قوالب المسميات فتبع الاسم عنوان قبح المسمى كما ان قبح الوجه عنوان قبح الباطن وبه يعرف ان ذا ليس من الطيبة في شيء واهل اليقظة والانتباه يرون الاشياء كلها من الله فاذا ورد على احدهم حسن الوجه والاسم تفاءلوا به تخييله من كلامهم البليغ اذا قلت الاقطار كثرت الاحبار وما ورد الخلق الذميم الا الخلق الذميم البزار في مسنده طس وكذا العقيلي عن ابي هريرة اورده ابن الجوزي في الموضوع ولم يصب كان البيهقي لم يصب في تضعيفه بما هو حسن كما ربه المولى ٥

اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر كما في رواية اخرى ضعيفة وفي رواية اذا كان الماء قلتين وفي بعضها خمس اي بلغ قلتين او قدر قلتين وهما خمس قرب وقدرها بالوزن خمسمائة رطل بغدادي تقريبا قال الولي العراقي عن شيخه البلقيني الاصح انها تقرب ارطالا عديدة بالم يحمل الخبث اي النجس بعيني يدفعه ولا يقبله يقال لاحمل الضيم اي يدفعه عن نفسه وزعم ان المراد انه يضعف عن حمله فيتنجس فرد عليه برواية ابي داود فانه لا ينجس ورواية عين لم تجسه شيء على ان الضعف انما يكون في الاجسام لا المعاني

وفي الخبر من البلاعة والجزامة ما لا يخفى فانه سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فاورد الجواب معللا بذكر السبب المانع من نجاسته وهو بلوغه قلتين ولو اجابه بانه طاهر او نجس حصل الغرض لكنه عدل الى الجواب المعلل المحدد لما فيه من زيادة البيان وتقرير البرهان ولانه لو لم يحده بذلك لاستوى القليل والكثير في الحكم وذلك في محل الابهام ذكره ابن الاثير وغيره قال القاضي والحديث بمنطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجس وذلك اذا لم يتغير به والاكان نجسا لخبر خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه وبمفهومه ان ما دونه ينجس بالملاقاة وان لم يتغير لانه علق عدم التنجيس ببلوغه قلتين والمعلق بشرط عدم عند عدمه فيلزم تغاير الحالين في التنجس وعدمه والمفارقة بين الصورتين حال التغير منتفية اجماعا فتعين ان يكون حين ما لم يتغير وذلك ينافي عموم الحديث المذكور فمن قال بالمفهوم وهو يخصص المنطوق به كالشافعي خصص عمومه به فيكون لكل واحد من الحديثين مخصصا للاخر ومن لم يجوز ذلك لم يلتفت اليه واجرى الحديث الثاني على عمومه كمالك فانه لا ينجس الماء الا بالتغير قل او كثر وهو مذهب ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وعطا وعبد الرحمن بن ابي ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي والاوزاعي وسفيان الثوري وداود ونقول عن ابي هريرة والنخعي قال ابن المنذر وبهذا الحديث اقول واختاره الغزالي في الاحيا والروياني في كتابيه البحر والحلية وطعنوا في حديث القلتين بانه مشترك بين قلة الجبل وقامة الرجل وشموله نحو كوز وجرة والمشترك لا يصح حدا ولانه روي قلتان وثلاث واربعون فالاخذ بالقلتين ترجيح بلا مرجح ورد الاول بانه للانية لانها اشهر في الخطاب واكثر عرفا والثاني بانه لما قدر بعدد دل على انه اكثرها والثالث بانه ورد من قلال هجر وهي تسع قربتين وشيا فحمل الشيء على النصف احتياطا وخبر الثلاث شك فيه الراوي والاربعون على ما يقل باليد ومعنى لم يحمل خبثا لم يقبله كقوله تعالى حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوها للعمل بها ولانه لولاه لم يكن لذكر القلتين وجه (حم ٤ حب قط ك) وصححه (هق) كلهم عن ابن عمر بن الخطاب قال سئل رسول الله عن الماء يكون بارض فلاة وما ينوبه وفي رواية ينوبه من السباع والدواب فذكره وفي غالب الطرق لم يذكر ارض الفلاة قال الحافظ في اماليه حديث حسن صحيح وقال شيخه العراقي سكت عليه ابو داود فهو صالح للاحتجاج وقول صاحب هداية الحنفية ضعفه ابو داود وهم وكفى شاهدا على صحته ان نجوم اهل الحديث صححوه منهم ابن خزيمة وابن حبان واعترف الطحاوي بصحته وقال المنذري اسناده لا غبار عليه والحاكم على شرطهما وابن معين جيد والنووي في الخلاصة صحيح والبيهقي موصول صحيح ولم ير الاضطراب فيه قادحا وقال ابن حجر اطنب الدارقطني في استيعاب طرقه ورجوه ابن دقيق العيد في الامام الكلام عليه ووافق الشافعي على العمل به احمد دون الامامين ه

اذا تاب العبد اي الانسان المكلف توبة صحيحة بان ندم واقلع وعزم ان لا يعود ورد المظالم انسى الحفظة وهم المعقبات ذنوبه بان يمحوها من افكارهم وصحفهم وفي رواية بدله ما كان يعمل وانسى ذلك جوارحه جمع جارحة قال الزمخشري جوارح الانسان عوامله من يديه ورجليه ومعالمه جمع معلم وهو الاثر من الارض اي اثاره منها والمراد هنا اعضاؤه واجزاء البقعة بانه يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم وبانه

وقالوا



وقالوا الجلود وهم لم شهدتم علينا يعني المواضع التي اقترفه السيات فيها قال الزمخشري يقول هو لا من اعلام العلم الخافقة ومن اعلام الدين الشاهقة وهو معلم الحزن من معالمه اي مظانه وخفيت معالم الطرق اي اثارها المستدل بها عليها يعني انساهم ذنوبه ايضا فلا يشهد عليه بشيء القيه حتى يلقى الله وان كانت غايبة بينها من التعليل اي لاجل ان يلقى الله والحال انه ليس عليه شاهد من الله من قبل الله ممن جعل لهم الشهادة عليه من الحفظة والجوارح والبقاع بذنب وذلك لان الله تعالى هو الامر بالتوبة ويحب التوابين والمتطهرين وهم الذين رجعوا اليه وطهروا ما يقربه من ارجاسهم فاذا تقربوا اليه بما يحب احبهم واذا احبهم غار عليهم ان يظهر احدا على نقص او خلل بهم فيسبل عليهم ستره الاعظم ومن شان الادمي اذا احب انسانا ثم رآه استقبله في طريق وهو مثل النقب هكذا او هكذا احب ان يراه احد ثم ستره وادخله منزله فانا نستشفي عليه واكرامه ان يراه احد على تلك الحالة فاطلبك بالغفار الستار فاذا اقبل توبة عبده انسى الخلق ذنوبه واسبل عليه ستر الوقار لينظر اليه بعين الجلال لا الاحتقار وذلك لان المومن عليه لباس التقوى وهو وقايته وهو بين الخلق في ذلك اللباس موقر مهاب وتقواه لا تبدو لاعينهم وغايب طلاوة ذلك اللباس وزهرته فاذا اذنب نقص نفس اللباس وذهب فذلك الوقار فاذا تاب انسى الله حفظته وجوارحه ذلك لتعود له المهابة والجلال ابن عساكر في تاريخه والحكيم في نوادره عن انس ورواه عنه ايضا الاصبهاني في ترغيبه وضعفه المنذري ه

اذا تبايعتم بالعينة بكسر العين المهملة وسكون المثناة تحت ان يبيع سلعة بثمن معلوم لاجل ثم يشتريها منه باقل ليبقى الكثير في ذمته وهي مكروهة عند الشافعية والبيع صحيح وحرمها غيرهم تمسكا بظاهر الخبر حيث رتب عليه حصول الغين اي النقد فيها واخذتم اذناب البقر كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث ورضيتم بالزرع اي بكونه همكم ونهمتكم وتركتم الجهاد اي غزو عدة واعداء الرحمن بضم الدال ومصارعة الهوى والشيطان سلط الله بالسين يقهرونكم عليكم ذلا بضم الذال المعجمة وكسرها ضعفا واستهانة لا ينزعه لا يزيله ويكشفه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم اي الى الاشتغال باموره دينكم واظهر ذلك في هذا القالب البديع لمزيد الزجر والتقريع حيث جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين وهذا دليل تحريم من حرم العينة ولذلك اختاره بعض الشافعية وقال اوصانا الشافعي باتباع الحديث اذا صح خلاف مذهبه (د) في البيوع عن ابن عمر بن الخطاب قال اتى علينا زمان وما يرى احدنا انه احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم ثم اصبح الدينار والدرهم احب الى احدنا من اخيه سمعت رسول الله يقول فذكره رمز المؤلف لحسنه وفيه ابو عبد الرحمن الخراساني واسمه اسحق عدي في الميزان من مناكير خبر ابي داود هذا ورواه عن ابن عمر ايضا باللفظ المزبور احمد والبزار وابو يعلى قال ابن حجر وسنده ضعيف وله عند احمد اسناد امثل من هذا انتهى وبه يعرف ان اقتصار المؤلف على عزوه لابي داود من سوء التصرف فانه من طريق احمد امثل كما قرره خاتمة الحفاظ وكان الصواب جمع طرقه فانه كثير عقد لها البيهقي بابا وبين عللها ه

اذا تبعتم الجنازة اي مشيتم معها مشيعين لها والجنازة اسم للميت في النعش فلا تجلسوا ندبا حتى توضع بالارض كذا في ابي داود عن ابي هريرة وتبعه الشريف ورجح البخاري نقل الاولى او بالحد كما رواه ابو معاوية عن سهيل وذلك لان الميت كالمتبوع فلا يجلس التابع قبله ولان المعقول عن ندب الشرع لحضورد فنه اكرامه وفي قعودهم قبل وضعه ازدراء له في حق الماشي معها الماعه بالطريق اذا ازرت به او على القبر اذا اتى بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقيل يقوم وقيل لا وتقدم عن المصطفى انه قام وامر نا بالقيام وهو انه قعد فقيل القيام منسوخ والقعود اخر الامرين وقيل هما جائزان وجعله بيان للندب وتركه للجواز وقال ابن القيم وهو اول من دعوى النسخ ولهذا اختار القيام في المجموع من حيث الدليل لكنه جزم في الروضة على كراهته من حيث المذهب

جم عن ابي سعيد الخدري ه

اذا تثاءب بهمز بعد الالف قال القاضي وبالواو وغلطا اي فتح فاه للتنفس لدفع البخار المتكيف في عضلات الكك الناشي عن غلو استلاء احدكم فليضع يده اي ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ويتجه انه للاكل وان اصل السنة تحمل بوضع اليمين قيل لكنه يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى على فيه ستر لعلى فعله المذموم الجالب للكسل والنوم الذي هو من جبايل الشيطان وفي معنى وضع اليد وضع ثوب ونحوه كما مر والتثاؤب فان لم يدفع الا باليد تعينت والا جاز لكنه للمصلي آكد فالتقييد به في بعض روايات الصحيحين لذلك لا لاخراج غيره وتاكل المصلي وضع يده على فيه اذا لم يكن حاجة كالتثاؤب وقوله في علل النهي بقوله فان الشيطان يدخل هو فعله اذا فتح فاه والمراد بالشيطان ابليس او واحد سيمي خنزب يكثر من كيد كما او الجنس مع التثاؤب بعض يمكن منه في تلك الحالة ويغلب عليه او يدخله حقيقة ليثقل عليه صلاته ليخرج منها او يترك الشروع في غيرها بعدها وخص هذه الحالة لان الفم اذا انفتح لتثاؤب مكروه شرعا صار طريقا للشيطان والاولى اقرب فان الشيطان ممكن من جوف ابن ادم جريه منه مجرى الدم وورد انه واضع خطمه على قفاه عند ذكر الله جنس ولي سني التعمة فذكر الوسواس الخناس فالتارك لما امر به من رد التثاؤب والامساك يده على فيه فيحكم الفاعل الناسي فيتمكن منه في هذه الحالة وفي حديث الطبراني ان اطلع الله فذكر الكل والمتمثل للامر ذاكر له فهو ممنوع من الشيطانه ه جم ق د عن ابي سعيد ه

اذا تثاءب احدكم اي عرض له التثاؤب فليرده اي ليأخذ في اسباب رده لان المراد انه يملك دفعه ما استطاع رده فان احدكم اذا قال اي بالغ في التثاؤب فظرفيه هذا الحرف ضحك منه الشيطان اي حقيقة او حالة تقرب فيه او هي كناية عن سرور وفرح به وكلام النووي يميل للحقيقة وفيه ندب تركه لكثرة الاكل التي هي سبب التثاؤب قال القاضي والتثاؤب تثاقل من النفس بالمد وهو ثقل الجوارح فلما عراه من عظم وتمدد للكسل واستلاء وهذا السبب قيل هاؤيا بنبي فطاح عن ابي هريرة وكذا رواه عمار زاد

اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي بفتح مثناة فمهملة ومعجمة ومهملة وواو ويكسرن اي لا يصوت ويصح بقال عوى الكلب نبح والذئب يعوي بالضم والمد صاح قال الزمخشري فلان لا يعوي لا ينبح ومعوية منقول من العاوية وهي الكلبة التي تستحارم تسمى معاوية الكلب وقال اشرك ابن الامور انك لمعاوية وما معاوية الا كلبة عوت فاستعوت ومن المستعار يعوي من الرجل اذا اغتاب فتفيد منه واستقبح حاله فان الكلب يرفع راسه وينبح فاه ويعوي والمتثاؤب اذا اوطى في التثاؤب اشبهه ومنه يظهر الكلمة التي كونه يضحك منه لانه صار ملعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة تخبيه قال الحافظ العراقي الامر بوضع اليد على فمها المراد به ومنعها عليه اذا انتهى بالتثاؤب او وضعها على الفم المنطبق حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك بحمل اما الاول فقد تدعو الحاجة للاستعانة باليد



مع انتفاء به بدون ذلك ه في الصلاة عن ابي هريرة رمز لضعف وهو كذلك ومن جزم بضعفه فغلطا ه قال ضعيف لضعف راوية عبد الله بن سعيد المقبري ومنكر حديثه انتهى والحديث له اصل عند مسلم وغيره بتغيير قليل في اللفظ ه

اذا جشا احدكم من الجشاء بالضم وهو صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع او عطش بفتح الطاء وضارعه بكسرها او ضمها فلا يرفع بنا بهما الصوت اي صوته بقدر الامكان فان الشيطان يحب ان يرفع الصوت ليضحك معه ويزيد به فيفيد بفحش صوته بهما ومدح العطاس في الحديث الاتي لكرهته من الله لا يستلزم مدح رفع الصوت به ويكره الرفع عمدا ان ناداه بهما احد اشتد ة الكراهة بل قد يحرم والصوت هنا منصغطين قارح وبقرع ه عن عباد بن العامت الانصاري وعن شداد بن اوس وعن وائلة بكسر المثلثة ابن الاسقع بفتح الهمزة والقاف من اهل الصفة وفيه احمد بن الفتح وبقية والوضين وفيهم متمثل معروف في مراسيل عمر بن عبد العزيز من الزيادة ابن مرثد بسكون الراء بعدها مثلثة ه

اذا خفقت امتي بالقاف ذات المناقب اي له ست الخفاق المثلوثة او البيض المدينة او المحمولة عليها رتاج رينة ففي القاموس نقب الخف رقعه للجال والنساء مشتركين فيها بقصد الزينة وخصفوا اركان الناس خصفت لكن غلب الذكر لانه الاصل بغالهم تخلى الله عنهم اي ترك حفظهم والعرض عليهم ومن تخلى عنه فهو من الهالكين واصل الخصف ترفيع النعل او خرزها او نسجها ويظهر ان المراد هنا جعلها رائقة لامعة مثلوثة لقصد الزينة والمباهاة قال الراغب الاحفى والخصيف الارفق من الطعام وحقيقته ما جعل من اللبن وخص في خصفه فيطلق على نهاوني المبران من حديث ابي هريرة اربع خصال من خصال الاقرون لباس الخفاف الملونة يعني البيض ولباس الارجوان وجر نعال السيوف وكان احدهم لا يلتفت الى وجه خادمه تكبرا انتهى فلعل الاشارة بالخفاف في الثالث المشروح الى ذلك وقضيته ان المراد بالنعال هنا نعال السيوف وفيه انه يعني لبس الخفاف المدينة الملونة والنعال المذكورة وعلى هذا ظهر بعض من البدع والتحق به منه وأخذ علامة على حصول الاموال والكمال اما لبس الخف الخالي عن ذلك فباح بل مندوب فقد كان المصطفى يحث خفاف وكان الصحابة يلبسون حضرا وسفرا ظ عن ابن عباس قال الهيثمي فيه عثمان بن عبد الله الشامي ضعيف وقال الذهبي قال ابن عدي لا يتابع على حديثه

اذا تزوج احدكم فليقل له بالبنا للمفعول اي فليقل له ندبا عند العقد او الدخول او عندهما اهله وجيرانه ومحبوه وبعارفه بارك الله لك في زوجك وبارك عليك اي ادخل عليك البركة في موتاه وبسرها لك واعاد العامل زيادة الابتهال وكانت عادة العرب اذا تزوج احدهم قالوا له بالرفاء والبنين فنهى عن ذلك وابدله بالدعا المذكور قال النووي ويكره ان يقال بالرفا والبنين لهذا الحديث ويظهر ان التقرير كالنص وجمع والرجل غالبي زاد في رواية وجمع بيكما في خير الحارث بن ابي اسامة عليه من حقيل بفتح فكسر ابن ابي طالب اخرجه علي وجعفر وروياه عنه ايضا الثاني وابن ماجة بعناده وساقه عن عقيل الله تعالى وجمع اطراف بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله اللهم بارك لهم وبارك عليهم وعقيل هذا كان اسن من علي بعشر سنة وكان نسابه اخباريا مات زمن معاوية وقد عمي وهو الذي قال له معاوية انكم يا بني هاشم تتفاوت في ابصاركم فقالوا وانتم يا بني امية تتفاوت في بصائركم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رمز لحسن ولم يصححه لان فيه ابا هلال قال في اللسان لا يعرف وذكره البخاري في الضعفا وسماه عميرا وقال لا تابع على حديثه ○

اذا تزوج الرجل المرأة لدينها اي لاجل كونها ديندة اي متصفة بصفة العدالة وليس المراد العفة عن خصوص الزنا وهما اي دقة حسنها وبراعة صورتها كان فيها سداد بالرفع على ان كان تامة والنصب على انها ناقصة من عور بالتحريك اي كان فيها ما يدفع الحاجة ويسد الخلة ويقوم ببعض الامر والسداد بالكسر ما يسد به الفرو تدفع به فاقة الحاجة قيل والفتح هنا خطأ واعترض وعور الشيء عورا من باب تعب عز فلم يوجد واعورته الشيء احتاج اليه وقال الزمخشري وغيره اصابه عور وهو الحاجة والفقر وشيء معور عز فلا يوجد انتهى وفي تفسير المصطفى بهذه العبارة ايما الى ان ذلك غير مبالغ فيه لان في تزوج الجميلة مظاشرها وايما وميلا نفسانيا وان اللايق بالكمال تحض القصد للدين وعدم الالتفات الى جهة الجمال وان كان حاصلا وقيل اراد انه اذا تزوجها لدينها ليتعفف بها ويصون نفسه لا لرغبة في مالها وجمالها اعين عليها وكان فيها سداد من عور المال والنكاح الشعراني في كتاب الالقاب والكنى وكذا العسكري عن ابن عباس وعن علي امير المؤمنين وفيه هيثم بن بشير اورده الذهبي في الضعفا وقال قد حاط بدلس وهو في الزهري لين وحكم ابن الجوزي بوضعه ○ وهم اذا تزين القوم بالاخ اي تزينوا بزي اهل الاخ في الهيئة والملبس والتصرف مع كونهم ليسوا عليها وتحلوا للدنيا اي طلبوا حصولها باظهار عمل الدين او تحاوا باظهار النسك وعرى من الاعمال الاخروية لاجل تحصيل الدنيا فالنار ما واهم محل سكناهم يعني يستحقون المكث في نار الاخ لاشتغالهم عما يجب منها وعدم نظرهم في ادبار الامور وعواقبها المردية فيها وتلبيسهم وتدليسهم وجعلهم الاخ سميت للحطام الفاني كما هو دأب كثير من يدعي العلم او التصوف في هذا الزمان اولئك الذين اشتروا الدنيا بالاخ عدى اي هجر وهو ما يبس له الديلمي لعدم وقوفه على مخرجه ○

اذا شاء علم اي تبا در الى الفهم اي الى فعل قبيحة فاشوا حنانة ندبا اي بلا فعل ولا عتق فان الله يضاعفه من المضاعفة بمعنى الزيادة اذا اي اجد الشيء حانيا او الحانا المفهوم من حناء ونحوه والضمير على الاخير للمتعل اي لا بس المتعل اذا قصد به التواضع والمسكنة وكسر النفس لا عارة فان الاجر على قدر النصب وبقاسيه الحاني من تالم رجليه بمشوك واذى وحرارة الارض اورمضها فوق ما يحصل للمتعل باضعاف مضاعفة قال ابن الجوزي من اهل العلم من يشي حافيا عملا بهذه الى ديننا الموضوع وشبهه وذلك مما تنزه الشريعة عنه والمشي حافيا يورث في الدين والقدم ونحوها انتهى والاظهر انه انما يكون من تفتيش قدميه لكثرة في ارض رملية مثلا ولم يوقه وفي حبوب اصابها تتصعد همم النفس وتأديها للمشي اورد ان المصطفى كان يمشي حافيا ومنتعلا وكان الصحابة يمشون تارة ومنتعلين وعلى خلاف ذلك فلا يحل الامر بالاشتعال لاكثار الفعال طس خط عن ابن عباس ورواه بهذا اللفظ الحاكم في تاريخه والديلمي وفيه سليمان بن عيسى السجزي قال الذهبي كان يضع واورده ابن الجوزي في الموضوع واقره عليه المؤلف في مختصر الموضوعات لكن يقوي بعض قوة خبر الطبراني من مشى حافيا في طاعة لم يزل في عبادة يوم القيمة ما اقام على ذلك كان قيل بوضعه ايضا اذا سميتم بجاي باسمي وهو محمد وليس مثله احد فلا تلعنوا ولا تقبحوا بحذف احدى التاءين تخفيفا

بي اي بكنيتي يعني لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي لواحد قال جمع وهذا في عهده لئلا يشتبه فينادا يا ابا القاسم فيظن انه المدعو فيلتفت فيتأذى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله واسمه قد سمي به قبل مولد نحو خمسة عشر وسمي به في حياته محمد بن ابي بكر وابن ابي سلمة وغيرهما فاذا سمعه لم يلتفت حتى يتحقق انه المدعو واما كنيته فلم يتكن بها احد غيره والاصح عند الشافعية حرمة التكني بها مطلقا في زمنه وبعده لمن اسمه محمد غيره ولا حرج بهذه الكنية لانه الخليفة الاعظم المدلل الموجود من حضرة المعبود بما في قسمة الارزاق والعلوم والمعارف ن عن جابر بن عبد الله رمز لحسن ○

اذا تصافح المسلمان الرجلان او المرأة او رجل محرم او حليلته بمعنى جعل كل منهما باطن يمينه على باطن يد الآخر اذا المصافحة كما في النهاية الصاق صفح الكف بالكف وقال التلمساني وضع باطن الكف على باطن الآخر مع ملازمة بقدر ما يقع من سلام او كلام لم تغفر بعد ذاهدي الثانية فصفحا الذنوب اي كفاهما كما قوله تعالى فقد صغت قلوبكما حتى يغفر لهما اي الصغاير لا الكبايرلما مر من انها لا تكفر بالمصافحة لذلك وهي كما في الاذكار سنة يجمع عليها انتهى ولا اصل للسنة الا بوضع اليمنى حيث لا عذر كما مر وظاهر الحديث لا فرق بين كون الوضع عقيب كلم تمتص ودونه ومر عن بعضهم خلافه وبكره اختطاف اليد وقيل يشد كل واحد يده صاحبه وقيل لا وقيل يقبل كل منهما يد نفسه وقيل لا وهي بعد فرض الصبح والعصر بدعة مباحة وبعد الفجر والعصر مع نية الاجر ومعانقته كنظر فان كان بشهوة حرم اتفاقا او بدونها جاز عند الرافعي وحرم عند النووي وخرج بالمسلم الكافر فتكره مصافحته لندب الوضوء من مسه ط عن ابي امامة قال الهيثمي فيه طلب بن العلا لم اعرفه وبقية رجاله ثقات ○

اذا تصدقت اي اردت التصدق بصدقة فامضها اي انفذها فورا ندبا ليلا يحول بينك وبينها الشيطان فانها لا تخرج حتى تقع بكفك تحيي سبعين شيطانا كل باب في خبر بلا حال بينك وبينه بعض شياطين الانس ايضا وعلى كل فيه بانع وقد بانى الشبه قبل الفجر لانها حينئذ لا تقصد الا لاعقد فيها بخيوط شرا كما يدل عليه السبب الآتي م عن ابن عمرو بن العاص قال حمل عمر بن الخطاب رجلا على فرس في سبيل الله ثم وجد صاحبه او قعد بصبعه فاراد ان يشتريه فنهاه المصطفى ثم ذكر مر بصحته ○

اذا تطيبت المرأة لغير زوجها اي استعملت الطيب في شيء من بدنها او ملبوسها لاستماع غير جليل كزان ومسل حفة او لتجد الاجانب ريحها وان خلي عن الزنا والسياق فانها هوا اي تطيبها لذلك نار اي جزاؤها اليها ويؤدي الى استحقاقها فنون من عجائب التعذيب وشنار بشين معجمة ونون مشددتين مخففا عيب وعار قال الزمخشري رجل شنير كثير الشنار قال [illegible] وغي رعية وهم رعاة ○ ولولا عيهم سنع الشنار ○ يريد ان الناس يقولون الناشح ولا العار ونعل هذه المعاصي قد بلغ من الشناعة ما اجتمع لها فيه النار والعار فقد جمع لها بين العقوبتين الدنيوية والاخروية عار بعد نار طس عن انس قال الهيثمي فيه ابراهيم بن ابي يحيى وثقه جماعة وضعفه اخرون

اذا تفولت تكم الغيلات اي ظهرت وتلونت بصور مختلفة قال في الاذكار الغيلان جنس من الجن والشياطين وهم سحرتهم وبعض تفولت تلونت وتزيات في صور وقال غيره كانت العرب تزعم انها

ترا ايه للناس ي القلوات فتسلوت في صورشتى فيعولهم اي يظلهم عن الطريق ويهلكهم وقد نفى ذلك
الشارع بقوله لاعول اي لاستطيع ان يضل احدا قال القزويني وقد راى الغول جمع من الصحابة منهم عمر بن
ساف ال الشام قبل الاسلام فضربه بالسيف ويقال انه كخلقة الانسان لكن رجلاه رجلا حمار ○
فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها برفع الصوت بذكر الله كذا افسره ابن حجر وظاهره ان المراد بالاذان
هنا حقيقته الشرعية بل الاتيان باي ذكر كان وهو غير قوي فقد عدوا من المواطن التي يندب
فيها الاذان الشرعي تقول العيلان وقال في الاذكار المراد [illegible] بقوله فنادوا اذ فعوا شرها
بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر كما قال فان الشيطان ابليس على ما درج عليه جمع
او جنس الشيطان وهو كل بعيد من الخير والانس لكن المراد هنا شيطان الجن اذا سمع الفتى الاذان ادبر ول
هاربا وله خصاص بمهملات كغراب اي ولد شدة عدو او ضراط لثقل الاذان عليه كما يضرط الحمار
لثقل الحمل او استخفافا بالذكر قال عياض ويمكن حمله على ظاهره لانه جسم يصح منه خروج الريح ويحتمل كونه
عبارة عن شدة فزاع وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي
علا السمع ومنعه من سماع غيره ثم سماه حصاصا اوضراطا تقبيحا له وزاد في رواية للبخاري حتى لا يسمع
التاذين وظاهره انه يتعمد ذلك ليلا يسمع وفيه ندب رفع الصوت بالاذان تغييظ الشيطان وانكفاف
الشيطان يدوم منه لانه جامع لعقيدة الايمان تشمل على نوعيه من العقليات والسمعيات لانه ابتدا
اولا بالذات وما يستحقه من الكمال بقوله الله اكبر ثم اثبت الوحدانية ونفى ضدها من الشرك ثم اثبت
الرسالة ثم دعى الى الصلاة وجعلها عقد اثبات الرسالة اذ معرفة وجوبها من جهة الامر جهة العقل ثم دعى
الى الفلاح وهو الفوز والبقاء النعيم الدايم وفيه اشعار باصول الاخرة من بعث وجزا وذلك كله يتضمن
لتاكيد الايمان ومزيد الاتقان فلذلك نقر منه الشيطان جلس من حديث عدي بن الفضل عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال احمد الطهراني لوبرة عن سهيل الاعدي قال ابن حجر لعله راد اول
الحديث والا فما تبعه مسلم وغيره من حديث وجده عن سهيل انتهى وقال الطيبي فيه عدي بن الفضل
وهو متروك وذكر الذهبي في حياة الديلمي ذكر المحب في الاذكار وصححه قال ابن حجر ولم اره
فيها لاخبارا ولا تصحيحا واقره بالصحة وعدي الذي انفرد به متفق على ضعفه ○
اذا تثاوب اي كل فجور العبد اي استحكم فتق الانسان وانهتك في العصبا والطغيان قال الزمخشري
ومن المجاز انفجر عليهم العدو جاءهم بغتة تاخ واعوت عليهم الدواهي فجر الاناء اذا مال ملك صبه
اي ارسال دفع عينيه فضاء دمعه كانه في يديه فكبح بهامتي شدا اي اوتت اراد اظهار الخشوع
والانقيا د لترتب عليه ما هو داله من السعي بين الناس بالفساد وهذا من معجزاته وايات نبوته لما
تقدم وظهر في هذا الزمان وتحقق به اشفيا هذه الاوامن يدعي العلم الجاهل الحطام والقرب من الحكام
لاحكام اية الانام ونبي ربه الملك العلام عدعى عقبة بالقاف ابن عامر الجهني قال ابن
الجوزي حديث لا يصح ○
اذا عنى احدكم اي اشتهى حصول امر عرض به فيه تفعل من الامنية والتي ارادة تتعلق بالمستقبل
فان كان في غير محبوب والا فهو موهوم وقيل حديث النفس بما يكون وما لا يكون وهو اعم من التمني لاختصاصه





بالمكان فليستظر اي يتامل ويدبر في ما يتمنى اي فيما يريد ان يتمناه فان كان خيرا تمناه والا كف عنه فانه لا يدري
ما يكتب له من امنيته اي ما يقدر له منها وتكون امنيته سبب حصول ما يتمناه وله تعالى ساءلكم سايل الاوقع المطلوب على الاشراف من ثمن المذموم الذي رديفه امر التمني ان يحسن امنيته وكان
الصديق كثيرا ما يتمثل بقوله ○ احذر لسانك ان يقول فتبتلي ○ ان البلا موكل بالمنطق ○ ولا ان الحسين
بكر بلا سال عن اسمها فقتل كرب وبلا يحيى ما دري حم خذ عبد من ابي هريرة رمز لحسنه وهو اعلى قال الهيثمي
رجال احمد رجال الصحيح واثنى في سنده البيهقي ضعيف ○
اذا تثنى احدكم اي ربه خيرا من خير الدارين فليكثر الامان فانما يسال ربه الذي رباه وانعم عليه ان يعصمه
عز وجل فيعظم الرغبة ويوسع المسيلة ويساله القليل والكثير حتى شسع النعل فانه ان لم ييسره لا
يتيسر كما في الحديث الاتي فينبغي للسايل ان يسال مسيلة ويساله القليل والكثير حتى شسع ولا يحقر
فان خزاين الجود سماء الليل والنهار اي دايمة لا يغيضها شي والا يغيضها عطاء ان جل وعظم لان عطاءه بين
الكاف والنون انما امره الشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون سئل الله تعالى الخشوع وليس ابتاقض لقوله سبحانه
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فان ذاك نهي عن تمني ما لاخيه بغيا وحسدا وهذا تمن على الله
عز اسمه خيرا في دينه ودنياه وطلب من خزاينه فيؤخذ منه جواز سلوا الله من فضله جلس عن عايشة
رمز لحسنه وهو تقصير او قصور وحقه الرمز لصحته فقد قال الحافظ الهيثمي ورجاله رجال الصحيح ○
اذا تبايع الرجلان اي اخذ عن اخيه في الدين شيا اي اماطه عن نفسه او بدنه او ثوبه فوقرات بما اصابه
ولم يشعر به فليرده بضم التحتية وسكون اللام وكسر الواو وسكون الها او كسرها من الاذية ايا ه نبه بالخطير
لخاطره واشعارا بانه يصد دارالة ما يشينه او يعيبه وذلك باعث على مزيد الود وتضاعف الحب
وخرج بالاخ في الدين الكافر فلا ينبغي فعل شي من وجوه الاكرام والاحترام بعد الا لضرورة دعت
مراسيله عن ابن شهاب الزهري عطف كتاب الادب بفتح الهمزة عنه اي الزهري عن انس بن مالك لكن بلفظ اذا
شرع بدل تثاوب واسناده ضعيف لكن يعتضد المرسل بالمسند فصار صحيحا سكا ○
اذا تنخم بالتشديد احدكم اي رفع النخامة من صدر او راسه او النخامة البصاق الغليظ وهو
في المسجد فليغيب نخامته بمثلثة اولد ومن اقتصر على الغين فانما هو لكونه الاشهر بان يدا ربها
في التراب اي غير تراب المسجد او يبصق في طرف ثوبه او ردايه ثم يفرك بعضه ببعض
ليضمحل ومثل النخامة البصاق وكل ما نزل من الراس او صعد من الصدر قال يغيب دون يغطي
اشار الى عدم حصول المقصود بالتغطية اذ قد يرتفع بها الحر وحينئذ يتعين عليها ازالته بطريق يؤمن
المسجد ايضا وانما خصه لان البصاق في ارضه او جزء من اجزايه حرام وموا ذاته في غير زايد واجبة
واجب وتركه حرام واما موا ذاته في غير المسجد فندبية لما بينه بقوله لا تثيب بالرفع اي ليلا تقتضي جلد
مومن اي شيا من بدنه او ثوبه يعني ملبوسه ثم ا وردا او عمامة او غيرها فوذبه اي فيتاذى باخذها
لدوفي ما مور دون بكف الاذى عن خلق الله فان تحقق الاذى حرم وفصل المومن لاهميته كف الاذى عنه والا
فكف الاذى عن الذمي واجب جمع وابن خزيمة في صحيحه هب والبيهقي المقدسي والديلمي عن سعد بن ابي وقاص
قال الهيثمي رجاله موثقون وعزاه في هل اخر للبزار ثم قال رجاله ثقات ○

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا توضأ احدكم في بيته فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد يعني هل الجماعة كان في صلاة اي حكمه
حكم من هو في صلاة من جهة كونه مأمورا بترك العبث واستعمال الخشوع وللوسايل حكم المقاصد
ويستفاد هذا الحكم حتى يرجع اي الى ان يعود الى محله قال الراغب والرجوع العود ما كان متدا بدء
اولا او توهما او بالذات او بالعرض ثم قد يكون رجوعه لرجع من اجزاء او بفعل من افعاله ولا تقل هكذا اي لا يشبك بين
اصابعه فالمشار اليه قوله الاتي وشبك يا رسول الله اصابعه اي ادخل اصابع يد في بعض من
اشباك التخريم وهو كيفية تها وانضمامها وكل منا خلين تشاكان ومنه تشاك الحديد واطلاق القول
على الفعل شايع وايع في استعمال اهل اللسان وبطارح البلغاء قال الطيبي لعل النهي عن افعال الصلاة
بعضها في بعض لما فيه من الاخلال بهيئة الخضوع والخوض فيه بدليل انه حين ذكر الفتن شبك بين
اصابعه وقال اختلفوا فكانوا هكذا ثم ان هذا الحد لا يعارضه ما ورد من ان المصطفى شبك
اصابعه لان النهي في صلاة او قاصدها ومنتظرها لانه في حكم المصلي وقال ابن المنير التحقيق
انه لا تعارض اذا النهي فعل عبثا وما في الحديث قصد به التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ بصورة
الحسن وفيه كراهة تشبيك من خرج الى المسجد للصلاة في الطريق والمسجد في الصلاة وغيرها كما في التحفة وانه

يكتب



يكتب لقاصد المسجد للصلاة اجر المصلي من حين خروج حتى يعود كما في الصلاة عن ابي هريرة وقال
على شرطهما واقره الذهبي ٥

اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه اي اتى به تاما كاملا غير طويل ولا قصير بل متوسط بينهما كما ذكر الناصح
ثم خرج من محله عامدا الى المسجد اي قاصد المحل الجماعة بقيد ان محل للشي قصد له فلا يشكل بمن اصابع يديه
اي لا يدخل اصابع احد يديه بين اصابع الاخرى لما فيه من التشبيه بالشيطان اول الدلالة على ذلك لكونه الا يشبك
الاحوال قال ابن العربي وقد شاهدت من يكره ورود ويقول فيه تطير في تشبيك الاحوال والامور دون تشبيك
كما في حديث اخر فانه في صلاة اي في حكم من في صلاة والتشبيك من هيات التصرفات الاختيارية والعلة
تقدمت عن ذلك مع ان التشبيك جالب للنوم وهو مظنة للحديث فلذلك كره وتنبه بما قال العراقي وصل
يتعدى النهي عن التشبيك الى تشبيكه بيد غيره اذا كان لمعنى موجود والة لا يكره ووقع في حديث
التشبيك مسلما بجمع من الحفاظ ان مفهوم الشرط ليس قيدا معتبرا حتى انه انما ينهى عن التشبيك من
توضأ فاحسن وضوء بل من توضأ على سبيل الواجب وترك المندوب وفوت مامور به ذلك وكذا من خرج من بيته
غير متوضئ ليتوضأ في طريقه او عند المسجد لانه قاصد للصلاة في المسجد وقايس ذكر الشرط الاتي بما
يخالف ما ابتدأه عبادة من العدت في طريقه الى المسجد بتشبيك اليدين بقيد ضروري بل ينبغي ان يواظب
على صفات الكمال في خروجه وذهوله المسجد او صلاته وخروجه منه حتى يجمع بينه ليكون اجر عبادته
سببا لاوفاها والنهي عن التشبيك في الصلاة لانه يقيده بكونه بالمسجد بل لو صلى في بيته او سوقه لكره لكن
لتعليله النهي عن التشبيك اذا خرج من بيته بانه في صلاة فاذا انهى من يكتب لداخل المصلي لكونه قاعدا في
حالة الصلاة الحقيقة اولى بترك العبث سواء كانت صلاة بالمسجد او غيره حرمت في الصلاة من حدث
اي تمامة الخياط عن كعب بن عجرة بفتح العين المهملة وسكون الجيم البلدي حليف الانصار او منهم تأخر اسلامه
قال ابو تمامة ادركني كعب بن عجرة في المسجد مشبكا بين اصابعي فقال ان رسول الله قال فذكره صححه
ابن خزيمة وابن حبان وقال ابن حجر في اسناده اختلاف ضعفه بعضهم لاجله وقال الذهبي في التنقيح
رواه جماعة عن المغيرة عن ابي تمامة وهو لا يعرف الا بهذا الحديث وفيه نكارة وفي الميزان خبره عن
كعب منكر ولذلك رمز المولف لضعفه ٥

اذا توضأ احدكم اي اراد الوضوء فلا يغسل ندبا اسفل رجليه بيده اليمنى بل باليسرى تكريما لليمنى
لانهم كانوا يمشون حفاة فقد تعلق غوادي اوزال باسفلهما فالايسر شرد ذلك بيمنى ذكره ابن دقيق عيد
الحق ويؤخذ منه ان الغسل كالوضوء يندب فيهما ذلك رجليه بيسار ويبالغ في الغسل سيما في الشتاء
وشمل غسل رجليه غسل رجلي عليل بالاولى عند من ابوجوبه بأسناد ضعيف وهو ابو الحديث مما ينبغي له
اي لسند الدليلي لعدم وقوفه عليه رمز لضعفه وذلك لان فيه سليمان ابن ارقم متروك والحسن عن
ابي هريرة وهو لم يصح سماعه منه وابو ابراهيم محمد بن القاسم الكوفي كذبه احمد ٥

اذا توضأ ثم اي اذا اردتم الوضوء فابدؤا بايمانكم جمع رواية بايامنكم جمع يمنى ويسرى جمع يسرة اي يغسل يمنى اليدين والرجلين ان اشرف وتقديم الفاضل على المفضول
ما تطابق عليه المعقول والمنقول فان عكس بلا عذر كره وصح وضوء وصرف الامر عن الوجوب نقل ابن

الاجماع على عدمه ولانه لا يعقل في ذلك الاستدراك البعدي ولا يقتضي عدمه العقاب وما نقل عن الشافعي في القديم من الوجوب لم يثبت وبفرض ثبوته محمول على تاكيد الندب من قبيل غسل الجمعة واجب قال الاجهوري والسر في الابتداء بالتقديم التنبيه على عدم فرضيته بالمعنى المتقدم ورواه عند احمد وابو داود وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي وغيرهم قال ابن دقيق العيد وهو على شرط الصحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان والطبراني وغيرهم قال ابن القطان صحيح وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة صحيح وفيه المولف لحسنه لا معول عليه ٥

اذا تمضمض بنا الخطاب اي فحت من وضوئك فانتضح اي رش الماء بالماء على فرجك وما يليه من الازار حتى اذا احسست بلل قدرانه بقية الماء الماء ليلا يتوسوس الشيطان فكرك ويتسلط عليك بالوسواس قال الغزالي وبه يعرف ان الوسوسة تدل على قلة الفقه وقيل اراد بصب الماء على العضو صبا ولا يقتصر على مسمى حكاه المنذري وفيه ما فيه عن ابي هريرة قال مغلطاي في شرح ابن ماجة سالت عدح فقال حسن بن علي الهاشمي احد رجاله منكر الحديث وقال ابن حبان هذا حديث باطل وقال العقيلي لا يتابع عليه الهاشمي والدارقطني له مناكير وعبد الحق سنده ضعيف وفيه المولف لحسنه غير صواب ثم قال مغلطاي له اسناد عند غير ابن ماجة صالح فلعل المولف اراد انه حسن لشواهده ٥

اذا توضي احدكم اي تبضبضت روحه قال الكشاف التوفي استيفاء النفس وهي الروح وهو ان يقبض كله لا يترك منه شيء من توفيت حقي من فلان واستوفيته اخذته وافيا كاملا والتبعل والاستفعال يلتقيان في مواضع توجب شيئا اي خلق تركه لم يتعلق بعينها حق لانسان واسناد الوجدان الى الميت مجاز والمراد وليه او من يقوم مقامه في جهين فليتلفن جوازا في ثوب جهن بالاضافة وعدمها كعنبة ثوب يماني من قطن اركان خطط وهذا قد يعارضه الامر بالتكفين في البياض وقد يقال اراد هنا بيان جنس ما يكفن فيه من كونه قوهطن لا مع رعاية الحيق بسائر صفاتها التي منها التخطيط به ليل تعليقه على الوجدان فكانه قال ان وجد في مخلف الميت ما يثبت من قوهطن تلفن فيه ولا يعدل للتكفين في فوحصر او جلد او حشيش او كرباس فانه ازرا او ان الحق ما في الصحيح وهو التحسين على انه انما يحتاج الى الجمع بين حديثين اذا استويا صحة او حسنا او ضعفا واحاديث البياض صحيحة وهذا الحديث ضعيف او حسن ودعوى النسخ يحتاج الى ثبوت تاخر الناسخ د في الجنائز والضياء الفي سي عن جابر بن عبد الله قال ابن القطان فيه اسمعيل بن عبد الكريم وهو لا يصح من اجله ٥

اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد المجيء الى صلاتها وهي بضم الميم اتباعا لفاء الجميع اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة وهو ساكنها على الاصل على المفعول وهي لغة تميم وبها قرء بعضهم بعين فاعل اي اليوم الجامع فيه كهمزة ولم يقرا بها واستشكاله بانه اث مع كونه صفة للبيوم دفع بان التاليث للتانيث بل للمبالغة كعلامة او هي صفة للساعة وعلى الكسر ايضا وسواء كان المجيء رجلا او صبيا او انثى طاقا او باصانة احد الى حضور الجمع ليعم ذكر المجيء غالبي فالحكم يعم المقيم محلها قال الطيبي والظاهر ان الجمعة فاعل كتب اذ اجاز تم الحمعة وقوله ان ياتي احدكم الموت فليغتسل ندبا عند الجمهور وقيل وجوبا وعليه الظاهرية



وعزى لمالك وبعض عليه الشافعي في القديم واختاره السبكي وبالغ فيه وشرح به ما لم يفهم هنا لطلب منه الغسل بنا على الاصح عند الشافعية والحنفية والمالكية ان الغسل للصلاة لا للبيوم فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة وظاهر قوله فليغتسل ان الغسل يحصل بالمجيء فيقربه من ذهابه ويوصل به وجه الرواح منافحين الغسل فلم اغتسل بعد الفجر اجزاء عند الشافعية والحنفية لا المالكية لكن تقريبه من ذهابه افضل عند الشافعي مالك في الموطا ن عن ابن عمر بن الخطاب قال كان الناس ينقلون من اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك للنبي فذكره وفي رواية لمسلم من حديث ابي هريرة بينما عمر يخطب يوم الجمعة اذ دخل عثمان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمن يا امير المومنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضات ثم انقلبت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله يقول اذا كم كذا في مسلم وظاهر صنيع المولف انه لم يرو من الستة الا الثلاثة ولا كذلك بل رواه الجماعة الا ابا داود ومن عزاه للكل كصاحب المنتقى فقد وهم وقد اعتنى بتخريج هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعة رواة وما رووه عن نافع ثم جمع ابن حجر طرقه فبلغ اسما من رووه عن نافع مائة وعشرين ٥

اذا جاء احدكم يوم الجمعة يعني دخل المحل الذي تقام فيه الجمعة وهي بضم الميم وفتحها وسكونها الاولان لكثرتها جامعة والثالث لجمعهم فيها فان فعله بالتخريج للفاعل فهو ظرف وفعله للمفعول كذا في الزركشي والامام فخطب خطبتها حقيقة فليصل ندبا قبل ان يقعد كذبن فقط تحية المسجد فلا تحية الجلوس قبلها عند الشافعي ويحتاج من ذهب الى كراهة التحية لداخله كابي حنيفة ومالك الى جواب شان عن هذا الحديث واجاب بعض الحنفية باجوبة سبعة اطيل في ردها بما شفى الغليل وبعض السبيل وليجوز ايا يقف فيها بان يقتصر على الواجب وهو ما فان زاد على اقل مجزي بطلت عنه جمع شافعية حرق د ن عن جابر ظاهره ان الكل والامر بخلافه بل اللفظ لمسلم والبخاري وبمعناه وليس في حديثه وليتجوز فيهما فاطلاق العزو وغير صواب ٥

اذا جاء احدكم زاد في رواية ابن ابي انس الى اليوم الى فعل به جامعة يريد الجلوس معهم فاوسع له اخوه اي فسح له اخوه في الدين محل يجلس فيه فاما هي اي التوسعة او الفعل او الخصلة كرامة اكرمه الله بها بواسطة اخيه حيث الهمه ذلك ولو شاء الهمه هو ذلك اذ الفاعل حقيقة الله هو الذي قال والحق يستاء على العقول فينبغي قبول ذلك الكرامة مع شهود انها من فضل الله لا بالاكرام الا بسيم وبها تقرر علم انه لا تعارض بين قوله هنا اكرمه الله وقوله في الحديث المار اكرمه بما اخبر العلم في اقسامه ندب الى التفسح في المجلس حيث لا ايذاء ولا تاذ به وشاهد في حديث الوان واكرام القادم المسلم والاهتمام بشانه وعدم التغافل عنه لان التاذي به يفضي الى الحقد والضغائن وكسر الخواطر ويغير البواطن والظواهر وفرح بالاذا اوسع له ما لم يوسع له فينظر الى اي موضع اوسع له فيجلس فيه كما افصح به في حديث اخر ومن الاداب الشرعية ايثار الجليس في طرق المحافل دون حدودها سلوكا لطريق التواضع لكن لا يقصد ان يقال انه متواضع بل لشهود حقارة نفسه حقيقة ويجوز

وليحذر من الكذب في قوله صد رالى الله وطرفها عند ي سوآخ هب عن مصعب بضم الميم وسكون المهملة
الثانية وبالموحدة ابن شيبة العبدري الحجبي خادن البيت قال الذهبي كابن الاثير تخلق في صحبته ببرهته
وفيه عبد الملك بن عمير اورده الذهبي في الضعفا وقال قال احمد مضطرب الحديث وابن سعيد خلط
لكنه اعتمد فراده انه حسن لغيره ⊙

اذا جا الموت لطالب العلم الشرعي العامل به وقال الغزالي المراد به هنا ونحو علم طريق الاخرة والمراد بطالبه
هنا ما يشمل من يطلب نشر ه ونفع عباد الله فيدخل فيه المعلم والمدرس والمفتي والمؤلف فليس المراد المتعلم
فقط وهو على الحالة اي حالة طلبه له حالها ان وهو تبيل شهادة اخروية اي في حكم شهيد الاخرة فينال
درجة شهيد الاخرة فذلك دليل على ان الخاتمة وفيه ترغيب عظيم في طلب العلم والدوام عليه وارتفاع
في السن واشرف على الدرج لبلوغه المرتبة على تلك الحالة فيكون من الشهدا البزار في مسنده عن ابي ذر الغفاري
وعن ابي هريرة معا وضعف المنذري وقال الهيثمي وفيه هلال بن عبد الرحمن الجعفي متروك وفي
الشاهد من الاباطيل التي زعم حافظ المغاربة ان مالكا حدث به عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة
انتهى ولذلك قال المولف في الاصل وضعف ⊙

اذا حاكم الرابر اي السلم الذي قصد نيابتكم فاكرموه نداء بالموكد ايجاز وطلاقة وجه وليونة جانب
وقضا حاجة وصيانة ما يليق بحال الزايره والمزور الخرايطي في كتاب مكارم الاخلاق فر وكذا ابن لال وعنه اورده
الديلمي فعزى اليه اولى عن انس رفيه بشية ويحيى بن مسلم ضعيفان ⊙

اذا جامع احدكم اهله اي زوجته او سريته فاتكلمي بهمة قطع اي رجوعهن ذر بصرا
جذف احدى التاين فخفيفا تنقطع واسهن يعني بترو وجهي الحديث بالتحريك او بكسر فسكون الليل والنها
او نوايب الدهر وعوايقه حوادثه والمراد اذا خطر سوليكم كفرا جيوشه ندبا ولا تنعجن وتنقطر واسهن
نوايب الدهر من موت الولد او الوالد او غيرهما من اقاربها وربما ادى ذلك لطول التعزب واختلال الحال
فاذا دعت المراة وليها الانكاح بها من كفو لزمه اجابتها اعفانا لها فان امتنع فوجها فاعل فيندبها الحاكم والكفو
كفتل بغة الحاتمة وهو الاقطاري من السلامة من العيوب المنفرة للخيار وفي الحرية والنسب والدين والطلاح
والحرفة قرعن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه الحاكم في تاريخه من طريقه وعنه فرجه الديلمي فعزوه اليه كان اولى
وفيه معلى بن هلال قال الذهبي في الضعفا يضع الحديث ⊙

اذا جامع احدكم اهله اي حليلته قال الازهري واهل الرجل في الاصل من يجمعه داره هم سكن ثم عم به عشيرة
فليصدقها بفتح المثناة فتحتية وسكون المهملة وهم الدال من الصدق في الود والنصح اي فليحل معها بشكل
وقرح وحسن فعل جماع ودا ومحبة فانها سببها في الاغلب وهي ذات شهوة فلا يعجلها اي فلا يعجلها
على استعجال فلا يقضي شهوتها بل حتى تقضي وطرها كما تقضي وطره فلا ينتحى عنها حتى تبين رسنها
قضاء ها كان ذلك من حسن العشرة والاعفاف والمعاملة بمكارم الاخلاق والاطاوف اي في رواية لا في
الوشاح مع الستر ومع السنة وهو بكسر الشين وبحذف من هذا الحديث وما بعده ان الرجل اذا كان
سريع الانزال بحيث لا يتهنا معه من اجل زوجته حتى ينزل انه يندب له التداوي بما يبطيء الانزال
فانه وسيلة المندوب وللوسايل حكم المقاصد عن انس واسناده حسن ⊙





اذا جامع احدكم اهله حليلته فليصدقها فاذا قضى حاجته منها فلا ينزل قبل ان تقضي حاجتها منه فلا
يعجلها انه بالا يحتاط على مفارقته بل يتمم بعدها حتى اي الى ان تقضي حاجتها بان تتم انزالها وتسكن عندها
قال الازهري الفضالغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه وكل احكم عامله اواتم او حتم اواذنا و
اوجب اواعلم اواتقد فقد قضى عب في الجامع ع عن انس قال الهيثمي فيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات ⊙

اذا جامع احدكم امراته يعني حليلته زوجته كانت اوامة فلا يتحى عنها حتى تقضي حاجتها كما يجب ان يقضي هو
حاجته منها لانه من العدل والمباشرة بالمعروف كما تقرر وهذا بعض خبر ابي يعلى اذا خالط الرجل اهله فلا يترزع
منه والديلمي وليبلغ على بطنها حتى تقضي منه مثل الذي اصاب منها انتهى ومن هذا الاحاديث وغيرها اخذ انه
ينبغي للرجل تمهيد حاليله بالجماع ولا يعطلها واختلف فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان لغير
ضرورة الزم به اوتفرق بينهما وفي عن احمد المشهور عنده الشافعية عدم وجوبه وقيل يجب مرة وعن بعض
السلف في كل اربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة عد عن طلق بفتح فسكون ابن علي وفيه عيا ابن كثير
وهو الرملي ضعيف اومتروك ⊙

اذا جامع احدكم زوجته اوجاريته فلا ينظر بالجزم حال الجماع الى فرجها بل وقيل وجوبا فان ذلك اي
النظر اليه حال المسد يعني اداميته فيما يظهر يورث العمى للبصر بن اوللبصر اوالولد ومن ثم استحب الاغماض
قط ولا اراه منه احد من سابه وخص حالة الجماع لانه بمظنة النظر الى الفرج وبالحذ اشد كراهة
وعلله اذا لم يمنع من التمتع بها والا كعصاع عن شبهة ولعة مرتق وجعسية ووشفية ومزوجة ومكاتبة
ومشتركة فيحرم نظر ها منهن بما بين السرة والركبة وشمل نظر الرجل الى فرجها نظرها الى فرجه بل اولى ويظهر ان الذمية
كالمسلمة بتثليث الموحدة والقاف ابن خلد عن هشام ابن خالد عن بقية بن وليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
قال المولف قال ابن حجر ذكر القطاني في كتاب احكام النظر ان بقية بن خلد رواه هكذا عد عن ابن قتيبة عن عثمان
بن خالد عن بقية بن الوليد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال ابن حبان بقية يروي عن الكذابين
ويدلسهم وكان له اصحاب يسقطون الضعفا من حديثه ويسوونه فيشبه ان يكون سمع هذا من بعض
الضعفا عن ابن جريج ثم دلس عنه فهذا موضوع وحكم ابن الجوزي بوضعه قال المولف في مختصر الموضوعات
وكذا نقل ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه قال وقد قال الحافظ ابن حجر عاله ابن الجوزي ابن الصلاح فما الجيد الاسناد
انتهى واليه اشار هنا بقوله قال مفتي الاقطار الشامية شيخ الاسلام تقي الدين بن الصلاح الشافعي العلم الزاهد
جيد الاسناد فما لابن الجوزي في زعمه وضع انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم انه موضوع لا اصل له قال
وقال ابن حبان هذا موضوع وكان بقية سمعه من كتاب فاسقطه انتهى ونقل ابن حجر عن ابي حاتم عن ابيه
انه موضوع واقره عليه ⊙

اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج فانه يورث العمى ولابكلمة الحلام فانه يورث الخرس في الكلام والولد على ما تقرر
فيما قبله وتخصيصه في هذا الحديث وما قبله النهي بالنظر يشير الى ان مسه بيده بنى عنه ومن ثم قال بعض الاعلام
في حله وعدم كراهته مطلقا اللاذقي في كتاب الضعفا في ترجمة ابراهيم الفزاري عن حميد الرواسي عن المقدمي عن ابراهيم
بن محمد بن سعد العباس عن محمد التستري عن مشعر بن كدام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ثم قال فرجه الازدي
ابراهيم ساقطا ونزع والخليل في مشيخته من هذا الوجه عن ابي هريرة ثم قال تفرد به محمد بن عبد الرحمن التستري

الألوكة
www.alukah.net

وهو شاهد لما قبله عند ابي هريرة قال ابن حجر وفي سنده من لا يقبل قوله لكن له شاهد عند ابن عساكر عن ابن ابي
ذويب لا كلمة واحدة والكلام عند جماعة النحاة منه يكون الخرس انتهى ○
اذا حلفت بكسر التاء خطابا لعايشة اصبعيك في اذنيك بعين المثلثة اصبعيك فوضع الانملة على الاصبع لا باللغة
وانما اطلق الاصبع من آت التي يسد بها الاذان اصبع خاصة لان السبابة فعالة من السب لكان اختصاصا بذكرها
اول باب الشريعة الاترى انهم قد استشنعوا قتلوا عندها بالسبحة والسباحة والمهللة والدعاءة ولم يذكر بعض
هذه الكنايات لانها الفاظ محدثة لم تتعارف في ذلك العهد ذكره الزمخشري سميت جريرا الكوفي اي جرير بن عبد
الله البجلي الصحابي الفقيه في جرير قال ابن الاثير معناه مناجيان يسمع هو يسمع الكوفي اي يطيع او ما يشبهه لانه
يسمعه بعينه بل يشبه دويه بدوي ما يسمع اذا وضع اصبعيه في اذنيه والكوثر نهر خاص بالمصطفى
تشعب منه جميع انهار الجنة ط عن عايشة رمز لضعفه ومن حكم عليه انه رمز لصحته او حسنه فقد وهم
وقد بين السخاوي وغيره ان فيه واقعا واقطا عاكر بعضهم ما رواه الدارقطني ايضا عن عايشة ان الله
اعطاني نهرا في الجنة لا يحل احد اصبعيه في اذنيه الا سمع جريرا قالت قلت وكيف قال ادخلي اصبعيك
وسدي تسمعي منها حريرا ○
اذا جلستم اي اردتم الجلوس للاكل او غيره والتعبير بالاكل في رواية الغالب فاخلعوا نعالكم انزعوها من
ارجلكم تستريح اي لتستريح او ان فعلتم ذلك تستريح اقد انكم فالكلام ارشادي وعلله حيث لا عذر
وخرج بالنعل ما لو خف فلا يطلب نزعه نعم مثله قبقاب وتاسومة ومداس البزازين عند عن انس
قال الهيثمي فيه موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي وهو ضعيف ○
اذا جلست في صلاتك اي في اخرها للتشهد الاخير فلا تزكي الصلاة على بل ايتها وجوبا واقلها اللهم صل
على محمد او على رسوله او النبي فانها اي الصلاة عليه زكاة الصلاة اي صلاحها من زكا الحب صلح فتفسد
الصلاة بتركها اذا الصلاح ضد الفساد وفيه ان عدم الصلاة عليه بعد التشهد الاخير وان لم يكن للصلاة
تشهد اول كما في صلاتي الصبح والجمعة وبه قال عمر وابنه وابن مسعود وابو مسعود والشعبي وهو مذهب
الشافعي اما التشهد الاول فهو سنة لا واجبة ط عن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء تصغير برة بن
الحصيب بضم المهملة وفتح المهملة الثانية بن عبد الله بن الحرث الاسلمي صحابي اسلم قبل بدر ○
اذا اجرت الميت السلم اي جرتيم يقال جرته بجير اخر والجير بكسر الجيم وفي المصباح عن بعضهم
ان الجير عند اهل الحجاز ما يجيء به من مخلاة وهي لغة في الجحر قال الكمال ابن الدماميني وكيفية تجيير ان يدور
من بيت الجير حول سريره ورسمه الكمال فاوتوا اي خذوه وترا ثلاثا فان الله وتر يحب الوتر قال وجميع
ما يجير فيه الميت ثلاث عند خروج روحه لان الله الريح للكرمية وعند غسله وعند تكفينه ولا يجعل خلفه
ولا في القبر لجبر لا تستعجلوا الجنائز بصوت ولا نار انتهى هـ ك عن جابر ورواه عنه احمد ايضا والبزار
بلفظ اذا اجرتم الميت فاجيروه ثلاثا قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ○
اذا جهل بالبناء للمفعول اي اذا جهل احدكم عليه وآله وسلم اي فعل به فعل الجاهلين من نحو سب وشتم قال
الكشاف المراد بالجهل السفه وقلة الادب وسوء العشرة من قوله ○ الا لا يجهلن احد علينا ○
فيجهل فوق جهل الجاهلينا ○ وهو اي الحال انه صايم او لم يقل اني صايم بدليل ما للسان والجنان اعوذ



بالله منك اي اعتصم به من شرك ايها السام اي سابو قد كثر الله بهذه الحالة ليكن عن جهله
ولا يرد عليه مثل قوله ولا يلزم منه السباب وجاء في رواية تكريره ثلاثا قال الراغب والجهل خلو
النفس من العلم واعتقاد الشيء خلاف ما هو عليه وفعل الشيء خلاف ما حقه ان يفعل
هبه اعتقد فيه اعتقادا صحيحا ام باطلا اكتر الصلاة عدا ابو الشيخ في عمل يوم وليلة
وكذا الطيالسي والديلمي عن ابي هريرة ورمز لصحته واصله في الصحيح ○
اذا جاك بجاهلة وكاف مخففة اختلج واحبك اخذ القول في القلب في نفسك وفي رواية
صدرك اي قلبك شيء ولم يا نح نون بل حصل عندك اضطراب وقلق ونفور منه وكراهة له
فدعه اي اتركه لان الله قطع عباده عن معرفة الحق والسكون اليه وكره في الطباع محبته وخلافه
يوثر في القلب حرارة واضطرابا وبلوبات خطوات للبال لعل وجه تشاد وتاويل بعمل ذو نام قال الغير
، الستر دون الفاحشات ولا ، يلقاك دون الخير من ستر ،
والكلام فيمن شرح الله بنور اليقين صدره واعلى في المعارف قدره بحيث جعل له ملكة الاذ
القلبي وقوى على التفرقة بين الوارد الرحماني والوسواس الشيطاني وقليل ما هم اما غيره
من كل متلطخ بادناس الذنوب مدنس باصناف العيوب بحيث غلظ طبعه وضعف ادراكه
فلا عبرة بصدره ولا يا بخاطب فيه بل هو اجنبي من هذا المقام وانما خاطب بذلك من وثق بنور قلبه
وصفا لبه وذلك من جميل عوايد المصطفى مع صحبه فانه كان يخاطب كلا منهم على حسب حاله ثم ان
قيل بناقضه الخبر الاتي الحلال بين الى اخره لاقتضا هذا ان الشبهة اثم لانه يتردد في النفس فذا
يقتضي انه غير اثم قلنا يحمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة التهمة ويكون من باب ترك اصل
الحل لظاهر قوي وذاك على ما ضعفت فيه التهمة فبقي على اصل الحل وورد ذاك اخرته لاتحاد
تصح فاحذرها هـ ب ك وكذا الضياء في المختارة قال ك صحيح واقره الذهبي وقال البيهقي رجال
احمد رجال الصحيح وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا عورض بان ذاك في فرد من افراد طرقه ○
اذا جاء الجل او اعتمر وكر الرجل عالبي فان الانثى والخنثى كذلك يقال اكتبه من غير جعلها اي من وجه
حرام نحو غصب وربا فقال اي ناحرم فقال لبيك اللهم لبيك اي دوما على طاعتك واقامة عليها
من بعد اخرى من البر بالمكان اقام وسعديك ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ولم يستعمل
الاعلى لفظ التثنية في معنى التكرير ولا يكون معاملة الامضر او التلبية من لبيك بمنزلة التهليل من لا اله
الا الله ذكر الزمخشري قال الله له رادا عليه مقالة ليسمع ذلك من اسمعه الله واطلعه على اسراره غيبه
في الملا الاعلى لا لبيك لا اجابة لك ولا اسعدك بهذا ان شككك الذي اتيت فاعلم ردود عليك اي غير
متقبل منك فلا ثواب لك وان حكم فيه بالصحة ظاهرا بل انت مستحق للعذاب عليه لما احدثت
من انفاق الحرام والطيب لا يقبل الا الطيب وقابل القول بالقول اشار الى ان المعصية تكون شرعية وحجة
والتوبة منها تكون كذلك كما في خبر يا تي في السر به فعل القلب والجوارح ونظيره لو حج
من غير ما لاحرام يقال للاصيل حج اجبرك عنك مردود عليك عد فيمن ابن الخطاب قال ابن
الجوزي حديث لا يصح فيه دجين بن ثابت قال ابن حبان في حديثه لا يعتبر به وقال ابن معين ليس بشيء والنسائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا تزوج الرجل عن والديه اي اصلية المسلمين وان علينا تقبل الله منه ومنهما اي اثابه واثابهما عليه فيكتب له ثوابان صحة مستقلة وتكتب لهما مثله وابشر بسكون الموحدة وشين فوقية مفتوحة له اي مدح به او راحة الكائنة في السما فان ارواح المؤمنين اي كنفسه مسم فيها يقال بشرت به علت وسررت به وبش يبش بشا وابتشارا فرح والكلام في الميتين بدليل ذكر الارواح فان كان حيين معصومين جاز ايضا كما هو مقرر في الفروع وفيه جواز الحج عن الابوين قال المحب الطبري لكن لا اعلم من قال بظاهره من اجزاء الحج عنهما بحج واحد فيحمل على من حج عن ابويه مجتزئا عن كل واحدة فيجزيه عنهما وفرضا وعند تقايا وعليه حمل الفوكل اي لم يستطع فوابه بل يكتب له ثواب حجة وسقط عنهما فرضهما وتطيبه خبرا اذا طعمت المراة من بيت زوجها غير مفسك كان لها اجرها بما انفقت وله اجره بما كسب ولكل ان العزيز هذا الحديث وفي معناه قيد حج الولد عن ابيه اصل متفق عليه خارج عن القاعدة المهدة في الشريعة انه ليس للانسان الا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط للوالد ونقل جمع انه واجب للابا على الابنا وجملة الامر وتفصيله ان الشافعي يقول ان الغصوب الموسر يلزمه ان يحج عنه وليس في هذا الحديث دليل عليه انما فيه الحث على بر الاب وصلة القرابة بافعل الحسنات اما توجه الفرض على ولده من ماله فلا انتهى قط من حديث عطا ابن ابي رباح عن زيد بن ارقم الانصاري وفيه خالد الاحمر قال فرجه الدارقطني قعة وقال ابن معين ليس بشي وابو سعيد البقال قال النسائي غير ثقة والفلاس متروك وابو زرعة صدوق مدلس ٥

اذا احدث الرجل اي الانسان فذكر الرجل غالبي الحديث وفي رواية اخاله بحديث وفي اخرى اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت اي غاب عن المجلس او التفت يمينا وشمالا لانظر من حاله بالقرائن او قصك ان لا يظلع على حديثه غير الذي حدثه بني اي الكلمة التي حدثه بها امانة عند المحدث او عدها اياها فان حدث بها غيره فقد خالف امر الله حيث ادى الامانة الى غير اهلها فيكون من الظالمين فيجب عليه كتمها اذ التفاته بمنزلة استكتامه بالنطق قالوا وهذا من مواضع الحلم لما في هذا اللفظ الوجيز من الحمل على اداب العشرة وحسن الصحبة وكتم السر وحفظ الود والتحذير من النميمة بين الاخوان المودية للسان ما لا يخفى قال في الاحيا وافشا السر خيانة وهو حرام اذا كان فيه اضطرار قال الماوردي اظهار الرجل سر غيره اقبح من اظهاره سر نفسه لان نسبة باحد وجهين الخيانة ان كان معتمنا والنميمة وان لم يكن مستجيرا فان الضرر فيها اشق واقبح وتفاصيلا فتحلا اهل مذموم وهو فيها ملوم وقال الراغب السر ضربان احدهما ما يليق الانسان من حديث يستكتم وذلك اما لفظا كقولك لغيرك اكتم ما اقول لك واما حالا وهو ان يجري القايل حال انفراده شيا يورده او يخفض صوته او يخفيه عن مجالسه وهو المراد في هذا الحديث حم د في الادب حم ق في البر وحسنه والضيا وصححه عن جابر بن عبد الله قال المنذري عقب عزوه لابي داود فيه عبد الرحمن بن عطا المدني ولا يمنع تحسين الاسناد ع عن انس قال الهيثمي وفيه عبارة بن المفلس ضعيف وبقية رجاله ثقات ٥

اذا احرم بالبنا للمفعول احدكم اي منع الهجة او الولد علم يزوقا نعليه بالجهاد اي فيلزم الجهاد في سبيل



الله لانقطاع عدد بحقه ظهره فان ذا الولد يخشى ان يقتل وان الزوجة ان يرسل زوجته فالقصد ان الغرض يكون في حقه اكد لانقطاع عدده بالكلية طب عن محمد رجل من الحارث الزبيدي الحمصي ولد بارض الحبشة وهو اول من سمي في الاسلام محمد او شهد المشاهد كلها ومات بحمص اد الكوفة قال الهيثمي فيه موسى بن محمد بن حاطب ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات ٥

اذا حسدتم اي تمنيتم زوال نعمة الله على من انعم عليه فلا تبغوا اي فلا تتعدوا او تتعلوا اقتضى النهي عن خطر له ذلك فليبادر الى استكراهه كل ما طبع عليه من حب المنيا نعم ان كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على المحرمات فلا واذا ظننتم سوا بمن ليس محلا لسوء الظن به فلا تفعلوا ذلك باتباع موارده ومواردة وتعلوا بمقتضاها احتسبوا كثيرا من الظن به ان بعض الظن اثم ومن اساء الظن من ليس محلا لسوء الظن به دل على عدم استقامته في نفسه كل قيل

• اذا سا فعل المرء سات ظنونه • وصدق ما يعتاده من توهم •

والظن اكذب الحديث لها من هو محل لسوء الظن به فيعامل بمقتضى حاله كما يدل عليه الحل الاتي اهرم بسوء الظن وخير بن حسن ظنه بالناس ظالت ندامته واذا تطيرتم شا امتم بشي فامضوا لقصدكم ولا يلتفت خاطركم لذلك ولا تتشاموا بما هنالك على الله لا على غيره فتوكلوا توضوا له الامر وسلوا له انه يحب المتوكلين وتذم الاعلام بدوا الحسد على ما يعتري اهتماما شديدا الابتلايه لان الانسان عنيد حسود بالطبع فاذا نظر الى ما انعم الله على غيره حمله الغيرة والحسد على الكفران والعدوان تنبيه قد تضمن الحديث ان الخصال الرذايل مذكورة في حيلة الانسان اما بالعقل او بالشرع قال النبي • والظلم من شيم النفوس فان تجد • ذا عفة فلعلة لا يظلم عد عن ابي هريرة قال عبد الحق اسناده غير قوي وقال ابن القطان فيه عبد الرحمن بن سعيد مدني ضعفه ابن معين وعبد الله المغيري متروك ٥

اذا حضر موتاكم عند خروج ارواحهن فاغمضوا البصر اي اطبقوا الجفن الاعلى على الاسفل بعد تيقن خروج روحه كما قال القرطبي عند الداودي قال محمد بن المنكدر سمعت ابا سيسرة رجلا عابدا يقول غمضت جعفر المعلم رجلا عابدا حال الموت فرايته في النوم يقول اعظم ما كان علي تغميضك لي قبل ان اموت فان البصر يتبع الروح هذا علة للامر بالاغماض يعني ان ذهاب الباصرة في ذهاب الروح فهي تابعة لها فاذا ذهبت الروح ذهبت الباصرة فلم يبق لانفتاح البصر فايدة فلهذا يتبعي تغميض كذا قرره الطيبي تبعا للتوربشتي والبيضاوي وجرى على نحو في المطامح حيث قال المراد بذلك ان الادراك البصري الروح في جوهر العين بفارق البدن بفراق الروح فلن نافع لها بقاؤها فان بقيت بقي وان ذهبت ذهب انتهى ويشهد على نحو الاكمل ويعرف ان المولف من الغافلين حيث ذكر انه اقام ثلاثين سنة يستشكل ذلك بان البصر اما بصر ما دام الروح بالبدن فان فارقه تعطل الابصار ثم اجاب بان المراد شخص في قبضة ولو بشه انتهى ما ذكر الا لانه ظن ان المراد البصر يتبع الروح مسا ومادري ان المراد انه تابع له في الحكم

عاودها بالكلية ردوا حال التمريض وبعد خيرا اي قولوا خيرا من الدعا للميت بنحو مغفرة وللصاب بغير المصيبة ولا يحكم الجزع على الدعا على النفس وهذا قال القرطبي امر ندب او ارشاد وتعليم لما ينبغي ان يقال عند المصيبة فان الملائكة الموكلين بقبض روحه اوعى حضر منهم او اعم تؤمن على ما يقول اهل البيت اي بيت الميت وفي نسخ اهل الميت بفتح الميم يعني استجب يا ربنا فلا تتولوا شرا فيؤمن الملائكة فيستجاب فيه اشارة الى النهي عن تعديد الكفاد واخباره لاعشت بعدا وجود ذلك والروح عند اكثر اهل السنة جسم لطيف مغاير للاجسام ماهية وصفة متصرف في البدن حال فيه حلول الدهن في الزيتون يعبر عنه بانا وانت واذا فارق البدن مات وذهب جمع منهم الغزالي والامام الرازي وفاقا للحكما والصوفية الى انه موجود حال بالبدن يتعلق به تعلق العاشق بدواعيه على وجه لا يعلم تفصيله الا الله حم ك عن شداد بن اوس قال ابن حجر فيه نظر عة ابن سويد وردود النمط الثاني عند الجماعة جميعا الا البخاري عن ام سلمة بلفظ اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ٥

اذا حكم الحاكم فاجتهد يعني اذا اراد الحكم فاجتهد فحكم منه من باب القلب على حد وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا قال عياض والاجتهاد يدل الوسع في طلب الحق والصواب في النازلة وابن الحاجب استفراغ الوسع لتحصيل ظن حكم شرعي فاصاب اي طابق باعتقاد الله فله اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة فان قيل الاصابة بتادية الحكم فما معنى الفاء المفيدة للترتيب والتعقيب فالجواب ان فيه اشارة الى علو مرتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد فاذا حكم فاجتهد فيه التاويل المار فاخطا اي ظن ان الحق في نفس الامر في جهة فكان خلافه فله اجر واحد على اجتهاده لان اجتهاده في طلب الحق عبادة وفيه ان المجتهد يلزمه تجديد الاجتهاد لو وقع الحادثة ولا يعتمد على المتقدم فقد يظهر له خلافه ما لم يتكن ذاكرا للدليل الاول وان الحق عند الله واحد لكن وسع الله للامة وجعل اختلاف المجتهدين رحمة وان المجتهد يخطي ويصيب والا لما كان لقوله فاخطا معنى هذا ما عليه النا فعية وتاوله الحنفية فانعقد وا قال العراقي والحكم قصر المصرف على بعض ما يتصرف فيه وعن بعض ما سوف اليه والاصابة وقوع المسدد على حد ما سدد له من موافقة الغرض النفس او مخالفه حم ق د ه عن عمرو بن العاص السهمي حم ق عن ابي هريرة وفي الباب عنهما ٥

اذا حكم فاعدلوا ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا واذا قتلتم فاحسنوا القتلة بالكسر هيئة القتل بان يجاز والسهل الطرق واسرعها زهاقا لكن مراعي المثلية في القاتل في الهيئة والالة ان امكن وجب في القتل السبب كمن قتل حادا فان السحق يجب التحنين ابن ملجم اطعمن واسقين واحسنوا الاساري فان عشت فانا ولي دمي اعفوا ان شيت وان شيت

استفكت



استفكت وان قتلتموه فلا تمثلوا به رواه البيهقي طس عن انس قال الهيثمي رجاله ثقات ٥

اذا حلم احدكم بضم اللام راى في منامه رويا يقال حلم يحلم من باب قتل حلما بضمتين وسكن الثاني تخفيفا واحتلم راى في منامه رويا واما حلم بضم اللام فعناه صلح وعفى فالحلم والرويا متزادفان لكن غلب في الخير وغلبة الحلم في الشر ومنه اضغاث احلام وهي الرويا التي لا يهتدى لتاويلها لاختلاطها وهي المرادة هنا فلا يحدث الناس يتلعب كذا خط المولف في هذا الكتاب فلعله قال في الكبير يتلعب وهي ملحقة بخطه فيه الشيطان به كذا هي في رواية ابن ماجة والحقها المولف بخطه بالهامش في المنام كان الظاهر ان يقول فلا يخبر به احدا لكن وضح ذلك موضعه اشارة الى انها رويا تحزن من الشيطان بربه اياها ليخبر به فيسوء ظنه بربه تعالى ويقل شكره فينبغي ان لا يخبر به ولا يلتفت اليه وقيل انما نهى عنه لانه لو اخبر به ربما فسره غير عارف على ظاهر صورته فوقع ما فسر بتقدير الله وقد ارشده الشارع في خبر اخر الى ان دواء ذلك ان يتفل ويتعوذ ويكتم فلا يضره هـ ه عن جابر بن عبد الله ٥

اذا لام احدكم بالضم والتشديد اصابته لمة هي دون كما قال ابن القيم حرارة تشتعل بالقلب وتنتشر بالقلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى كل البدن وهي انواع كثيرة فليس بين مملة مضمومة في خط المولف ونقطها من فوق ثلاث نقط ليلا تشتبه بجمة او بشين معجمة وعليه اقتصر في النهاية وادعى الصنعاني انه تصحيف عليه المالبارد اي فليرش عليه ندبا شيئا فقال في النهاية والشن بالمعجمة الصب المنقطع والسن بمهملة الصب المتصل وهذا ابو عبيد وراية المعجمة وبالموحدة ايضا ان اسماء بنت الصديق كانت ترش على المحموم قليلا من الماء بين ثديه وتفثه وهي ملاث بتثليث المصطفى داخل بينه اعلم مراده وقال السكري بمهملة ويقال بمعجمة ثلاث ليال او ثلاثة في السر بفتحتين اي قليل الصبر فانه ينفع في فصل الصيف في فطر الحر في الحمى العرضية او الغب الخالصة الخالية عن الورم والتفتق والاعراض الرديئة والمراد الفاسلة فيطفيها باذن الله اذا كان الفاعل لذلك من اهل الصدق واليقين فاخبر ورد على سوال سايل حاله ذلك ولا يظهر في عمره ن في الطبع ك والضياء المقدسي والطبراني والطحاوي وابو نعيم عن انس قال ك على شرط مسلم واقره الذهبي وسكت عليه عبد الحق فاقتضى تصحيحه وقال ابن القطان اسناده لا باس به وقال في الفتح سنده قوي وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني رجاله ثقات وانما نسبه المولف مانه رمز لضعفه لا يعول عليه ٥

اذا خاف الله العبد قدم المفعول اهتماما بالخوف وحثا عليه اخاف الله كل شيء من المخلوقات واذا لم يخف العبد الله اخافه الله من كل شيء لان الجزاء من جنس العمل وكما تدين تدان فمن شهد الحق بالتعظيم ولم يتعد حدود الحكم البسه الهيبة فهابه الخلق باسرهم وحكم عليه حكم قال بعض مشايخنا وقد عملت على ذلك فلا اهاب سبعا ولا سبعا في ليل مظلم وان وقع مني خوف من جهة الجزء البشري فلا اكاد يظهر وبت مرة في ضرع مخوف مظلم فصار كل ما التابعني تد ورحولي الى الصباح ولم يتغير مني شعرة لغلبة علم اليقين والتوكل قال الطيبي والمراد بالخوف

كف جوارحه عن المعصية وتقييدها بالطاعة والافهو حديث نفس وحركة خاطر لا يستحق ان يسمى
خوفا وذلك عند مشاهدة سبب هايل فاذا عاب ذلك السبب عن الحس عاد القلب الى غفلته
ولهذا قال الفضيل اذا قيل لك هل خاف الله فاسكت فانك ان قلت لا كفرت او نعم كذبت وقال
الحكيم المراد بخوف الله خوف عظمته لا عقابه فاذا لزم الخوف القلب غشاه بالمحبة فيكون بالمحبة
معتصما ماكلا دائما وجلا وبالمحبة منبسطا في كل امور ولو ترك مع الخوف وحده انقبض وعجز عن
معاشه ولو ترك مع المحبة لاستبد وتعدى لاستيلاء الفرح على قلبه فلطف الله به وجعل الخوف
بطائنه والمحبة ظهارته ليستقيم حاله ويرقى الى مقام الهيبة والانس فالهيبة من جلاله
والانس من جماله تتمة قال بعض العارفين من احب غير الله عذب به ومن خاف غير الله
سلط الله عليه من يخافه فخذل منه عن ابي هريرة قال ابن الجوزي حديث لا يصح قال الدارقطني
عمير بن زياد ابو احمد حدث بالاكاذيب واحاديثه موضوعة وقال ابن حبان يسرق الحديث ويحدث
بالبواطيل

اذا ختم العبد القرآن اي انتهى في قراءته الى آخره في اي وقت كان من ليل او نهار قال الزمخشري من المجان
ختم القرآن وكل عمل اذا اتمه وفرغ منه ختم عليه اي استغفر له عند بتثليث العين ختمه قراءة سنون كذا
بخط المولف تابي بعض الشيخ من الله سبعون تعريف الفريضة يحتمل ان هذا العدد يحصرون عنده حتمة
ويحتمل ان الذين يحضرون لا يصلون والمصلين منهم ذلك القدر والظاهر ان المراد بالعدد المذكور
التكثير لا التحديد لاعلى قياس نظائره في السبعين ونحوها وفي اوائله حث على الاكثار من القراءة
ويندب ختمه اول النهار واخره وهو في الصلاة لمنفرد افضل وان يختمه ليلة الجمعة او يومها وينبغي
حضور الختم والدعاء عقبه والشروع في اخر يوم وتاكد صيام يوم ختمه قال الراغب والختم الاثر
الحاصل من شيء ويتجوز به تارة في الاستيثاق من الشيء والمنع اعتبارا بما يحصل من المنع بالختم
على الكتب والابواب وتارة في تحصيل اثر عن شيء اعتبارا بالنفس الحاصل وتارة يعتبر منه
بلوغ الاخر ومنه ختمت القرآن اي انتهيت الى اخره فرعن محمود بن سنجيب عن ابيه عن جده من طريق عبد الله
بن سمعان وفيه سليمان بن فروخ قال الذهبي في ذيل الضعفاء تفرد بالقدر اضطرب اليه الناس
اخر عن يزيد بن زياد اورده الذهبي في الضعفاء

اذا ختم احدكم القرآن فليقل ندبا عقب ختمه اللهم انس بالمد وكسر النون مخففة وبالقصر وشد
النون وحشتي حذفي وعرفني في قبري اذا انامت وتبرعي فان القرآن يكون مونسا في قبره منورا
له ظلمته وحصرا لقبره لانه اول منزل من منازل الاخرة فرعن ابي امامة ورواه عنه الحاكم في تاريخه
ومن طريقه وعنه اورده الديلمي فكان ينبغي للمولف عزوه لكونه الاصل ثم ان فيه ليث بن محمد
قال الذهبي في الضعفاء قال شعبة متروك وسلم الخواص قال يحيى ليس بشيء

اذا خرج الخارج في الاصل الانفصال من المحيط الى الخارج ويلزمه الدوران احدكم الى السفر طويل او قصير
يطيل به الغيبة فليودع ندبا موكدا اخوانه في الدين وبيدا بالقاربه وذوي الصلاح ويسالهم
الدعاء فان الدعاء في دعائهم له بالسلامة والظفر بالمراد البركة وبين لهم الدعاء بحضرته وفي





وفي عينه بالماثور ويغني والماثور كما ابن عساكر في تاريخه فرعن زيد ابن ارقم وفيه نافع بن الحارث
قال الذهبي في الضعفاء لا يعبأ حديثه

اذا خرج ثلاثة فالكل في سفر يحتمل تقييده بغير القصير لعدم الاحتياج فيه لما مر فليؤمروا ندبا
وقيل وجوبا وفي حاوي الشافعية ما يقتضيه احدهم اي فليتحدوا من اميرا عليهم يسمعون
له ويطيعون وعن رايه يصدرون لان ذلك اجمع لرايهم وادعى لانتظامهم واجمع لشملهم قال
سنة موكدة لما تقرر من حصول الانتظام به لكن ليس للامير اقامة حد ولا تعزير والحد بعضهم
الاثنين بالثلاثة في الجهاد والضياء المقدسي عن ابي هريرة ومن ابي سعيد الخدري معا قال
النووي في رياضه بعد عزوه لابي داود حديث حسن ورواه عنه ايضا ابو يعلى والبيهقي

اذا خرج احدكم من الخلا بالمد اي قضا حاجته والخلا كل محل ينقضي فيه الحاجة سمي به لان المرء يخلو فيه
بنفسه فليقل ندبا الحمد لله في رواية غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني في رواية اخرج عني ما يوذيني
لو بقي ولما هدى لدفع الفرث وسبب ان يعيد على جلب النفع فقال واسكن علي في رواية الباقي فيه
ما ينفعني باجده به الكبد وطيبه ثم دفعه الى الاعضاء وهذا من اجل النعم واعظمها ولهذا
كان على كرم الله وجهه اذا خرج من الخلا مسح بطنه بيده ويقال يا لها من نعمة لو يعلم العباد
شكرها وقد وردت اشياء اخر يات بعضها فقال عنه الخروج من الخلاء السنة تحصل بكل منها
لكن الاكمل الجمع ش ط عن وكيع بن زمعة عن سلمة بن بهرام عن طاوس مرسلا هو ابن كيسان
من ابناء فارس قيل اسمه ذكوان فلقب به قال ابن معين لانه كان طاوس القراء وكان راسا في
العلم والعمل قال الولي العراقي وهذا الحديث وغيره من احاديث الذكر المقول عند الخروج
من الخلا لا يخلو اعن ضعف ولا يعرف في الباب الا حديث عائشة الاتي في حرف الكاف

اذا خرجت المراة اي ارادت الخروج الى المسجد او غيره بالاولى فلتغتسل ندبا من الطيب ان كانت
منطيبة كما تغتسل جنبا ان عم الطيب بدنها والا فحله فقط لحصول المقصود وزوال المحذور
بالاقتصار عليه وكل المظهر وهذا اعسب الجليل من النظر وادق منه قول الطيبي تثبيته
خروجها من بيتها منطيبة مهيجة لشهوة الرجال وفتح باب عيونهم التي هي بمنزلة رايد الزنا
وحكم عليها بما حكم على الزاني من الاعتسال من الجنابة مبالغة وتشديدا عليها وبعضد
هذا التاويل خبر باي واذا كان هذا حكم تطييبها الذهاب الى المسجد فما بالها بتطييبها
لغيره وفيه جواز خروج المراة الى المسجد لكن بشروطه مر في ابي هريرة مر لعضده

اذا خرجت اي ارادت الخروج من منزلك فحيه رواية بيتك فصل ندبا ركعتين خفيفتين وحصل بنفل
او بتنفل ثم ذكر حكمة ذلك واظهرها هاني قالت العلة فقال يمنعانك مخرج بفتح الميم والراء والسوء بالمد
اي ما يسوء يقبح خارج البيت من السوء فاذا دخلت الى منزلك فصل ركعتين يمنعانك مدخل السوء
وعبر بالتاني الموضع لتقيد ان الة القعودية اي بحيث تسن الصلاة الى الدخول عرفا فتفوت
بطول الفصل بلا عذر واستدل به العراقي على ندب ركعتين عند الخروج من المنزل وركعتين عند
دخوله قال وفي معنى هذا كل امر يبتدي به بمنزله وقع وحصل فصلا صلاة وفي اوصل ندبا او الاكمل

البزار في مسنده هب من رواية بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم قال بكر احسبه عن ام سلمة عن
ابي هريرة قال البزار لا نعلمه روى من ابي هريرة الا من هذا الوجه قال ابن حجر حديث حسن ولولا
شك او لا بكر لكان على شرط الصحيح وقال الهيثمي رجاله موثوقون الا انه لم يعرف استماع ابن
المسيب في حكمه بوضعه ○

اذا خرجن من بيوتكم اي من مساكنكم بين تا او غيرها بالليل خصه لانه زين ايتا الشياطين والعمل
الفساد فاغتنوا بابها بها اي مع التسمية لان الشياطين لم يؤذن لهم ان يفتحوا بابا مغلقا
كما في خبر آخر فليس على الباب عند الخروج كما له خول وطنب في النهار ايضا لكنه في الليل
اكد لما ذكر طب عن وحشي بن حرب قال خرج النبي لحاجته من الليل وترك باب البيت مفتوحا
ثم رجع فوجد ابليس قائما في وسط البيت فقال احسن يا خبيث من سن ثم قال اذا
خرجتم الخ قال الهيثمي رجاله ثقات فاقتصار المولف على الرمز لحسنه تقصير ووحشي هو العبد
الحبشي مولى جبير بن مطعم او غيره قال حمزة ومسيلمة الكذاب ○

اذا خطب احدكم اي اراد ان يخطب بدليل قوله في الخبر المار اذا القى الله في قلب امرء المرأة وآية
فلا جناح اي لا اثم ولا حرج عليهن ان ينظر اليها اي الى وجهها وكفيها لا الى غيرهما لان ذلك يدل على
ما به يدنا فلا حاجة لما عداه وانما يكون الجناح عنه مرفوعا اذا كان انما ينظر اليها الخاطب اي اذا الحق فعلن
لذلك بخلاف ما لو كان فعلهن رويتها لا لتزوجها بل ليعلم هل هي جميلة ام لا مثلا وجعل الخطبة
وسيلة الى ذلك فعلية الاثم فالمأذون فيه النظر بشرط قصد النكاح ان اعجبته وهيئته
ينظر اليها وان كانت لا تعلم اي وان كانت غير عالمة بانه ينظر اليها كان يطلع عليها من كوة وهي غافلة
او المراد لا تعلم انه يريد خطبتها وفيه رد على من كره استعفافا لها كذلك وابطال لمن اشترط آدنا
وعلم مما تقرر من ان معنى خطب اراد انه لا يندب اللفظ بعد الخطبة لانه قد يعرض فتتأذى
هي او اهلها لكنه مع ذلك سايغ لان فيه مصلحة ايضا فما زعمه بعضهم من وجوبه تمسكا بان اذن
الشرع لم يقع الا فيما قبل الخطبة ممنوع تغيب الخطبة بالكسر ما يفعل الى طلب من الطلب
والاستلطاف والاستعطاف قولا وفعلا فقيل هي من الخطبة اي الشأن الذي له خطر لانها
شأن من الشؤون ونوع من الخطوب وقيل هي من الخطاب لانها نوع مخاطبة تجري بين
جانب الرجل وجانب المرأة ح طب من حديث زهير عن ابي حميد بالتصغير الساعدي بكسر العين
المهملة عبد الرحمن وقيل المنذر رمز المولف لحسنه وقال الهيثمي بعد عزوه لاحمد والطبراني بشك زهير
فقال عن ابي حميد او ابي حميد ورواه البزار بغير شك قال ابن حجر وله شاهد عند ابي داود
والحاكم عن جابر رفعه وشاهد من حديث محمد بن سلمة عند ابن حبان وغيره انتهى وقضية
اقامته الشواهد على انه لا يحط اعن ضعف لاكذلك فقد قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح
اذا خطب احدكم المرأة فليسأل ارشاد عن منعها اي عن جعودته او سبوطته او لونه او حسنه
او ضده وقيل انما اراد شعر الرأس كما يسأل عن جمالها فان الشعر احد الجمالين فتتعين السؤال عنه
كما تتعين السؤال عن الجمال وانما قال يسأل دون ينظر لانه انما يجوز له نظر شعر الحاجبين دون شعر الرأس





فر عن محمد بن الحسين عن ابيه عن محمد ابن علي الصوفي عن ابي بكر المراغي عن محمد عن اسحق
عن بشر الكاهلي عن عبد الله ابن ادريس الازدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي امير
المومنين اورده المولف في مختصر الموضوعات ثم قال اسحق بن بشر الكاهلي كذاب انتهى ○

اذا خطب احدكم المرأة وهو الحال انه يخضب شعره الابيض بالسواد اي بغير لونه به وذلك
جايز للجهاد ممنوع لغير ذلك فليعلمها وجوبا انه اي بانه يخضب لان الناكح من الشعر الابيض غالبا
لدلالته على الشيخوخة الدالة على ضعف القوى فكتمه تدليس اذ لو علمت انه غير شاب رغبت
عليه وظاهر النهي انه لا فرق بين ان يقصد اياءها انه شاب او لا ويوخذ من العلة انه لو كان
شعره احمر مخضب بغير سواد او اسود مخضب بغير سواد كصفرة لم يلزمه اعلامها لعدم المحذور لكنه
لو كان شابا وشاب في غير اوانه مع توفر القوى لا يلزمه اعلامها لعدم المحذور لكن قد يقال
دومة السيب منفردة في الجملة فر عن عائشة ورواه عنها ايضا البيهقي وزاد بعد قوله فليعلمها لا يغرها
وفيه عيسى بن ميمون قال البيهقي ضعيف والذهبي في كل ○

اذا خطبت الخطبة اي استقرت قال الزمخشري خفي الشيء واختفى استتر ومنه الخفاء التي تجعل
فظهر الارنب فعل ذلك في خفية وهو اخفى من الخافية واذا احسن من المرأة خفيا هاجس الباقي
وهاجس نفسها واثر وطيها لان رخامة صوتها مما يدل على خفرها وتمكن وطيها مما يدل على ثقل ارداف
والخطبة اسم للخطاة على الفعلة بالكسر وهي الدب لا تضر صاحبها اي فاعلها لان غيره
لا يتصور ان يغير ما لم يطلع عليه فلا تقصير منه فهو معذور واما اية واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة وخبر اتهك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فهو فيمن لم يظلم ولم
يشارك في فعل الخبايث لكنه اطلع ولم ينكر مع القدرة واذا ظهر اي تزينت بعد الخفاء ظهر غير
بالبنا للمجهول اي لم يغيرها الناس مع القدرة وسلامة العاقبة ضربت العامة اي عمومه
الناس فاستحقوا بذلك العقاب في هذه الدار ويوم المآب لان اظهار المعاصي والسكوت عليها
استهانة بالدين من جميع المسلمين فليتوقعوا العذاب لتركهم ما توجه عليهم من القيام بفرض
الكفاية قال الغزالي فحق على من يسمع صلاة في الجامع ان ينكر عليه وان يمنع المغرور من الوقوف
خارج الصف وينكر على من رفع راسه قبل الامام وبادر بتسوية الصفوف وفيه حث عظيم على الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه من اهم الامور وقد ذم الله تعالى فعالا كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه الاية يعني لا ينهى بعضهم بعضا طس عن ابي هريرة رمز المولف لحسنه وهو في الصغير
فقد اعله الهيثمي وغيره بان فيه مروان ابن سالم الغفاري متروك ○

اذا دخل احكم المسجد فليسلم لله ولو قيل وهو على النبي لان المساجد محل الذكر والسلام على النبي منه
وليقل اللهم يا الله افتح لي ابواب رحمتك زاد في رواية الله يالمي واغلق عني ابواب سخطك
وغضبك واصرف عني الشيطان ووسوسته وابن السعي بعد رحمتك وادخلني فيها واذا خرج
منه فليسلم بعد التعوذ كما قال في ابي داود على النبي وليقل اللهم اني اسالك من فضلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي من احسانك ومزيد انعامك وسر تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان
الداخل اشتغل بما يقربه الى الله والى ثوابه وجنته من العبادة فناسب ان يذكر الرحمة فاذا خرج
انتشر في الارض ابتغاء فضل الله من الرزق فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله واعلم ان النووي نقل عن العلماء ان الصلاة والسلام يكره افراد احدهما
عن الاخر وقد وقع افراد السلام في هذا الحديث وورد افراد الصلاة في حديث ابن السني
عن انس ولفظه كان اذا دخل المسجد قال اللهم اله اللهم صل على محمد واذا خرج قال اللهم اغفر لي فافراد
كل منهما في هذين الحديثين يعكر على القول بالكراهة والظاهر ان مرادهم ان محل الكراهة الافراد
فيما لم يرد الافراد فيه وان اصل السنة تحصل بالاتيان باحدهما وكلها انما تحصل بجمعهما كما ورد
في حديث يأتي وكذا النسائي عن ابي حميد وعما عبد الرحمن بن سعيد الساعدي او عن ابي سعيد بن
ثابت الانصاري المدني اسمي عبد الله وهو بضم الهمزة وفتح المهملة كما ضبطه المولى بخطه
لكن في التقريب عن الدارقطني ان الصحيح فيه فتح الهمزة وعن ابي حميد ومن المولى لحسنه
يعرف لابن ماجة لا يخلو اعن شوب شبهة فان فيه حديثين لفظا احدهما عن ابي حميد اذا دخل
احدكم المسجد فليسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك
من فضلك انتهى قال مغلطاي حديث ضعيف لضعف اسمعيل ابن عياش راويه الثاني
عن ابي هريرة اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا
خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم اعصمني من الشيطان انتهى فان كان اللفظ الذي عزا الاله المولى
في بعض النسخ والا فهو وهم ۞

اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس ندبا موكدا اذا كان متطهرا او تطوعا في وقت يحل فيه ركعتين
تحية المسجد والصارف عن الوجوب خبر هل على الا ان تطوع واخذ بظاهره
الظاهرية ثم هذا اتفاقا وفي اقل خلق والصحيح اعتبار ما لو قعد شرع
ان سعى وقصد الفضل وكذا لو دخل رخما او حبوا فتولدا فلا يجلس عالبي اذا القصد تعظيم
المسجد ولذلك كره تركها بلا عذر شرعي هذا عام خص منه داخل المسجد الحرام ومن استغل امامة
بعرض ومن دخل حال الاقامة وغير ذلك من الصور التي لا تشرع فيها التحية وظاهر الحديث
تقديم تحية المسجد على تحية وقد جاء صريحا من قوله حق الله على الخلق هنا على
عكس حقهم المالي لعدم اتساع الحق المالي لا الحتين فنظر لحاجة الادمي وضعفه بخلاف
السلام فعلى داخل المسجد ثلاث تحيات مترتبة الصلاة على النبي فالتحية فالسلام عليه
فيه تنبيه قال في الفتح ثم لم يحك تحية البيت الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكون المصلي
لما دخل المسجد يوم الفتح جاء فاتاح عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت صلاته اما لكون
الكعبة كالمسجد المستقل او هي تحية المسجد العام خ ق عن ابي قتادة عن ابي هريرة وحديث
ابي قتادة ورد على سبب هو انه دخل المسجد فوجد المصطفى صلى الله عليه وسلم جالسا بين صحبه فجلس





نعم فقال له ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس فذكره ۞

اذا دخل احدكم على اخيه المسلم زيارة او غيرها فاطعمه من طعامه فليأكل منه هكذا هو ثابت في
الحديث ندبا وان كان صائما فلاخير الخاطر ولا يسأل عنه اي عن الطعام من اي وجه اكتسبه ليقف
على حقيقة حله فان ذلك غير مكلف به مالم تقع الشبهة في طعامه والمراد لا يسأل منه ولا من غيره
وان سقاه من شرابه فليشرب منه ايضا ولا يسأل عنه كذلك لان السؤال عن ذلك يورث الضغائن
ويوجب التباغض والظاهر ان المسلم لا يطعمه ولا يسقيه الا حلالا فينبغي احسان الظن به وسلوك
طريق التوادد ويجتنب عن ايذائه بسؤاله وانما نهى عن اكل طعام الفاسق ونحوه لان ارتكابه
الفسق فيكون لطعامه في الحقيقة كلا ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما ومن ثم قيد جمع ما ذكر
هنا من النهي عن السؤال بما اذا اغلب على الظن توقية للتهمات وفيما اذا كان اكثر ماله حراما
تقريبا بديع وتفصيل حسن للغزالي طس ك هب عن ابي هريرة قال عبد الحق اسناده جيد ورواته
اخرون والوقف اصح وقال الهيثمي بعد عزوه لاحمد والطبراني فيه مسلم بن خالد الزنجي تفرد به
والجمهور ضعفوه وثق وبقية رجال احمد رجال الصحيح ۞

اذا دخل احدكم على اخيه المسلم وهو صائم فاراد ان يفطر اي يتطوع صومه
ويتعذر عليه فليفطر ندبا جبرا لخاطره الا ان يكون صومه ذلك فرضا او قضاء رمضان او نذرا
او كفارة او نحو ذلك مما صوم واجب فلا يحل له فطره ولو موسعا لان الواجب لا يجوز
تركه لسنة وفيه جواز قطع النفل بل ندبه لنحو ذلك وانه لا يجب بشروع ولا يلزمه بالشروع
طب عن ابن عمر عن الخطاب قال الهيثمي فيه بقية ابن الوليد وهو مدلس انتهى والمولى
رمز لحسنه لاعتضاده ۞

اذا دخل احدكم الى القوم جماعة الرجال ليس فيهم امراة والواحد رجل او امرأة من غير لفظه
سموا به لقيامهم بالعظائم والمهمات قال الصغاني وربما دخل النساء تبعا فاوسع له بالبناء
للمجهول اي اوسع له بعض القوم ان كانا يجلس فيه فليجلس فيه ندبا فانما هي اي الفعلة
او الخصلة التي هي التفسح له كرامة من الله اكرمه بها اخوه المسلم يعني اكرام من الله اجراه
على يد ذلك الاخ المسلم والتوسعة للقادم امر محبوب مندوب وكان الاحنف اذا اتاه
رجل اوسع له سعد واذا كان يوسع له فان لم يوسع له فليتخط اوسعهما مكانا اي مكانا
هو اوسع امكنة تلك البقعة فليجلس فيه وان كان نازلا بالنسبة لغيره ولا يزاحم احدا ولا يؤثر
على القصد رويتها فانه على تعظيم نفسه وبترك ذلك على التواضع والتورع كل هو دين فقها
الدنيا وعلما السوء الحارث ابن ابي امامة عبد الله بن ابي ثعلبة الخدري ويقال الحضرمي لانه
يتبع الحضر صحابي حجازي قيل هو اخو ابي سعيد قال الذهبي حديثه جيد ورمز المولى لحسنه ۞
اذا دخل احدكم هو مفعول به لدخل لتعديه بنفسه الكاملة كان مختص لاظرف اي اذا دخل
واراد ان يجلس فلا يجلس ندبا حتى يصلي ركعتين يأتي بهما قبل او بقارئا الاول جلوسه
لان النهي عن جلوس بغير صلاة وفيه كراهة ترك ركعتين لمن دخل مسجدا وهي كراهة تنزيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند الجمهور وصرفها عن الوجوب خبر هل على غيرها قال الا والكعتان اقلها فلو صلاها اربعا بتسليمة
كانت كذلك ولا يشترط ان ينوي بها التحية بل يحصل بغرض او نفل اخر اب او مطلق ويستثنى من ذلك
الخطيب وداخل المسجد الحرام ومن دخل والامام في مكتوبة او الصلاة تقام او حضرت اقامة فكره له
التحية واذا دخل احدكم اي يعني محل اقامة من نحو منزل او حلقة او مدرسة او غيره جبل فلا يجلس
حتى يركع اي يصلي من اطلاق الجزء وارادة الكل ركعتين ندبا فان الله جاعل له من ركعتيه اللتين يركعهما
في بيته خيرا اخذ منه الغزالي كجمع شافعية ندب ركعتين لدخول المنزل كالخروج منه وقدر تنبيه
قال الطحاوي الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر مما دخل فيها قال ابن حجر هي عمومات
تعارضها الامر بالصلاة لكل داخل بغير تفصيل والنهي عن الصلاة في اوقات مخصوصة فلابد من تخصيص
احد العمومين فذهب الشافعية الى تخصيص النهي وتعميم الامر وعكسه الحنفية والمالكية وفي عند ابي
هريرة ثم قال اخرجه البيهقي انكره البخاري بهذا الاسناد لكن له شواهد انتهى وقال العراقي لا اصل له
اذا دخل احدكم على اخيه في الدين بادنه لحور ياوح او ضيافة وهو في حوبيته ولم يذكر فصد النعيم فهو
اي صاحب المكان يجتني المالك لمنفعته ولو مستاجرا او مستعيرا امير عليه اي الداخل حتى اي الى
ان يخرج من عندك لانه امير بيته فلا ينكدم الداخل على الناس بحث او وليه في صلاة ولا شروع
ولا غيرهما الا باذنه او علم رضاه وفي حديث مسلم لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته
على تكرمته اي وهي ما يخص به الانسان من فراش او وساده وقيل المايه وقيل ان الضيف لا ينبغي
حتى يأذن له رب الدار عند ابي امامة باسناد ضعيف لكن يقويه ما رواه الديلمي عن ابي هريرة
مرفوعا اذا دخل قوم منزل رجل كان رب المنزل امير هم حتى يخرجوا من منزله وطاعته عليهم
واجبة انتهى اي شاكلة بحيث يقرب من الوجوب على حد قوله غسل الجمعة واجب ٥
اذا دخل الضيف على القوم دخل برزقه عليهم والبا للمصاحبة واذا اضاف وفا مواجقد خرج من
عندهم خرج بمغفرة ذنوبهم اي فان خروجه حصول المغفرة لهم اكراما منه تعالى وفضلا وتنبيه
من تمام الضيافة وحق الفرد ما يحمل من له ادنى عقل على المحافظة عليها والاهتمام بشانها وانها كيف
فضلة توسع الرزق وتثمر العمران وتبعد عن النيران وقد مر غير مرة ما يعلم منه ان المراد غفران
الصغاير وان الكبائر لا يغفرها الا التوبة ض عن انس قال السخاوي في سنده ضعيف وله شاهد من
ابن الشيخ عن ابي قرصافة مرفوعا ٥
اذا دخل عليكم السايل اي المتطع بغير اذن منكم له في الدخول فلا تطعموه اي الاول ان لا تطعموه شيا
من الكل او غيره فاديبا له على جراءته وجرا له عن تعدي المراسم الشرعية حيث خالف الشارع وافتحم
ما حجره من تكرار الاستيذان نعم ينبغي التلطف بالجاهل وتعليمه اداب الشريعة ان الظاهر في تاريخه
عن عايشة وفي سنده من لا يعرف ابو منصور الديلمي لعدم وجدانه على سنك رمز المولف لضعفه
اذا دخل العشر ذي الحجة قال اللام للعهد كانه لا عهد الا هو فاذا احدكم اي وهو غير محرم ان يضحي قال في المقصد
القائل للتعقيب كان الارادة كانت عقب دخول العشر مقارنة لاول جزء منه وكذا قوله فلا يمس لان المنع
من المس معقب للارادة فانه مع انتفاء كونه مريدا للتضحية ينبغي ان لا يمس من شعره اي شعر بدنه





راسا او لحية او شاربا او ابطا او عانة او ظفرها لا من بشره كظفر وجلد بل قال الاسنوي او دم لكن
اعترض بانه لا يصلح لعد من الاجزاء هنا وانما المراد الاجزاء الظاهرة فلو حلق لا يقطع شيا بل يبقيه
ليشمل المغفرة والعتق من النار جميع اجزايه فانه يغفر له باول قطرة من دمها كما في اخبار باقي واما توجيه
بعضهم بانه يفعل ذلك تشبيها بالمحرم فلا يخفى فساده واذا لو كان كذلك كره نحو الطيب والتحنط والقاتل
به توخالف وازال شيا من ذلك كره عند الشافعي وهم عند احمد وعند مالم يحتج بل قد يجب كقطع يسار
وفتان بالغ وتندب كمتظفر شعث لمريد احرام او حضور جمعة وتندب اباحة كقلع سن وجعه
ولو بغد دت اضحيته اتفقت الكراهة بالاول بنا على الاصح ان الحكم المعلق على معنى يكفي فيه ادنى المراتب
لتحقق المسمى فيه والبشرة ظاهر الجلد والمس والمس هنا سواء وهو كناية عن حلق الشعر او قصه او نتفه
وان الله الظفر بقصا وعمه وهما المراد بالبشرة فكني عنه بالمس لانه مس مخصوص بزيادة فعل اثم الذي
هذا الامر لم يتعرض لانتفاء منع المنع وقد بينه في خبر اخر بقوله عقب ما ذكر حتى يضحي والاول اكتفى
بدلالة اللفظ عليه لان تقديم ذكر العشر والتضحية يدل على ان الامد انقضاء العشر وتوقع التضحية
ولانه حكم تاريخه ذكر العشر واذا تعلق حكم الشرع باليوم له نهاية علم ان منتهاه سنتهى ذلك الامد لهذا
لما علق الحكم في خبر هلال ذي الحجة اخبا ج ان يوضح بقوله حتى ان يضحي يقوله كان في المقصد
لكن عبث بعضهم انه يعم العشر ذي الحجة ما بعد من ايام التشريق وفيه عدم وجوب الاضحية
لتعلقها بالاراقة وهي في سنة للموسر لا بالتصدق بها عند الشافعي ومالك واحمد واوجبها ابو حنيفة
على مقيم ملك نصابا هزه في الاضاحي عن ام سلمة ولم يخرجه البخاري ٥
اذا دخل شهر سمي به لاستتار ان رمضان من الرمض لانه يرمض الذنوب اي يحرق او لموافقة ابتدا
الصوم فيه وقتا حارا ولعيد ذلك وذكر الطلقاني في حظيرة القدس له سبعين اسما فحث بالتشديد
اي تفتح ابواب الجنة وفي رواية ابواب السما وهي عبارة عن تواتر هبوط غيث الرحمة ونوالي
صعود الطاعة بلا مانع وبعاوق ويشهد له قوله وغلقت ابواب جهنم كناية عن تنزه النفس
عن رجس الاثام وكبائر الذنوب العظام وتكون صغايره مكفرة بكثرة الصيام والحمل على الحقيقة
بعيد وكن في معرض الامتنان على الصوام بما اسبغ عليهم وبالحمل على الحقيقة لم تقع المؤنة موقعها بل
خلوا عن الغاية اذ المراد ام في هذا الدار لا بكنه دخول احدى الدارين فانه ياتي في فتح ابوابها ذكره
القاضي اخذا من قول النور بشتي هنا كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلة عن محاسد الاعمال
تارة بمبذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه الصوام عن رجس الاثام
بقمع الشهوات الى اخر ما تقرر لكن نازعه الطيبي بانه يمكن ان تكون فايدة الفتح توفيق الملايكة على اسباب
فعل الصايمين وان ذلك مما ذكره الله تعالى بمنزلة عظيمة وايضا اذا علم المولى العتقاء ذلك باخبار الصادق بربه
في شاطه ويتلقاه بالرحيب ويشهد له حديث عمران الجنة تزخرف لرمضان وسلسلت لفظ
رواية مسلم صفدت الشياطين سلمت بالاغلال لبلا يوسوسوا للصايم وابة ذلك تنزه ذلك المشهر عن
في الطغيان عن الذنوب فيه واتيانهم اليه تعالى واما ما يوجد من خلاف ذلك في بعض الافراد
فما تبراث من ستر بلاء المدة اعترت في عمق تلك النفوس الشريرة وباعت في ردها وقيل خص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عرم تولد سلسلت زعيم زيرتهم وصاحب دعوتهم بكان الانطاد الذي اجيب فيه حين سالد فيقع
ما يقع من المعاصي باعوانه تخيبه علم بما تقرران تصفيد الشياطين يجان عن امتناع التسويل
عليهم واستصفا النفوس عن قبول وسواسهم وحسم اطماعهم عن الاغراء وذلك لان اذا دخل رمضان واشتغل
الناس بالصوم والكف فيهم القوى الحيوانية التي هي مبدا الشهوة والغضب الداعيين الى انواع الفسوق وتنوب
المعاصي وصفدت اذهانهم واشتغلت قرائحهم وصارت نفوسهم المقابلة المتحاكية من
قواهم العقلية داعية الى الطاعات ناهية عن المعاصي فتجعلهم مجبين على وظايف العبادات عاكفين
عليها معرضين عن صغوف المعاصي طايفين عندها فتفتح لهم ابواب الجنان وتغلق دونهم ابواب النيران
ولا يبقى للشياطين عليهم سلطان فاذا دنوا منهم نكاد مع قلتهم نور الطاعة والايمان حرف في الصرم عن
ابي هريرة قضيه صنيع الولف ان كلا من الكل ودعا كل والامر بخلافه والبخاري لم يذكر الشهر ولا سلم هنا
لكنها وردت عند غيرهما ه

اذا دخلت على المريض تعوده فنفسوا له في الاجل بالتحريك اي وسعوا له واطمعوه في طول الحياة
واذهبوا خوفه بتعليله بما فيه بان تقولوا لا باس طهور او نحو ذلك فان في ذلك تنفيسا ما هو
فيه من الكرب وطمانينة لقلبه قال الطيبي وقوله في اجله متعلق بنفسوا ومضمنا معنى التطلع
اي طمعوه في طول اجله والا فللتاكيد والتنفيس التفريج قال الراغب والاجل المدة المضروبة للشي
ويقال للمدة المضروبة لحياة الانسان اجله استيفاء الاجل اي مدة الحياة فان ذلك اي التنفيس
لا يرد شيا من المقدور وهو بطيب نفس المبارات او للتعدية وفاعله ضمير عايد الى اسم ان وفي رواية
باسقاط الباء المريض بعض لا باس بتنفيسك له فان ذلك التنفيس لا ازله الا في تطييب نفسه قيل
للرشيد وهو عليل هون عليك وطيب نفسك فان الصحة لا تمنع من الفنا والعلة لا تمنع من البقا
فارتاح لذلك قال ابن القيم وهذا نفع شريف من انواع العلاج فان تطييب نفس العليل يقوي
الطبيعة ويعين القوى ويبعث الجار العزيزي يساعد على دفع العلة او تحليلها الذي هو
ثاني ثاثير الطبيب واسرة المريض تاثير محسوس في تحقيق علته انتهى ولا يعارض ذلك تنبيه
القسيه على الوصية لانه يقول مع ذلك الوصية لا ينقص الاجل بل العامل بالنسبة يرجى له البركة
في عمر وربما تكون الوصية بقصد امتثال امر الشرع سببا لزيادة العمر ونحو ذلك ت في الطب
ه في الحاية من حديث موسى بن محمد التيمي عن ابيه عن ابي عبيدة الحذري قالت في العلل سالت محمدا
يعني البخاري عنه فقال موسى منكر الحديث انتهى وقال في الاذكار بعد عزوه لابن ماجة والترمذي
باسناد ضعيف وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال في الفتح في سنده لين وفي البزار حديث
اذا دخلتم بيتا اي مكانا يعني اذا وصلتم الى محل فيه مسلون فالتعبير بالدخول وبالبيت غالبي
وكذا لفظ الجمع تسلموا على اهله اي بسكانه بدلا للامات واقامة لسفار اهل الايمان وفتكان المطلق
يرد الطيب على ذلك فاذا خرجتم منه اي اردتم الخروج فاودعوا اهله اي فارقتموهم وارتكوهم سلام اي سلوا
عليهم عند تلاقيكم اياهم فليست الاولى باقوى من الاخرة قال الطيبي قوله اودعوا من الايداع
اي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي يرجعوا اليهم ويستردوا وديعتكم فان الودايع تستعاد





وتقاضا للسلامة والعاودة من بعد اخرى وانشد ه

ولا بد لي من هلة في وصاله ه ممن لي خل اودع العلم عندي ه اللطف فيه انه لم يفارق
على مفارقة الحلم لان الودايع تستعاد وتسمى الثابة سلام توديع ومتاركة يقال اودعته اودعه
ودعا تركته وابتدا السلام على من لقيه او فارقه من المسلمين ولو صبيا سنة ومن الجماعة سنة
كفاية ولا يترك هو فان عدم الرد اقتضاه اطلاق الحديث واكمل صيغة السلام عليكم او سلام
عليكم بالتنوين ولو على واحد ه عن قتادة ابن دعامة السدوسي ابي الخطاب البصري مرسلا ثم
قال مخرجه البيهقي هكذا اجا مرسلا انتهى والبيهقي روا ه عن ابي الحسين بن بشران عن اسمعيل العطار
عن احمد بن منصور عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وابن بشران وثقه والصفار قال في
اللسان ثقة مشهور واخطا ابن حزم حيث جهله وابن منصور ثبت وعبد الرزاق الا علام فهو من اجيد الاسناد
اذا دخلت بفتح التا على مريض سلم معصوم لنحو عيادة ه مر ه اي اسالة بيد عوادك قال الطيبي مر يمر
بفعل بالضم اذا من بمات يد عوادك وهو نحو ه مر ه جوابا للامر على تاويل ان هذا الامر من رسول
الله والصحابي يبلغه ان المريض فوق كتوله قل للذين امنوا يقيموا الصلاة ثم علل طلب الدعا منه
بقوله فان ذلك كدعا الملايكة في كونه مقضيا مسموعا وكونه دعا من لا ذنب عليه لان المرض
يحص الذنوب والملايكة لا ذنوب لهم لعصمتهم ومنه يوخذ ان الكلام في مريض مسلم اما لو دعا
فوقه بيه او جار الذي فلا يتاتي طلب الدعا منه فان المرض لا يحص ذنوب الكافر لفقد
شرط ذلك وهو الاسلام تغيبه قال بعض العارفين الله تعالى عند عبده اذا مرض لا تراد
ماله استعانه الا به ولا ذكره الا له فلا يزال الفي في لسانه منطوقا به وفي قلبه التجا اليه فالمريض
لا يزال مع الله ولو تطيب وتناول الاسباب المعتادة لوجود الشفا عندها ومع ذلك لا يغفل عن
الله وباتي في حديث ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما لو عدته لوجدتني عنده فوجود عبدك
هو ذكره المريض ربه فحملة بحال انكسار واضطرار فلذلك كان دعا كدعا الملايكة ه من حديث
جعفر بن برقان من ميمون بن مهران عن عمر ابن الخطاب وجعفر بن برقان اورده الذهبي
في الضعفا وقال قال ابن خزيمة لا يحتج به انتهى وميمون لم يدرك عمر فهو منقطع ايضا وقال
ابن حجر في الفتح سنده حسن لكن فيه انقطاع وتعقبه لذلك النووي في الاذكار فقال صحيح
او حسن لكن ميمون لم يدرك عمر وقال المنذري رواته ثقات لكن ميمون لم يسمع من عمر فهو
الدميري صحته وهم ه

اذا دخلت بفتح التا خطابا للمحق الذي اتيحت الصلاة فصلى الناس ولم يصل معهم وقال علي اصلي
سبحة يعني على جماعة فصل مع الناس يعني مع الجماعة وان كنت قد صليت قبل ذلك تكرير لقوله كنت صليت
وتعيين للكلام كله في قوله ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا
ان ربك من بعدها لغفور رحيم وقوله ان ربك من بعدها لكثير ورزعم بعضهم ان فيه صحة الصلاة
بدون جماعة لانه لم ياتم بالاعادة ممنوع لاحتمال قوله وان كنت صليت اي في جماعة ويدل له
قوله صليت مع اهلي والاحتمال يسقط الاستدلال وفيه الامر بالمعروف ولو في غير واجب السوال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الله وقبل الانكار وتعليم الجاهل وذكر العذر والامر بالاعادة في جماعة هكذا الايتلاف وعدم المخالفة الموجبة لنفرة القلوب وندب اعادة الصلاة لمن صلى جماعة اوفرادى ص عن يحيى ابن ابي محرز الدبلي بكسر اوله وسكون المهملة وفتح الجيم الذي صحابي قليل الحديث قال الذهبي فيه شبه ن مجهول ولا يعرف انتهى وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه الا ان يكون اعتضد ⊙

اذا دعى احدكم ربه فليعزم بلام الامر المسالة لفظ رواية مسلم وليعزم في الدعاء اي فليطلب طلبا بصارما من غير شك وتعجيله في عقد قلبه على الجزم بوقوع مطلوبه احسانا للظن بكرم ربه تعالى ثم بين العزم بقوله ولا يقل ذلك بصيغة مشية فلا يقل اللهم ان شئت فاعطني بحتم قطع اي لا يشترط المشية بل فيه صورة استغناء عن المطلوب والاخلاص في العبودية يقتضي الجزم بالطلب فيطلب طلب مفتقر مضطر من قادر مختار وفي رواية بدل فاعطني اغفر لي وفي اخرى ارحمني وفي اخرى ارزقني وفي رواية تقديم المشية كما هنا وفي رواية تاخيرها قال ابن حجر وهذه كلها امثلة تتناول جميع ما يدعى به قال الزمخشري والعزم التصميم والصريح فعل شيء ادرك بعقد القلب عليه وان يتعلل فيه فان الله يعطي ما شاء لمن شاء من هو كذلك لا مستكره بكسر الراء في رواية ولا مكره له ان يفعل الا ما يشاء احد على شيء لان الاسباب امائكون بمشيته فاذا شاء وما لم يشا لم يكن وهذا اذا اراد اسعاد عبد من عباده الله عز وجل ليس في الوجود من يكرهه على خلاف ارادته فالتعليق بالمشية وعدمها من قبيل العبث الذي يتنزه جناب الله عز وجل عن مثله ومن قال لا يجوز كان عبد البر اراد نفي الحمل المستوى الطرفين كما اشار اليه النووي فاطلاق التحريم بدون هذه الارادة سقيم وفيه ندب الى رجا الاجابة قال ابن عيينة لا يمنعن احدكم الدعا ما جبت في نفسه التقصير فانه تعالى استجاب دعاء خلقه ابليس حين قال انظرني وفيه ان الرب لا يفعل الا ما يشا لا يكره احد على ما يختار كما تدل عليه الشافع المشفوع له وكما يدل عليه السابل المسؤل اذا الى الخ وعليه بالترغيب يجب ان تكون اليه كما قال والى ربك فارغب والرهبة تكون منه كما قال واياي فارهبون

اذا دعى احدكم لنفسه اولغيره فليؤمن ندبا على دعائه فانه اذا امن امنت الملائكة معه فاستجيب الدعاء في الحال سمع رجلا يدعو فقال لا وجب ان ختم بامين فختم الدعاء بمنعه من الرد والخيبة كما مر وكذا يندب ان يؤمن عقب دعاء غيره ان كان الداعي مسلما لحديث الحاكم لا يجتمع ملا فيدعو بعضهم ويؤمن البعض الا اجابهم الله اما الكافر فلا يكون الا مجيبا على دعائه على ما دل عليه خبر الا سلام الرويا بل لكن الارجح عنده الشافعية جواز ان دعا جاز شرعا عد عن ابي هريرة ⊙

اذا دعى الغايب لغايب ظاهره يشمل الغايب عن البلد وهو المسافر وعن المجلس فقصر على الاول فقد قصر وفي رواية اذا دعى الرجل لاخيه بظهر الغيب قال له الملك الموكل بموضع ذلك لك مثل ذلك لا يرد الله تعريفه وفيه جواز التفرج في اخيه وفي رواية قالت الملائكة ولك بمثل ذلك وفي رواية ولك بمثل ذلك بالتنوين بدون ذلك اي او عدا الله ان يجعل لك مثل ما دعوت به لاخيك وذلك كما ذكر يكون فيما يتاصل اكثر متعلقا وقائل بخسيسا ولهذا كان بعضهم اذا اراد الدعا لنفسه بشيء دعا به اولا لبعض





اخوانه ثم تعقبه بالدعا لنفسه وشمل الغايب ما اذا كان كافرا ودعى له بالهداية وفي رواية عن ابي هريرة اذا دعى الرجل لاخيه وهذا لمسلم وابو داود وعن ام الدرداء الصغرى وهي تابعية فهو عندهما مرسل ⊙

اذا دعى الرجل لزوجته اوانثى لحاجته كناية عن الجماع فلبته اي فليكنه من نفسها وجوبا فورا حيث لا عذر وان كانت على اكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف الثانية السرج الصغير على قدر سنام البعير وقيل هو البرذعة وقيل الرحل الصغير وقيل الحلس الذي يلي ظهر البعير تحت القتب فالمراد بذكر السنام حثها على تمكينه وان كانت مشغولة بما لا بد منه كعجين وطبخ ونحوهما حيث لم يتضرر على تقدير حظه منها اضاعة مال او اختلال حال كما مر قال الراغب والدعا كالنداء لكن النداء قد يقال اذا قيل يا او يا وقع من غير ان يضم له الاسم والدعا لا يكاد يقال الا اذا كان معه الاسم كيا فلان وقد يستعمل كل واحد من الاخر قيل ومنه ان الاب ان يبيت الرجل مع زوجته بفراش واحد وفي اخرى من ذلك بعد بل لا يبعد ان في النكاح ث في حسن عشرة النساء عن طلق بفتح فسكون ابن علي ابن مدرك الحنفي السحيمي بمهملتين مصغرا اليمامي صحابي له وفادة قال حسن غريب ولم ارجما يبين له لا يبعد والمولف رمز لصحته فليحرر ⊙

اذا دعى الرجل امراته الى فراشه ليجامعها فهو كناية عنه بديعة فليجيء وجوبا فورا حيث لا عذر وان كانت على ظهر قتب قال ابو عبيد كناية ان معناه وهو يسير على ظهر بعير في التفسير في حديث ان المراة كانت اذا حضر نفاسها اخذت على قتب ليكون اسلس لولادتها نقله الزمخشري واقره والقصد الحث على طاعته الزوج حتى في هذه الحالة تكين كالها غيرها والفراش بالكسر نعال بمعنى مفعول كتاب بمعنى مكتوب وجمعه فرش ايضا سمية بالمصدر البزار في مسنده عن زيد بن ارقم وصححه بعضهم فتبعه المولف فرمز لصحته ⊙

اذا دعى الرجل امراته الى فراشه ليطاها فابت استمنت بالعين وليس حقيقة الا بها بمعنى اراد فهو اشد الامتناع والشتم غير شرط كما يفيده جزما قطعيا ومن ثم اخبارا فرفات اي بسبب ذلك بات وهو غضبان عليها فقد ارتكبت جزما قطعيا ومن ثم لعنت الملائكة حتى تصبح يعني يرفع لعنهم كما في رواية اخرى قال ابن ابي حمزة وظاهر اختصاص اللعن بها اذا وقع ذلك ليلا وصرح ناكد ذلك الذي وقع الباعث اليه فيه ولا يلزم من حمل امتناعها نهارا او ناخص الليل لكونه المظنة وفيه ارشاد الى مساعدة الزوج وطلب رضاه وان عد الرجل على زوجه الجماع اضعف من صبر المراة وان اقوى الشهوتين على الرجل داعية النكاح ولذلك حث المراة على مساعدته على كسر شهوته ليضعف فكره للعبادة انتهى قال العراقي وفيه ان اغضاب المراة لزوجها حتى يبيت ساخطا عليها من الكباير وهذا اذا اغضب بحق ق عن ابي هريرة وروى عنه النسايي ايضا وفي رواية لمسلم الملائكة الذي في السما ساخطا عليها حتى يرضى عنها ⊙

اذا دعى العبد ابي السلم اذهو الذي يكتب له حسنة بدعوة الا الثانية فلم يستجب له اي لم يعطه عين مطلوبه والا فالاجابة واقعة بوعد تعالى بقوله ادعوني استجب لكنها تاتي تلوث في الدنيا وتاتي في الاخرة وتارة يحصل التعويض بانفع كما ياتي في حديث فاذا اقتضت مصلحة عدم اجابته في عين المسول كتبت له حسنة اي امر الله كاتب اليمين ان يكتب له بها حسنة عظيمة مضاعفة عليها الكثير

اذا دعي بالبناء للمجهول احدكم الى وليمة العرس فليجب وجوبا ان توفرت الشروط وهي عند الشافعية نحو عشرين فان فقد بعضها سقط الوجوب ثم قد يحلقه الذنب وقد لا بل قد يحرم كما لو كان ثم منكر وعجز عن ازالته فان قيل الولية حيث اطلقت اختصت بوليمة العرس فان اريد غيرها فيه قيد هنا بكونها للعرس قلنا هذا هو الاشهر لغة لكن منهم من جعلها شاملة للكل فلم يقيد في الحديث باطلاقها ونحوه ارادته واطلقت في خبر اخر جريا على الاكثر الاشهر ه عن ابن عمر ○

اذا دعي احدكم الى طعام كذا وقل كما يفيده السكير وخرج به في الخبر الاتي بقوله اذا دعي احدكم الى كراع فاجيبوا فليجب اي الى الاتيان اليه وجوبا ان كان طعام عرس وندبا ان كان غيره وهذا في غير القاضي اما هو فيلزمه عليه في محل ولايته بل ان كان للداعي خصومة او علم على ظنه انه سيحاضر حرمت قال في الاحياء وينبغي ان يقصد بالاجابة الاقتداء بالسنة حتى ساس وزياد اخيه واكرامه حتى تكون ثامن المحابين والمتزاورين والمتوادين في الله تعالى وان كان مفطرا فليأكل ندبا وتحصل السنة بلقمة وان كان صائما فرضا فليصل اي يدعو لاهل الطعام بالبركة كما فسره بعض رواته وجاء هكذا مبينا في رواية تاتي ونقله في الرياض عن العلماء قال تعالى ولم يذكر غيره لكن قال جمع الاولى اتباع ما على ظاهر الشرع تشبيها بالمكان واهله واي اخرب بان في خبر اس ما يصرح بان المراد الصلاة الشرعية وغالب مخاطبات الشريعة انما تحمل على عرفه الخاص لا المقاصد اللغوية والاول ما ذهب اليه من المطالع من ندب الجمع بينهما عملا بمقتضى الروايات كلها ونقل عن عمل جمع من السلف حم دن عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا النسائي وابن حبان ○

اذا دعي احدكم الى طعام وهو اي والحال انه صائم فليقل اني صائم اعذارا للداعي فان سمح له بطلبه بالحضور فله التخلف والاحضر وليس الصوم عذرا في التخلف وانما امر المدعو حيث لا يجيب الداعي لان تعذره عنه بقوله اني صائم وان ندب افطاره للنفل ليلا يحمل الداعي او ما عض بينه وبين الداعي مودة حق ابن هريرة قال ت حسن صحيح ○

اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب الحضور بها ان توفرت شروط الاجابة وان كان صائما فان الصوم غير عذر ولو فرضا فان كان لفاسق للدعو القطران شق على الداعي حضوره عند اكثر الشافعية وبعض الحنابلة بناء على حل الخروج منه وينبغي ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة فيكون من عمل الدنيا بل الحسن القصد ليثاب كالوليمة فينوي الاقتداء واكرام الداعي وادخال السرور عليه وزيادة المحاب وصون نفسه عن ظن امتناعه تكبرا او سوء ظن او احتقار للداعي وعود ذلك ابن منيع في معجمه عن ابي ايوب الانصاري رمز لصحته ○

اذا دعي احدكم الى طعام اي مباح فليجب وجوبا ان كان وليمة عرس والا فندبا فان كان مفطرا فليأكل ندبا في الروضة لا وجوبا خلافا لما وقع في شرح مسلم وان كان صائما فليدع بالبركة لاهل الطعام وهي حضر قال في المطامح وفيه دليل على ان الاجابة تجب بكل حال وانه لا بأس باظهار العبادة عند دعاء الحاجة وارشد الى تالف القلوب بالاعذار الصادقة وندب الدعاء للمسلم سيما اذا كان فعل معروفا عليه عن ابن مسعود قاله الهيثمي رجاله ثقات ومن ثم رمز لحسنه ○

الى دعي احدكم الى طعام فليجب اي الى الاتيان الى ذلك المكان عند الامكان فان شاء طعم كتب اي اكلا وشرب

شبكة الألوكة www.alukah.net



كل يعمل السكير فالمكتوب عشر حسنات لقوله في الحديث الاتي اذا هم العبد بحسنة كتبت حسنة فان عملها كتبت له عشرا ولكثرة اضعاف بزاده تعالى فيه ولان الدعا عبادة بل هو مخها كما يأتي في خبر وقد قال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا اتبيه ○ قال في الكل لا كين تاخر امد العطامع الانجاح في الدعا موهما ليأسك فهو ضمن لك الاجابة فيما يختار لك لا فيما تختاره لنفسه وفي الوقت الذي يريد لا في الوقت الذي تريد ولا يشكك في الوعد عدم وقوع الموجود وان تعين زمنه ليلا تكون ذلك قد جاي بصيرفك واخماد النور سريرتك اسى وتليين العبد عوضا من اجابته ما اقتضته من المناجاة واظهار الافتقار والانكسار وقد يمنع العبد الاجابة لرفعه مقامه عند الله وقد يجاب كراهة لسماع صوته كما جاي حديث فليجد الداعي ان يكون حال دعايه من قضيت حاجته كراهة الله لا لمحبته خطابي فرجه عمرو بن ايوب العابد عن حطان بن بشاف بفتح التحتية وبمهملة خفيفة الاشجعي مولاهم الكوفي مرسلا ارسل عن عايشة وغيرها قال في الحاشية اذا دعوتاه اي سالته من جلب نفع فادع ببطن كفك الى السماء اولى المصاحبة اي اجعل بطنهما الى وجهك وظهرهما الى الارض حال الدعا لان عادة من يطلب من غيره شيا ان يدنيه اليه متواضعا منذلا للبضع المسؤول فيه ولا ينتهي تنزيه بظهورهما لا اساءة الى الدفع فان دعى برفع بلا ادنحط او علا جعل ظهرهما الى السما لان في خبر اخر اشاة الى طلبه دفعه وهو احد ما فسر به قوله تعالى يدعو تبارك وهبا وادفع من دعائك فامسح بهما وجهك لنفوذ البركة عليه ويسر عالى الباطن كما مر ورد في حديث الافاضة عليه مما اعطاه الله تعالى تنبا ولا ولا يتحقق الاجابة وان كفيه قد ملاتا خيرا فاخاض منه عليه فتفعل ذلك سنة كما جرى عليه في التحقيق وفيه نسكا تبعا اخبارهنا الباب منها وهي وان وضعت اسانيد فانتوت بالاجماع فتقوى في المجموع لا يذب وسيقه العبد ابن عبد السلام وقال لا يفعله الا جاهل في حين المنع عن ابن عباس رمز لحسنه وليس كما قال فقد قال ابن الجوزي لا يصح فيه صالح بن حسان متروك وقال ابن حبان روى الموضوع لكن له شاهد ○

اذا دعوتم لا احد من اليهود علم على قوم موسى سموا به من هاد يهود اي مالوا اما من عبادة العجل او دين ابراهيم او موسى او من هاد رجع عن خير الى شر او عكسه او لانهم تابوا دون اي تحركوا عند توبة التوراة والنصارى علم على قوم عيسى سموا به لانهم نصروا او كانوا بعد في قرية يقال لها نصران او ناصرة اي اردتم الدعا لاحد من اهل الذمة منهم فقولوا في ادعوا له بما فضه اكثر الله مالك لان المال قد ينفق منه فكثرته مجربة او موته بلا وارث او ينقضه العبد ونحوه بدار الحرب او بغير ذلك وولدك بضم فسكون او بالتحريك فانهم وما اصلوا او ناخذ جزية منهم وان ماتوا قبل البلوغ فهم خدمنا في الجنة او بعد فهم كفارهم فداؤنا من النار فاستكمل الدعا به لهم بان فيه الدعا به وام الكفر وهو لا يجوز هو وجوز الدعا للكافر ايضا بنحو هداية وصحة وعافية لانا لمعتبرة ان الله لا يفقر ان يشكل به وقوله مالك وولدك جرى على الغالب من حصول الخطاب به فلو دعى لغايب قال ماله وولده وخرج باليهود والنصارى الذميين اهل الحرب فلا يجوز الدعا لهم بتكثير المال والولد والصحة والعافية لانهم يستعينون بذلك على قتالنا فان قلت ما الحكمة في قتل مالهم واولادهم قد يستغنى بها بان تغنمهم ويسترق اطفالهم قلت لعدم انطفوء ولكثرة مالهم وعدهم مفسدة محققة ودارا المفسدة المحققة اولى من جلب المصلحة المتوهمة نعم يجوز بالهداية عند وابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب وفيه عبد الله ابن جعفر يجيء متفق على ضعفه كما في الميزان وعدي وعد من مناكيره هذا الخبر

لفظ رواية مسلم وان شاركك وفيه جواز الاكل وتكرر دلما وقع للنووي في شرح مسلم من اختياره وهو به الذي عليه اهل الظاهر والطعم بالفتح يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء والطعم بالضم الطعام

**وعن جابر** رواه عنه ايضا ابن ماجة وابن حبان ○

**اذا دعي احدكم** زاد في رواية ابي داود الى الطعام **فليجب** اي رسول الداعي بغير تأبية ولو صائما **فان كان له اذن** اي قام مقام اذنه اكتفاء بقرينة الطلب **فلا يحتاج** الى تجديد اذن ان لم يطل العهد بين المجيء بقرينة الطلب **فلا يحتاج** الى تجديد اذن ان لم يطل والطلب او كان المستدعي ممن يحتاج معه الى الاذن عادة والاوجب استيناف الاستيذان وعليه تؤول الاخبار التي ظاهرها التعارض وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص ولهذا قال البيهقي هذا اذا لم يكن في الدار حرمة والاوجب الاستيذان مطلقا والدعاء الداعي دعاءه ساله ويستعمل الاستعمال التسمية نحو دعوت ابني زيدا الى سميته والمراد هنا الاول **كذا ذكره** وكذا البخاري في الصحيح لكن معلقا **عن ابي هريرة** رمز لحسنه وبالغ بعضهم فقال صحيح ولعله لم ير قول ابن القيم فيه مقال ولا قول اللؤلؤي عن ابي داود فيه انقطاع ●

**اذا دعيتم** اي اذا **فاجيبوا** اي فاحضروا ندبا مؤكدا **فان كان صائما** اي ممن شأنه الصوم **فليصل** اي فليدع بالخير والتحسين ان كان مفطرا **وان كان مفطرا فليطعم** اي فليأكل ندبا مؤكدا بدليل الامر بالصلاة للصائم وهو يقتضي ان الاكل واجب ويجاب بمنع الملازمة على ما قاله الجمهور او كراع الغميم بمعجمة فمهملة بوزن الامير او جاء بمنطبل بن الحرة على ما قاله شرذمة وغلطهم الاولون **فاجيبوا** ندبا بالمعنى على الاول **اذا دعيتم** الطعام ولو قليلا كيدشاة **فاجيبوا** وعلى الثاني **اذا دعيتم** الى عمل ولو بعيدا كالموضع المذكور **فاجيبوا** وعبت العلة او البعد عند راما طلق ذلك على طريق المبالغة في الاجابة وان بعد لكن المبالغة في الاجابة مع خفاء الشيء اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى الاول وفيه الحث على الاجابة ولو قل المدعو اليه او بعد والحض على الموصلة والتجانب لكن **اذا دعي** في وليمة الى مكان بعينه يشق عليه الذهاب اليه سقط الوجوب والجماعة له **وعن ابن عمر** بن الخطاب ورواه عنه ايضا **اذا دعي احدكم** حينا **فاجبه** اي اجابة دينية بقطع جميع الملزوم والمريء بسرعة ليكون اوعى واسهل قبضه على القابض بيده بالذال اسلاع القطع بتمع وقاسل دهابا واياباوان يتجنب اسهل الطريقين واخفهما ايلاما راسرعها ازهاقا ويرفق بالبهيمة ما امكنه فلا يضربها ولا هالذبح بعنف ويحد السكين ويريح الذبح بكالة لا تقطع الاتصال تجامل الذابح واعلم ان الحديث وان ورد على سبب خاص في البهائم لكن العبرة بعموم اللفظ فاذا ذبح انسانا كالبهيمة رعيت المماثلة فيذبح مثله ويرمي الذابح بالجهاد ذبحه وعلى الامام ان لا يقيض من انسان الا بسيف حاد ويريح بكل نعم ان قتل رجلا بسيف كل قتل بمثله **وعند عن ابن عمر** قال امر رسول الله ﷺ الشفار وان توارى عن البهائم ثم قال اذا ذبح احدكم فليجهز الى اخره وفيه ان الطبيعة ردته المغارب قال احمد منكر الحديث جدا وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه ○

**اذا ذكر** اي عاشي **بينهم** من الحروب والمغارم **فاسكوا** اي عن الطعن فيهم والخوض في ذكرهم بما لا يليق فانهم خير الامة وخير القرون ولما وجب بينهم تحامل **واذا ذكرت النجوم** اي احكامها ودلالاتها **فاسكوا** بالفتح اسم لمصدر امسك فيها لما مر **واذا ذكرت القدر** بالفتح والسكون ما يقدر الله من القضاء لمصدر رمضه ورا من فعل القادر كالهدم لمصدر من فعل الهادم ذكر الطيبي وقال القاضي بالتوقف تعلق الاشياء بالارادة في اوقاتها الخاصة **فاسكوا** عن مخاوض اهله ومقاولتهم لما في الخوض في الثلاثة

من



من المفاسد التي لا تخفى كما مر قال البغوي الله ارسل الله لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا لا يجوز الخوض فيه والبحث عنه من طريق العقل بل يعتقد انه قال خلق الخلق لحكمهم فريق اهل بين خلقهم للنعيم نصلا واهل شمال خلقهم للجحيم عدلا لا قال تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس وسال علي كرم الله وجهه رجل فقال يا امير المومنين اخبرني عن القدر قال طريق مظلم لا تسلكه فاعاد ورا السوال فقال بحر عميق لا تلجه فاعاد فقال سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه فامر المصطفى بالامساك عن الخوض فيه لان من بحث فيه لا يامن ان يصير قدريا او جبريا والله لكد شد وفيه غاية التشديد فقال في حديث الترمذي غريب عليكم اي اتسمت ان لا تنازعوا فيه انما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الامر فانشار الى ان من تكلم من الامم الماضية فيه عجل الله اهلاكهم تنبيه قال بعض العارفين دخل ابن عائع على بلال بن ابي بردة في يوم حار وهو في روضة وعنده الثلج فقال بلال كيف ترى بيننا هذا قال انه طيب والجنة اطيب منه وذكر النار بلى عنه قال ما يقول في القدر قال اجير انك اهل القبور تفكر فيهم فان فيهم شغلا عنه قال ادع لي قال ما تصنع بدعائي وتيابك جمع كل منهم يقول انك ظلمته يرفع دعاءهم قبل دعائي لانطلم فلا احتاج لدعائي **طب عن ابن مسعود** ورمز لحسنه **ن وابن** الهاشمي مولى المصطفى **عن عمر** قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه يزيد بن ربيعة ضعيف وقال ابن وهب رد من وجه في اسانيدها كلها يقال وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه تبعا لابن صخري ويعله **اعتمد**

**اذا ذكر تم بالله** بالبناء للمفعول مشددا اي اذا ذكركم احد بوعيد الله واليم عقابه وقد عزم على فعل شيء **فانتهوا** اي كفوا عنه اجلالا لاسم الله تعالى واعظاما له وهذا كالرد للمصطفى وقد قيل على ابن مسعود وهو غير مراد **علاما له اعلم** ايها **ابا سعيد** والله **ان ربك عليك** على هذا العلام **البراء** ابو سعيد واسمه كيسان بفتح فسكون **المقبري** بتثليث الموحدة مولى ام شريك العقيلية قيل له المقبري لانه كان ينزل عند المقابر او لان عمر جعله على حفرها فالمقبري صفة لابي سعيد وظاهر صنيع المولف ان البزار لم يخرجه الا مرسلا ولا كذلك بل هو عند ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال الحافظ ابن حجر هذا اتم وهو في وفعه ورفعه لابي ارساله وعدمه قال الهيثمي وفيه عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد وهو ضعيف ○

**اذا ذلت** بالتشديد بضبط المولف **العرب** الموسون المستعربة بنو اسمعيل اي ضعفا مرها وهانت وظلموا وازدروا واحتقروا وفضل عليهم غيرهم **دل الاسلام** اي اهله او نفسه لان شوم ذلك يعود على الدين بالوهن والضعف وذلك لان اصل الاسلام نشا منهم وبهم ظهر وانتشر فاذا ذلوا ذل اي تغير ولان الاسلام لا يصلح وينتظم حاله الا بالجود والسماحة واللين والمودة والرفق وتجنب البخل والضيق والعجلة والحقد والحرص والغرب سهلة تنوسها كريمة طباعها كيف لا وبكل ذلك الا بعاعة ولا تجيء الا بها فاذا الكوا في عز فالاسلام في عز وان ذلوا ذل بذلك الخلال فطول الا بالسان العربي **ق عن جابر** قال العراقي في الغرب صحيح وقال الهيثمي فيه محمد بن خطاب البصري ضعفه الازدي وغيره ووثقه ابن حبان وعين وبقية رجاله رجال الصحيح قلت مر المولف لضعفه باطل ●

**اذا راى احدكم الرؤيا** هي بمعنى الرويا كلها حصت بما يرى في النوم دون اليقظة وقيل بينهما عموم وخصوص **كريهة** وفي رواية كذا في الكشاف **الحسنة** وهي ما فيه بشارة او نذارة او تنبيه على تقصير او محمول او فوق ذلك فليبصقها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي فليقصها لمن يخبر بها وادا او عارفا كالباقي في خبر ولا يستلزم احد المعطوفين الاخر فقد يراد بالثاني الاخبار على وجه الحكاية واذا راى احدكم الرؤيا التي تحبه صفة الحسنة فلا يحدث بها اي لا يقصها على احد ليفسرها ولا يخبر بها احدا فيكره ذلك بل يستعيذ بالله من شرها ومن الشيطان ويتفل عن يساره ثلاثا ويتحول لجنبه الاخر قيل ويقرا اية الكرسي قال الغزالي الرؤيا من عجايب صنعه تعالى وبدايع فطرة الادمي وهي من اوضح الادلة على عالم الملكوت والخلق غافلون عنها لغفلتهم عن سايرعجايب القلب ومحايب العالم والقول في حقيقتها من وظايف علوم المكاشفة فلا يمكن ذكر علاقة على عالم المعاملة لكن القدر الذي يمكن ذكر مثال يفهمك المقصود وهو ان القلب كالمرات تتجلى فيها الحقايق وكلما قدر مما ابتدا خلق العالم الى اخرة منقوش في اللوح نقشا لا يشاهد بهذه العين وهو لوح لا يشبه لوح الخلق وكتابهم واللوح كالمرات ظهرت فيها الصور فلو وضع في مقابل المرات مرات لرات ان كل منها في الاوضحية لا يحاذي فالقلب مرات تقابل رسوم العلوم واللوح مرات رسوم جميع العلوم واشتغال القلب بشهوات الدنيا حجاب بينه وبين مطالعة اللوح فان هبت ريح حركت الحجاب ورفعته تلالا في مرات القلب شيء من عالم الملكوت كالبرق الخاطف وقد يثبت ويدوم وما دام مستيقظا فهو مشغول بما تورد الحواس عليه من عالم الشهادة وهو حجاب عن عالم الملكوت فاذا ركدت الحواس بالنوم خلص منه ومن الخيال فكان صافيا في جوهره فارتفع الحجاب بينه وبين اللوح فيقع في قلبه شيء مما فيه كما يقع صور مرات في مرات اذا ارتفع الحجاب بينهما غير ان النوم يمنع الحواس عن العمل ولا يمنع الخيال في الحفظ فيحتاج المعبر ان ينظر هذا الخيال الى اي معنى من المعاني فيرجع الى المعاني بالمناسبة انتهى وقد اكثر الناس من الكلام في حقيقة الرؤيا من الاسلاميين وغيرهم بما ينبو عن نظاق القصر ت عن ابي هريرة رمز لحسنه تبعا للترمذي وحقه الرمز لصحته وظاهر صنيعه ان الترمذي تفرد باخراجه عن الستة ولا كذلك فقد اخرجه البخاري وابن ماجة عن ابي هريرة باللفظ المزبور ⑤

اذا راى احدكم في منامه الرؤيا يكرهها الجملة صفة الرؤيا او حال منها قال القاضي والرؤيا انطباع الصور المتخيلة عن افق المخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما تكون بانصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير البدن او في فراغ فتتصور بما فيها بما يليق من المعاني الحاصلة هناك ثم ان التخيلة تحاكيه بصور تناسبه فيرسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة فان كانت شديدة المناسبة بذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بادنى استعانت عن التعبير والا احتاجت فليبصق بالصاد ويقال بسين وفي رواية عن يساره اي جانبه الايسر ثلاثا كراهة لما راى وتحقير الشيطان الذي حضرها واستفراغا له وحصر اليسار لكونه محل الاقذار والكره وهذا والتثليث للتاكيد فليستعذ بالله جمع همة وحضور قلب وصفا باطن وصحة توجه فلا يكفي ادارة اللسان كما اشار اليه بعض الاعيان من الشيطان الرجيم ثلاثا بان يقول اعوذ بالله من شر الشيطان الرجيم ومن شر هذا الرؤيا ولينحول اي يتحول عن جنبه الذي كان نائما عليه حين راى ذلك تفاؤلا بتحول ذلك الحال ومحاباة لملائكة الله ولهذا امر الناعس يوم الجمعة بالتحول والتحول للمتفكر عن غير الجنب والجنب ما تحت الابط الى الكشح قال الازهري واصله الخارجة ثم يستعار من الناحية التي تليها كما وتهم في استعارة سايرالجوارح لذلك



هو اليمين والشمال تتمة قال ابن حجر ورد في صفة التعوذ من شر الرؤيا انه صحيح اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن النخعي اذا راى احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملايكة الله من شر رويا يا هذا ان يصيبني منها ما اكره في ديني ودنياي ورده عن جابر ورواه عنه ايضا النسائي ⑤

اذا راى احدكم رؤيا يكرهها فليتحول وليتفل ليتفل عن يساره ثلاثا اي يبصق بصقا خفيفا بلا ريق من جهته اليسرى ثلاث مرات قال في الصحاح التفل شبيه بالبصق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ قال الزركشي جاء في رواية فليتفل وفي اخرى ينفث وفي اخرى يبصق وبينها تفاوت فينبغي ان يعمل الكل لانه ضرر للشيطان فهو من باب رمي الجمار وليسال الله من خيرها اي الرؤيا وليستعذ بالله من شرها امر في هذا الخبر وما قبله بما بعد اسيا التحول والاستعاذة والتفل والكلام ومن فعل ذلك لم تضره بل ذلك دافع لشرها فان قلت قدم في الخبر قبله البصق فالاستعاذة فالكلام ومن فعل ذلك لم تضره بل ذلك دافع لشرها فان قلت قدم في الخبر قبله البصق فالاستعاذة فالتحول وهنا قدم التحول واخر التعوذ فهل لهذا حكمة قلت اجل وهي الاشارة الى ان لكل فعل في هذا النظام في رواية لهم اذا راى احدكم ما يكره فليصل اي لكل ركعة وليصح الطلب فانه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال الترطبي وليس هذا مخالفا لقوله هنا فليتحول وليتفل الى اخره وانما الامر بالصلاة زيادة ينبغي اضافتها الى ما في هذا الحديث فيفعل الكل وقد يقال اقتصر على الصلاة لتضمنها جميع تلك الامور لانه اذا قام للصلاة تحول عن جنبه واذا توضا تمضمض فتفل وبصق واذا احرم تعوذ ودعا وتضرع لله في حال هي اقرب اجابة ومتى فعل ما امر به ما قرب لم تضره ببركة الصدق والتصديق والامتثال وغايته ذلك ان لا يشعل الراي نفسه برؤية ما يكره وان يعرض عنه لا يلتفت اليه تتمة قال الحكيم الترمذي التفل الذي امر به المصطفى واصل الى وجه الشيطان واقع عليه فالتفلة مع تعوذ الراي بالله يرد الذي جاء به من العزمة والوسوسة كالنار التي تقع في جوشه الى وجهه فيحترق ويصير فحما وورد عن الربيع بن خيثم انه قص عليه رؤيا منكرة فاتاه رجل وقال رايت في النوم رجلا يقول اخبر الربيع بانه من اهل النار فتفل عن يساره وتعوذ فراى ذلك الرجل في الليلة الثانية ان رجلا جاء بكلب فاتاه بين يديه وفي عنقه حبل وجعل يفرج فقال هذا ذاك الشيطان وهذا الفرج تلك التفلات التي تفلتها في وجهه الربيع ⑤ عن ابي هريرة وهذا الحديث في شيخ لا تعصى ولم اره في نسخة المولف التي خطه ⑤

اذا راى احدكم الرؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها بان يقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات لان المصطفى كان اذا راى ما يحبه قال ذلك وليحدث بها غيره واذا راى غير ذلك مما يكره فانما هي اي الرؤيا من الشيطان ليحزنه ويشوش عليه فكره ليشغله عن العبادة فلا يخبر بها ولا يشتغل بها قال النووي جعل ما هو علامة على ما يظهر يتعسا للشيطان مع ان الله هو الخالق للكل وبما يجاز الحضور عندها الا على ان الشيطان يفعل ما يشاء وقيل اضافة الرؤيا المحمودة الى الله اضافة تشريف واضافة المكروه الى الشيطان لانه رضاها فليستعذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ولا يذكرها لاحد فانه ربما فسرها تفسيرا فكرها على ظاهر صورتها وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك بحيث لا الوقعة كذلك بقدر الوسع لا الاقدر فانه تعالى جعل لكل داء دواء من التعوذ والعمل وغيره سببا مستمرا يترتب عليه كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء قال ابن عمر حافظ على ما ذكر في هذا الحديث من الاستعاذة والكلم وتدبرها فانه كنز من الناس وان استعاذ يتحدث بما يراه فاوصيك ان لا تفعل وقال بعضهم محصل الحديث ان الرؤيا الصالحة اذا رآها ثلاثة فحمد الله عليها وان يستبشر بها وان يتحدث بها المرغب للفقيه واداب الحلم اربعة التعوذ من شره وشر الشيطان وتقل حين يقنيه ولا يذكرها لاحد

قد استثنى الداودي من عموم ما يكره في الرؤيا الصادقة لكونها قد تقع انذارا كما وقع بتشبير اوني الانذار نوع ما يكرهه الراي فلا يشرع التعوذ اذا عرف انها صادقة بدليل ما راه المصطفى من البقر تحرث وسيف ذباب سيفه لكن لا يلزم من ذلك التعوذ لان التحول والصلاة قد تكون سببا لدفع مكروه الانذار مع حصول مقصوده على ان المنذر قد رجع لمعنى المبشرة تنبيه قال بعضهم يمكن المزاد رؤيا من المبشرات ان يقول ما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لما راى في المنام ان جبريل اتاه بعائشة في سرقة حرير وقال له هذه زوجتك فلما قصها على اصحابه قال ان يكن من الله يمضه فلم يشترط لسلطا الاحتمال الذي يعطيه مقام النوم وحضرة الخيال فكان كل راى قال بعض العارفين فالادب يقتضي ان تعول ذلك وما قلته قط في واقعة الا وخرجت كذلك الصحيح خرج ت عن ابن سعيد وهذا لا يرد ما تقدم في حديث ابن عباس ان علم احدكم من نفسه او ماله او اخيه من النسب او الاسلام ما يعجبه اي ما يستحسنه ويرضاه من امر الشيء وصفه فليدع له بالبركة ندبا بان يقول اللهم بارك فيه ولا تضره ويندب ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله رواه ابو داود وفي ان العين اي الاصابة بالعين حق اي كائن معتضى به في الوضع الالهي لا شبهة في تاثيرها في النفوس فضلا عن الاموال وذلك لان بعض النفوس الانسانية تتبع لها قوى في مبدا الافعال الغريبة وتكون ذلك اما حاصل بالكسب كالرياضة وتجريد الباطن عن العلايق وتركيته فاذا اشتد الصفاء والزكا حصلت القوة المذكورة كما تحصل للاولياء اوبالمزاج والاصابة بالعين تكون من الاول والثاني فالمبدا فيها حالة نفسانية معجبة يتبعها التعجب منه خاصة خلق الله في ذلك المزاج على ذلك الوجه ابتلاء من الله لعباده لتمييز الحق من غيره تنبيه في تعليق القاضي حسين ان بعض الانبياء نظر الى قومه فاعجبتي ذات منهم فيوم يموت سبعون الفا وذكر عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ع طب في الطب عن عامر بن ربيعة خليفة آل الخطاب اسلم قديما وهاجر الهجرتين قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه عنه ايضا النسائي وابن ماجة وابو نعيم صبيح المولد عن انه ابو حازم الاشجعي عن اذا راى احدكم مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني اي بخلاف ابتلاه بما ابتلاك به قال الطيبي فيه اشعار بان الكلام ليس في مبتلى بمعروض او بمعصية بل لكونه عاصيا متخلعا خلع العذار ولذلك خاطبه بقوله مما ابتلاك ولو كان المراد المعروض لم يحسن الخطاب بقوله وفضلني عليك اي صيرني افضل منك الا كان اكثر خيرا واحسن حالا وفي الصحاح فضله على غيره حكم له بذلك او جعله كذلك عافاه من عباده تخصيصا مصدر مؤكد لما قبله كان شكر تلك النعمة





اي كان قوله ما ذكر تفصيلا لشكر تلك النعمة المنعم بها عليه وهي معافاته من ذلك البلا والخطاب في قوله ابتلاك وعليك يؤذن بانه يظهر له ذلك ويسمعه اياه ويوضعه ما اذا لم يرتض فتنة تنبيه قال بعض العارفين الحديث وارد في حق العامة اما الكامل فينبغي فيما انطوى عليه ذلك الابتلا فان كان كفارة او رفع درجة لم يبال العافية منه والعارف يحل كل حديث على حاله عوف ابهوري وفيه سهيل بن ابي صالح قال ابن معين غير قوي اذا راى احدكم الراتعا بالمد اي ذات حسن تعجبه لان الاعجاب انما يكون غالبا بها فلو راى غيرها فاعجبته لحبث طباعه كما يقع لكثير انهم يميلون الى العجوز اكثر من الشابة كان حكمها ذكر وقوله فاعجبته اي استحسنه الا غاية رؤية المتعجب منه استحسانه قال الراغب والحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه فلينا ندبا فان تعين طريقا لدفع المفسدة وجب اهله اي تليجا مع حليلته ليسكن ما به من حر الشهوة خوفا من استحكام دواعي فتنة النظر فاه بالفم الفرج او الجماع واحد يعني الفرج متحد المذاق غير مختلفة عند الحذاق والبضع كما في المصباح وغيره يطلق على الفرج والجماع وكلاهما سايغ هنا قال الزمخشري ومن الكناية بضع المراة جامعها ربا ضعها بضا عا وملك بضعها اذا عقد عليها ربعها مثل الذي معها اي معها فرج مثل فرج الاجنبية ولا مزية لفرج الاجنبية والتعيين منها من فتوح الشيطان وتزيينه اربطه من اتاني بذلك الى ابيه او ابنه جماع حليلته فان فيه تسلية عن المطلوب بغيره ولان النظر يثير من قوة الشهوة ما سيتفصيها وذلك انا اول النظر المواقعة ثم الميل ثم المحبة ثم الود ثم الهوى ثم الوله فالمواقعة للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفؤاد والهوى غلبة الحب والوله زيادة الهوى فمن مال قلبه الى امراة ولم يقدر على دفع ميله حتى غلب عليه اي يزيد فيصير هياما هوى وقعا في الفاحشة فامر الشارع بايتان حليلته ليخلو عما في نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية اليه ويوخذ منه ندب تكرير اتيانها اذا لم يندفع باول مرة لاستيلا الميل على قلبه وانه يعاد ذلك ولا يمل خوف المحذور ونقل ابن الحاج عن بعضهم ان هذا استحب استحبابا مؤكدا فانه يصوب به دينه لكن ينبغي ان يعلم ان المامور به هاهنا هو الوطي لا التفكر في محاسن تلك الاجنبية انما الوطي حليلته متفكرا في تلك حتى خيل لنفسه انه يطوها فهذا غير مراد بالحديث وفيه خلاف ذهب بعض المالكية الى حرمته فقال يحرم ان يجعل تلك الصورة بين عينيه فانه نوع من الزنا كما لو اخذ كوز ما فصوره في نفسه الخمر فشربه فان المايصير حراما وذهب بعض شافعية الحلة لانه لم يحظر بباله عند ذلك التفكر والتخيل فعلى هذا لا مقدمة واجبة وهو مبني على الوصف الذاتي منذكر للوصف العرضي باعتبار تخيله ولا يخفى ما فيه فان فرض انه صم له قصد الزنا بتلك المحاسن لو علم عليه حرم تخيله يوخذ من التعليل انه لو اراد ان يمالك نفسه للفعل به ندب له اتيان حليلته وتكراره لتقضي شهوته وتنكسر حدته خط عن ابن عمر قضية صنيع المولف انه لم يخرجه احد من الستة وهو عجيب فقد رواه مسلم وابو داود والترمذي في النكاح بمعناه من حديث جابر بالفاظ متقاربة ولفظ الترمذي اذا راى احدكم امراة فوقعت في قلبه فليعمد الى زوجته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه

اذا راى احدكم باخيه في الدين بلا اي محنة او مصيبة في فرد من امور دينه او بدنه سمي بلا لانه يبلي الجسم ويخلقه وربما اشتد فاهلكه فليحمد الله على سلامته في نفسه وتعبير وكين عن الناهي فانه سببه ويدل فيما يظهر فانه سبب كل خير ولا سيما ذلك اي حيث لم ينشا ذلك البلا عن محرم كما تقرر في سخطة لربه ثم ان تقيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرؤية بكونها من اجله ليس لاخراج ندب الحمد لو راى البلاء بل كما قدمناه عن جماهير بل انما قيد به لاجل ان لا يسمعه فلو راى بلا بغيه لا يحمد واسمعه ابو النجار الحافظ كما في الدين محمد بن محمود البغدادي صاحب كتاب جنة الناظرين في معرفة التابعين وذيل تاريخ بغداد والعجم وغيره ذلك عن جابر بن عبد الله

اذا رايت الناس اي وجدتهم قد مرجت بهم وجيم مفتوحتين بينهما راء مكسورة عهودهم جملة حالية اي اختلفت وفسدت وقلت فيهم اسباب الديانات والامانات قال الزمخشري مرج امرهم اضطرب وفي بعض القلق والاضطراب يقال مرج الخاتم في يدي ومرجت العهود جمع عهد وهو اليمين والامان والذمة والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية قال ابن الاثير ولا تخرج الاخبار الواردة فيه عن حد هارجت بالتشديد اي من قولهم خفت القوم كلوا اماناتهم جمع امانة ضد الخيانة وكانوا كذا وبين الراوي ما وقعت عليه الاشارة بقوله وشبك اي خلط بين اصابعه اي انامل اصابع يديه اشارة الى تخرج بعضهم في بعض وتلبيس امر دينهم فلا يعرف الامين من الخائن ولا البر من الفاجر فالزم بيتك بعني اعتزل الناس واجمع عنهم في بيتك الا لما لا بد منه واملك بقطع اللام وكسرها عليك لسانك اي احفظه وصنه ولا تجره الا فيما لك لا عليك او امسكه عما لا يعنيك قال الزمخشري من الجاز احزن لسانك وامسكه وخصه لان الاعضاء تتفاوت في استقامة وان اعوج اعوج كلها وهذا معروف من امور الدنيا اي الزم فعل ما تعرف كونه حقا ودع اتركه ما تنكر من افعال الناس المخالفة للشرع وانظر الى تدبير الله فيهم يقلبك فانهم تسم بينهم اخلاقهم كما قسم بينهم ارزاقهم ولو شاء لجمعهم على خلق واحد فلا تغفل عن النظر الى تدبيره تعالى فيهم فاذا رايت معصية فاحمد الله اذ صرفها عنك وقنك وتلطف في الامر والنهي لتقيه بيلك واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وعليك خاصة امر نفسك

وفي رواية بويصة مصغرا اي استعملها في الشروع وكفها عن اثنتي والزم امر نفسك راقب ربك واتركه اما لا تستعمل قال الزمخشري البويصة تصغير الخاصة بسكون الياء لان يا التصغير لا تكون الا ساكنة وجواز الفتح الساكن فيها لان الاول حرف علة وانثاني مدغم والمراد حادثة الوقت اتق فحص المرء وصغرت لاستصغارها في جنب جميع الحوادث العظام من البعث والحساب وغير ذلك ثم زاد الامر بالاهتمام تاكيدا دفعا لاحتمال التحول بقوله ودع عنك امر العامة اي كافة الناس فليس المراد العوام فقط فاذا ادى محتوم غيرك لم تحذر بسبب الانكار فانت في سعة من تركه والانكار بالقلب مع الاجماع وهذا رخصة في ترك الامر بالمعروف اذا كثر الاشرار وضعف الاخيار فاذا خرج في الجلية عن امر نبوي عاينا ساخطا كما عن ابن عمرو بن العاص قال كنا جلوسا عند رسول الله اذكر الفتنة فذكر قال كما صحيح واقره الذهبي وقال المنذري والعراقي بسند حسن

اذا رايت لعقار واية الدارمي شحا مطاعا اي يعبد من دون الله وهوى متبعا اي يتبع ان تقول له انك ظالم فقد تودع منه بضم اوله بضبط المولف والتشديد اي استودع وجودهم وعدمهم اوتركوا واسلموا لما استحقوه من الكفر عليهم او استريح منهم وخذلوا وخلي بينهم وبين ما يتركبون من المعاصي ليعاقبوا عليها وهو من المجاز لان المعتني باصلاح شخص اذا ايس من صلاحه تركه ونفض يده منه واستراح من معاناته





النصب في استصلاحه وجوز كونه من قولهم توجعت الشيء اي صنته في متجع اي ثوب لي فيه ليكون كالحفاظ له اي تقدصارواحيث يتقون منهم ويحتفظ كل بتقوى شرار الناس ذكره الخطابي وقال القاضي اصله من التوديع وهو الترك وحاصله ان تترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لغلبة الجهل وفقد الحق قال في الاحياء كان الامر بالمعروف مع الولاة هو التعريف والوعظ فاما المنع بالقهر فليس للاحاد بل للسنة وبهم شرا واما المنع بالقهر الفحش في القول كيا ظالم يا من لا يخاف الله فان تعمد شر للغير امتنع وان لم يخف الاعلى نفسه جاز بل ندب فقد كانت عادة السلف التصريح بالانكار والتعريض للاحتقار هم طبق ما هب

محمد بن مسلم عن ابن عمرو بن العاص وقال صحيح واقره الذهبي في التلخيص لكن تعقبه البيهقي نفسه بانه منقطع حيث قال محمد بن مسلم هو ابو الزبير المكي ولم يسمع من ابن عمرو طس عن جابر وفيه يوسف بن هرون ضعفه النسائي والدارقطني وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح وظاهر صنيع المولف انه لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه فقد رواه الترمذي

اذا رايت العالم يعني وجدته يخالط اي يداخل السلطان الامام الاعظم او احد نوابه مخالطة كثيرة اي مداخلة كثيرة قال المرزوقي في اصل المخالطة ادخال احد الاشياء بعضها في بعض وقد توسع فيه حتى قيل رجل خليط اذا اختلط بالناس كثيرا فاعلم انه لص بتشليث اللام اي سارق اي يحتال على اقتناص الدنيا وجمعها اليه من حرام وغيره كما دل السارق الخراج الناتج من الحرث فمن الحتمة له مودته بشطر محمود الدنيا الدنية الفانية وانثيارها على الآخرة السنية الباقية وعماد عن دبال ذلك في العقيق كما حكى ان التابعي بعد عمر بن عبد العزيز اراد الجري على سنواله حتى شهد له اربعون شيخا ان الخليفة لا احسان عليه فترك ورفع بعض العلماء احواله الى المنصور فقضاها فقال يا امير المومنين بقي الحاجة العظمى قال وما هي قال شفاعتك يوم القيمة فقال له بعض حضاره اتراك دهوا فانهم قطاع الطريق في الناس واصل ذلك كله القطع والمثلة الخسيفة مبناها على الاكتساب بالقبيل والمبالغة في الحمية عن عموم والاتيان هاهنا من النهيات كثرة مداخل الافات منها على المخالطات والحمية عنها اصل الدوا من لم يحتم عن النهيات لم ينفعه الدواء بالمامورات فلو اخذوا العلم دهرهم وصاموا نهارهم وقاموا ليلهم واعتكفوا في المساجد لكنهم مخلطين بالاقذار لم ينجعهم اعتزال الابواب الظلمة لينالوا من دنياهم التي تهاون زهدهم فيها فلم ينفعهم الدواء واختزن بقوله كثيرة مما لو خالطها احيانا بالقليل ممن لهم شفاعة او نصر مظلوم او عطفه

فر عن ابي هرون واسناده جيد

اذا رايت الله تعالى اي علمت انه يعطي العبد عبر بالمضارع اشارة الى قصد الاعطاء وتكرره الدنيا اي من زهرتها وزينتها ما يحب اي العبد من مال وولد وجاه وهو مقيم اي والحال انه مقيم على معاقبته اي عالم عليها ملازم لها فاعلم ذلك اي فاعلم ان اعطاءه ما يحب من الدنيا منه اي من الله استدراج اي اخذ بندرج واستنزال من درجة الى اخرة فكلما تعمل معصية قابلها بنعمة واساءة الاستغفار فيديم من العذاب تكليلا قليلا ثم يصبه عليه صبا قال امام الحرمين اذا سمعت حال الكفار وخلودهم في النار فلا امن على نفسك فان الامر على خطر وما ندري ما ذا يكون وما سبق لك في الغيب ولا تغتر بصفا الاوقات فان كثيرا عن مضى الافات وقال لعلكم ان يرحمكم الله وجهكم من سنة رحم بالاحسان وكم من مغرور بالستر عليه وقيل له كيف النوم ما اقصى ما يدفع به العبد قال بالالطاف والكرامات سنستدرجهم من حيث لا يعلمون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الحكم حق من وجود احسانه اليك ودوام اساءتك معه ان يكون ذلك استدراجا سلسلنا درجهم من حيث لا يعلمون والاستدراج الاخذ بالتدريج لامتناعه والمراد هنا تقريب الله العبد الى العقوبة شيئا فشيئا واستدراج الله تعالى للعبد انه كلما جدد له نعمة واساء الاستغفار منها اشر اوبطر افيتدرج في المعاصي بسبب توالي النعم عليه ظانا ان تواليها تقريب من الله وانما هو خذلان وتبعيد **حم هب عن عقبة** بالقاف ابن عامر قال ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما أوتوا الاية زاد الطبراني فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين قال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه الوليد بن العباس المصري وهو ضعيف وقال العراقي اسناده حسن وتبعه المؤلف فرمز لحسنه ❁

**اذا رايت من اخيك** في الدين **ثلاث خصال** اي فعل ثلاث خصال **فارجه** اي فامل اي اتوقع رايه وشوريته اوفارجوه له الفلاح والفوز بالنجاح لما لاح فيه من مخايل الخير وامارات الرشد اليمن من ثلاث هن الفضائل وهي **الحياء والامانة والصدق** فانها ايات مكارم الاخلاق **فاذا وجدت في عبد دل على صلاحه** فيرجى ويرجى له الفلاح وقدم الحياء لكثرة ذكره لانه اصل ما يمنع واسه وعنه يتفرع ومنه ينشأ واذا زالت زالت مجتمعة **فلا ترجه** لشيء ما ذكر ولا يرجل فلاحه لانها اذا زالت اجتمع فيها نسان دل على قلة مبالاته بالعاقبة وجرأته على الله وعلى عباده والغرض الايذان بانه من اهل الخذلان وانه يخلع وشاكه فان وجد فيه بعضها وفقد بعضها فهو من الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا فالمراد ان من اجتمعت فيه يرجى فلاحه ويخاف من القطع ومن فقدت منه كلها يرجى عدمه كذا ذكره **عد** في عن ابن عباس قال العلائي فيه عبد الرحمن بن معن وثقه ابو زرعة وطعن فيه غيره وشيخه رشيد بن كريب ضعيف ❁

**اذا رايت كلا** بالنصب على الظرفية **طلبت شيئا من امر الاخرة** اي من الامور المتعلقة بها **وابتغيته بسر** بضم الشين بخطه وكسر السين مشددة بضبط المؤلف **لك** اي يسهل وحصل بسرعة **واذا رايت شيئا من امر الدنيا** اي الامور المتعلقة بها من نيل الذات والتوسع في الشهوات ولا يدخل فيه طلب الكسب من الحلال وتيسر حصوله **وابتغيته عسر عليك** اي صعب فلم يحصل الا بتعب وكلفة **فاعلم انك على حال حسنة** اي دالة على كونك من السعداء الا ان تعالى اذا رضي عنك الدنيا وعرضك للبلاء ليقيك من دنسك ويرحك في الاخرة ويرفع درجتك الاترى ان الله اكرم نبيه في حال المرض وقد يكون المال والاهل سببا للهلاك وهو اعلم بما يصلح به عباده وهذا كالذي بعده غالبي فقد يكون على حال حسنة مع تيسر الدنيا وقد يكون على حالها النجيحة مع عدمه ثم ان قلت الابتغاء الطلب كما في الصحاح فكيف عطف عليه قلت الطلب اعم الاتيان اخص كما قال الراغب بالاجتهاد في الطلب فمتى كان الطلب لشيء محمود فالاتيان محمود وكذا عكسه والعسر الصعوبة الشديدة والميسر بالعرض والحال كما قال الراغب ما يقتضي به الانسان وغيره من الامور المتغيرة في نفسه وجسمه وصفاته والحال صفة الشيء يذكر ويؤنث فيقال حال حسن وحسنة **واذا رايت كلا طلبت شيئا من امر الاخرة وابتغيته عسر عليك واذا طلبت شيئا من امر الدنيا وابتغيته بسر لك فاعلم انك على حال قبيحة** فان النعم نحن والله تعالى يبلونا بالنعم ونبلوكم بالشر والخير فتنة ومن ثم قال ابن حازم كل نعمة لا تقرب من الله فهي بلية وذكر العلماء من وسع عليه دنياه فلم يعلم انه مكر به فهو جدير بزوال نعمته وفي تاريخ الخطيب عن الحسن لا يغرنكم هذا الليل وتلاوة من تلاوة فكم من رجل غرته تلاوته وصلاته وقيامه وصيامه ثم تلا هذه الاية وفي تاريخ ابن عساكر عن عيسى عليه السلام اذا رأيتم الرجل قد حسن استه واذا صاه به رخاء فاخاف وهو من الاحياء عن وهب التقى ملكان في السما الرابعة فقال احدهما للاخر الى اين قال اوت بهذا الجيفة فلان اليهودي وقال الاخر اراك بأعراق زيت اشتهاه فلان العابد قال الغزالي





فهذا تنبيه على ان تيسر اسباب الشهوة ليس من علامات الخير واعلم ان القسمة رباعية القسم الاول اذا طلب شيئا من الاخرة تيسر له واذا طلبت شيئا من الدنيا تعسر عليه الثاني عكسه الثالث اذا طلبهما تيسرا الرابع اذا طلبهما تعسرا هذا كما في الحديث الاولين ودليل الاخيرين لوضوحهما فالثالث من علامة السعادة والرابع من علامة الشقاوة والشقي الاشقياء من اجتمع عليه نقد الدنيا وعذاب الاخرة وعلم مما تقرر ان الله اذا اراد اهلاك عبد صاعف عقابه من حيث لا يعلم ما يراد به وذلك بان يداوم عليه النعم فيزداد اشرا وبطرا وانهماكا في الدنيا وحصرها عليها فيظن انه لطف من الله به وتقريب وكرام وهو قمة وتبعيد واذا لاح بعود باله من ذلك الحال قال العارف الحكم من جهل المريد ان يسيء الادب فتوخر العقوبة عنه فيقول لو كان هذا سوء ادب لقطع الامداد واوجب البعاد فقد يقطع المدد عنه من حيث لا يشعر ولو لم يكن الا منع المزيد وقد تقام علام البعد من حيث لا يدري ولو لم يكن الا الا يطيع وما يريد **ابو الشيخ في كتاب الزهد عن** محمد بن **كعب** القرظي **مرسلا** ارسل عن ابي هريرة وغيره قال احمد لا باس به **هب عن عمر** رضي الله عنه **ط** ظاهر صنيع الديلمي خرجه واقره والذي لائح له بخطه ما نصه هكذا لما سقطا انتهى فيا ذكره من كلامه غير صواب ومن الحسن غير حسن الا ان يريد انه لغيره ❁

**اذا رايتم من** اي مكلفا **يبيع او يبتاع** اي يشتري **في المسجد فقولوا له** اي ادعوا عليه بذلك وقيل وجوبا بخصه **لا اربح الله تجارتك** فان المسجد في السجد سوق الاخرة فمن عكس وجعله سوقا للدنيا فحري بان يدعى عليه بالخسران والحرمان وليس الوقف على قوله لا كما يتوهمه بعض الجهلة بل المراد الدعاء عليه بعدم الربح والوجدان كما صرح به مع وضوحه بعض الاعيان منهم الامام النووي في الاذكار وجزم قال بان ذلك دعاء على من ينشد ضالة في المسجد او يبيع فيه ثم اورد فيه احاديث هذا منها وقال جمع من ايتنا فيه لمن راى من يبيع او يشتري او ينشد ضالة في المسجد ان يقول له لا اربح الله تجارتك ولا وجدت تمن هذا وما بعده من قبيل الادب والمروءة والنهي عن المنكر فينبغي طالب الشر وطمعوا ذا دعي عليه بذلك فان ارجع وكف ذلك والا كرر وعليه حمل ما وقع في حديث ثوبان من انه يكرر ثلاثا **واذا رايتم من ينشد** بفتح اوله يتطلب **فيه ضالة** بالتاء يقع على الذكر والانثى يقال ضللت الشيء اذا اخطأته فلم تهتد له ويقتص اصالة بالحيوان والمراد هنا شيء ضاع **فقولوا له لا رد ها الله عليك** اولا وجدت كما في رواية رجح الله من ترك تعظيم المسجد واسلم فان الساجد لربه هذا اي واما نبيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحو ذلك فالاولى وضع الشيء في غير محله نائب الدعاء عليه بعدم الربح والوجدان معاقبة له بنقيض قصده وتنفيرا عن مثل فعله فيكره ذلك بالمسجد تنزيها عند الشافعي ومالك الا لضرورة وتبيح الحنفية بما اذا كثر ذلك فيه ونحو بذكر البيع والشراء على كل معاملة والتقاضي وعقد مدار زيادة التنبيه على ذلك بذكر النشد في صاحب الضالة لعلمه الغالب بها وبمن يأمور بمعاونته فاذا سمع فعرف في كل ردئ بين اولى والكلام فيمن بلغه النهي فاذا رآه فلم ينته فقط اما غيره فعذور فلا يعد عاصيا عليه بل يعلم والموضع معدم الحافظ العراقي بانشاد الضالة فقد نبه ولكنه فرط اما غيره فعذور فلا يعد عاصيا عليه بل يعلم والموضع معدم الحافظ العراقي بانشاد الضالة فقد نبه ولكنه

قال الشافعية يعني فيما على باب المسجد قال النووي وفيه كراهة نشد الضالة ورفع الصوت فيه قال القاضي قال مالك وجمع من العلماء يكره رفع الصوت فيه بالعلم وغيره واجازه ابو حنيفة رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغيره ذكره مما يحتاج اليه الناس لا بجعزم **ك** وكذا النسائي والبيهقي **عن ابي هريرة** قال ت حسن غريب وقال الحاكم على شرط مسلم واقره الذهبي **اذا رايتم الرجل ينعر** اي ينتسب **بعز الجاهلية** اي بنسبها والانتماء اليها قال اعتزا ابي انتسب وانتمى ولعز كذلك

فاعضوه اي اشتموه بهن ابيه اي قولوا له اعضض بهن ابيك اي بذكره وصرحوا بلفظ الذكر ولا تكنوا عنه
بالهن تنكيلا وزجرا وقيل معناه من انتسب وانتمى الى الجاهلية باحياء سنة اهلها واتباع سبيلهم في الشتم واللعن
والتعيير ومواجهتكم بالمنكر فاذكروا له قبايح ابايه من عبادة الاصنام وشرب الخمر وغيرها صريحا لا كناية
ليرتدع به عن التعرض للاعراض وقال ابن جرير معنى الاعتزا انما هو دعوى القايل يا آل فلان تعريفا
بنخوتهم وتذكيرا بشجاعتهم قال وهذا مخصوص بغير الحرب فلا باس بذكر القبايل فيه لان المصطفى امر في وقعة
هوازن العباس ان ينادي باعلى صوته اي اصحاب الشجرة يا بني الحارث بن الخزرج يا لكذا يا لكذا
عند الاتي ذلك الموضع وحضر الاب لان هناك عورته اتبع حم ت عن ابي بن كعب ورواه عنه ايضا الطبراني قال
الهيثمي ورجاله ثقات ○

اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد اي الجلوس في المساجد التي هي جنة الدنيا لكونها اسبابا موصلة الى الجنة التي هي منتهاها
او بعمارة وتجديد قلبه معلقا بها منذ يخرج منها الى عوده اليها ارشده بدال البها والملازمة لها عمارتها وتعهدها بالصلاة
فيها كلما حضرت او بعمرها وتعهد ما درس منها ويسعى في مصالحها والاوجه حمله على الكل فمن لزمها اعتكافا او اجرا
وتعلق قلبه بها او عمرها بنحو ذكر وصلاة او عمر ما تهدم منها وسعى في اقامة شعارها فاشهدوا له بالايمان اي اقطعوا
له بانه مؤمن حقا فان ظاهر الحال ان الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب اللسان على سبيل القطع ذكره الطيبي
قال ابن ابي حمزة وفيه ان التزكية بالقطع ممنوعة اي الا بنص لانه حكم على الغيب وهو على البشر مستحيل قال
ولا ينافيه النهي عن مدح الرجل في وجهه لان هذا شهادة وتعدية على شيء وجد حسا والفعل الحسي الذي يظهر
دليل على الايمان وعلة النهي عن المدح في الوجه وهي خوف الاغترار والاعجاب في هذا معدومة لانها شهادة
بالاصل وهو الايمان انتهى ولا يخفى تكلفه قال ابن المسيب ومن جلس في المسجد فانما يجالس ربه فما حقه ان يقول الا خيرا
حم ت ه وابن خزيمة في صحيحه حب ك هق عن ابي سعيد الخدري قال ت حسن غريب وقال ك ترجمة صحيحة
مصرية وتعقبه الذهبي بان دراج وهو كثير المناكير وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة حديث ضعيف وقضية
صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند الترمذي والحاكم وغيرهما فان الله
يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر ○

اذا رايتم الرجل في رواية ابي نعيم بدله العبد قد اعطي بالبناء للمفعول اي اعطاه الله وفي رواية ابي نعيم يعطى
زهدا في الدنيا اي استصغارا لها واحتقارا لشانها واهلها وقلة منطق بفتح الميم اي عدم كلام في غير طاعة الا بقدر
الحاجة قال الكشاف والمنطق كل ما يصوت به من مفرد ومؤلف مفيد او غيره فاقتربوا منه فانه يلقى بقاف مشددة مفتوحة
الحكمة اي يعلم دقايق الاشارات الشافية لامراض القلوب المانعة من اتباع الهوى والحكمة مثال الامر الذي
فيه عسر بسبب فيه يبصر فيناله الحكيم بحكمته لاطلاعه على اتقان وجوه الاسباب بعضها بالبعض مما بين
اسباب عاجل الدنيا واسباب اجل الاخرة ما لا يصل اليه فهم الغافل الكادح وللناس في تعريف الحكمة اقاويل
كثيرة منها الاصابة في القول واتقان العلم واصلاح الاحكام وهو وضع الشيء في محله بحيث يمتنع فساده
ومن اتصف بذلك فاعلم انه متحقق بالحكمة فانه يري الاشياء كما هي فانه ينظر بنور الله ومن كان هذا وصفه
اصاب في منطقه حل هب عن ابي خلاد الزرقي وله صحبة وفيه هشام بن عمار قال الذهبي عن ابي حاتم
ثقة تغير يلقن كلما لقن عن الحكم بن هشام لا يحتج به حل من حديث حرملة بن يحيى عن وهب عن ابن عيينة

عن



عن عمرو بن الحارث عن ابي حميد عن ابن حجيرة عن ابي هريرة ثم قال غريب بهذا الاسناد هب عن ابي هريرة وفيه
عثمان بن صالح وفيها كلام معروف عن دراج منكر الحديث ومن ثم قال العراقي الحديث ضعيف ○

اذا رايتم الرجل ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان المعصوم يقتل صبرا اي يمسك فيقتل في غير معركة
قال الكشاف وقتل الصبر ان يوخذ بيده فيضرب عنقه فلا تحضروا مكانه اي لا تقصدوا حضور المحل الذي
اي لا تحضروا يقتل فيه حال القتل ويحتمل النهي عن الحضور في محل قتله وقته وبعده لالتحاق المحل بالاماكن
المغضوب عليها كديار ثمود فانه لعله يقتل ظلما فتنزل السخطة اي الغضب من الله فتصيبكم والمراد ما يترتب
على الغضب من نزول العذاب ويوخذ منه انه لو علم انه يقتل بحق لم يكن الحضور منهيا عنه لو وقع التعذيب
في كيفية القتل نهي عن حضوره فيما يظهر والسخط بالضم الغضب وفي رواية للبيهقي بدل فتنزل الى اخره
فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا ولا تقفن عند رجل يضرب ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره
انتهى ابن سعد في الطبقات طب كلاهما عن خرشة بفتح المعجمة والراء والشين معجمة مفتوحات ابن الحارث
المرادي من بني زبيد وفد على المصطفى وشهد فتح مصر وحديثه حسن ومن ثم رمز المولف لحسنه ○

اذا رايتم اي وجدتم الذين يسبون اصحابي اي يشتمونهم كلهم او بعضهم فقولوا لهم لعنة الله على شركم قال
الزمخشري هذا من الكلام المنصف الذي كل من سمعه من موال او مناف قال لمن خوطب به قد انصفك
صاحبك ونحوه وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وقول حسان فشركما لخيركما الفداء والتعريض
والتورية اوصل بالمجادل الى الغرض واهجم به على القلب وادعى الى القبول وابعث على الاستماع والامتثال
ولو قال فالعنوهم لم يكن بتلك المثابة وقد يبلغ التعريض للمنصوح ما لا يبلغه التصريح لانه يتامل فيه فربما
قاده التامل الى التقبل ومنه ما حكي عن الشافعي ان رجلا واجهه بشيء فقال لو كنت بحيث انت لاحتجت الى
ادب وسمع رجل ناسا يتحدثون في الحجر فقال ما هو بيتي ولا بيتكم الى هنا كلامه ولم يطلع عليه من خرج
كالمولف ت عن ابن عمر ظاهر صنيع المولف ان الترمذي خرجه واقره والامر بخلافه بل عقبه بانه منكر والحديث لم يخرجه من هذا
عقبه به من تبع القادح من سوء التصرف ورواه الطبراني ايضا عن ابن عمر باللفظ المذكور وقال الهيثمي فيه سيف بن عمر متروك ○

اذا رايتم الجنازة بفتح الجيم وكسرها اي الميت في النعش فقوموا لها هيبة مسلمة او ذمية ففي البخاري ان المصطفى
مرت به جنازة فقام فقيل له يهودي فقال اليست نفسا وفي ذكر اما لقابض روحها او لاجل ما معها من
الملايكة والمراد في الكل في ملايكة العذاب او لصعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت فالقيام لتعظيم امر
الموت واجلالا لحكم الله وقال القاضي الباعث على القيام اما تعظيم الميت او السلام واما تهويل الموت والتنبيه
على انه بحال ينبغي ان يقوم من راى ميتا رعبا منه حتى تخلفكم بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر اللام مشددة
اي يخلفكم خلفها ادني نسبة ذاك اليها بعد لان المخلف حاملها الاجنبي او توضع عن الاعناق الى الارض
او في اللحد والتسويع والامر بالقيام انما هو للقاعد اما الراكب فيقف وفيه ان القيام للجنازة مشروع
لما ذكر وبه اخذ جمع من السلف والخلف وتبعهم النووي في المجموع فاختاره به من حيث الدليل لكن القايل بمرعي
عليه في روضة من الكراهة وقال الشافعي وابو حنيفة وصاحباه ان الامر بالقيام منسوخ لخبر مسلم عن علي
رايت المصطفى قام فقمنا وقعد فقعدنا واخرج ابو داود قام في الجنائز ثم قعد قال القاضي هذا
محتمل لمعنيين احدهما انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا جاوزت وبعدت عنه والثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه كان يقوم اياما قوله لم يكن يقوم بعد ذلك وعليه يكون فعله الاخير قرينة واما قرينة على ان الامر الوارد
في الخبر للندب ويحتمل ان يكون ناسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر فانه وان كان مخصوصا بنا دونه
لان الامر لا يكون مأمورا بامره والفعل صورة تختص بمن يتعاطاه الا ان فعله المتأخر من حيث انه
عب علينا الاخذ به عارضه فنسخه والاول ارجح لان احتمال المجاز اقرب من النسخ انتهى ثم هذا
كله في القاعد اذا دنت به اما مشيرا فيندب ان لا يقعد حتى توضع كما جزم به بعضهم لكن يرده ما في
ابي داود والترمذي وابن ماجة عن عباد ة ان المصطفى كان اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد
فعرض له خبر من اليهود تقال له انا هكذا نصنع يا محمد فجلس وقال خالفوهم رواه ابن سعد عن عامر بن ربيعة ورواه ابن ابي شيبة والبزار
اذا رايتم اية علامة بتد ويتزول بلاد مخه وانقشاع سحابه وخصه بالذكر لشرفه وانه انقراض الانبياء واوراجهم الاخذ عنهم
اذ هن ذوات البركة التي لا تعلم الا عنهم بواطن الشريعة مما لا يطلع عليه الرجال بنجاتهن يندفع العذاب عن الناس
فاسجدوا لله التي اليه وليا ذا به في دفع ما عساه يحصل من العذاب عند انقطاع بركتهن فالسجود لدفع
الخلل الحاصل في خبرانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لاهل الارض واوائل
ضمن شرف الوجيه الى شرف الصحبة فتى احق بهذا المعنى من غيرهن وزوال الامنة يوجب الخوف ذكره
القاضي ومنه اخذ السجود للتلاوة قال الطيبي وقوله اذا رايتم اية فاسجدوا يطلق فان اريد بالاية
كسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وان كانت غيرها كمي وخسف شديد وزلزلة فالسجود هو المتعارف
وبورد العمل على الصلاة ايضا لما ورد كان اذا حزبه امر تفزع الى الصلاة الى هنا كلاهما دت كلاهما من حديث ابراهيم
بن الحكم بن سلم بن حفص عن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال عكرمة فيل له ماتت فلانة بعض ازواج النبي
اي وهي صفية كما في نسخة بالمظهر فخر ساجدا فقيل له تسجد هذه الساعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكرتم
شرقال وابه اية اعظم من ذهاب ازواج النبي قال ت حسن غريب واعتمد به المولف فيه لحسنه غفل لا عن
تعقب الذهبي له في المهذب بان ابراهيم واه وعن قول جمع سلم بن حفص لا يحتج به ٥
اذا رايتم اي علمتم الامر اي المنكر والحال الحكم لا تستطيعون تغييره بيد ولا لسان تغيرونهم عن ذلك خوف فتنة اوقوع
ما هو اكبر منها وهن له بقلوبكم طالبين له من الله تعالى وانكروه حتى اي الى ان يكون الرضوا لغيره الله
بغيره بيد ولا لسان لعجزكم عن ذلك هن فتنة اوقوع اي في بلد يعني فلا اثم عليكم حال سد اذ لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقيد بقوله لا تستطيعون ابنا بان تغييره عنه الاستطاعة واجب لكن لا يصلح لذلك كما في
الكشاف الا من علم المعروف والمنكر وعلم كيف يترتب الامر في اقامته وكيف يباشر فان الجاهل ربما امر بالمعروف فانقلب
منكرا وربما عرض الحكم في مذهبه وجهل في عين وقد يغلط في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة ويتكلم على
لا يدري فان كان الانكار باليد فعند ابي امامة وقد كرر قال الهيثمي غير ابن معدان ضعيف وفي المدار حديث شواهد
اذا رايتم الحريق فكبروا اي تولدا الله اكبر الله اكبر وكبروا كتكبير وينبغي الجهر به لخصائص ممثلا للامر بتحظر
ما هو من عظيم القدر نار التكبير يطفيه حيث صدر من اكمل اخلاص ويقوى ايقان وتخصيص التكبير
للاشعار بان من هو اكبر من كل شيء جدير بان يقهر النار ويطفيها قال النووي وسن ان يديم عوامه به عالكرب
وفي تفسير للطيبي اذا كتب اسماء الله على شيء والقي في النار طفئت وينبغي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وانه يصرف عنه البلاء وان يقول ما قال ابراهيم حين القي في النار حسبنا الله ونعم





الوكيل ابن السني عد عن ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمرو بن العاص وهو من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وحال ابن لهيعة معروف والكلام فيه مشهور ورواه عنه ايضا الطبراني في الدعاء باللفظ
المذكور واسناده ضعيف لكن لشواهد بينها ما ذكره بقوله ٥
اذا رايتم الحريق فكبروا الله فانه اي التكبير يطفي النار سره انه لما كان الحريق بالنار وهي مادة الشيطان
التي خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بما دته وفعله كان للشيطان اعانة عليه وتنفيذ
له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد والعلو في الارض والفساد هما هديتي الشيطان واليهما يدعو ويهما
يملك ابن ادم فالنار والشيطان كل منهما يهدي العلو والفساد وكبر يا الرب تقمع الشيطان وفعله فمن ثم كان التكبير
الثاني في اطفا الحريق فان كبر يا الله لا يقوم له شيء فاذا كبر الله تكبيرين في خمود ها قال بعض الفقهاء
فضع عد عن ابن عباس رمز لحسنه وذلك لاعتضاده بما قبله وخبر الطبراني اطفيوا الحريق بالتكبير وخبر البيهقي
اذا وقعت كبروا فان ذلك يطفئ عظيمة فعليكم بالتكبير فانه يطفئ الحاج الاسود هذا الحديث في سبع لا
تحصى ولم ار له في خط المولف ٥
اذا رايتم العبد المؤمن قد ارمل بالتشديد اي انزل الله به الفقر والمرض ظاهره ان المصافاة الاتية انما تترتب
على هذين معا وان الم به احدهما لم يكن دليلا على المصافاة وكعل المراد خلافه وان الواو بمعنى او فغار الصاب
فاعلموا او فاشكان ان الله يريد به اي ارادان يصافيه اي يستخلصه لوداده ويجعله من جملة احبابه
لان الفقر شدة البلا فيجعله بعيدا عن الله وبحاليه يراه متقربا اليه فيجيبه اذا دعاه ويصبره اذا ابتلاه
فيصير عنده من المقربين والاولياء والانام نظير من الانام ويستوجب افاضة فيوض الانعام والاكرام
فر عن علي امير المؤمنين ٥
اذا رايتم النوق الذي الفتين بالفاء اي جعلن على رؤسهن مثل اسنمة البخت بعين مهملة جمع بعير
وفي رواية كاسنمة البخت اي اللاتي يجعلن على رؤسهن ما يكبرها ويعظمها من الخرق والعصائب والخرق بقع
تشبه العلم يربط راسا سنمة الابل وهي جمع سنام قال ابن عربي وهذا اعجاز عن تكبير راسها بالخرق حتى يظن الراي
انه كله شعر وهو حرام ولذلك قال نا علوهن اخبر وهن انه لا يقبل لهن ما دمن كذلك صلاة وان حكم
لها بالصحة لكن صلى في ثوب مغصوب بل او كمال لان فاعل ذلك ارتكب حراما واحدا وهذا الغصب وهن ارتكبن
عدة محرمات التشبيه بالرجال والاسراف والاعجاب وغيرها وهذا من علاماته نبوته اذ هو اخبار عن غيب وقع
ودوام وفي رواية لا يدخلن الجنة قال القاضي ومعناه انهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حين يجدها من يجدها
العنافيد المتدلية رؤوسهن سميا عنها لخروج قانها كانت شعورهن كاكثر ما يرسلنه ولا تعظمه فانها كانت بها العرب في راسها
النساء ان يضفرن رؤوسهن سميا عنها لخروج قانها كانت شعورهن كاكثر ما يرسلنه ولا تعظمه فانها كانت بها العرب في راسها
فاكثرت لاجله من الخمر لم يرد حل في الوعيد ولم يكن عليها جرح وانما الجرح على من نظر اليها وظن ذلك طب وكذا العرب
عن ابن شعرة بفتح الشين المعجمة التميمي قال الهيثمي فيه حماد بن يزيد عن مجالد بن سعيد وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات وقال ابن عبد البر اسناده
اذا رايتم في نواحي السماء عمودا احمر اي خطا يشبه العود الاحمر يظهر من قبل مكة بفتح اي جهة الشرق في
شهر رجب فان ذلك علامة الجدب والقحط فاد خروا امراثكم اطعام سنتكم اي قدروا عيالكم في تلك السنة
التي بدت وها ظهور ذلك لمتظنين قلت لكم ردكذا لا بيا في الذكا لبدليل ادخار رسيد المتوكليا المعتضد قوت عيال سنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانها سنة الجوع يعني ان يكون ظهورها علامة للقحط في تلك السنة ولا اثر لظهورها فيما بعدها وهو ما عليه ابن حبيب وبحتمل انه كلما ظهرت سنة كانت كذلك ثم هذا خطاب مشافهة فيحتمل ان يكون خاصا باهل الحجاز وان الجوع يكون في اقليمهم فقط ويحتمل العموم وحكمة التخصيص انه لما كانت شحمة قد يسرع الارتفاق وتتدرها وتسلم الى سيكاييل الذي هو الملك الموكل بذلك كما في حديث المعراج المحفوظ في ليلة القدر التي هي في رمضان المذكور في الشهر الواقع فيه الاستسقاء دون الترشيح والاستدراك وغيرهما من الاشكال الاتي عند المصطفى اهل الايمان وذكر ان الشيطان يتزين به ويوثره على غيره من الالوان كما ورد في عكسه اخبار حسان فجعل اللون الكمرى المذموم علامة على حصول المكروه وتقع الهموم والغموم والحروب عام الحل السنة الحمراء وتصف سنة الجدب بالطول وعليه جرى العرف العام بين الانام فيقال لليلة الشريرة كانت ليلة طويلة وسمي نزع الروح من الجسد الذي هو اعظم العذاب بالحمرة فيقال هنا هو الموت الاحمر للذكر جعل علامة الجوع حمرا وفيه انه لا بأس بادخار القوت خوف الغلاء لانه لا بأس في التوكل لكن الكلام في ادخار غلة تلك الديار اعني الاقطار الحجازية كلام طب عن عبادة ابن الصامت قال الهيثمي فيه ام عبد الله بن خالد بن خالد بن معدان لم اعرفها وبقية رجاله ثقات انتهى ولم اشاهد منها ما اخرجه ابو نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث فانها سنة جوع وعن كثير بن مرة ان لا ينظر ليلة الحادي في شهر رمضان في السما فانه ان ادام الطعام استعم في علامة تكون في السما يكون اختلاف بين الناس فان ادركتها فاكثر من الطعام ما استطعت وعن عبد الوهاب بن بخت بلغني ان رسول الله قال في رمضان اية في السما العمود ساطع في شوال البلاء وفي القعدة اضعاف وعن ابي هريرة مرفوعا تكون اية في شهر رمضان ومن حديث خالد بن معدان انه سيد يعمد من نار يطلع من قبل المشرق في شهر رمضان بلاد اهل الارض كلهم فمن ادرك ذلك فليعد لاهله طعام سنة وعن كعب بن مرة اية الحدثان في رمضان علامة في السما بعدها اختلاف في الناس فان ادركتها فاكثر من الطعام ما استطعت قال العجفي ولا يكون ذلك الا بعد انكساف الشمس والقمر في ذلك العام يقاس على الحاجي

اذا رايتم المداحين الذين صناعتهم الثنا على الناس بالمدح كما في الصحاح الثنا الحسن قال الزبيدي من قولهم مدحت الارض اذا اتسعت فكان معنى مدحته وسعته شكرا فاحثوا في وجوههم التراب الخشن في التراب بمنزلة الصب في الماء المراد زجر المادح والحث على منعه من المدح لا يسأله الغرور والكبر او انه يخيب ولا يعطى دعاءه اعطوهم قليلا يشبه التراب لقلته وخسته او اقطعوا السنتهم بالمال فانه شيء حقير كالتراب وهذا ابوذر بذم الاحتراف بالشعر وقيل الافتراح شاعرا فانه يديه هكر ويهكر كجانا وقال

• الكلب والشاعر في منزل • فليتان لم اكن شاعرا • هل هو الا باسط كفه • يستطع الوارد والصادرا •

حم خدمة عن المقداد بكسر الميم ابن الاسود طب نصب عن ابن عمر بن الخطاب طب عن ابن عمر بن العاص في الكنى والالقاب عن انس قال الهيثمي رجال احمد والطبراني رجال الصحيح ⊙





اذا رايتم هلال ذي الحجة يكبر الخافض من فتحها اي علتم بدخوله وارادان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره احكم صح

اي فليجتنب المضحي ازالة شعره نفسه ليبقى كامل الاجزاء يعتق كلها من النار قال القرشي سند ذلك ان الضحي جعل اضحيته فدية لنفسه من العذاب حيث ان نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل ولم يؤد فيه فقداها وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهي عن ازالة الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قط ما عينه تنزل الرحمة وفيضان النور الالهي ليتم له الفضايل ويزيده عن النقايص والرذايل واخذ بظاهر الحديث احمد فحرم ازالة ذلك حتى يضحي وخالفه الائمة الثلاثة لخبر عائشة ان المصطفى كان يعتكف كله وهو متواتر واما خبر ام سلمة هذا فضعيل يوقفه وفيه حجة للشافعي ان الاضحية لا تجب اذ التعليق بالارادة ينافي الوجوب واوجبها الحنفية على من ملك نصابا كما مر عن ام سلمة ⊙

اذا رايتم حطاب مشافهة رفع للصحابة والمراد به غيرهم من امته ممكن بسكون الفاء لبنا يجعل في ضواحي الرمات بفتح اللام جمع رمة بالكسر وهي علم الميت قد جا من قبل خراسان اي من جهتها قال ابن كثير ليست هي الرايات التي تقبل فيها ابو مسلم الخراساني فاستلب بها دولة بني امية بل رايات تاتي صحبة المهدي فانوها للقتال معها والنصر لها لا لها زاد في رواية ولو حبوا على الثلج فانها هجرة محمد بن عبد الله المهدي الذي يجي قبل عيسى او معه وقد ملئت الارض ظلما وجورا فيملوها قسطا وعدلا ويكث في الخلافة حسنا وسبعا وتسعا ولا اصل لكونها قال المولف لقوله الفرطبي ان ظهوره يكون بالمغرب ولا حاجة للاطالة بايراد ترجمة واخباره لان اعلام الامة وحملة السنة المتقدمين اعتنوا بجمعها بما يحصل منه مجلدات سيما ابن ابي شيبة وابن خزيمة وابو داود وابن حبيب وابن مديد وجمع لا يحصون من علي الرواية والدراية وافردت اخباره في نيف وعشرين جزءا وابن بريغ جمع زهاء ثلاثين في مجلد حافل سماه العواصم عن الفتن القواصم فذكر من اخباره في شرح هذا الحديث فاراد ان لا تخلد السواد لقلة الامداد قال الحوالي والخليفة منه انتهى بكل من استخلفه الله فاعمار الارض وسياسة الناس وكمالها تحيل نفوسهم وتنفيذ اوامرهم نحو خليفة لكن لا لحاجة بل لتصور المستخلف عليه عن قبول فيضه وتنفيذ اوامره فان قلت ما حكمة اضافته الى الله وهلا قال الخليفة قل هداش في الله انسان كامل قد فني عن الرذايل وتحلى بالفضايل ودخل محل الاجتباء والقرب بحيث لم يفقد الانعام السبوغ وفيه رد على الطيبي كتبوعه في زعمهم ان يقول خليفة الله لغير ادم وداود عليهما السلام ⊙

عن تميم بن اوس مولى المصطفى من حمير ومدح اوالمراة اشعراه المصطفى واعتقه ولم يزل يفد عنه سنة اوعشرا وفيه علي بن زيد بن جدعان تعلم في الميزان عن احمد وغيره تضعيفه ثم قال الذهبي اراه حسن الحديث وقد ابن الجوزي في الموضوعات قال ابن حجر ولم يصب اذ ليس فيه منهم بالكذب انتهى وما ضر ولا بد ان لا يعمل بمرسل فقال الذهبي واما الحاكم اورد له شيئا في الاحتجاج والنسائي متكلم وغرض صحته حيث قال انه سقط منه لفظ عن بعد الا اوهو مضر فيه او معناه لا يهدي كاملا او معصوما ⊙

اذا رايتم الرجل يعني الانسان اصفر الوجه من غير مرض ولا علة اي مرض لان ام اوحدث شاغل لصاحبه عن وجهه كان تلك العلة صارت شغلا له منعه عن شغله الاول كما في الصحاح وغيره فبين المرض والعلة عموم وخصوص فليس هو من العطف التفسيري كما وهم ذلك اي الاصفرار المذموم ما ظهر من غش بالكبر

عدم نصح الاسلام في قلبه اي من اضمار عدم النصح والغل والحقد والحسد للمسلم يعني ان ذلك الاضرار علامة على ذلك الاضمار وقد مر ان ذلك يجتمع كونه في جماعة من اهل زمانه من المنافقين او من اليهود نعم يظهر ان المخاطب بقوله اذا رأيتم ارباب القلوب ذوو الايمان الكامل فهم الذين يدركون ذلك فقد قال الغزالي حقيقة الكفر والايمان وضدهما الحق والضلال وسرهما لا يتجلى للقلوب الدنسة بطلب الجاه والمال وحبهما فكيف بقلوب امتلأت من سخط الدنيا والاخرة صدئت بالخلاعة مع ابيائها ثانيا انها سخمت بالغين المكدر للاوقات الشائر روحت بالسهر واللهو رابعا ثم شغلت بالاخلاع من حدود الشرع وملازمة خطرات الشيطان فاسافضت منها مرارات الاذناس وعصارات الاوصاب وصارت كانها سراب الحمام في توالي الحجام انتهى ان السني وابا نعيم كلاهما في كتاب الطب النبوي عن انس بن مالك وهو مما يضن به ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس لعدم وقوفه على سنده ورأيته عن انس مجهول كما قاله بعض النحول وقول ان حجر لا اصل له ان اراد لا اصل له في صحة ولا حسن فمسلم والا فممنوع ○

اذا رأيتم تركا واضطرب فلب المؤمن في سبيل الله اي عند قتال الكفار فجأت شتا قطت خطا اما في نحو به كم تجأت عذق النخلة بمهملتين مجتمعين كنفلس النخلة وكسر فسكون العرجون بما فيه من الشماريخ وهو المراد هنا وفي القاموس هو العذق في اقوام من غيب عظيم في الجهاد اوبانه لفضله على كثير من العبادات طب وكذا ابي الاوسط حل كلاهما عن ابي عبد الله سلمان الفارسي رمز لحسنه وليس كما قال فقد اعله الحافظ الهيثمي بان فيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف انتهى وقال الذهبي عمرو متروك وقد تفرد به عن عبد العزيز ابن مسلم وذيه جهالة اذا رد على السايل اي الطالب منك عطاء قليلا من المرات بعتذر اعن عدم اعطائه فلم يقبل خلعا وعنادا فلا باس اي لا كراهة وفي رواية فلا عليك ان تزبره اي تزجره وتنهره بنحو لا بارك الله فيك لتعديه بما لا يحل له وتخطيه ما هو واجب عليه من عدم الالحاح في المسئلة وظاهره انه لا ينهره قبل ثلاث فعلى السايل ان يحمد الله ويحمل ذا الطلب ولا يلح في المسئلة فان خالف استحق النهر وقيل ليس المراد بالسايل هنا المستجدي بل طالب العلم اذا جاء لتفقيهه فلا تنهره وان كرر السؤال اولا وثانيا فان اجتنبه واعاد السؤال ثالثا فتاول على نفسه فان نهره لتعديه في الادب والتحامله النبي الوارد في الخبر الاتي اذا قعد احدكم الى اخيه فليسأله فقهها ولا يسأله تفقها انتهى اشعر بقوله لا باس اي لا كراهة ان الاول عدم زبره لغير قوله تعالى واما السايل فلا تنهر وظهر قال الزمخشري

ولا ترجر بي ذو بي سؤلا ○ فين اب السوال ففي ○ قطني الافراد عن اسمعيل الوراق عن الوليد بن الفضل عن عبد الرحمن بن حسين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ثم قال الدارقطني تفرد به الوليد وهو يروي المناكير التي لا شك انها موضوعة انتهى وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه المولد بذلك الديلمي بسناده من طريق اخر طس عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه ضرار بن صرد وهو ضعيف وقال ابو حاتم صدوق ربما خالف ولابي نعيم اذا ركب احدكم الدابة فليجلها اي فليسيرها او فليسيرها على ملاذة بفتح الميم وخفة اللام وشد الجيم بضبط المولد جمع ملذ بفتح الميم وهي موضع اللذة اي على ما تشتهي من عدو السرعة بحيث لا يضرها وفي رواية ملاذها اي بحيث هي السهولة لا الحرق لها واصل الملذ سرعة المشي والذهاب فان الله تعالى يحب على التدين والتعين اي اعتمد على الله وسير الدابة سيرا وسطا في سهولة ولا تعنف بها فتركب الفتن والعنف في تسييرها فانه لا يتفق لخلوق الا بالله ولا تنفرد الضعفا فتقعد مع القاعدين وتحرم الحج والجهاد اشفاقا من عدم طاقتها بل اعتمد على الله سبحانه فهو الحامل وهو المعين قطني في الافراد عن عمرو بن العاص باسناد ضعيف ○





اذا رأيتم هدء الدواب وفي نسخ الهاجر العجم بفتح فسكون فاعجلوا عليها اي اسرعوا النجا بالمد والقصر اي اطلبوا النجا من مفاوزكم سرعة السير عليها سواء كان سيرجد ب اولا اذا الطريق يطلب الاسراع اي قطعه حيث المرعى موجود والماء حاصلة ثم فصل احوال السير بقوله فاذا كانت سنة بالتحريك اي جدبا بحيث لم يكن في طريقكم ما ترعاه لن تنقيم فاعجلوا اي اسرعوا اي زيد وفي الاسراع بحيث لا يضرها وعليكم بالدلج بالضم والفتح اي السير اسير الليل وادلج فخفف سار من اوله وشدد ان اخره ومنهم من جعل الادلاج للليل كله ولعله المراد هنا بدليل قوله فان على ما يطوي الله اي لا يطوي الارض للسافر فيها حينئذ الا الدلاج اما له حيث اتى بهذا الادب الشرعي وان قلت قد امر بالتجاعل الدابة اولا امرا مطلقا فكيف خصه بتلك بها اذا كانت سنة قلت امر اولا في شانها امر واحد هو السرعة عليها هنا في جدب خصب وامر ثانيا فيها اذا كان جدب يامر من السرعة والدلجة بعاقال الزمخشري ومن المجاز طوى الله عمره وطوى الله ذلك البعد وهو يطوي البلاد طر عن عبد الله بن بعقل بضم الموحدة وفتح المهملة وشد القاف مكي عن ابي هريرة رجاله ثقات ○

اذا رأيتم هدء الدواب فاطؤوها خطا اي يخفيا من المنازل التي اعتيد النزول فيها اي اردوها فيها لتقوى على السير ولا تكونوا عليها اي على الدواب شياطين اي لا تركبوها ركوب الشياطين او لا تستعملوها استعمال الشياطين الذين لا يراعون الشفقة على خلق الله وفيه حث على الرفق بالدواب والنهي عن مخالفة ما امر به الشارع والمنار لجمع منزل وهو موضع النزول فطاب الافراد عن ابي هريرة ظاهر صنيع المولف ان مخرجه الدار قطني فرجه واقره ولا كذلك بل تعقبه بان خارجة بن مصعب احد رواته ضعيف وقال الذهبي واه ○

اذا زار اي قصد احدكم اخاه في الدين للزيارة اكراما له واظهارا لمودته وشوقا للقائه فليجلس عنده اي في محله والفا سببية او تعقيبية وفيه معنى الواو على وجه لا يقوم من حتى يستاذنه اي لا يقوم ليتصرف الا باذنه لانه امير عليه كما في الخبر المار وليلا يفوت ما عساه شرع فيه من اكرامه بنحو ضيافة والامر للندب وهذا من مكارم الاخلاق وحسن الاداب والديانة وقد عرفا قصد المزور اكرامه وانيا سبقه واداءها بضعة عشر ان لا مقابل الباب عند الاستيذان به قد يرفق وادب ولا يتهم نفسه كانه يقول انا وان لا يحضر في وقت غير لائق كوقت الاستراحة مع الاهل والخلق بهم وتحقق الجلوس وبغض البصر ويطلق الرقبة ويدعوا بالخلاص ويقبل اكرام المزور ويوسع للريض في الامل ويطمعه في الحياة ولا يتحكم عنه بما يعجبه ويشير اليه بالصبر ويعده من الجزع ويطلب منه الدعاء وبالعكس من ختم مجلس الزيارة بقراءة الفاتحة فهو حسن قال بعضهم لكن لم يرد بخصوصه خبر ولا اثر ووردت في ادبار السلف كانوا يتبعون قنوت عن قراءة سورة والعصر فعن ابن عمر بن الخطاب وفيه من لا يعرف ○

اذا زار احدكم اخاه في النسب او الدين فالذي المزور للزاير يعني فرش له شيا يجلس عليه نقله من الزاهر وفتح ذال الله تعالى عذاب النار دعا او خيرا اي فكافوه اخاه ما يشتهيه من الاقذار في هذه الدار اكراما له يجاز به الله بالوقاية من النار جزاء وفاقا والجزاء من جنس العمل فاعطه خصلة تكون سببا للوقاية من النار المحيم لكن هذا اجب تنبيه على انسان استقل الامورات وتجنب المنهيات لكن ان وظ منه صغاير فمن اكرام الزاير وقايته منها من النار واما مرتكب الكبايير فمنهيات هيبات وكم يستجب للمزور هي التي تكون اكرام الزاير وقايته منها من النار واما مرتكب الكبايير فمنهيات هيبات وكم يستجب للمزور اكرام الزاير بمجرد بسط الفراش بتدب للزاير فعل ذلك لما رواه البيهقي وغيره عن علي مرفوعا الا ياايها الاخوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصح بعضهم رفعه عن سلمان الفارسي ورد لضعفه وذكر لان فيه سويد بن عبد العزيز متروك ○

اذا زار احدكم قوما فلا يصلي بهم اي لا يؤمهم في منزلهم بغير اذنهم لان رب الدار اولى بالتقدم وليصل بهم رجل منهم لان اصحاب المنزل اقرب الامامة فان فعل فلا باس والمراد بصاحب المنزل مالك منفعته ولا بأس فيه خبر من زار قوما فليس منهم لما على الامام الاعظم منهم ○ ك عن مالك تا عن مصعب الحرث الليثي من اهل البصرة له وفادة قال ت حسن صحيح ○

اذا زخرفتم مساجدكم مسنمتها بالنقش والتزويق قال الاغلب الزخرف الزينة المروقة ومنه قيل للذهب زخرف في الصحاح الزخرف الذهب ثم شبه به كل ممو موزوق وحليتم زينتم نصاحفكم بالذهب والفضة جمع مصحف مثلث الميم واصله الضم كما في الصحاح لانه ماخوذ من اصحفى اي جمعت فيه الصحف اي الكتب فالدمار بفتح الدال المهملة فخفا الهلاك قال الزمخشري الدمار والهلاك المتاصل عليكم دعا او خبر وفي هذه المساجد منبي عنها لان ذلك يشغل القلب ويلهي عن الخشوع والتدبر والحضور مع الله تعالى والذي عليه الشافعية ان تزويق المسجد ولو الكعبة يذهب بموز للمراة لا للرجل وبالفضة بموز مطلقا مكروه ويحرم مما وقف عليه وان غلبت المصحف بالذهب بموز للمراة لا للرجل وبالفضة بموز مطلقا الترمذي وكذا ابن المبارك في الزهد عن ابي الدرداء باسناد ضعيف ○

اذا زلزلت اي سورتها تعدل نصف القرآن وقل يا ايها الكافرون اي سورتها تعدل ربع القرآن لان المقصود الاعظم بالذات من القرآن بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت مقصور على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله فعادلت نصفه وكون الناضي ولان القرآن كله مشتمل على ذكر احكام الشرك ونهي في التوحيد والنبوة واحوال الكافرين وذلك اربعة اقسام والكافرون مقصورة على التوحيد فتعدل ربع القرآن من الشرك والذي بدا بالحق وهذا هو التوحيد الصرف وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن لان معاني القرآن امالة الى ثلاثة علوم علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس والاخلاص تشتمل على القسم الاشرف منها الذي هو كالاصل للاخرين وهو علم التوحيد والتوحيد اثبات الاهية المعبود وتقديسه وتنزيهه ناسوا ولقد صرحت الاخلاص بالاثبات والتقديس ولوحت الى التي عبادة غيره والكافرون صرحت في ولوحت بالاثبات والتقديس وبين المرتبتين من التصريح والتلويحين مابين الثلث والربع ○

ذلك التوفيق شيء وفقنا الله وايانا لما يحب ويرضى وان سلكنا هذا المسلك يبلغ علمنا نعتقد ان شان ذلك على الحقيقة فانما يتلقى عن الرسول فانه الذي يتلقى اليه من معرفة حقايق الاشياء والكشف عن خفيات العلوم فاما القول الذي يجوز حوله على مقدار فهمنا وان سلم عن الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال التي واخذ بعضهم بظاهر الحديث فقال معناه ان ثواب قراءتها مضاعفة بقدر ثواب قراءة بعضه وربعه وثلثه لكن قراءة جميع القرآن له بكل حرف عشر حسنات وهذا بغير تضعيف قال ابن حجر وقوله بغير تضعيف لا دلالة عليه وحديث سلم بدل للاطلاق ت واستغربه ك هب عن ابن عباس قال ك صحيح وتعقبه الذهبي في التلخيص بان فيه عمار بن المغيرة ضعفوه وقد قال الترمذي لا يعرف الا من حديثه وفي المعنى هو واه مرة وفي المرة انكر وقال المناوي ليس الامر كما توهمه الحاكم بل ضعيف وفي الفتح فيه يمان وهو ضعيف عندهم ○





اذا زنى العبد اي اخذ في الزنا خرج منه الايمان اي نوره وكماله فكان على راسه كالظلة بضم الظاء المعجمة واللام السحابة فلا يزول عنه حكمه ولا يرتفع عنه اسمه ما دام فيه لان للايمان انوارا في القلب واثارا في الجوارح يضعف عنه مقارفة المعاصي ويظلم عند التلبس بالذنوب والمومن الذي لا يزني الا اذا استولى سفه شهوته بحيث يغلب ايمانه ويشغله عنه فيصير في تلك الحالة كالفاقد للايمان لكن لا يرتفع عنه اسمه ولا يزول عنه حكمه بل هو في كنف رعايته وظل عصمته والايمان مظل عليه وهي اول سحابة تظل على الارض فاذا فارقه عند زوال الشفق العاوف عن الثياب على ما ياتي ايمانه والموجب ان هواه وشانه عادة الايمان واخذ في الفسق والارتداد فاذا اقلع اي نزع عن المعصية وتاب منها وفي بشروطها ومنها ان يستحيل جليل المدين بها على ما قيل لكنه عليل بل التوبة اعتقاد لما يترتب على اعلاه من المفاسد رجع اليه الايمان اي نوره واكماله فالمسلوب اسم الايمان المطلق لا مطلق الايمان ولا يلزم من ثبوت جزء من الايمان ان يسمى مومنا لم انه يكون معه جزء من الفسق ولا يسمى فاسقا فكذا يكون معه شيء من التقوى ولا يسمى متقيا فالحديث على ظاهره ولا على الثاني ويلزمه واما ما هنا من الحامل جملة على المستحل او انه خرج مخرج الزجر والتنفير او على الفاء او نزع اسم المدح فخيفة ووصف الايمان بالخروج والدخول مجاز استعمل هنا على وجه الاستعارة والتشبيه ○ ه في السنن ك في الايمان عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي وقال العراقي في اماليه صحيح ○

اذا سال احدكم ربه الورك اي اراد سوال الورك اي طلبه من الرازق وان يبعد عن الحرام فانه يسمى رزقا عند الاشاعرة خلافا للمعتزلة فاذا اطلق سوال الرزق شمله والمراد اذا طلب احدكم من الناس التصدق عليه فلا يطلب الا من يغلب على ظنه انه انما يعطيه من الحلال او المراد يسال سوالا فلا يلح في المسالة ولا يكثر المسول ما لا يتاذ به عد عن ابي سعيد باسناد ضعيف ○

اذا سال احدكم ربه مسالة مصدر ربعي بمعنى اسم المفعول اي طلب منه شيا فتح بفتحتين ثم راء مشددة الاجابة اي تظلبها حتى عرف خصوصا بان ظهرت له امارات الاجابة من قوة قلبه وروحه وانس فليقل مبتدا بالشكر الله عليها الحمد لله الذي بنعمته اي بكرمه وفضله ومنته تتم بكل الصالحات اي الامر الحسنات ومن ابطا اي تاخر عنه عالم بسرع ذلك اي تعرف الاجابة فليقل مبتدا بالحمد لله على كل حال اي كائنة من الكيفيات التي قدرها الله في احوال المومن كلها خير وقضا الله بالسراء والضراء رحمة ومنحة والا انكشف له الغطا الغرض بالضراء اكثر من وجه بالسراء ولو اعلم بما يصلح به عبده لمنحه بهذا الحديث على الله على العبد ان يحمد الله على السراء والضراء وعلى ان للصابرين حمدا يخصهم وهو قوله الحمد لله على كل حال وان للشاكرين حمدا يخصهم وهو قوله الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وهذا كان هدية وعادة يقول حال السراء والضراء بذكر والتاسي به اول من يستنبط حمدا اخر فانه لا اعلم بما وضعه العالم الاكبر الاكمل الذي شهد له الحق تعالى بالعلم واكرامه بختم النبوة ورسالة الرسالة هق في الدعوات عن ابي هريرة والحاكم ض من حديث عايشة قال الحافظ العراقي واسناده ضعيف ○

اذا سالتم الله تعالى ايها الموحدون سوالا فاسئلوه الفردوس لفظ مسلم يا ابا امروي او فسلوه فانه سر الجنة بكسر السين وتشديد الراء افضل موضع فيها والمرجو فوق كل شيء وليه وخالصه والمراد انه وسط الجنة

واوسعها واعلاها وافضلها والوسط البعد من الخلل والآفات من الاطراف قال ابن القيم والجنة مئية اعلاها اوسعها وعلى علت اتسعت وهذا الحديث ورد بالفاظ اخر هنا منها في الصحيحين اذا سالتم الله فاسيلوه الفردوس فانه وسط الجنة واعلى الجنة اي في الارتفاع وفوقه عرش الرحمن واستشكل بعد احمد عن ابي هريرة مرفوعا اذا صليتم علي فاسيلوا الله لي الوسيلة اعلى درجة في الجنة لا ينالها الا رجل واحد وارجو ان اكون انا هو وفي حديث اخر الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فسيلوا الله لي الوسيلة فمقتضيه ان الوسيلة اعلى درجات الجنة وهي خاصة به وهي اعلى من الفردوس وجمع بانه الفردوس اعلى الجنة وفيه درجات اعلاها الوسيلة ولا مانع من انقسام الدرجة الواحدة الى درجات بعضها اعلى من بعض ثم ان ما ذكر من ان سوال الفردوس لا يعارضه خبر اذا سالتم الله فاسيلوه العفو والعافية لان المراد ان سوال الكل مطلوب لكن الاول اعلى وفي رواية عام طب وكذا البزار عن العرباض بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها موحدة واخر ضاد معجمة ابن سارية السلمي بن جبير صحابي كوفي قال الهيثمي ورجاله وثقوا انتهى وبه يعلم ان رمز المولف لحسنه تقصير وحقه الرمز لصحته وظاهر صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته عند مخرجه للطبراني عليك بسر الوادي فانه ارغد واعيشه انتهى بلفظه والحديث رواه البخاري بلفظ اذا سالتم الله فاسيلوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ○

اذا سالتم الله تعالى جلب نعمة فاسيلوه يبطون قال الطيبي البا للالة ويجوز كونها للمصاحبة كلوم اكلكم لا بظهورها فانه غير لايق بالادب ولذلك زاد الامر تاكيدا بتنصيصه بالنهي عن ضده فقال ولا تسالوه بظهورها وذلك لان من عادة من طلب شيا من غيره ان يمد بطن كفه اليه ليضع النايل فيها كوم ولان اصل شرعية الدعا اظهار الانكسار بين يدي الجبار والثنا عليه تحامص والاعتراف بغاية الذلة والمسكنة وذلك ابتهال قولي ولا يد في كمال اظهار الانكسار والافتقار من ضم الانامل العقلي اليد وذلك بد بطن اكفه على سبيل الضراعة اليه ليصير كالسايل المتكفف لان يملا كفه بما يسد حاجته ولا ينافيه خبر ان المصطفى استسقى واشار بظهر كفه الى السما لان معناه رفعها رفعا تاما حتى ظهر بياض ابطيه وصار كناية عن مجاوزته الى السما لان من اراد رفع شي الى شي جعل ظهر يديه وباطنهما الى ذلك الشي ليتبين لراسه ملتمسا ان يفوز برحمته وذلك لمساس الحاجة الى الغيث عند الحرب وهو الذي يتبين له الغيث من بعد ما قنطوا اما الواردعي بدفع نحو نقمة فبطنوها كما في اخبار كثيرة د في الدعا عن مالك بن يسار السكوني بفتح المهملة وضم الكاف وسكون الواو واخره نون نسبة الى السكون بطن من كندة نسبة الباخلق كثير منهم هذا هو المعروف في بعد في السامعين قال وفي النار ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قال ابن السكن لكنه ثقة لكن فيه ضمم المقدم في ضعفه ابو زرعة ووثقه غيره ه طب ك في الدعا عن ابن عباس وزاد اي الحاكم في روايته عنه واسحوا بها وجوهكم اي في غير القنوت فلا يصح وجهه فيه كما في سنن البيهقي قال لانه لم يثبت فيه خبر ولا اثر ولا قياس واما الصدر فلا يندب مسحه قطعا بل ربما جمع على كراهته ذكر في الروضة وفيه رد على ابن عبد السلام في قوله لا يصح وجهه الا جاهل من ثم وقيل هي هفوة من عظيم وقد رمز المولف لحسنه وانما لم يصح لان فيه من الطريق الاول من ذكر ومن طريق الحاكم سعيد بن هبيرة انهمه ابن حبان والمعتمد الذهبي على الحاكم تصحيحه ه

اذا سالتم

اذا سئل بالبنا للمفعول بضبط المولف احدكم امن هو فلا يقل انا مومن ان شا الله لانه ان كان للشك فهو كفر لا محالة او للتبرك والتادب واحالة الامور على مشيته تعالى او للشك في العاقبة والمال لا في الان والحال او للتبرا عن تزكية نفسه والاعجاب بحاله فالاولى تركه عند الجمهور وسنعه الحنفية لايهامه الشك قال التفتازاني والحق ان لا خلاف في المعنى لانه ان اريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل حالا وما يترتب عليه النجاة والثمر ان فهو في مشيته تعالى ولا قطع بحصوله حالا طب عن عبد الله بن يزيد الانصاري الاوسي ثم الخطمي كوفي شهد الحديبية قال الهيثمي وفيه احمد ابن بديل وثقه النسا وضعفه ابو حاتم اي فالحديث حسن ومن ثم رمز المولف لحسنه ○

اذا سافرتم خص السفر لقضية السبب والحكم عام فليؤمكم مذبا والصادق عن الوجوب الاجماع اقرؤكم يعني افقهكم والا فرا من الصحبي كان هو الافقه فلا حجة فيه لابي حنيفة واحمد في تقديم الاقرا على الافقه وان كان اصغركم سنا وفيه حث على الجماعة حتى للمسافرين ولا تسقط طلبها بمشقة السفر وان الامامة افضل من الاذان وعليه الرافعي قيل وصحة امامة الصبي وهو في خبر المنع اذ الظاهر من الحديث ان المراد تقدم الاقرا على الاسن على ان تطرق الاحتمال يسقط الاستدلال واذا اممكم بالتشديد اي كان احق بامامتكم فهو اميركم اي فهو احق بالامرة بالتقدم في امر الدنيا بالاولى لحصول ذلك ان الاقرا احق بالامامة على عين وان كان اسن البزار في مسنده عن ابي هريرة قال في المطالع حديث حسن لا باس برواته قال الهيثمي في موضع اسناده حسن وفي اخر فيه من لم اعرفه انتهى وقد رمز المولف لحسنه ○

اذا سافرتم في الخصب بكسر الخا المعجمة وسكون المهملة ومن كثرة النبت والعلف فاعطوا الابل حظها من الخيل والبغال والحمير وخص الابل لانها غالب مراكب العرب حظها اي نصيبها من الارض اي من نباتها بان تملكوها من الرعي في بعض الثنا وفي اثنا السير جعله حظا لان صاحبها اذا احسن رعيها سمنت وحسنت في عينه فتنفس بها ولم يخصها كذا ذكره الزمخشري وفي رواية بدل حظها حقها قال القاضي حظها من الارض رعيها فيها ساعة فساعة واذا سافرتم في السنة بفتح المهملة الجدب والقحط وانعدام النبت او قلته فاسرعوا عليها السير لتصل المقصد بها بقية من قوتها العقد ما يبقى بها على السير قال القاضي معناه اذا اكلت الربا رما مخط فاسرعوا السير عليها ولا تقفوا في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف وقد صرح بهذا في رواية اخرى وهي اذا سافرتم في السنة فبادروا بها واسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهي المخ واذا عرستم بالتشديد ثم لتم بالليل اي اخره لنحو نعم واستراحة والتعريس نزول المسافر للاستراحة اخر الليل فاجتنبوا الطريق اي اعدلوا واذا عرضوا عنها واذا لوا عنه او سيره فانها طرق الدواب وماوى الهوام اي محل تردد ها بالليل لتاكل ما فيها من الرمة وتلتقط ما يسقط من المار من نحو ماكول فينبغي التعريج عنها هذا ما ذكره المولف من سياقه الحديث هكذا هو ما وقع لبعضهم وقد سقط منه شي فاما ان يكون سقط في بعض الروايات واما من سهو الذي عزاه النووي في رياضه الى مسلم والمنذري الى مسلم وابي داود والترمذي والنسائي ما نصه اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها من الارض واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طريق الدواب وماوى الهوام بالليل انتهى قال النووي قوله نقيها بكسر النون وسكون القاف

فتشاة عت اي فنها وبعادا سرعوا حتى تضلوا مقصدكم قبل ان يذهب فيها من فتك السير والتعريس
حث على التقبال الدواب ورعاية مصلحتها وحفظ المال وصيانة الروح والتحذير من المواضع التي هي مظنة الفتك
والاذى وكره النزول بالطريق نهارا ايضا وخص الليل لانه اشد كراهة والهوام جمع هامة ما له سم يقتل
اذا اسبب الله تعالى اي اجرى واوصل واصل السبب حبل يتوصل به الى الماء استعير لكل ما يتوصل به الى شيء
لاحدكم رزقه فامن وجه اي حال من الاحوال فلا يدعه اي لا يتركه ويعدل لغيره حتى يتعذر في رواية تنكر له
اي يتعسر عليه ويعدم عليه موانع سماوية وحوادث الاهية فاذا صار كذلك تيسر له لغيره فان اسباب الرزق
كثيرة فالواجب على المتأدب بآداب الله ترك الاعتراض على الحال فلا يريد بخلاف ما اراد به ولا يتخذ رحلا ما قارا له
دون ربه فلعل ما يشار غيار دعنه ثم قال في الحكم اراد تك التجريد مع اقامة الله اياك في الاسباب من الشهوة الخفية
واراد تك التهم لا يخرق اسوار الاقدار لتخرق نفسك من التدبير فما تام به غيرك عنك لا تقم به لنفسك وما سكل
من الحول شيأ من اراد انجيشك في الوقت غيريا اظهره الله فيه لا تطلب منه ان يخرجك من حال استعملك
فيها سواها فلما اراد لاستعملك من غير اخراج وقد خلقك الله لما شاء لما شاءك مع ما اراده بك لا مع ما اردت
لنفسك ونوعن اليد فلا تركن الى شيء لا تدبر شيأ وان كان لا بد من التدبير فدبر ان لا تدبر وهو انك تعلم انك
صلاحك لا تنيا علمت انت حميد من جهة الرب بن عبد عن نافع عن عائشة قال نافع كنت اظهر الطام ومعي
فتجهزت الى العراق فدخلت ام المؤمنين وقال سمعت رسول الله فذكر من رزقه والاسر خلافه فلا ابدري قال
الذهبي لا يعرف وقال العراقي في اسناده فيه جهالة وقال السخاوي ضعيف ⓓ
اذا سبقت للعبد من الله تعالى منزلة اي اذا سبقت في الازل مرتبة متعالية في الاخرى فلم تبلغه
عن ابلاغه اياها الضعف عمله وقلته وسوء ها ورفعتها ابتلاه الله في جسده اي بالاسقام والالام ونحوها
مما تفقد او عدم الاستقامة وتلوينهم عليه والوافيه ونحوها بعدم بعض او في حق البعض وعلى بابها في حق
البعض وماله بتلف او غيره واعاد في الاهل الموانسة للجسد وحذف من المال التصوير تتبعه عنها
لامكان تعويضه ثم صبره بثبت الموحدة بضبط المولف اي الهمه الصبر على ذلك اي ما ابتلاه حتى يبلغه
بسبب ذلك تلك المنزلة وفي رواية حتى يبلغه المنزلة قال الطيبي حتى هنا بمعنى ان تكون للغاية وان
تكون بمعنى كي وفيه اشعار بان للبلاء خاصة في نيل الثواب ليس للطاعة وان جلت شأنا ولذلك
ما يصيب الانبياء اشد البلاء التي سبقت له من الله عز وجل اي التي استوجبها لنفسه الازلي واستحقها بالحكم القديم
الالهي بالحقيقة التعديل انا هو على ذلك السبق فمن سبق في علم الله سعيد نهض سعيد وعكسه بعكسه والخائبة
ناشيء عن اسابقة روى البيهقي والحاكم ان سراقة قال يا رسول الله علام نعمل اعلى امر قد فرغ منه او امر نبتدئه
الآن قال بل شيء قد فرغ منه قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له فاما من كان من اهل السعادة
فسيصير الى عمل السعداء وان عمل اي عمل كان وان من كان من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل الاشقياء
وان عمل اي عمل كان ثم قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وفي رواية فقال رجل ففيم العمل ثم ذكره
وقوله فكل ميسر لما خلق له اي لما قدر له وقضي عليه وقوله فاما من كان من اهل السعادة اي في علم الله
وقوله فسيصير الى عمل السعداء اي في الدنيا بما يظهر للخلق وقوله فاما من كان من اهل الشقاوة اي في علم الله
وقوله فسيصير الى عمل الاشقياء اي في الدنيا بما يظهر للخلق وقوله اعملوا اي ما شئتم من خير او شر
فانكم صائرون الى ما خلقتم له من سعادة او شقاوة وقوله فكل ميسر لما خلق له اي مهيأ له ومصروف اليه
وقوله اما من اعطى واتقى اي بذل ماله في سبيل الله واتقى ما نهى عنه وقوله وصدق بالحسنى اي بالخلف
من الله في الدنيا والجنة في العقبى وقوله فسنيسره لليسرى اي نوفقه للعمل بما يؤدي الى الجنة
وقوله واما من بخل واستغنى اي بخل بماله عن الانفاق في سبيل الله واستغنى عن ثواب الله
وقوله وكذب بالحسنى اي بالخلف من الله في الدنيا والجنة في العقبى وقوله فسنيسره للعسرى اي نوفقه
للعمل بما يؤدي الى النار والعسرى تأنيث الاعسر وهو الذي يعمل بشماله وقيل هو الذي يعمل بكلتا يديه
وقيل هو الذي لا يقدر على العمل بيمينه وقيل هو الذي يعمل بالخطأ ضد الصواب وقوله وما يغني عنه ماله
اي ما ينفعه ماله الذي بخل به واستغنى به عن الله تعالى اذا تردى اي سقط في القبر او في جهنم او مات
وقيل معناه اذا تعذر عليه الصعود من جهنم او اذا هلك وقيل اذا تمرغ في النار من تردى البعير اذا تمرغ
في مبركه وقيل اذا تردى من الجبل اذا سقط منه وقيل اذا مات فتردى في قبره وقيل اذا تردى في جهنم
اي سقط فيها وقيل اذا تردى بالموت اي نزل به وقيل اذا تردى في الهاوية وهي جهنم وقيل اذا تردى
في الحفرة التي حفرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا تردى في الحفرة التي حفرها لنفسه
وقوله ان علينا للهدى اي ان علينا ان نبين طريق الهدى ونرشد اليه وقوله وان لنا للآخرة والاولى
اي ان لنا ملك الآخرة والدنيا وقوله فانذرتكم نارا تلظى اي تتوقد وتتلهب وقوله لا يصلاها اي لا يدخلها
ولا يقاسي حرها وقوله الا الاشقى اي الا الكافر وقوله الذي كذب اي بالحق وقوله وتولى اي عن الايمان
وقوله وسيجنبها الاتقى اي سيبعد عنها الاتقى وقوله الذي يؤتي ماله يتزكى اي يعطي ماله في سبيل الله
يريد بذلك تزكية نفسه وتطهيرها وقوله وما لاحد عنده من نعمة تجزى اي ليس لاحد عند هذا المعطي
نعمة يريد مجازاته عليها وقوله الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اي لكن يعطي ابتغاء وجه ربه الاعلى
وقوله ولسوف يرضى اي ولسوف يرضى بما يعطيه الله من الثواب في الآخرة وقوله ما سلككم في سقر
اي ما ادخلكم سقر وقوله قالوا لم نك من المصلين اي لم نك نصلي الصلوات المكتوبة وقوله ولم نك نطعم المسكين
اي لم نك نتصدق على الفقراء وقوله وكنا نخوض مع الخائضين اي كنا نخوض في الباطل مع الذين يخوضون فيه
وقوله وكنا نكذب بيوم الدين اي بيوم الجزاء والحساب وقوله حتى اتانا اليقين اي الموت وقوله فما تنفعهم
شفاعة الشافعين اي لا ينفعهم شفاعة الشافعين لهم وقوله فما لهم عن التذكرة معرضين اي عن القرآن
وقوله كأنهم حمر مستنفرة اي نافرة وقوله فرت من قسورة اي من الاسد وقوله بل يريد كل امرئ منهم
ان يؤتى صحفا منشرة اي يريد كل واحد منهم ان يؤتى كتابا من السماء يأمره باتباع محمد صلى الله عليه وسلم
وقوله كلا بل لا يخافون الآخرة اي لا يخافون البعث بعد الموت وقوله كلا انه تذكرة اي ان القرآن
تذكرة وقوله فمن شاء ذكره اي فمن شاء اتعظ به وقوله وما يذكرون الا ان يشاء الله اي لا يتعظون
بالقرآن الا ان يشاء الله ذلك وقوله هو أهل التقوى وأهل المغفرة اي هو أهل ان يتقى وأهل ان يغفر لمن اتقاه
وقوله ما ننسخ من آية او ننسها اي ما نبدل من آية او نتركها فلا نبدلها وقوله نأت بخير منها اي
بأرفق بكم منها وقوله او مثلها اي في الفضل والثواب وقوله ألم تعلم ان الله على كل شيء قدير
اي ألم تعلم يا محمد ان الله على كل شيء قدير وقوله ألم تعلم ان الله له ملك السموات والأرض
اي ألم تعلم يا محمد ان الله له ملك السموات والأرض وقوله وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير
اي ما لكم من دون الله من ولي يتولى أمركم ولا نصير ينصركم وقوله أم تريدون أن تسألوا رسولكم
اي أم تريدون أن تسألوا محمدا صلى الله عليه وسلم وقوله كما سئل موسى من قبل اي كما سأل قومه
موسى من قبل وقوله ومن يتبدل الكفر بالإيمان اي ومن يستبدل الكفر بالإيمان وقوله فقد ضل سواء السبيل
اي فقد ضل عن قصد الطريق وقوله ود كثير من أهل الكتاب اي تمنى كثير من أهل الكتاب وقوله لو يردونكم
من بعد إيمانكم كفارا اي لو يردونكم بعد إيمانكم كفارا وقوله حسدا من عند أنفسهم اي حسدا نشأ من
عند أنفسهم وقوله من بعد ما تبين لهم الحق اي من بعد ما تبين لهم أن محمدا صلى الله عليه وسلم
نبي حق وقوله فاعفوا واصفحوا اي فاعفوا عنهم واصفحوا عنهم وقوله حتى يأتي الله بأمره اي حتى يأتي الله
بأمره فيهم بالقتال وقوله إن الله على كل شيء قدير اي إن الله على كل شيء قدير وقوله وأقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة اي وأقيموا الصلاة المكتوبة وآتوا الزكاة المفروضة وقوله وما تقدموا لأنفسكم من خير
تجدوه عند الله اي وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوا ثوابه عند الله وقوله إن الله بما تعملون بصير
اي إن الله بما تعملون من خير وشر بصير لا يخفى عليه شيء منه وقوله ليس عليك هداهم اي ليس عليك
يا محمد هداهم وقوله ولكن الله يهدي من يشاء اي ولكن الله يهدي من يشاء هدايته وقوله وما تنفقوا
من خير فلأنفسكم اي وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ثوابه وقوله وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله
اي وما تنفقون إلا طلبا لوجه الله وقوله وما تنفقوا من خير يوف إليكم اي وما تنفقوا من خير يوف
إليكم ثوابه وقوله وأنتم لا تظلمون اي وأنتم لا تنقصون ثواب أعمالكم وقوله للفقراء الذين أحصروا
في سبيل الله اي للفقراء الذين حبسوا أنفسهم في سبيل الله وقوله لا يستطيعون ضربا في الأرض
اي لا يستطيعون سفرا للتجارة وقوله يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف اي يحسبهم الجاهل بحالهم
أغنياء من تعففهم وقوله تعرفهم بسيماهم اي تعرفهم بعلامتهم وقوله لا يسألون الناس إلحافا
اي لا يسألون الناس شيئا فيلحفون عليهم في المسألة وقوله وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم
اي وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم لا يخفى عليه شيء منه وقوله الذين يأكلون الربا اي الذين
يأخذون الربا وقوله لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس اي لا يقومون من قبورهم
إلا كما يقوم المصروع الذي يتخبطه الشيطان من المس وقوله ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا
اي ذلك العذاب بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وقوله وأحل الله البيع وحرم الربا اي وأحل الله
البيع وحرم الربا وقوله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى اي فمن جاءه وعظ من ربه فانتهى عن الربا
وقوله فله ما سلف اي فله ما سلف من الربا قبل التحريم وقوله وأمره إلى الله اي وأمره في العفو عما سلف
إلى الله وقوله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون اي ومن عاد إلى الربا بعد التحريم
فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وقوله يمحق الله الربا اي يذهب الله الربا ويهلكه
وقوله ويربي الصدقات اي ويزيد الصدقات ويضاعفها وقوله والله لا يحب كل كفار أثيم اي والله لا يحب
كل كافر بالله أثيم بالله وقوله إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات اي إن الذين آمنوا بالله وعملوا الصالحات
وقوله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة اي وأقاموا الصلاة المكتوبة وآتوا الزكاة المفروضة وقوله لهم أجرهم
عند ربهم اي لهم ثوابهم عند ربهم وقوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي ولا خوف عليهم في الآخرة
ولا هم يحزنون على ما خلفوا في الدنيا وقوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله اي يا أيها الذين آمنوا
بالله اتقوا الله وقوله وذروا ما بقي من الربا اي وذروا ما بقي لكم من الربا وقوله إن كنتم مؤمنين
اي إن كنتم مؤمنين بالله وقوله فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله اي فإن لم تفعلوا ما أمرتم به
من ترك الربا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وقوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم اي وإن تبتم من الربا
فلكم رؤوس أموالكم وقوله لا تظلمون ولا تظلمون اي لا تظلمون بأخذ الزيادة ولا تظلمون بمطل الغريم
وقوله وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة اي وإن كان ذو عسرة فإنظار إلى ميسرة وقوله وأن تصدقوا
خير لكم اي وأن تصدقوا على المعسر بالإبراء خير لكم وقوله إن كنتم تعلمون اي إن كنتم تعلمون
ما في الصدقة من الثواب وقوله واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله اي واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله
وقوله ثم توفى كل نفس ما كسبت اي ثم توفى كل نفس جزاء ما كسبت من خير أو شر وقوله وهم لا يظلمون
اي وهم لا ينقصون ثواب أعمالهم وقوله يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين اي يا أيها الذين آمنوا
بالله إذا تداينتم بدين وقوله إلى أجل مسمى اي إلى أجل معلوم وقوله فاكتبوه اي فاكتبوا الدين
وقوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي وليكتب بينكم كاتب بالحق وقوله ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله
اي ولا يمتنع كاتب أن يكتب كما علمه الله وقوله فليكتب وليملل الذي عليه الحق اي فليكتب الكاتب
وليملل المطلوب وقوله وليتق الله ربه اي وليتق الله ربه في الإملاء وقوله ولا يبخس منه شيئا
اي ولا ينقص من الحق شيئا وقوله فإن كان الذي عليه الحق سفيها اي فإن كان الذي عليه الحق
سفيها وقوله أو ضعيفا اي أو صغيرا وقوله أو لا يستطيع أن يمل هو اي أو لا يستطيع أن يملل هو
وقوله فليملل وليه بالعدل اي فليملل ولي الذي عليه الحق بالعدل وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم
اي واستشهدوا شاهدين من رجالكم وقوله فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان اي فإن لم يكن الشاهدان
رجلين فرجل وامرأتان وقوله ممن ترضون من الشهداء اي ممن ترضون دينه وعدالته من الشهداء
وقوله أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى اي أن تضل إحداهما الشهادة فتذكر إحداهما الأخرى
وقوله ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا اي ولا يمتنع الشهداء إذا ما دعوا لإقامة الشهادة
وقوله ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا اي ولا تسأموا أن تكتبوا الدين صغيرا أو كبيرا
وقوله إلى أجله اي إلى أجل الدين وقوله ذلكم أقسط عند الله اي ذلكم أعدل عند الله
وقوله وأقوم للشهادة اي وأقوم لإقامة الشهادة وقوله وأدنى ألا ترتابوا اي وأقرب إلى ألا ترتابوا
وقوله إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم اي إلا أن تكون تجارة حاضرة تتعاطونها بينكم
وقوله فليس عليكم جناح ألا تكتبوها اي فليس عليكم إثم ألا تكتبوا التجارة الحاضرة
وقوله وأشهدوا إذا تبايعتم اي وأشهدوا على التجارة الحاضرة إذا تبايعتم
وقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد اي ولا يضار كاتب ولا شهيد بأن يدعى وهو مشغول بأمر مهم
وقوله وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم اي وإن تفعلوا الضرار فإنه فسوق بكم
وقوله واتقوا الله ويعلمكم الله اي واتقوا الله في أمره ونهيه ويعلمكم الله ما فيه صلاحكم
وقوله والله بكل شيء عليم اي والله بكل شيء من أمور الدين والدنيا عليم
وقوله وإن كنتم على سفر اي وإن كنتم مسافرين وقوله ولم تجدوا كاتبا اي ولم تجدوا من يكتب لكم
وقوله فرهان مقبوضة اي فرهنوا رهنا مقبوضة وقوله فإن أمن بعضكم بعضا اي فإن أمن بعضكم بعضا
فلم يرتهن منه وقوله فليؤد الذي اؤتمن أمانته اي فليؤد الذي ائتمن على الدين أمانته
وقوله وليتق الله ربه اي وليتق الله ربه في أداء الأمانة وقوله ولا تكتموا الشهادة اي ولا تكتموا
الشهادة عند الحاكم وقوله ومن يكتمها فإنه آثم قلبه اي ومن يكتم الشهادة فإنه آثم قلبه
وقوله والله بما تعملون عليم اي والله بما تعملون من خير وشر عليم لا يخفى عليه شيء منه
وقوله لله ما في السموات وما في الأرض اي لله ملك ما في السموات وما في الأرض
وقوله وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه اي وإن تبدوا ما في أنفسكم من السوء أو تخفوه
وقوله يحاسبكم به الله اي يحاسبكم به الله يوم القيامة وقوله فيغفر لمن يشاء اي فيغفر لمن يشاء
مغفرته وقوله ويعذب من يشاء اي ويعذب من يشاء عذابه وقوله والله على كل شيء قدير
اي والله على كل شيء من الإغفار والتعذيب قدير وقوله آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه
اي آمن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بما أنزل إليه من ربه وقوله والمؤمنون كل آمن بالله
اي والمؤمنون كل واحد منهم آمن بالله وقوله وملائكته اي وآمن بملائكته وقوله وكتبه
اي وآمن بكتبه وقوله ورسله اي وآمن برسله وقوله لا نفرق بين أحد من رسله
اي لا نفرق بين أحد من رسله في الإيمان به وقوله وقالوا سمعنا وأطعنا اي وقالوا سمعنا قولك
يا ربنا وأطعنا أمرك وقوله غفرانك ربنا وإليك المصير اي نسألك غفرانك ربنا وإليك المصير
وقوله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها اي لا يكلف الله نفسا من خلقه إلا ما تسعه ولا تطيقه
وقوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اي لها ما كسبت من خير وعليها ما اكتسبت من شر
وقوله ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا اي ربنا لا تعاقبنا إن نسينا أو أخطأنا
وقوله ربنا ولا تحمل علينا إصرا اي ربنا ولا تحمل علينا ذنبا
وقوله كما حملته على الذين من قبلنا اي كما حملته على الذين من قبلنا من الأمم
وقوله ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به اي ربنا ولا تحملنا من العقوبات ما لا طاقة لنا به
وقوله واعف عنا اي واعف عنا ما قصرنا فيه من أمرك ونهيك
وقوله واغفر لنا اي واستر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا بها
وقوله وارحمنا اي وارحمنا برحمتك التي وسعت كل شيء
وقوله أنت مولانا اي أنت ناصرنا ومتولي أمورنا
وقوله فانصرنا على القوم الكافرين اي فانصرنا على القوم الكافرين بك وبرسولك
وقوله الم اي أنا الله أعلم بمراده بذلك
وقوله الله لا إله إلا هو اي الله لا إله إلا هو
وقوله الحي القيوم اي الحي الذي لا يموت القيوم على كل شيء
وقوله نزل عليك الكتاب بالحق اي نزل عليك القرآن بالحق
وقوله مصدقا لما بين يديه اي مصدقا لما تقدمه من الكتب
وقوله وأنزل التوراة والإنجيل اي وأنزل التوراة على موسى والإنجيل على عيسى
وقوله من قبل هدى للناس اي من قبل القرآن هدى للناس
وقوله وأنزل الفرقان اي وأنزل الفرقان بين الحق والباطل
وقوله إن الذين كفروا بآيات الله اي إن الذين جحدوا بآيات الله
وقوله لهم عذاب شديد اي لهم عذاب شديد في الآخرة
وقوله والله عزيز ذو انتقام اي والله عزيز في ملكه ذو انتقام من أعدائه
وقوله إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء اي إن الله لا يخفى عليه شيء من أعمال خلقه
في الأرض ولا في السماء
وقوله هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء اي هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء
وقوله لا إله إلا هو العزيز الحكيم اي لا إله إلا هو العزيز في ملكه الحكيم في أمره
وقوله هو الذي أنزل عليك الكتاب اي هو الذي أنزل عليك القرآن
وقوله منه آيات محكمات هن أم الكتاب اي منه آيات محكمات هن أصل الكتاب
وقوله وأخر متشابهات اي وأخر متشابهات في التلاوة
وقوله فأما الذين في قلوبهم زيغ اي فأما الذين في قلوبهم ميل عن الحق
وقوله فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة اي فيتبعون المتشابه من القرآن ابتغاء الفتنة
وقوله وابتغاء تأويله اي وابتغاء تأويل المتشابه من القرآن
وقوله وما يعلم تأويله إلا الله اي وما يعلم تأويل المتشابه من القرآن إلا الله
وقوله والراسخون في العلم اي والراسخون في العلم يعلمون تأويله
وقوله يقولون آمنا به اي يقولون آمنا بالمتشابه من القرآن
وقوله كل من عند ربنا اي كل من المحكم والمتشابه من عند ربنا
وقوله وما يذكر إلا أولو الألباب اي وما يتعظ بمواعظ الله إلا أولو العقول
وقوله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا اي ربنا لا تمل قلوبنا عن الحق بعد إذ هديتنا
وقوله وهب لنا من لدنك رحمة اي وهب لنا من عندك رحمة
وقوله إنك أنت الوهاب اي إنك أنت المعطي
وقوله ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه اي ربنا إنك جامع الناس ليوم القيامة لا شك فيه
وقوله إن الله لا يخلف الميعاد اي إن الله لا يخلف وعده
وقوله إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم اي إن الذين جحدوا بآيات الله لن تغني عنهم أموالهم
وقوله ولا أولادهم من الله شيئا اي ولا أولادهم من عذاب الله شيئا
وقوله وأولئك هم وقود النار اي وأولئك هم حطب النار
وقوله كدأب آل فرعون اي كدأب آل فرعون في الكفر
وقوله والذين من قبلهم اي والذين من قبل آل فرعون
وقوله كذبوا بآياتنا اي كذبوا بآيات الله
وقوله فأخذهم الله بذنوبهم اي فأخذهم الله بذنوبهم
وقوله والله شديد العقاب اي والله شديد العقاب لمن كفر به
وقوله قل للذين كفروا اي قل يا محمد للذين كفروا
وقوله ستغلبون وتحشرون إلى جهنم اي ستغلبون في الدنيا وتحشرون إلى جهنم في الآخرة
وقوله وبئس المهاد اي وبئس الفراش جهنم
وقوله قد كان لكم آية في فئتين التقتا اي قد كان لكم عبرة في فئتين التقتا
وقوله فئة تقاتل في سبيل الله اي فئة تقاتل في طاعة الله
وقوله وأخرى كافرة اي وأخرى كافرة بالله
وقوله يرونهم مثليهم رأي العين اي يرون الكافرة مثلي المؤمنة رأي العين
وقوله والله يؤيد بنصره من يشاء اي والله يقوي بنصره من يشاء
وقوله إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار اي إن في ذلك لعظة لأولي العقول
وقوله زين للناس حب الشهوات اي زين للناس حب الشهوات في الدنيا
وقوله من النساء والبنين اي من النساء والبنين
وقوله والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة اي والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة
وقوله والخيل المسومة اي والخيل المسومة في الحسن
وقوله والأنعام والحرث اي والأنعام والحرث
وقوله ذلك متاع الحياة الدنيا اي ذلك متاع الحياة الدنيا
وقوله والله عنده حسن المآب اي والله عنده حسن المرجع
وقوله قل أؤنبئكم بخير من ذلكم اي قل يا محمد أؤنبئكم بخير من ذلكم
وقوله للذين اتقوا عند ربهم جنات اي للذين اتقوا الله عند ربهم جنات
وقوله تجري من تحتها الأنهار اي تجري من تحت أشجارها الأنهار
وقوله خالدين فيها اي خالدين في الجنات
وقوله وأزواج مطهرة اي وأزواج مطهرة من الحيض والنفاس
وقوله ورضوان من الله اي ورضوان من الله عنهم
وقوله والله بصير بالعباد اي والله بصير بأعمال العباد
وقوله الذين يقولون ربنا إننا آمنا اي الذين يقولون ربنا إننا آمنا بك
وقوله فاغفر لنا ذنوبنا اي فاغفر لنا ذنوبنا
وقوله وقنا عذاب النار اي وقنا عذاب النار
وقوله الصابرين والصادقين اي الصابرين على الطاعة والصادقين في القول
وقوله والقانتين والمنفقين اي والقانتين لله والمنفقين في سبيل الله
وقوله والمستغفرين بالأسحار اي والمستغفرين بالأسحار
وقوله شهد الله أنه لا إله إلا هو اي شهد الله أنه لا إله إلا هو
وقوله والملائكة وأولو العلم اي وشهدت الملائكة وأولو العلم
وقوله قائما بالقسط اي قائما بالعدل
وقوله لا إله إلا هو العزيز الحكيم اي لا إله إلا هو العزيز في ملكه الحكيم في أمره
وقوله إن الدين عند الله الإسلام اي إن الدين المرضي عند الله الإسلام
وقوله وما اختلف الذين أوتوا الكتاب اي وما اختلف اليهود والنصارى في دين الإسلام
وقوله إلا من بعد ما جاءهم العلم اي إلا من بعد ما جاءهم العلم بأنه دين الله
وقوله بغيا بينهم اي بغيا من بعضهم على بعض
وقوله ومن يكفر بآيات الله اي ومن يجحد بآيات الله
وقوله فإن الله سريع الحساب اي فإن الله سريع الحساب لمن كفر به
وقوله فإن حاجوك اي فإن جادلوك يا محمد
وقوله فقل أسلمت وجهي لله اي فقل أخلصت عبادتي لله
وقوله ومن اتبعن اي ومن اتبعني على ديني
وقوله وقل للذين أوتوا الكتاب اي وقل يا محمد لليهود والنصارى
وقوله والأميين اي وقل للأميين
وقوله أأسلمتم اي أأسلمتم لله
وقوله فإن أسلموا فقد اهتدوا اي فإن أسلموا فقد اهتدوا إلى الحق
وقوله وإن تولوا فإنما عليك البلاغ اي وإن تولوا عن الإسلام فإنما عليك البلاغ
وقوله والله بصير بالعباد اي والله بصير بأعمال العباد
وقوله إن الذين يكفرون بآيات الله اي إن الذين يجحدون بآيات الله
وقوله ويقتلون النبيين بغير حق اي ويقتلون النبيين ظلما
وقوله ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس اي ويقتلون الذين يأمرون بالعدل من الناس
وقوله فبشرهم بعذاب أليم اي فبشرهم يا محمد بعذاب أليم
وقوله أولئك الذين حبطت أعمالهم اي أولئك الذين بطلت أعمالهم
وقوله في الدنيا والآخرة اي في الدنيا والآخرة
وقوله وما لهم من ناصرين اي وما لهم من ناصرين ينصرونهم من عذاب الله
وقوله ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب اي ألم تر يا محمد إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب
وقوله يدعون إلى كتاب الله اي يدعون إلى كتاب الله القرآن
وقوله ليحكم بينهم اي ليحكم بينهم بالحق
وقوله ثم يتولى فريق منهم اي ثم يتولى فريق منهم عن الحق
وقوله وهم معرضون اي وهم معرضون عن الحق
وقوله ذلك بأنهم قالوا اي ذلك بأنهم قالوا
وقوله لن تمسنا النار إلا أياما معدودات اي لن تمسنا النار إلا أياما قلائل
وقوله وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون اي وغرهم في دينهم ما كانوا يكذبون
وقوله فكيف إذا جمعناهم اي فكيف يكون حالهم إذا جمعناهم
وقوله ليوم لا ريب فيه اي ليوم القيامة لا شك فيه
وقوله ووفيت كل نفس ما كسبت اي ووفيت كل نفس جزاء ما كسبت من خير أو شر
وقوله وهم لا يظلمون اي وهم لا ينقصون ثواب أعمالهم
وقوله قل اللهم مالك الملك اي قل يا محمد اللهم مالك الملك
وقوله تؤتي الملك من تشاء اي تعطي الملك من تشاء
وقوله وتنزع الملك ممن تشاء اي وتسلب الملك ممن تشاء
وقوله وتعز من تشاء اي وتعطي العز من تشاء
وقوله وتذل من تشاء اي وتسلب العز من تشاء
وقوله بيدك الخير اي بيدك الخير كله
وقوله إنك على كل شيء قدير اي إنك على كل شيء من الإعزاز والإذلال قدير
وقوله تولج الليل في النهار اي تدخل الليل في النهار
وقوله وتولج النهار في الليل اي وتدخل النهار في الليل
وقوله وتخرج الحي من الميت اي وتخرج الحي من الميت
وقوله وتخرج الميت من الحي اي وتخرج الميت من الحي
وقوله وترزق من تشاء بغير حساب اي وترزق من تشاء رزقا بغير حساب
وقوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اي لا يتخذ المؤمنون الكافرين
وقوله أولياء من دون المؤمنين اي أولياء من دون المؤمنين
وقوله ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء اي ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء
وقوله إلا أن تتقوا منهم تقاة اي إلا أن تتقوا منهم تقاة
وقوله ويحذركم الله نفسه اي ويحذركم الله عقوبته
وقوله وإلى الله المصير اي وإلى الله المرجع
وقوله قل إن تخفوا ما في صدوركم اي قل يا محمد إن تخفوا ما في صدوركم
وقوله أو تبدوه اي أو تبدوا ما في صدوركم
وقوله يعلمه الله اي يعلمه الله
وقوله ويعلم ما في السموات وما في الأرض اي ويعلم ما في السموات وما في الأرض
وقوله والله على كل شيء قدير اي والله على كل شيء من الإخفاء والإبداء قدير
وقوله يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا اي يوم تجد كل نفس ما عملت من خير حاضرا
وقوله وما عملت من سوء اي وما عملت من سوء
وقوله تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا اي تود لو أن بينها وبين السوء أمدا بعيدا
وقوله ويحذركم الله نفسه اي ويحذركم الله عقوبته
وقوله والله رؤوف بالعباد اي والله رؤوف بالعباد
وقوله قل إن كنتم تحبون الله اي قل يا محمد إن كنتم تحبون الله
وقوله فاتبعوني يحببكم الله اي فاتبعوني على ديني يحببكم الله
وقوله ويغفر لكم ذنوبكم اي ويغفر لكم ذنوبكم
وقوله والله غفور رحيم اي والله غفور لذنوب عباده رحيم بهم
وقوله قل أطيعوا الله والرسول اي قل يا محمد أطيعوا الله والرسول
وقوله فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين اي فإن تولوا عن طاعة الله والرسول فإن الله لا يحب الكافرين
وقوله إن الله اصطفى آدم ونوحا اي إن الله اختار آدم ونوحا
وقوله وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين اي وآل إبراهيم وآل عمران على عالمي زمانهم
وقوله ذرية بعضها من بعض اي ذرية بعضها من بعض في الدين
وقوله والله سميع عليم اي والله سميع لأقوال عباده عليم بأعمالهم
وقوله إذ قالت امرأة عمران اي إذ قالت امرأة عمران
وقوله رب إني نذرت لك ما في بطني اي رب إني نذرت لك ما في بطني
وقوله محررا اي محررا لخدمة بيت المقدس
وقوله فتقبل مني اي فتقبل مني نذري
وقوله إنك أنت السميع العليم اي إنك أنت السميع لدعائي العليم بنيتي
وقوله فلما وضعتها قالت اي فلما وضعت حنة مريم قالت
وقوله رب إني وضعتها أنثى اي رب إني وضعت مريم أنثى
وقوله والله أعلم بما وضعت اي والله أعلم بما وضعت حنة
وقوله وليس الذكر كالأنثى اي وليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وضعت
وقوله وإني سميتها مريم اي وإني سميت مريم
وقوله وإني أعيذها بك وذريتها اي وإني أعيذ مريم بك وبذريتها
وقوله من الشيطان الرجيم اي من الشيطان المطرود
وقوله فتقبلها ربها بقبول حسن اي فتقبل الله مريم بقبول حسن
وقوله وأنبتها نباتا حسنا اي وأنبت مريم نباتا حسنا
وقوله وكفلها زكريا اي وكفل مريم زكريا
وقوله كلما دخل عليها زكريا المحراب اي كلما دخل على مريم زكريا المحراب
وقوله وجد عندها رزقا اي وجد عند مريم رزقا
وقوله قال يا مريم أنى لك هذا اي قال يا مريم من أين لك هذا الرزق
وقوله قالت هو من عند الله اي قالت هو من عند الله
وقوله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب اي إن الله يرزق من يشاء رزقا بغير حساب
وقوله هنالك دعا زكريا ربه اي هنالك دعا زكريا ربه
وقوله قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة اي قال رب هب لي من عندك ذرية طيبة
وقوله إنك سميع الدعاء اي إنك سميع الدعاء
وقوله فنادته الملائكة اي فنادت الملائكة زكريا
وقوله وهو قائم يصلي في المحراب اي وهو قائم يصلي في المحراب
وقوله أن الله يبشرك بيحيى اي أن الله يبشرك بيحيى
وقوله مصدقا بكلمة من الله اي مصدقا بعيسى
وقوله وسيدا وحصورا اي وسيدا في الخير وحصورا عن النساء
وقوله ونبيا من الصالحين اي ونبيا من الصالحين
وقوله قال رب أنى يكون لي غلام اي قال رب من أين يكون لي غلام
وقوله وقد بلغني الكبر اي وقد بلغني الكبر
وقوله وامرأتي عاقر اي وامرأتي عاقر لا تلد
وقوله قال كذلك الله يفعل ما يشاء اي قال الأمر كذلك الله يفعل ما يشاء
وقوله قال رب اجعل لي آية اي قال رب اجعل لي علامة
وقوله قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام اي قال علامتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام
وقوله إلا رمزا اي إلا إشارة
وقوله واذكر ربك كثيرا اي واذكر ربك كثيرا
وقوله وسبح بالعشي والإبكار اي وسبح ربك بالعشي والإبكار
وقوله وإذ قالت الملائكة اي وإذ قالت الملائكة
وقوله يا مريم إن الله اصطفاك اي يا مريم إن الله ا

الحال وفيه ان الارضين سبعة كالسموات طس وكذا ابن عدي والديلمي والحكيم عن عايشة قال الحافظ الهيثمي وغيره فيه يزيد متهم بالوضع وقال ابن الجوزي موضوع وفي الميزان يزيد متهم قال ابن حبان يأتي عن الثقات بالموضوعات كأنه المتعمد لها ثم ساق له هذا الحديث وهم جمع احاديث بوضعه ك

اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير اي لا يقع على ركبتيه كما يقع البعير عليهما حين يقعد وليضع يديه اي كفيه قبل ان يضع ركبتيه لانه احسن في الخضوع والخشوع في الوقار وبه اخذ مالك وذهب الائمة الثلاثة الى عكسه تمسكا بفعل المصطفى له في حديث الترمذي عن وائل قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن شكلا بل قال ابن خزيمة انه حديث تقديم اليدين منسوخ بخبر سعد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل ذن عن ابي هريرة من المولى لصحته اعتذر ابن القيم بقول بعضهم سنده جيد وكأنه لم يطلع على قول ابن القيم وقع فيه وهم من بعض الرواة واوله بخلاف اخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير اذ هو يضع ركبتيه اولا وزعم ان ركبتي البعير في يديه لا في رجليه لا يعقل لغة ولا عرفا على ان الحديث معلول بيحيى بن سلمة بن كهيل ولا يحتج به قال النسائي متروك وابن حبان متكلم جدا وعله البخاري والترمذي والدارقطني بمحمد ابن عبد الله بن حسن وغيره ك

اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه اي بباطنهما الارض بيضعهما والاولى كونهما مكشوفتين على صلاة على الله تعالى هي من المحمول المترجي ومن الله واجبة واني بهما تأثر غيبا للمصلي فيما ذكر ان بنك اي يخلص ويفصل ورأيت في معجم الطبراني بدله يكف والكف انسب عند العمل بالهم الطوق من حديث يجعل في العنق والدين يوم القيمة اي من فعل ذلك ترجي ان يغفر الله ما فرط منه من الذنوب الموجبة لجعل الغل في عنقه الا قضايا بالبشرة والفك التخليص والاطلاق والازالة ونبه بذلك على وجوب وضع هزمة من بطن الكف في السجود وكذا يجب وضع شيء من الجبهة والركبتين واصابع القدمين للقوله في الحديث الآتي امرت ان اسجد على سبعة اعظم طس عن ابي هريرة سكت عليه فاوهم انه لا علة فيه وليس كذلك فقد اعله جمع بعبيد ابن محمد الحارثي فقال ابن عدي له مناكير قال الهيثمي وهذا منها ك

اذا سجد احدكم فليعتدل اي فليتوسط بين الافتراش والتقبض في السجود بوضع كفيه على الارض ورفع ذراعيه وجنبيه عنها لانه امكن واشد اعتنابا بالصلاة وفيه انه يندب ان يجافي بطنه ومرفقيه عن فخذيه وجنبيه لكن الخطاب للرجال كما دل عليه تعبيره بأحدكم اما المرأة فتضم بعضها لبعض لان المطلوب لها الستر ولا يفرش بالجزم على النهي للمصلي وذراعيه بأن يجعل ما عليه الفراش والبساط افترش الكلب لما فيه من مندوب انتهت فالعبادة التي هي افضل العبادات فان فعل كان مسيئا مرتكبا لنهي التنزيه والكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح وصرف هذا عن الوجوب فجر ابي داود شكونا الى المصطفى مشقة السجود اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب اي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان احد رواته والصلي المحتاج عن جابر قال ت حسن صحيح ك





اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك بكسر الميم عن جنبيك وعن الارض لانه اشبه بالتواضع وابعد من هيئة الكسالى وهذا مندوب للرجل كما تقرر تنبيه عد وامن حضايين هرش الامة السجود على الجبهة وكان من قبلهم يسجدون على حرف هو م عن البراء بن عازب ك

اذا سررتك اي افرحتك واعجبتك واصل السر وراح في القلب عند حصول نفع او توقعه حسنك اي عباداتك لكونك جازما بصدق الشارع فيما جاء به عن الله من حصول الثواب عليها سميت حسنة لان ربها يحسن حالا فاعلها وهي سبب احسان الله له واضافتها له من حيث الكسب وساءتك سيئتك اي اقبحتك وذنبك لكونه قاطعا بصدق الشارع فيما توعد به من العذاب عليها سميت سيئة لان ربها يسوء حال فاعلها وهي سبب كل سوء وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فات ومن اجر فانه ذلك علامة ايمانك بل ذلك هو حقيقة الايمان وليس الايمان الا تصديق الشارع فيما جاء به وفي الخبر على السيئة اشعار بالمذم الذي هو اعظم اركان التوبة فكأنه قال اذا اتيت بالطاعة المأمور بها وكلما اذنبت ذنبا تبت منه كان ذلك علامة حسن الخاتمة وانك تموت على الايمان فحافظ اشارة الى ما تقرر نقلا ولا قول الطيبي معنى اذا سرتك طاعة وفرحت بها شيئا بانك تثاب عليها واذا اقتك معصية وحزنت عليها فذلك علامة الايمان حم طب ك هب والضياء عن ابي امامة قال قيل يا رسول الله ما الايمان فذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال العراقي في اماليه حديث صحيح وقال الهيثمي رجال الطبراني رجال الصحيح الا ان فيه يحيى ابن ابي كثير مدلس وان كان من رجاله ورواه احمد ايضا عن ابي موسى باسناد رجاله ثقات لكن فيه انقطاع بلفظ من عمل حسنة فسرته ومن عمل سيئة ساءته فهو مؤمن اذا سررتم في ارض خصبة بكسر الخاء فاعطوا الدواب حظها من نبات الارض وخطها الرعي منه واذا سررتم في ارض جدبة بدال مهملة وباء ثم مثلثة اي مكان معكر ولا في الطريق على فاخذوا عليها اي اسرعوا عليها السير لتبلغكم المنزل قبل ضعفها واذا سررتم بالليل فتعرسوا اعرسوا بالراء والعين المهملة اي نزلتم للاستراحة عليها او وسطها فانها ماوى كل دابة اي مبيت كل دابة من الحشرات ونحوها التي تأوي اليها ليلا البزار في مسنده عن انس قال الهيثمي رجاله ثقات وفيه المولى لم يسم وبقية رجاله لا بأس بهم لكن فيه تقصير وحقه الرمز لصحته ك

اذا سررتم في الخصب بالكسر فاعطوا الركاب اي الابل ومثلها كما هو مكتوب من اسنانها اي من اكلها ولا تجاوزوا المنازل التي اعتيد النزول فيها للاستراحة واذا سررتم في الجدب اي القحط وقلة المطر فاسرعوا وافيضوا للاستراحة اسرعوا وعليكم بالدلج بضم ففتح جمع دلجة قال الله يطوى اي يطويها الله بالليل كله او في السير على ما مر واذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالاذان المعروف قال فيه كفاية لشرها وايأكم والصلاة على جواد الطريق بالتخفيف اي وسطه الطريق فالعرابة اي البول والغائط عليها اي فيها فانها مأوى الحيات والسباع فربما تؤذيكم او تقتلوها وايأكم وقضاء الحاجة اي الطريق المسلوك فانها الملاعن جمع ملعنة كما مر حم ده وابن خزيمة والضياء عن جابر ك

اذا سرق المملوك اي القن شيئا قل او كثر لكل او لغيره فبعه وفي رواية كابي نعيم اذا سرق العبد فبيعوه ولو لنشليل هنا كله هو في القاطع لكن قال الزمخشري الحق ان التقليل ستدامها بعد لمن الصفة بشن بكسر الموحدة وفتح النون وشين معجمة نصف اوقية او هو عشرون درهما كأنه سمي به لقلة وقلة من النشنشة وهي

والتحريك والحفة والحركة من واد واحد كذا ذكر الزمخشري هارما رايت في المطامح انه القرية البالية
ولم يذكر فيه سواه ولم ار فيه سلفا لكنه لم يذكره رهما بالغيب وايا ما كان فهذا اخرج مخرج المبالغة
والتزهيد في للقن السارق فكانه قال لا تشكه عندك ولا تتركه في بيتك بل بعه باتيسر وان كان تافها
جدا فيه دليل على بعاد اهل الفساد والمعاصي واحتقارهم وان السرقة عيب فاحش منقص للقيمة
واذا باعه وجب ان يعرف سرقته لكونه من اقبح العيوب فلا يحل له كتمه ويظهر ان مثل البيع كل ما يزيل
الملك عنه او يحصل به مفارقته كهبته وكتابته ووقفه وعتقه لكن قد يتوقف في العتق من حيث انه
يرفع الرق عنه للابد اضرار للناس بالسرقة والظاهر ان المراد بالسرقة هنا معناها اللغوي
وكم يطلب بيع التي اذا سرقت يطلب بيعه اذا زنت قاله في حديث مسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها ولا يثرب عليها اي لا يوبخ ولا يعير ولا يكثر من اللوم ثم قال في الثالثة ان زنت فبيعوها ولو بضفير
اي حبل مضفور تعيل بمعنى مفعول وفي رواية ولو بحبل من شعر لانها اكثر جبالهم وهذا اخرج مخرج
التقليل والتزهيد كما تقرر فيما قبله فان قيل اذا كان مقصوده ابعاد السارق والزاني واذا يلزم البائع
الاخبار بعيب فلا يبيعني لاحد شراؤه لكونه مامورا بابعاده فالجواب انه مال فللصاع للنهي عن اضاعة
المال ولا يسيب ولا يحبس داعيا اذ كل ذلك اضاعة مال ولو بسبب كان اعم له على السرقة والزنا وعكسه
بينهما فلم يبق الا بعيد ولعل السيد الثاني يبالغ في حفظه فيمنعه من ذلك وبالجملة فقد تبدل الاملاك
تختلف الاحوال والجمهور حملوا الامر ببيع السارق والزاني على الندب والارشاد الاداود واهل الظاهر
قالوا بوجوبه تمسكا بظاهر الامر وصرفه الجمهور عن ظاهره عملا بالاصل الشرعي انه لا يجبر احد على اخراج
ملكه لملك احد بغير الشفعة فلو وجب لاجبر عليه ولم يجبر عليه فلم يجب واستنبط منه بعضهم جواز البيع بالنسية
لانه بيع خطير يتمكن بسببه ورود بائع العين المحتملة فيه بيع جهالة من المغبون وامامع العلم بذلك والمبيع
والثمن وحالهما فلا وانما امر بتعجيله حديث مسلم بعدم توبيخه وتعييره بان الاكثار من ذلك يؤدي بالمباع والحشمة
وتحريد على ذلك الفعل ولان العبد غالبا لا ينتفعه اللوم ولا التوبيخ بل ربما كان اغراء اما ما يظهر اثره في الحال
اثر ظهر الامر الى قوله • واللوم للحر يقيم وادع • والعبد لا يردعه الا العصا •
ولانها عقوبة دائرة على الحد المشروع ولا يدخل فيه خوف ونحوه بعقاب الله ويقهد بد احتمع
اليه لانه ليس بتاديب وانما ضبر بما ان للسيد ان يجلده قال الجمهور الا ابا حنيفة فقال لا يجلد الا
الامام وقال الشافعي يقطعه في السرقة ومنعه مالك مخافة ان يمثل به قال الازهري وللسرقة اخذ مالس
لك اخذه في خفاء صار شرعا عبارة عن اخذ شيء مخصوص من محل مخصوص وقدر مخصوص واللائق هنا
ارادة اللغوي وفي السرقة وكذا ابن ماجه والنسائي عن ابي هريرة ورمز لحسنه ولعله لتعدد
طرقه والا ففيه عمرو بن ابي سلمة وقال النسائي غير قوي وفي المنار سنده ضعيف ⊙
اذا سبى الرجل امرأته الا اي قام بالواجب من احضار الما اليها للشرب اجبارا بنا للمفعول اي يثيبه
الله عليه وان كان اتاها بواجب وبينه بذكر الما الذي لا كلفة له غالبا او قيمته نافية على حصول الثواب
فيما فوق ذلك من الاطعام والكسوة والاخدام بالاولى والمقصود بالحديث بيان ان نفقة الزوجة وان كانت
لازمة المذمة فله في القيام بها اجرا ان قصد الامتثال قال الابعب والاجر والاجرة ما يعود من





يقال فيما كان عن عقد او ما يجري مجراه ولا يقال الا في نفع لا ضرر فيه والجزاء يقال فيهما
عن عقد وغيره وفي النافع والضار نخ طب من حديث خالد بن سارية عن العرباض بن سارية
رمز المولف لحسنه ⊙ ⊙ ⊙
اذا سقطت في رواية وقعت لقمة احدكم عند ارادة اكلها قال ابن العربي وذلك اما من مزاعمة
الشيطان له بها حين لم يسم الله عليها او بسبب اخر ويرجح الاول قوله الاتي ولا يدعها للشيطان او هو انما
يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه ثم سقطت لا يندب له اخذها واكلها وقد يكون باطلانا
قرينة لاطلاق الحديث بلا موجب فليمط بلام الامر اي يزيل ما بها من الاذى من قراب ونحو مما يعاف
وان تحيرت طهرها ان امكن والا اطعمها حيوانا وليأكلها او يطعمها غيره ولا يدعها اي يتركها لانه للشيطان
ابليس او الجنس لما فيه من اضاعة نعمة الله واحتقارها والمانع من تناول تلك اللقمة الكبر غالبا وذلك
ما يحبه الشيطان ويرضاه للانسان ويدعوا اليه لانه يأخذها ويأكلها ولا يدعوقوله سقطت اي من يده
او من فمه بعد وضعها فيه وذلك اكد لما فيه من استقذار الحاضرين قال الولي العراقي ويتاكد ذلك بالمضغ
لانه بعد رديها على هذه الحالة لا يستقبح بها لعيافة النفوس طها ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصبعا او اكثر
بالحسها هو او يلعقها بفمه اي يلحسها الغير من انسان لا يتقذر هكاتبه وجه وولد وخادمه او حيوان
طاهر فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة اي الخير الكثير والتعدية والحق على الطاعة اهو فيما
بقي على الاصابع او الاما او في اللقمة الساقطة فان كان فيها فيتوقف لحق تبعها خبر كثيرة وفيه حل التمدل
بعد الطعام قال ابن العربي وقد كانوا يلعقون ويمصون ثم يغسلون وقد لا وكذا فعل العرب لا تقل
يدها حتى تمص وحكمته ان الما اذا ورد على اليد قبل مسحها ترك ما عليها من زهومة وسم وزاد قد راذا
مسحها لم يبق الا اثر قليل يزيله الما حم ه ت عن جابر وعن انس ابضا •
اذا سل بالتشديد احدكم ايها المؤمنون سيفا اي انتزعه من غمده ينظر اليه اي لاجل ان ينظر
اليه لشراء او نحوه مهند ومثل السيف ما في معناه من خنجر وسكين فاراد ان يناوله اخاه السلم لينظر اليه
الاخر مثلا وذكر الاخ غالبي فالذئب كذلك فليغمده بذبابة اي يدخله في قرابه قبل مناولته اياه والغمد
بالكسر حصن السيف وانما ورد ادخاله وذكر النظم تمثيل ونصوبه فلو سله لا لغرض فالحكم كذلك تنبيه
بالجزم اياه لئلا من اصابة ذبابة له وتباعد عن صوب الاشارة به الى الناحية التي ورد النهي بتاليم
عليها والمناولة الاعطاء حم طب ك عن ابي بكرة قال مر رسول الله على قوم يتعاطون سيفا مسلولا فقال
لعن الله من فعل هذا او ليس قد نهيت عنه ثم ذكر قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي فيه عند
احمد والطبراني مبارك بن فضالة ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح
بعد عزوه لهما اسناده جيد ⊙
اذا سلم عليكم ايها المسلمون احد من اهل الكتاب اليهود والنصارى ولفظ اهل الكتاب وان كان
اعم بحسب المفهوم من التوراة والانجيل لكنه خصه عرف استعمال الشرع بهما لان غير اليهود والنصارى
لم يوجد وازمان البعثة فقولوا وجوبا في الرد عليهم وعليكم فقط ردعه بالواو وبدونها قال القرطبي
وحذفها اوضح معنى واحسن واثبتها اصح رواية واشهر وقال الزركشي الرواية الصحيحة عن مالك وابن عيينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يقطع

اذا لم يكن الاناني بيع وبيانه ان تعجيل الفطر مسنون مطلقا لكن هذا مفهوم لقب فلا يعمل به حم د ك عن ابي هريرة قال ك على شرط مسلم واقره الذهبي لكن قال في المنار مشكوك في رفعه ٥

اذا سمعت الرجل يعني الاتي يقول هلك الناس ودلت هالة على انه يقول ذلك اعجابا بنفسه وتنقيصا بعمل او عبادة واستصغارا لشان الناس وازرائها عليهم فهو اهلكهم بضم الكاف واشدهم هلاكا او اخفهم بالهلاك او اقربهم اليه لزعمه للناس وذكر عيوبهم وتتبع ونفحصه فعل ماض اي فهو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا حقيقة اي فهو اهلكهم بكونه اقنطهم عن رحمة الله وياسهم من غفرانه قال النووي والمشهور الرفع ويؤيده رواية ابي نعيم فهو من اهلكهم قال الغزالي انما قاله لان هذا القول يدل على انه مزدر بهم خلق الله مغتر بالله امن من مكره غير خائف من سطوته وقهره حيث راى الناس هالكين وراى نفسه ناجيا وهو الهالك تحقيقا مهما راى ذلك وتكفيه شر احتقار الغير فالخلق يدركون النجاة بتعظيمهم اياه والله فهم متقربون الى الله بالدنو منه وهو يتوقع الى الله بالتنزه والتباعد عنهم طريق رفع من نجا منهم فما احد ره باهلاك اشتى اما لو قاله تحزنا واشفاقا على علم فليس محل الذم مالك حم خدم د عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

اذا سمعت جيرانك بكسر الجيم اي الصلحاء منهم يقولون قد احسنت فقد احسنت اي كنت من المحسنين ستر الله وقبل وراعما عرف من المثنى عليه مما اقره بفعله لان العرف من صفاته واذا جاز ورعن يستحق العذاب في علمه وحكم بشهادته الشهود كان ذلك منه مغفرة وفضلا وهو اهل التقوى واهل المغفرة واذا سمعهم يقولون قد اسات فقد اسات اي كنت من المسيئين لانهم انما شهدوا بما ظهر من سوء عمله وهو به عاص فاذا عد به بعد ما ظهر من عمله السوء الموافق للشهادة ولا يجوز ان يعذ به عاشهد واعليه وهو عند الله تعالى على عمل صالح كذا ذكره الطيبي بادى نحو ان ما تقرر من ان لفظ الحديث ما ذكر هو ما وقفت عليه خط المولف لكن سياقه عند ابي نعيم وابن منده وابن عبد البر من هذا الوجه عن كلثوم اذا قال جيرانك انك قد احسنت فقد احسنت واذا قال جيرانك انك قد اسات فقد اسات حم طب عن ابن مسعود قال قال رجل للنبي كيف لي ان اعلم اذا احسنت واذا اسات فذكره قال العراقي اسناده جيد وعن كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة ابن عمرو العتبي الحجازي ثم العسقلاني نسبة الى خثعمة قبيلة مشهورة قيل له وفادة والاصح لا بد ذكره الذهبي كابي نعيم وقال ابن عبد البر لا تصح له صحبة وحديثه مرسل وقال ابن الاثير الصحيح ان الصحبة لابيه قال المناوي ورجال ابن ماجة رجال الصحيح الا شيخه محمد بن عمرو فلم يخرج له مسلم ورواه ايضا البزار قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح فتحسين المولف فقط تقصير

اذا سمعت المؤذن اي الاذان المعتاد للصبح وهو بيد الصوم والا فالمعتبر اعلى بيد فجره فلا يضعه حتى يفضي حاجته بان يشرب منه كما بيته ما لم يتحقق طلوع الفجر ويظنه ظنا قويا بدون دليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقيل المراد اذان بلال الاول بدليل ان بلالا يؤذن قبل الفجر فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقيل المراد المغرب فاذا سمعه الصايم والاناني فلا يضعه بل يفطر فورا فاحفظه على تعجيل الفطر وعليه قال الطيبي دليل الطحاوي اهكم يشرع بانه



شبكة الألوكة
www.alukah.net

في للصلوة وصل صلاة نوح بان تترك القوم وحديثهم بقلبك وتفرغ لكل شغل دينوي خلف ظهرك وتقبل على الله بخشوع وتدبر وتستحضر العظمة عليه اورده البيهقي في كتاب الاباحة عن اصول الديانة وابن عساكر في تاريخه عن انس ورواه عنه ايضا ابن لال والديلمي باللفظ المذكور رمز لضعفه وذلك لان فيه الربيع بن صبيح صبيح قال الذهبي ضعف لكن قال ابن حاتم صدوق ○ ○ ○

اذا سمعتم المؤذن اي الاذان لانه نداء دعا اليها فقولوا ندبا عند الشافعية ووجوبا عند الحنفية وافتهم ابن وهب المالكي قال في فتح القدير ظاهر الامر الوجوب اذ لا يظهر قرينة تصرف عنه بل ربما يظهر استكاره تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه وقال الشافعية الصارف عن الوجوب الاجماع على عدم وجوب الاصل وهو الاذان والاقامة واما عدم ان الصارف قوله في خبر الصحيحين ثم صلوا علي ثم سلوا لي الوسيلة وهما مندوبات فالاجابة مندوبة فرد بان دلالة الاقتران ضعيفة عند الجمهور

مثل ما يقول المؤذن لم يقل مثلي قال ابن بطال لبيع بانه يجيبه بعد كل كلمة بان يقول سامعه عقب كل كلمة مثلها فانه يحيب حتى فرغ من له التدارك ان قصر الفصل والمراد بالمماثلة المشابهة في مجرد القول لا صفة رفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتين لا الحيعلتين لما في خبر مسلم ان السامع يقول في كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله ولا التثويب لما في خبر ابو داود بسند صحيح وحكمة استثنا الحيعلة انها دعا لا ذكر فلو قالها السامع لكان الناس كلهم دعاة ولا يبقى بحيب فحسن من السامع الموتلة لان المؤذن لما دعى الناس الى الحضور اجابوا بانهم لا يقدرون عليه الا بعون الله وتاييده وحكمة استثنا التثويب انه في معنى الدعا للصلاة لا ذكر فحسن ان يجاب بصدقت وبررت ونعم ابن وضاح ان المؤذن مدح ورد بانها تفاق في الصحيحين والوطا عليها قال ابن دقيق العيد وفيه ان لفظ مثل لا يقتضي المساواة من كل وجه الا من الوجه الذي يقتضي التعايه بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة فان مفهوم الكلام الاول يصدق بالوجه الذي اختلفت فيه الحقيقتان ذكره الزرقاني العراقي مالكي الوطا حم ق عن ابي سعيد الخدري ○

اذا سمعتم النداء الى الصلاة فقوموا الى الصلاة واسعوا اليها فانها عزمة من الله عز وجل اي امر الله الذي اركد ان تاتي به والعزم هو الجد في الامر ويحتمل ان المراد بالنداء هنا الاقامة اي اذا سمعتم المؤذن يقول قد قامت الصلاة فقوموا حل عن عثمان بن ابي العاص وفيه احمد بن يعقوب الترمذي اورده في الضعفاء وقيل البيهقي وقال الدارقطني في العلل لا اعرفه ويشبه كونه ضعيفا والوليد ابن سلمة قال الذهبي كذبه وجيم وغيره

اذا سمعتم الرعد اي الصوت الذي يسمع من السحاب قال القاضي كالمشتري من الارتعاد قال القتبي اي ايي الرعد من الارتعاد كان البرق من البريق ولو قال من الرعدة كان انسب وقال الطيبي لم يرد من اصله منه لان اصله من الحمائل اذا دان فيه معنى الاضطراب والحركة فاذكروا الله بان تقولوا سبحان من يسبح الرعد بحمده او نحو ذلك من المأثور اوما في معناه فانه اي الرعد يعني ما بينا منه من المخاوف لا يصيب يعني لا يضر ذاكر الله فان ذكر حصن حصين نما يخاف وعيذ رعيث لا يبالي بعده بسطوة مخلوق ومن الله ثبت انوار الذكر على قلبه هابه كل مخلوق وخضع لكل معمول ولو اراد فقود المال فضلا عن الرعد لا نعادت له قال القاضي كالمشتري والمشهور ان سببه اي الرعد اضطراب اجرام السحاب واصطكاكها اذا حدثها الروح تتصرت عند ذلك وفي القاموس الرعد صوت السحاب او اسم ملك يسوقه طب عن ابن عباس





قال ابن حجر فيه ضعف وقال الهيثمي فيه يحيى ابن كثير ابو النضر وهو ضعيف ○

اذا سمعتم الرعد تسبحوا اي قولوا سبحان الله وبحمده او نحو ذلك فالامر ليظهر انه لا يقوم في التسبيح مقامه كما لا يقوم غير التكبير مقامه في الحرمين وقع فاسع الموارد ولشاسع اسرار يختص بعلمها ولا تكرار في الاولى اياما التسبيح والحمد هنا لانه الانسب لاجي المطر وحصول الغيث وفي خبر ما يفيد ان التسبيح انما يطلب حال عدم اشتداده فان المصطفى كان اذا اشتد الرعد قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك قال الراغب واصل التسبيح من السبح وهو سرعة الذهاب في الماء ثم استعير لمجري النجوم في رأسيل عن عبد الله ابن ابي جعفر المصري ابي بكر الفقيه بولاية كانة قيل اسم ابيه بيسار بتحتية ممهلة تابعي ثقة ونقل عن احمد انه لينه كان فقيها عابدا خرج له الجماعة ○

اذا سمعتم اصوات الديكة بكسر فتح جمع ديك وجمع قليلا على ادياك وكثيرا على ديوك فسلوا الله من فضله اي زيادة انعامه عليكم فانها رات اي الديكة ملكا بفتح اللام تكرر افادة للتعميم ويحتمل ان المراد الملك الذي في صوب ديك تحت العرش وسعد سكير الملك وذلك لان للدعا بحضر الملائكة مزايا منها انها تؤمن على الدعا وتستغفر للداعي وحضورها مظنة بنزلات الرحمة وفيض غيث النعمة وبستفاد منه طلب الدعا عند حضور الصالحين وقال سليمان عليه السلام للديك يقول اذكروا الله يا غافلين والله سبحانه يغيث الحما اي اصواتها زاد النسائي وناح الكلب والمراد سماع واحد مما ذكر فتعوذوا بالله من الشيطان بايي صيغة كانت والاولى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانها اي الحمير والكلاب رات شيطانا وحضور الشيطان مظنة الوسوسة والطغيان وعصيان الرحمن فناسب التعوذ عند ذلك وقال الطيبي لعل السر فيه ان الديك اذا رجب الحيوانات الى الذكر بين الله لها فحفظ عليها الصلوا وآثر الاصوات الحمير فنواقر بها اصوتا الى من هو ابعد من رحمة الله وفيه ان الله خلق للكل ادراكا تدرك به النفوس القدسية كما خلق للحمير والكلاب ادراكا تدرك به النفوس الشريرة الخبيثة ورؤية الرحمة عند حضور الصلحا والغضب عند اهل المعاصي تنبيه اطلق هنا الامر بالتعوذ عند نهيق الحمير فاقتضى انه لا فرق في طلبه بين الليل والنهار وخصه في الحديث الاتي بالليل فاما ان يحمل المطلق على المقيد او ينال خص الليل لان انتشار الشياطين فيه اكثر فيكون نهيق الحمر فيه اكثر فلو رفع نهاره كان كذلك حم ت د ن عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا النسائي في يوم وليلة ○

اذا سمعتم جبل الدوية اي اذا اخبركم بخبر بان جبلا من جبال الدنيا قولوه وانتقل عن محله الذي هو فيه الى محل اخر فصدقوا يعني لانكم ان فانه لا يخرج عن دائرة الامكان واذا سمعتم جبل التنكير للتعظيم اي جبلين كاملين في الرجولية فعين اولى ان لا عن خلقه بضمتين او بضم فسكون طبعه وسجيته بان نقل خلاف ما يقتضيه وثبت عليه فلا تصدقوا به كما هي ثابتة في رواية احمد اي لانتفاء واسمة ذلك لخروجه عن الانكار وهو خلاف ما تقتضيه حيلة الانسان ولذلك قال فانه يصير الى ما جبل بالبنا للمجهول اي طبع عليه يعني وان فرط منه على سبيل الندرة خلاف ما يقتضيه طبعه فما هو الا كالطيف منام او برق لاح وما دام وبا الطباع على ان قل وحال المنطبع لا يرجع فيه ملي على فساد فلا بد وان ينبعث ولو بعد حين وكم ان العضو المفلوج لا يطاوع صاحبه في تحريكه وان جاهد فاني تحركه الى اليمين تحرك الى الشمال فكذا المنطبع وان جاهد

نفسه فان قوة تاثير مطاوعة هذا المعنى صحيح في ان الخلق لا يمكن اكتسابه لكنه منزل على تغيير الخلق نفسه التي هي السجية لا على اساسها قال اللاغب الطبع اصله من طبع السيف وهو اثر الصورة المخصوصة في الحديد وكذا الطبيعة والغريزة لا تزيد عليه وكل ذلك اسم لما يستحي عليه الانسان واكثر ما يستعمل ذلك فيما لا يمكن تغييره من الخلق تارة يقال للقوة الغريزية وهو المراد هنا وتارة يجعل اسما للحالة المكتسبة التي يصير بها الانسان خليقا ان يفعل شيا دون شيء وتارة يجعل الخلق من الخلاسة الى الملاسة وكذا اسم لما يرد عليه الانسان من العادة وهو الذي يقال باكتسابه فجعل الخلق مرة للهيئة الموجودة في النفس التي يصدر عنها الفعل فكورة اسما للفعل الصادر عنه باسمه وعلى ذلك اسما انواعها من نوعة وعدالة وشجاعة فان ذلك يقال للهيئة والفعل جميعا هـ من حديث الذهري عن ابي الدرداء قال ايتنا نحن عند رسول الله نتذاكر ما يكون اذ قال رسول الله فذكره قال الطيبي وقوله ما يكون اي الذي يحدث من الحوادث اهـ شيء مقتضى او شيء يتجدد انفا ومن ثم قال فانه يصير الى بعني الامر على ما قدر وسبق حتى العجز والكيس فاذا سمعتم ان الرجل الكيس يصير بليدا او بالعكس وان العاجز يبرهج فتوبا وعكسه فلا تعتقدوا به وضرب زوال الجبل مثلا تقريبا للافهام قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الا ان الزهري لم يدرك ابا الدرداء قال السخاوي وحديثه منقطع ويعرف مما ذكر مولد المولف المحرر هـ اذا سمعتم من شيء بعد الجاهلية فاعضضوه اي قولوا له اعضض بظر امك ولا تكنوا عن ذكر با استيعاب فانه حديث بان يتهاون به ويخاطب بما فيه قبح وحجته زجر له عن فعل الشيء ورد عالم عن قوله الفطيع هـ زجر طرفة العبدي عن ان يكعب وفي الباب عض ايضا هـ

اذا سمعتم نهاق الحمير صوتها جمع حمار والنهاق بضم النون بالليل فخصه لان انتشار الشياطين والجن فيه اكثر وكثرة فسادهم فيه اظهر فيؤمر حينئذ اجد روان كان النهار كذلك فلا يظهر التعوذ تعوذوا بالله منه يا من الشيطان فانهن يرين من الجن والشياطين ما لا ترون انتم يا بني آدم فيه فخص صوت من ذلك دونكم داخلوا الخروج من منازلكم اذا هات بالتحريك اي سكنت في القاموس هذا كمنع سكن الرجل بالكسر يسكن اي سكن الخلق عن الشيء بارجلهم في الطرق فاذا خرجتم بيت بفوقية وليس في ليل من خلقه ما يشا من انس وجن وشياطين وهوام وغير هاتين اكره الخروج حين ذاك لغير غرض شرعي او شك ان يحصل له اذى لما لفته للشرع قال الطيبي فتقديره ما يشا مفعول لتقول بيت وهو عام في كل اذى شر ومن خلقه بيان ما واجيفوا الابواب اغلقوها واذكروا اسم الله عليها فان الشيطان لا يفتح بابا اجيف اي غلق وذكر اسم الله عليه يعني لم يوذن لهم في ذلك من قبل فاغلقتم واعطوا الجرة جمع جرو وهو ما الف المعروف واوكيوا بالقطع والوصل كما في القاموس وكذا ما بعد الذبة جمع قربة وهو وعاء الماء حدد وكبوا الانية جمع اناء اي اقلبوها لئلا يدب عليها شيء او تنجس حم حد دب كعنى قال ك على شرط مسلم واقره الذهبي وقال البغوي حديث حسن صحيح هـ

اذا سمعتم ايا الوسوسة الكاملة الايمان الذي استفادت قلوبهم من مشكاة النبوة الحديث عني تعرفه قلوبكم اي تقبله وتشهد بحسنه وتلينه لاشعاركم جمع شعر وابشاركم جمع بشرة وتنرون اي تنكرون انه منكم قريب اي قريب الاذعان لاحكام دينكم ولا تابون تواعد عليكم ايها المتنسكة فانا اولاكم به اقفى به في الفتوى الى العمل بمقتضاه لان ما افيض على قلبي من المعارف وانوار اليقين اكثر من بقية الانبيا فضلا عنكم واذا سمعتم الحديث عني تنكرن قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم وتنرون انه بعيد





منكم فانا ابعدكم منه لما ذكر ولذا كره جمع ائمتنا الشافعية بان كل حديث اوهم باطلا مما يقبل التاويل فمكذوب عليه لعصمته او نقص منه من جهة راويه ما يزيل الوهم الحاصل بالنقص منه وذلك ان الله تعالى بعث رسله الى خلقه لبيان الامور ومعرفة التدبير وكيف ولهم وكنه الامور عنت مكنوت فاذا شانه الى الرسل بما لا يحتمله عقول عبيده ثم منهم الى العلما على قدر طاعتهم الى العالم على قدر علمه فما علم خرج منه واد ثم من الوادي نهر ثم منه جدول فساقيه فلو خرج الى ذلك الجدول لغرقه ولو مال الى الوادي لاغتسل فمن تكلم بشيء من الحديث فالرسول سابق عليه وان لم يتكلم بذلك اللفظ فقد اتى باصله مجملا فافهما كان اولى به فاذا كان الكلام غير منكر عند العلما العاملين فهو قول الرسول واذا كان منكرا عندهم فليس قوله وان روى عنه فلعله اوسهو من بعض الجهلة او وضع من بعض الزنادقة والجهلة وذلك لانه اذا وقع ذكر الحق على القلب النقي نور وفور اليقين فاستراح واطمان القلب وفرح فيعلم انه حق واذا وقع عليه باطل لاقت ظلمته القلب المشرق بنور اليقين فنفر النور ولم يمتزج واضطرب القلب وحاش ففرق ما بين كلام النبوة وكلام غيرهم لائح واضح عند العلما بالله وباحكامه العاملين عليها وخرج ابن سعد عن الربيع بن خيثم قال ان من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار تعرفه وان منه حديثا له ظلمة كظلمة الليل بيكره اما الخليط الملعب على شهوات الدنيا المحجوب عن الله بالظلمات والكدورات فاجتنبوا مقامه تنبيه افاد الجران بعض المنسوب الى المصطفى من المقطوع بكذبه وعلى ذلك جرى صحبه في الاصول قالوا وما سمعه عند من الحديث ولم يوجد عند اهله من المقطوع بكذبه لمنافاة العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه النجي بان العقل صدق ناقله جمع وكذا البزار عن ابي اسيد بضم الهمزة بضبط المولف كذا وقفت عليه في سودته والصواب خلافه ففي اسد الغابة ابو اسيد بفتح الهمزة وقيل بضمها قال الفتح الصواب قال ابو عمر انتهى وكان ينبغي للمولف تبعهم فانه في الصحيحة متعدد منهم ابو اسيد بن ثابت الانصاري وابو اسيد بن علي الانصاري وابو اسيد الساعدي البدري وهو المراد اذا ابو حميد شكا الراوي قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى وزعم انه معلول خطا فاحش ورواه الحكيم عن ابن هرمز بلفظ اذا تحدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه فقولوه فان قلته اولم اقله فصدقوا به فاني اقول ما يعرف ولا ينكر واذا حدثتم عني بحديث تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فاني لا اقول ما ينكر ولا يعرف قال الحكيم فمن تكلم بشيء بعد الرسول من الحق فالرسول سابق له بذلك القول وان لم يتكلم به لانه جا بالاصل والاصل هو الفرع في الاصل وتكلم بعد بالفرع قال وهذا في الكامل اما المخلط المكلب على الشهوات المحجوب عن الله فليس هو المعني بهذا لان صدره مظلم فكيف يعرف الحق فالمخاطب من كان طاهر القلب عارفا بالله حتى معرفته الذي زوال جبل عن مكانه اهون عليه من زوال معرفته اذا سمعتم بالهند فاغزوها قول قال القاضي وفيه النهي عن استقبال البلاد ما ذكر واذا وقع والتم بارض اي بارض اي بلد كان بقعة بلد اوكله قال الطيبي اما الاولى فرابع على نحو سمعتم بعسكر بخراسان وبارض حال فلا تدخلوا عليه اي يوم عليكم ذلك لان الاقدام عليه تهور وجراة على خطر وايقاع للنفس في معرض المهلكة والعقل يمنعه والشرع يا با وقال القاضي وفيه النهي عن استقبال البلاد ما ذكر واذا وقع والتم بارض اي والحال انكم فيها فلا تخرجوا منها فرارا اي تقصدوا الفرار منه يعني حرم عليكم ذلك لانه فرار من القدر وهو لا ينفع والنجاة تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه وتظلم من يدعي الامة على من تقدمهم من الامم الغابرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنه يأتي من تقوّل كلهم وشتان عزيمهم كما اظهر الله من زيتهم بما انا لهم من فضله ورحمته التي لم يطق بها من تقلهم
فزعم ان النهي بعد ي قصور قال التاج السبكي مذهبنا وهو الذي عليه الاكثر ان النهي عن الفرار للفحم
اما لو قصد الفرار كان خرج لحاجة فصادف وقوعه فلا يحرم وكذا لو خرج لحاجة وله على حاجته بعض الشافعية
واستدل البخاري به على بطلان الحيل قالوا ومن دقق فقه فانه اذا نهى عن الفرار من قدر الله اذا نزل رضي
بحكمه يكلف بالفرار من اسره وحبسه اذا نزل به حم ت ن عن عبد الرحمن بن عوف ن عن اسامة بن زيد
وفي الحديث قصة عن التنعيم وغيرها هو ان عمر خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو
عبيدة واصحابه فاخبروه ان الوباء وقع بالشام فقال عمر لابن عباس ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم
واخبرهم ان الوباء بالشام فاختلفوا فقال بعضهم خرجت لامر فلا نرى ان ترجع وقال بعضهم معك بقية اصحاب
رسول الله ولا نرى ان تقدمهم عليه قال ارتفعوا عني ثم دعى الانصار فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين
فقال ارتفعوا ثم قال ادع لي من هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعاهم فلم يختلف عليه رجلان
فقالوا نرى ان ترجع بالناس فنادى اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله
فقال لو غيرك قالها ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو هبطت واديا له عدوتان
متفيا فقال ان عندي من هذا علما ان رسول الله قال فذكره ○
اذا سمعتم بقوم في رواية بركب وفي اخرى بجيش تدخسهم اي غارت بهم الارض وذهبوا فيها ويحتمل
انهم جيش السفياني ويحتمل غيره هنا وقيل اي بالبيداء قد اطل السانح اي اقبلت عليكم ودنت منكم كانها التقت
عليكم ظلمة يقال اظلك فلان اذا دنا منك وكل شيء دنا منك فقد اظلك قال الزمخشري ومن المجاز اظل الشهر
في هم الامة وتاويل المنكر ان المراد خسف القلوب يأباه ظاهر الحديث وان امكن في غير حم ك ف
عن عائشة الكثيب والالفاء بفتح الفوقية بضم الموحدة وفتح الفاء بضبط المولف تصغير بيداء الهلالية اراه القعقاع
قالت اتى لجارية في صغة النساء فسمعت رسول الله يخطب وهو يشير بيده الى السماء ويقول يا ايها الناس
اذا سمعتم الى اخره وقدر مرفوعا لحسنه وهو كما قال اذ غاية ما فيه ان ابا اسحق وهو ثقة كثير التدليس
قال الهيثمي وبقية رجاله احد رجال الصحيح ○
اذا سمعتم المؤذن اي اذانه بان فسرتم اللفظ فلو راه على المنارة في الوقت او سمع صوتا وعلم انه يؤذن لكنه
لم يسمع اللفظ لغير بعد او صمم لم تشرع الاجابة كما صرح به قولوا مثل ما يقول اي شبه في وجود القول
الا صفته كما مر بعد فرغ الاجابة صلوا علي فيه ندبا وهو قد عن الوجوب الاجماع على عدمه خارج الصلاة ويلحق
على ما ليس بواجب على الصحيح ودلالة الامر ان على مقابله فانه اي الشان من صلى علي صلاة اي مرة بقرينة
المقام مع ما ورد بصحابه صلى الله عليه بها اي بالصلاة عشرا ربما على المرة لانها من اعظم الحسنا ومن جا
بالحسنة فله عشر امثالها وروى احمد عن ابن عمر من توفا من صلى عليه واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين
وهذا في حكم الرفع ولعله اخبر ولا مانع لقليل ثم زيد فاخبر به ثم سلوا الله لي الوسيلة سر معناها لغة لكنه
فسرها بقوله فانها اي الوسيلة التي سميت به لان الواصل اليها يكون قريبا من الله لا ينبغي اي لا يليق اعطاؤها
الا لعبد واحد عظيم كما يفيده التنكير من عبادالله وارجو اي اوسل ان اكون انا هو اي انا ذاك العبد وذكره
على طريق التواضع تادبا وتشريعا لانه اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام قال الطيبي قيل ان هو جيء



كان وضع بدل اياه ويحتمل ان لا يكون انا للتاكيد بل مبتدا وهو خبر والجملة خبر اكون ويمكن ان هذا
الضمير وضع موضع اسم الاشارة اي ان اكون انا ذلك العبد مرسال الله لي من ابتى الوسيلة اي طلبتها
حلت له الشفاعة اي وجبت وجوبا واقعا عليه او ناله او نزلت به سواء كان صالحا فالشفاعة تكون
لزيادة الثواب واسقاط العقاب ففيه حجة على المعتزلة حيث خصوها بالصالح لزيادة الثواب او الاول
تولته حلت عليه الشفاعة اي غشيته وجللته وليس المراد انها كانت حراما عليه ثم حرم سيء غيره
اذا سميتم فعبدوا الله بضبطه المولف اي اذا اردتم تسمية نحو ولد او خادم فسموه بما فيه عبودية
لله تعالى كعبد الله وعبد الرحمن لان التعليق الذي بين العبد وربه انما هو العبودية المحضة والاسم
يقتضي لمسماه فيكون عبد الله وعبد عبد بمعنى اسم الله من معنى الالهية التي يستحيل كونها لغيره
الحسن بن سفيان النسوي الحافظ صاحب المسند والاربعين قلت ثقة على ابي نعيم وكان يفتي بمذهبه
قال ابن حجر كان عديم النظير وهذا الحديث رواه في مسنده عن ابي نعيم وفيه شيخ مجهول الحال
في كتاب الكنى وسعيد وابو نعيم وابن منده في الصحابة طب عن ابن عمرو بن معاذ بن رباح التيمي بتاء مثناة
والقاف نسبة الى تعيف كزعيف قبيلة مشهورة واسم معاذ ويقال عمار قال الهيثمي وفيه ابو امية
بن يعلى وهو ضعيف جدا انتهى وجزم شيخه العراقي بضعفه وقال في الفتح في اسناده ضعيف
اذا سميتم فكبروا الله تعالى قال في القاموس يعني قولوا على الذبيحة عند الذبح بسم الله والله اكبر تلا
وفيه طلب التسمية عند الذبح فيقول بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم لعدم مناسبته للذبح والتسمية
وهي سنة مؤكدة عند الشافعي واوجبها غيره تمسكا بظاهر امره ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه تلا المراد
ما ذبح للاصنام بدليل فانه رجس ثم ان ما ذكر من الامر بالتكبير مع التسمية خاص بالاضحية دون غيرها
لان وقت الاضحية وقت التكبير بخلاف غيرها فمن علوا كبر التاسع رضي الله عنه طب عن انس قال الهيثمي
فيه عتاب القرشي وهو ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح ○
اذا سميتم الولد منا او اكم او نعم محمدا فلا تضربوه في بحر تاديب ولا تحرموه من البر والاحسان كرفا لمن سمى باسمه
فانه يثقل الا ادري عمن بعض حبابلة عصره انه افتى بمنع اليهود والنصارى من التسمية بمحمد واحمد
وابي بكر وعمر والحسن والحسين ونحوها وان بعض ضعفا الشافعية تبعه ثم قال ولا ادري من اين لهم ذلك
وان كانت النفس تميل الى المنع من الاول لخوف السب والسخرية وفيه شيء فان من اليهود من سمى عيسى
والنصارى بمن سمى وكم تركنا على مر الزمان واما غير ذلك فلا ادري له وجها نعم روى ان عمر بن نصار بالنون
ان لا تكنوا بكنيتي المسلمين وتقوي فيما تقضي مدها وشرفا كابي الفضل والحارث والمكارم والمشي بالكم
بسم ابعظم عندنا دونهم فان قامت قرينة على خلاف استفهامهم او استخفافهم بها نعوذ بالله كان سببا
اولادهم فلا تقتضي العادة بان الانسان لا يسمي ولده الا بما يحب البزار في مسنده عن عثمان بن عبيد
عن يوسف بن رافع عن ابن ابي الموال عن ابن رافع عن ابيه ابن رافع ابراهيم او اسلم او صالح القبطي مولى
المصطفى كذا ولا للعباس قال الهيثمي رواه البزار عن شيخه عثمان بن عبيد وثقه ابن حبان وفيه ضعف ○
اذا سميتم الولد عليا فاكرموه اي وقروه وعظموه واوسعوا له المجلس عط خاص على عام للاهتمام ولا تقبحوا له وجها
اي لا تقولوا له قبح الله وجهك او لا تتسبوا الى القبح في شيء من افعاله واقواله وكسى بالوجه عن الذات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فائدة اخرج ابن عدي عن جابر مرفوعا ما اطعم طعام على مائدة ولا جلس عليها وفيها اسرج الا قد سبوا
كل يوم مرتين واخرج الطبراني وابن النجار عن علي مرفوعا ما اجتمع قوم فطفي مشورة وفيهم رجل اسمه
محمد او حامد يحلح في مشورتهم الا لم يبارك لهم فيه ظفر ترجمة محمد العلوي عن علي ورواه عنه ايضا الحاكم في تاريخه والديلمي
اذا شرب احدكم الماء فليمص عليه قوله في حديث اذا شربتم الماء فلا يمص بغير مكان وعسل فلا يتنفس ندبا
في داخل الاناء لانه يقذره ويعيد بعده واذا اتى الخلا اي المحل الذي تقضي فيه الحاجة فلا يمس الرجل
ذكره بيمينه اي بيده اليمنى حال قضاء الحاجة ولا تمس المرأة فرجها بيمينها فيكره ولو خلقة لذكر ان
او فرجان تعلقت الكراهة بهما وان تحققت زيادة احدهما لانتفاء اطلاقه ولا يتمسح بيمينه
اي لا يستجي بها فيكره عند الجمهور كما دل له اما التمسح بها بان يجعلها ممكن المخرج فيحرم بها النجاسة فحرام فان
قلت ما المناسبة بين تعليمه ادب الشرب وادب قضاء الحاجة قلت وجهه ان الانسان اذا شرب بال
ما شربه فاحتاج الى مس الفرج حال خروجه فلما ذكر حكم المدخل ناسب ذكر حكم المخرج خ تعوذ ابي قتادة فلا يمص
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء عام في كل اناء فانه يتقذر فتعافه النفس ولانه من فعل البهائم
فمن فعله فقد تمثل بهم قال العلقمي قالوا النهي محمول على الكراهة لا التحريم اتفاقا والمراد به ان يتنفس في
اثناء شربه عن الاناء من غير ان يرفع فمه عنه فاذا اراد العود الى الشرب فليمص الا انا اي يشربه ويمص
عن فيه ثم يتنفس ثم يعود بعد تحيته ان كان يريد المزيد والا فانه غير كان اذا شرب يتنفس ثلاثا
لانه كان يتنفس خارج الاناء من رواية الحارث بن ابي رباب عن عمه عن ابي هريرة رمز حسنه
اذا شرب احدكم فليمص ندبا الماء مصدر مؤكد لما قبله اي ليأخذ في مهلة ويتنفس به شربا رقيقا والا فعل
اي لا يشرب بكبّ من غير تنفس قال الفخشوري ومن المستعار قوله لمن مر في كلامه فاكثر فقد عب عبابه
فاه الكلب كعراب وجع الكلبة وكسحاب الشلل والضيق والاول هو المراد ولا يهيج ارادة الثاني الا بتكلف
من الهيج بفتح المهملة قال ابن القيم المراد وجع الكلب فقد علم بالتجربة انه يهيج المادة واحدة
على الكلب بعلها ويضعف حرارته بالخلاف ورودة بالقدح الاترى ان صب الماء البارد على القدر وهي تفور
تصرح بالقدح لا ومن ثم قال اهل الطب فائدة ان شرب دفعة واحدة واتفق نزول الماء صعود البخار فيتضاعف
والقلب لورود البارد عليه فاذا شرب دفعة واحدة وانقطع نزول الماء صعود البخار فيتضاعف ويهيج
ويتبعه تشنج منه اعراض رديئة ص وابن السني حل في كتاب الطب النبوي هب كلهم عن ابن حسين
مرسلا هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث المكي النوفلي ثقة خ له الجماعة
اذا شربتم الماء فتنفسوا ولا تشربوا كشرب الفحل يورث الكباد اي يتولد منه وجع الكبد
لان جمع الغرث عند الكبد ومنه يقسم الى العروق واذا تنفس به عبابا في دفعة واحدة صبا لا تصال العمل
العروق وتتولد منه السدد فيضعف ما تقوى البلغم ويورث ذلك البلغم كسلا عن القيام باعباء العبادة
ذهنا من احس حلقه والمص شرب في مهلة والعب تتابع الشرب من غير تنفس ف عن علي
رفيد بن خلف قال ابن النجار فيه لين عن موسى المروزي قال الذهبي عن الدار قطني
متروك لكنه يتقوى بما قبله





اذا شربتم الماء فاشربوه مصا واذا استكثم فاستاكوا عرضا بفتح فسكون اي في عرض الاسنان طولا
وباطنا فيكره طولا لانه يدمي اللثة ويفسد عمود الاسنان لكنه يجزي ولا يكره في اليابس لخبر فيه في ابي داود ويقيد
العلة دلي مرسلا عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة واسم ابي رباح اسلم القرشي مولاهم المكي فقيه ثقة
مرسلا رمز لضعفه اغتر ابو نعيم بقول القطان فيه محمد بن خالد القرشي لا تعرف وقاله ان الحافظ ابن حجر رد عليه بان القطان
بان محمدا هذا وثقه ابن معين وابن حبان والحديث ورد من طرق للبغوي والعقيلي والطبراني وابن عدي وابن مندة وغيرهم
باسانيد قال ابن عبد البر فيها اضطراب لكن اجتماعها اعطاه قوة صيرته حسنا
اذا شربتم اللبن اي فيه غنم من شرب فتمضمضوا ارشادا وندبا لما منه اي من اثره وفضلته وعلل ذلك بقوله
فان له دسما وليس باللبن المتمضمض منه ذي دسم بل اخذ من تمضمضه عليه السلام من السويق ندبا في غير الدسم
ايضا اذا كان يعلق منه شيء بين الاسنان او في نواحي الفم وذكر بعض الاطباء ان بقايا اللبن يصير بالمثنة
والاسنان والمضمضة عند الاكل والشرب غير الماء فوايد دينية ودنيوية منها سلامة الاسنان من الخمر وهي
اذ بقايا الطعام الاكول يورثه وسلامة الفم من النتن وغيره ذكره والصارف للامر بالمضمضة هنا من الوجوب ما رواه الطبراني
عن ابن عباس انه شرب لبنا فمضمض وقال ان لهذا دسما وما رواه ابو داود وغيره عن ابن عباس انه
عليه السلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولهذا يتمضمضوا عرب ابن شاهين فجعل حديث انس ناسخا لحديثنا ولم يذكر
من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج لدعوى النسخ ه عن ام سلمة بفتح السين واللام وهي ام المؤمنين رمز حسنه
فاوهم انه غير صحيح وهو صحيح فقد قال الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجه اسناده صحيح واطال في تقرير رجاله
حال رجاله واحدا واحدا وانهم موثقون ورواه البغوي ومسلم من حديث ابن عباس قال ان رسول الله
شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما ه
اذا شربت احدكم العشا اي اراد حضور صلاتها مع الجماعة نحو المسجد وفي رواية لمسلم بدل العشا المسجد
فلا تنفس طيبا من طيب النساء قبل الذهاب الى شهودها وبعده لانه سبب الافتتان بها فلا فرق بعد في بيته وفيه
اشعار بان من كان بمضيق العشاء الجماعة وكوان شهود هن للعشاء مع الجماعة شرط ترك وتخصيص العشاء
ليس لاخراج غيرها بل لان تطيب النساء انما يكون غالبا في اول الليل قال ابن دقيق العيد ويلحق بالطيب
ما في معناه ولان سبب المنع ما فيه من تحريك داعية التمتع كحسن الملبس والحلي الذي يظهر اثره والهيئة
الفاخرة فان قلت تقدم في الحديث على الطيب قلت لان الصوت ان المزوج ليلا والحلي وثياب
الزينة مستورة بظلمة وليس للمارع نظر فان وقع نظر هو مع كدورة ان قلت تقدم ليتمثل
كل نوع من الاطياب التي يظهر ريحها فان طهر لونه وخفي ريحه فهو كثوب الزينة فان وضح انه لا يرى لكونها
متلفعة وهي في ظلمة الليل احتمل ان لا يدخل في النهي حم ن عن زينب بنت معاوية او ابي معاوية
بن عثمان التغلبية او اخت عبد الله بن مسعود صحابية قال الحلابادي اسمها رائطة المعروفة بزينب ه
اذا شهد احدكم العشاء الآخرة فلا يقربن مصلانا اي لا تقرب مساجدنا ان خاف ذلك ابو نعيم والديلمي
عند قاض ولا تاتيا بلفظ الشهود بخصوصه اجاز الله تعالى شهادتهم اي نفذها وامضاها وصيرها من اهل الخير
وحشرهم معهم ولا يتجه ان يقال معنى شهدنا حضرت من الشهود الحضور الصلاة عليه لانه لا يلائم قوله اجاز شهادتهم
اذ يصير المعنى اجاز حضورهم قال العلقمي وحكمة الاربعين انه يجتمع اربعون الا وهم فيهم عبد صالح

ولا يأتي في ذلك رواية مائة لاحتمال انه اوحي اليه بقبول شهادة مائة فاخبر به ثم بأربعين على انه لا يلزم من الاخبار بقبول شهادة الاثنين منع قبول ما دونهما بناء على ان مفهوم العدد غير حجة وهو راي الجمهور بقية

روى ابن عساكر عن عمرو بن العلا ما ولي الاحنف لي حرفة اقبلت بنت الاوس مغراة على راحلتها وهي مجوز موقعت عليه وقالت من الوالي به حرفة لوقت حمامة قالوا الاحنف قال لين كنتم سبقتمونا الى الاستماع به لياحاته لاسبقونا الى الشاء عليه بعد وفاته ثم قالت لقد درك من حسن فيحسن ومدح في كفن سئال الله الذي ابتلانا بموتك وفجعنا بفقدك ان يوسع لك في قبرك ويغفر لك يوم حشرك

ثم قالت ايها الناس ان اولياء الله في بلاده هم شهوده على عباده وانا لقائلون حقا ومثنون صدقا وهو اهل الحسنى امانا والذي رفع عمادك عند انقضاء اجلك لقد عشت مودودا وحميدا ومت سعيدا فقيدا ولقد كنت عظيم الحلم فاصل السلم رفيع العماد وارى الزياد منيع الحريم سليم الادم عظيم الرماد قريب البيت من الناد فرحمنا الله واياك

**اذا التقى المسلمان على اخيهما** في الذب او الدين صلاحا اي انتضاه من غمده وهوى عليه ليقتله **فالقاتل والمأبية** تلعنه اي تدعو عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة ان استحل ذلك والا فالمراد بلعنها اياه سبه وشتمه والدعاء عليه بالابعاد عن منازل الابرار حتى ان شيخة بفتح المثناة تحت وكسر المعجمة ابقين والسيم من الاضداد يكون سلما ويكون اتماما عنه وهذا في غير العادل مع الباغي وللامام وغيره قتال البغاة هدر والسلاح كل نافع في الحرب وتقييده بالاخ للغالب فالاجنبي وان انتفى القتل الصائل بصغر او غيره اذ للمدافعة عن نفسه بالاخف فالاخف وان افضى الى قتل الصائل سوى بني ابراهيم ضعفه النسائي ووثقه ابو زرعة وفيه لين انتهى ومن ثم رمز المؤلف لحسنه

**اذا صلى احدكم فليصل صلاة مودع** اي اذا شرع في الصلاة فليقبل على الله بشاشة وجهه وليدع غيره لما جاء به ثم فصلاة المودع بقوله صلاة من لا يظن انه لم يرجع اليها ابدا اي دائما فانه اذا استحضر ذلك كان باعثا على قطع العلائق والتلبس بالخشوع الذي هو روح الصلاة ومن ايقن بقدومه على عظيم شديد الاقتدام ذي الهيبة والجلال فجدير بان لا يلازم غاية الادب والصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلاة لمعت وطلع التجلي فيخشع ويصلي صلاة مودع وقد شهد القرآن بفلاح الخاشعين تدانيهم المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون من الله متذللون له ملزمون ابصارهم مساجدهم وعلائه كذلك ان لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره محل سجوده حتى بعضهم في جامع نسقطت ناحية منه فاجتمع الناس عليها وهم يشيعونها فيقبل العبد على ربه ويستحضر بين يديه من هو واقف كفاح بكتابه في محراب انبائه المصلي من انت ولمن انت وبين يديه من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك **فرعزام سلفة** وفي اسناده ضعف لكن لشواهده والتقائه على الديلمي يؤذن بانه لم يوجد احد من الستة وهو عجب فقد خرجه ابن ماجة من حديث ابي ايوب ورواه الحاكم والبيهقي





**اذا صلى احدكم غير صلاة الجنازة فليبدأ بتحميد الله تعالى** وفي رواية بتحميد ربه سبحانه وعطف عليه عطف عام على خاص بقوله **والثناء عليه** اي بما يتضمن ذلك والحمد الثناء الجميل على الجميل والتحميد حمد الله والمراد بطلب الحامد هنا افتتاحه اي ابتداء التشهد بالتحيات ثم ليصل على النبي بيديه انه كجعله خاتمة تشبيها ثم ليدع لنفسه اي بعد ما ذكر عائشة من دين او دنيا مما يجوز طلبه واصل هذا ان المصطفى سمع رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم الى آخره وفيه تعليم الجاهل وذم العجلة والاسراع في الصلاة ووجوب التشهد الاخير والتعوذ له والصلاة على النبي كذا استدل به جمع منهم ابن خزيمة وابن حبان ومن ثم قطع به الشافعي فيما نقلاه لا ابو حنيفة ومالك في قولهما بعدم الوجوب وزراع ابن عبد البر وغيره في الاستدلال بان في سنده مقالا وبانه لو كان كذلك لامر المسيء صلاته برد الاول بانه ورد باسانيد يقوي بعضها بعضا كما حققه الحافظ صحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد ورد من طريق اخرجه الحاكم قال الحافظ فان صح باسناد قوي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ثم يدعو لنفسه والثاني يحتمل ان يكون ذلك وقع عند قاعد ويكفي التمسك بالامر في دعوى الوجوب قال ابن حجر وهذا اقوى شيء يحتج به الشافعي على وجوب الصلاة عليه في التشهد وفيه جواز الدعاء في الصلاة بدنيي او دنيوي لقوله بما شاء **وعن حنش** بفتح الحاء المعجمة وسكون النون **فضالة** بفتح الفاء **ابن عبيد** بن ناقد بن قيس الانصاري قال سمع رسول الله رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله الى آخر ما مر ذكره قال **ك** صحيح على شرط مسلم واقره الذهبي وقال **ت** حسن صحيح **ض**

**اذا صلى احدكم** فرضا او نفلا اي اراد الصلاة **فليصل** ندبا **الى سترة** من غير سارية او عصا ولو دانق من الرمح فان فقد ما يتعمد بسط نصلي كسجادة فان لم يجد خط خطا طويلا وخص من اطلاق الستر ما نهى عن استقباله من اوثان وغيرها **وليدن من سترته** بحيث لا يبين بينه وبينها على ثلاثة اذرع وكذا بين الصفين **لا يقطع** بالرفع على الاستيناف والنصب بتقدير ليلا يقطع فقد ثبت لام الجحود وان الناصبة والكسر لالتقاء الساكنين على انه جواب الامر وهو لبعد **الشيطان** اي المار سمي شيطانا لان فعله فعل الشيطان لانتهاكه حرمة المصلي اولان الحامل له عليه الشيطان وقيل الشيطان نفسه هو المار والشيطان يطلق حقيقة على الحي وعلى العاصي من الانس والجن ومن تعجب ذلك لم يأت بطائل **عليه صلاته** يعني ينقصها بشغل قلبه بالمرور بين يديه وتشويشه عليه فليس المراد بالقطع البطلان وفيه تحريم المرور بين يدي المصلي اذا جعل له سترة وحله ان لم يقصد والا كان واقفا بالطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما في الكفاية ولو صلى بلا سترة او تباعد عنها فلا حرمة لتقصيره لكنه خلاف الاولى اوكمل وفيه تنبيه على عظم الصلاة واحترام المصلي لانه مناج ربه **تنبيه** ثبت في الصحيح ان المصطفى كان يصلي الى الاسطوانة ووقع في صحيح مسلم انه كان يصلي وراء الصندوق وكأنه كان للمصلي صندوق يوضع فيه قال ابن حجر والاسطوانة المذكورة حقق بعض مشايخنا انها المتوسطة بين الروضة الكائنة الآن وبين المنبر تعرف باسطوانة المهاجرين قال وردت عن عائشة انها قالت لو عرف الناس ما في الصف لضربوا عليه بالسهام وانها اسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها **هم دن ك** عن سهل **ابن حنتمة** بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة الاوسي صحابي صغير قبض المصطفى وهو ابن ثمان لكنه حفظ عنه قال **ك** على شرطهما واقره الذهبي وقال ابن عبد البر اختلف في اسناده وهو حسن **ض**

**اذا صلى احدكم ركعتي الفجر** اي سنتها **فليضطجع** ندبا وقيل وجوبا **على جنبه الايمن** اي يضع جنبه اليمين على الارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحكمة الاضطجاع ان لا يتوهم ان الصحيح رياعية وكونه على اليمين ان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع
عليها استغرق نوم ما كذا في الاحياء قال العراقي ولا تحصل اصل سنة الاضطجاع بكونه على اليسار بلا عذر
ولو لم يكن فصل الكلام تحول واوجب ابن حزم هنا الضجعة وابطل الصلاة بتركها والتفصيل في محله ضخم
وهو من تفرداته وعدها بعضهم بدعة وانكرها ابن مسعود وقال النخعي ضجعة الشيطان وجملا على انه
لم يبلغهما الامر بفعلها وادت حتى عن ابي هريرة قال صحيح غريب وابن القيم باطل انما الصحيح عنه الفعل لا الامر
وقال في الرياض بعد عزوه لابي داود والترمذي اسانيده صحيحة وقال الغيره اسناد ابي داود على شرط الشيخين
اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلي بعدها شيئا يعني لا يصلي سنة البعدية حتى يتكلم بشيء من كلام
الادميين ويحتمل الاطلاق او يخرج من محل الجمعة والمراد حتى يفصل بينهما كلام او يخرج من محل اقامتها
الى غيره فيندب ح ان يصلي ركعتين او اربعا فان حكمها في الراتبة كالظهر فيما قبلها وبعدها
وكالجمعة غيرها من كل فرض فتى ابي داود بسند قال ابن حجر منقطع عن المغيرة مرفوعا لا يصلي الامام في الموضع
الذي يصلي فيه حتى يحول ورواه ابن ابي شيبة باسناد قال ابن حجر حسن عن علي من السنة ان لا يتطوع الامام
حتى يحول لعل مكانه وحكى ابن قدامة عن احمد انه كره والمعنى فيه خشية التباس النفل بالفرض فالامر
في الحديث الطريق الامر من الالتباس فان قيل اذا كان غير الجمعة مثلها لم حصرها قلت هذا خرج جوابا
لسؤال رجل اراد ان يصلي عقب جمعة فليس للتخصيص ط عن عكرمة بكسر المهملة الاول وسكون الثانية ابن مالك
الانصاري الخطمي قال الذهبي كابن الاثير وغلط ابن مندة في جعله خثعميا ومن المولد لضعفه ووهمه
من فيه كله قاله الهيثمي وغيره المفضل بن المختار ضعيف جدا
اذا صلى احدكم اي اراد ان يصلي فليلبس نعليه اي فليصل بهما بدليل رواية خ كان يصلي في نعليه
وهو محمول عند الجمهور على ما اذا لم تكن فيهما نجاسة قال ابن دقيق العيد وهذا من الرخص لا المستحبات
وذهب بعض السلف الى ان النعل المستحبة تطهر بدلكها في الارض وفتح الصلاة فيها وهو قول فتيه
للشافعي ومن يرى خلافه اولا بما ذكر او ليخلعهما اي بيتزعهما وليجعلهما اي بان يجعلهما بين رجليه اذا كانتا
طاهرتين او بعد دلكهما بالارض على القول به لا يؤذ بهما اي لا يضرب بهما احدا ولا يتاذ بهما احد
والمعنى لا يفعل فعلا يتاذى به غيره بوضعها امام غيره او عن يمينه او عن يساره وما ورد ان المصطفى وضع
نعليه عن يساره محمل على انه كان منفردا وفيه المنع من اذى الادمي وان قل اذ في عن ابي هريرة وقال
على شرط مسلم واقره الذهبي ورواه ايضا ابو داود
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا ولابي قصد رواية الركعتين لان النصب محمولات على الاقل
والاكمل كما يصرح به قول التحفتين انها في ذلك كالظهر وقوله في شرح مسلم كانت صلاته لها اربعا اكثر
تعقب العراقي بانه لا دليل له ومن نصب الشافعية انها كالظهر يسن قبلها اربعا وبعدها اربع والموكد منه كما
ركعتان قبل وركعتان بعد قال العراقي ولم ار للاربع المتقدمة سنة قبلها هم ن عن ابي هريرة ك ٥ ٥
اذا صلى احدكم فاحدث فيها بمبطل حقيقي او حكمي ما عبد بظهور محل فليمسك ند باعلى انفه بعد وضوء ظاهره سواء انوى
ثم لم يتصرف فيستطرد اعلى نفي من الوديعة فيه وليس ذلك من الكذب القبيح بل من التورية بما فاض
ويوخذ منه لو كان حدثه ظاهرا كما لو لمسته اجنبية بحفرة المصلين او اكره لا على وضع يطن كذا على فرجه او خرج
خارجه



خارجه بصوت تحقق الحاضرون انه منه انه لا يسن له امساك انفه ولا ايهام انه رعف وفيه دليل لمن
قال بنقض الوضوء بالرعاف وذهب الشافعية الى خلافه لادلة اخر ن عن عائشة ربن الحسين وقال البيهقي
لان في عمر المكي قال ابن عدي اختلط والذهبي ثقة مدلس
اذا صلى احدكم مكتوبة في بيته اي في محل سكنه ولو في خلوة او مدرسة او حانوت ثم دخل المسجد
يعني محل اقامة جماعة والقوم يصلون اي او صلوا شفوعا في اي توضع كما لو سجدوا ثم وجد جماعة قائمة فانه يصلي
كما فليصل معهم واحتج فان ذلك مندوب فتكون له نافلة وفرضه الاول قال النووي ولا بأس فعله خلافا لمن قطع
صلاة في يوم مرتين لان معنا لا يجب في يومين مرتين قال ابو زرعة وقضية الخبر لا فرق في الاعادة بين كونها
مما تكره الصلاة بعدها بان تكون صبحا او عصرا او لا وهو كذلك انتهى وما ذكر ان قضية الخبر جاز عصرها به
في خبر ابي داود وغيره عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي حجته فصلين معه الصبح فلما قضى صلاته
اذا برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما مسجد الصلى معهم فانها لكما نافلة وقد يقترح بعدم الفرق بين وقت الكراهة
وغيره وذهب الحنفية الى استثناء وقت الكراهة وقالوا هذا الخبر معارض بخبر النهي عن النفل بعد
الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او محمل على ما قبل النهي جمعا بين الادلة ط عن عبد الله
بن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم مدني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة قال الهيثمي فيه ابراهيم
ابن زكريا وكان العجلي الواسطي ضعيف والائمة اعرفه انتهى وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه
اذا صلت المراة خمسها اي المكتوبات الخمسة وصامت شهرها غير ايام الحيض ان كان وهشك في رواية احصنت
فرجها عن الجماع المحرم والسحاق واطاعت زوجها في غير معصية دخلت لم يقل بدخول اشارة الى قطع الاضافة
الجنة اي احتست مع ذلك بمنة الكتاب او ثابت بقوة صحيحة او عفى عنها والمراد مع السابقين الاولين
والا فكل لا بد من دخوله اياها وان دخل النار وان قلت ما وجه اقتصاره على الصوم والصلاة وذكر بعض
بقية الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام قلت لتغليب تعريط النفس في الصلاة والصوم وغلبة الشهوة
فيهن وعصيان الحليل فانا ط الحكم بالغالب وحثا على مواظبة فعلها هن لازم لها كحال الحفظ
الصون والحراسة والفرج يطلق على القبل والدبر لان كلا واحد منفرج اي منفتح واكثر استعماله عرفا في القبل
البزار في مسنده عن انس باللفظ المزبور قال الهيثمي وفيه كثير بن عبد الله الجراح وثقه احمد وجمع وضعفه الجوزجاني
وقال ابن معين وهم في هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح م عن عبد الرحمن ابن عوف لكنه قال بدل تعلمه
الجنة قيل لها ادخلي من اي ابواب الجنة شئت قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح وقال
المنذري رواه احمد رواه الصحيح خلافا لابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات ط عن عبد الرحمن
ابن حسنة اخي شرحبيل وحسنة امهما قلته قال بدل واطاعت زوجها واطاعت بعلها وحفظت فرجها
فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح
اذا اطلع اي المؤمنون على حسنات الكافر علما خير يتولوا الرب اجره بها فيما يعلمون اي اجرا يليق بما علموا
به من عمله وغفر له ما لا يعلمون فان المؤمنين شهداء الله في الارض كما ان الملائكة شهداء الله في السماء والصلاة
على الميت ترجع لقراءة وفرع الى الدعاء والا فيجب من دعاء وهذا شروع في تعديد تلاوة القرآن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعا رجا القبول لانه اذا تقبل القربان والصلاة عليه اجاب الدعا للميت
كرما وفضلا فعوذ ابن ع عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشد المثناة قت ط في اسد الغابة وضبطه المولى
في مسودته هكذا بنت معوذ بن عفرا الانصارية الصحابية رمز لحسنه وليس دامنه جس فان البخاري
خرجه من حديث عيسى بن يزيد بن معاذ عن خالد بن كيسان الربيع ثم قال وفي حفظ لدنيه نظر وفي الساك
ذكره العقيلي في الضعفا وقال لا يحفظ هذا الخبر عن الربيع وعيسى بن يزيد هو ابن داية مذ وك ٥
اذا صليت اي خلت في الصلاة بين فن بنون التوكيد وانث فيها يديك وفي رواية امامك اي
جهة القبلة ولا عن يمينك زاد في رواية فان عن يمينك ملكا قال النووي يحتمل ان يراد الملك الذي
يحفره عند الصلاة للتاليف والالهام والتامين لانه زاير والزاير يكرم فوق الملازم كالحاجبين ويعمل
تخصيص صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على ما بين الملكين من المزية وتمييز ابين ملايكة الرحمة
والعذاب قيل ويحتمل ان كانت السيات تنحى عنه حال الصلاة لكونه لا دخل له فيها ولكن ازق تلقا
تا ازق قت قد ترك الهمز واكثر اي امرته بيدك او رجلك لينه فن في التراب او الرمل ويغيب اثره وسواء فيما
ذكر كله من المسجد وغيره لان البصاق انما يحرم فيه ان بقي في جرمه لان استهلاك في نحو ما مضمضة واما
جزا من اجزايه دون هوايه سواء من به وخارجه لان الملحظ التقذير وهو منتف فيه ونزع حصته في هوايه
وان لم يصب شيا من اجزايه غير معول عليه في عبد المصطفى من كونه ازالية او تراببه فان كان السعي مبطلا
او برخا فيه اخراجه لان ذلك فيه تقذير له وتعذيب ولو طاهرا حرام حم ع حب ك عن طارق بالقاف
ابن عبد الله المحاربي ٥ العصابي
اذا صليت الصبح اي فرغت من صلاته فقل بدا بعقبها قبل ان تكلم احدا من الناس اللهم اجرني من بيك
ايا محمد ارتقذني من النار اي من عذابها او من دخولها فاذا ذلك سبع مرات فانك ان تلك من يومك
ذلك كتب الله لك اي قدر او امر الملايكة بالكتابة في اللوح او الصحف جوارا بضم الجيم وكسرها افصح
كما في الصحاح اي اماما من النار والمراد بالنجاة ولا اذا صليت الفجر اي فرغت من صلاته فقل قبل ان تكلم احدا
من الناس اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك ان تلك ذلك ومت من ليلتك كتب الله لك
جوارا من النار اي من دخولها الاحتمال القسم ثم عقل ان ذلك مقيد باحتساب الكلب اذا خدا مرضي
ايم والجوار الانقاذ والجار الذي يجير غيره اي يؤمنه والمجير الذي يطلب الامان فتجيره قال ابن حجر
يؤخذ من مجموع الادلة ان الصلاة اما ان تكون مما يتطوع بعدها او لا فالاول اختلف فيه هل يثاب العامل
قبل التطوع بالذكر المأثور كالمذكور في هذا الخبر ثم يتطوع او عكسه ذهب الجمهور الى الاول والحنفية الى
الثاني ويرجح تقديم الذكر المأثور لتقييده في الاخبار الصحيحة بدبر الصلاة ونزع بعض الحنابلة
ان المراد بدبرها ما قبل السلام ردبعة اخبار واما التي لا يتطوع بعدها فيشرع للامام ومن معه
ما لكل المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاء انصرف او مكث او ذكر او على الثاني ان كان للامام عادة
ان يعظهم فليقبل عليهم او ينتقل لجعل عينه من قبل المأمومين ويسار من قبل القبلة ويدعو الناس
هو باطلاقه اكثر الشافعية حم دت حب عن الحارث بن سلم التميمي انه حدث عن ابيه به كذا هو عند





النساي لكن ابن ابي حاتم قال الحارث بن مسلم بن الحارث فسلم هو الذي يروي عن النبي عند قال البغوي والحارث
بن مسلم تابعي وليس لمسلم بن الحارث صحبة الا ان النبي بعثه في سرية واما ابنه فلا يعرف حاله انتهى وبه يعلم ان رمز المولف
اذا صليتم على الميت صلاة الجنازة فاخلصوا له الدعا اي ادعوا له باخلاص وحضور قلب لان المقصود هو هي
الصلاة انما هو الاستغفار والشفاعة للميت وانما وضع لها عند نفاذ الاخلاص والابتهال ولهذا
شرع في الصلاة عليه من الدعا ما لم يشرع مثله في الدعا للحي قال البرتي القيم هذا يبطل قول من زعم ان الميت
لا ينتفع بالدعا ده حب عن ابي هريرة اعله المناوي بمحمد ابن اسحق وتبعه ابن حجر فقال فيه ابن اسحق
وقد عنعن لكنه خرجه ابن حبان من طريق اخر عن عنه فصرح بالسماع ٥
اذا صليتم خلف ميتكم اي اردتم الصلاة خلفهم فاحسنوا طهوركم بضم الطا اي تطهيركم بان تاتوا به على اكمل
حالة في فرض وشرط وسنة وادب فانما يرخ بالبنا للمفعول مخففا اي يستغلف ويصعب على القارئ قراته
سوء طهر المصلي خلفه اي فعله بان اخل بشي من بطلان الشرعية لان شومه يعود على امامه والرحمة
خاصة والبلا عام والامر باحسان الطهور عام لكنه للمقتدي اكد وكذا الامام قال الطيبي ومن
الحار صعد المنبر فارخ عليه اذا استغاث عليه الكلام فعن حذيفة ابن اليمان قال صلى بنا رسول الله صلى الله
فقرا سورة الروم فارخ عليه فلما قضى صلاته قال ذكاك انتهى وفيه محمد بن الفرجات قال الخطيب غير ثقة
وفي الميزان خبر كذب وعبد الله بن ميمون مجهول ٥
اذا صليتم اي اردتم الصلاة فاتزروا اي البسوا الازار وارتدوا اي استعملوا الرداء والرداء ما يلقى على
به منكبي قال ابن الانباري ولا يجوز تاتينه ولا يشبهها حذف احدى التاين تخفيفا بالهود فانهم لا يامرون
ولا يرتدون بل يلبسون اشتمال الصماء قال في المطامح للناس المامور به في الصلاة له صفتان صفة اجزا
وصفة كمال فصفة الاجزا كونه ستور العورة والصفة الكمال كونه موتزرا مرتديا في احسن زي واكمل هيئة
عد عن عمر بن الخطاب وتعقبه عبد الحق بان فيه نصر بن حماد متروك والراوي هو توفي على ابن عمر قال
القطان وانا لا اعرف له طريق جيد ذكر ابن المنذر ٥
اذا صليتم الفجر اي فرغتم من صلاة الصبح فلا تناموا عن طلب ارزاقكم فان هذا الوقت بورك لها في بكورها
واخر ما طلب العبد رزقه في الوقت الذي بورك له فيه لكنه لا يذهب الى طلبه الا بعد الشمس وقبله يملك ذكر استغفروا
حتى تطلع كما يفعل المصطفى قال الحلبي والنوم ما وصل من الناس الى القلب غشاه في حق من ينام
قلبه وما استغرق الحواس في حق من لا ينام قلبه طب عن ابن عباس ٥
اذا صليتم فارعوا سبلكم وفي رواية ابن عدي السبل وهو بسين مهملة وموحدة تحتية ثم لام جمع سبيل
قال الزمخشري اسبل الازار ارسله والمراة تسبل ذيلها والفرس ذنبه ومن المجاز اسبل المطر ارسل دفعة وركب
على الديار رياسبلت متى عمت فان كل شي عمها الارض من سبلكم بان جاورت الكعبين فهو في النار اي فصاحبه في النار
او يكون على صاحبه في النار فتلتهب فيه فيعذب به والمراد نار الاخرة وهذا اذا قصد به الخيلا والا فحرام
هب عن ابن عباس قال الزين العراقي فيه عيسى بن قرطاس قال الذهبي متروك وابن معين غير ثقة وقال الهيثمي
فيه عيسى بن قرطاس ضعيف جدا وقد في المطامح وفي الميزان عن النسائي متروك وعن العقيلي من علامة
الرفض فرمز المولف لحسنه انما هو لاعتضاده ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا صليتم صلاة الفرض في المكتوبات الخمس فقولوا عقب كل صلاة اي في الزمان من غير فاصل اوحيث يسن الياء عشر مرات اي متوالية ويحتمل اتصالها والفصل والسكوت اليسير ب لا اله الا الله اداة الحصر لقصر الصفة على الموصوف تصور اذلان معناه الالوهية مختصة به الله الواحد في مقابلة زعم اشتراك غيره معه وليس قصر قلب اذلم ينفعها من الله من الكثرة احد وانما اشتركا معه وحده حال مؤكد بمعنى منفرد في الالوهية لا شريك اي لا شارك له في الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير جملة مؤكدة لما قبلها اي هو فعال لكل ما يشاء كلا يشاء لم يكن له اي فعال ذلك بقدرته الله له اوياه الملك ان يكتب في اللوح او الصحف من الاجل كذا او الرزق كذا او الكافة اي كافة من اعتق رقبة لما للحكم المذكور من مزيد المزية عند تعالى وحسن القبول لديه والرقبة اصلها اسم للعضو المخصوص ثم عبر بها عن الجملة وجعل في المتعارف اسما للمملوك كما عبر بالراس وبالظهر عن المركوب فيقال ثلاثة رؤس كذا اراسا وكذا اظهر اوقد رد على من زعم ان الدعاء عقب الصلاة لا يشرع متمسكا بان المصطفى كان اذا سلم لا يثبت الا بقدر ما يقول اللهم انت السلام الخ وجوابه ان المراد بالنفي المذكور نفي استمرار الثبات على هيئة قبل السلام الا بقدر ما يقول ذلك فقد ورد انه كان اذا اقبل على اصحابه فحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على انه كان يقوله بعد ان يقبل بوجهه على اصحابه فلا ينافيه وقول ابن القيم استمر انه كان يستقبل المنبر دائما او اماما ومأموما لم يثبت من هدي المصطفى اصلا ولا يروى عنه باسناد صحيح ولا حسن ولم يفعله ولا الخلفاء بعده ولا ارشد اليه وغاية الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها مواظبة عليها وهو لا يأتي بها المصلي فانه يناجي ربه فاذا سلم انقطعت المناجاة والقرب منه رد جمع منهم ابن حجر بان ما زعمه من النفي ممنوع بل قد ثبت من طرق صحيحة الامر بالاذكار دبر الصلاة وانكان كما قال الرافعي امام الحرمين عبد الكريم في تاريخه قزوين عن البراء بالتخفيف ابن عازب ه

اذا ضحيت يا ماذر من الشهر ابن شهر كان ثلاثا اي اردت صوم ذلك فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اي صم الثالث عشر من الشهر وتاليه الا المجة تصم منها الرابع عشر وتاليه وسمي هذه الثلاثة الايام البيض اي ايام الليالي البيض لاضاءتها بالقمر وصوما من كل شهر مندوب وكل يوم من البيض بيض صوم السود وهي ثلاثة من احاد ثم ث حب عن ابي ذر ولفظ الترمذي يا ماذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال حسن غريب ورمز المؤلف لصحته تبعا للابن حبان ه

اذا ضحى فرضا او نفلا فاستاكوا بالغداة اي الضحى وهي اول النهار وهي مؤنثة قال الابناسي ولم يسمع تذكيرها ولعله على اول النهار جانا للتذكير ولا تستاكوا بالعشي بعد من الزوال الا لصوم ويستثنى ايضا الصبح فانهم ان الثاني ليس من يوم بعد شيئا بالعشي الا كذا نقله عليه من الفتح والذي رايته بخط الحافظ العراقي وغيره كما نقله عن ابن حبان ايضا ناصر ب دمه وافتجعل على وجهه فالسبب خاص والحكم عام يشمل الحاكم اذا ضرب حدا او تعزيرا لله او لادمي وغيره ولي وسيد وزوج فليتق في رواية مسلم فليجتنب وهي مبينة للمعنى الاتما الوجه من كل مضروب معصوم وجوبا لانه شريف وشملة له لطافته وتشريف على جميع الاعضاء الظاهرة لانه الاصل في خلقة الانسان وغيره من الاعضاء ثم لانه الجامع لكل من التي بها يحصل الادراك المشتركة بين الانواع المختلفة ولانه اول الاعضاء المتحرض والمقابلة والتحدث والقصد ولانه مدخل الروح ومخرجه ومقر الجمال والمحل وبه قوام الحيوان كله ناطقه وصامته فلما كان هذه المثابة احرمه الشرع وان بعدم التعرض له في عدة احاد بضرب اذا هانه او تقبيح او لشرية ومثل الوجه في عدم الضرب المقاتل الا الراس كما قاله بعض الشافعية وفي رواية لمسلم بتعليلة بان الله خلق ادم على صورته اي على صورة المضروب وقيل الضمير لله لميل رواية الطبراني باسناد رجاله ثقات قال ابن حجر على صورة الرحمن وفي رواية لابن ابي عاصم عن ابي هريرة مرفوعا من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فيتعين اجراؤه على ما تقرر بين اهل السنة من اجراء ما جاء مما يوهم اعتقاد تشبيه او تاويله على ما يليق بالرحمن جل وعلا وفيه انه يحرم ضرب الوجه وما قرب منه الحد والتعزير





ابن الاثير بفتح الهمزة وثلثة المثناة فوق تمامي النسب خراعي الاولاد السابقين الاولين عذب في الذكاة المسطى بالغه وبانيه وقضية صنيع المولى ان فوجه رسله ولكذلك بل تعقبه الدارقطني بان كليهما ابو عمر والقفاء غير قوي وفيه غير معروف انتهى وقال العراقي في شرح الترمذي حديث ضعيف جدا وفي مخرج الهداية فيه كثير القصاب ضعيف جدا وقال ابن حجر به كثير ضعيف عند هم ه

اذا ضحى احدكم فليأكل من اضحيته ندبا لا تعالى فكلوا منها واطعموا الباءس الفقير وانعم قوله انه لا يندب له الاكل بل الاولى وجوب التصدق بشيء منها بناء على ان لحم المسلم ولو عبدا ملك الاغنياء وجوز الاهدا اليهم والاحسن التصدق بالكل الا لقمة اولقيمات اكلها ان سنة لهذا الحديث وقد كان المصطفى يأكل من كبد اضحيته وسنبه اذا اكل واهدى وتصدق لان يديه اكله على الثلث ولا تنقص صدقته عنه هذا كله في التطوع اما الاضحية للواجبة بنذر اوبقوله جعلتها اضحية فيحرم اكله منها كما مر عن ابي هريرة قال الهيتمي رجاله الصحيح ه

اذا ضرب احدكم خادمه يعني مملوكه وكل من له ولاية تاديبه فذكر الله عطف على الشرط اي ذكر مستقبلا او مستغرقا ذكره ابن العربي وقيل المراد مطلق التلفظ بالاسم والابتهال به الى الله فيما هو بصدد ويعقبه بجواب الشرط بقوله فارفعوا ايديكم اي كفوا عن ضربه اي الان بكوب في حد فانه لابد من اتمام عدد والا في تائب نادم اوزاجر لم يكن قد بلغ محله وذلك احلال لمن ذكر اسمه وريابة لعظمة هذا الميثاق الحديث على ما في نسخ هذا الجامع والذي رايته في اصول صحيحة مغرة للمذي اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فليرفع عنه انتهى وقوله فليرفع هو مقتضى السياق وعلى ما في نسخ هذا الكتاب انما قال ارفعوا اشارة الى انه عام يتناول كل ضارب قال ابن العارضة واذا ضرب لمحة او ناضرب فليدع كرة ماضربه بعلة ان لم يرفع انتهى ت ي كذا ابن عرفة عن ابي سعيد الخدري وقال ابن عبد البر ضعيف انتهى فانضم الى المؤلف على عزوه الحديث لمخرجه وسكوته عما عقبه به من بيان القادح غير صواب ه

اذا ضرب احدكم خادمه او مولده او خليلته او خولوله وذكر الخادم في بعض الروايات العبد في بعضها ليس للتخصيص وانما خص لان سبب ذكره ان انسانا ناصر ب دمه وافتجعل على وجهه فالسبب خاص والحكم عام يشمل الحاكم اذا ضرب حدا او تعزيرا لله او لادمي وغيره ولي وسيد وزوج فليتق في رواية مسلم فليجتنب وهي مبينة للمعنى الاتما الوجه من كل مضروب معصوم وجوبا لانه شريف وشملة له لطافته وتشريف على جميع الاعضاء الظاهرة لانه الاصل في خلقة الانسان وغيره من الاعضاء ثم لانه الجامع لكل من التي بها يحصل الادراك المشتركة بين الانواع المختلفة ولانه اول الاعضاء المتحرض والمقابلة والتحدث والقصد ولانه مدخل الروح ومخرجه ومقر الجمال والمحل وبه قوام الحيوان كله ناطقه وصامته فلما كان هذه المثابة احرمه الشرع وان بعدم التعرض له في عدة احاد بضرب اذا هانه او تقبيح او لشرية ومثل الوجه في عدم الضرب المقاتل الا الراس كما قاله بعض الشافعية وفي رواية لمسلم بتعليلة بان الله خلق ادم على صورته اي على صورة المضروب وقيل الضمير لله لميل رواية الطبراني باسناد رجاله ثقات قال ابن حجر على صورة الرحمن وفي رواية لابن ابي عاصم عن ابي هريرة مرفوعا من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فيتعين اجراؤه على ما تقرر بين اهل السنة من اجراء ما جاء مما يوهم اعتقاد تشبيه او تاويله على ما يليق بالرحمن جل وعلا وفيه انه يحرم ضرب الوجه وما قرب منه الحد والتعزير

اذا صليتم صلاة الفرض في المكتوبات الخمس فقولوا عقب كل صلاة اي في الزمان من غير فاصل او حيث يسن الياء عشر مرات اي متوالية ويحتمل اتصالها والفصل والسكوت اليسير ب لا اله الا الله اداة الحصر لقصر الصفة على الموصوف تصور اذلان معناه الالوهية مختصة به الله الواحد في مقابلة زعم اشتراك غيره معه وليس قصر قلب اذلم ينفعها من الله من الكثرة احد وانما اشتركا معه وحده حال مؤكد بمعنى منفردا في الالوهية لا شريك اي لا شارك له في الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير جملة مؤكدة لما قبلها اي هو فعال لكل ما يشاء كلا يشاء لم يكن له اي فعال ذلك بقدرته الله له اوياه الملك ان يكتب في اللوح او الصحف من الاجل كذا او الرزق كذا او الكافة اي كافة من اعتق رقبة لما للحكم المذكور من مزيد المزية عند تعالى وحسن القبول لديه والرقبة اصلها اسم للعضو المخصوص ثم عبر بها عن الجملة وجعل في المتعارف اسما للمملوك كما عبر بالراس وبالظهر عن المركوب فيقال ثلاثة رؤس كذا اراسا وكذا اظهر اوقد رد على من زعم ان الدعاء عقب الصلاة لا يشرع متمسكا بان المصطفى كان اذا سلم لا يثبت الا بقدر ما يقول اللهم انت السلام الخ وجوابه ان المراد بالنفي المذكور نفي استمرار الثبات على هيئة قبل السلام الا بقدر ما يقول ذلك فقد ورد انه كان اذا اقبل على اصحابه فحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على انه كان يقوله بعد ان يقبل بوجهه على اصحابه فلا ينافيه وقول ابن القيم استمر انه كان يستقبل المنبر دائما او اماما ومأموما لم يثبت من هدي المصطفى اصلا ولا يروى عنه باسناد صحيح ولا حسن ولم يفعله ولا الخلفاء بعده ولا ارشد اليه وغاية الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها مواظبة عليها وهو لا يأتي بها المصلي فانه يناجي ربه فاذا سلم انقطعت المناجاة والقرب منه رد جمع منهم ابن حجر بان ما زعمه من النفي ممنوع بل قد ثبت من طرق صحيحة الامر بالاذكار دبر الصلاة وانكان كما قال الرافعي امام الحرمين عبد الكريم في تاريخه قزوين عن البراء بالتخفيف ابن عازب ه

اذا ضحيت يا ماذر من الشهر ابن شهر كان ثلاثا اي اردت صوم ذلك فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اي صم الثالث عشر من الشهر وتاليه الا المجة تصم منها الرابع عشر وتاليه وسمي هذه الثلاثة الايام البيض اي ايام الليالي البيض لاضاءتها بالقمر وصوما من كل شهر مندوب وكل يوم من البيض بيض صوم السود وهي ثلاثة من احاد ثم ث حب عن ابي ذر ولفظ الترمذي يا ماذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال حسن غريب ورمز المؤلف لصحته تبعا للابن حبان ه

اذا ضحى فرضا او نفلا فاستاكوا بالغداة اي الضحى وهي اول النهار وهي مؤنثة قال الابناسي ولم يسمع تذكيرها ولعله على اول النهار جانا للتذكير ولا تستاكوا بالعشي بعد من الزوال الا لصوم ويستثنى ايضا الصبح فانهم ان الثاني ليس من يوم بعد شيئا بالعشي الا كذا نقله عليه من الفتح والذي رايته بخط الحافظ العراقي وغيره كما نقله عن ابن حبان ايضا ناصر ب دمه وافتجعل على وجهه فالسبب خاص والحكم عام يشمل الحاكم اذا ضرب حدا او تعزيرا لله او لادمي وغيره ولي وسيد وزوج فليتق في رواية مسلم فليجتنب وهي مبينة للمعنى الاتما الوجه من كل مضروب معصوم وجوبا لانه شريف وشملة له لطافته وتشريف على جميع الاعضاء الظاهرة لانه الاصل في خلقة الانسان وغيره من الاعضاء ثم لانه الجامع لكل من التي بها يحصل الادراك المشتركة بين الانواع المختلفة ولانه اول الاعضاء المتحرض والمقابلة والتحدث والقصد ولانه مدخل الروح ومخرجه ومقر الجمال والمحل وبه قوام الحيوان كله ناطقه وصامته فلما كان هذه المثابة احرمه الشرع وان بعدم التعرض له في عدة احاد بضرب اذا هانه او تقبيح او لشرية ومثل الوجه في عدم الضرب المقاتل الا الراس كما قاله بعض الشافعية وفي رواية لمسلم بتعليلة بان الله خلق ادم على صورته اي على صورة المضروب وقيل الضمير لله لميل رواية الطبراني باسناد رجاله ثقات قال ابن حجر على صورة الرحمن وفي رواية لابن ابي عاصم عن ابي هريرة مرفوعا من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فيتعين اجراؤه على ما تقرر بين اهل السنة من اجراء ما جاء مما يوهم اعتقاد تشبيه او تاويله على ما يليق بالرحمن جل وعلا وفيه انه يحرم ضرب الوجه وما قرب منه الحد والتعزير



شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتاديب والحق بالادمي كل حيوان محترم اما الحربي فالضرب في وجوههم الخ للمقصود واردع لاهل
المجون في الحد ورد في ابي هريرة وظاهر صنيع المولف انه ليس في احد الصحيحين وهو ذهول عجيب فقد خرجه
مسلم من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ بعينه قال ابن حجر وروا ح بلفظ اخر ●
اذا ضن بتشديد النون بخط المولف اي ما ان يحلوا بالدينار والدرهم فلم ينتفعوا في وجوههما يعوا
بالعينة بالكسر وهي ان يبيع بثمن لاجل ثم يشتريه باقل وقال السبكي هي ان يقول اشتر هذا منك بكذا واتبعوا ادبار
استعير به منك بكذا والمراد الكناية عن اشتغالهم بالزرع واهمالهم الجهاد بوضايع العباد وادبار كوا الجهاد
في سبيل الله لاعلا كلمة الله ادخل الله تعالى عليهم ذلا بالضم هوانا وصغارا لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا
دينهم اي حتى يرجعوا على اركانها هي الخصال المذمومة وفي حمله اياها من غير الدين وان موتلها تارك
للدين من بعيد نحو وتقرير لفاعله وهذا من امور اد الله من هم بيع العينة حلاف ما عليه الشافعية
من تحريم بالكراهة دون التحريم والبطلان وظاهر صنيع المولف ان لفظ الحديث عند جميع من عزا له
هاذكر وليس كذلك بل لفظ رواية البيهقي في الشعب بدل ادخل الخ انزل الله عليهم البلا لا يرفعه
حتى الخ واما طة ادخال الذل وانزال البلا بوقوع الثلاثة بدون باء هم لو تعلوا بعضها فقط لالبقي منهم
الوعيد هم طب هب عن ابن عمر بن الخطاب وفيه ابو بكر بن عياش مختلف فيه ●
اذا طبخ اللحم اي انضجتموه بعرق وفي المصباح عن بعضهم لا يسمى طبخا الا اذا كان بعرق فاكثروا المرق
بالتحريك فانه اي اكثاره اوسع وابلغ بالجيران وفي شرح للجبر او هو اوضح اي اكثر بلاغا في التوسعة
عليهم وتعميمهم فلم يخص على الاصح بالعرق للجيران منه كما امر متعارف والامر فيه للندب عند الجمهور وللوجوب
عند الظاهرية قال العلائي وفيه تحبيبه لطبخ على سهيل الامر على مريد الخير حيث لم يقل فاكثر
او طعاما اذ لا سبيل لتكثير على كثير وقال الحافظ العراقي فيه ندب اكثار معروف الطعام بقصد
التوسعة على الجيران والعقر ان المرق فيه قوة اللحم فانه يسمى احد اللحمين فاندفع خرج خاصية
اللحم فيه بالغلبة قال وفيه فضيلة اللحم المطبوخ على الشوي لعموم الانتفاع به لاهل البيت والجيران
ولانه يجعل فيه الزبد وهو افضل الطعام وفيه ندب الاحسان الى الجار وانه يندب ان يعرف الجار من
طعامه واقره في رواية للترمذي ذكر الجار فان اراد الواحد ينبغي ان يخص به اولا الاقرب وان اريد
الجنس واكثر التعميم فهو اولى والا فينبغي تقديم الاحوج والاولى الترجيح بالجهة فقضية صنيعه انه لم يوجد
احد من السنة والا لما عدل عنه والبعد النحي وهو ذهول فقد خرجه مسلم بلفظ اذا طبخت مرقة
فاكثر ماءها وتعهد جيرانك ذكر في الدين حديث ابي هريرة ورواه هنا ايضا باللفظ الواقع هنا احمد
والبزار قال الهيثمي ورجال البزار فيهم عبد الرحمن بن مغراء وثقه ابو زرعة وجمع فيه كلام لا يضر وبقية
رجاله رجال الصحيح واسناد احمد منقطع انتهى والمولف رمز لحسنه ●
اذا هل احدكم بالهاء اي اراد اهلاله منه سواء كانت هذه اولغيره فلا يبدأ في اول
سواله بالدعاء اي الثناء عليه بما فيه من القطع الجميل فيقطع بنصبه جواب النهي ظهره قال في المطامح
هذا اشارة الى كراهة المدح لمن امتدح فقد يعتريه بذلك ويعجب به فليسقط من عين الله انتهى والاقفي
بعض من السيات والاعرب والمراد انك ان بدانه بالمدح استحيا منك فتحمل الضرورة واعطاك ما طلبته لتخلصه

اسلم وابراهيم وصالح مولى المصطفى قال الهيثمي اسناد الطبراني في الكبير حسن انتهى وبه يبطل قول من زعم ضعفه فضلا عن وضعه بل قول المنذري صحيح تعقب رواه ابن خزيمة في صحيحه باللفظ المذكور عن ابي رافع المدني وهو ممن التزم فيه الصحيح ولم يطلع عليه المولى ولم يستدركه وبه شفوا على ابن الجوزي ⊙

اذا ظلم اهل الذمة او من يحكم بعاهدهم ومن ظلم الامام احد نوابه او جند كانت الدولة دولة العدو ولو كانت الكثرة لاهل الكفر على اهل الايمان او كانت مدة ذلك الملك امد قصير والظلم لابد وم وان دام دهرا والعدل لابد دم ولو دام عمر قال الزمخشري دالت الايام بكذا اوادال الله بني فلان من عدوهم جعل الكرة لهم عليهم وفي مثل يدال من الباغي كما يدال من الرجال واذا كثر الزنا بنواحي ونوب وفي نسخة الباء آتوجه والاول اشهر بقوله كثر السباء بكسر السين المهملة وخفة الموحدة اي الاسر يعني سلط العدو على المسلمين فسبى كثيرا من السبي منهم واذا كثر اي وجد كثيرا اللوطية اي فعل قوم لوط الذين ياتون الرجال شهوة من دون النساء بل قوم لوط رفع الله تعالى بهم سوء الخلق اي اعرض عنه الناس وضع عنهم مزيد رحمته والطاعون فالمراد بالمحل الناس وانما عم اعاصه لان الخطيئة اذا خفيت لا تضر الا فاعلها واذا ظهرت فلم يغيروها ضرت الخاصة والعامة فجدير بالطاعون ولو بالي في اوادهكوا اي لم يكن لهم حظ من السلامة حال لان كلا اوحى الله الى هذا العالم جعله صالحا للفعل خاص فلا يصلح لسواه وجعل الكل للفاعلية والاتي للمفعولية وركب فيهما الشهوة لتسابا وبقا النوع فمن عكس فقد ابطل حكمة الله وعارضه في تدبيره فلا يبالي بما هلك طب عن جابر قال الهيثمي فيه عبد الخالق بن يزيد بن وائد ضعيف وقال المنذري فيه عبد الخالق ضعيف ولم يترك ⊙

اذا ظننتم فلا تحققوا بعد في احد الثلاثة تخفيفا اي لا تعملوا ما قام عندكم محققا في نفوسكم بحكم الظن وهو كونه بضم اوله وكسر القاف اي اذا ظننتم بالحد سوءا فلا تحققوه في نفوسكم بقول ولا فعل لانا لقلب ولا نا لجوارح اما القلب فيتعذر الى النفرة والكراهة وفي الجوارح بعدم العمل بموجبه والشيطان يقوم على قلب الانسان مساوي الناس يادنى فيلقه ويلقي اليه ان هذا من فطنته وسرعة ذكائه وان المؤمن ينظر بنور الله وهو على التحقيق ناظر بعين الشيطان وظلمته فعند ان اخبره به عدل فطن صدقه عند ذلك ان تكلم به سوء الظن به فلا يتبع ان يحسن ظنه بواحد بسبب ما فهم لكن يجب عما فهمه كما يجب بينهما من نحو عداوة وحسد مما تطرق التهمة بسببه ذكره الغزالي قال وسوء الظن حرام كسوء القول ولهذا حرم ان تحدث غيرك بمساوي انسان وبهم ان تحدث نفسك بذلك واذا حدثتم انفسكم اي اذا وسوس اليكم الشيطان بسوء احد فلا تطيعوه ولا تعملوا بمقتضى الحسد ونحوه بل ابغضوا على المسود وعاندوا الشيطان والنفس والهوى والقلب من ذلك الداء العضال واذا تطيرتم فامضوا اي اذا هجم لكم سفر اذا تيمم وسمعتم ما قد تكرهه فلا ترجعوا عن مقصدكم فانما لشيء اضر به الزجر ولا افسد للتدبير من اعتقاد الطيرة ومن ظننا ان يقتفي غراب اخوار بقرية يدعى مقصدكم او يصيح مقدار ما يوجب ضررا فقد فعل مثلا لا بعده او خسر شيئا مهما الا انه قلما يخلو انسان من الطيرة فاذا اصابكم ذلك فلا تجعلوا الشيطان سبيلا على انفسكم وعلى الله توكلوا اي اليه لا الى غيره فتوكلوا عليه ليدفع عنكم شر ما قطع به قال الكتاني والتوكل تعويض الرجل امره الى من يملك امره وقدر على نفعه وضره واذا رميتم شيئا من شيء سكم مثلا فارجعوا بتقطع الهمزة وكسر الجيم ليلاقيكم صفقتكم كصفقة المطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ويبخسون اذا كالوهم او وزنوهم يخسرون تخيبكم وجبت العادة





الالهية ان من نظر شيء اصابه غالبا ورفع للسلطان خشية ان ينتزعه من يده وجند جيوشه الاحمدية مائتي رابع التفاح ستة ستة وسبعين وثمانمائة مجلس كاتب السر البرهان الديري اخو القضاة الاسعد الديري عاينا جانبك الدوادار الكبير لانتظار الخبز قال له البرجان ما خرج بعد الست الا وتبعه اثنان فقال له الدوادار اسرع فيه فقال واكبر منها وعنى به السلطان فانفض المجلس ناضد الدوادار الى السلطان بما قال كاتب السر فلما صعد للخدمة على العادة قال له انت قلت كذا فاطرق فسل السيف وارادضربه عنقه فشفع فيه نعله وصادر في رابع عشري الشهر المذكور مات للسلطان ولد عمره نحو عامين ثم في حادي عشر ذي الحجة من السنة المذكورة ابتدا بالسلطان مرض فتعلل مدة ثم تاعن جابر ورواه عنه ابو نعيم الديلمي وهو ضعيف لكن له شواهد ⊙

اذا ظهر الزنا بنواحي ونوب وارباب الموحدة في قرية اي في اهل قرية او نحوها كبلدة او محلة فقد احلوا بفتح الحاء وشد اللام بانفسهم عذاب الله اي تسببوا في وقوعه بهم لما فعلوه مما اقتضته حكمة الله من حفظ الانسان وعدم اختلاط المياه وان الناس شرع كافي التقدير والمطعوم لا اختصاص لاحد به الا بعقد لا تفاضل فيه طب عن ابن عباس قال الحاكم صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه هاشم بن سرزوق لم احد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ⊙

اذا ظهر الخبث اي بورت في المكس اي في محل سكن احدكم من بيت او غيره فقولوا الحاقد اوجبوا ان كان سالك بكسر الكاف حفظا للمورث بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود ان لا توذيا نا ان عدتم مرة اخرى فاقتلوها قالوا لا ان تهدد بالاندار علم انها ليست من الجن فلا مهملة لها يجب قتلها وظاهره انه لا يجوز الهجوم على قتلها قبل الانذار وفي بعض الحواشي ان ذلك كان في صدر الاسلام ثم نسخ بالامر بقتلها وقال القاضي عياض الامر بالانذار خاص بعيات المدينة عن عبد الرحمن عن ابي ليلى الفقيه الكوفي قاضيها لا يحتج به وابو ليلى لقبه محمد واسمه يسار قال ت حسن غريب ورمز المولف لصحته ⊙

اذا ظهرت الفاحشة قال الكتاني هي الفعلة البالغة في القبح وقال القاضي ما ينفر عنه الطبع السليم ويقضه العقل المستقيم كالزنا ⊙ الرجفة اي الزلزلة او الاضطراب وتفرق الكلمة وظهور الفتن واذا ظلم الحكام اي تظلم عليهم والي ومن يمتنع او يمنع من الزام ما اوجبه الشرع قل المطر الذي به صلاح الانس واذا قل الخطر وقع الضرر واذا غدر بضم الغين المعجمة بالهل الذمة اي نقض عهدهم او عمل وا من قبل الامام او نوابه بخلاف ما يوجب عقده الجزية لهم ظهر العدو اي كان ذلك سببا لظهور عدو الامام او الاسلام وغلبته عليه او على المسلمين لان الجزاء من جنس العمل وكم قد من قد ان فذكر وفيه يحيى بن يزيد النوفلي عن ابيه قال لما بويع عثمان بكى الحديث قال الذهبي وابن مجمع على ضعفه لكن له شواهد ⊙

اذا ظهرت البدع المذمومة كما لو فتيحة في الصحابة والطعن في السلف الصالح ولم تخرج الا اوطانها كما يخرج الخبث بفضل الصدر الاول وما للسلف من المناقب الحميدة والمآثر الجليلة فلينشر اي يظهر بين الخاصة والعامة العلم قال الغزالي فضل التقدم ويتزين به عن قبيح تولده وبين للناس ما ظهر من المدين وحاصلها من الاحكام استحيوا به الا عضام وفي رواية الاكرام فانه كاتم العلم يوشك اي يوم ظهور البدع والعن الاخر الاول كما ثبت ما انزل الله على محمد فليلجم يوم القيمة بلجام من نار كما جاء في عدة اخبار قال الغزالي والعلما اطباء الدين تعليمهم ان يتكفل كل عالم منهم بقطر او محلة

بسملة

يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويعلمهم امر دينهم وينهاهم عن البدعة من السنة وما يضرهم مما ينفعهم وما يشقيهم مما يسعدهم ولا يصبر حتى يسأل بل يبتدئهم لغرض نفعهم لانهم ورثة الانبياء وقد كان الناس من جهلهم بل كانوا يأتونهم في مجامعهم وبيوتهم ودورهم فان رؤي القادر لا يضيق صدره منهم فمتى اوجس عين على كفاية العلم انتهى وقال في موضع اخر هذا الحديث فيما اذا كان العالم بينهم فسكت قال ولا يجوز الترجيح من بينهم حينئذ والا فالعبرة بحكم الاستاذ ابن فورك قصد الانفراد للتعبد فيما هو بعض المال سمع صوتا ينادي يا ابا بكر ان قدرت من محبة الله على خلة تركت عبادة الله وجمع وكان سبب صحبته للخلق قال وذكر لي مأمون بن احمد من اصحاب الاستاذ انه سمع قال لعباد جبل لبنان يا اكلة الحشيش تركتم اعتقاد محمد في ايدي المبتدعة واشتغلتم هنا باكل الحشيش فقال انا لا انقوي على صحبة الناس دائما اعطاك الله ذلك فلزم ذلك بضعة وعشرين سنة اخرجه الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية وابن عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل ورواه عنه ايضا الديلمي بلفظ اذا طلع الديك من امتي دعا كل صباح فليظهر العالم علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله ○

اذا عاد احدكم مريضا ان راى في مرضه ما يسره فليقل في دعائه له عند الله اللهم اشف عبدك ينكأ بفتح المثناة عدوا واخر بهما ولا يهمز اي يقتل ويهزم من النكاية بالكسر للقتل والاثخان وهو بحذوم على انه جواب الامر وجوز رفعه بتقدير فانه يكن لك عدوا من الكفار وقديه عليها بعد لعمت نفعه وشيء لك الى الصلاة وفي رواية الى جنان جمع بين النكاية وتشييع الجنان لان الاول كالمدخل في ازالة العقاب على عدو الله والثاني سعي في ازالة الجهة وعيادة المريض المسلم سنة مؤكدة واوجبها الظاهرية وزمن في مرضه متمكنا بظاهر الامر في الاخبار ك عن ابن عمرو بن العاص م قال علي ثم طلع واذا قال النبي ○

اذا عاد احدكم مريضا فلا يأكل عندك شيئا اي يكره لذلك فانه ان اكل عندك نزع خطة من عيادته اي كلفة له ربما اخلا اكله ملالا من اكله وليهم ان في معنى الاكل ما اعتيد من الحاق الزاير بشرب السكر او الشراب الذي للين او القوة فينبغي حينئذ كذلك للعايد وتسمح اختصاص النهي بغير الاصل في عيادة وعبه فقد قال المصطفى كل هنيا انت ومالك لابيك ض عن ابي امامة وفيه موسى بن وردان اورده الذهبي في الضعفاء وقال اصله عن انس

اذا لقي الغلام اسم للصبي والى ان يبلغ يبينه من شماله اي من هنا وعرف ما يضره مما ينفعه منهي كناية عن التعيين بان يعبر باكل ويشرب ويستحي وحتى ش وه ابها الاولى الاب والجد فالام فالوصي بالصاد اي بفعلها او وقفا وضع شروط الظاهرية ليترتب عليها فيما اذا بلغ وظاهر الخبر انه لا يضربه حينئذ وذلك لان الضرب عقوبة فتتوقف على احتمالها وهو بلوغه عشر سنين وفيه دليل لمن اكتفى بالتمييز وحده ولم يشترط معه بلوغ سبع سنين كابن الفرج لكن النووي شرطه معه وهو قول رجل من الصحابة قال في المنار لا يعرف هذا الرجل ولا المراة التي روت عنه وتعقب بانه جاء عند الطبراني وغيره انه عبد الله بن حبيب الجهني ولصحبة رسمه المولد لكن فيه عنه فخرجه ابن داود هشام بن سعد قال في الكاشف عن ابي حاتم لا يحتج به وعن احمد لا يكتب بالحافظ ○

اذا عطس احدكم بفتح الطاء فحمد الله واسمع من يقربه عادة حيث لا مانع وذلك شكر الله على نعمته بالعطاس لانه خير الراس الذي هو معدن الحس وهو محل الفكر ويسلامته تسلم الاعضاء فوجب بان يشكر عليه فشمتوه بشين معجمة من التسوات وهي القوايم هذا هو الاشهر الذي عليه الاكثر وروي بسملة من الشمت وهو قصد الشيء وصفته اي ادعوا الله له بان يرد شواته اي قوايمه اوشمته على اله لان العطاس يحل رابط البدن ويفصل معاقد قمعنا رحمك الله اعطاك رحمة ترجع بها الى حالتك الاولى او يرجع بكمال عضو الى سمته والامر للندب عند الجمهور وقال ابن دقيق العيد ظاهر الخبر الوجوب وبه قال الليث وابن التين وعليه فقيل هو عيني وقيل كفاية واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه فيكره تنزيها لان غير الشاكر لا يستحق الدعا ويس لمن سمعه ذكر الحمد ليحمد قال النووي واخطا ابن العربي في قوله لا تفعلوه قال النووي واقل الحمد والتشميت ان يسمع صاحبه واخذ منه انه لو اتى بلفظ غير الحمد لا يشمت تنبيه اعتيد في بعض الاقطار انه اذا عطس كبير رحمه لا يشمت اعطاه الله وقد صرح جمع بان من قال له ذلك لا يشمت كبير ابر حمك الله لا تقل له ذلك فاصدا انه غفل عن الاهمة او احمل من ان يقال له ذلك كفر قال ابن صوف في المرشد وليكن التشمت بلفظ الخطاب لانه الوارد وقال ابن شيخ الاسلام المتاخرون اذا خاطبوا من يعظمونه قالوا يرحم الله سيدنا من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الامر في الحديث وظاهر كلام من ذكرنا انه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله يا سيدي كانه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وما اعتادوه من التعظيم ح خد م عن ابي موسى الاشعري ورواه عنه ايضا الطبراني ○

اذا عطس احدكم اي هم بالعطاس فليضع ندبا كفيه او كفه الواحد ان كان اقطع او شلاء او حده لانه لا يامن ان يبدو من فضلات دماغه ما يكرهه الراي فيتاذى به ويه وهذا نفع من الادب بين الحسان يخفض ندبا صوته بالعطاس فان الله يكره رفع الصوت به وبالتثاوب كما ياتي في خبر دعي خبران التثاوب الريح والعطس الشديد من الشيطان والحديث يفسر بعضه بعضا ك هب عن ابي هريرة قال ح صحيح واقره الذهبي ○

اذا عطس احدكم فليقل ندبا الحمد لله رب العالمين ولا اصل لما اعتيد من قراءة بقية الاية وما بعدها ولا العدول عن الحمد الى الشهادة بان لا اله الا الله وتقديمها على الحمد فهو مكروه كما ذكره ابن حج قال وقد روى ابن ابي شيبة ان ابن عمر سمع ابنه عطس يقول الشر فقال ما شا ان الشيطان جعلها بين العطسة والحمد فيفرح بها الشيطان عن علي الحمد لله على كل حال واخذ به قوم واخذا وجمع الجمع فيقول الحمد لله رب العالمين على كل حال ويقول له بالبنا للمفعول اي وليقل له سامعه رحمك الله دعا او خبر على طريق البشارة وفي الادب المفرد الحمد بإسناد حسن ما لي صحيح يقول عافانا الله وايا كم من النار يرحمك الله وليقل هو اي العاطس مكافاة لدعايه وقد ليقاله يغفر الله لنا ولكم لفظ رواية الطبراني لي ولكم وفي رواية للبخاري يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم واخبر الجمع ورجح واعترض بان الدعا بالهداية للعلم تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس المراد الدعا بالهداية ما هو متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل اجزايه واعمالها على اكمالها وكل يحتاج ذلك في كل طرفة عين ومنهم امره الله ان يسال الهداية في كل ركعة من الصلاة احدنا العارف المستقيم طب ك هب عن ابن مسعود وفيه عند الطبراني اسيع ابان وفيه خلف قال الحافظ العراقي ورواه عنه ايضا النسائي في اليوم والليلة وقال احد بث منكر حم م ك هب عن سالم بن عبيد الاشجعي نسبة الى اشجع قال العراقي واختلف في اسناده ورواه البخاري بنا من هذا ولفظه في الادب المفرد اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم ○

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة اي الحفظة او من حضرهم او اعم رب العالمين فاذا قال رب العالمين
قال الملائكة رحمك الله دعاء او خبر على ما تقرر فيما قبله ومحصوله ان العبد اذا اتى بصفة الحمد الكاملة
التي صدر بها اشرف الكتب السماوية استحق ان ينال بالاجابة بالرحمة وان قصر بالتصاوم على لفظ
الحمد تممت الملائكة ما فاته من التصريح بالعبودية والمالكية المستوجبة لكل سبوحية وقدوسية
واعلم ان الملائكة تستريح لحصول المؤمن من محاب الله فانه يحب العطاس فاذا ذكر العبد الله حمدا
سر الملائكة واهزت الشيطان لوجع منها دعا الملائكة والمؤمنين لدنا بالرحمة والهداية واصلاح الحال الخاتمة
قال بعض العارفين قال بعض السادة لعاطس قال الحمد لله اتدري ما قال قال لله رب العالمين فقال العاطس ومن
العا حتى يرحمني الله فقال له فلديا اخي فان الحدث اذا وقع بالقديم لم يبق له اثر وهذا مقام الوسطة
وحال ادلة اهل العنا عن انفسهم اما لو نبي عن فنا به لما قال الحمد لله لانه انما قال الحمد لله للعبد ولو قال رب العالمين كان
ارفع من المقام الذي كان فيه فذلك مقام الوارثين طب وكذا في الاوسط عن ابن عباس قال الهيثمي فيه عطا
ابن السايب وقد اختلط انتهى واقول فيه ايضا ابو كريب قال الذهبي مجهول ○
اذا عطس احدكم فليشمته جليسه اي الجالس بعد ولو اجنبيا فان زاد العاطس على ثلاث فانه مزكوم
مركوم اي به داء الزكام وهو مرض معروف ولا يشمت بعد ثلاث اي لا يدعى له بالدعاء المشروع
للعاطس بل يدعا يناسبه من جنس دعا السلم للسلم نحو شفا وعافية فمن فهم النهي عن مطلق الدعا فقد وهم
وهذا قال ابن القيم في قوله ونحوه تركوم تنبيه على الدعاء بالعافية لان الزكمة علة واشارة الى الحث على
تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم امرها وكلام المصطفى كله حكمة ورحمة تتمة روى البخاري
في الادب المفرد عن علي من قال عند عطسته سمع الله من رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع والشراب
الضرس ولا الاذن ابدا قال ابن حجر هو موقوف رجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع وامثلا
الطبراني عن علي مرفوعا من بار العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه ابدا وسنده ضعيف
وعزاه ابو نعيم من حديث انس لكنه كذا عزاه المؤلف كابي داود فيما وقفت عليه من النسخ وقد عزاه في الاذكار للنسائي
والذي وقال نبه رجل لم اتحقق حاله ومن اسناده صحيح وعزاه ابن حجر لابن يعلى وقال فيه سليمان
الراوي ضعيف ولم يتعرض الى تخريجه لابي داود ○
الا عفين بفتح المهملة وشد المعجمة امتي الدنيا اراد بالدنيا الدراهم والدنانير كما يصرح به لفظ رواية
ابن ابي الدنيا اذا عظمت امتي الدينار والدرهم وتعظيمهما بالتهافت على تحصيلهما وادخارهما والضنة
بهما عن الانفاق في وجوه القرب نزعت بالبنا للمفعول اي نزع الله منها هيبة الاسلام لان من شرط
الاسلام تسليم النفس لله عبودية فمن عظم الدنيا اخذ قلبه فسيطر فصار عبد هما فلم يقد رعلى
بذل النفس لله لانه عبد دنيا وقليلك نفسه فيبذلها واذا فسد الباطن ذهبت الهيبة والبا لانا الهيبة
انما هي لمن هاب الله قال في الاختيار ولا يجتمع تعظيم الدنيا وتعظيم الحق في قلب ابدا واذا تركت الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة وظلمة ظن سلامة العاقبة حرمت بصر قلبه بركة الوحي يعني فهم القرآن
وقد شرط الله الاثابة في العلم والتذكر انما يتذكر اولوا الالباب وكن العز الى عز الفضيل وذلك لان في
ترك الامر والنهي خذلان الحق وجفوة الدنيا وفي خذلان الحق ذهاب البصيرة وفي جفا الدين قلة النور





فنجب العلم فنجب بركته وحرمان بركته ان يقرأه فلا يفهم اسراره ولا يذوق حلاوته وهو من اعلم الناس بعلوم
العربية وابصرهم بتفسيره وقد عمي عن زواجره وقوارع وعده ووعيده وامثاله واذا نسأت اي ستم بعضا
بعضا سقطت من عين الله اي حط قدرها وحقرها يقال هذا الفعل سقط للانسان من اعين الناس بوزن
منزلة وذلك لان التباب بدوم الكبر واحتقار الناس والحسد والبغي والتنافس في الدنيا وهو يسقط
من عين الله ومن سقط من عينه خرج عن كلاءته ورعايته ومن زالت عنه رعايته ذهبت عصمته فلم يزل
نابية ورطة حتى تؤديه الى الورطة الكبرى سلب الدين والانتكاس على عقبيه ومن سقط من عينيه لم يبال
في اي واد هلك واي شعاب باه هذا في التباب تكلمنا بما فوقه الحكيم الترمذي عن ابي هريرة قال العراقي
ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف بعضلا من حديث الفضيل ○
اذا علم العالم لم يعمل بعلمه كان كالمصباح من جهة انه يضيء للناس ويحرق نفسه بضم التحتية اولها وتاء
يعني ان صلاح غيره في هلاكه كالدهن الذي يستصبح به وهذا مثل مديح من علم ولم يعمل ولا ازجر
احسن ولا الظن لائق بالمقاصد من كلام الشوق وبديع اذ به تنال الجنيد العلم مامور باستعاذة الله فاذا لم
تستعذه حالا اهلكك مآلا وقال في الله ياطغيان المال فالمعني من طغيان العلم العمل ومن طغيان
المال الزهد وقال الراغب من اصاب علما فانتفع به ونفع به غيره ومن استحقيه كان كالشمس تضيء لغيرها
وهي مضيئة وكالمسك الذي يطيب وهو طيب وهذا اشرف المنازل ثم بعده من استفاد علما فانتفع
به فاما من افاد علم غيره ولم ينتفع هو به فهو كالذي ترك فيفيد غيره الحكمة وهو عاد رياء وكالمعرف يكسو
ولا يكتسي وكذا بالة المصباح تضيء للناس وهي تحترق ابن قانع عبد الباقي في المعجم بمعجم الصحابة عن سلمة
بن عمرو وقيل ابن هدبة الغطفاني سنة الى غطفان ○
اذا عمل احدكم عملا فليتقنه اي فليحكمه فانه اي الاتقان المفهوم من يتقن هو اي الشيء الذي يسلي بضم الياء
بضبط المولى من التسلية وهي تضعيف ما في النفس من الحزن بنفس بزيادة الباللتأكيد المصاب اي يزيل
عنه بعض ما اجد من شدة الحزن واصل السلو من التسلي يقال سليت عن كذا وسلوت عنه وتسليت اذا
زالت عنك محبته والمصاب من اصابته مصيبة الموت اصل الحديث عند الطبراني وغيره ان المصطفى
لما دفن ابنه ابراهيم راى فرجة في اللبن فاسرها ان تسد ثم ذكر فالمراد بالعمل هنا تهيئه اللحد واكماله
السد ومتعلقات الدفن لكن الحديث وان ورد على سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ابن سعد في طبقاته عن عطا الهلالي القاصي مرسلا هو تابعي كبير الارسال ويشهد له الحديث الاتي ان الله يحب من
العامل اذا عمل ○
اذا عمل سيئة اي عملا من حقه ان يسوء فاعله بقطع الهمزة وكسر الال عند هانزية تجانسها بحيث تكون السر
بالسر والعلانية بالعلانية اي الباطن بالباطن والظاهر بالظاهر فاذا عمل ذنبا سرا تاب اليه سرا
بالكتاب ما يزيله واذا عصا وجوارحه الظاهرة تاب اليه بها مع رعاية المماثلة وتحقق المشاكلة هذا هو
الاسب وليس المراد ان السيئة لا تكفر هاتوبة جهرية وعكسه كذلك وهم والله ما كان في الملا والعلانية ملكا
في الملا والظاهر ما كان بالاركان والباطن ما كان بالجنان فمن اخلص في تقنيته حيث استوت سريرته
وعلانيته همت شهوته وذبلت حركته وهابه الدين كل ملك واستحيا منه في كل زمان فمن صدق في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد استقام وارتفع الى ارفع مقام والا فتوبته لقلقة لسان وافتراء وبهتان تنبيه قال بعض العارفين اذا عملت معصية بخل فلا تفرح منه حتى تعمل طاعة وكل شهد عليك بشهد لك ثم تحول منه لغيره ليلا تذكر المعصية فتستحيا فتزيد دنيا الى ذنبك وكذا الثوب الذي عصيت فيه ولا تحلق راسك ولا تقص ظفرا الا وانت متطهر فان اخر ما يسقط عنك كبن تركتك رجم في كتاب الزهد الكبير عن عطاء بن يسار بتحتية ومهملة الهلالي مولى ميمونة ام المومنين صاحب سواعنا وعبادة قال العراقي وفيه انقطاع

اذا عملت يا ابا ذر القابل يا رسول الله او صغي سيئة فاتبعها بقطع الهمزة حسنة تمحها اي فانها تذهبها قال القاضي صغاير الذنوب تكفر ان بما يتبعها من الحسنات وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وقوله عليه الصلاة والسلام اتبع الحسنة السيئة تمحها اما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلا يسقط الا بالتوبة انتهى واقره الطيبي قال العراقي والاولى اتباعها بحسنة من جنسها لكي يتضادها قال فيكفر سماع الملاهي بسماع القران ومجالس الذكر والتعود في حشا بالاعتراف فيه وسؤ المعتقد بالادمة وكثرة القراءة فيه وتقبيله وبان يكتب مصحفا ويقفه وتذهب الخمر بالتصدق بكل شراب حلال طيب حبس عليه والقصد سكون طريق المضادة فان المرض يعالج بضده فكل ظلمة ارتفعت الى القلب بمعصية لا يمحوها الا نور يرتفع اليه بحسنة تضادها والمتضادات هي المتناسبات قال البياض يرد الباصرة الى السواد لا بالجراح مثلا وظاهر صنيعه ان هذا هو الحديث بتمامه وكذا كل بل بقيته عند الامام احمد وغيره قال ابو در قلت يا رسول الله امن الحسنات لا اله الا الله قال هي افضل الحسنات تنبيه قال القونوي الطاعات كلها مطهرات فتارة يطهر بطريق المحو المشار اليه بقوله ان الحسنات يذهبن السيات وبقوله هنا اذا عملت سيئة فاعمل حسنة تمحها وتارة يطهر بطريق التبديل المشار اليه بداية الامن تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فالمحو المذكور عبارة عن حقيقة العفو والتبديل عن مقام المغفرة وان تشبهت لذلك عرفت الفرق بين العفو والمغفرة ثم اعلم ان للكلام في المعاصي والطاعات خواصا متعددة من ظاهر الانسان فباطنه وبالعكس ثم منها ما يقبل الزوال بسرعة ومالا يقبله الا ببطء وكلفة ومنها ما يستمر حكمه الى الموت وهو زوال في البرزخ ومنها ما لا يزول الا في المحشر ومنها ما لا يزول الا بعد دخول النار وقد نبهت الشريعة على كل ذلك هـ عن ابن ذر وسكت عنه وهو غير صواب فقد قال الطيبي رجاله ثقات الا ان شيخ بن يخطيه حديث به عن اشياخه عن ابي ذر ولم يسم احدا منهم

اذا عملت عشر سيئات فاعمل في مقابلتها ولو حسنة واحدة تخدهن بفتح الشناة فوق وضم الدال ابي تسقطهن سريعة من اللد وهو الصعود قال الزمخشري احد القراءة اسرع فيها خطوا من حال التخليط والعين تحد الدمع بها لان السيئة سيئة واحدة والحسنة الواحدة تضرني استعارة وسرى الى رد قول البعض انا نكفر الذنب الذي ارتكبه العاصي عشر مرات ان يتكلم معه عشرات مع صدق الترجمة ابصر عنه ويكسر شهوته خوفا منه تعالى ابن عساكر في تاريخه عن عمرو بن الاسود مرسلا هو العنسي الشامي

اذا عملت بالبنا للمفعول الخطيئة المعصية فلا ادري كان من شهدها ابي حضرها فكرهها بقلبه وفي رواية انكرها كان غائبا فكرهها في عدم لحوق الاثم له والكلام نبه عجز عن ارتكابها بيد ولسانه ومن غاب عنها ورضيها لقظ رواية ابن حبان فاحبها كان كمن شهدها ابي حضرها في المشاركة في الاثم وان بعدت



المائة بينهما لان الراضي بالمعصية في حكم العاصي والصوت الاولى فيها اعطاء الموجود حكم المعدوم والثانية عكسه فالاولى غلب والسيئة والخطيئة متقاربان لكن الخطيئة اكثر ما تقال فيما لم يكن مقصودا اليه في نفسه بل يكون القصد بسبب ضد ذلك الفعل كخلاف السيئة د في الادب عن الفرس بضم فسكون ابن عميرة بفتح اوله الكندي قال ابن حجر قيل عمير بن امه واسم ابيه قيس ابن سعيد بن الاقيم رمز لصحته

اذا غربت الشمس في كل يوم فكفوا صبيانكم في اطفاكم عن الانتشار في الرذيل والخروج فانها ساعة يتسلط فيها الشيطان لانه للجنس بدليل رواية الشياطين وليس فيه ذكر نهاية الكف وذكره في حديث اخر يقوله حتى تذهب فورة العشاء انما امر بكفهم في ذلك الوقت لان الشمس سلطانها قاهر فلا تقاوم الارواح المارجية بل تمتلك عن التصرف ما دام ظاهرا في العالم السفلي فاذا استتر عنه في مغيبه صار الشياطين كانهم قد اطلقوا من حبس فتندفع دفعة رجل واحد فمن ثم اصاب من العصبا في تلك الحالة اصابوه فاذا ذهبت فورة العشاء تفرقوا وتبددوا فهذا اسرار المصطفى بد لك

طب عن ابن عباس رمز لحسنه

اذا غضب احدكم فسكت عن النطق بغير الذكر الشرع لان الغضب يصد عنه من تبح القول ما يوجب الندم عليه عند سكون سورة الغضب ولان الانفعال ما دام موجودا فالغضب ساجح وتزايد فاذا سكت اخمدت في الهد والخمود فانضم الى السكوت الوضوء كان اول فليس شيء يطفي النار كالماء ح عن ابن عباس زاد في الاصل وحسن

اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس مثلا فان ذهب عنه الغضب فذاك والا فان استمر فليضطجع على جنبه لان القاعد منهي للاستقامة والى المسجد ونحوه والمضطجع دونهما والقصد ان يبعد عن هيئة الوثوب والمبارعة للبطش ما امكن حسما لمادة المبادرة وحمل الطيبي الاضطجاع هنا على التواضع والخفض لان الغضب منشاه الكبر والترفع صرف للفظ عن ظاهره بلا ضرورة قال ابن العربي والغضب يجمع الاعضاء اللسان اول دواعي السكوت واجراح بالاستطالة ثانيا ودواعي النفس تتبع فيما الغضب توغل النفار واقبحت الى الرد ودوه ذهبت الرحمة عن عبد الله من القلوب وذلك بوجهان يكون القلب فاعدا والبدن عاملا بمقتضى الشرع وفي المديشو ما قبله ان الغضبات تكون لا يتبعه كلفة بما يسكنه من القول والفعل وهذا عين تكلفه بقطع الغضب وما نقل عن الفضيل وغيره انه من كان سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة كالصوم فغير ممكن بما يعد رعنه فرد بان هب من رواية ابي الاسود عن ابي ذر قال كان ابو ذر يسبني على هوى فاغضبه رجل فقعد فقام فاضطجع فقيل له فيه فقال قال رسول الله فذكره قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

اذا غضب الرجل يعني الانسان وقائمن قال اعوذ بالله زاد في رواية الطبراني من الشيطان الرجيم فمن عنضبه لما يأتي في خبر ان الغضب من الشيطان ابي من اغوائه وسوسته والاستعاذة من اقوى سلاح المومن على دفع كيد اللعين وتكرر واذا تامل معنى الاستعاذة وهو الالتجاء الى الله والاعتصام به وضعف له التفكر فيما ورد في كظم الغيظ وثوابه واستحضر ان الله اعظم قدرة من قدرته على من غضب عليه سكن غضبه لاحالة عد عن ابي هريرة باسناد ضعيف ورد من عدة طرق للطبراني في الصغير

اعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه

والاوسط عن ابن مسعود رفعه بمعنى قال الهيثمي ورجاله ثقات وفي بعضها خلاف

اذا فاءت الاحا جمع في وهو رجوع الظل الحاصل من حاجز بيتك وبين الشمس عن المغرب الى المشرق فلا يكون الا بعد الزوال فالمعنى اذا رجعت ظلال الشواخص من جانب المغرب الى المشرق

وهبت الارواح جمع ريح لان اصلها الواو وجمع على ارياح قليلا ورياح كثيرا فاذكروا الله عليها اي اطلبوا من الله في تلك الساعة قابلية الاجابة اي المكنة من الرجوع الى الله بالتوبة او المطيعين او المسبحين يعني هو الوقت الذي يتوجه فيه الابرار الى الله او الوقت الذي يتصدق فيه الى اسعاف ذوي الحاجات واعانتهم بالشفاعة الى الله وهو مظنة لاستجابة الدعاء وقضاء الحوائج

في التابعين متعمدا فليتبوأ مقعده فكان ينبغي تميزه حل وكذا الديلمي عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وتشديد الواو وبالفا مقصورا علقمة بن خالد المدني الاسلمي لمولاية واحد صحبية

اذا فتحت مصر اتخذوا فيها جندا كثيفا وجملة اقليما نازلا منزلة الارض كلها فانها احاطة بوجه ما فلذلك اعظم شانها في القرآن اي والسنة وشان التالي فيها من الغرائب كثير والى ابن يونس ولاق ذكرت مصر في القرآن في ثمانية وعشرين موضعا قال المؤلف بل اكثر من ثلاثين وسماها فاستوصوا بالقبط كسبط اهل مصر وقد نظم العلماء في النسب خيرا اي اطلبوا الوصية من القبط بانهم اهل ذمة وصهر اي قبلوا وصيتي فيهم يقال اوصوته فاستوصى اي قبل الوصية يعني اذا استولى عليهم وملكتموهم فاحسنوا اليهم وقابلوهم بالعفو عما تكرهون ولا يحملنكم سوء افعالهم وقبيح افعالهم على الاساءة اليهم فالخطاب لولاة الامر والقضاة ثم علله بقوله فان لهم ذمة اما ذمة فظاهرة واما من جهة ابراهيم فانه

عاريه منهم ورحما بفتح فكسر قرابة لان هاجر ام اسمعيل منهم وفي رواية قرابة وصهرا فالذمة باعتبار ابراهيم والرحم باعتبار هاجر وكن جمع وقال الهيثمي المتجه انه اراد بالذمة العهد الذي دخلوا به في الاسلام ايام عمر فان مصر فتحت صلحا وهذا اما كاشف به من الغيب ومن معجزاته حيث اوقع الحال للاستقبال فتحقق على انه الاحوال في سنة عشرين من الهجرة فتم فيه معجزة اخرى هي اخبار بانه سيقع منهم ما يوجب العقاب بخروج المصريين على عثمان اولا وقتلهم محمد بن ابي بكر ثانيا وهو دال على انها من قبيل الامام الحق ومع ذلك ففيه اشعار بحسنه لاهل مصر وان وقع منهم ما وقع ومن فضائلهم ان اكثر المجدين على راس كل قرن منهم هب عن كعب بن مالك بن ابي بن كعب الانصاري السلمي الشاعر احد الثلاثة الذين تيب عليهم قال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح قال المؤلف كالزركشي واصله في مسلم اي ولفظه انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما

اذا فتح بالبنا للمفعول اي فتح الله على العبد اي الانسان ابوابا اي افيض على قلبه نورا اشرح به صدره للدعا واقبل بشره اشرقه على النطق به فليدع ندبا موكدا ربه بما احب من رحمانه الاخروية والدنيوية فان الله يستحيي اي يعطيه عين المسؤل والا فهو سبحانه اطلق الاستحياء للداعي ولم يحصره ذلك بوقت وقال ربكم ادعوني استجب لكم وانما اورد عليك الوارد لتكون عليه وارد امتي اطلق لسانك بالطلب فاعلم انه يريد ان يعطيك وعند الفتح تبوجه رحمة الله للعبد واذا توجهت لا يتعاظم شيء ان





وسعت كل شيء وتخلف الاجابة كثيرا التخلف بعض شروط الدعا او اركانه وفيه حث اكيد على الدعا وعدم رده ان تركه افضل لكنه من المقامات عندهم فلا حول ذلك لا يكم فضلنا وان فضلنا فعله فقد ابتلي بعضهم الا ولي بالجذام وكما يعلم الاسم الاعظم تنبيل الله هو افقال ما كنت لاطلب الا قالة من اختاره

لي تنبيه قال في الحكم اذا فتح لك وجهة من التعرف فلا تبال معها وان قل عملك فانه ما فتح لك الا وهو يريد ان يتعرف اليك الا يعلم ان التعرف هو مورده عليك والاعمال انت مهديها اليه وابن ما تهديه اليك مما هو مورده عليك ت عن ابن عمر بن الخطاب الترمذي عن انس وفيه عبد الرحمن ابن ابي مليكة قال في الكاشف ضعيف

اذا فعلت في رواية عملت امتي خمس عشرة خصلة بالنصب خلة وحف لانها اتت الخطايا وعما تتفرع العتابح فوجل بالبناء للمفعول اي نزل او وجب قتيل وما هي قال اذا كان المغنم كقفد الغنيمة دولا بكسر فتح جمع دولة بالضم والفتح اسم لكل ما يتداول من المال يعني اذا كان الاغنياء اهل الترف والمنا صب يتداولون اموال الفيء ويستأثرون بحقوق المجتمع والفقراء ويمنعون الحق عن مستحقه قرا وعلنة كلا هو صنيع اهل الدنيا هلية وذوي الدروات والامانة بغما اي غنيمة اي يتهبونها فيغنمونها فيري من في يده امانة ان الخيانة فيها غنيمة غنما والرهن مغرما ان يشف عليهم اداوها بحيث يعدون اخراجها غرامة يغرمونها ومصيبة يصابون بها واطلع الرجال رؤسهم فيجي حليلته فيما تروم وان خالفت الشرع وعقوقا اي عصاها واذاها وفحوى الخبر دليل على ان المراد انه قدم رضى امه على رضى امه فيعقب ذلك لرضي هنا عند تباين عن صنيعهما وحض الام مع كون عقوقها الاكد لذلك لان عقوقها اقبح لضعفها

ورصديقه اي احسن اليه واذا لا وتفضل عليه وجفا اباه ابعده واقصاه واعرض عنه رئيا ورئيا صلته واهل مودته قال الطيبي وقوله اذى صديقه وجفا اباه كلاهما قرينة لقوله واطلع اراذل وعدمه لكنه المذموم في الاول الجمع بينهما لان اذى الصديق محمود بخلاف الثانية فان الافراد والجمع سيان مذمومان

وارتفعت الاصوات اي علت اصوات الناس في المساجد بالخصومات ونحوها كالبيع والشراء والدعاء

زعيم القوم اي رئيسهم واميرهم يقال زعم على القوم من عامة يا سراذلهم اي اخسهم واسفلهم

واكرم الرجل بالبنا للمجهول اي اكرم الناس لاجل خافة شره اي خشية من تقوى شره اليهم وجنايته عليهم

وشربت الخمور جمعها لاختلاف انواعها الاكل مسكر خمر يعني اكثر الناس من شربها او المراد ظاهرها وابيح الحرير بالبنا للمفعول اي لبس الرجال الحرير الخالص او ما اكثره منه بلا ضرورة واتخذت القينات اي اتخذ الناس الاماء المغنيات والمعازف بمهملة وزاي مكسورة اي الدفوف ولعن آخر هذه الامة اولها اي لعن اهل الزمن الاخير الاول من الصحابة والتابعين الذين مهد واقواعد الدين واصلوا اعلاه واحكموا اركانه والمراد باللعن الطعن والذكر بالسوء وعدم الاقتداء بهم في الاعمال والاعتقاد فليرتقبوا اي فلينتظر الناس عند ذلك ريحا حمرا اي حدوث هبوب ريح حمراء فرقا لان المفرد للعذاب والجمع للرحمة اوخسفا اي ذهابا في الارض عيني يقع لبعضهم ذلك وكذا يقال في قوله او مسخا اي قلب الخلقة من صورة الى صورة وشكل به الخطابي على ان الخسف والمسخ قد يكونان في هذه الامة كما كانا في الامم الماضية ورد بان مسخها انما يكون بالقلوب لا بالصور لا دليل عليه قال ابن تيمية وانما يكون الخسف والمسخ اذا استحلوا هذه المحرمات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتأويل فاسد فانهم لو استحلوها مع اعتقادهم ان الشارع حرمها كفروا ولم يكونوا من امته ولو كانوا من المعترفين
حرمته لما عوتبوا بالمسح كما يفعل هؤلاء المعاصي مع اعترافهم بانها معصية عن علي قال ت غريب
تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف وقال العراقي والمنذري ضعيف وقال الدارقطني حديث
باطل وقال الذهبي منكر وقال ابن الجوزي متقطع واذا لا يحل الاحتجاج به ⊙
اذا قال الرجل يعني للانسان لاخيه اي في الاسلام الذي فعل معه معروفا خيرا الله يجزيك اي قضى لك خيرا
واثابك عليه يعني اطلب من الله ان يفعل ذلك بك فقد ابلغ في الثنا اي بالغ فيه وبذل جهدك في مكافاته
عليه مذكره بالجميل وطلبه لانه من الله الاجر الجزيل فان ضم لذلك معروفا من جنس المفعول معه كان اظهر ما
يقتضيه هذا الخبر لكن يأتي في اخر ما يصح به بان الاكتفاء بالدعا انما هو عند العجز عن مكافاته بمثل ما
فعل معه من المعروف ثم الدعا المذكور انما هو للمكافاة بالفعل كما تقرر اما بالوصف فعلى جعل معروفا عوله
المال والولد والصحة والعافية ارشيخ في معجمه ض في ترجمة ابن زرارة عن ابي هريرة وفيه عمر بن زراة الطرسوسي
شيخ مغفل وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف ورواه الطبراني في الصغير عن ابي هريرة وقال
الهيثمي فيه موسى الربذي ضعيف ⊙
اذا قال الرجل لاخيه المسلم ياكافر فقد باء بها اي رجع بتلك المقالة اورجع بتلك الكلمة على ما يدل
عليه رواية ابي داود عن ابن عمر فقد كفر احدهما اذا قال العبد يارب يارب قال الله لبيك عبدي اي اجابة بعد اجابة
واتى بلفظ التلبية لانها في حكم التثنية لقوله في الدعا ربنا تكرارا ثم تثنية سل ماشئت فقط اي اعطيك
ايا ما محملا او سواء محملا او عوضك خير ابن السؤل وفي رواية فقط وذلك لان من اسباب الاجابة بل من
اعظمها الالحاح عليه تعالى والترامي على فضله وكرمه وعظيم ربوبيته وانه ما يقول الداعي في جواب
يارب يا الله باداة البعد مع كونه اقرب اليه من حبل الوريد احتقارا لنفسه واستبعادا لها من مظان
المقربين ومنازل المقربين هضما لنفسه واقرارا عليها بالتفريط في جنب الله مع فرط الدنا لك على سنة
وهو نة ذكره الزمخشري وقد اصبح بهذا الحديث من ذهب الى ان الاسم الاعظم الرب ابن ابي الدنيا ابو بكر
القرشي وكذا ابو الشيخ والديلمي عن عائشة مرفوعا وبوقف فابوداود ما تصحيحا لان فيه يعقوب الزهري
لا يعرف عن الحكم الاموي بضعف لكن يقويه خبر البزار اذا قال العبد يارب ارب قال الله
لبيك عبدي سل تعط ⊙
اذا قال الرجل يعني الانسان للمنافق الذي يغيظ الكفر ويظهر الاسلام ياسيد بغير اضافة وفي رواية
يا سيدي فقد اغضبت ربه اي فعل ما يستحق به العتاب من مالك امره المنع عليه بالايجاد والترسية لانه ان
كان سيدا وهو منافق فحاله دون حاله وقد كان المصطفى يكره استعمال اللفظ الشريف المصون في حق
من ليس كذلك واستعمال اللفظ المهين المكروه فيمن ليس من اهله وهذا من ذلك القبيل قال الطيبي
ومولانا داخل في هذا الوعيد بل اشد وكذا قوله استاذي والكلام في حر قال ذلك عندا من الفتنة اما
لو قاله عبد او امة لمالك او مالكة اذ قاله لخوف الفتنة لو لم يقله فلا يدخل في هذا الوعيد والغضب
من الله ارادة الانتقام من المغضوب عليه وفي الحديث اشعار بانه لا يذم من قال ذلك للمؤمن ويدل له
الخبر الاتي قوموا الى سيدكم كما هو بين بريدة بضعف ورده وهو ابن الخصيب قال ك صحيح ورده الذهبي





بان فيه عنعنة الاعمش ضعفوه انتهى وظاهر صنيعه ان كلا من تخريجه ورواه هكذا او كذلك بلفظ رواية
البيهقي بعد يا سيد فقد باء بغضب ربه ⊙
اذا قالت المراة لزوجها او الامة لسيدها ما رايت منك خيرا قط اي فيما مضى من الزمان او ما مضى من كوني
في عصمتك فقد حبط عملها اي بشره وهدر وابطل والمراد انكرت ما سبق من احسان الله لها الذي
اجراه على يديه وجحدته بابطال عملها ان جرمانها ان يعود وتقربا حسانه وجاز ان
يراد به الزجر والتشديد بغير ان كانت المقالة على حقيقتها فلما يلحقها هذا الوعيد لكن الاول بعيد ان
تقولها لقبح هذه الكلمة في الصون والحبط اصله ان تكثر الدابة الاكل حتى تنتفخ بطنها وتعيسه قال
الزمخشري ومن المجاز حبط عمله استعير من حبط بطون الماشية اذا اكلت الخطير عبد الرزاق عسا كر
في تاريخه عن عائشة وفيه يوسف التميمي قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به ⊙
اذا قام احدكم يصلي من الليل اي اذا اراد القيام للصلاة فيكون له تعالى للاجمال اذا قمتم الصلاة
فاستعير عن ارادة الفعل بالفعل السبب هذا للايجاز قال الزجاج والقيام اسم لهذه الحركة المخصوصة
من هذه الحركات الذي يراد باسمي فاتها تلك الهيئة التي سميت قياما بالنظر لحال وجودها وقام بالنظر
لحال انتفائها ويقوم وقم بالنظر لتوهم وقوعها فليستنك اي يستعمل السواك فان احدكم اذا قام يصلي
صلاته وضع ملكه فاه على فيه يحتمل ان المراد به كاتب الحسنات ويحتمل غيره فلا يخرج من فيه اي القاري شي من القرآ
الا دخل فم الملك لان الملائكة لم يعطوا فضيلة التلاوة كالبشر فاخبر انهم حريصون على استماع القرآن
من البشر وفي اطلاق القراءة في الصلاة اشارة الى ان ذلك يكون في اية صلاة كانت فرضا او نفلا ليلا
او نهارا اذكره الليل اولا لتكون التلاوة انما هو ليلا وهو يريد به على صلاة النهار بالنسبة للكل وجه الكلام
على الغالب والا فالنهار كذلك بدليل ما رواه محمد بن نصر عن الزهري مرسلا اذا قام الرجل يتوضا ليلا
او نهارا فاحسن الوضوء واستاك ثم قام يصلي اطاف به الملك ردن منه حتى يضع فاه على فيه فما يقرا الا
في فيه واذا لم يستك اطاف به ولا يضع فاه على فيه ثم قضية الحديث ان تلقف الملك للقراءة انما يكون
فيما وقع في الصلاة بخلافه خارجها وتقدم وجه بان الصلاة مظنة القبض الرحمانية فاجتماع شرف القراءة
وشرف الصلاة يزيد نور الارواح القدسية وفيه ندب الاكثار من القراءة في الصلاة وبيان فضيلة
قراءة القرآن والسواك وان كان الانسان في الانسان تقوم المراح واعتنا الملا الاعلى بذلك وحرصهم عليه
وفيه ان للملك جوفا فهو رد على ابن عبد الهادي تبعا لبعضهم في قوله الملائكة صمد لا اجواف لهم صمدتهم في قولهم
المقدسي عن جابر ورواه عنه ايضا ابو نعيم قال ابن دقيق العيد رواته ثقات ⊙
اذا قام احدكم من الليل اي للتهجد في بعض الليل او للقراءة فيه فاستعجم بفتح المثناة فوقا استغلقت
القرآن بالرفع فاعل استغلق على لسانه اي تعذرت عليه القراءة كالاعجمي لغلبة النعاس فلم يدر ما يقول له اي
صار لتعاسه لا يفهم ما ينطق به ولا يريد ليشتغل بتعاسه ما بعد اللفظ المتلو ليأتي به اولا يقدر
على النطق اصلا فليضطجع للنوم ندبا ان خف النعاس بحيث يعقل ووجبا ان غلبه بحيث افضى الى
الاخلال ببعض الواجبات وكره العراقي وافعاله التعارض ونزل ولد الزنى لا وجه له لان النعاس
اذا اشتد تقطع الصلاة فلا يحتاج لقطع لاتجاه له كيف والمدرك في الوجوب خوف ان يفهم كلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله او ياتي بما لا يجوز من تخريف او تغيير لمعنى او وضع بعض اركان الصلاة في غير محله او فعله على هيئة
غير مرضية فاذا اشتد النعاس حيث غلب على ظنه الرقوع في ذلك فوجوب القطع في محل القطع ثم قضية
الجريان الكلام في العذر لا النقل محل الخروج منه وعبر بالاضطجاع لان الهدم حصول المقصود حصولا للنوم
قاعدا والمستلقيا لانها هيئة المعهودة المعهودة وخص الليل والصلاة لان الاخراج الغير بل لانه الغالب فيمنع
الناعس من القراءة وليها او في غير صلاة حذرا من تغيير النظم القرآني وان كان في الصلاة قدر ايه
من انه ما لم يتحقق قراءة الواجب لا صلاة حم ده عن ابي هريرة ه

اذا قام احدكم بالليل ليصلي فليفتتح ندبا صلاته بركعتين يستفتح لما بعدهما وسن كونهما خفيفتين بان
ينقص فيهما على اقل الكمال ولا يسن في الاكمل وحكمته كما قال العراقي استجلاب اهل عقد الشيطان وقال بعده
فيه دليل لقديمها وهو ما قدمته صلاة الوتر لم يدخل فيه بعد مديد يقظته كما سن تقديم السنة القبلية
على الفرض لتعود ذكر فكانه ندب هنا لتاكد الترجمة اختلف في وجوبه تنبيه قال الطوسي القيام
هيئة عارضة للانسان بسبب انتصابه وبسبب كون راسه من فوق ورجله من تحت ولولا هذا الاعتبار
لكان الانسكاب من قيام كما حرم عن ابي هريرة ه

اذا قام احدكم الى الصلاة اي دخل فيها بدليل قوله الاتي في الصلاة فليمسكن الطرف اي بديه وجليه
بعني لا يحركهما ولا يتميل كما تميل اليهود اي لا يعبث بديه يمينا وشمالا كما يفعلونه في صلاتهم وعندهم في
التوراة والميل بفتحتين الاعوجاج فان تسكين الثاني في اصول الحكيم الصحيحة فان سكون الاطراف
في الصلاة من تمام هيئتها وكمالها بل ان كثرة التحرك كثلاث متوالية ابطل عند الشافعي
وذلك لان الوقوف في الصلاة وقوف ذل وخشوع وقد اثنى الله على الخاشعين فيها والخشوع السالم
الموجب للتنا خشوع القلب ومن لازمه خشوع الجوارح وقد يصلي المصلي بجوارحه وليس بخاشع خشوع
القلب هو المطلوب وتمايل اليهود غير ناشئ عن خشوع قلوبهم بل سببه فيما قيل انه اوحى الى موسى ان
هيئة التوراة صارت في حجر بني اسرائيل ولا تكاد تعطيها لهم فاتاب هب لهم منه الايدي فاذا بلت عليه
الكيمياء فحالها فاستمالها اليهود بعد على خراب القلوب وخلا الباطن فمن اهمها المشار الى النهي عنه
في الحديث وقيل اصله قول موسى يوم الوفادة انا هدنا اليك فاحذر واهذا من قوله وجعلوا انها دون
اي يتمايلون في صلاتهم فاخبر المصطفى بان فعلهم ذلك غير صحيح وان كان الاصل صحيحا الحكيم الترمذي
في نوادر الاصول وكذا ابن عساكر من حديث الهيثم بن خالد عن محمد بن المبارك الصوري عن يحيى عن معوية بن يحيى
عن الحكم بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن اسماء بنت ابي بكر عن ام رومان عن ابي بكر الصديق قالت
رايت ابا بكر اتميل في صلاته فرجرته بكلمة كدت ان انصرف منها ثم قالت سمعت رسول الله يقول فذكره
ومن لطائف اسناده ان فيه ثلاثة صحابيون وصحابيه عن ابيها عن ابيها ثم ان الهيثم بن خالد قال
في الميزان بدوي الاباطيل ومعاوية هو ابن الصدفي اورد الطرائف البسيري وكلاهما ضعيف ه

اذا قام الرجل اي الجالس لحوائجه او غيرها او اراد القيام من مجلسه زاد امام الحرمين في النهاية
وصححه واقره في الروضة في المسجد ثم رفع اليدين او حث بد اي من غير ان كان قام منه ليعود اليه
لان له غرضا في اللزوم لا لمجرد الجلوس لئلا يقال القوي قد صحبنا هذا فيمن جلس محل من توضا

او غيره



بسم الله الرحمن الرحيم يسن في اليوم عدة كلمات وهي مائة وعشرون ايه الى قوله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فانها نزلت بعرفات وروى عن ابي ميسرة انه قال انزل الله في هذه السورة ثمانية
عشر حكما الامر بالوفاء في قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وقوله المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام وما علمتم من الجوارح مكلبين
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وعام الطهور في قوله اذا قمتم الى الصلاة والسارق
والسارقة ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم الا وما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وقوله شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت بسم الله الرحمن الرحيم
قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود اي بالعهود قال الزجاج هي اوكد العهود يقال عاقدت
فلانا وعقدت عليه اي الزمته ذلك العهد باستيثاق واصله من عقد الشيء يعقد وصله بدكما يعقد الحبل
بالحبل واختلفوا في هذه العقود فقال ابن جريج هذا خطاب لاهل الكتاب يعني يا ايها الذين امنوا الكتب
المتقدمة اوفوا بالعهود التي عهدتها اليكم في شان محمد صلى الله عليه وسلم وهي قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ثم قال الاخرون هو عام قال قتادة اراد بها الحلف الذي تعاقدوا
عليها في الجاهلية وقال ابن عباس هي عهود الايمان والقرآن وقيل هي العقود التي يعقدها الناس بينهم
احلت لكم بهيمة الانعام قال الحسن وقتادة هي الانعام كلها وهي الابل والبقر والغنم وازاد تحليل ما حرم اهل
الجاهلية على انفسهم من الانعام وروى ابو ظبيان عن ابن عباس قال بهيمة الانعام هي الاجنة وسئل عن
الشعبي قال هي الاجنة التي توجد ميتة في بطون امهاتها اذا ذبحت او نحرت ذهب الترا هل العلم
الى تحليلها قرات على ابي عبد الله محمد بن الفضل الحرقي فقلت له قرئ على ابي سهل محمد بن عمر بن طرخان السروي وانت
حاظر فقبل له حدثكم ابو سليمان الخطابي ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستاني ثنا هشيم
عن مجالد عن محمد بن الوداك الاسدي عن ابي سعيد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها
الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وروى ابو الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلنا ذكاة الجنين ذكاة امه وشرط بعضهم الاشعار قال ابن عمر ذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا تم
خلقه ونبت شعره وسئل عن سعيد بن المسيب وعن ابي حنيفة لا باس باكل الاجنة اذا خرج بعد ذكاة
الام وقال الكلبي بهيمة الانعام وحشيها وهي الضباء وبقر الوحش وحمر الوحش سميت بهيمة الانعام لانها تهمت عن
التمييز وقيل لانها لا تنطق لها الا ما يتلى عليكم اي ما ذكر في قوله حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله وما ذبح على
النصب غير محلي الصيد ومعنى الاية احلت لكم الانعام كلها الا ما كان منها وحشيا فانه صيد لا يحل للمحرم
وهو قوله وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ترلت في الحطيم واسمه شريح
بن ضبيعة اتى المدينة فمر بسرح اهلها فاستاقه فلما كان العام القابل خرج حاجا في حجاج بكر بن وايل ومعه تجارة عظيمة
وقد قلدوا الهدى فقال المسلمون للنبي صلى الله عليه وسلم هذا الحطيم قد خرج حاجا فخل بيننا وبينه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انه قد قلد الهدي فقالوا يا رسول الله هذا شيء كنا نفعله في الجاهلية فابا النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله قال ابن عباس وهذا هو منسك الحج وكان المشركون يحجون ويبتغون فانزل الله تعالى

وهو توابع

المسلمون ان يغيروا عليهم فنهاهم الله عن ذلك وقال ابو عبيدة شعائر الله هي الهدايا المشعرة واحدها شعار من التعار وهي العلامة واشعارها اعلامها بما يعرف انها هدى وهو هنا ان يطعن في صفحة سنام البعير بحديدة حتى يسيل الدم فتكون ذلك علامة انها هدى وهو سنة في الهدايا اذا كانت من الابل لما اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي ثنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو نعيم ثنا افلح عن الهيثم عن عايشة قالت قتلت قلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم ببيدي ثم قلدها واشعرها واهداها فلم يحرم عليه شيء كان احل له وقال الشافعي البقر على الابل في الاشعار فاما الغنم فلا تشعر في الحج لانها لا تحمل الحج لضعفها وعن ابي حنيفة لا يشعر الهدي وقال عطية عن ابن عباس لا تحلوا شعائر الله في ان تصيدوا وانت محرم بدليل قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال السدي ارادوا حرم الله وقيل المراد منه النهي عن القتال في الحرم وقال عطا شعائر حرمات الله واتباع طاعاته واجتناب سخطه قوله تعالى ولا الشهر الحرام اي بالقتال فيه وقال ابن زيد هو المنسئ وذلك انهم كانوا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ولا الهدي هو كل ما يهدى الى بيت الله الحرام من بعير او بقرة او شاة ولا القلايد اي الهدايا المقلدة يريد ذوات القلايد وقال عطا اراد اصحاب القلايد وذلك انهم كانوا في الجاهلية اذا اراد الخروج من الحرم قلدوا انفسهم وابلهم شيئا من لحاء شجر الحرم كيلا يتعرض لهم فيها الشرع عن استحلال اي شيء منها وقال معمر بن المثنى هي القلايد نفسها وذلك ان المشركين كانوا يأخذون من لحاء شجر مكة ويتقلدونها فنهوا عن نزع لحاء شجرها قوله تعالى ولا امين البيت الحرام اي قاصدين البيت الحرام يعني الكعبة فلا تتعرضوا لهم يبتغون يطلبون فضلا من ربهم يعني الربح بالتجارة ورضوانا اي على زعمهم كان الكافر لا نصيب له في الرضوان وقال قتادة هو ان يصلح معاشهم في الدنيا ولا يحل لهم العقوبة فيها وقيل ابتغاء الفضل للمؤمنين والمشركين كانوا يحجون عامة وابتغاء الرضوان للمؤمنين خاصة لان المسلمين والمشركين كانوا يحجون وهذه الآية الى هاهنا منسوخة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فلا يجوز ان يحج مشرك ولا يأمن كافر بالهدى والقلايد قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا اي من احرامكم فاصطادوا هو اباحة اباح للحلال اخذ الصيد كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض ولا يجرمنكم قال ابن عباس وقتادة لا يحملنكم تعالجرمني فلان على ان صنعت كذا اي حملني وقال الفراء لا يكسبنكم يقال لفلان جرم اي كسب وفلان جرم عليه اهله اي كاسبهم وقيل لا يدعونكم من شنآن قوم اي بغضهم وعداوتهم وهو مصدر شنئت قرا ابن عامر وابو بكر بسكون النون الاولى وقرا الاخرون بفتحتين وهما لغتان والفتح الجود لان المصادر اكثرها على تفعلان بفتح العين مثل الضربان والسيلان والنسلان ونحوها ان صدوكم قرا ابن كثير وابو عمرو بكسر الالف على الاستئناف وقرا الاخرون بفتح الالف اي لان صدوكم ومعنى الآية ولا يحملنكم عداوة قوم على الاعتداء عليهم صدوكم قال محمد بن جرير كان هذه السورة نزلت بعد قصة الحديبية وكان وكان الصد قد تقدم ان تعتدوا عليهم بالقتل واخذ الاموال وتعاونوا على البر اي ليعن بعضكم بعضا على البر والتقوى قيل الذي يتابعه الامر والتقوى مجانبة النهي وقيل البر الاسلام والتقوى السنة ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قيل الاثم الكفر والعدوان الظلم وقيل الاثم المعصية والعدوان البدعة اخبرنا ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري انا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابو طاهر الدقاق ببغداد ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح الحضرمي عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن مالك الخضرمي عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصاري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر فقال البر وحسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس واتقوا الله ان الله شديد العقاب قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به اي ما ذكر على ذبحه اسم غير الله والمنخنقة وهي التي تختنق فتموت قال ابن عباس كان الجاهلية يختنقون الشاة حتى اذا ماتت اكلوها والموقوذة هي المقتولة بالخشب قال قتادة كانوا يرمونها بالعصا فاذا

ماتت اكلوها والمتردية



ماتت اكلوها والمتردية هي التي تتردى من مكان عال او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطح اخرى فتموت وهاء التانيث دخل في الفعيل اذا كان بمعنى الفاعل فاذا كان بمعنى المفعول استوى فيه المذكر والمؤنث نحو عين كحيل وكف خضيب فاذا حذفت الاسم واقمت الصفة ادخلوا الهاء فقالوا رايت كحيلة وخضيبة وهاهنا ادخل الهاء لانه لم يتقدمها الاسم فلو اسقط الهاء اليس ايتها صفة مؤنث تام مذكر ومثله الذبيحة والنسيكة والاكيلة السبع وما اكل السبع يريد ما اكل السبع وكان اهل الجاهلية يأكلونه الا ما ذكيتم يعني الا ما ادركتم ذكاته من هذه الاشياء واصل التذكية الاتمام فقال اذكيت النار اذا اتممت اشعالها والمراد هنا اتمام فور الاوداج انها الدم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر واقل الذكاة في الحيوان المقدور عليه قطع المري والحلقوم وكمالها ان يقطع الودجين معها ويجوز كل محدد يجرح من حديد او قصب او زجاج او حجر الا السن والظفر النهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح بهما وانما يحل ما ذكيته بعد ما جرحه السبع او اكل بشيء منه اذا ادركت فيه الحياة فيه مستقر فذبحته فاما ما صار مزهوقا بجرح السبع الى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة فلا يكون محللا لان ذبحته وكذلك المتردية والنطيحة اذا ادركتها حية قبل ان تصل الى حالة المذبوح فذبحتها يكون محللا لانها ولو ترك